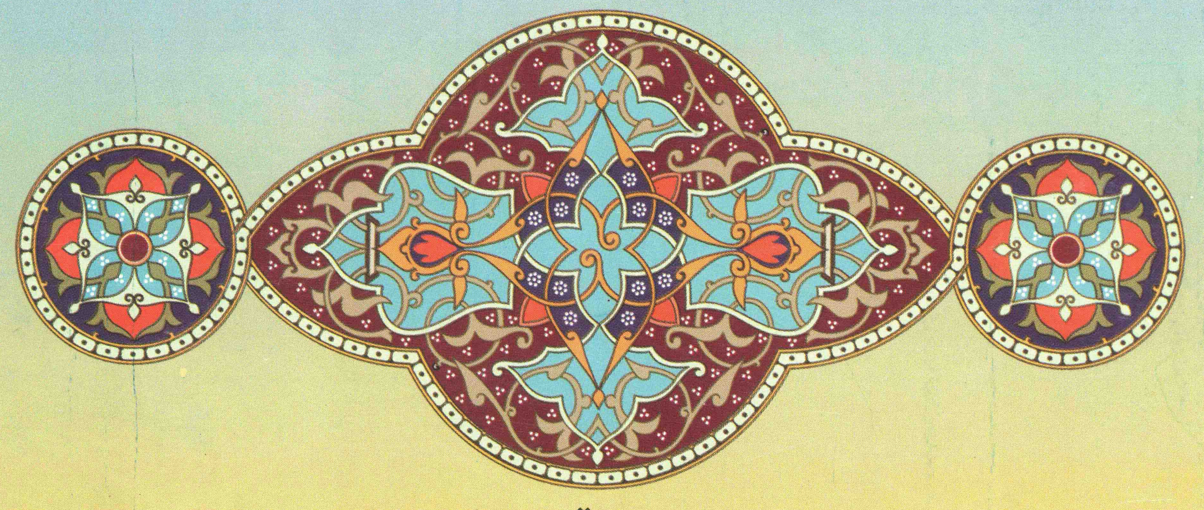


جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامى

إخلاص الناوي

تأليف
شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ
(المتوفى سنة ٨٣٧هـ)



تحقيق
الشيخ عبد العزيز عطية زلط

طبعة جديدة

القاهرة
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامى



تأليف

شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ
المتوفى سنة ٨٣٧هـ

تحقيق

الشيخ عبد العزيز عطية زلط

الجزء الأول

القاهرة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



مقدمة لجنة إحياء التراث الإسلامى

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبى من بعده ، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، تسليماً دائماً إلى يوم الدين ، أما بعد :

فهذا هو الجزء الأول من كتاب : « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » ، لشرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرى ، أحد علماء القرن التاسع الهجرى . وهو من أجمع الكتب الفقهية فى العربية ، على مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه .

والمقصود « بالحاوى » فى هذا العنوان ، هو كتاب : « الحاوى الصغير » من تأليف نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى (المتوفى سنة ٦٦٥ هـ) . وقد اتصل « المقرى » بهذا الكتاب مرتين : اختصره فى البداية ، وسماه : « إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » ، وأوجز فى هذا الاختصار غاية الإيجاز ، إلى درجة أصبح معها هذا الإرشاد فى حاجة إلى إرشاد . وهنا عاد المقرى إلى هذا المتن الملغز ، وشرحه فى الكتاب الذى بين أيدينا ، وسماه : « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » .

وقد نال هذا الكتاب شهرة عظيمة ، بين علماء الشافعية ، ولذلك اشتغل به كثير منهم درسا وشرحاً وتفسيراً ، ولا سيما فى وسط إفريقيا وشماليها وجنوبيها ، كما نال الحظوة كذلك فى بلاد اليمن السعيد .

و« إخلاص الناوى » مقسم على أربعة أقسام كبيرة ؛ الأول منها للعبادات ، والثانى للمعاملات ، والثالث للنكاح ، والرابع للجنايات . وقد حشد فيها المؤلف كل المسائل الفقهية ، التى بلغت ــ فيما يذكر الشيخ شجاع الدين (المتوفى سنة ٨٨٧هـ) تسعين ألف مسألة . وتبرز إحاطة المقرى بهذه المسائل ، فى هذه المصادر الكثيرة ، التى ذكرها فى كتابه من أمهات التراث الفقهى للشافعية ، كالوجيز ، والعزيز ، والروضة ، والنهاية ، والكفاية ، وغيرها .

وقد تحمل أمانة تحقيق هذا الكتاب الضخم ، الذى يقدر حجمه بأربعة أجزاء كبار ، فضيلة المرحوم الشيخ « عبد العزيز عطية زلط » . وكان رحمه الله من علماء الأزهر ، المشهود لهم بالبراعة فى دروس الفقه الشافعى ، والإحاطة بقضاياه ومشكلاته . فقابل بين مخطوطات الكتاب ، وانتقى منها الصواب ، وأشار إلى فروق النسخ فى هوامش الصفحات ، وضبط المشكل من ألفاظه ، وخرج الآيات القرآنية ، والكثير من الأحاديث التى وردت به . أما غوامض عبارات الكتاب ، وما أكثرها ! فقد توقف المحقق أمام بعضها ما وسعه الجهد ، وحاول شرحها فى الهامش ، بالرجوع إلى مصادر الفقه الشافعى التى بين يديه . رحمه الله رحمة واسعة .

واللجنة إذ تقدم هذا الكتاب اليوم لقراء التراث العربى ، لترجو أن تجد فيه الأمة الإسلامية فى نهضتها المباركة ، بغيتها فى الوصول إلى حلول للمشاكل الفقهية ، التى أثارتها حضارة العصر الحديث . والله من وراء القصد .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ،،،

مقرر اللجنة
أ .د . رمضان عبد التواب

رئيس اللجنة
أ . عبد المنعم محمد عمر

القاهرة فى ٢٥ شوال ١٤٠٩ هـ
٣٠ مايو ١٩٨٩ م

كلمــة المحــقق

باسمك اللهم أستَفتِح ، وأستنجح، واستَعين واستَهْدِى إلى الحق والصواب ، وأُصلى وأُسلم على خاتم المرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، والمبعوث رحمة وهدى للعالمين ، القائل « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وعلى آله وصحبه والتابعين ، والسالكين سبيله إلى يوم الدين.

أمَّا بَعد :

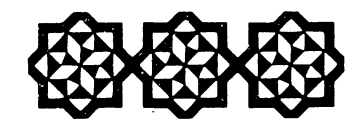
فقد أُسْندت إلىّ اللجنة العامة لإحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحقيق كتاب « تمشية إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » فى فروع فقه الإمام الشافعى ــ رضى الله عنه ــ لمؤلفه الإمام الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرى ــ يأتى الكلام عنه قريبا ــ وقد تبين أن الاسم الحقيقى للكتاب هو « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » وسيأتى بيان ذلك فى تحقيق اسم الكتاب .

ويرجع الفضل فى تحقيق اسم الكتاب، وكشف النقاب عن الاسم الحقيقى له وعن المخطوطات الأخرى التى يرجع إليها المحقق لهذا الكتاب ، والمنهج الذى يسير عليه المحقق فى التحقيق وكذا الإرشادات والتوجيهات التى تفيد فى هذا السبيل إلى اللجنة العامة لإحياء التراث الإسلامى . وإنى لأقدم إلى اللجنة جزيل الشكر والتقدير على ذلك، وعلى المعاونة الصادقة المخلصة التى تجلت بالكثير وساعدت بالأكثر فى تحقيق هذا الكتاب على الوجه والصورة التى تتناسب مع مكانة هذا الكتاب وشهرته ودقة عبارته ، وحسن تأليفه ، وقلة لفظه مع كثرة معانيه ، فقد طبقت شهرته ــ فى عصره والعصور التالية ــ شمال إفريقيا ووسطها والصومال واليمن وجزءًا كبيرا من الجزيرة العربية ، وتداوله علماء الشافعية فى كل زمان ومكان وتناولوه بالشرح والتعليق والإيضاح والدراسة وما زال حتى اليوم حافظا لمكانته وشهرته ويدرس بهذه الجهات ــ ومازال مخطوطا ــ لذا قامت إحدى الدول العربية بتقديمه إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ وهى جمهورية الصومال، وكلفت الشيخ محيى الدين أبا بكر شيخ علماءالصومال وقاضى القضاة بتقديمه إلى المجلس ، وقام المجلس بالاجراءات التى تتخذ فى مثل هذه الأمور ، ونرجو من الله العون حتى يتحقق ويخرج كما نرجوه له وترجوه البلاد العربية والإسلامية التى تدرسه وتتخذه مرجعا للعمل والإفتاء .

والكتاب مؤلف فى القرن التاسع الهجرى : ويتكون من متن وشرح لهذا المتن ، المتن كتب بخط نسخ كبير والشرح كتب بقلم نسخ صغير ، واشتمل على أبواب وفصول . لكنه لم يسمها بأسمائها ولم

يبرزها واضحة ، ولذا كان لا بد من تسميتها وإبرازها ، ووضع فهارس خاصة بها ، ووضع فهارس بأسماء الكتب والعلماء الذين تعرض لذكْرهم وذكر كتبهم وآراءَهم ولهذا قدمت الكتاب بمقدمة فى التعريف بالكتاب والمؤلف وتحقيق الاسم الحقيقى لهذا الكتاب ووضعت فهرساً خاصاً بموضوعات الكتاب وآخر بأسماء العلماء الذين تعرض لذكرهم وذكر آرائهم وكتبهم ، وكذا فهرسا خاصا بأسماء الكتب مع ذكر نبذة من تَرْجَمة كل منهم عند ذكره لأول مرة أو ذكر كتابه . كما خَرّجْتَ الأحاديث التى استدل بها وذكرت مصادرها ومواضعها ، وكذا الآيات القرآنية ، ذكرت موضعها من السورة مع الضبط بالشكل . ومع التعرض للمعنى اللغوى والإعراب ، والتعليق على بعض العبارات كلما احتاج الأمر أو عرض إشكال كما حاولت جهدى فى تحقيق وإثبات ما كتب على هوامش هذه النسخة من تعليقات بعضها من فتح الجواد وبعضها من « الحاوى » أصل « الإرشاد » وبعضها لغيرهما ، ووضعتها فى مكانها الذى وضعت له ـــ والله أسأل أن يهبنى من التوفيق والسداد ما يحول به بينى وبين الأخطاء والزلات ، إنه على ما يشاء قدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

المحقق : عبد العزيز عطية زلط



التعريف بالمـؤلف

شرف الدين إسماعيل بن أَبى بكر بن عبد الله
الشهير بابن المقرى

اسمه ونسبه : هو إسماعيل بن أَبى بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن على بن عطية بن على الشرف أَبو محمد الشَّنْدَرى . بفتح المعجمة والمهملة بينهما معجمة ساكنة ، ثم راء قبل ياء النسب . لقبٌ بعلى الأَعلى الشاورى اليمنى الحسينى ، نسبة إلى أَبيات حسين من اليمن ، الشافعى ، ويعرف بابن المقرى ، واشتهر بشرف الدين بن المقرى . هكذا ذكره السخاوى فى الضوء اللامع ج ٢ / ٢٩٢ / ٢٩٥ ، وقال : وسَمّى الخزرجى جده عبد الله بن محمد ولم يزد ، كما أَن النفيس العلوى لم يزد واحدا على جَدِّه عبد الله . واقتصر شيخنا فى الأَنباء على إسماعيل بن أَبى بكر ، وفى المعجم قال : إسماعيل بن محمد بن أَبى بكر ، وتبعه فيه النقى بن قاضى شهبة . ثم قال : وأَصله من بنى شاور قبيلة تسكن جبال اليمن ، شرقى المحالب .

ويقول جلال الدين السيوطى فى بغية الوعاة ج ١ / ٤٤٤ : هو إسماعيل بن أَبى بكر بن عبد الله بن محمد اليمنى الحسينى الإمام شرف الدين بن المقرى .

وجاء فى البدر الطالع للشوكانى ج ١ / ١٤٢ / ١٤٥ ، أَنه هو إسماعيل بن أَبى بكر عبد الله ابن إبراهيم بن على بن عطية بن على الشرف اليمانى الشافعى المعروف بابن المقرى الزبيدى المولود سنة ٧٥٤ هـ (أَربع وخمسين وسبعمائة) .

مــولده :

فى بغية الوعاة لجلال الدين السيوطى نقلا عن ابن حجر فى الانباء أَنه ولد سنة ٧٦٥ هـ (خمس وستين وسبعمائة) .

وفى البدر الطالع . أَنه ولد سنة ٧٥٤ هـ كما تقدم آنفا . وأَما صاحب الضوء اللامع فقال : ولد كما كتبه بخطه فى منتصف جمادى الأُولى سنة ٧٥٥ (خمس وخمسين وسبعمائة) . ثم قال : وقال الجمال بن الخياط أَنه رجع عنه وصحح له أَنه ولد فى سنة ٧٥٤ هـ بأَبيات حسين ثم قال : وفى معجم المؤلفين : هو إسماعيل بن أَبى بكر بن عبد الله بن على بن عطية الشّنْدَرى الشاورى الشرجىْ اليمنى

الحسينى نسبة لأبيات حسين باليمن ولد سنة ٧٥٤ هـ وتوفى سنة ٨٣٧ (سبع وثلاثين وثمانمائة) ١٣٥٣ م ــ ١٤٣٤ م .

نشـــأته :

أصله من الشرجة من سواحل اليمن بأبيات حسين ، نشأ بها ثم انتقل إلى زبيد وتفقه بها وأخذ الفقه عن شيخه الجمال الريمى شارح التنبيه وقرأ عليه المهذب ، وسمع غيره فى آخرين تفقه بهم ، وأخذ العربية عن علماء عصره كمحمد بن زكريا ، وعبد اللطيف الشرجى ومهر فيهما وفى غيرهما من العلوم وبرز فى المنطوق والمفهوم ، وعاجل النظم فبرع فيه ، وأقبل عليه ملوك اليمن وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام ، وولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد ، فأفاد واستفاد وانتشر ذكره فى سائر البلاد ، وولى أمر المحالب وعُيِّن للسفارة إلى الديار المصرية ، ثم تأخر عن ذلك لطمعه فى الاستقرار فى قضاء الأقضية بعد المجد الشيرازى اللغوى فلم يتم له مناه ، بل كان يرجوه فى حياة المجد الشيرازى ويتحامل عليه بحيث إن المجد عمل للسلطان كتابا أول كل سطر منه ألف واستعظمه السلطان ، فعمل « الشرف » كتابه الحسن الذى لم يُسْبَق إلى مثاله المسمى « عنوان الشرف » والتزم فيه أن تخرج من أوائله وأواخره وأواسطه علوم غير العلم الذى وضع الكتاب له وهو الفقه لكنه لم يتم فى حياة الأشرف ، فقدمه لولده الناصر ، ووقع عنده بل وعند سائر علماء عصره ببلده وغيرها موقعا عظيما وأعجبوا به أيما إعجاب ، ويقول الشوكانى : ومن تأمله رأى فيه ما يعجز عنه غالب الطباع البشرية ، فإنه إذا قرأه القارىء وجده جميعا فقها ، وإذا قرأ أوائل السطور فقط أو أوسطها فقط أو أواخرها فقط ، استخرج من ذلك علم النحو والتاريخ والعروض والقوافى. وله مؤلفات أخرى ــ يأتى الكلام عنها قريبا ــ ثم يقول الشوكانى عنه : إنه إمام فى الفقه والعربية والمنطق والأصول ، وذو اليد الطولى فى الأدب ، نظما ونثرا ، متفرد بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر ، وله فى هذا الشأن عجائب وغرائب ، لا يقدر عليها غيره ، ولم يبلغ رتبته فى الذكاء واستخراج الدقائق أحد من أبناء عصره ولا من غيرهم ، بل قيل إن اليمن لم تنجب مثله. ويقول الشوكانى أيضا قال ابن حجر فى إنبائه : إنه اجتمع به فى سنة ٨٠٠ هـ (ثمانمائة هجرية) ، و سنة ٨٠٦ هـ (ست وثمانمائة هجرية) ، وفى كل مرة يحصل لى منه الود والإقبال ، وتتقلب به الأحوال ويتولى ولاية بعض البلاد ، فى دولة الأشرف ، وناله من الناصر جائحة تارة وإقبال أخرى .

وكان يتشوق لولاية القضاء بتلك البلاد ولم يتفق له ذلك ، ولم يزل السلطان يلحظه بعين الإكرام والجلالة والإعظام لما له من منزلة علمية فى الذروة العالية .

ويقول الشوكانى أيضا : وكان ينكر نِحلْةَ ابن عربى وأتباعه ، وكان بينه وبينهم معارك وله فى ذلك رسالتان وقصائد كثيرة ، وناظر أتباع ابن عربى فعميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة فى الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد ، تشير إلى تنزيه الواحد الأحد الفرد الصمد .

ونستمع إلى ما يقوله صاحب الضوء اللامع ج / ٢ / ٢٩٢ / ٢٩٥ ــ فقد ذكر ترجمة مطولة ومسهبة قال فيها نقلا عن ابن قاضى شهبة قال فى طبقاته قال بعض المتأخرين : شامخ العرنين فى الحسب منقطع النظير فى علوم الأدب ، تصرف للأشرف صاحب اليمن فى الأعمال الجليلة ، وناظر أتباع ابن عربى فعميت عليهم الأبصار ودمغهم بأبلغ حجة فى الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد الأحد ، وله المدح الرائق ، والأدب الفائق إلى أن قال : ترشح لقضاء الأقضية بعْد القاضى مجد الدين ، ودرّس بمدارس منسوبة إلى ملوك قُطْرِه ومازال محترما إلى أن توفى سنة ٨٣٧ هـ (سبع وثلاثين وثمانمائة) فى رجب منها .

وقال غيره حج سنة ٨٠٧ هـ (سبع وثمانمائة) وحدث فيها ببديعيته فى سنة اثنتين وعشرين ، ولقى فيها الولى العراقى بمكه وقال له أنت القائل :

قل للشهـاب على بن حجـر سور على موتى من الـقبر
فسورى له وُدّى له وبنيتـه من الصفـا والمروة والحجـر

فقال : نعم قال : فأنشد نيها ففعل .

وفى سنة ٨٢٨ هـ (ثمان وعشرين وثمانمائة) أنشدنا عنه الموفق الخزرجى قصيدة سمعها منه أولها :

إلى كم تماد فى غرور وغفلـة وكم هكـذا نوم إلى غير يقظة

ولو تتبعنا كل ما قيل عنه لنفدت الصحائف فلا نطيل أكثر من هذا ، وللمستزيد أن يطلع على شذرات الذهب ج / ٧ / ٢٢٠ / ٢٢٢ ، أو الضوء اللامع ج / ٢ / ٢٩٢ / ٢٩٥ ، أو البدر الطالع ج / ١ / ١٤٢ / ١٤٥ أو روضات الجنات / ١١٤ أو بغية الوعاة ج / ١ / ٤٤٤ .

مـؤلفاتـه :

يقول السخاوى صاحب الضوء اللامع ج / ٢ / ٢٩٢ / ٢٩٥ عن المؤلف : إنه الفقيه الإمام العالم ذو الفهم الثاقب والرأى الصائب ، بهاء الفقهاء ، نور العلماء علما وعملا ، وصاحب الحال المرضى قولا وفعلا المعتكف على التصنيف والتحرير ، المقبل عليه ملوك اليمن فى الرأى والتدبير ، له الحظوة التامة عند الخاصة والعامة وهو بذلك جدير وحقيق فمن مؤلفاته ما يأتى :

١ ــ « **عنوان الشرف** » وقد مرت الإشارة إليه وأزيد عليه قول الحافظ جلال الدين السيوطى فى بغية الوعاة ج / ١ / ٤٤٤ عن هذا الكتاب : صنف « عنوان الشرف » كتابا بديع الوصف مجموعة فى الفقه ، وفيه أربعة علوم أخرى غيره تخرج من رموزه فى المتن عجيب الوضع . وهى نحو وتاريخ وعروض وقواف ، وهو خمس كراسات فى ــ كامل الشامى ــ وذكر ذلك أيضا صاحب البدر الطالع ج / ١ / ١٤٢ / ١٤٥ ، ويقول إنه كان بمثابة تحد لعلماء عصره ، أى كتاب « عنوان الشرف » .

٢ ــ « **الروض** » : ومن مصنفاته الروض مختصر الروضة ، فكان الاسم مختصرا من اسم الأصل. وذكر فيه المسائل الفقهية مجردة عن الخلاف ، وتناوله العلماء فى عصره وبعده بالدرس والشرح منهم النقى عمر الفتى المتوفى سنة ٨٨٧ هـ (سبع وثمانين وثمانمائة) وكان يرجح مختصر الروضة على الروض لشيخه لعدم تقييده بلفظ الأصل ، ولذا عمل كتابا سماه الإلهام لما فى الروض من الأوهام .

وشرح الروض أيضا شرحا بليغا قاضى الشافعية فى وقتنا ومحقق الوقت الشيخ زكريا الأنصارى وقد ختم تحقيقه بين يديه سنة ٨٩٢ هـ هكذا يقول صاحب الضوء اللامع .

وفى بغية الوعاة يقول الشيخ جلال الدين السيوطى : وللشيخ شرف الدين اسماعيل أيضا مختصر الروضة سماه « الروض » وجرده من الخلاف ، وذكر نحوه صاحب « البدر الطالع » .

٣ ــ « **البديعيّة** » : التزم فى كل بيت منها تورية مع التورية باسم النوع البديعى نقله الشوكانى عن ابن حجر فى إنبائه .

ويقول صاحب الضوء اللامع ــ ألف بديعيته على نمط بديعية الصفى الموصلى . وعمل قصيدة فيها معان كثيرة ، تزيد على ألف ألف معنى إلى غير ذلك نظما ونثرا ، ثم قال : ونظمه كثير التجنيس والبديع ، حسن الترتيب والترصيع ، حتى إن النفيس العلوى قال : إنه سمع باليمن كلا من شيخنا وشعبان الآثارى : يقول : ما أعلم أعلم ولا أفصح فى الشعر منه وهو يفوق أبا الطيب المتنبى ، ولعله بالنسبة إلى ما يأتى به فى أشعاره من الأنواع الغريبة والأساليب العجيبة ، كالقصيدة التى تقرأ حروف رويّها بالجر والنّصْب والرفع وهكذا قال : صاحب البدر الطالع وأضاف : ومن شعره ما يخرج من البيت الواحد وجوه تزيد على الألف ، وكان مع إجادته للشعر يكره أن ينتسب إليه حتى قال :

بعين الشعــر أبصرنى أنــاس ... فلمــا ساءنى أخــرجت عينـــه
خروجــا بعــد راء كان رأيــى ... فصار الشعر منى الشرع عينه

٤ ــ « **مسائل وفصائل** » :

٥ ــ « **ما يتفرع عن الخلاف فى مسألة الماء المشمس** » فبلغت آلافا .

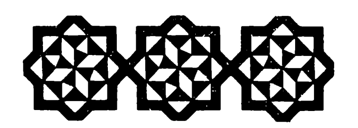
٦ ــ « **قصيدته التائية** » : فى التذكير .

٧ ــ « **الذريعة إلى نصر الشريعة** » : رَدّ بها على ابن عربى وطائفته .

٨ ــ « **الفريدة الجامعة للمعانى الرائعة** » : على بديعيته . وفى الضوء اللامع يقول الموفق الخزرجى وله تصانيف فى النحو والشرع والأدب وغير ذلك ، وقد قرأ على ديوان المتنبى فاستفدت من فهمه وذكائه أكثر مما استفاد منى وكنت أحب لو أتمه ، لكن حصل عائق .

٩ ــ « **إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى** » ، وهو اختصار الحاوى الصغير للقزوينى وشرحه فى مجلدين عظيمين ــ وهو موضع التحقيق الذى أسندت إلىّ تحقيقه اللجنة العامة لإحياء التراث الإسلامى ــ مشكورة ــ ويأتى الكلام عنه قريبا إن شاء الله تعالى مفصلا .

وأحب أن أضع أمام القارىء وأمامنا جميعا عبارة الموفق الخزرجى فى المؤلف وهى : أنه كان فقيها محققا ، باحثا مدققا ، مشاركا فى كثير من العلوم ، والاشتغال بالمنثور والمنظوم ، إن نظم أعجب وأعجز ، وإن نثر أجاد وأوجز ، فهو المبرز على أترابه ، المقدم على أقرانه وأصحابه نقلا عن البدر الطالع ج / ١ / ١٤٥. ثم قال : وتوفى فى رجب من سنة ٨٣٧ هـ (سبع وثلاثين وثمانمائة) رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته إنه سميع قريب مجيب .



التعريف بكتاب
« إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى »
للإمام
الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر الشهير بابن المقرى

كتاب « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » ألّفه الإمام شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر الشهير بابن المقرى فى فروع فقه الإمام الشافعى ــ رضى الله تعالى عنه ــ فى القرن التاسع الهجرى .

والكتاب « إخلاص الناوى . . . » قدم إلى لجنة إحياء التراث الإسلامى بعنوان : « تمشية إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » ولكن اتضح كما سبق أن اسمه الحقيقى « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » وهو يتكون من شيئين عظيمين :

الأول : مَتْن ويسمّى « إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » اختصره المؤلف من« الحاوى الصغير » للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى المتوفى سنة ٦٦٥ هـ أو سنة ٦٦٨ هـ على الخلاف فى ذلك بين صاحب البدر الطالع ج ١ /١٤٢ ــ ١٤٥ وصاحب شذرات الذهب ج ٥ / ٣٢٧ .

الثانى : شرح لهذا المتن ويسمى « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » . يشرح فقرات المتن « الإرشاد » فقرة فقرة كل حسب احتياجها إلى الشرح والتوضيح وبيان المعنى المراد ، وقد يتعرض للمعنى اللغوى أو الإعراب إذا احتاج الأمر ، أو صادف إشكالا ويتعرض كثيرا لعبارة الحاوى الصغير « أصل الإرشاد » لتوضيحها أو لبيان شمولها أو قصورها عن المعنى المراد ، ثم يتصدى للإجابة ، أو ينتقل إلى عبارة غيره ، كالوجيز والعزيز والروضة والنهاية والكفاية وغيرها من أمهات كتب الشافعية التى بلغ ذكرها فى كتابه خمسا وستين كتابا. والمتن والشرح لمؤلف واحد هو الإمام الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر بن عبد الله الشهير بابن المقرى. وكعادة المؤلفين فى الفقه الإسلامى قسم كتابه إلى أربعة أقسام :

١ ــ القسم الأول : ويضم أحكام العبادات التى تشمل الطهارة وأنواعها والحدث وأسبابه صغيرا كان أو كبيرًا ، وكيفية الطهارة من الحدثين ، غُسْلا أو وضوءاً أو تيمما ، وإزالة النجاسة عينية

أو حكمية مخففة أو مغلظة ، وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتصل بكل هذه من أحْكام. كذا يشمل الصلاة وأحكامها من فروض وسنن ومكروهات ومؤكدات وغير مؤكدات وكذا الصوم وأحكامه ، والزكاة وأحكامها والحج وأحكامه .

٢ ـــ القِسْم الثانى : المعاملات : وتشمل البيوع وأحكامها ، والربا والقرض والقراض والرهن والحجر والتفليس ، والإجارة والإعارة والشفعة وغيرها إلى آخر قِسْم الصدقات .

٣ ـــ الثالث : ويشمل أحكام النكاح ـــ ويبتدىء بخصائص الرسول ـــ ﷺ كالوتر والضحَى والأُضحية ونحوها ، وأحكام نظر الرجل إلى المرأة ، وألفاظ النكاح الصريحَة وشروط عقد النكاح ، والولى المجبر ، والكفاءة فى النكاح ، والمحرمات فى النكاح ، ونكاح الكفار إلى ثلاثة وأربعين بابا وفصلا فى أحكام النكاح وما يتعلق به من طلاق وإيلاء وظهار ونعته. وينتهى هذا القسم بالحضانة والنفقات .

٤ ـــ الرابع : ويتناول : الجنَايات والجراحات ، والدية والقصاص بأنواعه ، وأنواع الدية وعلى من تجب والأطعمة والأشربة ، والحدود والجهاد والأقضية ، وينتهى بكتاب الرق والرقيق فى الإسلام . وقد وضع المؤلف كل قسمين من هذه الأقسام فى مجلد واحد ، فالمجلد الأول يشمل القسم الأول « العبادات » والقسم الثانى « المعاملات » ويقع فى ٣٨٠ صفحة (ثمانين وثلاثمائة صفحة) والقْسمان الآخران « الثالث والرابع » فى المجلد الثانى ويقع فى ٣٠٢ صفحة (ثنتين وثلاثمائة صفحة) من القطع الكبير .

والكتاب « إخلاص الناوى . . . » لا يقل أهمية عن غيره من كتب الشافعية المشهورة كالمنهاج وقوت المحتاج ، ومعنى المحتاج ، والإقناع وغيرها من الكتب الكبيرة التى جمعت غالب فروع مذهب الإمام الشافعى ، بل إن هذا الكتاب جمع فأوعى. قال الشيخ شجاع الدين عمر بن محمد المفتى المتوفى سنة ٨٨٧ هـ إن مسائل هذا الكتاب بلغت تسعين ألف مسألة : المنطوق ستون ألفا والمفهوم ثلاثون ألفا ، ذكر ذلك فى قصيدة له يمدح بها الكتاب ومؤلفه وذُكِرتْ هذه القصيدة آخر هذه المخطوطة التى حققناها ، وتزيد على العشرين بيتا من الشعر .

فالكتاب « إخلاص الناوى » من الكتب القيمة ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، كبير الفائدة كثير العلم والمسائل الفقهية ، وهو عمدة ومرجع للفتوى ، فقد اشتهر بين علماء الشافعية وتداولوه بينهم بالدراسة والشرح والتعليل ، واشتغلوا به فى هذا العصر ـــ القرن التاسع الهجرى وما تلاه ـــ لكثرة فروعه ومسائله ، ودقة عبارته ، مع قلة لفظه وكثرة معانيه وإيجازه المعجز ، واشتهر بذلك حتى طبقت شهرته معظم البلاد الإفريقية « وسط وشمال وجنوب إفريقيا » وجنوب الجزيرة العربية وخاصة اليمن . . ومعظم

البلاد الإسلامية . ولا يزال يدرس بهذه الجهات حتى الآن وخاصة الصومال ووسط وشمال إفريقيا واليمن .

قال عنه الإمام الشوكانى فى البدر الطالع ج ١ / ١٤٢ ــ ١٤٥ :

« وهو كتاب نفيس فى فروع فقه الشافعى ــ رضى الله تعالى عنه ــ دقيق العبارة حلو الكلام ، فى غاية الإيجاز ، مع كثرة المعانى ، وقد طار فى الآفاق ذكره ، واشتغل به علماءالشافعية فى معظم الأقطار العربية والإسلامية » .

ويقول صاحب « الإسعاد شرح الإرشاد » الشيخ الكمال محمد بن شريف المقدسى المتوفى سنة ٩٠٣ هـ (مخطوط ١٤٨٣ ــ بدار الكتب) : « وبعد ، فهذا توضيح لكتاب « الإرشاد » الذى بلغ فى الإيجاز ما كاد يتحقق له فى المختصرات وصف الإعجاز ، لأنه حوى مسائل الحاوى ، بأقل من نظمه الذى أقر له الفحول ، وزاد مع الموضوع نفائس تبهر العقول ، فعمدت فيه تقرير مبانيه ، وتحرير معانيه مع التجافى عن التطويل والتعرض للدليل والتوضيح » .

وهذا هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ صاحب الإمداد شرح « الإرشاد » (مخطوط ١٤٧٤ بدار الكتب المصرية) يقول : « أما بعد فكتاب « الإرشاد » قد حفَّه الله بغاية القبول ، وأتحف مؤلّفه الإمام شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرى بتحقيق المأمول ، وكيف لا ؟ وقد استودعه الله من أسرار الإيجاز ومخبّآت الألغاز ما أعجز من بعده عن الارتقاء إلى مدارج كماله ، والنسيج على منواله » إلى أن قال : « فمن ثم عمَّ نفعه شرقا وغربا ، وتزاحمت الفضلاء على اقتناص فوائده عجما وعربا وقد نظم الفقيه شجاع الدين عمر بن محمد المفتى المتوفى سنة ٨٨٧ هـ شعرا يربو على العشرين بيتا يمدح به الكتاب وصاحبه وختم بهذا الشعر هذه المخطوطة موضع التحقيق مطلعها :

وللإرشاد يَرْتَحل اللبيب   وعن أوطانه حِجَجًا يغيب

فدونكم أُولى الهمم العوالى   فما هو فيكم سهل قريب

وفيها يشير به إلى أنهم اتخذوه مرجعا للفتوى فيقول :

إذا ذخرت خزائن للفَتَاوى   فَحَسْبُكه ترى منه تجيب

إليه يرجع المفتون طرًا   إذا ثارت لمشكلة حروب

ومما جاء فيها مشيرا إلى كثرة فروعه ومسائله وأنها بلغت حدًا كبيرا فيقول :

حوى ما حوته الأمهات بأسرها   وأبْدى زيادات مجللّة غُرّا

مسائله ستون ألفا صريحة   ومفهُومها عشرون تتبعها عشرا

فأكرم بها بحثا ودرسا مكررا   تعش سيدا فى الناس يا خاملا ذكرا

وقد نظم مسائل هذا الكتاب « الإرشاد » شعرا العلامة الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبى القباقبى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٠ هـ ونظمه أيضا العلامة أحمد بن صدقة الصيرفى المصرى المتوفى سنة ٩٠٥ هـ ، ذكر ذلك صاحب كشف الظنون ج ١ / ٦٩ / ٢٣٤ / ٣١٠ وذكره السخاوى فى الضوء اللامع ج ٢ / ٢٩٢ ـــ ٢٩٥ . وللإرشاد شُراح آخرون غير مؤلفه منهم :

١ ـــ العلامة شهاب الدين أبو العباس محمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ شرحه بشرحين عظيمين :

الأول : كبير سماه « فتح الجواد شرح الإرشاد » وطبع فى سنة ١٣٠٥ هـ وموجود بدار الكتب المصريةتحت رقم ١١٦٩ فقه شافعى .

الثانى : صغير سماه « الإمداد شرح الإرشاد » ولا يزال مخطوطا بدار الكتب أيضا تحت رقم ١٤٧٤ فقه شافعى .

٢ ـــ العلامة الشيخ الكمال محمد بن شريف المقدسى المتوفى سنة ٩٠٣ هـ وسمى شرحه « الإسعاد شرح الإرشاد » مخطوط أيضا بدار الكتب تحت رقم ١٤٨٣ هـ فقه شافعى .

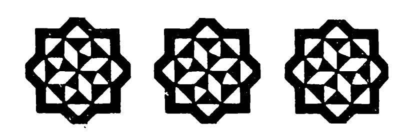
٣ ـــ العلامة الشمس محمد بن عبد المنعم الجوجرى المتوفى سنة ٨٨٩ هـ. وشرحه أيضا العلامة مصلح الدين بن الصلاح اللارى. ولخصه أيضا الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ ذكر ذلك صاحب كشف الظنون ج ١ / ٦٩ / ٢٣٤ / ٣١٠ وللكتاب « إخلاص الناوى فى الإرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » ما يزيد على أربع نسخ مخطوطة تحت أرقام معينة ونتحدث عنها وعما يصلح أن يكون مرجعا أو أصلا للمراجعة فى التحقيق عند الكلام على منهج التحقيق الذى سلكناه فى تحقيق الكتاب .

وأقول : إن الكتاب فى جملته وتفصيله يحوى معظم بل غالب فروع فقه الإمام الشافعى مدعمة بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ويقدم تصور اليمن لفقه الشافعى رضى الله تعالى عنه ، فى مجتمع تسود فيه وجهة النظر الزيدية ، وقد أسهم علماء اليمن فى نشر الإسلام فى الحبشة وإفريقيا حيث كان لهؤلاء العلماء والفقهاء مكانة خاصة فى نفوس الإفريقيين ، الأمر الذى أعطى الكتاب أهميته الثقافية فى نشر الثقافة الإسلامية فى إفريقيا ، لتوافق طباع الإفريقيين العلمية مع طباع شيوخهم الذين تلقوا عنهم العلم ونهلوا من معينهم ، واغترفوا من حياضهم وساروا على دربهم نفع الله به المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، وجزى الله مؤلفه وكاتبه وناشره ودارسه أحسن ما يجزى به الصالحين الصادقين من عباده المؤمنين المخلصين . والله سبحانه وتعالى الهادى إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

تحقيق اسـم الكتـاب

« كتاب إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » قُدِّم إلى لجنة إحياء التراث الإسلامى بعنوان « تمشية إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » وحينما تَسلمت المخطوط للبدء فى التحقيق كان أول شيء اتجه إليه نظرى كعادة أى إنسان يقع نظره على كتاب أن يقرأ عنوانه ، وعند قراءتى لعنوان الكتاب وجدت هذه العبارة « هذا الكتاب المسمى بإرشاد الغاوى للإمام شرف الدين اسماعيل بن المقرى ، بخط حديث من خطوط عصرنا ، وليس بخط المخطوطة ، ثم تناولت المجلد الثانى فرأيت هذه العبارة « متن الإرشاد على شرح تمشية الإرشاد » نفس الخط الذى على المجلد الأول . ولأول وهلة أدركت أن هذه العبارة لا تعبر عن عنوان الكتاب ، فالمألوف عند المؤلفين أن يقولوا « شرح كذا على متن كذا » أى أنه لو جرى هذا التعْبير على عادة المؤلفين فى تأليفهم لقال « شرح تمشية الإرشاد على متن الإرشاد » وتناولت مقدمة الكتاب « الشرح » لعلى أجد فيها ما أطلبه ويزول الشك الذى أوقعنى فيه هذا التعبير ، وقبل أن ينتهى من مقدمته بقليل يقول : ثم كتبت عليه ــ يريد الإرشاد ــ هذا الكتاب ممشيا ألفاظه تمشية المعاون منبها على ما تضمنه من غرائب المحاسن ــ ثم ترك بياضه وقال بعدها :

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل إلخ ، فلم أظفر من هذه المقدمة بما يفيد العنوان صراحة . ورجعت إلى المخطوطة التى اعتمدتها لجنة إحياء التراث لتكون أصلا فى التحقيق وهى مخطوطة سنة ٩٠١ هـ تحت رقم ١٠٩٤ فقه شافعى وأقدم مخطوط لهذا الكتاب فوجدت به بعد كلمة المحاسن وسميته « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » ومن هنا اتضح أن اسم الكتاب الحقيقى هو ما ذكر آنفا ، وقد تأكد لدَىّ هذا من مراجعة المخطوطة المعاونة فى التحقيق وهى برقم ٣٦٣٣ بدار الكتب أيضا. وبهذا نعلم أن العنوان أو الاسم الحقيقى للكتاب قد سقط سهوا من الناسخ لمخطوط التحقيق وجَلَّ من لا يسهو والله سبحانه وتعالى هو الهادى إلى الصواب وإلى الصراط المستقيم نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى الصواب وإلى الصراط المستقيم إنه نعم المولى ونعم النصير .



منهج التحقيــق

موضوع كتاب « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » لمؤلفه الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرى : الفروع فى فقه الشافعي ـــ رضى الله تعالى عنه . وقد حوى الكتاب معظم فروع المذهب ، مدعما لأكثرها بالدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وآثارهم وأعمالهم لكن من غير ذكر سند ولا مصدر لها ، وإذا تعرض لمسألة خلافية فى المذهب ورأى أن يخالف أصله « الحاوى الصغير » لجأ إلى ذكر أقوال كبار علماء الشافعية من الرعيل الأول والذى يليه ، كالبويطى والمزنى وابن سريج وابن الصباغ وإمام الحرمين من الرعيل الأول ، وغيرهم من الرعيل الذى يليه كالغزالى والرافعى والنووى وغيرهم. وقد ضمن كتابه أبوابا وفصولا إلا أنه لم يسمها بأسمائها الخاصة بها مقتصرا على كلمة باب ، أو فصل ، فقط . والنسخة المقدمة للتحقيق مخطوطة فى القرن الحادى عشر الهجرى وقد مر وصفها وما فيها من تحريف وإسقاط لبعض الكلمات وتكرار للبعض الآخر . مما جعل المهمة ليست سهلة المنال لولا أن الله تعالى أراحنا من هذا العناء بوجود مخطوطات أخرى للكتاب بدار الكتب المصرية. وبمراجعتها تبين أن ما يصلح للمراجعة ثلاث نسخ بيانها كالآتى :

(١) نسخة عنوانها « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » مخطوطة سنة ٩٠١ هـ وهى أقدم من نسخة التحقيق بما يزيد على قرن ونصف تقريبا وقد أشارت لجنة إحياء التراث بجعلها أصلا فى التحقيق وهى بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٩٤ فقه شافعى وقد رمزت لها بحرف « ب » وأما نسخة التحقيق فقد رمزت لها بحرف « أ » .

(٢) نسخة عنوانها « التمشية شرح إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » بدار الكتب المصرية أيضا تحت رقم ٣٦٣٣ وقد رمزت لها بحرف « ج » .

(٣) نسخة بعنوان « إخلاص الناوى من إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » تحت رقم ٢٣٥٢٥ بدار الكتب أيضا ورمزت لها بحرف « د » .

أما النسخ الأخرى فبعضها ليس به إلا المجلد الثانى، والبعض الآخر متآكل وخطه غير واضح. لهذا قررت لجنة إحياء التراث الإسلامى الاكتفاء بالثلاث المذكورة وفيها الكفاية .

وكثيرًا ما يتعرض المؤلف إلى عبارة الأصل « الحاوى الصغير » بالنقل لتوضيحها أو لبيان شمولها لغير المراد أو قصورها عن المراد ، وقد يكتفى بالإشارة إليها من غير نقل فى موضع يحتاج إلى إيضاح

أكثر ، فأضطر إلى ذكرها بتمامها ليتضح الأمر، وقد رمزت لها بحرف « ح » ــ وتوجد تعليقات كثيرة ــ لا تكاد تخلو صفحة من غير تعليق ــ بعضها طويل والبعض الآخر قصير بهامش نسخة التحقيق ، وأكثرها منسوب إلى « فتح الجواد شرح الإرشاد » لابن حجر الهيتمى وبعضها منسوب لغيره ، وبعضها غير منسوب أصلا ، وقد حرصت على إثبات هذه التعليقات عند متعلقاتها ، ورمزت للمنسوب إلى « فتح الجواد » بحرف « ف » والمنسوب لغيره وغير المنسوب أصلا رمزت له بحرف « هـ » ، أما تعليقات المحقق فقد رمزت لها بحرف « م » .

وإذا كان هذا هو الوضع كان لا بد فى التحقيق من الأسس الآتية :

١ ــ مراجعة نصوص مادة الكتاب مراجعة دقيقة للتحقق من سلامتها وصحتها والتأكد من استقامتها وذلك بالمقابلة على المخطوطة « ب » مع الاستعانة بالمخطوطتين ج ، د .

٢ ــ ضبط الآيات القرآنية موضع الاستدلال بالشكل وبيان موضعها من السور والسورة التى وردت بها .

٣ ــ تخريج الأحاديث موضع الاستدلال وذكر مواضعها ومصادرها المستقاة منها .

٤ ــ ذكر الدليل الذى أشار إليه ولم يذكره ، أو ذكر بعضه .

٥ ــ ذكر عبارة الحاوى الصغير ــ أصل الإرشاد ــ التى أشار إليها أو لم يذكرها بتمامها فى كل موضع يحتاج إلى إيضاح أو إزالة الإشكال وأرمز له بحرف « ح » .

٦ ــ توضيح بعض الألفاظ الغامضة والتعليق على بعض المسائل التى تحتاج إلى ذلك وأرمز لها بحرف « م » .

٧ ــ وضع أسماء الأبواب والفصول الخاصة بها وإبرازها كعنوان على الباب والفصل فى وسط السطر لتسهل المراجعة والعثور على المطلوب بأقرب سبيل وأسهل طريق .

٨ ــ إثبات التعليقات التى بهامش المخطوطة والرمز للمنسوب « لفتح الجواد » بحرف « ف » والمنسوب لغيره بحرف « هـ » .

٩ ــ ذكر لمحة عن كل عالم أو كتاب ورد ذكره فى المخطوطة . ووضع فهرس لكل منهما مرتب هجائيا .

١٠ ــ وضع فهارس للأبواب والفصول حسب ورود ذكرها فى الكتاب .

هذا ما عزمنا أن نسير على هداه حتى يتحقق المراد والله الموفق إلى الصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصف مخطوط التحقيق

مخطوط كتاب « إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى » مخطوط فى القرن الحادى عشر الهجرى التزم الناسخ له أن تكون ألفاظ المتن « الارشاد » بقلم نسخ كبير والشرح « إخلاص الناوى » بقلم نسخ صغير ودقيق لا يكاد يدركه الطرف العادى مما أدى إلى صعوبة كبيرة فى إدراك المطلوب ، والتزم أيضا نهاية المسطرة لا نهاية الكلمة بمعنى أنه إذا بقى من السطر ما لا يسع الكلمة كتب جزءاً منها ليكمل السطر بحيث ينتهى بنهاية المسطرة ، والجزء الباقى من الكلمة يكتبه فى أول السطر التالى ، كما أنه يرسم الهمزة المتوسطة ياء أيا كان موقعها الإعرابى وأيا كانت حركتها .

كذلك الهمزة المتطرفة ، يرسمها ألفا مقصورة ، والألف اللينة ، يرسمها ألفا ، بصرف النظر عن أصلها ، واويا أو يائيا ، كذلك يلزم الأسماء الخمسة الألف أيا كان وضعها الإعرابى .

وحرف الطاء ، يرسمه كاللام مع الميم المشبوكتين ، وقد وُضِعَتْ فقرات المتن « الإرشاد » بين معقوفين ، ويتبعه شرح لهذه الفقرات فقرة فقرة بعد كل معقوفين .

وهذا كله ربما يكون سهلاً ميسورًا ، ويمكن إدراكه بمقتضى القواعد النحوية والصرفية ، ولكن سقوط كلمة أو كلمتين أو سطر أو سطرين ، أو جملة أو جملتين أو أكثر أو أقل من ذلك يوقع فى الشك والحيرة والارتباك وهو ظاهر واضح كما وقع فى اسم الكتاب وعنوانه على المجلد الأول والثانى — كما سبق فى تحقيق اسم الكتاب ، وبالمخطوط أيضا تكرار لبعض الجمل والسطور ، وحذف بعض أرقام صفحاته وتكرار للبعض الآخر مرة ومرتين وثلاثا كما هو واضح فى الصفحات ٢٩٠ — ٢٩٩ والصفحات ٣٢٠ — ٣٣٩ من المجلد الثانى .

وتوجد بعض التعليقات على هامش النسخة ، الكثير منها منسوب إلى « فتح الجواد شرح الإرشاد » لابن حجر الهيتمى ، والبعض الآخر لغيره ، وقد حرصت على وضْعه موضعه عند النقطة التى كانت موضع التعليق مهما كانت طويلة وإن بلغت فى بعض الأحيان عشرة سطور ، وعدد صفحات المجلد الأول ٣٨٠ (ثمانون وثلاثمائة صفحة) والثانى عدد صفحاته ٣٠٢ (ثلاثمائة صفحة وثنْتَيْن) والصفحة ما بين ثمانية وثلاثين سطرًا وخمسة وأربعين سطرًا ، والسطر ما بين ثمانى عشرة كلمة وأربع وعشرين كلمة ، ونرجو من الله سبحانه وتعالى التغلب على العَقبَات وتجنب الزلات وتذليل الصعوبات إنه على ما يشاء قدير ، وإنه لخبير بصير .

مراجع التحقيق والتعليق

« إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى »

للإمام شرف الدين إسماعيل بن المقرى

١ ــ **الإتقان فى علوم القرآن** ، لجلال الدين السيوطى . م المعاهد بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ .

٢ ــ **أَحكام القرآن** ، للقاضى أَبى بكر بن العربى . م السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ .

٣ ــ **أَحكام القرآن** ، لحجة الإسلام أَبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص . م البهية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .

٤ ــ **إحياء علوم الدين** ، للإمام الغزالى . م عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٤٨ هـ .

٥ ــ **الإرشاد فى مسالك الحاوى** ، لشرف الدين اسماعيل بن المقرى . م القاهرة سنة ١٣٢٠ هـ .

٦ ــ **الإسعاد شرح الإرشاد** ، لكمال الدين محمد بن شريف المقدسى . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٤٨٣ .

٧ ــ **الإمداد شرح الإرشاد** ، لابن حجر الهيتمى . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٤٧٤ .

٨ ــ **الأم للإمام الشافعى** ، رضى الله تعالى عنه . م دار الشعب ١٩٦٨ .

٩ ــ **أَوْضح المسالك إلى أَلْفِيِّة بن مالك** ، لجمال الدين أَبى محمد بن هشام الأَنصارى . م صبيح سنة ١٣٥٥ هـ ــ ١٩٢٦ م .

١٠ ــ **البدر الطالع** ، للإمام محمد بن على الشوكانى .

١١ ــ **البرهان فى علوم القرآن** ، للإمام بدْر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، تحقيق الأستاذ أَبو الفضل إبراهيم . سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٩٥٧ م ــ ١٩٥٩ م .

١٢ ــ **بغية الوعاة** ، فى طبقات اللغويين والنحاة ــ لجلال الدين السيوطى . م السعادة سنة ١٣٢٦ هـ.

١٣ ــ **بلوغ المرام من أَدلة الأَحكام وشرحه سبل السلام** ، للإمام محمد بن إسماعيل الأَمير اليمنى الصنعانى . م دار الطباعة المنيرية الدمشقية بالقاهرة بدون تاريخ .

١٤ ــ **الترغيب والترهيب** ، للحافظ المنذرى . م دار الطباعة المنيرية الدمشقية بالقاهرة ــ بدون تاريخ .

١٥ ـــ **تفسير ابن كثير** . م دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧١ م ـــ ١٩٧٣ م « تفسير القرآن العظيم » للحافظ بن كثير .

١٦ ـــ **الجامع لأحكام القرآن** ، تفسير القرطبى لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى سنة ٩١.١ هـ . م دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٠ م .

١٧ ـــ **جمع الجوامع المسمى بالجامع الكبير** ، للإمام جلال الدين السيوطى . المجلد الأول والثانى طبعة أولى لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٩٦ هـ ـــ ١٩٧٦ م .

١٨ ـــ **حاشية قليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين** ، للعلامة جلال الدين المحلى . م عيسى البابى الحلبى بالقاهرة بدون تاريخ .

١٩ ـــ **حاشية الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصارى المسمى « تحفة الطلاب لشرح تنقيح اللباب »** . طبعة القاهرة « المطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٦ هـ .

٢٠ ـــ **حاشية الشيخ عوض على الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع** ، للعلامة الشيخ محمد الشربينى الخطيب . م الأزهر سنة ١٣٤٤ هـ ـــ ١٩٢٥ م .

٢١ ـــ **حاشية العلامة شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجورى** ، على شرح الشيخ محمد بن قاسم الغزى على متن أبى شجاع . م الأزهرية سنة ١٣٠٦ هـ .

٢٢ ـــ **الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة** ، لابن حجر العسقلانى . م القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

٢٣ ـــ **روائع البيان تفسير آيات الأحكام** ، لمحمد على الصابونى . م دمشق ـــ سوريا سنة ١٣٩٧ هـ ـــ ١٩٧٧ م .

٢٤ ـــ **سنن أبى داود** . طبعة التجارية بالقاهرة بدون تاريخ .

٢٥ ـــ **شذرات الذهب** ، لابن العماد الحنبلى طبعة القدس سنة ١٣٥١ هـ .

٢٦ ـــ **شرح ابن عقيل لألفيّة ابن مالك وحاشية الخضرى عليه** ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٥ هـ ـــ ١٩٢٦ م .

٢٧ ـــ **صحيح البخارى** ، لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخارى . مطبعة دار الشعب بدون تاريخ .

٢٨ ـــ **صحيح الترمذى** ، للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ـــ رحمه الله ـــ بدون تاريخ .

٢٩ ـــ **صحيح مسلم** ، بشرح الإمام النووى . طبعة محمود توفيق سنة ١٣٤٩ هـ .

٣٠ ـــ **الضّوْء اللّامع** ، لأهل القرن التاسع للسخاوى . طبعة القدس سنة ١٣٥٣ هـ ـــ ١٣٥٥ هـ .

٣١ ـ **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين السبكى . م الحسينيّة سنة ١٣٢٤ هـ .

٣٢ ـ **فتح الجواد** ، شرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمى ـ القاهرة سنة ١٣٠٥ هـ .

٣٣ ـ **كشف الظنون** ، لحاجى خليفة .

٣٤ ـ **كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار** ، للإمام تقى الدين أبى بكر محمد الحسينى الحصنى م الحلبى سنة ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م .

٣٥ ـ **مختار الصحاح** ، م القاهرة بدون تاريخ .

٣٦ ـ **مختصر سند أبى داود . م القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ .**

٣٧ ـ **مختصر الحاوى الصغير** ، للإمام نجم الدين عبد الكريم بن عبد الغفار القزوينى . مصورة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٣٨ ـ **مسند الإمام أحمد** . م دار الاعتصام ـ تحقيق الأستاذين : عبد القادر أحمد عطا ومحمد احمد عاشور سنة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م .

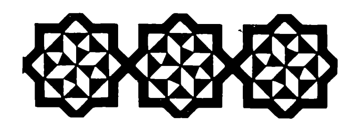
٣٩ ـ **المصباح المنير** ، للفيومى م . القاهرة سنة ١٣٢٥ هـ ـ ١٩٠٩ م .

٤٠ ـ **مغنى اللبيب** ، لابن هشام الأنصارى . م عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٣١ هـ .

٤١ ـ **منتقى الأخبار** ، لابن تيمية وشرحه نيل الأوتار للإمام الشوكانى . م العثمانية سنة ١٣٥٧ هـ .

٤٢ ـ **منهاج الطالبين** ، للإمام النووى وشرحه لجلال الدين المحلى . م الحلبى بدون تاريخ .

٤٣ ـ **الوجيز** ، للإمام الغزالى . م حوش قدم بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ .

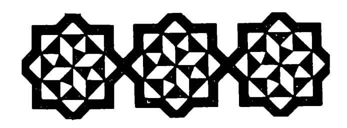


[مقدمة الإرشاد]

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى لا تحصى مواهبه ، ولا تنفد عجائبه ، ولا تحصر له منن ، ولا تختص بزمن دون زمن ، أحمده حمد من أعطى فشكر ، وأصلى وأسلم على نبيه محمد سيد البشر ، وعلى آله وصحبه المصابيح الغرر ، وبعد :

فهذا مختصر حوى المذهب نطقا(١) وضمنا ، خميص من اللفظ ، بطين من المعنى(٢) ، اختصرت فيه الحاوى الذى فتح فى الاختصار بابا مغلقا ، وارتقى فيه الرتبة التى لا ترتقى ، وقللت لفظه فتقلل ، وسهلت عويصه فتسهل ، وأوضحت من عبارته ما أشكل ، وزدت فيه كثيرا مما أهمل ، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التى لا تستعمل(٣) ، فصار أقل وأكثر(٤) ، وأصح وأظهر ، أسأل الله أن ينفع به الطالب ، وأن يوجه إليه رغبة الراغب ، آمين .



(١) أى منطوقا ومفهوما . ومعروف أن المنطوق دلالة اللفظ فى محل النطق ، والمفهوم دلالته فى غير محل النطق (م) .

(٢) الخميص : ضامر البطن . والبطين عظيم البطن . والمعنى أن لفظه قليل ومعناه كثير على سبيل المجاز (م) .

(٣) أى فى الفتوى . (م) .

(٤) أقل من الحاوى فى اللفظ وأكثر فيما حوى من المسائل . (م) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقـدمـة

« إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلى الله على سيد المرسلين . الحمد لله الذى أرشد وألهم ، وعلم الإنسان ما لم يعلم ، أحمده على ما منح وأنعم ، وسدد إلى الصواب وقوم ، وأصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرّف وعظّم وكرّم ، وبعد . . .

فلما كان علم الفقه هو العلم النافع والصراط المستقيم الذى شرعه الشارع ونص على أن كل عمل عمله العبد على غير سنته ضائع ، اشتغل به الخواص من عباد الله على اشتغالهم وشرّفهم وسرهم(١) ما أنفقوه فيه من أعمارهم وأموالهم، حتى أشرقت شموسه وتكاملت أقماره وانتشرت فى أقطار الأرض آثاره وأنواره ، فإذا ما رأيت(٢) إلى ما قلد الله علماء الشريعة المطهرة عرفت فضلهم وقضيت لمحسنهم ومسيئهم بالجنة حيث اختارهم الله لحفظ فَرْض الإسلام وسننه ، وجعلهم نجوما يهتدى بها إلى المنهج القويم من شريعة إلا من كتم منهم علمه اتباعا لهواه ، وأفتى فيه بغير ما علمه الله فإن أولئك ممن لم ينفعه الله بعلمه وممن تُوعد بزيادة العذاب لزيادة إثمه ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل بما علمنا وأن يهدينا لتقواه بما ألهمنا إنه على كل شيء قدير . .

ولقد كنت حريصا على أن أضرب فى التأليف مع العلماء بسهم وأدخل معهم فى تلك الحدود لترسمهم(٣) ، ولم يكن فى المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من الحاوى ، للإمام عبد الغفار القزوينى رحمه الله ، فإنه كتاب لا ينكر فضله ولا يختلف اثنان فى أنه ما صنف قبله مثله .

ولقد أبدع الشيخ فى تأليفه وأغرب فى تصنيفه وترصيعه(٤) ،وحاول حساده أن يُطفئوا منه نور الله بأفواههم(٥) وأن يصبغوا الحق بلون الباطل وذلك بعيد عن أهوائهم . فلما صنفه رموه عن قوس واحد

---

(١) فى (ب) « وسرهم ما انفقوا عليه من أعمارهم » .

(٢) فى (ب) «فإذا رأيت ما قلد الله علماء » . وهذه أولى لأننا لا نُؤَوّل معها رأيت بنظرت . (م) .

(٣) فى (ب) [برسم] أى بكتابة كتاب فى هذا العلم أدخل فى زمرتهم به .

(٤) التحسين والتزيين (م) .

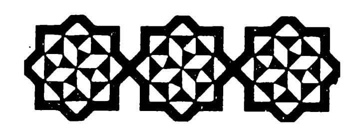
(٥) فى (ب) ﴿ أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾ ويجازى على ضلالهم .

حتى نَظَمُوا فى ذمه أَشعارًا بارزة ، وحَنوا له قِسيَّهم وفوّقوا إِليه سهامهم فما فلّوا[١] له صفاة ولا قصفوا له قناة بل زاده ذلك حظوة ورغبة وميلا إِليه من القلوب ومحبة ، فأَشعارهم فى ذمِّه تجول ولسان حاله يُنْشِدُ ويقول :

وإذا[٢] أَراد الله نشر فضيلـــــة طويت أَتـــاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يعرف نشر طيب العود

ولما وقع هذا الكتاب الجليل أَعنى كتاب الحاوى فى ألفاظ قليلة تحتها معان كثيرة حصل فيه عزة وإباءة وشدة واستقصاء[٣] تحوج الذكى إلى التذكر وتوقع البليد[٤] فى التحيز. فوجدت فى نفسى قوة على تبيين عبارته وتسهيلها وتحرير أَلفاظه وتقليلها، فعزمت على اختصاره وإِن كان فى الاختصار غاية ، وعلى الزيادة فيه[٥] وإِن كان قد بلغ فى الجمع النهاية وشرعت فى تنقيح مختصره وتهذيبه وتسهيله وتقريبه وسميته «إرشاد الناوى فى مسالك الحاوى» فجاء كما تراه عَيْنُه[٦] فِرارُه وشاهده جواره[٧] زادت على الحاوى مسائله ومعانيه ، ونقصت عنه ألفاظه ومبانيه ، ثم كتبت عليه هذا الكتاب ممشيا ألفاظه تمشية المعاون منبها على ما تضمنه من غرائب المحاسن [وسميته بـ « **إخلاص الناوى فى إرشاد الغاوى إلى مسالك الحاوى** »][٨] ، أَسأَل الله أَن يجعل ذلك خالصا لوجه الله الكريم ومقربا من جنات النعيم ، آمـــين .



(١) وفى (ب) فما فكّوا له صفاة والصفاة الحجر الأَملس .

(٢) قال هذين البيتين الشاعر الإِسلامى المجيد أَبو تمام أشعر الشعراء فى عصره ومعناها ظاهر واضح .

(٣) أَى بعدا عن المنال .

(٤) فى (ب) وتوقع [الفطين] فى التحير .

(٥) أَى فى الحاوى أَصل الإِرشاد .

(٦) مثل يضرب لوضوح المعنى وجلائه .

(٧) تأَكيد لوضوح المعنى وجلائه ، أَو ملاصق له أَو ناصر له فى تأَكد الوضوح والجلاء .

(٨) ما بين المعقوفين إضافة من نسخة (ب) .

كتـاب الطهـــارة

وقولـــه « بـــاب »

أى هذا باب وحذف التراجم اختصارا .

« **وقوله كحدث[١] خبث[٢]** »

أى فى أنه لا يرفعه إلا الماء ، وجعل الحدث أصلا لأنه متفق عليه وقاس عليه الخبث الْمُخْتَلْف فيه ، وأَخَّر المبتدأ وهو الخبث ليعود الضمير إليه من قرب ، وزعم بعضهم أن سلب الألف واللام من الحدث والخبث يمنعه العموم لكونهما للجنس وجهل أن من النكرة ما يراد به الجنس كقولهم تمرة خير من جرادة ، ورجل خير من امرأة ، لأن مرادهم كل تمرة خير من جرادة وكل رجل خير من امرأة ولهذا جوزوا تقديمه على الخبر بخلاف غيره من النكرة . وهَاهُنَا المراد كل خبث كحدث فى أنه لا يرفعه إلا الماء .

« **وقوله وَرَفْعُه بماء طاهر** » :

أى هذا تركيب يفيد الحصر ، والضمير فى رفعه عائد إلى الخبث ، والمعنى : إنما يرفع الخبث ماء بهذه الصفات الآتية ، التى هو بمجموعها يُسَمَّى المطلق ، فغير الماء كالخل والتراب وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والريح والنار لا يطهر خبثا أصلا ، وإنما يطهر الماء المطلق وهو كل ماء عرى عن قيد الإضافة اللَّازمة ، فَذُو الإضافة اللازمة كماء الورد والشجر وماء الباقلاء[٣] ، والزعفران ، وغير اللازمة كماء البحر وماء البئر .

المـــاء المســـتعمل

« **وقوله لا قليل مستعمل[٤] فيه** » :

أى لا ما طرأ عليه الاستعمال وهو قليل ، يحترز بذلك مما استعمل فى حالة الكثرة فإنه طهور وإن قلَّ بعد ذلك . وقوله مستعمل فيه أى فى الرفع يحترز مما استعمل للتجديد أو التثليث ونحوه مما يتوقف

---

(١) الحدث لغة الشيء الحادث وشرعا : أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (م) .

(٢) الخبث النجس وهو لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز — لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل — ودخل فى ذلك قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة — وبسهولة التمييز أكل الدود الميت فى نحو الجبن والفاكهة ، وبقوله : لا لحرمتها ميتة الآدمى وبعدم الاستقذار المنى ونحوه وبنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل (م) .

(٣) البقل كل نبات تخضر به الأرض قاله ابن فارس : وأبقلت الأرض أنبتت البقل والباقلا وزن فاعِلا يشدد فيقصر ويخفف فيمد (باقلاء) المصباح المنير (م) .

(٤) الماء المستعمل : هو ما أدى به ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا ، عبادة كان أم لا ، فمن المستعمل ماء وضوء الصبى ولو غير مميز كأن وضَّأه وليه للطواف مثلا لأنه أدى به ما لا بد منه وكذا ماء غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم . الخ (م) .

فعل العبادة عليه ، فإنه لم يستعمل فى رفع حدث ولا خبث ، وعدل عن قوله فى الحاوى : ما استعمل فى فرض : ليدخل وضوء الصبى إذ الفرض معروف بما يأثم بتركه تاركه ، والصبى لا إثم عليه إذا صلى بلا وضوء ، وليدخل ما استعمل فى الخبث المعفو عنه وهو وارد على الحاوى ، لأنه لم يستعمل فى فرض وهو غير طهور .

« وقوله أو فى غسل اشترط » :

أى أتى بهذا ليدخل ما اغتسلت به الكافرة لتحل لزوجها المسلم وكذا المجنونة للوطء ، لأن هذا الغسل شرط فى حل الوطء ، وهو لا يرفع الحدث ولهذا تجبُ إعادته عند الإسلام والإفاقة .

« وقوله بعد فصله أو قبله لحدث تجدد أو تعدد محله » :

أى إنما لكون المستعمل غير رافع للحدث إذا انفصل عن العضو ، وهذه العبارة أحسن من قولهم بعد الانْفصال لأن هذه مصرحة باشتراط انْفِصَال الماء ، وتلك تُوهِمُ الاكتفاء بخروج العضو عن الماء . وقد اعترض الرافعى[١] على الغزالى فى قوله فى الوجيز[٢] بعد الخروج والانفصال اعتراضا معناه أن هذا تكرار لا فائدة فيه ، وظهر لى أن فيه فائدة ، فإنه لو اقتصر على الانفصال لظن أنه يريد الانفصال الذى بمعنى الخروج فأتى معه بالخروج تنبيها على أن للانفصال معنى آخر وهو انفصال الماء الذى على العضو عنه ، لا انفصال العضو الذى فى الماء عن الماء ، فإن ذلك هو الخروج بعينه . وتظهر فائدة ذلك فى جُنُب انغمس فى ماء قليل وفى بدنه لمعة مستورة ، فإن قلع عنها الساتر بعد الخروج وانغسلت مما جرى عن بدنه من الماء ، فإنه يَطْهُر بذلك ، وكذلك إذا أدخل محدث غسل وجهه يدهُ فى ماء قليل غير ناوٍ للاغتراف ، فإن الماء يصير مستعملا بعد خروج يده ، لكن الماء الذى فى كفه لم ينفصل عن العضو فله أن يغسل به يده التى هو فيها ، وهذه فائدة جليلة ، عُدْنَا إلى ما كنا فيه . فإذا انفصل الماء عن العضو صار مستعملا فى حق كل ، وأمّا قبل انفصاله عن العضو فإنه طهور إلا فى شيئين :

أحدهما إذا تعدد محل الحدث كما إذا انغمس جنب فنوى ثم انغمس بعده جنب آخر لم يطهر ، ولو انغمسا معاناويين ، ارتفع عن أول ملاق منهما ولمن يرتفع عن باقيهما ، فإن انغمسا بلا نية ثم نويا معا بعد تمام الانغماس طَهُرَا معا ، ولا يرد هذا على قولنا أو تعدد محله لأن شرط التعدد بعد الاستعمال وقبل الانفصال ، وها هنا تعدد وطَهُرَا قبل كون الماء مستعملا وكذلك لو انغمس محدث ناويا فى ماء قليل ارتفع الحدث عن وجهه فقط ، وصار الماء مستعملا فى حق سائر الأعضاء لتعدد المحل .

---

(١) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعى القزوينى الشافعى (القزوينى) فقيه محدث أصولى مفسر مؤرخ توفى بقزوين ودفن بها فى ذى القعدة سنة ٦٢٣ ثلاث وعشرين وستمائة صاحب التصانيف الكثيرة التى أهمها فى فقه الشافعى « فتح العزيز » شرح الوجيز لحجة الاسلام الإمام الغزالى (محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى » أبو حامد الغزالى حجة الإسلام وحجة الدين المتوفى فى سنة ٥٠٥ خمس وخمسمائة بطوس ومشهده بها يزار ، (٤ / ١٠١ طبقات الشافعية الكبرى) .

(٢) الوجيز فى فروع الشافعية لحجة الإسلام الإمام الغزالى شرحه الرافعى وسماه « فتح العزيز » ج ٢ / ٢٠٠٢ كشف الظنون .

الثانى : فى حق الحدث المتجدد وهو الطارىء إن حَدَث آخرُ ، فلو نوى ذو الحدث الأكبر غسل الجنابة حال الانغماس ثم أَنْزَلَ مُنْغَمِسا خرج منه جنبا من الحدث الثانى ، ففهمت من تخصيصه هذين بالاستثناء أَن ما سوى ذلك لا يصير فى حقه مستعملا ، فلو كان عليه غسل جنابة وحيض وحدث وخبث حكمى فاغتسل أَجزأه للجميع غسلة واحدة ، واحترز بقوله لحدث تجدد عن النجس المتجدد فإِنَّ سَابِقَه ولاحِقَه سواء يطهر بماء ينزل على العضو .

« **وقوله حتى يكثر** » :

أَى المستعمل إنما لا يرفع الحدث مادام قليلا ، فإذا كثر صار طهورًا .

« قوله : **ولا فاحش تَغَيُّرِ طعمٍ أَوْ لونٍ أَوْ ريحٍ** » :

أَى فإن فَحُشَ التغير بأَن أَوجب إِضافة الماء إلى الخليط ، كماء الباقلاء وماء الزعفران منع ، وإِن كان يسمى فى العرف ماء من غير أَن يضاف ، فالتغير اليسير لا يضر ، كالإِضافة غير اللازمة فى ماء البئر والبحر فلا يضر لأَنه لا يمنع الإِطلاق .

« **وقوله ولو بفرض مخالف وسط** » :

يعنى إذا كان الخليط موافقا للماء فى صفاته كماء ورد انْقَطَعَتْ رائِحَتُه ، وماء بعض الأَشجار فإنا نقدره بمخالف وسط ، فلا نقدر اللون بالحبر ولا الطعم بالخل والصبر والريح بالمسك ، فإِنَّها الأَشد والأَشد الذى يَفرض به النجاسة وسيأْتى ، فإذا فرضناه وعلمنا أَنه لا يؤثر جاز استعمال جميعه على الأَصح بل يجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمة الماء .

« **وقوله بخليط** » :

أَى يفهم أَن المتغير بمجاور لا يخالط الماء كالدهن والعود المطيب لا يضر وإِن لاق وكذا المتغير بطول المكث وإِن فحش التغير لعدم المخالط .

« **وقوله غنى عنه** » :

أَى يفهم أَن ما تَغَيَّر بما لايستغنى عنه فى مقر وممر كالطحلب والكبريت والنورة والورق المتناثر فيه ربيعا كان أَو خريفا لا يضر ، وإِن طرحت قصدًا أَثرت .

« **وقوله لا تراب وملح ماء** » :

يعنى فإنهما وإِن استغنى الماء عنهما وطرحا لا يؤثران ، لأَن التراب طهور ، وقد أُمرنا بالتعفير به فى غسل الكلب فلو سلب الطهورية لما أُمرنا به ، ولأَن تغيره كُدُورة لا سلب اسم الماء ، والملح المائى كالماء بخلاف الجبلى وكلامه فى الحاوى(١) يوهم أَن طرح الملح المائى يُؤَثِّر ، فلو قال وتراب وملح ماء وإِن طرحا لزال الوهم .

---

(١) وفى (ج) « وتراب وإن طرح وملح ماء » .

المـاء المشـمس

« وقوله وكره بمؤذ كمشمس تأثر بمنطبع » :

أى فالمؤذى المكروه ما يمنع الإسباغ كشديد الحرارة والبرودة وكالمشمس لما فيه من الأذى المحذور وهو البرص ولكنه لا يحدث إلا بشرطين أن يتأثر بالشمس وذلك يكون فى القطر الحار كالحجاز لا البارد والمعتدل ، وأن يكون فى الأوانى المنطبعة كالصُّفْر[١] والحديد لأنها تُحِلُّ من أجزائها شيئا دون الحجر والخشب ونحوه . قالوا وفى الذهب والفضة صفاء جوهر لا يتأثر بالشمس فينبغى أن لا يلحق بالمنطبع ، ولم يتعرض فى الحاوى[٢] لما يخرج الذهب والفضة ، وقد أخرجه فى الإرشاد بقوله تأثر ، وتكره سواء قصد ذلك أو اتفق وسواء غطى رأسه أم لا . وصحح فى الروضة ، وهى كراهة تنزيه تختص بالبدن وتزول بتبريده فى الأصح ، والمختار عدم الكراهة فى المتشمس مطلقا ، ولا يكره ما سوى ذلك من مسخن بنجس ولا ماء البحر وزمزم وغيره إلا آبار الحِجْرِ غير بئر الناقة .[٣]

« وقوله إن لم يتعين » :

يعنى المؤذى كالمتشمس فإنه يتعين بأن لم يجد لوضوئه غيره فالأصح أنه يتوضأ به ولا يتيمم .

المـــاء المتنجـــس

« وقوله ونجس قليله بوصول نجس يُرى كغيره لا جافين » :

أى وينجس الماء القليل بوصول نجس إليه سواء غيَّره أم لا وسواء أكان جاريا أو راكدا ويشترط أن يكون النجس مما يدركها[٤] الطرف لو انفرد وإلا فمعفو عنه ، ولم يستثن[٥] فى الحاوى ما لا يدركها الطرف والصحيح أنه عفو ، وينجس غير الماء أيضا بوصول النجس إليه مع الرطوبة فيهما أو فى أحدهما ، وأما إذا التقى الطاهر والنجس وهما جافان فلا يضر ، وعليه يحمل إطلاق الحاوى .

---

(١) وهو النحاس وهو من الأوانى المنطبعة التى ينفصل منها بالحرارة ما يؤذى الجلد . (م) .

(٢) لأنه اقتصر على « فى إناء منطبع » والمنطبع منه ما يتأثر كالنحاس والحديد ومنه ما لا يتأثر كالذهب والفضة كما قال صاحب الإرشاد ، « تأثر » فغير المتأثر لا يؤذى فلا يكره (م) ، (ج) « وكُرِه مشمس فى منطبع بقطر حار وشديد السخونة » والحاوى أصل هذا المختصر (إرشاد الغاوى) وهو لابن حجر القزوينى اختصره من الحاوى الكبير للإمام الجليل الماوردى أحد أئمة القرن الخامس الهجرى . / م .

(٣) وكل ماء مغضُوب عليه كمياه ديار قوم لوط وأرض بابل وبئر برهوت والبئر التى سحر فيها النبى . ولم يتعرض للماء شديد السخونة بغير الشمس وصحح النووى فيه الكراهة فى المنهاج / م .

(٤) فى (ب) [مما يدركه] الطرف ليعود الضمير على مذكر .

(٥) وفى (ح) « ونَجُسَ كغيره بوصول نجس » ولم يَقُلْ يُرَى ـــ كما قال الإرشاد وبه يخرج ما لا يدركه الطرف ويكون معفوا عنه / م .

« وقوله وعفى عن ميت لا دم له جار ومَنْفَذِ طير حتى يُغيَّر أَو قليل دخان وغبار وشعر » :

أَى ويعفى عما وقع فى الماء من ميتة لا دم لها سائل كالذباب والزنبور والعقرب للحديث فى الذباب « فامقلوه ثم انقلوه »(١) وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو نجسه لما أَمرنا به ، وسواء وقع فيه بنفسه أَو طرح كما صرح به الرافعى والنووى(٢) . وهو خلاف ما فى الحاوى(٣) . واعلم أَنه نجس لدخوله فى قوله بعد والميتة، ويفهم من قوله بوصول نجس ، وعفى عن ميت، وإنما يعفى عنه ما لم يتغير فى الأَصح ، وهو خلاف مقتضى إطلاق كلام الحاوى . وكذا إذا وقع فى الماء طير ونحوه عُفِى عن محل النجو فيه ما لم يتغير أَيضا لعسر الاحتراز كما يعفى عن قليل دخان النجاسة وغبارها والشعرتين والثلاث ، ولا فرق بين كثير النجاسة وقليلها إذا أَدركه الطرف ، وهذه المسائل مستدركة على الحاوى ، لأَنه لم يستثنها ، ولو جرى ماء قليل على نجاسة واقفة فهو نجس وإن امتد فراسخ لأَن الجارى طبعه التفاصل بخلاف الراكد .

« وقوله وطَهُرَ مُتّصِلُه(٤) كجَرْيَةٍ ببلوغه بماء خَمْسَمائة رطل تقريبا » :

أَى وَطَهُر القليل المتنجس ببلوغه هذا القدر ، وهو قلتان على الصحيح ، واعلم أَنهم صححوا فى القليل الطاهر الذى لا يكفى فى الوضوء أَو لإزالة النجاسة أَنه إذا كمل بمائع طاهر واستهلك فيه جَوازَ(٥) استعماله كله ، ويجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته فجعلوه كالماء هنا ، ولم يجعلوه كالماء إذا كُمِّلَ به القلتان ، بل قالوا لو وقعت فيه نجاسة ينجس . والفرق عندى ـــ والله أَعلم ـــ أَن الوصول إلى معرفة كون الماء قلتين مع اختلاط ممكن ، والوصول إلى خالص الماء بالاستعمال غير ممكن ، فلو أَمرناه(٦) أَن يبقى قدر المائع لم يقصد العقل بِفَرْقٍ بين ما استُعْمل وما أُبْقِى ، فلما تعذر الوصول إلى الماء هنا جعل غير المستهلك كالمعدوم ، ولو جمع قلتين متنجستين طَهُرتَا ؛ لأَن أَصل الماء الطهارة

---

(١) رواية أَبى هريرة « أَن النبى ﷺ قال : إذا وقع الذباب فى شراب أَحدكم فليغمِسْه كُلَّه ثم ليَطْرَحْه فإن فى أَحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء ورواه أَحمد والبخارى وأَبو داود وابن ماجه ، ولفظه عن أَبى سعيد « فى أَحد جناحى الذباب سم وفى الآخر شفاء فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السُّم ويؤخر الشفاء » ص ٥٥ جـ١ نيل الأَوطار للشوكانى .

(٢) والنووى هو يحيى بن شرف الدين بن مُرِّى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووى » الشيخ العلامة محيى الدين أَبو زكرياء شيخ الإسلام وأستاذ المتأَخرين وحجة الله على اللاحقين والداعى إلى سبيل السالفين ولد النووى فى المحرم سنة ٦٣١ إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وكان والده من المستوطنين بها واشتغل بالعلم حتى بلغ فيه القمة حتى لُقِّب بالإمام وبشيخ الإسلام وله التَّصَانيف الكثيرة التى منها الروضة وشرح المهذب والتهذيب والمنهاج وغيرها كثير لا يحصى وتوفى سنة ٦٧٦ ست وسبعين وستمائة (ج ٥ / ص ١٦٥ طبقات الشافعية الكبرى) .

(٣) وفى (ج) « ونجُسَ كغَيْره بوصول نجس لا مَيّت لَا يسِيل دَمُه ما لم يطرح » فكما ترى مقيدا بعدم الطرح وهذا خلاف ما صرح به الرافعى والنووى بأَنه لا ينجس سواء طرح أَم لم يطرح ، وسكت عن التغيير وعدمه فعدم التغير شرط للعفو عنه أَما إذا تغير فلا يعفى عنه / م . راجع صفحة / ٧.

(٤) أَى الماء القليل المتصل حسا وحكما كالماء الراكد الجرية المذكورة .

(٥) مفعول صححوا / م .

(٦) فى (ب) [أَلزمناه] .

والكثرة تدفع النجاسة عنه وترده إلى الأصل وتحصل المكاثرة بالضم وإن لم يمتزج انضم الماءان ؟ وأحدهما كدر طهرًا ، وإن لم يتكدر الصافى ، وأراد بقوله متصلة الماء الراكد ، أما الجارى وإن اتصل صورة فهو متفاصل حقيقة ، وألْحِق بالراكد الجَرْيَة إذا بلغتْ قلتَيْن ، وهو ما يقابل جانبى النجاسة إلى أحد جانبى النهر ، والرطل هو البغدادى[1] وذلك تقريب فيعفى عن الرطل والرطلين .

« وقوله ولو فى ظرف إن وَسُع رأسه ومَكُث » :

أى ويطْهُر ــ ولو كان المكمل به قلتين ماء فى ظرف ــ لكن يشترط سعة رأْسه واستواء الماء عليه ومكثه زمانا يزول فيه التغير ــ لو كان ــ[2] ليعلم تأثره به وامتزاجه حتى يُعَد جزءًا منه بخلاف انضمام الماءين ، والفرق أن ها هنا حائلا ، فإن ضاق رأسه أو وسع ولم يمكث لم يطهر ، ولو وقعت فيه نجاسة وشك فى بلوغه قلتين لم يحكم بنجاسته على الأصح لأن الأصل طهارته ، وقدروا القلتين مساحة[3] بذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا .

« وقوله ثم تَنَجُّسه بأن يُغَيّره » :

أى النجس ، وقد تقدم ذكره ، فإذا بلغ الماءُ قلتين لم يتنجس إلا بوصول النجس[4] ، وتَغيُّرِه به سواء اتصل به مجاورًا كالورد أو مُخالطًا كالبول ، ولا أثر لتغيُّره بمجاور غير متصل[5] وسواء كان التغير يسيرًا أو فاحشًا ، ولو تغير بعضه فالأصح أن غير المتَغَيِّر طاهر إن بلغ قلتين وإلا فلا .

« وقوله بغرض أشد » :

أى يعنى أن عند موافقة النجس للماء فى صفاته تُقدِرُه بمخالف أشد كالدم فى اللون والخمر فى الرائحة والطعم .

« وقوله حتى يزول بنفسه أو بماء » :

يعنى أن الكثير المتغير إنما يطهر بزوال التغير ، إما بنفسه لطُول المكث والشمس والريح ، ونحوها أو بماء يزاد ولو نجسا ، أو ينقص إن بقى قلتان ، وأفهم أنه لو زال بطرح غير الماء لم يطهر ولو بالتراب حال الكدورة . ولما[6] بيَّن حكم تنجس الماء وغيره عقبه ببيان النجاسات فقال :

---

(١) الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعليه تكون القلتان [أربعمائة رطل وستة وأربعين رطلا وثلاثة أسباع رطل] / م .

(٢) أى لو وجد التغيُّر / م .

(٣) وتقدم تقديره بالوزن تقريبا / م .

(٤) شرطان للحكم بنجاسة الماء الكثير وصول النجس وملاقاتها للماء وتغيره به مجاورًا أو مخالطًا / م .

(٥) كجيفة على الشط لم تتصل بالماء / هـ .

(٦) وجد بهامش (ا) وفى صلب (ب) .

« **وقوله والنجاسات كلب[1] وخنزير وفرع كل ومُسْكِرٌ** » :

أى أراد حصر النجاسات فيما يذكر ، والأصل فى الأعيان من حيوان وجماد الطهارة ، ويستثنى من الحيوان الكلب فإنه نجس ، لقوله ﷺ لما دعى إلى دار فأجاب وإلى أخرى فلم يجب فقال « إن فى دار فلان كلبا[2] فقال وفى دار فلان هِرَّة فقال الهرة ليست بنجسة » فدل على أن الكلب نجس ، ويستثنى الخنزير أيضا لأنه أسوأ حالا من الكلب لحرمة اقتنائه ، وفرعه كل منهما ، وهو المتولد بين أحدهما وحيوان آخر فإن له حكمه ، ويستثنى من الجماد الخمر فإنها نجسة ولو محترمة[3] ، لأنه سماها رجسًا والرجس النجس ، والأنبذة المسكرة ملحقة بها ، وكذا ما استحال خَمرًا فى باطن حبات العنقود .

« **وقوله وميتة غير بشر لم تؤكل** » :

أى والميتة نجسة لقوله تعالى[4] ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم المَيْتَةُ ﴾ وتحريم ما ليس بمحرم ولا ضار ولا مستقذر موجب لنجاسةٍ ، والميتة كل مازال[5] حياته لا بذكاة شرعية فيدخل فيها مذكى غير المأكول والمأكول إذا ذكاه مجوسى ونحوه[6] ، ويستثنى منها البشر لكرامته ولو كان نجس العين لَما تعبدنا بغسله . وكذا المأكولة كالسمك والجراد وحنين المذكاة إذْ النجس لا يحل أكله، ويفهم منه نجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة ، وميتة دود الطعام وإن جوزنا أكله ومَقَّهُ[7] لوقوعه فى محل العفو لعسر تمييزه .

« **وقوله بشعر وعظم** » :

أى لا يريد من الميتة وحدها ، بل منها ومن الكلب والخنزير والفرع والصوف والوبر والريش كالشعر ، والقَرْن ، والسِّن ، والظّفْر كالعظم بحكم نجاستها بطريق التبعية .

« **وقوله وفضلة كَمرّةِ** » :

أى عطف على كلب ، والفضلة قسمان : قسم نجس ولو من سيد البشر ﷺ وهو ما يجتمع ويستحيل فى البطن كالمِرَّةِ الصفراء والسوداء والقيء والصديد والدم ولو من سمك ، ودم تحلَّبَ من كَبِد وطحَال ، وكالبول والعذرة ولو من مأكول ويدخل فيه المذى والودى وجزء السمك والجراد والطير .

---

(١) كلب ولو مُعلما / (ف) .

(٢) وفى رواية فقيل رواه الحاكم والدار قطنى — مغنى المحتاج شرح المنهاج جـ ١ باب النجاسات م .

(٣) بأن عصرت لا بقصد الخمرية / م .

(٤) آية من سورة المائدة .

(٤) الأولى كل مازالت حياته بتاء التأنيث / م .

(٥) ممن ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب من المشركين / م .

(٦) مَقَّهُ فى الإناء غمسه فيه / م .

« وقوله وماء قُرْحٍ ونَفْطٍ تَغَيَّر[1] لا أَصل[2] طاهر ولبَنُ بشرٍ ومأْكولٍ وأَنفحتِهِ » :

أى اعلم أَنه قد صحح النووى إن لم يتغير ماء القروح والنفاطات طاهر كالعرق خلاف ما قطع به فى الحاوى[3] . ويستثنى من هذا القسم مَنِىّ ما سوى الكلب والخنزير فإنه طاهر ، أما منى الآدمى فلحديث عائشة[4] رضى الله عنها « قالت كنت أفرك المَنِى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » وأَمّا مِنْ غيره[5] فلأَنه أَصل حيوان طاهر ، فأَشبه مَنِى الآدمى ، وهذا خلاف ما قطع به فى الحاوى ، وللبيض حكم المنِى فى الطهارة : ثم اختلفوا فى حل أَكل بيض ما لم يؤكل لحمه ، وعلل من جَوَّز أَكله بأَنه طاهر غير مستقذر ولا ضار ، واستثنى أَيضا لبن المأْكول وأَنفحته ، فإنه من المستحيلات فى الباطن إلا أَن الله سبحانه وتعالى أَحل لنا اللبن ، والأَنفحة طاهرة لحاجة الجبن بشرط كونها من سَخْلِة مذكاة لم تُطْعَم سوى اللبن ، وقال السّقَطِىُّ[6] وتبعه ابن النحوى[7] لا يحتاج إلى هذا الشرط ، فإنها بعد أَكلها تسمى كِرْشًا ، قلت لا خلاف فى طهارة جلد الكرش والأَنفحة ، وإنما الخلاف فيما تضمنت الأَنفحة من اللبن المتغير ، وهو طاهر على الأَصح للحاجة ، وأَما العلقة والمضغة فطاهرتان ، من كل مَا مَنيه طاهر ، ولبن البشر طاهر لكن اختلفوا فى لبّن الصغيرة والرجل ومنى المرأَة .[8]

« وقوله ولا مترشح من طاهر وبلغم غير مَعِدةً » :

أَى كاللعاب الخارج من غير المعدة ، وأَما اللعاب والبلغم الخارجان من المِعدة فنجسان، والدمع والعرق فان ذلك كله طاهر من الطاهر نجس من النجس ، ومنه رطوبة فرج المرأة فإنها طاهرة على الأَصح ، هذا هو القسم الثانى من الفضلة .

---

(١) كل منهما لونا أَو ريحًا ، وغير المتغير طاهر كالعرق وبعض أَنواعالفضلة / م .

(٢) أَصل حيوان طاهر كمنىّ ولو من نحو مجبوب وخنثى وأَن كان على لون الدم بشرط طهارة المحل الذى يخرج منه وإلا كان متنجسا ، وعلقة ومضغة من آدمى أَو غيره خلاف للحاوى وكالرافعى ، وبيض ولو من غير مأْكول / ف .

(٣) وفى (ج) « وماء القروح والنفاطات لا البلغم » . (٤) رواه ابنا خزيمة وحبَّان فى صحيحيهما ص ٥٣ جـ ١ نيل الأَوطار .

(٥) غيره أَى غير منى الآدمى .

(٦) فى (ب) السبكى وهو عبد الوهاب بن على تاج الدين السبكى ولد سنة ٧٢٧ سبع وعشرين وسبعمائة وأَجاز له جماعة كابن سيد الناس وطبقته ثم قدم دمشق سنة ٧٣٩ فسمع بها من زينب بنت الكمال والمزى والذهبى . وتمَّن فى طلب الحديث ثم لازم الاشتغال بالفقه والأُصول والعربية وصنف تصانيف فيها منها (شرح مختصر ابن الحاجب) و (شرح منهاج البيضاوى) وعمل « الفوائد » المشتملة على الأَشباه والنظائر و « الطبقات الكبرى والصغرى والوسطى » ورزق السعادة فى تصانيفه فانتشرت فى حياته وكان ذا بلاغة وطلاقة جيد البديهة حسن النظم والنثر ودرّس فى غالب مدارس دمشق وناب عن والده فى الحكم وولى الخطابة بالجامع وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام . وكان كريماً مهاباً توفى فى سابع ذى الحجة سنة ٧٧١ هـ إحدى وسبعين وسبعمائة . ج ١ ص ٤١٠ البدر الطالع .

(٧) ابن النحوى هو الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق الدين بن على بن أَحمد بن أَسعد بن أَبى السعود بن يعيش المعروف بابن النحوى ، الصنعانى ، من أَشهر فقهاء الشافعية وله فى الفقه كتاب « التذكرة الفاخرة » أُودعه من المسائل ما لا يحيط به الحصر مع إيجاز وحسن تعبير وله مصنفات أُخرى ككتاب الأَزهار وغيره وكان ورعا تقيا متواضعا تولى قضاء صنعاء وانتفع الناس به كثيرا وتوفى سنة ٧٩١ هـ ١ / ٢١٠ من البدر الطالع .

(٨) المعتمد فى المذهب أن لبن الذكر والصغيرة طاهر يجوز بيعه وهذا موافق لتعبير الصيمرى بقوله : أَلبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها ، وقال الزركشى إنه الصوابُ / م .

« **وقوله ومُبَانُ حي ومشيمته كميتتهِ لا شعر مأْكول وريشه ومسك وفأْرته** »(١) :

أَى فما أُبين من الآدمى والسمك والجراد فطاهر ، أَو من غيرها فنجس إِلا ما استثناه بقوله لا شعر مأْكول وريشه ومسك وفَأْرته ، سواء جُزَّ أَو نُتِف أَو تناثر لقوله تعالى :

﴿ **ومن أَصْوَافِها وأَوْبَارِهَا وأَشْعَارِهَا** ﴾(٢)

فإِن أُبين عضو فشعره نجس ، وأَما المسك فطاهر لأَنه طِيبُ رسول الله ﷺ ، وفأْرته كذلك ووجهُهُ . طهارتها أَنها تنفصل بالطبع كالجنين ، ولو كانت نجسة لكان المسك نجسا ، وإِن انفصلت من ميتة فنجسة ، والمشيمة لها حكم ميتة الولد الذى هى غلافه ، فإِن كان آدميًا فهى طاهرة ، وقد جعلها فى الحاوى(٣) بكاف التشبيه من جملة المبان من الحى ، ولا شك أَنها تكون متصلة بالولد لكن حكمها قبل الإِبانة كحكمها بعدها .

« **وقوله وتطهر مع دن خمر تخللت بلا عَيْنٍ وإِن غلت** » :

أَى اعلم أَنه لا يطهر من الأَعيان النجسة إِلا ثلاثة أَشياء : الخمر إِذا اسْتَحالت بنفسها خَلاً طَهُرتْ ، فإِن حصلت فيها عين قبل التخلل لم تطهر سواء كان لها أَثر فى التخلل أَم لا ؛ ولذلك قال بلا عين ، ليعم العين المؤثرة فى التخلل وغير المؤثرة ، ولو قال : لا بعين لكانت الباء بدلا عن الاستعانة وتخصيص أَثر فى التخليل ، وأَما الدَّن فيحكم بطهارته تبعا لها ، سواء كان خزفا فتشرب أَم لا ، وسواء غَلَتْ أَم لا للضرورة .

« **وقوله وما صار حيوانا** » :

أَى هذا الثانى مما يطهر بالاستحالة ، وذلك كالميتة وغيرها إِذا صارت دوداً فإِنا نحكم بطهارته .

« **وقوله وجلدٌ(٤) نجّسه موت باندباغ نقى** » :

أى هذا الثالث مما يطهر بالاستحالة ، وهو الجلد الذى نَجُس بالموت ، وفيه احتراز مما كان نَجِسًا فى الحياة ، وهو جلد الكلب ونحوه ، واستحالته بالدبغ للحديث « أَيما إِهاب دبغ فقد طهر »(٥) وخرج بقوله وجلد شعر : الجلد فإِنه نجس لا يتأَثر بالدباغ ، ويشترط أَن يكون مُنْقِيًا للفضلات ، بحيث لا يتغَيَّرُ إِذا بل بالماء .

(١) هذا إِن انْفَصل فى حياته ، ولو احتمالا ، على الأَوجه ، أَوْ بعد ذكاته ، وإِلا فهى نجسة دون المسك الذى فيها على الأَوجه ، نعَم إِن كان ثم رطوبة كان متنجسا ، والكلام فى منعقد متجسم ، أَما المائع والقريب منه ، فنجس اتفاقا ، وذكره هنا مع أَنه من القسم الأَول توطئة للفأْرة ، والزباد طاهر وهو عَرَق السنور البرى ، وقد يُؤخذ من سنور بحرى ، ويُعْفَى عما خالطه ، من قليل شعر البرى ، وكذا العَنْبَر وهو نبت فى البحر ، ف ـــ وفأْرة المسك دم الغزال يتجمع فيما يشبه الوعاء ثم يتحول إِلى رائحة زكية ثم يسقط من الغزال ولذا قال بعضهم فى شعره : فإِن المسك بعض دم الغزال / م .

(٢) آية (٧٩) من سورة النحل .

(٣) وفى (ج) « وجزء الحى البائن كميتتة كالمشيمة » .

(٤) وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعًا كدنّ الخمر ، وبما بعده جلد المغلظ ، لأَن الحياة أَبلغ ، فلم تفده الطهارة ، فالدباغ أَولى ، ومحرم أَكل المدبوغ ولو من مأْكول ، كذبح ما لا يؤكل ، لنحو جلده ، أَو الاصْطياد بلحمه / ف .

(٥) من رواية مسلم ، وفى رواية « هلا أَخذتم إِهابها فدبَغْتُموه فانتفعتم به » عن ابن عباس ورواه الجماعة إِلا ابن ماجة ص ٦٠ جـ ١ نيل الأَوطار .

« وقوله ثم هو كجامد تنجس يغسل مرة بإزالة » :

أى لما يطهر بالدبغ عينه ثم تبقى أدوية الدباغ متنجسة فلا تطهر إلا بالغسل ، ويفهم من إطلاقه أنه لا يختص الدبغ بالشب والقرض ، ولا بالطاهر ، بل يجزى بزرق الحمام لأن الغرض نزع الفضلات ، ولا يحتاج إلى فعل ، بل لو ألقت الريح جلدا بمدبغة ، فإن دبغ طهر عينه ، وكذلك إذا وقع الجامد المتنجس فى ماء كثير أَوْ وقع عليه ماء قليل فزالت العين طَهُر .

واعلم أن المتنجس ينقسم إلى متنجس حكْميّة كبول حَفَّ وانقطع ريحه ، وإلى عينية تظهر حسًا ، وكل ينقسم إلى مغلظة وهى ما مَرَّ من الكلب والخنزير وفروعهما ، وإلى غير ذلك ، فما كان من هذه حكمية كفى فى طهارتها جرى الماء على موردها مرة بلا نية، ولا يشترط جفاف ولا عصر على الأصح ، وما كان منها عينية فالشرط مع الغسل إزالة العين .

« وقوله وإن بقى غير لون أو ريح » :

أى وزوالها يتوقف على إزالة صفاتها من الطعم واللون والرائحة ، إلا لونا تعسر إزالته كدم الحيض ، أو ريحا كرائحة الخمر العتيقة ففى الحديث« أن خولة بنت يسار حين قال لها النبى ﷺ فى دم الحيض اغسليه فقالت غسلته فبقى أثرهُ فقال لا يضرك(١) » وقسنا عليه الريح العسر ، أما إذا بقيا معا ، أو بقى الطعم وحده فلا يحكم بالطهارة ، ويفهم منه أنه يكون ـــ مع بقاء اللون العسر ـــ طاهراً ؛ لأنه معفو عنه .

« وقوله ولو بعضًا وبعضا بمجاوره » :

أى لا يشترط غسل الثوب المتنجس جملة ، بل لو غسل نصفه ثم النصف الثانى مثلا مع ما يجاوره من الأول طهر الكل ، وقيل لا يطهر بل ينجس بما يليه ثم يتداعى ، وليس بصحيح لقوله ﷺ فى الفأرة تموت فى السمن جامدًا ألقوها وما حولها(٢) فإن لم يغسل مجاوره بقى المنتصف نجسا(٣) .

« وقوله لا بإيراده قليلا » :

أى إنما يطهر الشىء المتنجس بإيراد الماء عليه ، أو بإيراده على الكثير ، أما إيراده على القليل ، فإنه ينجّس به الماء ، ولا يطهر به الثوب ، ويدل على ذلك أنه منع المستيقظ من غمس يده فى الإناء قبل غسلها ، فإن للماء الوارد قوة تمنع تنجسه بملاقاتها بل يبقى مطهرًا ما لم ينفصل .

---

(١) هذا الحديث عن أبى، هريرة ورواه عنه أحمد وأبو داود بلفظ « أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلى فيه ، قالت يا رسول الله إن لم يَخرج أثره ، قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره (ص ٤٠ جـ ١ نيل الأوطار) .

(٢) رواه أبو داود بلفظ « أنه ﷺ سُئِل عن الفأرة تموت فى سمن فقال : إن كان جامدًا فألقوها و ما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى، فأريقوه » ص ٣٥ جـ ١ بلوغ المرام .

(٣) الأولى : متنجسا / م .

« **وقوله وندب تثليث** » :

أى غسلتان أُخريان بعد طهر المحل(١) ، « لأنه ﷺ أَمر المستيقظ بذلك للشك فاليقين أَولى » .

«**وقوله ومن كلب ولو كان المتنجس به صيدَه وخنزير والفرع يغسل سبعا** » .

أى ويطهر الجامد المتنجس من الكلب بسبع غسلات للحديث « إذا ولغ الكلب فى إناء أَحدكم فليرقه وليغسله سبعا إحداهن بالتراب »(٢) ويؤخذ من قوله ومن كلب أَنه لا فرق بين اللعاب وغيره ، فلو كانت النجاسة الكلبية عينيَّة فالأَصح أَن الغسلة المزيلة للعين تحسب واحدة وإن تعددت ، ولا فرق بين كلب وكلاب ، ولا بين أَن يتنجس بأخرى أَم لا ، ويفهم من قوله سبعا أَنه لو غمسه فى ماء كثير ولم يحركه فيه سبعا أَو لم يجر عليه سبع جريات أَنه لا يكفى .

« **وقوله وتمزج إحداهن بتراب تيمم** » :

أَى لا يتعين واحدة منهن ، وأَنه لا بد من مزج الماء بالتراب الصالح للتيمم ، فلا يكفى بلا ماء ولا بمستعمل ، ولم يتعرض فى الحاوى(٣) لذلك ، وأَنه لا يقوم غير التراب مقامه كالصابون والغسلة الثانية ، وإن كان الثوب نفيسا يفسد به ، وأَنَّه لو مزجه بغير الماء لم يجز ، وسواء ينجس به صَيْدهُ الذى أُرْسِل عليه أَو غَيرهُ ، فيغسل معضّ الصيد سبعا كغَيْره ، وللخنزير والفرع حكم الكلب وقد بيناه .

« **وقوله لا له** » :

أَى ويطهر بالغسل سبعا بمزج التراب لا لتراب ، يعنى أَن التراب إذا تنجس لا يعفر بتراب إذْ لا معنى لاستعمال تراب فى تراب .

« **وقوله وكفى بول صبى لم يطعم رش** » :

يعنى ما لم يأْكل ولم يشرب سوى اللبن وهو المستثنى من النجس الموجب للغسل ، والمراد بالرش ، نَضْحُ يعم وإن لم يتقاطر ، ويفهم من تخصيصه الصبى أَن الصبية لا بد من غسل بولها قيل لأَن بولها أَغلظ وأَلصق بالمحل لحرارته ، والخنثى كالأُنثى من أَى فرجيه خرج .

---

(١) لفظ مسلم « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات أُولاهن بالتراب » وفى رواية له أَيضا « وعفروه الثامنة بالتراب » ، أَى بأَن يصاحب السابعة كما فى رواية أَبى داود « السابعة بالتراب » وفى رواية صَحَحها الترمذى أُولاهن أَو أُخراهن بالتراب ، ص ٣٧ جـ ١ نيل الأوطار .

(٢) يشير بذلك إلى حديث « إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاث فإنه لا يدرى أين باتت يده ؟ » وفى رواية « فلا يغمس يديه فى الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً » ص ١٣٧ جـ ١ نيل الأَوطار ـــ وهذا مذهب الشافعى ومالك . وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسلهما قبل إدخالهما الإناء . والحديث رواه الشيخان فى صفة وضوء النبى ﷺ / ص ٣٥ جـ ١ بلوغ المرام .

(٣) وفى (ج) « وبكلب وخنزير وفرعه سبعا بمزج التراب الطاهر بالماء مرةً » .

« **وقوله وكمغسول غسالة إن لم تتغير ولم تثقل** » :

أى الغسالة إن تغيرت أو زاد وزن الماء منها فهى نجسة ، أما التغير فلما تقدم وأما زيادة الوزن فلأنها أبلغ من اللَّوْنِ ، وينبغى أن يعتبر مع ذلك ما يأخذه الثوب من الماء ، والماء من الوسخ وإن لم يتغير ولم يزد وزنا فلها حكم المغسول ، فإن طهر فطاهرة وإلا فنجسة ، فيغسل من غسالة الأولى من الكلب ستا ومن الثانية خمسا وهكذا ولا يغسل من السابعة هذا فى ما دون القلتين ، فإن بلغتهما فهى طهور ، وإن كانت الأولى من غسالات الكلب .

اشــــتباه الميــــاه

« **قوله فصل : إن اشتبه مطلق بمستعمل لا ماء ورد** » :

أى يريد أنه يجوز التحرى عند الاشتباه حيث لا ضرورة وإلا فيجب ، وإن اشتبه المطلق بالمستعمل تحرى وإن أمكنه اليقين بأن يتوضأ بكلٍ كما فى التحرى على الشط وسيأتى ، والشرط أن يكون المطلوب موجودا فى أصلهما ، وإن اتخذ علامة يستدل بها ، والاجتهاد فى ماء وماء وَرْدٍ(١) اشتبها إذ الأصْل يرجع إليه .

« **وقوله وطاهر بمتنجس لا نجس** » :

أى يريد أنه إذا اشتبه ماء طاهر بماء متنجس ، أو لبن طاهر بلبن متنجس اجتهد لأنه يَرُد ما غلب على ظنه طهارته إلى يقين الأصل بخلاف ما إذا اشتبه ماء وبول أو لبن بقر بأتان لتعذر اليقين فى الأصل .

« **وقوله ولو بخبر عدل إن لم يُؤوَّل** » :

أى لو علم بنجس أحدهما على الإبهام أو مفصلا ونسى ، بخبر عدل ، والمراد بالعدل مقبول الخبر وكان امرأة أو عبدا لا صبيا مميزا على الأصح ، والخبر الذى لا يؤوَّل أن يذكر السبب أو يطلق وهو فقيه موافق ، والمطلق من غير الفقيه يؤوَّل بأنّه ظن غير النجس نجسا ، ومن المخالف بأنه قد يرى سبعا يلغ فيه فيعتقد تنجسه .

« **وقوله تحرى بدليل** » :

أى فيه تصريح بأنه لا يجوز التحرى إلا بعلامة يستدل بها على النجاسة وهو الأصح كنقصان أحد الماءين ، واضطرابه ، وترشيش إنائه ، وقيل يجوز من غير دليل ، وقيل له أخذ واحد بلا تحرٍ .

---

(١) أى منقطع الرائحة وإلا فلا اجتهاد لدلالة الرائحة عليه ، قاله فى المنهاج النووى / م .

« وقوله ولو أعمى ولو بشط إن بقيا لكل وضوء » :

أى فى جواز تحرى الأعمى خلاف ، والأصح جوازه ، لأنه يستدل بنقصان الماء واعوجاج الإناء واضطراب الغطاء ، وبالصوت ، بخلاف القِبْلَة ، ويتحرى فى المشتبهَيْن أيْضا وإن قدر على اليقين كالبصير بأن كان على شط نهر على الأصح ، لأنَّا لم نكلف بعد الظن طلب اليقين ، ألا ترى أنه يصلى وقد توهم الْحَدَثَ والماءُ عنده ، ويتوضأ من ماء ركوة لا يتعين طهارته وهو على شط الماء المتيقن طهارته ، وأما قوله إن بقيا فيريد أن التحرى لا يجوز إلا فى عينين موجودتين ، فإن تلف إحداهما لم يجز الاجتهاد ، قال النووى(١) وهو الأصح عند المحققين ، والأكثرين أو الكثيرين وهو خلاف ما قطع به فى الحاوى(٢) ، ويجب إعادة التحرى لكل وضوء .

« قوله وندب صب الآخر » :

أى إذا تحرى وغلب على ظنه طهارة وَاحِدٍ استحب أن يُريق ما ظنه نجسا لئلا يتغير ظنه فيؤدى إلى الإشكال ، فإن لم يَصُبَّهُ نظرت ، فإن بقى من الأول شىء وأحدث لزمه إعادة التحرى ، لأن معه ماء طاهرا بيقين ، فإن وافق الأول فذاك وإلا فالأصح أنه لا يستعمل بالثانى ، بل يتيمم ، لكن إن كانا باقيين لزمه القضاء ، وإن صبهما أو أحدهما قبل التيمم فلا قضاء ، وإن لم يبق من الأول شىء لم يلزمه الاجتهاد .

« وقوله ولو تحير أعمى قلد بصيرًا » :

أى يريد أنه يجوز للأعمى إذا تَحيَّر تقليد البصير ، لتحقق عَجْزِه كالعامى فى تقليد العالم .

« وقوله فإن فقد أو اختلف بصيران تيمم وقضى إن بقيا » .

أى فإن فقد الأعمى من يقلده ، أو تحرى له بصيران واخْتلفا ، فإنه لا يقلد واحدا منهما ، بل يتيمم ويقضى إن لم يُرقهما ، وله إراقتهما هنا لدفع وجوب القضاء ، بخلاف من صب الماء عبثا وتيمم فإن فى وجوب القضاء عليه خلافاً ، والأصح أنه لا يجب أيضا .

« وقوله كبصير تَحَيَّر أو تغير ظنه » :

أى يعنى أن البصير إذا تحير لا يقلد بصيرا كالمجتهد لا يقلد مجتهدا ، ثم البصير إن تحير تيمم ، وكذا إذا تَحرَّى وتوضأ بواحد ثم أحدث وهما باقيان ، فإنه يعيد التحرى فإن تغير ظنه فالأصح أنه يتيمم أيضا ، وهو فى الحالين إن أراقهما أو أراق أحدهما قَبْل تيممه فلا قضاء لأنه لم يبق معه ماء طاهر بيقين .

---

(١) راجع ص ١٢ .

(٢) وفى (ج) « وبول وماء ورد ولبن أتان وخمر إنما يأخذ واحدًا وإن تلف غيره إن تحري بدليل » .

« **وقوله ويتحرى لمال لا لبضع** » :

أى إذا اشتبه ما له بمال غيره كشاة أو ثوب بمثله ، لغيره ، لم يجز الأخذ هجوما ، بل وإن وجد علامة تَغَّلب على ظنه بها أنه ملكه فله أن يأخذ ، وقال لا لبضع ، يعنى أنه إذا اشتبهت زوجته بأجنبيات محصورات أو غير محصورات ، أو مَحْرم بمحصورات لم يتحر ، وكذا إذا اشتبه ميتة بمذكاة ، فإن قيل كيف أجزتم له أخذ المال بالتحرى ، وليس معه أصل مستصحب يعضده فهلا منع كما منع من التحرى فى امرأته وأجنبية ومذكاة وميتة ، وهما سواء فى عدم الاعتضاد بالأصْل ؟ قلنا الأَخْذ بغلبة الظن بالدليل فى الأموال كاف للحاجة ، وتقدر استصحاب الأصْل ، ويعسر إدراك اليقين فى موجبات الملك ، ولهذا لو وجد خط أبيه بدين على رجل وغلب على ظنه صحته كان له أن يحلف ويستوفيه ، وليس كذلك غيره ، وقد فرق بعضهم بأنَّ اشتباه الزوجة والمحرم بالأَجْنبية والميتة بالمذكاة لا مجال للاجتهاد فيه ، إذْ لا علامة يمتاز بها المحرم من الأجنبية والميتة من المذكاة ، فأشار الرافعى إلى الاعتراض بأن التمييز ممكن بالأمور الحقِيقية[١] المعتمدة فى القيافة والخلْقية ، وقد قال الرافعى إن فُقِدتْ العلامات تعذر الاجتهاد ، وإن وجدت فالعلامات إنما تعْتمد عند تأْييدها بالأَصل ، وكل ما لا يؤيده أَصل كالميتة والمحرم وماء الورد مع المذكاة والأَجنبية والماء ، لا مدخل للتحرى فيه ، وإن اشتبهت محرم بنساء غير محصورات فله نكاح بعضهن بلا تحر .

« **وقوله ولا جزء عين ككُم** » :

أَى لابد للتحرى من عَيْنين فإن شك فى جزء من أجزاء الثوب أو الذيل لم يتحر بل يَغْسِل الجميع والكُمان من القميص كجزء من الثوب على الأصح ما لم يفْصلا ، وكذا اليدان والأَصبعان من شخص .

« **وما غلب تنجسه طاهر كسؤر هِرّ أمكن طُهْر فِيه** » :

أَى هذه المسأَلة مشتملة على قاعدة وهى أَن ما أَصله الطهارة إذا غلب على الظن تنجسه ما حكمه ؟ فيه قولان معروفان ، بقولى الأَصل والظاهر ، والأَصح فيه الطهارة نَظرتُ إلى الأَصل ، وذلك كثياب الصبيان ومدمنى الخمر والجزارين ، وكطين الشارع لم يَتَيَقَّن نجاسته ، وقوله كسؤْر هِرٍّ أَمكن طُهْرُ فِيه ، هذا مثال للمسأَلة أيضا ، فلو تنجس فم هر ثم غاب وأَمكن وروده على ماء كثير كبركة ونحوها ، ثم ولغ فى ماء قليل لم يحكم بنجاسته نظرًا إلى الأَصل فى الماء ، وإن كان الظاهر تنجسه بفيها المحكوم بنجاسته بالأَصل .

---

(١) وفى (ب) [الْخِلقِيَّة] .

« وقوله لا ملاق بولا جَوَّزَ تغييرُهُ به » .(١)

أى هذه مسألة بول الظبية ، وهو مشهور ، نص الشافعى رحمه الله تعالى على أنه لو رأى ظبية تبول فى ماء كثير ، ثم وجده متغيرا وأمْكن تغيره بالبول أنا نحكم بنجاسته فقالوا أغْلب الشافعى هنا الظاهر على الأصح ، قلت والذى أراه أن الشافعى رحمه الله تعالى عمل فى هذه بالأصل والظاهر جميعا ، لأنا لا نحكم بنجاسة الماء إلا إذا أمكن أن يكون تغيره بالبول ، فنحن حينئذ نشك هل استهلكت النجاسة التى هذا وصفها فى الماء ؟ وهذا التغير صفة غيرها أم هذا وصف النجاسة باقيا ولم يستهلكه الماء ، والأصل بقاؤه حتى يتيقن الاستهلاك فاجتمع أصل وظاهر ، فقدما على أصل طهارة الماء .

استعمال الذهب والفضة فى الأوانى وغيرها

« وقوله ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لإناء ومُكحُلة وخلال من ذهب أو فضة » :

أى يقول أنما يَحْرم استعماله لقوله ﷺ « الذى يشربْ فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم »(٢) وقسنا عليه سائر الاستعمال ، وأما الاتخاذ فلأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالملاهى ، وأما التزيين به فلأن الاستعمال إنما حرم لما فى ذلك من الشرف والخيلاء وذلك فى التزين بها أظهر ، وجعل الإناء الصغير وإن كان بقدر الضبة الجائزة محرم كالكبيرة ، لإطلاق اسم الإناء وألحق به الخِلال ونحوه .

« وقوله أو غير غُشِّىَ به لا عكسه متحصلا فيهما » :

أى ويحرم إناء من غير الذهب والفضة غُشّىَ بأحدهما ، وقوله متحصلا يحترز من المموه الذى لا يحصل منه شىء بالعرض على النار فإنه جائز ، فإن حصل منه شىء فهو حرام ، ولا يحرم إناء من ذهب أوْ فضة غشى بنحاس ونحوه إن كان الغشاء متحصلا لأن الشرف غير ظاهر .

« وقوله وكذا ضبةٌ لا غضةٌ لحاجة ومع صغرٍ(٣) عرفا وإن لمع(٤) ، وبواحدٍ كُره(٥) » :

أى يريد أن الضَبَة من الذهب حرام مطلقا وهو الأصح بخلاف ما فى الحاوى ، وأما الفضة فالأصح أنها إن كانت صغيرة فى العرف والعادة ، وكان الإناء محتاجا إلى الضبة ، وكانت على قدر الحاجة فهى جائزة(٦) ، والمراد حاجة الإناء ، لا عدم غير الضبة ، فإن ذلك ضرورة تجوز الإناء كله ،

---

(١) به : أى بالبول .

(٢) رواه مسلم وفى رواية « من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يُجَرْجِر فى بطنه نار جهنم » ص ٦٧ جـ ١ نيل الأوطار ــ وفى رواية للبخارى « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » ص ٦٦ جـ ١ نيل الأوطار .

(٣) ومع صغر فى قدرها ومرجع ذلك العرف ولو شك فى الصغر والكبر فالأصل الإباحة / م .

(٤) للناظر من بُعْدٍ / م .

(٥) يريد أن ضبة الفضة مع واحد من الصغر والكبر مكروه يجوز استعمالها فمع الكبر تغلب الحاجة ومع الصغر للزينة فلانتفاء الخيلاء .

(٦) ولا تكره لأن « أنسا رضى الله عنه سلسل قدحه ﷺ بفضة لانصداعه ولم ينكر عليه أحد » ص ٦٩ جـ ١ نيل الأوطار .

وإن كانت الضبة كبيرة ولكن إليها حاجة أو صغيرة ولكن لا حاجة إليها كرهت .

« وقوله ولو بمحل شرب أو استوعبت جزءا » :

أى يشير إلى خلاف فإن فى الضبة وجها أنها تحرم إذا كانت تلاقى فم الشارب مطلقا ، ووجها أنها لا تَضُر إلا إذا استوعبت جزءا من الإناء كأسفله وأحد جوانبه وهذه المسائل المذكورة تُفَصَّل على ألف وستمائة وسبع وأربعين مسألة ، صورتها أن يقول إناء ذهب كبير حرام ومغشى بنحاس يَحْصل حلال لا يحصل حرام ، وبفضة يحصل حرام لا يحصل حرام ، هذه خمس ، وفى إناء فضة وغشى بنحاس يحصل لا يحصل وذهب يحصل لا يحصل خمس أيضا ، وفى إناء من غيرهما كنحاس ونحوه وغسى بذهب يحصل لا يحصل وبفضة يحصل لا يحصل خمس أيضا ، فهذه خمس عشرة مسألة فى الأوانى الكبار ، والتضبيب ، ضبة فضة كبيرة لغير حاجة حرام ، ومغشاة بنحاس يحصل حلال لا يحصل حرام وبذهب يحصل حرام ولا يحصل حرام هذه خمس ، وفى كبيرة لحاجة خمس أيضا ، وفى صغيرة لحاجة خمس أيضا ، ولغير حاجة خمس ، هذه عشرون مسألة ، فى ضبة الفضة ، وفى ضبة الذهب مثلها ، وفى ضبة غيرهما ست عشرة ، تكون الجملة ستا وخمسين مسألة هذا فى غير محل الشرب ، وفى محل الشرب مثلها ، لأن الوجه المفصل لا يفرق بين محل الشرب وغيره ، تكون الجملة مائة واثنتى عشرة ، هذا فى ضبة لم تلمع من بعد،فإن لمعت وهى ذهب لحاجة ففيها خمس ، ولغير حاجة خمس أيضا هذه عشرة ، وفى الفضة مثلها وفى غيرهما كالنحاس ونحوه ثمان تكون ثمانيا وعشرين مسألة ، هذا فى ضبة لم يَستوعب جزءا من الإناء وفيها إذا استوعبت مثلها ، تكون الجملة ستا وخمسين مسألة مضافة إلى مائة واثنتى عشرة تكون الجملة مائة وثمانيا وستين مسألة ، وتضيف إليها مسائل الأوانى الكبار وهى خمس عشرة مسألة وتكون الجملة مائة وثلاثا وثمانين مسألة ، وفى الإناء الصغير مثلها وفى الخلال مثلها تكون الجملة خمسمائة وتسعا وأربعين مسألة ،[1] وبفهم منها وراء ذلك ، أن أوانى غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة لا يحرم ، وهو الأصح ، لأنها لا يعرفها إلا الخواص ، فليس السرف فيها ظاهرًا ويفهم من إطلاقه ، أنها تحرم على النساء كالرجال ، وأن الاستعمال يرجع فيه إلى العرف والعادة ، كالشرب والأكل ، والاحتواء على المجمرة ، ويفهم من حرمة الاتخاذ حرمة الاستئجار عليه ، وعدم وجوب الأرش على كاسره ، ومن قوله متحصلا ، جواز استعمال المموه بالذهب الذى لا يتحصل .

---

(١) وهى إما للاستعمال أو للزينة أو للاقتناء فتكون الجملة ألفًا وستمائة وسبعا وأربعين مسألة .

فرائض الوضــوء

« **وقوله باب[١] فرض الوضوء . غسل الوجه وشعره بغمم وملاق من رأس ونزعة ومحل تحذيف وأذن ، وتحت ذقنٍ وَلَحْيٍ** » :

أى اعلم أنه بدأ غسل الوجه لأنه أول فرض الوضوء الفعلية فيجب غسل الظاهر منه لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وهى تقع لما ظهر منه ، فيدخل البشر وحمرة الشفتين ، وما ظهر من أنف المجدوع ويجب غسل ما على البشر من شعر ظاهرًا وباطنًا ، لا ما استثناه ، وأشار إلى أن منبت شعر الرأس إذا خالف المعتاد لا يؤثر فى المحل ، فوجوده فى حد الوجه يسمى غمما يجب غسله وغسل ما تحته ، وعدمه فى بعض الرأس يسمى صلعا لا يوجبه ، وأراد بقوله وملاق أى ويجب غسل الوجه بغمم وبملاق وفيه تنبيه على حكمين ، **أحدهما** تحديد الوجه فإنه ما بين هذه الحدود المذكورة ، **والثانى** إيجاب غسل الجزء الملاقى للوجه من سائر حدوده ، فلا بد من غسل شىء من الرأس ، سواء تَصلَّع الرأس أو بقى شعره فلا يجب إلاّ غسل الجزء الملاقى للوجه منه ، وأما موضع الصلع فلا يجب غسله ، ويجب غسل شىء من النزعة ومحل التحذيف ، وفيه تصريح بأنهما من الرأس إذا لم نوجب إلا غسل شىء منهما احتياطا كما يجب غسل مثله من الرأس وكذا الأذن وغسل أسفل الذقن واللحيين . واعلم أنه فى الحاوى[٢] اكتفى بتحديد الوجه عن ذكره واقتصر عليه ، وفيه نظر ، لأنه حصر وجوب الغسل فى المحدود لا بد من غسل شىء من الحد كما ذكره الأئمة .

« **وقوله لا باطن شعر نزل ولحية رجل كثة** » :

أى يجب غسل شعر الوجْه ظاهرا وكذا باطنا إلا من شيئين ؛ **أحدهما** شعر اللحية الكثة للرجل[٣] « لأن النبى ﷺ كان كَثَّ اللحية وقد روى أنه اكتفى لوجهه بغَرْفَةٍ واحدة » ومعلوم أنها لا تصل إلى باطن اللحية الكثة ، وأما لحية المرأة فيجب غسل باطنها لندرتها ، وأما سائر الشعور الثابتة فى حد الوجه فالغالب عليها الخفة ، فيجب غسل باطنها لأن قوة الماء فى غَسْل باطنها كقوَّته فى غسل ظاهرها كلها وفى تخصيص الحاوى وجوب ذلك باللحية النازلة نظر . على أن ثَمَّ طريقة لبعض الأصحاب اختارها

---

(١) الوضوء أول مقاصد الطهارة والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ، والأوجه أنه معقول المعنى ، وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة ، وفرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة على خلاف فيه ، وموجبه الحدث وإرادة الصلاة ، وشرطه كالغسل ماء مطلق أو ظن أنه مطلق أى عند الاشتباه ، وإسلام وتمييز ، ودوام النية وعدم المنافى من نحو حيض فى غير نحو أغسال الحج ، وازالة النجاسة على تفصيل يأتى ، وأن لا يكون على العضو مغيرٌ للماء ، وأن لا يعلق نيته بنحو ان شاء الله لا بد يقصد التبرك ، وأن لا يقصد بفرض معين النفلية وأن لا يكون على العضو حائل كوسخ تحت ظفر وغبار متجمد ، لا عرق كذلك لأنه كالجزء منه ، ومن ثم نقض مسه ، وأن يجرى الماء بطبعه ، ويزيد السلس باشتراط دخول وقت الصلاة فى حقه أو ظن دخوله ، وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج إليه وموالاة ، بينهما وبين الوضوء وبين أفعال الصلاة ، وتؤخذ أكثر هذه وشروط أخرى من متفقرات كلامه . (ف) .

(٢) وفى (ج) « فصل . فرض الوضوء غسل ما بين الرأس ومنتهى الذقن واللحيين والأذنين وظاهر اللحية النازلة » .

(٣) روى البخارى « أنه ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجههُ ، وكانت لحيته الكريمة كثة ، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبا ، ص ١٤٧ ، جـ ١ نيل الأوطار .

النووى[1] فى شرح المهذب ، أن النازل من الشعور الخفيفة ولو من اللحية يغسل ظاهرا وباطنا كما كان يغسل فى حد الوجه .

« **وقوله ولو لتثليث ونسيان** » :

أى يشير إلى أنه لو بقيت لمعة من الوجه واليد فانغسلت فى الثانية والثالثة فقط بنية السنة أجزأ وأما صورته فى النسيان فبأن ينسى أنه قد تَوضأ فيعيد الوضوء ظانا وجوبه .

« **وقوله لا تجديد واحتياط** » :

أى توضأ بنية التجديد فانغسلت اللمعة لم يرتفع حدثها ، وكذلك إذا انغسلت فى وضوء أتى به احتياطا بأن شك هل أحدث أم لا ؟ لأنها انغسلت فى وضوء لم يجب .

« **وقوله قرن بأوله نية رفع حدث ولو من غير إحداثه عمدًا** » :

أى واعلم أنَّ النية هى القصد بالقلب ، وهى فرض فى الوضوء ،[2] « لقوله ﷺ إن الأعمال بالنيات » ويجب أن يقرن بأوله أى بأول الغسل ، فما تقدم قبلها من غسل الوجه لاغ ، ويستحب تقديمها مع سننه ليحصل . فلو نوى عند المضمضة وانغسل شىء من الوجه معها أجزأه ، ولو بنية المضمضة لأن نية رفع الحدث قد حصلت فى محلها وهو غسل جزء من الوجه ، لكنه انغسل بنية السنة ، فنظيره ما لو أتى بالجلوس بين السجدتين بنية الاستراحة ثم ذكر أنه لم يسجد الثانية فإنه يسجد ويجزئه ذلك الجلوس ، وكاللمعة تنغسل فى الغسلة الثانية بنية السنة وقد أشار إلى ذلك فى المهمات ،[3] وغلط صاحب الروضة[4] فى عدم الاكتفاء بالغسل بنية السنة فى الفرض ، وقال بنية رفع حدث أى سواء كان حدثه واحدا فنواه أو متعددا بأن نام ومس وبال ، فنواها أو واحدا منها ، فإنه يجزئه ؛ لأن الأحداث أسباب متعددة ، وحكمها واحد لا يتعدد وذكرها ليس بشرط ، فإذا نوى رفعه وأضَافَهُ إلى سبب ارتفع وَلَغَا ذكر السبب مع صحة النية ، ولا أثر له حتى لو نوى رفع حدث غير حدثه غالطا ارتفع ، وإنما لا يرتفع إذا تعمد لعدم حصول النية بالتلاعب .

---

(١) راجع ص ١٢ ، وشرح المهذب للنووى شرح به المهذب للشيخ الإمام أبى إسحاق بن إبراهيم الشيرازى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وهو كتاب جليل من الكتب المشهورة التى تتداولها علماء الشافعية وتناولوه بالشرح وله شراح كثيرون منهم النووى وأبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراق المتوفى سنة ٥٩٦ هـ وغيرهما كثيرون ج ١ / ١٩١٢ كشف الظنون .

(٢) رواه الشيخان ، وأبو داود والترمذى والنسائى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه « إنما الأعمال بالنيات : الحديث » ص ١٣١ جـ ١ نيل الأوطار .

(٣) المهمات « شرح الروضة » للشيخ جمال الدين (عبد الرحيم بن حسن الأسنوى) الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ اثنتين وسبعين وسبعمائة وعليها تتمات للشريف عز الدين بن حمزة بن أحمد الدمشقى الحسينى الشافعى المتوفى سنة ٨٧٤ أربع وسبعين وثمانمائة وعليها تعقيبات للشيخ الشهاب (أحمد بن العمادالإقفهسى المتوفى سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة ، سماها « التعليق على المهمات » وهى اعتراضات على المهمات وأجاب عنها زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراق الحافظ المتوفى سنة ٨٠٦ ست وثمانمائة وسماه « مهمات المهمات » ٢ / ١٩١٤ ، ١٩١٥ كشف الظنون .

(٤) صاحب الروضة الإمام محيى الدين النووى أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ قال فى تهذيبه وهو (الروضة) الكتاب الذى اختصرته فى شرح الوجيز للرافعى انتهى . واختصره كثير من العلماء ، ج ١ / ٤٤٨ كشف الظنون .

« وقوله أو طهارة عنه » :

أى عن الحدث ، فلو نوى الطهارة ولم ينو عن الحدث لم يجزه ، على الصحيح ، لأنها تقع عن الحدث والخبث ولا بد من تمييزها بالنية .

« وقوله أو أداء وضوء لا لدائم حدث » :

يعنى أن نية أداء الوضوء ترفع الحدث ولو لم يتعرض للفرضية . واعلم أن صاحب الحاوى(١) قدم قوله لا لدائم الحدث قبل ذكر نية أداء الوضوء ليجعلها مشتركة بين وضوء الرفاهية والضرورة كالاستباحة ، والأصحاب خصصوا الاشتراك بنية الاستباحة ، وقالوا لو نوى دائم الحدث رفع الحدث لم تصح نيته ، لعدم إمكان ما نواه انتهى. ولا يخفى أن أداء الوضوء كذلك ؛ لأن المتوضىء لا يكون محدثا ، بخلاف نية الاستباحة فإنها لا تنافى الحدث فصحت من دائم الحدث دون غيرها .

« وقوله أو استباحة مفتقر » :

يعنى هذا القسم مشترك ، فإذا نوى دائم الحدث أو غيره ، استباحة مفتقر إلى الوضوء كالصلاة ومس المصحف والطواف والسجود صح ، لأن ذلك هو المقصود بالطهارة ، وعلم منه أنه لو نوى الوضوء لقراءة القرآن أو سماع الحديث لم يجز لعدم افتقاره .

« قوله وإن نفى غيره » :

أى غير المنوى من الأحداث أو من المستباح فلو نام وبال ومس ونوى رفع واحد منها دون رفع غيره ارتفع الجميع وكذا إذا نوى استباحة صلاة معينة دون غيرها صح واستباحها وغيرها لما بيناه من أن التعرض لأسباب الحدث لا يشترط فيلغو ذكره وكذا المستباح بالطهارة .

« وقوله أو نوى معها تبردا » :

يعنى إذا نوى بغسله رفع الحدث والتبرد والتنظف معها أجزأه لأن التبرد والتنظف يقع ضمنا فلفت بنيته. وقوله معها يخرج منه ما إذا عَزبت نية الوضوء ونوى التبرد ، فإنه لا يجزيه ، لأن بقاء نية الوضوء حكما ، إنما تثبت إذا لم تعارضه نية أخرى .

« وقوله أو فرقها » :

يعنى أن الوضوء يصح بنية مفرقة على أعضاء الوضوء ؛ بأن ينوى رفع الحدث عن الوجه ثم عن اليدين ثم عن الرأس . فإنه يجزئه وكذا لو نفى الغير ، بخلاف الصلاة .

---

(١) ج « مقرونة بأوله نية رفع الحدث أو بعض أحداثه أو غيرها غلطا أو الطهارة عنه . لا لدائم الحدث أو أداء الوضوء » أو ... » وصاحب الحاوى : هو الشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٦٥ خمس وستين وخمسمائة وهو من الكتب المعتبرة عند الشافعية . قالوا وهو كتاب وجيز اللفظ بسيط المعنى محرر المقاصد مهذب المعانى حسن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل فى التبويب . ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم فمن شراحه شرح قطب الدين أحمد بن الحسن الغالى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٩ وسماه « توضيح الحاوى » ج ١ / ١٣٢٠ كشف الظنون .

« **وقوله ويديه لكل مرفق** » :

يعنى هذا هو الفرض الثالث ، وهو غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾(١) فإن قيل المرافق حد فلا يدخل ، قلنا قد تجيء إلى بمعنى مع كما فى قوله تعالى ﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوالِكُمْ ﴾(٢) وهو محتمل هنا لكنه قد أوجب فى أول الآية غسل اليد ثم أخرج البعض فلا يخرج إلا المتيقن ، والمرافق غير متيقن خروجها لاحتمال معنى مع ،(٣) « ولأنه ﷺ غسل مرفقيه فى الوضوء الذى قال فيه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

« **وقوله كرأس عضد بقى** » :

أى يشير إلى أن اليد لو قطعت من مفصل المرفق ، وجب غسل رأس العضد وهو أحد عظمى المرفق ، وقيل لا يجب لأن غسله مع اليد إنما وجب تبعا ، والصحيح أنه أصل ، فإن قطع عن العضد سقط الفرض .

« **وقوله وما عليهما** » :

أى ويجب غسل ما نبت على محل الفرض من شعر وظفر وسلعة ، ويد وأصبع زائدة ، وكذا باطن ثقب ظهر ، وإن انكشطت جلدة من الساعد إلى العضد ونزلت منه لم يجب غسلها ، أو عكسه وجب .

« **وقوله وما حاذاهما من يد زادت** » :

يعنى إذا نبتت يد زائدة فوق محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محل الفرض لا فوقه .

« **وقوله فإن اشتبهت غسلتا** » :

أى إذا اشتبهت الزائدة بالأصلية ، وقد خرجتا من فوق المرفق وجب غسلهما معا ليخرج عن العهدة بيقين ، أما إذا خرجتا من المرفق ، فإن الواجب غسلهما بكل حال ، لأنهما على محل الفرض ، فالزائدة كالسلعة على اليد .

---

(١) الآية (٥) من سورة المائدة .

(٢) الآية (٢) من سورة النساء ، ومثلها قوله تعالى فى آية ٥٢ من سورة آل عمران ﴿ من انصارى إلى الله ﴾ وقوله جل شأنه وعز جاهه فى آية ٥٢ من سورة هود ﴿ ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ .

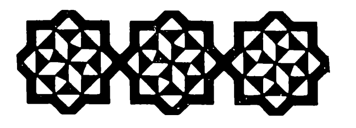
(٣) روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد إلى آخره » ص ١٥٢ جـ ١ نيل الأوطار .

« **وقوله ومسح بعض بشر رأسه أو شعر لا يخرج عنه بمدٍ ، أوبَلُّه أو غَسْلُه بلا كره** » :

أَىْ الفرض الرابع ، مسح الرأس ، لقوله تعالى﴿ وَامْسَحُوا برءوسكم ﴾[1] والواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة ، وقيل ثلاث شعرات ، ولكن اشترط أن لا يخرج بالمد عن حد الرأْس ، ومن العجيب أَن الرافعى[2] اعترض على الأَصْحاب فى اشتراطهم كونه لا يخرج بالمد عن حد الرأْس اعتراضا معناه أَن هذا الشرط يتعذر معه المسح على الشعر لأَنه قال : وأَعلم أَن كل شعر مد فى جهة النبات يكون خارجا عن حد الرأْس وإن كان فى غاية القصر . فكان المراد المد من جهة الرقبة والمنكبين وهى جهة النزول . انتهى . فخفى على قوم معنى جهة النبات وظنوا جهة انحداره ، حتى قالوا تمد الناصية فى جهة القفا فيجوز المسح عليها ما لم يخرج عن حد الرأْس وهذا لا يطابق منقولا ولا معقولا ، وجهة النبات هى جهة العلو ، فشاهد ذلك فى كل نابت ، وهو مراده بدليل قوله إن كل شعر وإن كان فى غاية القصر يخرج بالمَدّ عن حد الرأْس فى جهة النبات ، وذلك لمفارقته جلدة الرأْس . وبهذا الاعتبار يتعذر مسح الشعر ، ثم حمل الرافعى إطلاقهم على جهة يتصور فيها جواز المسح وعدمه وهو جهة النزول ، وإنما ذكر الرقبة والمنكبين لأَنهما معظم جهة النزول ، إذْ لم يَبْق إلا بالناصية ، فلو قال والمنكبين والوجه لزال الإشكال ، ولكنه اكتفى بذلك لظهور المعنى ، لأَنه لا عقل يقضى أَن مَدَّ الناصية إلى جهة الوجه يقع فى جهة الصعود لا النزول ، فإن غسل رأْسه أَو بَلَّهُ بدل المسح أَجزأَه من غير ندب ولا كراهة .

« **وقوله وغسل رجليه بكل شق وكعب** » :

أَى هذا الفرض الخامس فيجب غسل الرجلين مع الشقوق ، ولا يختص ذلك بالرجْل ، بل كل بشرة وجب غسلها إذا انكشطت وجب غسل ما تحتها ، ويجب إدخال الكعبين وهما الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وحكمهما فى السلعة والزيادة حكم اليدين .



(١) الآية (٥) من سورة المائدة .

(٢) راجع ص ٧ .

المسح على الخُفّين

« **وقوله أَو مسح بأَعلى خف طاهر صالح لتردد** » :

أَى أَنّ غسل الرجلين لا يتعين بل يلزمه إما الغسل أَو مسح الخف لما روى « أَنه ﷺ أَرَخص للمسافر ثلاثة أَيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أَن يمسح عليهما »[١] . وقوله بأَعلى يشعر بالبعض ، وأَنه يكفى ما يُسَمّى مسحا وإن قل ، وأَنه لا يجزىء إلا بأَعلى الخف ، وهو الظاهر المحاذى للغرض ، فلو مسح باطنه أَو على أَسفله أَو حرفه لم يجزه ، وصحح الرافعى[٢] أَنَّ حرف الخف كأَعلاه وخلافه النووى ،[٣] وهو الموافق لما فى الكتاب ، وقوله : كل خف صريح بأَنه لا يجوز أَنْ يَمْسح على خف ويغسل الأُخرى ، أَو يتيمم عنها إن كانت عليلة ، لكن لو فقدت جاز المسح على خف واحد ، والخف يشمل المتخذ من جلد وغيره ، لا خرقة وقطعة أَدم يلفها على الرجل ويربطها إذ لا يسمى خفا ، وقوله طاهر أَى طاهر العين ، ولا يجوز على جلد الميته قبل الدباغ وقوله صالح لتردد ، يتضمن شرطين ، أَنْ يكون قويا ، وأَن يمكن مُتابعة المشى فيه ، أَما إذا كان رقيقا يتخرق بالمشى ، أَو ثقيلا أَو واسعا لا يمكن التردد فيه للحوائج فى البلد ، لم يجز المسح عليه .

« **وقوله ورد ماء من غير الْخَرْزِ** » :

أى وصالح لرد الماء على الرجل ومنع النفوذ إليها وفيه إحتراز عن الخف المنسوج الذى لا صفاقة له ، ولا يضر نفوذه من موضع الخَرْزِ .

« **وقوله ساتر لها ولا يجب من أعلى** » :

يعنى ساترا لما يجب غسله من القدم والكعبين من أَسفله والجوانب ، ولا يشترط السّتر من أَعْلى ،

---

(١) رواه ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن أَبى بكرة رضى الله تعالى عنه ، عن أَبيه عن النبى ﷺ أنه رخّص . . الخ وأَخرجه الشافعى وابن أَبى شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقى والترمذى فى العلل قاله الحافظ فى الفتح ص ١٨٢ جـ ١ نيل الأَوطار .

(٢) راجع ص ٧ .

(٣) راجع ص ١٢ .

فلو كان فم الخف واسعا يظهر منه القدم لم يضر ، وإنما عدلت عن قوله فى الحاوى[1] : لا من الأعلى : لأنه يوهم أن المستور من الأعلى يجوز المسح عليه .

« وقوله لُبِس على طهرٍ تَمَّ » :

أى وذلك للحديث السابق « إذا تطَهر ولبس خُفّيْه » فيشترط اللبس بعد تمام الطهارة ، فإن غسل رجلا ولبس ثم غسل الأُخرى ، أُمِرَ بنزع الأُولى وردها ، ولو أَدخلهما فى الخف واستترتا ، لكنه أَحْدث قبل استقرار قدميه ، لم يجز له المسح ، ولو نزع قدمَيْه إلى ساق الخف ولم يظهرا فله ردهما والمسح ، وفُرِقَ بأَن الأَصْل عدم جواز المسح ، فلا يباح إلا باللبس التام ، فإذا مسح استمر الجواز ، فلا تبطل إلا بالنزع التام .

« وقوله ولو مغصوبا ومشقوقا إن شُدَّ » :

أى يريد أن الأكثرين على جواز المسح على المغْصُوب وما لا يحل لبسه من ذهب وغيره تشبيها بالصلاة فى الثوب المغصوب ، وقال بعضهم لا يجوز ، لأَنه مأْمور أَن ينزعه ويتركه ، والمسح رخصة ، ولا تُنَاط بالمعصية ، وأَما الخف إذا كان مشقوقا له شرخ فلبس وشد الشرخ جاز المسح عليه ، وإلا فلا ، بخلاف الخرقة والقطعة من الأَدم لأَنها لا تسمى خُفًّا .

« وقوله لا مُخَّرِقٍ » :

أَىْ لا يجوز المسح على مُخَرَّق وإن قل التخرُّق وإن ظهر من موضع الْخَرْزِ شيءٌ فكالتخرق ، بخلاف ما ينفذ من الماء إلى الرجل من الخرز المعتاد فإنه يتسامح به .

« وقوله وجرموق فوق قوى » :

أَى الجرموق خف فوق خف ، ولهما أَحْوال ، أَنْ يكونا ضعفين فلا مسح ، أَو الجرموق قويا وحده فيمسح عليه ، أَو عكسه أَو كانا قويين فلا يمسح على الجرموق ، بل على الأَسفل ويفهم هذا كله من قوله وجرموق فوق قوى .

---

(١) وفى (ج) « أو مسح بعض أعلى كل خف طاهر قوى ممكن المشى ساتر محل الفرض لا من الأعلى يمنع نفوذ الماء لبس على الطهر » .

« **وقوله إلا إن وصله بلل ولم يقصد الجرموق فقط** » :

أى يريد إذا كانا قويين ، فإنَّ المقصود وصول البلل إلى الأَسْفَل ، ولوصوله إليه أَربع صور يبطل المسح منها فى صورة ، وهو أَن يقصد بالمسح الأَعلى ، وهو الجرموق وحده ، أَما إذا قصدهما أَو قصد الأَسفل أَو لم يقصد شيئا اكتفاء بنية الوضوء فوصل البلل إليه يجزئه ، ويكون اجتماع قصدهما كاجتماع نيَّة التبرد والوضوء .

« **وقوله يوما وليلة من حدثه ، وثلاثة فى سفر قصر** » :

أَى أَراد تبيين مدة المسح وأَنها يوم وليلة لمقيم ومسافر لم يستبح قصرًا ، وإِن كان فى سفر قصر ، مسح ثلاثة بلياليها ، فإن أَقام فى أَثناء السفر ، لم يستكمل الثلاث ؛ لأَنه انتهى سفره ، فإن كانت الإقامة بعد ما مضى يوم وليلة نزع ، وفى وجه يمسح ثلث المدة ، وأَراد بقوله من حدثه ، أَن يكون ابتداء المدة من حدثه بعد لبس الخف على طهارة كاملة لأَنه الزمان الذى يصبح فيه المسح ، كما أَن وقت الصلاة ، الزمان الذى تَصِحُّ فيه الصلاة .

« **وقوله إن لم يمسح بحضر** » :

أَى شرع فى ذكر موانع المسح ، أَى لا يترخص المسافر بالثلاث إلا إذا لم يبتدىء المسح ، فى الحضر ، فإن توضأَ إلا رجليه ، ثم سافر ومسح فى السفر أَتم الثلاث ، ولو مسح أَحَدَ خُفَّيْه ثم سافر ، فليس له إلا مدة مقيم ، بخلاف ما فى الحاوى[1] الصغير ، فإنه جعل له مدة المسافرين ما لم يمسحهما معا فى الحضر والصحيح خلافه .

« **وقوله ونزع نحو جنب** » :

يعنى إذا وجب عليه الغسل من جنابة أَو حيض ، تعين نزع الخف ولو غَسلهما من الجنابة فيه ، ارتفعت جنابته ولم يمسح حتى ينزعه ، لأَنه قد لزمه نزعهما ، واشترط أَن يلبسهما على طهارة كاملة ، ويكفيه أَن ينزعه ثم يرده ، ولو تنجست رجله لم يكلف النزع فلو غسلهما فيه أَتم المسح .

« **وقوله فإن انقضت أَو شك أَو انحل شرخ أَو انكشف جزء غسلتا فقط** » :

أَى فإن انقضت مدة المسح ، وهو على طهارة المسح أَجزأَه غسل رجليه فقط ، ثم له لبس الخف ، بعد ذلك ، وفيه قول آخر أَنه يلزمه إعادة الوضوء ، وكذا يغسلهما إذا شك فى انقضاء المدة بأَن شك فى ابتداء الحدث ، هل من وقت الظهر أَو العصر ، أَو شك المسافر هل مسح فى الحضر أَمْ لا فإنه ينزعه ويغسل رجليه ، ولا يقول إنه يمسح ؛ لأَن الأَصل أَنه لم يحدث ولم يمسح بل نقول ، إن

---

(١) وفى (ج) « وثلاثة فى سفر القصر لا إن مسحهما فى الحضر أَو شك فى الانقضاء أَوْ بَدَا بَعْضُ رِجْلٍ » .

الغسل هو الأَصل . فلا يعدل عنه إلا بيقين ، وكذا يغسلهما إذا انحل الشرخ وإن لم يُظْهِر الرجْل لأَن الشدّ شرط ، وبه يكون صالحا للمسح ، وكذا إذا ظهر جزء من الرجْل أَو من اللفافة إما بتخرُّق أَو بنزع لانتفاء الستر المشروط .

« وقوله ولو مسح بعد سفر وشك أَهو قبله وعلم فى الثالث أَتّمه وأَعاد ما مسح وصلى شاكا » :

يعنى أَن المسافر إذا كان مسحه بعد السفر ، ثم شك : هل مسح فى الحضر أَم لا ، قد بينّا أَنَّه لا يجوز له المسح ، مع الشك ، فلو مسح فى اليوم الثانى، وصلى بالشك ، ثم ذكر فى اليوم الثالث أَنه لم يمسح فى الحضر ، فإنه يجوز له أَن يمسح فى اليوم الثالث ، وهو معنى قوله وأَعاد ما مسح وصلى شاكا ، ومعنى إعادته المسح أَنه إذا تذكر وهو على طهارة المسح ، قلنا له أَعِدْ المسح وحده لا الوضوء لأَنك مسحت شاكا وأَعِدْ ما صليت بالشك .

« قوله وإن أَحدث مستبيح قبل أَداء فرضه مسح له ، أَو بعده مسح للنوافل » :

يعنى أَن دائم الحدث والمتيمم لا بفقد الماء لما كان حدثه لا يرتفع ، ويباح له بطهارته فريضة واحدة لو توضأَ ثم لبس الخف ثم أَحدث مع الحدث الدائِم حدثا آخر قبل أَن يصلى بوضوئِه الفرض كان له أَنْ يمسح على الخف ويصليها وما شاء من النوافل ، فإن كان قد صلاها بوضوئه مسح لما شاء من النوافل .

« قوله ووجب استدامة لابسٍ لقلة ماء » :

أَى يجب عليه استدامة لبس الخف ليمسح عليه إذا كان الماء قليلا لا يكفيه للغسل وهو فى وقت الصلاة كما يلزمه حفظ الماء وشراؤه ، وكذا قاله الديلمى(١) نقلا عن ابن الرفعة ،(٢) ومقتضى هذا التعليل أَن النزع كالإراقة للماء فتصح صلاته بعد النزع بالتيمم كما تصح بعد الإراقة بلا قضاء على الأَصح فيهما ، ولو كان على وضوء رفاهية حدثٌ ـــ وهو غير لابس للخف ـــ لم يجب عليه لبس الخف لقلة الماء على الصحيح .

---

(١) الديلمى : هو محمد بن الحسن الديلمى الفقيه العلامة الحافظ الزاهد الضابط أستاذ الشريعة فى عصره وكان عالما محققا خرج من الديلم إلى اليمن وصنف بمدينة صنعاء كتاب « قواعد عقائد آل البيت » وكذا كتاب « الصراط المستقيم » وكتاب « المشكاة من الموانع المردية » وتوفى سنة إحدى عشرة وسبعمائة بوادى مُرّ عند رجوعه إلى بلده رحمه الله تعالى رحمة واسعة جـ ٢ ص ١٩٤ البدر الطالع .

(٢) وابن الرفعة هو : أَحمد بن محمد بن على بن مربع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصرى الشافعى الشيخ نجم الدين بن الرفعة ولد سنة خمس وأَربعين وستمائة واشتهر بالفقه إلى أَن صار يضرب به المثل وكان إذا أُطلق الفقيه انصرف إليه بدون مشارك وله كتاب (الكفاية) فى شرح التنبيه وغيره وتولى قضاء الواجبات ثم ولى أَمانة الحكم بمصر وانتهت إليه رئاسة الشافعية فى عصره جـ ١ / ١١٥ المرجع السابق .

« **قوله : وسُنّ خطوطا وسفلٍ وعَقِبٍ وكُرِه تكرارٌ وغسلٌ** » :

أى ويستحب أن يمسح أعلى الخف وأسْفَله مع العقب وأن يكون خطوطا ويكره التثليث والغسل لأنهما يورثان ضعف الخف وفساده وقوله فى الحاوى : وعدم استيعاب : لا يلزم منه . استحباب الخطوط وقد صرح فى التنبيه[١] والمنهاج[٢] وغيرهما باستحبابها .

« **وقوله : والترتيب** » :

أى لما فرغ من ذكر مسح الخفين عاد لذكر باقى الفرائض أى الفرض السادس[٣] . وهو أن يغسل الوجه ، ثم اليدين ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل الرجلين لقوله ﷺ فى الوضوء المترتب « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »[٤] ولأن إدخاله فى آية الوضوء الكريمة المسحَ بين الغُسْلَيْن ، وقطع النظير عن النظير فى الكلام البليغ دليل على أمر موجب .

« **وقوله : وتقع بانغماسٍ متوضٍ نوى** » :

يعنى أن المحدث حدثا أصغر إذا انغمس فى ماء كثير ناويا رفع الحدث أو الجنابة غالطا أجزأه ، واقتصر على قوله نوى اكتفاء بما سبق وهو أحسن من قول الحاوى : بنية رفع الحدث أو الجنابة : لأنّه يوهم أنه لو نوى الجنابة عامدًا ارتفع حدثه الأصغر ، وليس كذلك ؛ فإذا نوى ما قلناه ارتفع حدثه بتمام الانغماس وإنْ لم يمكث ، هذا ما صححه النووى وعزاه إلى المتحققين[٥] لحصول الترتيب فى لطائف أوقات لا تَظْهر للحس . وهو خلاف ما فى الحاوى[٦] .

« **وقوله : وسقط إن أجنب** » :

يعنى أن المحدث يلزمه الوضوء مرتبا فإن أجنب سقط الترتيب ، والصحيح أن الوضوء يسقط ويندرج فى الجنابة ، فلا يشترط أن ينوى رفعه مع نية غسلها، فلو غسل المجنب ما سوى رجليه ، ثم أحدث ، ثم غسل رجليه أجزأه غسلهما عن الجنابة والوضوء لسقوط الترتيب ، ولزمه بعد ذلك أنْ يتوضأ فيما سواهما ، ولا يختص بالرجلين ، بل أى أعضاء الوضوء كان .

---

(١) التنبيه فى فقه الشافعية ـــ للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى الفقيه المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولا كما صرح به النووى فى تهذيبه أخذه من تعليقه الشيخ أبى حامد المروزى وله شروح كثيرة أهمها شرح التنبيه للنووى سماه « التحرير » ج ١ / ٤٠٢ كشف الظنون .

(٢) والمنهاج مختصر المحرر للإمام الرافعى اختصره الإمام النووى وسماه « المنهاج » .

(٣) لفظ [الترتيب] ساقط من (ا) مع وجوده فى (ب) .

(٤) ذكره الشوكانى فى ج ١ / ١٤٢ وكذا ذكره صاحب بلوغ المرام فى ج ١ / ٣١ .

(٥) يريد المحققين كما فى (ب) .

(٦) وفى (ح) « والترتيب أو إمكانُه فى غسل بنية رفع الحدث أو الجنابة .

« وقوله : لا إن نسِيَ » :

أى الترتيب يسقط بما ذكرناه ، ولا يسقط إن نسيه فلا يعتد بغسله يديه قبل وجهه ناسيا إلا فى قول ضعيف .

« قوله : وسن تسمية » :

أى لما فرغ من عد الفروض شرع فى عده السنن فمنها أن يبتدىء باسم الله على سبيل التبرك ، وهى غير واجبة وقوله ﷺ « لا وضوء لمن لا يسم الله تعالى »[1] معناه لا وضوء كاملاً .

« وقوله : ولو لبقية كالأكل » :

أى ويسن التسمية ابتداء ، فإن تركها ولو عمدًا ، استحب أن يأتى بها فى البقبة ، وهكذا الأكل ، إن ترك التسمية أوله أتى بها فى البقية ، فتخصيص الحاوى[2] ذلك بالناسى خلاف الصحيح .

« وقوله : واستصحاب النية » :

أى إلى آخر الوضوء ، يريد استصحاب ذكرها وأما استصحاب حكمها وهو أن لا ينوى قطعها ولا يأتى بما ينافيها فلا بد منه .

« وقوله[3] : ومن أوله » :

أى ويستحب النية مع أول الوضوء كالسواك والتسمية وغسل الكفين ، وندب أن ينطق بما نوى .

« وقوله : وغسل كفيه ومعا[4] » :

أى وسواء قام من النوم أم لا ، وفى قوله معا تنبيه على أن السنة غسلهما معا كمسح الأذنين ، ولا يسن التيامن فيهما .

« وقوله : وبغمس كره إن جوَّز تنجيسا » :

أى ويُكْره لمن قام من النوم ولكل من لا يتيقن طهارة يديه لكونه مَسَّ ما يمكن أن يكون مُنَجِّسًا لها . أن يغمس يديه فى الإناء حتى يغسلهما ثلاثا لقوله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه فى الإناء حتى يغسلهما ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده »[5] فإن تيقّن طهارة يديه ، لم يكره غمسهما فيه .

---

(١) وقال بعضهم إنه ضعيف ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والجميع فى أسانيدها مقال ، نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) وفى (ح) وسُنَّ التسمية وإن نسى ففى الوسط ، كالأكل .

(٣) زيادة الواو تدل على أن فرع التسمية أول الوضوء سنة مستقلة ، قاله صاحب الإسعاد .

(٤) أى دفعة واحدة بلا تيامن ولو تيقن طهرهما ، أو توضأ من إبريق للاتباع رواه الشيخان ، وعن أوس بن أوس الثقفى قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأستَوْ كف ثلاثا أى غسل كفيه رواه أحمد والنسائى، ص ١٣٦ ج ١ نيل الاوطار .

(٥) رواه مسلم وغيره من غير لفظ ثلاثا ، ص ١٣٧ نيل الأوطار وفيه حتى يغسلها ثلاثا رواه الجماعة .

« وقوله : ومضمضة[١] ثم استنشاق ومبالغة لمفطر » :

أى يشير إلى أنه يستحب لغير الصائم المبالغة بإيصال الماء إلى أقْصى الحنك ، وإلى الخياشيم فى الأنْف إلا الصائم ، خوفا أن يفطر .

« وقوله : وجمع وتثليث[٢] أولى » :

يعنى أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق أفضل من الفصل ـــ وهو خلاف ما فى الحاوى[٣] ـــ ويحصل الجمع بغرفة يتمضمض منها ويستنشق ثلاثا ثلاثا ، ويثلث ـــ وهو افضل ـــ ثم يتمضمض ثم يستنشق بكل غرفة ويحصل الفصل بغرفتين ، وهو ما اختاره فى الحاوى ، يتمضمض بالأُولى ثلاثا ، ويستنشق بالثانية ، وبست غرَفات لكل ثلاث .

« وقوله : وتَثْلِيث كُلٍ يقينا » :

أى ويستحب التكرار ثلاثا[٤] فى جميع أفعال الوضوء غسلا ومسحًا إلا الخف ، فلو شك ـــ هل مسح أو غسل ثلاثا أو اثنين ، أخذ بالأقل فإن قيل الزيادة عن الثلاث مكروهة ، فكيف يرتكبه ، قلنا لا نسلم أنها مكروهة إلا إذا تحققت ، فالمحافظة على السنة أولى ، ولا يتعدد إلا بعد استيعاب العضو .

« وقوله : ودلك[٥] » :

أى ويسن الدلك ، وهو إمرار اليد على الأعضاء وكذا يتعهد ، بالسبابتين وسائِر المعاطف ، ويُحرك الخاتم ، احتياطا لما تحته .

« وقوله : وولاء » :

أى ويسن فى الوضوء ولاء ، وهو المولاة بين الأفعال وفى[٦] قول تجب فعلى الأظهر لو فرق كثيرا لم يضر ، ولم يجب تجديد نية .

---

(١) للاتباع فيهما رواه الشيخان أيضا وحديث عثمان بن عفان أنه دعا بأناء فأفرغ . . ألخ ص ١٣٩ ج ١ نيل الأوطار . وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف .

(٢) لرواية مسلم وللاتباع أيضا ، ولحديث عثمان بن عفان أنه دعا بأناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات . . . الخ ص ١٣٩ جـ ١ نيل الأوطار .

(٣) وفى (ح) « والمضمضة والاستنشاق والفصل وبغرفتَيْن أولى » .

(٤) وما ثبت من أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين ص ١٧٤ ج ١ نيل الأوطار ، للبيان الجواز ، وأما ما واظب عليه الصلاة والسلام فكان غالبه ثلاثا ثلاثا ، قالوا وله تركه وجوبا ان ضاق الوقت عن وقوع الصلاة فيه كاملة ، وقلة الماء واحتياجه إليه فشرب ويسنّ الترك لأدراك جماعة لا يرجو غيرها (هـ) .

(٥) مراعاة لخلاف من أوجبه ، وأن بعضهم أوجب الدلك ، وهو الامام مالك . م .

(٦) وهو المذهب القديم للشافعى ودليله ، خبر أبى داود « أنه ﷺ رأى رجلا يصلى ، وفى قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة » ص ١٧٠ جـ ١ نيل الأوطار . ودليل الجديد ما روى « أنه ﷺ : توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، فدعى إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها » قال الامام الشافعى وبينهما تفريق كثير ، وقد صح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما التفريق ولم ينكر عليه بأحد ، ولأنها عبادة لا يبطِلُها التفريق اليسير ، وكذا الكثير كالحج ، وقال النووى فى المجموع دليل القديم ضعيف ، معنى المحتاج شرح المنهاج للنووى باب الوضوء جـ ١ / ٤٤ م .

« **وقوله : وترك تكلم واستعانة وتنشيف**[١] » :

أى ويسن للمتوضيء ترك الكلام ، وترك الاستعانة على وضوئه أى بالصب ، أمّا بإحضار الماء فلا بأس ، فإن غسل له أعضاءه فمكروه ، وبالتنشيف أيضا ، يسن تركه لأنه أثر عبادة ، ولا يكره « لأنه ﷺ لبس بعد الغسل ما ينشفه »[٢] .

« **وقوله : لا نفض** » :

أى ليس ترك النفض سنة ، بل هو مباح ، وقال فى الحاوى النفض ، مكروه والأصح خلافه لحديث ميمونة « وضعت لرسول الله ﷺ غسلة فاغتسل فناولته ثوبا فلم يأخذه ، وانطلق ينفض يديه »[٣] .

« **وقوله : ولِغُسْل كُلُّها** » :

أى جميع ما تقدم من سنن الوضوء يسن للغسل أيضا ، ومن بعد هذا يذكر ما يختص بالوضوء .

الســـــواك

« **وقوله : وســواك**[٤] » :

أى يسن لمن توضأ وإن لم يصلِّ .

« **وقوله : وعرضا** » :

أى عرض أسْنانه ، أما فى اللسان فطولا .

« **وقوله : بخشن لا أصبعه** » :

أى يريد أن السنة تحصل بأى خشن كان ولو خرقة ، لا أصبعه ، فأفهم أن إصْبَع غيره الخشنة تجزىء ، ومقتضى إطلاق الحاوى[٥] جوازه أيضا بإصبعه الخشنة ، والصحيح خلافه ، والأولى أن يستاك بعود من أراك ، وأن يستاك بيابس قد نُدّىَ بالماء ، إذ الرطب لا ينقى ، وغير المندى يجرح اللثة .

« **وقوله : ولصلاة وتلاوة وتغيُّر فم** » :

أى ويسن للصلاة وإن كان متوضئا ، ولتلاوة القرآن ، وعند تغير الفم لنوم أو ترك أكْل ونحوه أو لأكل كريه ، ولا يكره إلا لصائم بعد الزوال .

---

(١) هذا إذا لم يكن عذر كحر وبرد ، أو التصاق نجاسة ، فلا كراهة قطعا أو كان تيمم عقب الوضوء ، لئلا يمنع البلل فى وجهه ويديه التيمم بل قال بعضهم يستحب التنشيف فى مثل هذا ، شرح منهاج النووى باب الوضوء ص ٤٤ جـ ١ .

(٢) يشير بذلك الى حديث قيس بن سعد قال زارنا رسول الله ﷺ فى منزلنا فأمر له سعد بغسل . . الخ ص ١٧٥ جـ ١ نيل الأوطار .

(٣) حديث ميمونة رواه الشيخان والجماعة قالوا ولا دليل فيه على الكراهة بل ربما يكون لبيان الجواز . ص ٢٤٦ جـ ١ نيل الأوطار .

(٤) وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود من أراك ونحوه فى الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه ، وهو مستحب فى كل وقت إلا بعد الزوال للصائم ، ودليله ما رواه البخارى قوله ﷺ : « لولا أن اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » عن أبى هريرة ص ٣٠ جـ ١ بلوغ المرام .

(٥) وفى (ح) « والسواك عرضا بخَشِنٍ وللصلاة وتَغَيُّرِ النكهة وقراءة القرآن .

« **وقوله : ومسح كل رأسه ومن مقدمه أو تَمِمَّ بعمامته** » :

أي استيعاب الرأس بالمسح سنة ، وفيه خروج عن مذهب مالك ، فإنه يوجبه والسنة فى كيفيته ، أن يضع يديه على مقدم رأسه ، وإبهاماه فى صُدْغيه ، ويلصق سبَّابتَيْه فوق وجهه ، ويذهب بهما إلى قفاه ، فإن كان له وفرة[١] ردهما إلى مبتدئه وذلك مسحة ، فإن كان على رأسه عمامة وأراد الاقتصار على الناصية والتيمم على العمامة حصلت السنة بذلك ، وعبارة الحاوى ، فإن عسر ، ونقل النووى عن الأصحاب[٢] التكميل مطلقا ، وقال فى الروضة فإن لم يردْ نزع عمامته فجعله متخيرًا .

« **وقوله : وتخليل لحية كثة وأصابع يديه بتشبيك** » :

أي ويسن تخليل ما لا يجب غسله من باطن اللحية الكثة بأصابعه ، وتخليل أصابع يديه بتشبيك بينهما .

« **وقوله : ورجليه من أسفل خنصرٍ إلى خنصرٍ ، بخنصر يسرى يديه** » :

أي والتخليل بالرِّجْل بهذه الكيفية ، وهو أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل أصابعه ، يبدأ بخنصر رجله اليمنى لما سنذكره من التيامن ، ويختم بخنصر اليسرى لأنه المأثور ، وقد يجب التخليل إن التقت الأصابع لإيصال الماء إلى ما بينهما ، فإن التحمت لم يفتق .

« **وقوله : وتيامن** » :

أي يسن التيامن فيما يغسل مرتبا كاليدين والرجلين وتخليلهما لا الأذنين والخدين ، فإن كان أقطع راعاه فى الخدين والأذنين .

« **وقوله : ومسح كل أذنيه وصماخيه لكلٍ ماؤه** » :

أي وصورته ، أن يمسح باطن أذنيه معا بمسبحتيه ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم يأخذ ماء جديدًا بمسبحتيه ويدخلهما صماخيه ، ومسحهما بعد الرأس ، فلو قدمهما لم يجزه .

« **وقوله : وتطويل الغُرة وإن سقط الفرض** » :

أي وهى غسل مقدم الرأس ومُؤَخر العنق مع الوجه ، وغسل بعض العضدَيْن مع الذراعَيْن ، وبعض

---

(١) يطلق على الشعر إلى الأذنين لأنه وَفَرَ على الأذن أى تم عليها واجتمع . المصباح .

(٢) الصحبة المراد بها هنا الاجتماع فى اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام مجازًا عن الاجتماع فى العِشْرة / م .

الساقَيْن مع القدَمَيْن ، وغايته استيعابهما لقوله ﷺ «تأْتى أَمتى يوم القيامة وهم غرا محجلون من أَثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أَن يطيل غرته فليفعل »[1] وعبر عن الجميع بالغرة ، اكتفاء بظهور المعنى ، وسواء كان محل الفرض باقيا ، وهو اليد والرجل أَم لا ، فالتطويل سُنَّةٌ .

« **وقوله : وبمُدَ** » :

أَى السنة لا ينقص عنه ، فإِن نقص أَو زاد جاز قال الشافعى رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفى ، ويخرق بالكثير فلا يكفى والرفق أَولى وأَحب .

« **قوله : والذكر بعده** » :

أَى بعد الوضوء وهو قول[2] أَشهد أَن لا إله إِلا الله وحده لا شريك له ، وأَن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أَشهد أَن لا آله إِلا أَنت ، أستغفرك وأَتوب إِليك .

قال فى الحاوى : والذكر المأْثور ، وشمل فى أَثناء الوضوء أَيضا ، وقد قال النووى ، لا أَصل له .

آداب قاضى الحاجة

« **وقوله : فَصْلٌ[3] نحَّى متبرز اسم الله ونبى والقرآن** » :

أَى شرع فى تبين أَمر قضاء الحاجة ، فيستحب التنحية لما كتب عليه شيء من ذلك ، كالدرهم والخاتم ، فإِن نسى ودخل به ، قبض عليه ، أَو وضعه فى فيه .

« **وقوله : وأَعَدَّ نُبُلا** » :

أَى أَحْجارَ الاستنجاء قبل قضاء الحاجة ، والنبلة : الحصاة الكبيرة .

« **وقوله : وبَعُدَ وسَمَّى وتَعوَّذَ** » :

أَىْ أَما البُعْدُ فإِلى حيث لا يُرَى ولا يُسْمع ، والتسمية والتعوذ ، أَن يقول عند الدخول والوصول ، إِلى موضع فى الصحراء ، بسم الله اللهم إِنى أَعوذ بك من الخبث والخبائث ـــ اقتداء برسول الله ﷺ فيهما .

---

(١) الذى فى الصحيحين « أَن أمتى يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، ص ١٥٢ جـ ١ نيل الأَوطار ، وخير مسلم « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فلْيُطِل غرته وتحجيله ، مغنى المحتاج شرح المنهاج للنووى جـ ١ باب الوضوء / م .

(٢) لخبر مسلم « من توضأ فقال : أشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك . . الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل أيها شاء » زاد الترمذى « سبحانك اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب اليك » وقد جمع المؤلف بين الروايتن مسلم والترمذى وهو مسلم ص ١٧٣ جـ ١ نيل الأَوطار .

(٣) فى آداب قاضى الحاجة من تنحيه كل معظم كلام الله تعالى والقرآن وأسماء الأنبياء وترك استقبال القبلة ، وكذا سنية التسْمية والتعوذ . . الخ / م .

« وقوله : وقَدَّم الْيُسرى لا انصرافًا بعكس مسجد » :

أى السنة أَن يقدم رجله اليسرى فى الدخول إلى البناء ، أَو الوصول إلى موضع الصحراء ، واليمنى خروجا ، واكتفى فى الكتاب ، بتقديم اليسرى فى الدخول وتأْخيرها فى الخروج وعدم ذكر اليُمْنى ، اختصارًا ، إذ يلزم من تأْخيرها تقديم اليمنى ، أَمَّا فى المسجد فبعكس ذلك ، يقدم اليمنى دخولا ، واليسرى خروجا .

« وقوله : وكشف شيئا فشيئا واعتمدها مستترًا » :

أَىْ يريد فلا يكشف دفعة واحدة محافظة على الستر ، وكذا يسدله شيئا شيئًا إذا قام ، والضمير فى اعتمدها عائد على اليسرى ، (ومستترا) صفة حَاليّة عند الكشف والاعتماد ، فلا يكشف إلا مستترًا .

« وقوله : وسكت إن جاز » :

أَى فلا يتكلم ، ولا يرد سلاما ، واحترز بقوله : إنْ جاز عن إنْذار أَعمى ونحوه فإنه يجب .

« وقوله : وكُرِهَ فى نَادٍ[1] وطُرُقٍ[2] ومستحمٍ[3] وبماءٍ[4] لا كثيرٍ جارٍ وتحت مثمرة وقائما بلا عذر » :

أَى ويكره التبرز فى النادى ، وهو المتحدث ، وفى الطرق ، والطرق معروفة ، وقال النبى ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »[5] . وأَما الْمُسْتَحم وهو المغتسل « فلنهيه ﷺ عن البول فيه »[6] .

وأَمّا الماء الراكد فالنهى عنه عام ، وهو فى القليل وبالليل أَشد ، وأَما الكثير الجارى فلا كراهة لكن الأَولى تركه ، وذكر تحت المثمرة كى لا يُلَوِّثها .

---

(١) غير مملوك لأَحد وهو محل اجتماع الناس لنحو حديث مباح ، كظل فى صيف وشمس فى شتاء ، أما الحرام فلا يكره بل لو قيل يندب تنفيرا لهم لم يبعد ، ويحرم فى مملوك / ف .

(٢) الجمع غير مراد خلافا لما توهمه العبارة / م .

(٣) للنهى عنه وهو المغتسل أو المتوضأ من الحميم وهو الماء ومحله فى صلب لا تراب فيه ولا منفذ له ، كما حررته فى الأَصل / ف .

(٤) مباح قليل مطلقا وكغير راكد ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة ، للنهى عنه مع إمكان طهر القليل منه بالمكاثرة فلا أتلاف فيه ، وكأن حكمه زيادة باء الالصاق المانعة لعطفه على ما قبله دفع ما توهمه الظرفية من أن محل الكراهة أن كان قاضى الحاجة داخل الماء وليس مرادا بل حيث وصل الخارج الماء كره سواء كان دَرّه خارجه أم لا بل يحرم على داخل القليل البول فيه لأَنه ينجس بدنه بلا حاجة وهو حرام / ف .

(٥) رواه أَبو داود بإسناد جيد ، ص ١٥ جـ ١ نيل الأَوطار .

(٦) رواه الخمسة عن عبد الله بن المغفل ص ٨٦ جـ ١ نيل الأَوطار .

ويكره التبرز من قيام بلا عذر لأنه ﷺ « نهى عن البول قائما »[١] فإن كان له عذر يمنعه القعود ، لم يكره له البول قائمًا لأنه ﷺ بال[٢] قائما لِعِلَّةٍ بِمَأْبِضَيْه] .[٣]

« **وقوله : وبول بحجر وصلب ومهب ريح** » :

أى البول فى الحجرِ فلنهيه ﷺ وأما مهب الريح والمكان الصلب فحذرًا من الترشيش ، قال ﷺ : « تنزهوا فإن عامة عذاب القبر منه] :

« **وقوله : واستقبال القمرين ومحاذاة القبلة بفرجه** » :

أى ويكره محاذاة القبلة بالفرج أى استقبالها واستدبارها ، إذ المحاذاة تشملهما ، وهذا إذا كان فى بنيان ، أو بين سترة قدر مؤخرة الرجل وقلنا وقبلة ليشمل بيت المقدس ، فإنه كان قبلة لَنَا فى أول الإسلام ، وسمى المسجد الذى نزلت فيه الآية باستقبال . المسجد الحرام فى أثناء الصلاة ، مسجد القبلتين ، وأماقمران ، فالصحيح أنَّ الكراهية مختصة باستقبالهما .

« **وقوله : والكعبة بفضاء حرام** » :

أى استقبالا واستدبارًا للحديث « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول »[٤] ولا يحرم فى البنيان لحديث عائشة رضى الله عنها : أن أُناسا كرهوا استقبال القبلة بفروجهم فقال ﷺ : « أو قد فعلوها . حولوا بمقعدتى إلى القبلة »[٥] ولأن الفضاء لا يخلو من مصلٍ من ملك وجن وأنسٍ فيستقبله بفرجه .

« **وقوله : ثم يستبرىء** » :

أى بعد البول بتنحنح ونثر ذكره ثلاثا ، ولا بأْس بالمشى لذلك .

« **وقوله : وتنحى مُسْتَنْجٍ بماء فى غير متخذله** » :

يعنى إذا فرغ من قضاء الحاجة استنجى بالحجر موضعه لئلا ينقل النجاسة ، فإن استنجى بماء ، فالمستحب أَنْ يتنحى كيلا يَتَرَشَّشَ عليه ، وهذا فى غير الأَخلية المعدة لذلك .

وأَمَّا الْمُعَدَّة له فإنه لا يخاف عليه الرشاش فيها .

---

(١) رواه ابن ماجه عن جابر رضى الله تعالى عنه ص ٨٩ جـ ١ نيل الأوطار .

(٢) روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسا رواه الخمسة إلا أبا داود ، وقال الترمذى هو أحسن شىء فى هذا الباب وأصح ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود من الجفاء أن يبول الرجل قائما وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام بل كان هَدْيُه فى البول القعود ، فيكون البول حال القيام مكروها وحديث عائشة لا ينفى إثبات من أثبت أن رسول الله ﷺ بال قائما ، وقد جاء أنه ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فَبَال قائما ص ٨٨ جـ ١ نيل الأوطار .

(٣) المأبض باطن الرُّكْبَة .

(٤) حديث أبى هريرة رواه أحمد ومسلم فى رواية بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ص ٧٦ جـ ١ نيل الأوطار .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه ، ص ٨٢ جـ ١ نيل الأوطار .

« **وقوله : ويقول خارجا غفرانك** » :

للحديث أنه ﷺ كان يقول : « غفرانك . الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى »(١) .

« **وقوله : ويجب غسل ملوِّث بماء** » :

أى يريد أن الاستنجاء(٢) واجب وتخصيصه الملوث يُفْهِم أنه لو خرجت بَعْرةٌ يابسة وَنحوها ، لم يجب الاستنجاء ، وسواء كان هذا الملوث معتادًا أم لا ، وسواء خرج من القُبُل أو الدُّبُر .

« **وقوله : أو قلعة ولو حيضا بمسحه ثلاثا فأكثر** » :

أى وهو مخير بين غسله بالماء أو قلعه بالحجر ونحوه فلا بد من الغسل بالماء ، أو القلع بالمسح ثلاثا .

والأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل ـــ وإن كان أولى ـــ بل يكفى مسحه بصفحة ، والأخرى للأخرى ، والثالث للوسط .

واستثنى فى الحاوى(٣) ما يوجب الغسل ، يعنى الحيض والنفاس ، وقال النووى فى الروضة صرح الماوردى(٤) وغيره بجواز الاقتصار على الحجر فى دم الحيض ، وفائدته لمن تيممت لسفر أو مرض فإنها لا تقضى ، قالوا وقد نص الشافعى رحمه الله تعالى فى البكر دون الثيب .

« **وقوله : إن خرج من معتاد لا قُبُلِ مشكل** » :

أى فيه احتراز من الخارج من الفصد والثقبة انفتحت ولو تحت المعدة ، فتمسح المرأة ولو ثيبا ، إلا إن تحققت وصوله إلى مدخل الذكر ، فيتعين الماء وكذا الخارج من أحد قُبُلَىْ المشكل .

« **وقوله .** (٥) **بجامدٍ طاهرٍ قالعٍ ولو ذهبا** » :

أى خرجت المائعات ، ودخل الحجر وغيره من الجامدات ، كورق الشجر ، وما يكتب فيه والحشيش المزيل ، لا الرّطْب ، ويشترط أن يكون طاهرا ؛ فالنجس كالروث ونحوه لا يجوز الاستنجاء ، وأن يكون قالعا ؛ فلا يجوز بزجاج وقصب ونحوه ، ويجوز لقطعة ذهب خشنة .

---

(١) حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ، رواه الخمسة إلا النسائى ، وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، رواه ابن ماجه ، ص ٧٣ جـ ١ نيل الأوطار .

(٢) أى يريد أن الاستنجاء بالماء واجب من الخارج الملوث ، وغيره ، فيستحب الاستنجاء منه كالدود والبعر الجافين وقد يكره ، كالاستنجاء من الريح ، وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعوم ، وقد يباح إذا غرق المحل / م .

(٣) وفى (ح) « أو جاوز الصفحة أو الحشفة أو يُوجِبُ الْغُسْل والأولى الجمع ثم الماء » .

(٤) الماوردى . هو على بن محمد بن حَبيب الامام الجليل القدر الرفيع المقدار والشأن أبو الحسن المعروف بالماوردى . صاحب الحاوى الكبير والإقناع فى الفقه وأدب الدين والدنيا ، والتفسير . ودلائل النبوة . والأحكام السلطانية . وقانون الوزارة وسياسة الملك . كان مُقَدما عند السلطان وجعل إليه القضاء فى بلدان كثيرة مات سنة خمسين وأربعمائة جـ ٣ ص ٣٠٣ طبقات الشافعية الكبرى .

(٥) شروط ما يستنجى به من حجر وغيره أن يكون جامدًا طاهرًا قالعا ، غير محترم ، وألا يجف الخارج النجس ، وأن لا ينتقل عن محل خروجه ، مغنى المحتاج / م .

« وقوله : لا محترم كعلم ومطعوم ولو عظما وجزء حيوان » :

أى يشترط ألَّا يكون محترما ؛ لأن الاستنجاء بالمحترم مُحرَّم ، والرخص لا تناط بالمعاصى .

وبيَّن المحترم فقال كعِلم أى ككتب العلم ، وأقام المضاف إليه مقام المضاف ، والمطعوم محترم ومنه العظم ، فإنه طعام الجن ، وكذا الحيوان محترم ، ولو استنجى بعصفور وذنب حمار لم يجز .

« وقوله : لا منفصلا كجلد دبغ » :

يعنى أنَّ ما انفصل من حيوان طاهر كجلد دبغ وصوف ، فيجزىء الاستنجاء به .

وهذا فى حيوان لا تبقى حرمته بعد الموت ، فإن بقيت كالآدمى فلا يجزىء له ، أى فلا يستنجى بيد مقطوعة .

« وقوله : فإن جاوز صفحة أو حشفة أو دخل مدخل الذكر أو انتقل أو جف أو لاقاه نجس أو ماء ، فالماء » :

أى يتعين الماء إذا جاوز الغائط الصّفحة والبول الحشفة ؛ لندور ذلك ، وكذا إذا انتشر بول الثيب إلى مدخل الذكر ، يتعين الماء ، وكذا إذا انتقل الخارج بعد استقراره بانضمام أَلْيَتَيه ونحو ذلك ، أو قَبْلَ استقراره وانفصل ؛ — وإن لم يجاوز الصفحة .

وكذا إن جفت النجاسة ، على الموضع ، تعين الماء ؛ لخروج ذلك عما تعم به البلوى ، وكذا إذا أصابته نجاسة أجنبية كرجوع رشاشة عليه ، واستعمال نجس ، كما إذا استنجى بروثه ، فإذا استنجى بمطعوم أجزأه الحجر بعده ان لم ينتقل ولو أصاب محل النجو بعد الاستجمار ماء أو اغتسل ، تعين الاستنجاء بالماء .

« وقوله : وندب إيتار وبيساره وجمع ثم ماء » :

أى الإيتار فى مسحات الاستنجاء أفضل ، إذا حصل الإنقاء بشفع ، بعد التثليث ، والاستنجاء باليسار أَوْلى ،[1] اقتداء به ﷺ فإن كان بماء صب ، باليمنى وغسل باليسرى . وإن كان بحجر فالمسح باليسرى من غير استعانة باليمنى . فإن استنجى بجدار ونحوه ، أمسك الذكر باليسرى ومسحه على ثلاثة مواضع ، ولا يردده ، فيحصل النقل ، فإن احتاج إلى حمل الحجر حمله باليُمْنَى ، وأمسك ذكره وحرّك باليسرى ، والجمْع بين الماء والحجر أولى ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى .

(١) للاتباع رواه مسلم ، وروى مسلم عن سلمان الفارسى قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى باليمين ، ص ٩٤ جـ ١ نيل الأوطار وقول المهذب والكافى أنه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهى الصريح فيه ، أوَّله بعضهم بأن الاستنجاء يقع بما فى اليمين لا باليد فلا معصية فى الرخصة انتهى . مغنى المحتاج شرط المنهاج

نواقـــض الوضــــوء

« **وقوله : فصل الحدث خروج غير منيه**[١] **من معتاد كقُبُلى مشكل** » .

اعلم أن الحدث إذا أُطلق حمل على الأَصغر الموجب للوضوء ، وإن أَراد الموجب للغسل قيدوه بالأَكبر ، فحصر الحدث الموجب للوضوء فى هذه الأَربعة ، الأَولى خروج الخارج من أَحد السبيلين المعتادين إلا المنى ، فإنه لا ينقض الوضوء ، لأَنه يوجب الأَكبر فلم يوجب الأَصْغر ، كزنا المحصن لمّا أَوجب الرجم لم يوجب الجلد ، ويتصور بوطء نحو البهيمة ، وإنزاله بمباشرة من وراء حائل ، أَو باحتلامه ، ممكنا مقعده ، وقوله غير مَنيِّهِ ، فيه احتراز من منى الواطىء ، يخرج بعد الطهارة من فرج الموطوءة ، فإنه ينقض الوضوء إذْ كل خارج ينقضه ، ولو رَأْس دودة خرج ثم رجعت ، أَو حبلا أُدْخِلَ ثم أُخْرِج ، والخارج من أَحد قُبلَى المشكل ، لا ينقض الوضوء لاحتمال زيادته ، فإن خرج منهما نقض ، ولهذا جعل فى الكتاب الخارج من المعتاد والخارج من قبلى المشكل معا فى الحكم سواء ، وقوله كَقُبُلَىْ المشكل أَحسن من قول الحاوى[٢] : وفرج المشكل ، والدبر فرج ناقض ، كما أَن قوله غير منيه أَحسن من قول الحاوى غير المنى لما بيناه أَولا .

« **وقوله : وثُقْبةٍ بمعدة ولا أَصلى** » :

يعنى أَن من لم يخلق له مخرج سوى ثُقْبة فى المعدة فإن للخارج منها حكم الخارج من الأَصلى قطعا ، قاله الماوردى وصاحب[٣] الجواهر .

« **وقوله : أَو تحتها وقد انسد** » :

أَى أَن الثقبة لمن خلق له أَصلى ، لا ينقض خارجُها إلا إذا كانت تحت المعدة ، وقد انسد الأَصلى ، أَما إذا لم ينسد الأَصلى أَو انسد وكانت الثُقْبَة فوق المعدة ، أَى عليها ، لا تحتها لم ينقض .

---

(١) أى تيقن خروج غير منيه أى المتوضىء الحى أولا ولو نحو عود إذْ إدخاله غير ناقض ومن ثم جاز له قبل خروجه نحو مس المصحف دون الصلاة لحمله متصلا بالنجاسة ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت وريح ولو من قُبُل ورم باسور داخل الدبر ورطوبة فرج أنثى ، بلغت ما يجب غسله فى الاستنجاء / ف .

(٢) وفى (ح) « الحدث خروج غير المنى من المعتاد وفرجى المشكل أو ثُقبه » .

(٣) صاحب الجواهر ــ القمولى ــ احمد بن محمد بن أبى الحزم مكى بن ياسين أبو العباس نجم الدين القمولى صاحب البحر المحيط شرح الوسيط وصاحب الجواهر مختصر البحر المحيط جمع فيه فأوعى كان من الفقهاء المشهورين والعلماء المتورعين تولى حسبة مصر وولى تدريس الفائزية بها والفخرية بالقاهرة وكان مع هذا عالما بالنحو توفى سنة ٧٢٧ هـ ج ٥ / ١٧٩ طبقات الشافعية .

« **وقوله : وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده** » :

أى هو الثانى من الأربعة ، وسواء زال بجنون أو إغماء أو سكر ، أو نوم وعده النوم مزيلا ، فيه تجوز ، واستثنى من ذلك نوم ممكن مقعده من الأرض ونحوها ، للحديث « العينان وكاء السَّهِ ،[1] فمن نام فليتوضأ »[2] فأشار إلى أن انتقاضه به ، لأنه مظنة بخروج خارج بلا شعور ، وخروجه مأمون عند تمكين المقعدة ، ولا أثر للنُعَاسِ ، ومبادىء نشوة السكر ، وسواء نام فى الصلاة ، أوْ فى غيرها .

وهل الْمُحْتَبِى مُمَكَّنٌ ؟ فيه أوجه ، أصحها أنه ممكن ، وفرق فى الثالث بين نحيف الإليتين وغيره ، فلو نام ممكنا فزالت إحدى أليتيه قبل الانتباه انتقض ، أو بعده أو معه أو شَكَّ ، فلا ، ولا ينتقض وضوء الممكن المستند على المذهب .

« **وقوله : وتلاق بشرته وبشرتها** » .

أى وهذا الثالث ، وهو اللمس لقوله عز وجل : ﴿ أَوجَاءَ أَحدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِط أَوْ لَامَسْتُم النِّسَاءَ ﴾[3] عطف اللمس على المجىء من الغائط فدل على أنه حدث مثله ، وحمله على الجماع صرف اللفظ عَنْ[4] ظاهره ، وللحكم على نظيره ، وشرط تلاق بشرته يعنى الرجل ، وبشرتها يعنى المرأة ، ومقتضاه ، أنه ينتقض وضوء اللامس والملموس[5] ، وأن العمد كالسهو ، واحترز بتلاقيهما عن المس من وراء حائل وعن لمس غير البشرة ، كالشعر والسن والظفر ، واقتضى أن بشر الأشل والزائد حكم البشرة ، وأنَّ بشر الأَمْرد لا ينقض وضوء الرجل ، واللسان ولحم الأسنان كغيرها .

« **وقوله : ولو ميتة لا بمحرمية** » :

أى تنقض ولو كانت المرأة ميتة ، وكذا عكسه لأن اسم الأنوثة لا يُزايلها بالموت ، هذا إذا كانا غير مَحْرَمَيْن ، ولو برضاع أو مصاهرة ، لم ينتقض بتلاقيهما ، لعدم الموجب ، وهو كونه مظنة الشهوة ، وأعلم أنهم اعتبروا مظنة الشهوة لانضباطه دون الشهوة ، لعدم انضباطها ، فتنقض أجنبية بلا شهوة ، لا محْرَمٍ بشهوة .

« **وقوله : وصغر وإبانة** » :

أى عطف على قوله لا بمحرمِيّة ، أى ولا بصغر فيهما أو فى أحدهما فلا ينتقض بصغيرة لا تشتهى ، لكن بكبيرة وإن كانت هَرِمة ، إذْ لكل ساقطة لاقط ، فلا ينتقض ببشرة عضو منها ، أو من الرجل فى حقها مبان لعدم اسم المرأة ، وعدم مظنة الشهوة .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ « العين وكاء السّهِ فمن نام فلْيَتَوَضّأ » عن على رضى الله عنه ، ص ١٩٢ جـ ١ نيل الأوطار .

(٢) السَّهِ اسم لحلقة الدبر ، والوكاء بكسر الواو الرباط الذى يربط به الخريطة ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر وحافظة ما فيه من الخروج / م .

(٣) آية (٦) من سورة المائدة .

(٤) أى صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره بدون مبرر / م .

(٥) وفى القديم ينتقض وضوء اللامس وهو من وقع منه اللمس دون الملموس وهو من وقع عليه اللمس / م .

« وقوله : ومَسُّ فرجِ بَشَرٍ ومَحلّهِ ومبانٍ ذكره » :

أَى وذلك للحديث « من مسَّ ذكره فليتوضأ وويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون »[١] واسم الفرج يقع على القُبُل والدُبُر من الرجل والمرأة والصغير والكبير ، ونفسه والأَجنبى ، والمراد بالدبر ملتقى المنفذ ، وينتقض بمس الذكر المبان دون عضو المرأة المبان ، والفرق أَن ذلك يسمى حال الإبانة ذكرًا ، ولا يسمى العضو امرأَة ، ولا المقطوع منها فرجا .

ويؤخذ من قوله ومَسُ فرج بشر أَن الممسوس فرجه لا ينتقض وضوؤه لأَن النهى لا يأْتى بصيغة التفاعل ، كاللمس ، ويؤْخذ منه بأن العَمْد والسهو سواء ، وكذا ينتقض بمحل الفرج المبان ، وإن لم يبق منه شيء ، لأَنه مظنة خروج الخارج .

« وقوله : ببطن كف لا زائدة مع عاملة » :

أَى إنما ينقَض المس ، إذا كان ببطن الكف ظاهرها وما لا ينطبق عليه الكفان بتحامل يسير من رءوس الأَصابع وجوانبها ، فالظاهر لا ينتقض به ودخل بقوله لا زائدة مع عاملة ، الزائدتان والعاملتان ، فينتقض بكل منهما ، والعاملة مع الزائدة ، فكلهن ينتقض إلا الزائدة إذا كانت له يد عاملة .

« وقوله : كذكَرين » :

يعنى فى حكم الأَصالة والزائدة ، فينتقض بمس كل من الذكرين العاملين أَو غير العاملين ، والعامل مع الزائد ، لا عكسه ، وقد بينا ، أَن الذكر الأَشل ينقض وذلك عند انفراده ، وتعين أَصالته .

« وقوله : أَو ببطن أَصبع زائدة سامتت » :

يعنى إذا كان له إصبع زائدة ومس بباطنها ، فإن كانت مسامته للأَصَابع انتقض لا إن نبتت على غير سَمْتِها .

« وقوله : فيحدث واضح مس ما له من مشكل ومشكل بهما ولو من مشكلين » :

أَى هذا الذى تقدم ، فيما إذا مس الواضح واضحا ، فإن مسّ الواضح مشكلا ، نظرت ، فإن مَس رَجُلْ ذكره ، أَو أُنثى فرجه ، انتقض وضوؤهما ؛ اذْ لا يخلوان من لمس أَو مس ، لا عكسه لاحتمال الزيادة ، وَإن مس المشكل من نفسه أَوْ من مشكل آخر ، أَو من مشكلين ، لم ينتقض إلا بمس القُبُلَيْن جميعا ، لإمْكان كونهما ذكرين ، ــ إن مس الفرج ــ ، أَو أُنثيين ــ إن مس

---

(١) حديث من مس فرجه فليتوضأ رواه الترْمِذى ، وصححه ص ١٩٧ جـ ١ نيل الأَوطار ، وروى ابن حيان « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأْ » ص ١٩٩ جـ ١ نيل الأَوطار . والإفضاء لغة المس بباطن الكف فثبت النقض فى فرج نفسه بالنص فيكون فى فرج غيره أولى ، لأَنه أَفحش لهتك حرمة غيره ، مغنى المحتاج شرح المنهاج للنووى جـ ١ فى نواقض الوضوء / م ــ وروى أحمد والنسائى عن بُسْرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « يَتَوضأْ من مَسِّ الذكر » وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره ، ص ١٩٧ جـ ١ نيل الأَوطار / م .

الذكر ـــ ، وقد عطف فى الحاوى(١) قوله : ومس الواضح ما له من المشكل إلى آخره ، على قوله خروج غير المنى ، فاقتضى أن يكون قد عد النواقض منه ، واعترض عليه بذلك صاحب(٢) المصباح .

« **وقوله : فإن مس ذكره وصلَّى ، ثم فرجه ثم صلّى أخرى لغت إن لم يتوضأ بينهما** » :

أى لأنه إذا مس الأوَل له أَنْ يتوضأ احتياطا ، ووضوء الاحتياط ، محمول على الصحة ، لأنه مأمور به ولا يحكم ببطلانه إلا إذا اتضح الأمر ، وبان الحدث ، فإن توضأ ثم مس الأُخرى . ثم صلّى أُخرى ، فلا تبطل لاحتمال أنه قد كان محدثا بالمس الأول فلا تبطل صلاته وعلمنا أَنَّ إحدى صلاتيه باطلة ، وذلك لا يضر ، كما لو صلى إلى جهتين باجتهاد ، وقد اعترض على الأَصحاب صاحب(٣) الينابيع وغيره من المتأخرين ، واشترط أن يكون بينهما حدث آخر(٤) ، وهو غفلة منه عن قاعدة وضوء الاحتياط ، نعم إذا اتضح وبان رجلا ، وكان الممسوس أَولا الفرج ، فإنه لا تصح صلاته الأخرى ، أَو كان الذكر بطلتا لأَن وضوء الاختياط ، يبطل حكمَه إذا استبان الأَمر ، والله أَعلم .

« **وقوله : وإن مس مشكل ذكر مِثْله ، والآخر فرجه أَو فرج نفسه ، انتقض واحد وصحت صلاتهما** » :

أَى وانما قُلْنا ينتقض وضوء أَحدهما لا بعينه ؛ لأَنهما إن كانا رجلين فقد أَحدث ماسُّ الذكر ، وإن كانا أُنثيين ، فقد أَحدث ماسُّ الفرج ، وإن كانا رجلا وامرأَة ، فكلاهما محدث ، للمس ، لكن هذا محتمل فلا يَترُك له يقين الطهارة ، وانتقاض موجود على كل تقدير ، ولكنه غير متيقن ، فصحت صلاة كل منهما على الانفراد ؛ بناء على الأَصْل ، فلو كان المشكل يجوز أَن يَؤُم المشكل لَمَا صَحّ اقتداء أَحدهما بالآخر .

وقوله : ولا يرفع ظَنٌ يقينَ حدثٍ وطهرٍ » :

أَى هذا بناء على القاعدة المشهورة ، فى استصحاب اليقين ، والإعراض عن الشك ، فمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة ، بنى على يقين الحدث ، فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، بنى على يقين الطهارة ، « وقال ﷺ إن(٥) الشيطان لَيأْتى أَحدكم فينفخ بين أَلْيتيْهِ ، فيقول أَحدثت أَحدثت ،

(١) وفى (ح) ومس الواضح ما له من المشكل ومس المشكل كليهما من نفسه أو مشكل أو مُشكِلَيْن .

(٢) صاحب المصباح هو الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز بن محمد الطوسى الشافعى المتوفى سنة ٧٠٦ ست وسبعمائة شَرح فيه الحاوى أُصل الإرشاد وسماه (المصباح) ومنه أخذ القونوى فى شرحه وزاد عليه بعض الفوائد وأسقط أكثر ما فى المصباح ، جـ ١ ص ٩٢٠ كشف الظنون .

(٣) صاحب الينابيع هو الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن زنكى الاسفراينى الشعْبى الساوى جعله على أربعة أجزاء الأول فى العبادات والثانى فى المبايعات والثالث فى المناكحات والرابع فى الجراحات ثم قال لما كان تعلم العلوم الدينية من أفضل القربات والسلف أجتهدوا فى تحقيق المشكلات ودونوها ثم الخلف رتبوا ونقحوا أحسن تنقيحات وحذفوا الأدلة وأقوال الأئمة لقصور الرغبات وإن ذكر الأحكام والأدلة أسرع إفضاء ألى الأفهام أردت أن أجمع مختصرا جامعا بين طريقى السلف والخلف حاويا لأكثر الوقائع وأذكر فيه نبذة من الأدلة والأحوال سالكا فيه طريق الإيجاز ، جـ ٢ ص ٢٠٥٠ كشف الظنون .

(٤) هذا اللفظ [آخر] فى (ب) وساقط من (ا) .

(٥) هذا الحديث ورد فى الصحيحين وهو حديث الذى اشتكى إلى النبى ﷺ ويخيل إليه أنه يجد شيئا فى الصلاة فقال الحديث جـ ١ / ٢٠٣ نيل الأوطار .

فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » قلت فقد خالفها فى الحاوى[١] ، وقال : إن يقين الحدث يرفع بظن الطهارة ، تبع فيها الرافعى ، قالوا وهو غير معروف للأصحاب ، ولهذا حذفه النووى من الروضة[٢] وغيرها ، والمذهب أن استصحاب اليقين فى الطهر والحدث واحد ، وأن الظن هنا كالشك ، لا يرفع اليقين فيهما ، وليس المراد باليقين ، اليقين فى الحال لاستحالته مع الشك ، بل المراد اليقين بالأصل .

« وقوله : ومن شك فى السابق ، أخذ بضد ما قَبْلهما ، من حدث ، أو طهرٍ تعود تجديدَه وإلافبِه » :

يعنى أَنَّ من علم أَنه صدر منه حَدثٌ وطُهْرٌ ، ولكنه جهل السابق منهما ، فإنه ينظر فيما قبلهما ، فإن علم بأن حدوثهما منه ، كان بعد طلوع الشمس مثلا ، نظر إلى حاله قبل الطلوع ، فإن كان محدثا ، قلنا له ، أَنْتَ الآن متطهر ، لأَنك تتيقن طهارة رفعت حدثك الأَول ، والحدث الثانى يحتمل أَن يكون بعدها فيبطلها ، وأَنْ يكون قَبْلَها ، والحدثان متواليان ، فتبقى والأَصْل بقاؤُها ، وإن كان قبل طلوع الشمس ، متطهرا قُلْنا له أَنت الآن محدث ؛ لأَنَّك تتيقن حدثا رفع طهارتك الأُولى ؛ ثم الطهارة الثانية ، يحتمل أَن تكون بعده فَترفعه ، وأَن تكون قبله ، والطهارتان متواليتان ، فتكون محدثا ، والأَصل بقاؤه ، ولكن يشترط أَن يكون من عاداته التجديد ، أَما من لا يعتاد التجديد ، يعنى قبل الحدث فيبعد منه تقدير توالى الطهارتين ، وتأَخر الحدث بعدهما ، بل الظاهر أَن طهارته وقعت على حدث ، فيكون متطهرا ، وهو المراد بقوله : وإلافَبِهِ ، وإن كان لا يعتاد التجديد فيأْخذ بالطهر .

« وقوله : فإن لم يتذكر توضأَ » :

يعنى إذا نظر فيما قبلهما فلم يتذكر شيئا ، قلنا له توضأْ . إذْ لا سبيل إلى الصلاة مع التردد إلا بمرجح ، وقد فقد ، وقد استشكل بعضهم قول الأَصحاب ، وإن لم يتذكر توضأَ ، وقال لا يستقيم فيمن لا يعتاد تجديد الوضوء لأَنا قد فرضناه متطهرًا فى الحالين ، فالجواب أن هذا من الأَحكام التى يرجع فيها إلى الأَصل ، وليس هنا أَصل يرجع إليه ، فليس كون هذه الطهارة المتيقنة طارئة على الحدث ، بالأَوْلى من كون الحدث المتيقن طارئا عليها ، فلم يصلح لأَداء صلاة ، الأَصلُ بقاؤُها فى ذمة ، أَلا تراه لو اشترى زوجته الأَمة لم يجز له وطْؤُها فى مدة الخيار ، وإن كان الأَصل الحل ، أَمّا بالزوجية أَو بالمِلْكِية ، ولكن لا يمكن هنا ، أَصل معلوم يرجع إليه حرمت ؟ قالوا لأَنه لا يدرى ، أَيطأُ بالملك أَو بالزوجية .

---

(١) وفى (ح) « ويقين الحدث لا الطهر يُرْفَع بالظن لا بالشك .

(٢) الروضة مختصر شرح الوجيز للرافعى والوجيز لحجة الإسلام الغزالى راجع ص ٣٤ .

« **وقوله : ويَمْنَع نحو صلاة** » :

أى ويمنع الحدث ، الصلاة والطواف ، وكذا السجود ، ونحوه ، ويَسْتوى فى ذلك البالغ والصبى .

« **وقوله : وبالغًا حَمْل مُصْحَفٍ ، ولوح لا بأمتعة ، والمس ولو لطرفه ، لا درهم ، ومنسوخ قراءة وتفسير إلا بأَقل** » :

أى ويمنع الحدث حال بلوغه خاصة ، دون الصبى ، من المصحف واللوح ، حملاً ومسًّا لقوله ﷺ : « لا يحمل المصحف ولا يمسكه إلا طاهر »[١] وسواء حمله ملاقيا أو بحائل . كصندوق وغيره ، إذا كان هو المقصود بالحمل ، وأما إذا تضمنه صندوق أمتعة ، لم يمنع حمله ، لأَنْ المقصود غيره ، وإذا منع مس صندوقه فمس جلده وورقه وما بين سطوره . أولى بالمنع .

ولا يمنع من الدراهم ونحوها من التمائم المكتوب عليها القرآن ؛ لأَنها المقصود لا هو ، ولا مما نسخت قراءَتُه كآية الرجم ، وكذا التوراة والإنجيل ، ولا كتب التفسير ، إذا كان التفسير هو الأَكثر ، أَوْ مساويًا ، فإن كان قليلا والقرآن هو الأَكثر ، منع كما نقله فى الروضة عن الماوردى ، وغيره قال ونقله الرويانى[٢] عن الأَصْحاب .

وقال فى الحاوى[٣] : وللبالغ حمل المصحف إلى آخره ، فيه أَمران ، **أَحدُهما** : أَنَّه أَطلق حمل المصحف ، ولم يبين الحكم إذا حمله فى أمتعةٍ ، والأَصح أَنه يجوز .

والثانى : أنه أَطلق جواز حمل كتب التفسير ، وذلك إذا كان التفسير أَكثر أَوْ مساويًا ، فإن كان أَقل من القرآن لم يجز .

« **وقوله : ولا قَلْب ورقة بعود وكَتْبه** » :

أى ولا يحرم قلب ورقة بعود ، قلت هذا خلاف ما فى الحاوى ، فإنه قطع بتحريمه ، والصحيح الذى قطع به العراقيون وصححه النووى ، ما قلناه ، وكذا لا يمنع من كَتْبِ القرآن ، إذا لم يمس المكتوب فيه .

---

(١) رواه الحاكم وقال إنه على شرط الصحيح بلفظ « لا يمس القرآن إلا طاهر » جـ ١ / ٢٠٥ نيل الأَوطار ، ودليله من الكتاب قوله تعالى ﴿ لا يَمسُّهُ إلا المطهرون ﴾ آية (٧٩) من سورة الواقعة .

(٢) الرويانى . عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ــ الإمام الجليل أبو المحاسن الرويانى، صاحب « البحر » فى الفقه الشافعى وأحد أئمة المذهب ولد فى ذى الحجة سنة ٤١٥ هـ وتفقه على أبيه وحده ببلده وعلى ناصر المروزى بنيسابور ، ومحمد بن بيان الكازرونى، بميا فارقين وسمع عبد الله بن جعفر الخبازى وأبا إسحاق إبراهيم من محمد المطرزى وأبا حفص بن مسرور وغيرهم بآمل ونيسابور وبخارى وغزنة ومرو وغيرها وكان يلقب بفخر الاسلام وله الجاه العريض فى تلك الديار والعلم الغزير والدين المتين ، والمصنفات السائرة فى الآفاق والشهرة فى حفظ المذهب يضرب المثل باسمه فى ذلك . وولى القضاء بطبرستان ورويان من قراها ثم انتقل إلى آمل بلد أهله وله من المصنفات غير « البحر » الكثير منها « الفروق » و « الحلية » و « التجربة » وغيرها ثم حقد عليه بعض الملاحدة فقتلوه فى حادى عشر من المحرم سنة ٥٠٢ أثنتين وخمسمائة ، جـ ٤ / ٢٦٤ طبقات الشافعية الكبرى .

(٣) وفى (ح) « والبالغ حمل المصحف واللوح وقلب ورقه بخشب ومسه وجلده وظرفه لا الدرهم ، ولا التفسير والفقه وما نسخ قراءته » .

« وقوله : وزاد حيض ونفاس نقل قراءة بقصدها ، ومكث بمسْجِدٍ » :

أى الحيض والنفاس يمنع ذلك كله ، ويزيد بمنع نقل القراءة بقصدها ولو آية ، أو بعضها أو حرفا ، إلا إذا وجب عليه كفاقد الطهورين ، يصلى على حسب حاله ، والأصح أنه يقرأ الفاتحة ، وإن كانت حائضا أو جنبا ، وهذه واردة على الحاوى .

وإن قصد به غير القراءة ، كأنْ قصد بالحمد لله الشكر ، وبالتسمية التبرك وبقوله عند الركوب : ﴿ سُبْحَانَ الَّذى سَخَّرَ لَنَا هَذَا[1] ﴾ الآية السنة لم يضر وكذا لو جَرى على لسانه ، ولم يقصد شَيْئًا ، وإن تنجس فمه ، فالأصح أن قراءته مكروهة ولا يَحْرم ، ومكث الحائض والنفساء بالمسجد حرام ، ولو بتردد فيه ، وفهم منه أن العبور لا يحرم عليهما ، أما عند خوف التلويث فهى كغيرهما ، من ذى السلس ونحوه[2] ، فى التحريم .

« وقوله : كجنابة مسلم » :

أى يريد أن الجنب يشاركهما فيما تقدم ذكره مع منع القراءة والمكث ، فلو لم يجد ماء ولا ترابا ، وصلى ، قال النووى والصحيح الذى قطع به جماهير العراقيين أنه يلزمه قراءة الفاتحة[3] ، وخصص المسلم ، لأن الكافر لم يلزم هذه الأحكام .

« وقوله : وما بين سرة[4] وركبة إلى غَسْلٍ » :

أى ويزيد الحيض والنفاس دون الجنابة بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لأنه ﷺ سُئِل عما يحل من الحائض : قال : « ما فَوق الإزار »[5] ويستمر التحريم إلى الغسل أو التيمم عند العجز عنه .

« وقوله : وصوم إلى طُهْر » :

أى ويحرم على الحائض والنفساء الصوم وينتهى تحريمه بانتهاء الحيض ، ولا يتوقف الحل على الغسل ، ومعنى الطهر انقطاع الدم ، لأنها به تدخل فى الطهر .

---

(١) آية (١٣) من سورة الزخرف .

(٢) كجرح نضَّاح يخشى منه تلويث المسجد / م .

(٣) وهناك وجهان صحح الرافعى بقاء التحريم ويعدل إلى الذكر / م .

(٤) وقول قديم للشافعى يحرم الوطء فى الفرج وحده لحديث « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » جـ ١ ص ٢٧٦ ، نيل الأوطار واختاره النووى فى شرح المهذب وقال أنه أقوى دليلا وأختاره فى التحقيق وشرح التنبيه والوسيط / م .

(٥) سأل عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عما يحل له من أمرأته الحائض فقال « لك ما فوق الأزار » ص ٢٧٧ جـ ١ ، نيل الأوطار رواه أبو داود ولم يضعفه وقال حسن ، وقال الشافعى « دلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الازار منها وأباحة ما سوي ذلك منها » الأم للشافعى ، ص ٥٠ جـ ١ .

« وقوله : وتصدق إن وطىء بأوّله بدينار ، وآخره بنصف دينار[١] ندبا[٢] » :

أى يستحب لمن وطىء أهله فى أول الدم أن يتصدق بدينار ذهب خالص ، والدينار يقع على المطبوع خالصة ، وهو المثقال الإسلامى ، ويصرفه إلى الفقراء والمساكين ، ويُجْزِىء إلى واحد ، وبنصف دينار لمن وطىء آخر الدم،وفى قول تجب الكفارة به ، وينبغى أن يتوب ويستغفر الله ، هذا إذا وطىء عامدًا عالمًا بالتحريم ، وإلا فلا إثم ولا كفارة .

موجبـــات الغســـــل

« وقوله : فصل[٣] . يجب بغيبة حشفة أو قدرها فى فرج » .

يعنى أن غيبة الحشفة فى الفرج ، دبرًا كان أوقُبُلا ؛ يوجب الغسل على الفاعل والمفعول ، وإن لم ينتشر أَوْ لم ينزل ، فيجب بإيلاج ولو من صغير أو مجنون ، ووراء حائل ، لحديث عائشة رضى الله : « إذا التقى الختانان أو مس الختانُ الختَان فقد وجب الغسل »[٤] وبتغييبهما يلتقيان ، أى يتحاذيان ، وذكر الختانين بناء على الغالب ، وإلا فقدر الحشفة من مقطوعها يوجبه ، ولا يجب باستدخال[٥] المنى غسل ، وإن وجبت عدة ، ولا بغيبة بعض الحشفة .

« وقوله : ولو لبهيمة وميت ولا يعاد غَسْلُه » .

أى سواء أولج فيهما ، أو استولجا ، ولا يعاد غَسْل الميت بالإيلاج[٦] لسقوط التكليف كالبهيمة ، فإن اغتسل الصبى وهو مميز صح غسله ولا يعيد إن بلغ وعلى الولى أَمْرُه بذلك .

« وقوله : وبخروج ولد ، وأصله ولو ميتة منها بعد غسل ، إن قضت شهوتها » .

أى ويجب الغسل أيضا بخروج الولد ولو جافا[٧] ، وبخروج أصله وهو المنى ، والعَلَقَةُ والمضغة ، لقوله ﷺ : « الماء من الماء »[٨] وإذا وجب بخروج ما يخلق منه الولد ، فَبخُروج الولد ونحوه أولى ،

---

(١) هذا اللفظ ساقط من (ا) مع وجوده فى (ب) .

(٢) نقل الداودى عن نصِّ الشافعى رضى الله عنه فى الجدِيد أنه يلزمه ذلك . وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء ، قال الأسنوى وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة الحائض للرجل والقياس أنها كهو فلا تمس ذكره / م .

(٣) شرع فى موجبات الغسل والغسل لغة سيلان الماء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة وقالوا فى حكمة مشروعيته أن الجسم بعد الجماع وبعد الحيض والنفاس يُصيبه بعض الفتور وقد بعد كل منهم عن ذكر الله تعالى لذلك شرع الغسل ليعود إلى الجسم نشاطه وليكفر عما بَعُدَ به عن ذكر الله تعالى / م .

(٤) المراد تحاذيهما بالدخول لا مجرد الانضمام . وختان الرجل محل قطع القلفة وفى المرأة مَحَلُ قطع البظر / م ، وروى الحديث ابن حيان وابن القطان ، جـ ١ ص ٢٢١ من نيل الأوطار .

(٥) بأن أدْخلت الزوجة منى زوجها بعد أن اغتسلت فبإدخالها للمنى لا يوجب الغسل ولكن يوجب العدة لجواز علوقها منه بسبب ذلك / ف .

(٦) أولج فيه أو أدخلت حشفة الميت أو قدرها فى حى ففى كِلا الحالين لا يجب غسل لسقوط التكليف / م .

(٧) هناك رأى يقول أن الولد ليس بمنى فلو خرج جافا لا يجب الغسل وكذا خروج العلقة والمضغة الجافين والراجح ما ذكره هنا من وجوب الغسل به-منهاج النووى / م .

(٨) رواية مسلم « إنمَا الماء من الماء » بزيادة لفظ (إنمَا) ورواه أحمد وأبو داود ، جـ ١ ص ٢٢١ نيل الأوطار .

ويؤْخذ من إطلاقه ، أَنه يجب بخروج المنى مطلقا ، ولو من غير معتاد ، كصلب انكسر ، وكذا لو اغتسلت من وطئه ثم خرج منيه منها بعده ، إن كانت ذات شهوة وقضتها ، فإنه يلزمها بإعادة الغَسْل ؛ لأَنه حينئذٍ يختلط منيه بمنيها ، وإلا فلا يلزمها .

« **وقوله : من حيض ونفاس** » :

يعنى أن خروجهما موجب للغسل ، عند الانقطاع وتركنا ذكر الموت ؛ لأَن المراد عَدُّ الأَغسال المُوجبة للنية[١] ، وإلا لوجب عد غَسْل البدن عن النجاسة[٢] العامة ، والمختصة بمكان جهله .

« **وقوله : غسل بشر وظفر وشعر** » :

أَى يجب بغيبة الحشفة وما بعده من الموجبات ، غسل ما ذكر ، والغسل هو الطهارة الكبرى ، ويدخل فى البشر ، ما فى باطن القَلَفَةِ وما يظهر من صماخ الأُذنين وأَنف مجدوع ، وشقوق[٣] من فرج الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة ، لا باطن فم وأَنف ، ولا يجب مضمضة ولا استنشاق ، والشعر يعم الكثيف من لحية الرجل والمرأَة ، والخفيف وسائر الشعور ظاهرا وباطنا . لقوله ﷺ :[٤] تحت كل شعرة جنابة] وإنما خفف فى اللحيةالكثيفة من الرجل فى الوضوء لتكراره وعدم ندرتها فالمشقة فى الغسل أَخف .

« **وقوله : لا ببطن عين وعقد** » :

أَى قد علمت أَن باطن العين لا يغسل لأَنه ليس من البشرة ، فلا يجب غسل ما نبت عليه ، وما ينعقد من شعرات الرأْس وغيرها ، يعفى عن بواطن العُقَد منه للمشقة .

فرائـــض الغســـــل[٥]

« **وقوله : قُرِنَ بأَوله نية كنية الوضوء** » :

أَى اعلم أَنه ليس لأَوَّله مكان مخصوص ، بل حيث نوى ، فالمغسول أَوّله ، ونية كنية الوضوء ، حتى لو نوى رفع الحدث وأطلق ولم يعين جنابة ولا غيرها ، أَجزأَه على الأَصح ؛ لأَنه إذا ارتفع المطلق ،

---

(١) تجب نية غسل الميت على الغاسل .

(٢) غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية سواء كانت فى ثوب أو بدن أو مكان وعلماء الشافعية على أن الذى يوجب الغسل ستة أمور ثلاثة مشتركة بين الرجال والنساء وهى أنزال المنى والتقاء الختانين والموت ، وثلاثة خاصة بالنساء وهى الحيض والنفاس والولادة / م .

(٣) المراد شقوق البدن وما يبدو من فرج المرأة عند قضاء حاجتها وكذا المَسْرُبَة وهى فتحة الشرج من الرجل والمرأة / م .

(٤) هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعى والبخارى نعم يحتج لذلك بقوله ﷺ « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يُصِبْها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار . . الخ رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا أو حَسنا على قاعدته ص ٢٤٧ جـ ١ نيل الأَوطار وقال النووى إنه حسن وقال : القرطبى صحيح ، جـ ١ ، باب الغسل مغنى المحتاج / م .

(٥) شرع فى فرائض الغسل وهى عند الجميع ثلاثة (ا) النية كما ذكر الشرح . (ب) وتعميم البدن بالماء ظاهره . (جـ) وإزالة النجاسة / م .

ارتفع كل مقيد تحته ، ويصح بنية الجنابة أو الحيض ؛ لانها تقتضى رفع الحدث المخصوص ، كنية رفع حدث البول ، وتصح بنية استباحة مفتقر إليه ، كالغسل لقراءة القرآن ، كما يصح الوضوء بنية أداء الوضوء ،(١) وهى أتم من عبارة الحاوى(٢) ، لدخول ما أهمله مما إذا نوى غير حدثه ، غلطا ، أو نفى بعض أحداثه .

« **وقوله : وشُرِط إسلام فيها ، لا فى غَسْل حائض لوطء وتعيد** » :

يعنى أن الغسل والوضوء ، لا يصحان من كافرة ، لأنهما عبادة ، لكن الغسل من الكافرة ، لتحل لزوج أو سيد مسلم مجزىء بحل الوطء لكن تُعِيده على الأصح إذا أسلمت ، وهو معنى قوله وتعيد ، أى إذا أسلمت .

واشترط فى الحاوى ،(٣) رفع الخبث والحدث إذا كانا على عضو ، والذى صححه النووى وغيره أنه يكفى لهما غسلة ، واحدة ، لما قدمناه(٤) ، ولهذا تركناه فى الكتاب .

ســـنن الغســـل

« **وقوله : وسُن رَفْعُ أذىً ، ثم وضوء ، ثم غسل معطف ، ثم رأس ، ثم شق أيمن** » .

أى ويسن للغسل غير ما ذكرناه ، فى باب الوضوء ، أن يرفع الأذى عن بدنه أولاً ، ولو كان طاهرا كالمنى ، ورطوبة الفرج ، ثم يتوضأ بعده ، وضوءه للصلاة ، وتحصل به السُّنَّة ، وإن لم يَخُصَّه بنية .

قال النووى : المختار أنه ينوى رفع الحدث الأصغر ، إن كان محدثا ، وإلا بسنة الغسل ، ثم يغسل معاطف بدنه ، وغضون أُذُنَيْه ، وبطنه ويخلل أصول شعره ، ثم يُفيض الماء بعد ذلك على رأسه ثم على شقه الأيمن(٥) ، ثم الأيسر ، فهذا الترتيب مسنون أيضا(٦) .

---

(١) لو نوى أداء الغسل أو الغسل قياسا على الوضوء صح لكن قال الرويانى فى شرح المهذب لم يجزئهْ لأن الغسل قد يكون عادة وقد يكون للتبرد أو للتنظيف أو لغيرْ ذلك لذا وجب تَعيين المراد لبيان العادة من العبادة انتهى / م .

(٢) وفى (ح) « الغسل غَسْلُ البشرة والشعر ومنبته مقرونا بأوله نية رفع الحدث أو الجنابة أو حيض أو استباحة مفتقر إليه أو أداء الغسل » .

(٣) فى (ب) [يَشْترط رفع الخبث قبل الحدث] وهذا ما شرطه الحاوى من أزالة الخبث أولا حيْث قال : بِشَرْط رفع الخبث .

(٤) يريد ما ذكره سابقا منْ تصحيح النووى الاكتفاء وبغسلة واحدة للخبث والحدث والماء بقوته يرفعهما دفعة واحدة ، وأما من قال لا تكفى غسلة أن الماء ينجس بملاقاة الخبث فلا يرفع الحدث . ولا يقوى على ذلك : ويدل للأول : قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورًا ﴾ فوصفه بطهور دليل على قوة الطهارة وإلا فما معنى التعبير بصيغة المبالغة . انتهى ، / ف .

(٥) لأنه ﷺ كان يحب التيامن فى طهوره ، رواه الشيخان من حديث عائشة رضى الله عنها ص ٢٤٥ جـ ١ نيل الأوطار .

(٦) ولم يتعرض لِلدَّلْك وهو مسنون خروجا من خلاف من أوجبه كما قاله النووى فى منهاجه / م .

« وقوله : وبصاعٍ فأكثر ، وتطييب محل الحيض » :

أى وَيُسَنُ أن لا ينقص فى الغسل عن صاع [لأنه : « كان ﷺ يَغْسل بالصاع ويتوضأ بالمد »(١) ويستحب للحائض والنفساء ، أن تتبع أثر الدم بمسك لأمره ﷺ المرأة بذلك(٢) فإن لم تجد ، فطيبا آخر ، فإن لم تجد فطينا ، فإن لم تجد فالماء كافٍ فى تحصيل سنة الطيب .

« وقوله : وحصل بغسلٍ فرضٌ ونفلان نُوِيَا ، وإلا فبكلٍ مثله » :

أى إذا نوى جنب يوم عيد أو جمعه ، الغسل لهما أجزأه غسل واحد عنهما ، وإن نوى به الجمعة والعيد حصلا ، وكذا إذا نوى الجمعة وحدها ، حصل معها العيد ، أو الجنابة وحدها حصل معها الحيض ، ولا يحصل فرض بنية النفل ، ولا عكسه على الصحيح فيهما وخالف الحاوى(٣) فى صورة العكس ، ولم يتعرض لدخول الفرض مع الفرض ، والأصح تداخلهما كالنفلين .(٤)

« وقوله : فإن نوى الأصغر غلطًا ، ارتفعت [عن](٥) مغسولة » :

أى واعلم أنه لو تعمد ذلك لما ارتفع شىء لتلاعبه ، فإن ظن حدثه الأصْغر فنواه ارتفَعت عما يجب غسله من أعضائه ؛ لأن الغَسْل واجب فى الحدثين ، وقد غسلها بنية الواجب فكفى ، ويُؤْخذ منه ، أن الرأْس وباطن اللحية الكثيفة ، لا يرتفع عنهما ، لأنَّه غَسَل الرأْس بنية لا توجب إلا مسحة وباطن اللحية الكثيفة لا يجب غسله ، وفى الحاوى(٦) : سوى الرأْس : يقتضى ارتفاع حدث باطن اللحية الكثيفة ، ولهذا أَعْدِلُ فى الإرشاد عن عبارته .

« وقوله : وخواصُ منيٍ ، تدفقه ، وتلذذ ، ورائحة طلع »(٧) :

أى شبه رائحته بالطلع وكذا بالعجين رطبا وإلا فرائحته يابسًا بياض البيض .

والمراد أنَّ كل خاصيّةٍ منها كافية فى الدلالة عليه ، فلو وجدت الرائحة وحدها وجب الغسل ، وليست الثخانة والبياض من خواصه(٨) ، فلو خرج بتلذذ ، وتدفق على لون الدم ، وجب الغسل .

---

(١) حديث مسلم عن سفينة « أنه ﷺ كان يغسله الصاع ويوضئه المد » رواه أحمد وابن ماجه ص ٢٥٠ جـ ١ نيل الأوطار .

(٢) من حديث عائشة رضى الله عنها وتفسيرها « قوله ﷺ لسائلته خذى فرصة من مسك فتطهرى بها بقول عائشة لها يعنى تتبعى بها أثر الدم . ويكن ذلك بعد الغسل والحكمة تطييب المحل بعد الحيض أو النفاس ص ٢٤٩ جـ ١ نيل الأوطار .

(٣) وفى (ح) « وإن نوى الجنابة أو مع الجمعة أو النفلين أو أحدهما حصلا » وإن نوى رفع الحدث الأصغر غلطا أرتفعت عن أعضاء الوضوء سوى الرأس .

(٤) وعليه جمهور علماء الشافعية قاله فى المغنى / م .

(٥) لفظ [عن] ساقط من (ا) وموجود فى (ب) .

(٦) وفى (ح) « وإن نوى رفع الحدث الأصغر غلطا ارتفع عن اعضاء الوضوء سوى الرأس » .

(٧) لو فقدت هذه الصفات يقينا لم يجب الغسل فلو ظن أو شك وجب الغسل ذكره فى المنهاج / م .

(٨) يشاركه فيها المذى والوذى ولذا قد يشتبه بهما فيه وحينئذ له الخيار وعليه أن يفعل ما يترتب على اختياره قاله شارح منهاج النووى جـ ١ / ٦٥ .

« وقوله : وتخيَّر محتمل الحدثين » :

أى لو انتبه فوجد فى فراشه ما يشبه المنى والمذى فالصحيح أنه يختار ما شاء ، فإن جعله مَنِيا لزمه الغسل ، وإن جعله مذيا أو وديا توضأ مرتبا وغَسَل منه الثوب ، ولا يخفى الاحتياط .(١)

« وقوله ويجنب وحده يقينا ، **مُشْكِلٌ أُولِج ذكرٌ فى قبله فأَوْلَج فى آخَرَ لا فى قُبُلِ مُشْكِلٍ** » (٢):

أى لأنه جامع أو جُومع فلا يجنبان معا لاحتمال الزيادة لكن الآخر ، يحدث بالنزع ، ولو لم يقع إلاَّ الإيلاج فى المشكل دون إيلاجه فى فرج فلا حدث ولا جنابة ، وإنما قال فأولج فى آخر إحترازًا مما إذا أولج فى دبر المولج فيه فإنهما يجنبان معا يقينا ، وقد قال وَحْدَه ، وإنما قال يقينا لأنَّه يجنب معه واحد منهما إلا أنه مشكوك فيه .

وإن أولج كل المشكلين فى فرج الآخر ، أو دبره فلا جنابة ، بل يُحدِث المولج فى دبره بالنزع .

« وقوله : وندب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعْمٍ » :

أىْ ويستحب للجنب كل من الوضوء وغسل الفرج عند كل من النوم والجماع ، والطَعْم ومنه الشُّرْب أيضا للحديث قال عمر رضى الله عنه قلت : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال « نعم ، اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم »(٣) وحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » واعلم أن المراد من الغسل والوضوء ، النظافة فلا يسن ذلك للحائض ، إذ لا فائدة لكنها بعد انقطاعه كالجنب .

التيـــمم

« وقوله(٤) : باب [تيمم](٥) من الحدثين » :

أى من الأصغر والأكبر ، بدلاً عن الوضوء والغسل ، وكذا عن غسل الميت ولا يتيمم عن الخبث .

(١) وله الرجوع عن اختياره الأول ولا يعيد ما فعله بالأول من صلاة وغيرها قاله النووى فى المنهاج / م .

(٢) المشكل من له ما يشبه الذكر وما يشبه ثقب الأنثى ولم يتضح حاله ولا يجب عليه الغسل إلا إذا أولج فى غيره وغيره أولج فيه أى بتثبت كما قال الشارح جَامَع وجُومِع / م .

(٣) حديث عائشة وعمر رضى الله عنهما وردا فى البخارى ومسلم وروى الجماعة حديث عائشة مع لام الأمر أى لتغسل ولتتوضأ . . الخ ص ٢١٤ جـ ١ . نيل الأوطار .

(٤) التيمم لغة القصد. وشرعا أيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة ، وهو من خصائص هذه الأمة تيسيرا لها فى العبادة . والأكثرون على أنه شرع سنة سِت من الهجرة ، وهو رخصة على الأصح وأجمعوا على أنه مخصوص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر ودليله قوله تعالى ﴿ وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلى سَفَرٍ . . إلى قوله فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية (٦) من المائدة ، وخبر مسلم جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا ، ص ٢٥٩ جـ ١ نيل الأوطار ، والإجماع فقد أجمعت الأمة على فرضيته / م .

(٥) هذا اللفظ [تيمم] بهامش (ا) وفى موضعه من (ب) .

« **وقوله : للصلاة وقت جوازها** » :

أى وقت صحة فعلها ، فالمؤقتة بدخول وقتها ، فرضا كان أو سنة ، قلت وقوله وقت جوازها أحسن من قول الحاوى : للمؤقتة وَقْتُها ؛ لأن المؤقتة ، لا يوجد إلا من المفهوم ، ومقتضاه جواز التيمم لها مطلقا[١] ، وليس كذلك ، بل لا بد من استثناء وقت الكراهة ، لأنه لا يجوز حينئذ ، وأحسن من قول الحاوى أيضا : ومتبوعها : لأن فيه ، إطلاقا لجواز التيمم للعصر فى وقت الظهر فى الجمع فاقتضى أنه لو تيمم للعصر قبل أداء الظهر وأراد أن يصلى به الظهر لزمه أن يقول لصحته لأنه وقت متبوعها إذ من يتيمم لفريضة فله أن يصلى به فريضة أخرى لكنه لا يساعد عليه وفى قوله وقت جوازها تصريح بأنه لا يصح التيمم فيها إلا بعد الفراغ من الظهر .

« **وقوله : كبعد غَسل مَيّت ، وتجمُّع للاستسقاء وتذكر فائتة** » :

أى خصص هذه الصلوات بالذكر لخفاء أوقاتها منبّها عليها ، ولو شك هل صلى أم لا ؟ فتيمم ليصلى المشكوك فى أدائها ثم تذكر ، لم يجزه تيممه ، وفيه وجه ذكره الشاشى[٢] .

« **وقوله : لفقد ماء فضَل عن رِىٍّ محترمٍ[٣] ولو مآلا** » :

أى يتيمم من الحدثين لفقد ماء ، شرع فى ذكر الأسباب المبيحة للتيمم ويجمعها شىء واحد ، وهو العجز عن الاستعمال ، فالأول فقد الماء لقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٤] والموجود من الماء المحتاج إليه للعطش كالمعدوم ، والمعتبر عَطَشٌ كل مُحْتَرَم ولو كلب[٥] نحو زرع لغيره ، وذميا لا حربيا ومرتدًا وكلبًا عقورًا ، والفواسق الخمس ونحوها ، وسواء كانت الحاجة ناجزة أو متوقعة فى المآل[٦] .

---

(١) سواء كان فى وقت الكراهة وهى الأوقات التى تكره فيها الصلاة التى لا سبب لها أو لها سبب متأخر أو غير وقت الكراهة وهذا معنى الاطلاق ، علما بأنه لا يجوز فى وقت الكراهة لغير ذات السبب المتأخر / م .

(٢) الشاشى هو القاسم بن محمد بن على الشاشى صاحب التقريب فى فقه الشافعى وولد الإمام الجليل القفال الكبير ذكره العبادى فى الطبقات وقال مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه قال وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة العراق به حُسْنا وقال أبو حنفى عمر بن على المطوعى . المنجبون من فقهاء أصحابنا أربعة أبو بكر الإسماعيلى حيث ولد له ابنه أبو سعيد إلى أن قال وأبو بكر القفال حيث حظى من نسله بالولد النجيب الذى ينسب إليه كتاب التقريب وهو من علماء القرن الرابع الهجرى جـ ٢ ص ١٩٣ طبقات الشافعية .

(٣) بأن كان غير كلب عقور ولا من الفواسق الخمس التى يطلب قتلها أما كلب الحراسة فمحترم كما سيأتى التصريح به بعد قليل / م .

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة ولقوله ﷺ جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا ص ٢٥٩ جـ ١ نيل الأوطار .

(٥) يريد أن الكلب المتخذ لغرض صحيح مقصود يكون محترما بخلاف العقور وما فيه ضرر كالفواسق المطلوب قتلها فلا / م .

(٦) صونا للروح وحفاظا لها من التلف / م .

« وقوله : بَعْدِ استعمال ناقصٍ صلُح لغسل » :

يعنى أَن الفاقد للماء إذا وجد ماءً لا يكفيه لزمه أَن يستعمله أَوَّلاً حتى يصير فاقدًا للماء ، ثم يتيمم لأَن الميسور لا يسقط بالمعسور(١) .

وكذلك واجد تراب لا يكفى يستعمل الناقص ثم يصلى على حسب حاله ويعيد ، وعليه أَن يَغْسِل به بعض النجاسة أَيضا ، فإن كان الناقص لا يصلح إلا للمسح لم يجب استعماله ، لأَن الماء يستعمل أَولا ، ومسح الرأْس متأَخر لوجوب الترتيب فيتعذر .(٢)

« وقوله : وطلبه أَو نائبه لكل تيمم وقته ، بِحد غَوْثٍ إن توهم وقُرْبٍ وإن تيقن » .

أَى يتيمم بعد استعمال الناقص وبعد طلب الماء لأَنها طهارة ضرورة ولا ضرورة والماء ممكن ، ويشترط أَنْ يكون الطلب فى الوقت إذْ لا ضرورة قبل الوقت(٣) ، فلو طلب شاكا فى الوقت وصادف الوقت لم يجزه ، ولا يتعين طلبه بنفسه بل له أَنْ يستنيب ، ولأَهل القافلة أَن يأْذَنُوا لواحد يطلب لهم ولا يجزىء عمن لم يأْذن له .

ويشترط أَن يطلب لكل تيمم حتى لو طلب وتيمم فأَحدث عقيبة قبل الصلاة طَلَبَ للتيمم الثانى ، لا إن تيقن عدمه لكن طَلَبًا أَخف من الأَوْل .

والطلب أَن يُفَتِّشَ رحله ثم يسأَل الرفقة ، ويكفى مناد يعمهم بالتبليغ ، ثم ينظر حواليه إن كان بمستوٍ من الأَرض ويكرر النظر عند مجتمع الطير والخضرة ، وإن كان فى غير(٤) مستو يتردَّد حال مُتَوَّهَم الماء حيث يدركه الغوث إنْ استغاث .

فإن تيقن وجوده لزمه قَصدَه فى حَدِّ القُرْب(٥) وهو المسافة التى ينتهى إليها المسافرون وللاحتطاب ، والاحتشاش ، وقدره بعضهم بنصف فرسخ ، وأَمَّا إذا لم يتوهم وجوده ، بأَن تَيَقَّن عدمه ، فلا يجب طلبه أَصلاً .

« وقوله : وأَمِنَ نَفْسًا ومالاً ، وفَوْتَ رفقة ووقت » :

أَى يشترط الوجوب الطلب بعد الأَمن على النفس والمال ، والأَمن من فوت وقت الصلاة كما

---

(١) ولقوله ﷺ فى خبر الصحيحين « إذا أمرتكم بأمر فأْتُوا مِنْه مَا استطعتم » متفق عليه عن أبى هريرة ص ٢٦١ جـ ١ نيل الأوطار .

(٢) فيتعذر استعماله أولا لأن الترتيب يوجب تأخيره ويمنع تقديم المسح .

(٣) بخلاف ما لو أذن لغيره بطلب الماء له قبل الوقت فإنه يصح / م .

(٤) بأن كان هناك ارتفاع وانخفاض من تردد كما ذكر إلى حد الغوث . وهو الذى أذا استغاث برفقته وهو فيه سمعوه وأغاثوه وقدروه بغلوه سهم / .

(٥) وقدره بعضهم بغلوة سَهْم أى بمقدار ما يصل إليه السهم إذا رُمِى من قوسه وحد الغوث بأقل من غلوة السهم السابقة وضبط بما لو استغاث بالرفقة أغاثوه مع اعتدال الهواء والمزاج والسمع وانشغالهم بأمورهم / م .

يشترط الأَمْن من فوت الرُّفْقَة ، فلا يطلب إن خشى فوت الوقت على الصحيح[١] .

« وقوله : وندب تأْخير لتيقن ماء أَو ثوب آخره » :

يعنى أَن التيمم أول الوقت أَوْلى ، وإِن ظن وجود الماء آخر الوقت ، وإِنما يكون التأْخير أَفضل إِذا تيقن وجوده آخره ، وكذا العارى يجد الستر آخره ، والمنفرد يجد الجماعة آخره ، فقيل إنه كالتيمم .

وقال معظم العراقيين ، التأْخير للجماعة أَفضل ، وعكسه معظم الخرسانيين ، وتوسط بعضهم فقال التأْخير أَفضل ما لم يفحش ، هذا كله إذا لم يُرِدْ إِعَادة الصلاة[٢] ، فإِذا أَراد إعادة الصلاة فهو غاية الكمال .

« وقوله : ويجب أَخذ ماء ودَلْوٍ بعوض مِثْلٍ ثَمَّ حِينئذٍ » :

أَى ويجب شراء الماء للطهارة والدَّلْوِ بثمن المِثْل[٣] . فى ذلك المكان وذلك الزمان ، فَثَمَّ للمكان وحينئذ للزمان ، وهذا فى غير حالة العطش التى يُشْتَرَى الماء فيها لحفظ الأَرْواح ، وأَما فَيها فلا يجب شراؤه للطهارة ، لأَنه لا ينضبط ثمنه حينئذٍ ، واستغنى عن ذكر الثوب ، لقوله فَضُل عن دَيْنه وكسوته .

« وقوله : فَضِل عن دينه ، وكسوتِه ، وطُعْمِ محترمٍ معه ، ومُؤَن سفرٍ » :

أَى إِنما يجب شراؤه بما فضل عن هذه المهمات وليس المراد بالكسوة ستر العورة بل ما يترك للمفلس ، ومُؤَنُ السفر للذهاب والإِياب .

« وقوله : شراءً وإِجارةً ولو نسيئةً بزيادتها » :

أَى يعنى أَن الأَخذ بعوض المثل يكون شراءً وإِجارةً ، أَن يشتريهما أَو يستأْجر الدَّلْو ونحوها ، وأَلاَّ يزاد على ثمن المثل ، واستحسن الرافعى وجوب شرائها حين يتعين الشراء بثمن المثل وزيادة لا تتجاوز قدر ثمن الماء .

---

(١) وهذا ما صححه النووى فى المنهاج / م .

(٢) إعادتها بالوضوء بعد أدائها أول الوقت بالتيمم وقال أنه غاية الكمال ، ولكن قال أبن الرفِعة لا تسن إعادة هذه الصلاة بالوضوء بعد الأَداء بالتيمم / م .

(٣) وكان فاضلا عن مؤنته ومؤونة ممونه ولو حيوانا محترما كما تقدم فإن زاد عن ثمن المثل أو احتاجه فله أن يتيمم / م .

واعلم أَن قوله : ولو نسيئة بزيادتها ، أَحسن من قول الحاوى : بزيادة لائقة : وذلك أَن ثمن المثل يشمل الحال والنسيئة . إذ كل منهما له ثمن المثل ، وتخصيص نسيئة بزيادة لائقة موهم غير المراد ، محوج إلى تأْويل ، فإنه خصص الحال بثمن المثل ، وأَن المراد بالزيادة اللائقة ثمن مثل النسيئة .

« وقوله : لموســـر » :

أَى يجب أَخذ الماء بالنسيئة على الموسر بمال غائب إن قدر الأَجل بمدة معلومة تُبَلِّغُه بلده .

« وقوله : واستعارةُ[1] دَلْوٍ ، واقتراضُ ماءٍ ، واتّهابُه لا هى وعوضٍ » :

أَى ويجب استعارة الدلو وآلة الاستقاء لقلة المنة ، وكذا اتّهابُ الماء واقتراضه لأَنه فى محل المسامحة ، ولا يلزمه اتّهاب الدلو وآلة الاستقاء ولا اقتراضهما ولا اتهاب العوض واقتراضه ؛ لعظم المنة ، فإن قيل : كيف أَوجبتم الشراء بنسيئة ، وفيه زيادة على الحالّ ، ولم توجبوا الاقتراض ولا زيادة فيه ،قلنا: لأن القرض لا يتأَجل ، كما لا يلزمه الشراء حالًّا ، والمال غائب ، لا يلزمه الاقتراض .

« وقوله : وبطل بيعه فى الوقت بلا حاجة ، وتيَمُّمه ما بقى بقربٍ » :

يعنى أَن من معه ماء يحتاجه للطهارة ، لا يصح بيعه فى الوقت ، من غير حاجة فإن باعه وتيمم ، لم يصح تيمُّمه ما بقى فى حَد القرب ، لأَنه باق على ملكه ، فإن تلف صح تيممه ، ولو لفرض الوقت الذى باعه فيه .

« وقولِه : واستُرد ، فإن عز قضى الأُولى » :

أَىْ وإذا باع الماء أَو وهبه ، وقلنا لا يصح بيعه ولا هبته لزمه استرداده، ولا يتيمم وهو قادر على استرداده ، فإن عَزَّ استرداده مع بقائه بأَن تغلب عليه مثلا ، لزمه قضاء تلك الصلاة التى باع الماء فى وقتها وحدها على الأَصح ، وقيل كل صلاة بالتيمم مع بقائه ، وقيل يقضى أَغلب ما يؤديه لوضوء واحد .

---

(١) يجب بعد دخول الوقت أيضا ، وتوسم طاعة المالك ، ولم يحتج إليه ، وضاق الوقت عمن طلب الماء، ولا أمكن تحصيله بغير ذلك / ف .

« وقوله : ولا يَنْتظِر فى ثوبٍ وبئرٍ ، ومَقَامٍ نوبةً بعد الوقت » :

يعنى إذا تناوب محدثون على بئر ، أو عراة على ثوب ، أو محبوسون على موضع ، يسع قائما ، فإن رجا النوبة فى الوقت ، انتظرها ، وإن علم أنَّها لا تصله إلا بعد الوقت لم ينتظرها .

« وقوله : ويؤثر العطشان فقط ؛ إذْ يأْخذه قَهْرا بقيمة ولو لميت ، ويمم لا لعطشان » :

يعنى أَن من كان معه ماء يحتاج إليه للطهارة فى الوقت لا يجوز أَن يؤْثر به إلا العطشان[١] ، بل للعطشان أَن يأَخذه قهرا من غير عطشان بقيمته ، وإن كان الميت لم يغسل فيشتريه أَو يمم الميت ، قال الشافعى ويلزمه قيمته ، ثم قال الأَصحاب وإنما لزمه ذلك .

والماء مثلى ، لأَن غرامة المثل فى البلد مجحف بالمغصوب منه ، قلت والذى يظهر لى أَن ذلك جَارٍ على القاعدة الصحيحة فى سائر المثليات ، وذلك لأَن الماء وإن كان مثليا فإن لنقله مؤنة ، والصحيح ، أَن من أَتْلف شيئا — لنقله مؤنة — إذا ظَفِر به فى غير بلد التلف لا يطالب بالمثل بل بقيمة بلد التلف ، ولا يكلف المغصوب منه قبول المثل أَيضا ، ثم بعد أَخذ القيمة لو اجتمعا فى بلد التلف لم يكن له رده واسترداد قيمته على الصحيح ، ومما يؤَيد ما قلناه ما قاله فى الروضة[٢] ، بعد ذكر وجوب قيمة الماء المتلف فى المفازة ، إنهما لو اجتمعا فى المفازة هل يثبت التَّرادُّ ؟ فيه وجهان : فإن قيل فالماء فى البلد يختلف قيمته بحسب القرب والبعد من مجرى الماء ، قلنا اختلاف حكم جوانب البلد فى حق الماء ، كاختلاف حكم البلدين فى غيره ، فإذا أَتلف ماءً فى جانب من البلد بعيد من الماء ثم ظفر به فى ذلك الجانب طالبه بمثله فقط ، وإن ظفر به فى جانب الماء طالبه بالقيمة ، كما لو ظفر بمن أَتْلف مثليا له مؤنة ببلد آخر ، وذلك لأَن غير الماء لا يختلف قيمته فى البلد الواحد غالبا ، بخلاف الماء فالنظر إلى المؤنة قد وجدت .

« وقوله : فإن أَوصى[٣] به لِلأَوْلى ، فالعطشان ، ثم أَوّل مَيّت ، فإن ماتا معًا أَو قَبْلَه ، فالأفضل ، ثم يقرع ، ثم متنجس ، ثم حائض ، ثم جنب » :

أَى إذا وَصَّى بماء لأَوْلى الناس ، فأَوْلَاهُم به العطشانُ ، لأَنه به يَحْفظ روحه، ثم أَوَّل ميت، يعنى

---

(١) قالوا: يجب تقديم العطشان حفظا لروحه وصونا له عن الهلاك . ويَحْرم الوضوء بهذا الماء مع وجود العطشان / هـ .

(٢) للإمام محى الدين النووى « مختصر شرح الوجيز » .

(٣) وفى غير الوصية يقدم فى الحاجة إلى الماء ، العطشان ثم الميت ثم أَسْبَق الميتين ، ثم المتنجس ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم المحدث ، نعم إن كفى المحدث دون الجنب قدم ، وإذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالأَفضلية ثم القرعة ، وإن كفى أَحدهما قدم على نظيره . ويحرم الوضوء بالماء المحتاج إليه ، ذكره الشيخ شهاب الدين على المنهاج / م .

إذا أوصى به ولم يكن هناك ميت كان أوّل ميّت يحدث أولى به من الثانى، لأن الأول قد استحقه ، فإن مات اثنان معا أو ماتا قبل الاستحقاق بالأنصباء قدم الأفضل، يعنى الأفْضَلُ بالعلم والورع والسن والنسب ونحوه ، فإن استويا أقرع بينهما ، فإن لم يكن ميّتٌ ، أو كان وفضل شىء فالمتنجس ، ثم بعده الحائض ؛ لأن حدثها أشد من الجنب بإسقاط وجوب الصلاة ، وحرمة الوطء ثم الجنب .

« وقوله : لا إنْ كَفَى محدثا دونه » :

يعنى إذا كان الماء يكفى لمحدث دون الجنب فالمحدث أولى ، فإن كفى كلا منهما وحده أو الجنب دون المحدث أو لم يكف واحدًا فالجنب أولى .

واعلم أنى عدلت عن عبارة الحاوى(١) ، وخصصت التصوير بالوصية ، لأن الترتيب فيها يكون مستحقا(٢) ، وفيما أمر به لِلأَوْلى يكون شرطا لصحة تصرف الوكيل ، فلو عزل نفسه ، لم يستحقه واحد ، فلو صرفه المالك بعد الأمر لغير الأَوْلى جاز لأنه باق على ملكه .

« وقوله : ولخوف محذور ، ولو زيادة مرض ، وبطء بُرْءٍ وفاحش شين ظاهر » :

أى ويجوز التيمم لمن خاف من استعمال الماء ، أمرًا محذورا كالتلف ، أما لمرض أو برد ، وسواء تلف الروح أو العضو ، وكذا إذا خاف الزيادة فى المرض ، أوْ بطء البرء وإن لم يخف تلفا .

وكذا إذا خاف شينًا(٣) فاحشا ظاهرًا ، أما غير الفاحش كأثر الجدرى لا يضر ، والفاحش إن كان ظاهرًا كالسواد ، فى الوجه ونحوه فله التيمم ، وإن لم يكن ظاهرًا كما تحت الثياب حال المهنة لم يتيمم .

« وقوله : ولو بخبر طبيب ثقة » :

أى يتيمم لخوف هذه الأشياء ، إذا علمها فإن خَفِيَتْ عليه كفاه أن يُعْلِمَه بذلك طبيب(٤) ثقة ، وهو المسلم البالغ العدل ، وقوله ولو بخبر طبيب أحسن من قول الحاوى : بخبر طبيب : فإنه كما

---

(١) وفى (ح) لا أن يكفى للوضوء لا الغُسْل وفى المِلْكِ المالِكُ ولا يؤثر غير العطشان » .

(٢) أى بالوصية ، أما الأحق من غير وصية فكان الأولى ذكره ؛ لأن الكثير لا يوصى ولا يتعامل بها كل الناس ، والأفضل معرفة الأحق بالشرع لا بالوصية ، وقد ذكرت فيما تقدم الأحق شرعا مغنى المحتاج باب التيمم جـ ١ / م .

(٣) الشَّيْن المذكور : الأثر المنكر من تغير لون أو تحول و استحْشَاف ، وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعى ، والمراد بالظاهر ما يَبْدُو عند المهنة غالبا واحترز بالفاحش عن اليسير كقليل سواد ، وبالظاهر عن الباطن ، فلا يوجب التيمم ويلزمه الوضوء . / م .

(٤) وذكر ابن عبد السلام أنه يكفى قول عدل فى الرواية ، وقيل لا بد من اثنين / م .

قال القونوى[1] اشتراط خبر الطبيب وأَنَّه لا يكفى علم نفسه ، وَليس كذلك[2] .

« **وقوله : لا تألَّم** » :

أَى إنما يتيمم لخوف مَا ذكرناه ، لا لخوف تأَلم فقط .

« **وقوله : وغَسَل ذو جُرح ككسر صحيحا ، وتيمم عن عليل وقت غسله ، فإن ستر عَمَّه مسحا بماء أَبدًا كجبيرة[3]** » :

أَى ويجوز لمن به جرح أَو كسر خاف من استعمال الماء أَن يغسل الصحيح ، ويتيمم على الجريح ، سواء كان عليه جبيرة أَم لا فيتلطف فى غسل الصحيح حول الجريح ، ولو بخرقة ، ثم يتيمم عند عليل كل عضوٍ تيمُّما كاملا وقت غسله ، ولا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهارته غسلا ومسحًا وتيمُّمًا عنه ، ويعم الموضع العليل مسحا بالتراب وإن كان مستوراً بلصوق أَو جبيرة ، ونحوها وجب تعميم الساتر مسحا بالماء وقت غسله أَيضًا للحديث « أنه ﷺ أَمر عليا بالمسح على الجبائِر »[4] ، ولا يجب مسحها بالتراب على الأَصح، ثم المسح بالماء لا يتعذر كمسح الخف بل يمسح أَبدًا كما لا يجزئه مسح العليل من الساتر وإن كان يجزىء بالخف، وقوله فى الحاوى[5] : إن ستر : بعد قوله : وبجُرْح وكسر مع غسل الصحيح ومسح مستوعب بالماء ، يوهم بأنه شرط فى الجميع ، وليس كذلك . وإنما هو شرط لوجوب المسح بالماء فقط .

« **وقوله : والستر ندب** » :

أَى على الصحيح ، وفيه وجه أَنه واجب .

---

(١) القونوى : هو على بن إسماعيل بن يوسف القونوى ، علاء الدين الشافعى ولد بقونية من بلاد الروم سنة ٦٦٨ هـ ثمان وستين وستمائة ، وقدم دمشق فدرس بالاقبالية ، ثم قدم القاهرة فسمع من جماعة كأبى الفضل بن عساكر وابن القيم وغيرهم . وكان السلطان الناصر يعظمه ويثنى عليه ثم ولاه قضاء دمشق فتوجه إليها سنة ٧٢٧ هـ سبع وعشرين وسبعمائة ، فباشره أحسن مباشرة مع تصلب زائد وعفة ونزاهة . ولما استقر به المقام فى دمشق أعطى الشافعية ألف دينار وقال هذه حضرت معى من القاهرة . وله تصانيف منها « شرح الحاوى » وشرح « مختصر المنهاج » للحليمى ثم طلب الإعفاء من القضاء فلم يجبه السلطان . وكان يعظم الشيخ تقى الدين ابن تيميه ويذب عنه قال الأَسنوى : فى ترجمته ، وكان أجمع من رأينا من العلوم مع الاتساع فيها خصوصا الفقهية واللغوية لا يشار بها إلا إليه ، وتخرج به أكثر العلماء المصريين . قال : وتحيّل عليه جماعة من الكبار فى أن يبعد عن الديار المصرية لأَغراض فَحسَّن للسلطان توليته قضاء الشام ففعل ، وكان موته فى رابع عشر من ذُى القعدة سنة ٧٢٩ هـ تسع وعشرين وسبعمائة ، وتأسف الناس على فقده ، جـ ١ ص ٤٣٩ البدر الطالع .

(٢) تقدم أنه يكفى علم نفسه وكذا قول عدل رواية ، واشترط البعض اثنين ، والذى عليه الجمهور يكفى واحد فقط عدل رواية كما قاله ابن عبد السلام / م .

(٣) الجبيرة بفتح الجيم : هى أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتئم ، فإذا كانت فى أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا أُغنِى أخذت من الصحيح أم لم تأْخذ وضعت على طهر أم لا ؟ وإن كانت فى غير أعضاء التيمم تأْتى أحكامها . واللصوق بفتح اللام : ما تحتاج إليه الجراحة من خِرْقة أو قُطْنَةٍ ونحوها وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها من أحكام / م .

(٤) روى أبو داود والد ارقطنى بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات ، أن النبى ﷺ قال : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » ص ٢٥٧ جـ ١ نيل الأَوطار .

(٥) وفى (ح) « وبجرح وَكَسْرٍ مع غسل الصحيح وَمَسْحٍ مُسْتَوْعِب بالماء إن سُتِّر » .

« وقوله : ويعيد التيمم وحده لغرض آخر » :

يعنى أنه إذا غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح وصلى فريضة ، فليس له أن يصلي فرضا آخر إلا بإعادة التيمم ، ويكفيه عن الغَسْل بَعْدَه ، وقوله فى الحاوى : يعيد التيمم مع ما يترتب عليه من الغَسْل : يريد إذا كانت الجراحة فى اليد فيتيمم عنها ، فكأنه الساعة غَسَلَ يَدَهُ ، فيلزمه مَسْحُ رأسه وغسل رجليه، والصحيح كما قاله النووى عند المحققين ، أنه لا يعيد إلا بالتيمم وحده .

« وقوله : ويبطل ببُرْءٍ[١] فيغسله وما بعده ، لا برفع لَصوق لتوهمه » :

يعنى أنه إذا تيمم عن الجريح ، ثم بَرِىء بطل تيمُّمُه ، ووجب غسل موضع العلة وما بعده لوجوب الترتيب ، هذا فى الوضوء ، أما لو كان التيمُّمُ عن الجريح بجنابة ثم برىء لم يبطل إلا التيمم فيغسل موضع العلة فقط ، إذْ الغُسْل لا ترتيب فيه، ولو توهم البُرْءَ فرفع اللصوق فوجده عليلا لم يَبْطُل تيمُّمُه ، وإن بطل بتوهم الماء . /

والفرق عند الرافعى وهو الذى ذكره القُونَوِى أن تَوَّهمَ الماء يوجب الطلب ، وتوهم الاندمال لا يوجب البحث عن الاندمال ، قال وتوقف الإمام[٢] فى قولهم : إن توهم الاندمال لا يوجب البَحْثَ ، قلت: مراد الإمام أن عدم وجوب البحث لا يسلم وهو الحق ، والفرق الذى فرق به بعض الأصحاب غير هذا ،فقال :لأن توهم الماء يوجب طلب الماء وتحصيله فيبطل تيمُمُه ، وتوهم الاندمال لا يوجب طلبَ الاندمال وتحصيله، وعلله المتولى[٣] فقال: لأن الاندمال ليس يحصل بصنعته ، فعلمت أن طلب الاندمال غير البحث عن الاندمال ، لأن البحث من صنعته، فلا يردما اعترض به الإمام على هذا الفرق ، فافهم ذلك والله أعلم .

---

(١) وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها ، فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم ووضع الجبيرة على حدث بطلت ، شرح المنهاج جـ ١ « التيمم » / م .

(٢) الإمام : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجوينى النيسابورى إمام الحرمين ، أبو المعاطى ، ولد شيخنا الشيخ أبى محمد الجوينى . الإمام الحبر الخير شيخ الإسلام إمام الائمة على الإطلاق عربا وعجما وصاحب الشهرة التى سارت بها السراة والحداة شرقا وغربا ، ولد ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩ هـ تسع عشرة وأربعمائة ، واعتنى به والده فأخذ الفقه عن والده وأخذ الحديث عنه أيضا وعن أبى حسان محمد بن أحمد المزكى وأبى سعيد بن عبد الرحمن وغيرهم ، واشتغل بالتدريس والتصنيف منها : « النهاية » فى الفقه و « البرهان » فى أصول الفقه و « الإرشاد » إلى أصُول الدين « والتلخيص » مختصر التقريب وغير ذلك . توفى الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ جـ ٣ / ٢٤٩ طبقات الشافعية .

(٣) المتولى : هو عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبى سعيد المتولى صاحب التتمة . أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة وأخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد ، عن القاضى حسين بمرو الزور ، وعن أبى سهل الأبيوردى ببخارى ، و عن الفورانى بمرو ، وبرع فى المذهب وبَعُد صيتُه . وله كتاب « التتمة » ، على إبانة شيخه الفورانى وله مختصر فى الفرائض ومصنف فى أصول الدين على طريقة الأشعرى . وروى عنه جماعة ودرَّس بالنظامية بعد الشيخ أبى إسحاق ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد ، واستمر إلى وفاته ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ٤٧٨ هـ ثمان وسبع وأربعمائة ج ٣ ص ٢٢٣ طبقات الشافعية .

أركـان التيــمم وشـــروطه

« وقوله : فصلٌ . وركنُ التيممِ نَقْلُ ترابٍ طاهرٍ خالصٍ كغبارٍ ورملٍ ومشويٍ بقي اسمُه » .

يعنى أن للتيمم أَركانا ، منها النَّقْل ، فلو كان على عضو تراب فردده لم يَجُزْ ، نعم ، لو نقله ثم أَعاده أَجزأَه ، ويشترط كون المنقول ترابا ، فلا يصح بشىء من الطاهرات غير التراب كالكحل والملح والزرنيخ ، وكذا النورة والجص ، ولو قبل الإحراق على الأَصح . لقوله ﷺ : « جعلت لى الأَرض مسجدا وترابها طهورًا »(١) فخصص التراب بعد ذكر الأَرض ، ويُجزىء سائر أَنواع التراب على اختلاف ألوانه كالأَصْفَر والأَحْمَر والأَسْوَد والأَبْيَض ،(٢) وكذا السبخ والرمل إذا كان لهما غبار ، ويشترط كونه طاهرًا ، فلو ضرب على ظهر كلب عليه تراب ولم يعلم التصاقه به رَطْبًا فَفِيه قَوْلَان: الأَصلِ والظاهرِ ، وأَنكر النووى قول الظاهر هنا فقال هو طاهر قطعا ، وإن علم التصاقه رطبا لم يجزه ، ويشترط كونه خالصا ــ فيجزىء بما خالطه دقيق ونحوه وإن قل ــ لا يحجب(٣) موضعه عن التراب ، أَما إذ كان المخالط رملا وسَبْخًا(٤) لم يضر ، لأَن ما يَعْلِقُ هو الغبار فقط وقد نزَّلوا اختلاف نص الشافعى رحمه الله فى التيمم بالرمل على حالين: أَن يكون له غبار فيجزىء ، أَو لا يكون فلا يجزىء ، ويشترط بقاء اسم التراب(٥) ، فإن شوى لم يضر حتى يستجد اسم كالرماد والخزف .

« وقوله . ولو باذنٍ وتمعكٍ ، ومن جسمه ، وريحٍ إلا ما سفته فردده » :

أَى ولو حصل النقل من مأْذونه بأَن أَذن لغيره فيممه ، فإنه كافٍ ، فإن يَمَّمَهُ غيره بلا إذن لم يجز ، وكذا لو حصل النقل بتمعيك وجهه ويدَيْه على الأَرض أَجزأَه، وكذا لونقله من بعضه لبعضه لوجود النقل ، فلو وقف فسفت الريح على عضوه ترابا فردَّدَه لم يجز ، ولو أَخذه من الهواء وتيمم به أَجزأَه .

---

(١) رواية الشيخين وتربتها طهورا ص ٢٥٩ جـ ١ نيل الأَوطار .

(٢) والأَعفر نوع من التراب يميل إلى الدكنة / م .

(٣) يشترط فى المخالط للتراب أن لا يمنع وصول التراب إلى العضو وألاَّ يكون مُنَدًّى ولا نجسًا / م .

(٤) أى مِلحا مأْخوذ من سَبِخِتَ الأَرض : بها ملح ، المصباح / م .

(٥) الذى عليه جمهور الشافعية أنه يجوز التيمم بجميع أنواع التراب حتى ما يتداوى به منه فيشترط أن يكون طاهرا والمراد به الطهور فلا يجوز بالمنجس ولا بالمستعمل ولا بما ليس له غبار / هـ .

« وقوله : ولا مستعملٍ ولو منتشرًا » :

أى أن المتيمم ، لا يجوز له أنْ يتيمم من عضوه بما التصق عليه ، وكذا ما تناثر على الأَصح ، وقيل يجوز بالمتناثر ، لأَن الملتصق قد يحول بينه وبين العضو فيشك فى كونه مستعملاً .

« وقوله : ولا أَرَضَةِ خشب » :

أَى ولا تراب أَرَضَة[١] الخشبة ، فإنه وإن أَشْبَه الترابَ فليس بتراب ، بخلاف ما أَخْرجته من مَدَرٍ ،[٢] ولا يضر امتزاجه بلعابها كتراب مزج بخل وجف .

« وقوله : قَرَن به وأَدام بلا حدث ، إلى المسح نيةً استباحة مفتقر كصلاة وأَحدَ فرضيْه ، لا إن عين فأَخطأَ »[٣] :

أَى شرع فى الركن الثانى، وهو النية ، فيجب أَن يَقْرن بالنَقْل فينوى الاستباحة من حين النقل ويجب استدامتها إلى مسح شىء من الوجه ، لأَن النقل أَول أَركان التيمم ، فيجب أَن لا يخلو من النية ولكنه ركن غير [مقصود][٤] ، فاستديمت إلى المقصود ، واعلم أَنهم عدو النقل والقصد إلى التراب ركنين ، وقال الرافعى : النقل مع نية الاستباحة يتضمن قصِد المنقول وهو الحق ، ولو نقلِ أَو نقل مأَذونه ثم أَحدث قبل مسح الوجه أَعاد النَقْل بخلافه فى الماء لكونه فيه غير ركن ، فإذا وَقفَ تحت ميزاب ونوى كفاه ، ويشترط أَنْ ينوى استباحة مفتقر إلى الطهارة ، فلو نوى رفع الحدث أَو فرض التيمم أَو أَداءه ، لم يجزه، لأَن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة ويجزئه وإن أَطلق كاستباحة الصلاة، أَو أَبهم كأَحد فرضَيْه ، فمن عليه فائتتان ، أَو منذورتان ، ونحو ذلك ، لو تيمم لأَحدهما بلا تعيين ، أَجزأَه ، وكذا لو تيمم لفرض عليه ، وصلى به فرضا آخر ، فإن عَيَّن ــ وذلك لا يجب ــ فَأَخْطَأَ ، بأَن تيمم لفائتة الظهر من لم يَفُتْه شىء ، أَو قائمة العصر ، لم يصح تَيممه ، كما لو عين الإمام فأَخطأَ .

---

(١) الأَرضة : دُوَيْبة صغيرة تأكل الْخَشَبَ : والمراد ما يتناثر منها أثناء الأَكل من الخشب . المصباح / م .

(٢) المدر : جمع مَدَرَة وهو التراب المتلبد وقال الأزهرى : المدر قِطَعُ الطين ، وبعضهم يقول : الطين الذى لا يخالطه رمل ، المصْبَاح / م .

(٣) إلى ما هو عليه أو إلى غيره لوجوب نية الإستباحة دون التعيين ، فإذا عين وأخطا ضَرَّ فلا تصح نيته كما لو عين الإمام فأَخطأ ، وفارق الوضوء بأَن نية الاستباحة غير واجبة فيه ، نعم إن عين الأَصغر فبان الأكبر أو عكسه صح لأَن مقتضاهما واحد / ف .

(٤) فى (ب) [غير مقصود] بدون الأَلف واللام وهى أوضح / م .

« وقوله : ومسح الوجه وظاهر شعر » :

أى افهم أنه يجب أن يعم الوجه بالمسح؛ لأن من مسح بعض الوجه لا يسمى ماسحا لكله ، وهذا بخلاف الحكم فى الرأس واستويا فى التعدية بالباء لتبيين[١] السنة ، افهم أيضا ، أنه لا يجب مسح باطن الشعر بل ظاهره وإن نزل .

« وقوله : وَيَدَيْهِ بِمرفقيهما » :

أى هذا الركن الثالث ، والأصح أنه لا يكفى الاقتصار على الكفين .

« وقوله.: بِطُهْرِ بَدَنٍ[٢] » :

أى يشترط ألا يكون على بدن المتيمم نجاسة على الأصح المنصوص فى الأم، كما ذكره صاحب البيان .[٣]

« وقوله : وترتيب المسْحَيْن » :

أى الترتيب وهو الركن الرابع[٤] واجب بين المسْحَيْن خاصة ، لا بين النَّقْلَيْن ، حتى لو ضرب الضربتين بيديه معا ثم مسح الوجه بإحداهما واليدين بالأخرى ، وأمكن كفاه ، لأن الركن المقصود هو المسح .

« وقوله : ووجب ضربتان ، وليدٍ نزع خاتم ، وتفريج أو تخليل » :

أى ويجب ضربتان؛ لأنه المنصوص عن الشافعى ، والمتكرر فى الحديث كما ذكره النووى وعده

---

(١) أى بين الرسول ﷺ المسح فى كل من الوضوء والتيمم بالفعل والعمل / م .

(٢) سواء محل النجو وغيره من النجاسة التى لا يعفى عنها لعدم صحته معها على المعتمد ، لأنه للإباحة ولا إباحة مع المانع ، فأشبه التيمم قبل الوقت ، ومنه يؤخذ أنه لا فرق فى ذلك بين المسافر والحاضر ، وإن لزمته الإعادة على كل تقدير ، وإنما جاز للعريان أن يتيمم وعنده السترة ؛ لأن ستر العورة أخف من إزالة الخبث ، وتصح الصلاة مع العُرْىِ بلا إعادة بخلافها مع الخبث ، ذكره فى المجموع وصوب فيه أن صورة المسألة ، أن يكون معه من الماء ما يكفى لإزالة الخبث فقط ، ويتصور أيضا فيمن تيمم لمرض / ف .

(٣) صاحب البيان هو الشيخ أبو الخير يحيى بن سالم اليمنى الشافعى المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ثمان وخمسين وخمسمائة ، جـ ١ / ١٦٢ كشف الظنون .

(٤) هذا هو الركن الخامس وتقدم : (١) النقل . (٢) النية . (٣) مسح الوجه وهو الذى أغفله فى العدّ . (٤) مسح اليدين / م . (٥)الترتيب ، وتبع فى عدها خمسا النووى فى المنهاج بعد النقل ركنا . وقد عدها فى الروضة سبعة بزيادة التراب والقصد كما عدها فى المجموع أيضا ستا ، ولكن عَدُّ التراب ركنا يقضى عد الماء فى الوضوء ركنا، ولم يقل به أحد؛ لذا عدل عن عده واقتصر كالمصنف على خمسة أركان كما ذكر آنفا / م .

فى الحاوى[١] من السنن ، وكذا عد نزع الخاتم من السنن وهو واجب عند مسح اليد ، قال فى الروضة[٢] لا يكفى تحريكه بخلاف الوضوء ، لأَن التراب لا يدخل تحته ويجب أَيضا تفريج أَصابع يَدَيْه والتخليل بينهما لإيصال التراب إلى اليد فإذا لم يُفرِّج فيهما ، أَو فرَّج فى الأُولى فقط وجب التخليل .

وقال القُونَوِى فى الاكتفاء فى التخليل بمسح ما بين الأَصابع فى الصورة الأَخيرة : يعنى إذا فَرَّج فى الأُولى فقط إشكال ؛ لعدم النقل المعتبر بالنسبة إلى اليد ، فهو كما لو كان على جبهته أَو يده تراب ، فرَدّدَهُ من جانب إلى جانب ، قلت : فإن القُونَوِى قد ذكر قبلها أَن الترتيب فى النقل غير مُعْتَبرٍ ؛ لأَنه لو ضرب بيديه معا ، ثم مسح بأَحدهما وجهه ، والأُخرى يَديْهِ أَجزأَه ، وهذا قد مسح يده بتراب كان عليها قبل مسح وجهه ، وليس ذلك ، كما إذا كان على يديه تراب فردده ، فإن ذلك لم ينقل للتيمم ، وهذا نقل له ، لكن قال ابن النحوى[٣] : إن القصد إلى التراب لعضو يمسح به شرط ، فإذا أَخذ التراب يقصد مسح الوجه لم يجزه لليد كعكسه ، وهذا خلاف لما فهمه الرافعى من كلام الأَصحاب ، فى اشتراط القصْد إلى التراب المنْقُول ونية الاستباحة ، لا يشترط تكريرها عند كل نقل ، فإن قيل : فلم لا يكتفى بالتفريج فى الأُولى فقط مع ضم الأَصابع فى الثانية عن التخليل ، قلنا : إذا تيقن الالتصاق كفى وإلا تيقن التخليل .

« وقوله : وسُنَّ لها والأَولان أَولاً » :

أى ويسن التخليل لليد عقب مسحها احتياطا ، والأَولان ، وهما نزع الخاتم والتفريج فى الأُولى من الضربتين .

---

(١) وفى (ح) « وسُنَّ بضربتين بنزع الخاتم والتفريج فيهما » .

(٢) الروضة للإمام النووى.

(٣) تقدم الكلام عليه ، ووافق فى ذلك القفال فى فتاويه حيث قال: ويشترط قصد التراب لعضو معين ، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسح وجهه فلا يصح أن يمسح به يَديْه ، وكذا لو أخذه ليمسح يَديْه فتذكر أنه لم يمسح الوجه فلا يصح أن يمسح به وجهه ، قال : ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين ؛ لخبر الحاكم « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين » ص ٢٦٣ جـ ١ نيل الأَوطار ، وروى أبو داود أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه » وهذا ما عليه فقهاء الشافعية . والحديث رواه ابن عمر ص ٢٦٤ جـ ١ نيل الأَوطار .

« وقوله : وتسمية وتيامن وولاء ، وتخفيف تراب » :

أى ويسن التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ، والموالاة كما فى الوضوء[١] ، وتخفيف التراب ، لئلا يشوه الَخلْق ؛ فإن كان كثيرًا نَفَض يَدَيْه ، ويفهم من ذلك أن التكرار لا يستحب ، ومن مندوباته الشهادتان والاستقبال كالوضوء .

« وقوله : وتبطل بردة ، وقبل إحرام بدخول وقت مجموعة ، وتوهم ماء وإن قل بلا مانع » :

أى ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء وتزيد بأن الردة تبطله لضعفه ، وبأن دخول وقت المجموعة[٢] قبل الشروع فى الصلاة تبطله أيْضًا ، فمن تيمم لِقَصْرٍ فى جمع التقديم فدخل وقت العصر قبل الشروع فى الصلاة بطل الجمع والتيمم لبطلان التبعية ، ولم يذكر هذه فى الحاوى، قلت: اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت ، والذى يقتضيه القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم ، لأنه يتيمم لها قبل وقتها .

ويبطل بتوهم الماء قبل الشروع فى الصلاة لوجوب طلبه ، وإن زال التوهم سريعا فلو سمع من يقول : هنا ماء لفلان الغائِب بطل تيممه ، لا إنْ قال: هنا لفلان الغائب ماء، وإن توهمه مقارنا لما منع من عطش أو سبع يمنعه منه ونحوه لم يبطل تيممه ، وسواء كان المتوهم قليلا أو كثيرا لوجوب استعمال الجميع ، القليل على الأصح .

« وقوله : وبعده بقدرةِ استعماله إنْ وجب قضاء فرضها » :

أى وتبطل قبل الشروع لما سبق وبعده بقدرة استعمال الماء لا بتوهمه فعمَّ بذلك مإذا تيقن وجود الماء وما إذا زال المانع من استعماله كحصول الشفاء ، وجعل البطلان بالتوهم مخصوصا بما قبل الإحرام فقط ، لا أثر لتوهم زوال المانع ، ولكن لا تبطل بقدرة استعماله فى الصلاة إلا صلاة لا يسقط فرضها بالتيمم ، كصلاة التيمم لفقد الماء فى الحضر ، فإنها تبطل ، لأن فرضها لا يسقط بالتيمم بخلاف صلاة المسافر ونحوه ممن يسقط فرضه بالتيمم ، وإنما قال : إن وجب قضاء فرضها ولم يقل إن وجب قضاؤها ، لأن لنَفْلِه حكم[٣] فرضه ، والنافلة لا تلزم فكيف يجب قضاؤها .

---

(١) لأن كلا منهما طهارة عن حدث ، وإذا اعتبرنا الموالاة فى الوضوء غَسْلُ الثانى قبل جفاف الأول فالمعتبر هنا تقدير ذلك ، أى بتقديره ماء ، وسن أيضا الموالاه بين التيمم والصلاة ؛ خروجا من خلاف من أوجبه فى غير السلس ، أما هو ففى حقه واجبة باتفاق / م .

(٢) المجموعة مع غيرها من الصلوات التى تجمع / م .

(٣) إن سقط الفرض بالتيمم صح النفل ووقع سنة وإلا فلا ، / م .

« **وقوله : كقاصرٍ رأى هاء فَنَوى إقامةً أو إتْمامًا** » :

يعنى أن المسافر القاصر بهذه النية صار حاضرًا(١) ، فلا يسقط فرضه بالتيمم وهذا إذا كان الماء معدوما هناك غالبا ، وإلا فلا أثر لنيته ؛ لأن الصلاة فى موضع يغلب وجود الماء فيه ، تبطل برؤية الماء مطلقا ، وكذلك إذا نوى الإتمام، لأنه نوى استفتاح زيادة فهو كما لو نوى استفتاح صلاة أخرى .

« **وقوله : وإلا فبسلامِهِ وإن تلف** » :

أى وإن سقط فرضها لم تبطل إلا بسلامِهِ منها، وسواء سَلَّم وهو عالم بقاءه أو تلفه ، وقطع فى الحاوى(٢) ، إذا علم تلفه قبل السلام لم يَبْطل تيممه ، والصحيح أنه يَبْطل حتى قيل لا يسلم الثانية ، قال النووى : ينبغى أن يسلم؛ لأنها من الصلاة .

« **وقوله : ولا يزيد فيها** » :

يعنى أن من قدر من استعمال الماء فى صلاة النفل لم يَجُزْ له أن يزيد فيها وإن جاز لغيره؛ لأنه يصير كالمستفتح صلاة أخرى .

« **وقوله : وندب قطع فرض(٣) ، وحرم لضيق وقت** » .

أى وحيث حكمنا بأنها لا تبطل برؤية الماء فالمستحب له أن يقطعها ويخرج منها،إلا أن يكون ذلك آخر الوقت، بحيث لا يمكن أداؤها بالوضوء فيه ، فإنه تعين إتمامها ، ويحرم قطعها قاله الإمام ، وقال النووى فى شرح المهذبة:لا أعلم له مخالفا ، وفى التحقيق(٤) نحوه ، وقد أطلق فى الحاوى(٥) ، أن الخروج أولى ولم يستثن الوقت ولم يبين أنه حرام .

---

(١) أى مقيما ليس له رُخَصُ السفر / م .

(٢) وفى (ح) « كالمسافر وجد الماء ثم أقام أو نوى الإتمام ، أو إذا سَلَّم غير عالم بفواته والخروج أولى » .

(٣) ليصليه بالوضوء ، خروجا من خلاف من حَرَّم استمرارها ، وإنما لم يُسن قلبها نفلا والتسليم من ركعتين ، كمنفرد قدر فى صلاته على جماعة ؛ لأن تأثير رؤية الماء فى النفل كهو فى الفرض ، ومن ثم امتنع قلبها نفلا ، على كلام فيه فى الأصل . هذا إن اتسع الوقت / ف .

(٤) التحقيق شرح المحيط للإمام النووى ، والمحيط شرح الوسيط لمحى الدين محمد بن يحيى النيسابورى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ تلميذ الإمام الغزالى ، والوسيط للإمام الغزالى .

(٥) وفى (ح) « والخروج أولى ولا يزيد على ما انعقد » .

« **وقوله : ولمتيمم**[١] **ولو صبيا لفرض أو أكثر فرض واحد، كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره** » :

أى ويباح لمن تيمم لفرض واحد ، وكذا إن تيمم لفرضين أو أكثر ، لا يباح إلا لفرض واحد ، ومن تيمم لظهر جاز أن يصلى به عصرًا ، أو منذورة ونحو ذلك ، وهو المراد بقوله : وإن نوى غيره ، سواء تيمم الغير قبل وقت الحاضرة أو بعده فإنه يجوز أنْ يصليها به، وسواء كان المتيمم بالغًا أو صبيا ، وفى الصبى وجه أنه يجمع بين مكتوبتين بتيممٍ ، ومثل للفرض بالخطبة والصلاة المنذورة ، فيحتاج الخطيب للجمعة إلى تيمُّمَيْن .

« **وقوله : مَع نفل وجنائز** » :

أى ويباح لمن تَيمم لفرض واحد أو أكثر ، فرضٌ واحد مع نوافل وجنائز ما شاء ، لأن النوافل لا تنحصر ، وفى إيجاب التيمم لكل منها حَرجٌ ، وصلاة الجنائز فرض كفاية ، فهى كالنافلة ، فى جواز الترك ، وإن تعينت على شخص لعدم غيره ، فهو نادر على خلاف العادة .

« **وقوله : ولنفل**[٢] **أو صلاةٍ نفلٌ ، لا فرض** » :

يعنى أن من تيمم لنفل استباح به النفل ولم يستبح الفرض ، لأنه متبوع لا تابع ، وكذا الصلاة؛ مطلقا ؛ لأنه لو أحرم بالصلاة انعقدت نافلة لا فرضا .

« **وقوله : كدائم حدث ، وإن توضأ** » :

أى أن دائم الحدث كالمستحاضة وذى سلس البول ، وسواء توضأ أو تيمم كالمتيمم فى استباحة الفرض الواحد بنية الفرض والنفل .

---

(١) شروع فى مراتب النيه ى التيمم ولها ثلاث مراتب :

١ ــ نية استباحة فرض الصلاة ، كأحد الصلوات الخمس ، ومثلها الطواف وخطبة الجمعة .

٢ ــ استباحة نفل الصلاة وصلاة الجنائز .

٣ ــ ما عدا القسمين السابقين ، كسجدتى التلاوة والشكر ، ومس المصحف وقراءة القرآن للجنب ، فمن نوى واحدا من المرتبة الأولى أبيح له فرض واحد ولو غير ما نواه وله فعل ما فى المرتبة الثانية والثالثة ، ومن نوى واحدًا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة وليس له أن يفعل شيئا من الأولى ، ومن نوى واحدًا من الثالثة فعل جميعها وليس له فعل شيء من الأولى والثانية ، وأشار إلى الأولى بقوله: ولمتيمم ولو صبيا وأشار إلى المرتبة الثانية بقوله بعد : « ولنفل أو صلاة . . الخ » وسكت عن المرتبة الثالثة / م .

(٢) يشير بهذا إلى المرتبة الثانية وهى استباحة نفل الصلاة أو الصلاة . فلو نواها لم يستبح شيئا من الأولى / م .

« وقوله : ومن نسى من الخمس فرضا صلاهن بتيمم ، أو أكثر[١] فبخمسة أو يتيمم بعدده، وصلى بكل عدد غير المنسى وواحدا وتَرْكُ ما بدأ به قبله ، وإن اتفق أو شَكَّ تيمم بعدده ، وصلى بكل الخمس » :

يعنى ومن ترك من الخمس ثم نسيها لزمه أن يصلى الخمس ، ويكفيه تيمم واحدٌ على الصحيح وقيل لا يكفيه إلا خمسة ، وإن نسى أكثر من فرض ، نظرت ، فإن علم اختلافهما كصلاتين أو ثلاث من يوم واحد فإنه يتخير ، بين أن يصلى الخمسة مرة بخمسة من التيمم،أو تيمم بعدد المنسى ، ويُصلى بكل تيمم ، عدد غير المنسى وزيادة فرض ، فإن كان المنسى صلاتين ، فعدد غير المنسى ثلاث ، ويزيد صلاة ، فيصلى من التيممين أربع صلوات ، يَبْدَأُ بما شاء ، لكن يشترط أن يترك فى نوبة ، ما يَبْدَأُ به قبلها ، فإذا صلى بالأول الصبح ، والظهر ، والعصر والمغرب ، صلى بالثانى ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وإن نسى ثلاثا فالتيمم ثلاث مرات ، وغير المنسى صلاتان ، فيزيد واحدة ، ويصلى بالأول الصبح والظهر والعصر ، وبالثانى الظهر والعصر والمغرب ، وبالثالث العصر والمغرب والعشاء ، وإن نسى أربعا ، تيمم أربع مرات ، يصلى بكل تيمم صلاتين فيصلى بالأول الصبح والظهر ، وبالثانى ، الظهر والعصر ، وبالثالث العصر والمغرب، وبالرابع المغرب والعشاء ، فيخرج عن العهدة[٢] بكل تقدير ، وإن علم اتِّفَاقهما كظهرين ، أو عصرين وكذا إذا شك فى اختلافهما فلا يجزئه ما ذكرناه ، بل يتيمم بعدد ما نسى ، ويصلى بكل[٣] ، الْخَمْسَ ، وهذا يجزئه أيضا ، سواء اتفقا أو اختلفا ، واعلم أن فى عبارة[٤] الحاوى إشكالا فى قوله : وواحدٍ غير المندوبة ، قال فى المصباح:غير المندوبة المعنى لا لمندوبة فإنه يتركه ، وقال القُونَوى : إن غير منصوب بقوله صلى ، أى صلى غيرَ المندوب ، ثم قال ولا يخفى ما فى عبارته، وتنزيلُ معناها على هذا المثال من التعسف ، وفهمت من كلامه أنه إذا علم أنهما متفقتان كَظُهرين أو عصرين أو لم يتعين الحال أنه لا يَبْرأ إلا بما ذكر أَوَّلاً من صلاةِ الخمس ، بكل تيمم[٥] .

---

(١) أى من التيممات ، ويصلى الخَمس مرة واحدة — إن شاء — ويَبْرأُ يقينا وهذه طريقة ابن القاصى / ف .

(٢) أى تبرأ ذمته مما عليه من الفرض أو الفروض المنسيَّة / م .

(٣) أى بكل تَيَممٍ الخمس صلوات المكتوبة فى اليوم والليل لتبرأ ذمته . فإن نسى صلاتين لزمه تيممان يصلى بكل واحد الخمس صلوات وإن نسى ثلاثا لزمه ثلاث تيممات ، يصلى بكل واحد منها الخمس صلوات وهكذا / م .

(٤) وفى (ح) : « ومن نسى بعض الخمس تيمم بعدد المنسى ، ثم إن لم يعلم اختلافه صلى بكل الخمس ، وإن علم صلى بكل بعَدَدِ غَيْرِ الْمَنْسِى وواحِدٍ غيْرَ المندوبة » .

(٥) أى كل صلاة من الخمس بتيمم خاص لاحتمال أن تكون هى المنْسيَّة / م .

« **قوله : وقضى الْمُخْتَلَّةَ متيمم لفقد نُدُر ، وسفر معصية وبَرْدٍ** » :

يعنى وقضى الصلاة المختلفة بالتيمم فيما ذكر سواء كان المتيمم مسافرا أو مقيما بالندرة فقد الماء فيه حينئذٍ ، وسفر المعصية كإباق العبد وهرب الزوجة فلا يسقط الفرض بالتيمم فيه لا سُقُوطُه رخصةٌ ، والعاصى[١] بالسفر لا يترخص به ، بخلاف العاصى فى السفر ، وأما البَرْدُ فإنه وإن كان عاما ، فإن العجز عن التدفئة وتسخين الماء نادر ، ولما ذكر ما يقضى من الصلاة ، للخلل بالتيمم وما لا يُقْضَى ، استطرد بذكر ذلك أيضا فى غير التيمم ، فمن ذلك .

« **قوله : ومن رُبِطَ[٢] ، أو كَثُر دَمُ جرحه ، أو ستره محدثا ، أو بمحل تيممٍ ، أو ظن بأمن خوفا ، أو فَقَدَ الطهُورين** » .

أى إذا عجز المربوط عن إتمام الأركان كالمصلوب صلى وأَوْمَأَ ، ويلزمه أن يقضى ، وكذا من دمى جُرْحُه كثيرًا ، أو خاف من غسله ضررًا لا يُبيح التيمم فتيمم قضى ، وكذا من ستر جُرْحَه محدثا أى على غير وضوء ثم مسح على اللصوق قضى ، وإن لم يمكنه نزعه ، وكذا إن وضعه على طُهْر وكان الجُرْحُ فى محل التيمم كالوجه واليدين قضى لنقصان البدل والمبدل ، هذا هو الصحيح ، ومُقْتضى كلام الحاوى[٣] فى هذه أنَّه لا يقضى ، وكذا مَنْ رَأى سَوَادًا فظنَّه عدوًّا فصلى ، صلاة شدة الخوف ثم بَانَ ألا عدو قضى ، وكذا من فقد الماء والتراب فإنه يصلى الفريضة بلا طَهَارةٍ ويعيدها إذا وجد ماءً ، وكذا ترابا فى الوقت وكذا بَعْده إن كان مسافرا ، فإن كان حاضرا لم يلزمه الإعادة إلا بوجود الماء ؛ لأن التيمم فى الحضر لا يسقط الإعادة ، ويحرم عليه النفل ، وكل هذه الأعذار يجب القضاء معها ؛ لأنها غير عامة ، ولا دائمة .

« **وقوله : أو نسى ماء أو ثمنه ، بِقُرْبٍ ، أو أَضلَّهُما فى رَحْلٍ[٤] لامعه ، ولا أن جهل كونه فيه ، أوصبَّهَ** » .

يعنى أن من صلى بالتيمم ــ وقد نسى ماءً فى حد القرب[٥] يلزمه طلبه ــ أعاد ؛ لأنه مقصر

---

(١) العاصى بالسفر هو الذى أنشأ سفره فى معصية كما مثل من هروب العبد والزوجة ، ومنه السفر لقطع الطريق مثلا ، أما العاصى فى السفر هو الذى أنشأ سفره فى طاعة كزيارة رحم وتجارة فى مباح ثم عصى فى سفره بارتكاب محذور أو منهى عنه ، لهذا لا يترخص الأول ويرخص الثانى . لأن الرخص لا تناط بالمعاصى / م .

(٢) يشير بذلك إلى الأعذار غير الدائمة وغير العامة ، وأنها يجب القضاء معها بعد أدائها لحرمَة الوقت / م .

(٣) وفى (ح) « ودامى الجرح وساتره بلا طهر والمربوط وفاقد الطهورين والمتيمم المقيم والمتيمم العاصى بالسفر وللبرد ونسيان الماء أو ثمنه وإضلاله فى رحلة لا فى الرحال ، ولا أن أدرج فى رحله ولم يشعر ، أو صبَّه أو عرى ويتم » .

(٤) الرحل مسكن الإنسان ومتاعه / م .

(٥) حد القرب أبعد من حدث الغوث وتقدم أن حد الغوث هو ما يدركك فيه الرفاق عِنْد الاستغاثة ، وقدره بعضهم بغلوة سهم ، وشرط للتردد إليه الأَمْنَ على النفس والمال والعرض ، ويزيد على هذا فى حد القرب الأمن على الاختصاص أيضا ككلب غير عقور / م .

بالنسيان ، وكذا لو نسى ثمن الماء فى حد القرب وصلى بالتيمم يُعِيدُ لتفريطه ، وكذا لو أَضَلَّ الماء أَو الثمن فى رَحْلِه أَو رَحْلِ وديعة وتيمم ثم وجدهما بَعْدُ فيه قضى ؛ لأَنه مقصر فى الطلب ، لا إن أَضَلَّهُ مع الرحل بين الرحال وأَمعن فى الطلب ولم يَعْرِف ، والفرق أَن رحله أَضبط لما فيه من المخيم لرحله وذلك لسعة الخيم فيكون معذورا ، وكذا يُعْذَرُ من أَدرج فى رحله ولم يعلم فتيمم لأَنه غير مُقَصِّرٍ ولو صب الماء أَو نَجَّسَهُ ـــ ولو سَفَهًا ـــ وتيمم أَجزأَه ، ولا قضاء ؛ لأَنه تَيَمَّمَ فاقدًا للماء ، وقيل إن كان بعد دخول الوقت وصبَّه أَو نَجَّسه سَفَهًا قضى .(١)

« **وقوله : ولا ذو عذر عام كمرض** » :

يعنى أن الأَعذار التى تقع كثيرا فى وجوب القضاء معها مشقة وحرج ، فلا يقضى صلاة مريض صلى قاعدًا ولا مضجعا ولا موميا ، لكن إن عجز عن الاستقبال قضى ؛ لأَن فقد من يحوله نادر ، والسفر عُذْر عام ، قصيره كطويله فى سقوط القضاء به عن المتيمم ونحوه .

« **وقوله : أَو دائم كاستحاضة** » :

يعنى أن العذر النادر إذا كان يدوم فهو كالعام فى سقوط القضاء ، كالاستحاضة وسلس البول والمذى والجرح السائِل ، ودوام الخارج كاسترخاء المِقْعَدةِ ، وعد فى الحاوى الجنون مما يسقط القضاء ، وقال القُونَوى : وفيه نَظَرٌ ، فإنه مما يسقط التكليف .(٢)

« **وقوله : أَو مباحُ كَرٍّ وفَر** » .

يعنى يشير إلى صلاة شدة الخوف المعروفة فإنها مُخْتَلَّة ، ولا يجب قضاؤها رخصة من الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُم(٣) فَرِجَالاً أَو رُكْبانًا ﴾ وليس هو من الأَعذار العامة ولا الدائمة ، ولهذا عطف على عُذْرٍ من قوله: ولا ذو عذرٍ ، وقد قال الإمام : هو عام فى حق المقاتلة وقتال العادل للباغى ، مباح لا عكسه .(٤)

« **وقوله : أَو عُرْيٍ ويُتِمُّ** » :

يعنى أن من عجز(٥) عن الستر جاز له أَن يصلى عاريا قائما، ثم الأَظهر أَنَّه يتم الأَركان، فيقوم ويركع

---

(١) أى من يقول بالقضاء يشترط الإتلاف بعد دخول الوقت / م .

(٢) شرط العبادة التكليف ويتوقف على الإسلام والبلوغ والعقل وعدم المنافى للعبادة / م .

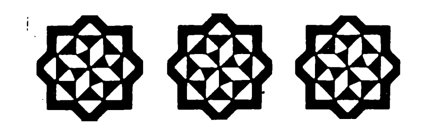
(٣) آية رقم (٢٣٩) من سورة البقرة .

(٤) قتال الباغى للعادل غير مباح ، ولا يترخص فيه بهذه الرخصة وغيرها ، وقالوا : الكر والفر الحرام يجب معه القضاء / هـ .

(٥) أما إذا ترك ستر العورة مع القدرة عليه بطلت صلاته / م .

ويسجد وفى قول : يُصَلّى قاعدًا ، وهل يقضى ؟ وجهان ، فإن قلنا : لا يتم الأركان ، قضى ؛ لأنه ترك واجبا يختص بالصلاة بعذر غير عام ولا دائم ، وإن قلنا : يتم الأركان سقط عنه القضاء ، وَوَجَّهه الأصحاب كما نقله الرافعى عنهم بأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يقتضى وجوب الإعادة ، فاعترض الرافعي على هذه العلة ، وقال : سياق هذا ألا يجب القضاء وإنْ ترك الستر مع القدرة ، كالاحتراز عن السكون فى العرصة المغصوبة لما لم تكن من خاصة الصلاة ، لم يَقْتَضِ الإخلال به وجوب القضاء وإن صلى فيه عمدًا .

قلت: والحق أن الاعتراض على الأصحاب وتحرير العلة التى أشاروا إليها فى سقوط القضاء عن العاجز أنَّه وجد الشرْط المجوز لِفعْل الصلاة مع ترك واجب لا يختص بالصلاة ، فأَجْزَأَتْه كالصلاة فى الثوب المغصوب والشرط المجوز للصلاة مع الْعُرْى هنا هو الْعَجْز عن الستر ،[1] ومع المغصوب هو وجود الستر ، وترك الواجب هنا ، هو الستر ، وليس بمختص بالصلاة ، وهناك هو لُبْسُ الحلال وليس بمختص بالصلاة ، فأَجزأتْه الصلاة فى هذه ، قياسا على تلك ، وأَيضا فهما وإن استويا فى عدم الاختصاص بالصلاة ، إلا أن الستر من واجباتها ، وليس اجتناب المغصوب من واجباتها ، فافترقا فى الترك مع القدرة .



(١) أى عن ستر العورة — وهى لغة النقص والمستقبح — عن الأعين ولو من الجن والملائكة ولذا وجب سترها ولو كان فى ظلمة ، وفى غير الصلاة / م .

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

« **وقوله : باب .**[١] **أقل الحيض يوم وليلة** » .

اعلم أنه فى الحاوى ،[٢] عرف الحيض[٣] بتعريف ، اعتذر عنه الشرح ، وقال فى المصباح: إنه ليس تعريفا حَدِّيًّا ، ولكن الخلافُ وقع فى قَدْر الحيض ووقته وصفته شرعا ، فأراد ضبط الفتوى فيه بذكر شروطه ، انتهى .

ولما كان التعريف بالشروط كافيا اقتصر عليه فى الكتاب ، فقال : أقل الحيض يوم وليلة ؛ فإن نقص عن ذلك فليس بحيض ، بل دمٌ فاسدٌ ، كالاستحاضة .

« **وقوله : ولو كدرًا** » :

يعنى أن الكُدْرة والصُّفْرة وإن كانتا ليستا على ألوان الدماء فإنهما يعدان من الحيض ولم يتقدمهما دم ؛ لأنهما أذى ، وقد سَمَّى الله تعالى الحيض أذىً ، ولحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نعد الصُّفْره ، والكدرة حيضا »[٤] وفى قول هما حيض ، فى أيام العادة دون غيرها .

« **وقوله : وسِنُّهُ كرضاعٍ تِسْعٌ** » :

أى فما رأته قبل تسع سنين ،[٥] فدم فاسد ، والمتبع فيه العرف ، نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى ، وقال : أَعْجَلُ من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضهن تسع سنين ، يريد قمرية ، وكذلك الرضاع لِسِنِّهِ تسع سنين قمرية ، فلبنها قبل التسع لا أثر له .[٦]

---

(١) جرى على عادة أغلب مؤلفى الشافعية من ختامهم الطهارة بهذا الباب ، وحكمتهم فى هذا أن هذا الباب خاص بالنساء وما قبله مشترك بين الرجال والنساء ، وقد قالوا : إن الدماء التى تخرج من فرج المرأة ثلاثة :

(ا) حيض ، وهو لغة: السيلان ، وشرعا الدم الخارج من أقصى رحم المرأة فى أوقات معلومة على سبيل الصحة وسيذكر مدته .

(ب) النفاس ، وهو الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم ، وسيذكر أقله وأكثره وغالبه .

(جـ) استحاضة وهو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس ، ومنه دم الآنسة والصغيرة على الصحيح فى ذلك وهو الاستحاضة .

(٢) وفى (ح) وتعريفه دم يرى بعد تسع كالرضاع يوما وليلة ولم يَعْبُر خمسة عشر لانفاسًا حَيْضٌ بنقاء تخلل ولو أصفر وكدرًا مع الحمل وبين النومين لا عند الطلق .

(٣) قالوا الحكمة فيه أن حواء حين أسالت ماء الشجرة بالقطع منها قال الله تعالى : لأدمينك كما أدميتها ، فكتب عليها كما جاء فى الحديث هذا شىء كتبه الله على بنات آدم شرح المنهاج / م .

(٤) حديث عائشة « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » قال النووى فى شرح المهذب لا أعلم من رواه بهذا اللفظ ، ص ٢٧٣ جـ ١ نيل الأوطار ، وأما حديث أم عطية قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا ، رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر » ص ٢٧٣ جـ ١ نيل الأوطار .

(٥) أى بما يسع حيضا وطهرا (أى ستة عشر يوما) فدم فساد ، أما إذا رأته قبل تسع سنين بمالا يسع حيضا وطهرا أى أقل من (ستة عشر يوما) فهو حيض / م .

(٦) بمعنى أن تناوله لا يثبت به رضاع يترتب عليه الحرمة / م .

« وقوله : تقريبا » :

يعنى فلو رأته قَبْلَها ، بما لا يسع حيضا وطهرًا فهو حيض(١) .

« وقوله : وأكثره خمسة عشر يوما » :

أى بالليالى ، نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى . وعلى الأقل بعد الاجتهاد ، والاعتبار بما وجد ، ورُوِى تقدير أكثره عن على كرم الله وجهه وعفا ، وبه يشعر قوله ﷺ : « تمكث إحداهن شطر دَهْرِها لا تصلى »(٢) .

« وقوله : بنقاء تَخَلَّل دما يجتمع حَيْضًا » :

أى النقاء المتخلل بين الدمين ، معدود من الخمسة عشر يوما قطعا لا ما فى الطرفين ، لكن يشترط أن تكون الدماء الْمُحْتَوِشة به تجمع حيضا أىْ لا ينقص عن يوم وليلة ، فلو رأتْ يوما دَمًا ، وأربعة عشر نقاء ثم ليلة دَمًا فالكل حيض .

وكذا إن رأتْ الدم ساعة من ساعات ، وتكرر إن اجتمعت(٣) يوما وليلة ، وإلا فلا .

« وقوله : كأقل طهر بعده حيض » :

أى ويشترط أن يتقدم الحيض خمسة عشر يوما طهرًا ؛ لأنها أقل الطهر ، وأمّا أكثره فلا حد له ، وهذا إذا كان بعده حيض فإن كان بعد الطهرِ نِفَاس لم يشترط ، بل لو رأت الدم حامل يوما أو يومين ثم ولدت ؛ فالدم بعد الولادة نفاس قطعا ، وهل يكون الدمُ الذى قبل الولادة ولم يتعقبه طهر كامل حيضا ؟ وجهان ، الأصح أنه حيض قال فى العزيز(٤) ؛ لأنه تقدمه طهر كامل ، ونقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله، قلت: وهذا صريح فى أن الحيض لابد أن يتقدمه طهر، خمسة عشر يوما سواء كان قبله حيض أو نفاس(٥) ، وهو الصحيح(٦) المقطوع به فى الحاوى(٧) وقال ابنُ النحوى فى

---

(١) مفهومه أنها لو رأته قبل تسع سنين بما يسع حيضا وطهرا يكون دم فساد لا حيض كما تقدم / م .

(٢) قال النووى فى شرح المهذب: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لأنه باطل لا يعرف . والعمدة فى هذا استقراء الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه / م .

(٣) إن الساعات التى رأت فيها الدم فى هذه المدة إن بلغت يوما وليلة كانت حيضا وإلا فلا / م .

(٤) لابد من تقدم طهر خمسة عشر يوما قبل الحيض إذا كان عقب حيض ؛ ولا يلزم تقدم خمسة عشر يوما طهرا بعد نفاس ؛ ولذا قال النووى فى منهاجه : لو نفست أكثر النفاس (ستون يوما) ثم انقطع الدم وعاودها قبل مضى خمسة عشر يوما فيكون دم حيض ، وبذا لا يلزم تقدم خمسة عشر يوما طهرا بعد النفاس وقيل الحيض / م .

(٥) يرد عليه ما نقله ابن النحوى عن النووى والرافعى .

(٦) وفى (ح) « والدم بعد طهر خمسة عشر يوما حيض » .

(٧) العزيز للرافعى شرح الوجيز لحجة الإسلام الغزالى ، وهو أعظم مؤلف فى الفقه الشافعى للإمام الرافعى رحمه الله تعالى .

تحريره : إنه بعد تمام النفاس يكون حيضا ، وإن لم تطهر خمسة عشر ، ونقله عن شرح المهذب للنووى ، قال وهو مقتضى كلام الرافعى وغيره : وأقل طُهْر فاصل بين الحيضتين انتهى ، أما الرافعى فقد صرح بخلافه ، وهو المذكور آنفا ، وكذلك الإمام[1] فى النهاية ، وأما الاستدلال بقولهم أقل طُهْرٍ فاصل بين الحيضتين ، فذلك احتراز من طهر فاصل بين حيض سابق ونفاس لاحق ، لا عكسه[2] ، ولا يلزم منه أن يكون احترازًا عنهما ، وفرقوا بين السابق واللاحق بأن النفاس اللاحق ، قد فصل بينه وبين الحيض الولادةُ ، وهى أدل على تجدد النفاس من خمسة عشر على الحيض ؛ ولهذا قالوا : إنّها لو رأت حامل خمسة أيام دَمًا ثم ولدَتْ والدم متصل فالصحيح أن ما قبل الولادة حيض وما بعدها نفاس ، ولو جاوز ستين يوما فهى مستحاضة على المذهب ، ولو استوى حكمها لجعلوا المتصل بالنفاس حيضا كما جعلوا المتصل بالحيض نِفَاسا ؛ لأن المتفاصل لما دون الخمسة عشر كالمتواصل فى عرف الشرع .

« وقوله : ولو بمدةِ نِفَاسٍ » :

أىْ لَوْ نفست يوما أو يومين ووضعت ولم ترَ دَمًا ثم طَهُرت خمسة عشر ، ثم رأَت الدم ، فالأَصح أَنه حيض لا نفاس ، فلو نقص عن أَقل الحيض ، فالأَصح أَنه فاسد ؛ لأَن الطهر الكامل قطع حكم النفاس ، وإن كانت مدته باقية .

« وقوله : وتحيض برؤيته ولو حاملا ، وبين توأَمين ، لا فى طلاق ، وعدة ولا فى طَلْقٍ » :

أَى بمجرد رؤية المرأَة الدم يحكم بحيضها ، وتحريم العبادة والوطء سواء رأَته حائِلا أَو حاملا ، فإن الدم الذى تراه الحامل حيض[3] فى الأَظهر ؛ لأَنه دم فى أَيام الحيض بصفته ، فكان حيضا ، كدم الحائل ، ويترتب عليه أَحكام الحيض ،[4] إلا أَنه لا يَحْرُمُ الطلاق فيه ، ولا تنقضى به العدة ، ولو

---

(١) النهاية لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجوينى ، الملَقّب أبو المعالى ، ولد ثامن عشر المحرم سنة ٤٢٩ هـ تسع وعشرين وأربعمائة ، وأخذ الفقه عن والده وجَدّه واجتهد فى المذهب والخلاف والاصول وغيرها ، وشاع اسمه واشتهر فى صباه ، وله تصانيف كثيرة منها : كتاب النهاية فى فقه الشافعى لم يؤلف مثله فى المذهب ومختصره وهو صاحب الشامل فى أصول الدين وغير ذلك وتوفى سنة ٤٧٨ هـ جـ ٣ / ٢٤٩ طبقات الشافعية .

(٢) الطهر الفاصل بين الحيضتين لا بد أن يكون خمسة عشر يوما أو أكثر ، أما بين الحيض والنفاس فلا يلزم ذلك تقدم النفاس على الحيض أو تأخر ، كما ذكره النووى فى المنهاج ، قال شارحه : واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهرين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض أو تأخر . وهذا مخالف لقوله لا عكسه / م .

(٣) إذا وقع فى أيام عادتها التى اعتادتها قبل الحمل / م .

(٤) أى لا يلزمها فيه صلاة ولا صيام . ويحرم عليها مس المصحف وقراءة القرآن . . . الخ / م .

ولدت حامل وبقى فى بطنها ولد آخر ، ثم رأت الدم ، كان حيضا لا نفاسا على الأصح ؛[١] لأنه دم خرج قبل فراغ الرحم فلا يكون نفاسا ، وقد جمع شرائط الحيض ، فكان حيضا ، وأمَّا الدم الخارج حالة الطَّلْقِ فليس بحيض لوجود أثر الولادة ، ولا نفاسا لتقدمه عليها ، وكذلك الخارج مع الولد فى الأصح .

« وقوله : فإن نقص قضت ، وتطهر بانقطاعه » :

أى كما أنه برؤية الدم ، يحكم بحيضها ، فكذلك بانقطاعه يحكم بطهرها ، فإن عاد الدم بان الكل حيضا ، وإن انقطع حكمنا بطهرها ، وهكذا ، ما لم يَعْبُرْ فإن رأت الدم يوما ثم انقطع ولم يعد ، لم يلزمها غسل إذ لا حيض[٢] فتقضى الصلاة التى تركتها .

/ **« وقوله : وإن عَبَر ولها قوى يصلح فهو الحيض » :**

أى إذا جاوز الدم خمسة عشر يوما ولها قوى وهى المميزة التى ترى الدم قويا وضعيفا ـــ وسيأتى بيان ذلك ـــ فَتُحَيَّضُ أيام القوى ويجعل الضعيف استحاضة ، لها فيه حكم الطاهرات ،[٣] سواء كانت مبدأة أو معتادة، ذاكرة أو ناسية ؛ لأن التمييز علامة قائمة فقدمت على العادة فى الأصح ، وسواء اقتصر الضعيف على تسعين يوما أو جاوز ، لقوله ﷺ : « إن دم الحيض أسود ، وإن له رائحة ، فإذا كان ذلك فدعى الصلاة ، فإذا كان الآخر فاغتسلى وصَلِّى »[٤] ، ولكن لا ترد إلى الْقَوى إلا إذا كان يصلح حَيْضا ، بجمعه شروطه ، وهى : ألا ينقص عن يوم وليلة ،[٥] ولا يزيد عن خمسة عشر ،[٦] وألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر[٧] يوما متصلا .

« وقوله : وبضعيف تخلل ، أو لَحِقَ ، وبعده أَضْعَف وصَلُحا » :

يعنى إذا رأت مثلا خمسة عشر سوادًا ثم يوما حُمْرة أو نَقَاء ثم خَمْسَة سوادًا ، ثم أُطْبَقَت الحُمْرة فالحيض أحد عشر يوما والنقاء أو الضعيف المتخلل بين القويين حيض ، وكذا ضعيف تقدمه قوى ،

---

(١) ومقابله يقول نفاس لخروجه عقب نفس / م .

(٢) لأن أقله يوم وليلة متصلا ، وهذه رأته يوم دون ليلة فليس بحيض كما ذكر / م .

(٣) فيلزمها الصلاة والصيام ، ولها قراءة القرآن ومسح المصحف وتتوضأ لكل فرض وتحشى وتعصب قبل الوضوء / م .

(٤) روى أبو داود والنسائى عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق » ص ٢٧٠ جـ ١ نيل الأوطار .

(٥) وهى أقل الحيض .

(٦) وهى أكثر مدة للحيض فما زاد عنها يكون استحاضة .

(٧) وهى أقل الطهر فإن نقص عنها لم يكن طهرًا فأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما / م .

وعقّبه أَضْعَف منه ، فإذا رأَت خمسة سوادًا ثم خمسة حُمْرة ، ثم أَطبقت الشقْرة ، فالأَحْمَرُ مع الأَسود حيض؛ لأَنه يَعْد أَقْوى منه ، وبَعْدَهُ أَضعف منه ، فلو تقدم الضعيف لغا ، بأَن رأَت حُمْرة ثم سوادًا ثم شُقْرةً ، فحيضها السواد فقط ، وكذا إن تأَخر الضعيف ، وكان الأَضعف قبله ، بأَن رأَت سوادًا ، ثم صُفْرة ، ثم حُمْرة ، وكذا إن لم يَصلُحا معا حَيْضًا ، كما إذا رأَت عشرة سوادا ، ثم ستة حُمْرَةً ، فإن الجمع بينهما لا يصلحان حيضا فحيضها السواد فقط .

« **وقوله : وإلا فيوم وليلة بكل ثلاثين لمبتدأَة** » :

أَى وإن عَبَر الأَكْثَرُ ولم تكن مميزةً ذات قوىٍّ وضعيفٍ يصلُح حيضا ، وهى مبتدَأَة فإنَّا نَتَبين أَن حيضها يوم وليلة جعل ذلك مَردًّا لمبتدأَة ، لأَنه يقينٌ ما وراءه مشكوك فيه .

« **وقوله : وعادة لمعتادة طُهْرا وحَيْضا ، ووقتًا ، بنقاء تخلل** » :

أَى وإن لم تكن مميزة ولا مبتدأَة ولكنها معتادة ، وهى التى سبقت لها عادة فى الطهر والحيض وعرفت القدر والوقت ، فإنا نتبين أَن حيضها أيام العادة : لقوله[١] ﷺ للمرأَة التى كانت تهريق الدم : « لتنتظره عدد الليالى والأَيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أَن يُصيبها الذى أَصَابها » فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإن كانت تحيض خمسا من الشهر وتَطْهُر خمسة وعشرين حدَّدتْ على ذلك ، حيضا وطهرًا ، وتبينا أَن أَيَّام النقاء المتخلل فى أَيام العادة حيض ، فعلمت من هذا التقسيم ، أَن التمييز مقدم على العادة .

« **وقوله : وتثبت بمرة** » :

أَى وتثبت العادة لقوله ﷺ ـــ : « لتنتظره عدد الليالى . والأَيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أَن يصيبهَا ما أصابها »[٢] فاعتبر الشهر الذى قبل الاستحاضة .

فإن تعددت عادتها ولم تنضبط رُدَّت إلى ما قبل شهر الاسْتحاضة ، مثاله : لو رأَت مبتدأَة خمسة أَيام أَسود وباقى الشهر أَحْمر ثم أَطْبَقَتْ السواد حكمنا بأَن عادتها خمسة أَيام ، حتى لو رأَت الدم بصفة واحدة فى شهر ، رددناها إلى خمسة أَيام ؛ لأَن التمييز قد أَثبت لها عادة .

---

(١) رواه أَحمد وابن ماجه وقالا: إنها فاطمة بنت أَبى حبيش ، جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله ص ٢٦٨ جـ ١ نيل الأَوطار .

(٢) أى أن العادة تثبت بمرة واحدة ، كما دل عليه الحديث المذكور وروى البخارى نحوه عن عائشة ص ٢٦٩ جـ ١ نيل الاوطار ، وكما مثل له بقوله لو رأت مبتدأه خمسة أيام . . . الخ / م .

« وقوله : ولو تمييزا ، وقُدِّمَ » :

يعنى لو كانت عادتها خمسة فى كل شهر فرأَت فى شهر أَربعة ، سوادًا ، ثم أَطبقت الحمرة أَبدًا ردت إلى الأَربعة ؛ لأَن التمييز(١) نسخ العادة ويقدم عليها لأَنها(٢) أَمارة ظاهرة ، والعادة تثبت بمرة وقد وجدت .

« وقوله : وتنقلها بمرَّتَيْن » :

أَى ويثبت تنقل العادة بمرتين ، فلو حاضت فى شهر ثلاثا ثم فى شهر خمسا ثم فى شهر سبعا ثم عاد دور آخر هكذا ، وتتفق المرتان ، فى ستة أَشهر(٣) ثبت هذا التنقل وردت إليه .

« وقوله : وتُحَيَّضُ إن عبر الْمَردَّ ، أَو ضَعُف ، فإن استمر ، بان طُهْرًا ، وفى الدور الثانى يُطَهَّرُ ، فإن انقطع ، بان حَيْضا » :

أَى وإذا عبر الدم المردَّ الذى هو يوم وليلة فى حق المبتدأَة وأَيام العادة للمعتادة أَو ضعف فى حق من بدا لها التمييز، إما لكونها مبتدأة أو لكونها معتادة ثم طرأ تمييز نَسَخَ عادتها ونقص عنها؛ فإنَّا فى الدور الأَول نحكم على الجميع بالحيض فتفطر ولا تصلى رجاء أن ينقطع قبل الخمسة عشر، فإن اسْتَمرَّ وجاوزها ، بان أَن ما حكمنا به بعد الرد وعند الضعف حيضًا طُهْرٌ(٤) ، وفى الدور الثانى ، نحكم بعد المرد وعند الضعف بالطهر فى الجميع؛ لأَنها علة مزمنة فالظاهر بقاؤها فإن انقطع بخمسة عشر بان أن ما حكمنا به طُهْرًا ، حيضٌ .(٥)

« وقوله : ولا حَيْضَ لنحو مبتدأَةٍ ، رأَت يومًا دَمًا ، وليلة نقاء ، حتى عبره » :

أَى إذا انقطع دم مُبْتدأَة أَو من عادتها الأَقل يوما ، دما بلا ليل ، بأَن كانت ترى يوما دَمًا وليلة نقاءً ، وهكذا إلى فوق الخمسة عشر فلا حيض لها ؛ لأَن اليوم بلا ليلة لا يُعَدُّ حيضا ولا سبيل إلى ؛ زيادة فى المدة ، ولا إلى جعل النقاء حيضا ؛ لأَنه لم يتخلل دمًا(٦) فى المدة فلها حكم الطاهرات ، بخلاف ما إذا انقطع يوما وليلة فإن حيضها النوبة الأُولى من كل شهر .

---

(١) وكما تقدم من أن التمييز أقوى من العادة .

(٢) الأولى لأنه (أى التمييز) أمارة ظاهرة وهو إنما يعلل لتقديم التمييز على العادة ، والعادة أمارة غير ظاهرة / م .

(٣) وهى مدة الدورتين المتفقتين ، وترد إليها إذا أطبق عليها الدم بصفة واحدة وإلا فالتمييز مقدم على العادة كما تقدم .

(٤) فاعل بان أى بان أمر مَا حكم عليه بالحيض طهرٌ .

(٥) فاعل بان / م .

(٦) الأولى جعله فاعل يتخلل فيكون مرفوعا على الفاعلية ويكون النقاء مفعولا / م .

« وقوله : والقوى ما جمع من ثَخَنٍ ، ونَتَن ، وقوةِ لَوْنٍ أَكْثَرَ ، ثم ما سبق » :

أى اعلم أنه تقدم فى المميزة أن القوى هو الحيض ، وأراد هنا تبيين القوى لأن دم الحيض أقوى من دم الاستحاضة لونا ونَتَنًا وثُخْنًا ، أما اللون فمعتبر به قطعًا ، وكذا الآخران على الأصح ، ولا يخفى أن الأَسْوَد أقوى من الأَحْمَرِ ، والأَحْمَرُ أقوى من الأشقَر ، والأَشْقَر أقوى من الأصفر . فما اجتمع من هذه الخصال الثلاث فيه أكثر فهو أقْوى ، فإن كان أحدهما أَسْودَ والآخر أَحْمَر مُنْتِنًا ثخينا فهو الحيض على الأَصَح ، فإن كان مع الأَسْود ثَخَنٌ أو نَتَنٌ ومع الأحمر أحدهما فالحيض الأسود قطعا ، وإن كان أحدهما أَحمر مُنْتِنا والآخر أحمر ثخينا ، فهما سواء ، فالسابق منهما هو الحيض ، وهو المراد بقوله: ثم ماسبق، واعلم أن كَلامَهُم هذا لا يستقيم إلا إذا كان الصالح للحيض منهما واحد فقط ، أما إذا صَلُحا جميعا حَيْضًا ، بأن رأت حمرة ونتنا خمسة أيام ، ثم حُمْرة وثخانة خمسة أيام ، ثم حُمْرةً فقط مطبقة ، فلا بد من جعل العشرة حيضا ، وكذا إذا رأت سوادًا خمسة أيام ، ثم خمسة حمرة منتنة ثم أطبق لون أضعف ، فالعشرة حيض ؛ لِأَنَّا قد بينًا أن الضعيف ، إذا تَعَقبَ القويَّ وتعقبه أضعف منه فاللاحق النسبى حيض فكيف إذا كانا قويين، نعم إذا رأت سوادًا عشرة أيام مثلا ، ثم حمرة منتنة ستة أيام فهذا محل الخلاف .

الأصح أن حيضها السابق وإن رأت مع النتن ثخانة فى هذه الصورة فالأصح أن حيضها الستة التى جمعت وصفين ، ولم يتعرض شراح الحاوى لذلك . ولا بد منه .

« وقوله : وإن رأت مبتدأة ، خمسةَ عشر حُمْرةً ، ثم مثلَها سوادًا أفطرتهما » :

أى قال الرافعى : قال الأئمة : لا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهرا كاملا إلا هذه وزاد المتولى فقال: لو زاد السواد على الأكثر فقَد فُقِد التمييز فيتبين أنَّ حيضها يوم وليلة من أول الحمرة ، فيكون ابتداء الدور الثانى يوم الحادى والثلاثين فهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة إحدى وثلاثين يوما، فقال غيره: مُقتضى ما ذكروه من القوة ومن كون الصفرة والكدرة حيضا أنه يمكن أن تُؤْمَرَ بترك الصلاة ثلاثة أشهر وخمسة عشر يوما، بأن ترى كدرة خمسة عشر يوماً ثم صُفْرة مجردة كذلك، ثم شُقْرة مجردة كذلك. ثم حمرة مجردة ، ثم سوادا مجردة كذلك ، ثم حمرة وثخنا ونتنا كذلك ، ثم سوادا وثخنا ونَتَنًا كذلك .

« وتحتاط ناسيةٌ قدرَ عادةٍ ووقتِها وتصلى كلَّ فرضٍ أولِ وقته بغسل لا فى نقاء ولا لنفل » :

اعلم أن المعتادة غير المميزة لها أربعة أحوال : أن تذكر الوقْت والعدد وقد تقدم ذكرها ، وأن تنسى

الوقت وحده، أو العدد وحده، وسيأتى، وأن تنساهما غفلة أو إغماء أو جرت لها عادة وهى مجنونة ثم أفاقت وهى المتحيرة[1] ، فتؤْمَرُ بالاحتياط وتُمْنَع من الوطء وقراءة القرآن فى غير الصلاة ، وتؤمر بالعبادات لاحتمال الطهر ، وتصلى الفرض وتتنفل كالمتيمم ، وعليها أنْ تغتسل لكل فرض ؛ لاحتمال الانْقِطاع ، وتراعى ترتيب الوضوء ؛ لاحتمال أنه فرضها دون الغسل ، فلا يسقط الترتيب قطعا ، وأن تغتسل وتصلى أوَّل الوقت ، فإن أخَّرَتْ عن أوَّل الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لم يكفها ، فلها مرة أُخْرى بعد الوقت لاحتمال طهرها أول الوقت ، ثم حدوث الحيض وقد وجبت فتكون المرتان واقعتين فى الحيض ، وإنما تغتسل لكلٍّ فى حال جريان الدم ، وأما فى حالة انقطاعه إذا انقطع ، فلا حاجة لها إلى إعادة الغسل إذا غتسلت بعده ، ولا يلزمها أن تغتسل للنوافل ، بل تصليها بعد الفرض ، فإن صادفت حَيضا فلا حرج وإن صادفت طُهرا حصلت .

« **وقوله : وتعيدُه بوضوء بعد فرضٍ لا يجمع معه ، وقبل خمسة عشر يوما** » :

يعنى أن هذه المتحيرة ، إذا صَلَّتْ الفرائض فى أوائل أوقاتها لا يكفيها ، بل عليها أن تعيد لاحتمال أنها صلَّت حائضا ، وانقطع بَعْدُ ، فإنه إذا انقطع آخر الوقت بتكبيرة لزمت مع ما قبلها من صلاة تجمع معها ، ولهذا أمرناها بتأخير الإعادة عما يجمع معها فتقضى الظهر بعد خروج وَقْتِ العصر والمغرب بعد خروج وقت العشاء ، وأما الصبح فتعيدها بالغسل بعد خروج وقتها ؛ لأنها إذا أدتها طاهرًا أجزأتها أو حائضا وانقطع فى الوقت أجزأتها الإعادة ، وإلا فلا شىء عليها ، ويكفيها لما تعيده الوضوءُ إن أعادته بعد فريضة الوقت لأنها تغتسل لها ، فلو قدمت المعادة على فريضة الوقت لزمها غسلان ، الثانى لفريضة الوقت ، لاحتمال الانقطاع بعد ما أعادت ، ولو قدمت فريضة الوقت وفرضنا الانقطاع بعدها كانت الإعادة غير لازمة . واعلم أنه لا يشترط المبادرة إلى الإعادة ، بل تخرج عن العهدة بما قبل انقطاع خمسة عشر يوما من أول وقت المعادة ؛ لأن الحيض إذا انقطع ، بقى الطهر خمسة عشر يوما ، وإنْ لم ينقطع فلا شىء عليها ، فلو أخرت قضاءَها عن خمسة عشر يوما ، لم تخرج عن العهدة إلا بالطريقة المذكورة عقيب[2] ذلك ، وهو : « أو تقضى الخمس لستة عشر » .

« **وقوله : أو تقضى الخمس لكل ستة عشر ، فإن صَلَّت متى اتفق فالعشر** » :

أى وإن شاءت أن لا تعيد من اقتصرت على أداء الْفَرْض فى أول الوقت أجزأها ، ولزمها لكل ستة عشر يوما الخمس لأنها لا يلزمها أن تُعيد ما صلَّته فى الحيض ولا ما صلَّته فى الطُّهر إلا إذا انقطع فى الوقت وتَقَدَّم غسلها على الانقطاع ، ولا يتفق ذلك إلا فى صلاة واحدة فتلزمها وحدها أو مع التى قَبْلها

(١) سُمِّيَتْ بذلك لتحيرها ، أو لتحير العلماء فى أمرها وفى أحكامها . وهذا شروع فى بيان أحكامها من حيث العبادة ، وسيذكر كيف تصلى الفرائض وكيف تتطهر لها . وكيف تصوم . . . الخ / م .

(٢) الافصح عقب بدون ياء / م .

فيكْفِيها أن تصلى الخَمس كمن نسى صلاة من الخمس أو صلاتين مختلفتين وقال فى العزيز والروضة : وتقضى لكل خمسة عشر يوما ، والصواب لكل ستة عشر كما قال صاحب الحاوى[١] ؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما ، فلا يمكن أن تَفُوتَها الصلاة التى تَلْزَمُها لأجلها الخمس إلا فى ستة عشر يوما كما ذكر ، وإن اقتصرت على أداء الفرائض ولكنها لم تحافظ على أول الوقت فهذه يكفيها قضاء العشرة ؛ لأنه يحتمل أنْ يطرأ الحيض فى أثناء الصلاة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يمكن أداؤها فيه فيلزمها ، وينقطع فى أخرى أو بعدها فيجب ، ويجوز أن تكونا متفقتين كظهرين أو عصرين ، ومن نسى صلاتين متفقتين لزمه أن يأتى بصلاة يومين وليلتين .

« وقوله : وتصوم[٢] رمضان وثلاثين يوما فيبقى يومان » :

أى تصوم كل يوم من شهر رمضان ؛ لاحتمال أنه طهر ويفسد عليها منهُ ستة عشر يوما لاحتمال أن حيضها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما ، وأنه بدأ بها فى أثناء يوم فَيتم فى أثناء سادس عشر فيبطلان ويصح لها من الشهر إنْ تَمَّ أربعة عشر يوما[٣] وإلا فثلاثة عشر ، ويبقى عليها ستة عشر يوما ، فإذا صامت ثلاثين ولاءً صح منها أربعة عشر يوما ويبقى يومان .

« وقوله : والفائت إلى أربعة عشر تصومه ولاء مرتين ،الأخرى من السابع عشر ، بزيادة يومين بينهما » :

أى إذا كان عليها فَائتُ صوم وأرادتْ قضاءه، فإن كان أربعة عشر فما دونها صامته كما ذكر ولا يمكن أكثر منها فى شهر لأنها تستوعبه ، بصومها مرتين وزيادة يومين بينهما ، ففى قضاء اليومين ، تصوم يومين مُتَواليين ، ويومين كذلك من السابع عشر ، وتزيد يومين بينهما ، متفرقين أو متواليين متصلين بأحدهما أولا ؛ لأنه إذا بدأ بها فى اليوم الأول انقطع فى السادس عشر وصح السابع عشر وما بعده ، وإن انقطع فى الثانى ضح اليومان المتوسطان ، وإن طرأ فى الثانى انقطع فى السابع عشر ، وصح الأول والثامن عشر .

واعلم أنه فى الحاوى ، قال : وتصوم مثل الفائت ولاء ، ثم مرة من السابع عشر : فَتَوسُّطُ وَلَاء ، ففهم أنه لا يشترط الولاء فى المرة الثانية ، وصرح به بعض شراحه كصاحب المصباح والقونوى ولفظه ، لا يشترط المولاة فى المرة الثانية ، بل لو صامت السابع عشر يوما ويوما آخر ، إمّا التاسع عشر

---

(١) وفى (ح) « وتقْضى بالوضوء بعد فَرْضٍ لم يجمع مع المقضى قبل انقضاء خمسة عشر يوما ، أو تَقْضى لكل ستة عشر يوما الخمس والعشر إن صلَّتْ متى اتفق .

(٢) لما انتهى من كيفية صلاة المتحيرة شرع يبين كيفية صيامها .

(٣) إن كان الشهر ثلاثين فإن كان تسعا وعشرين صح لها ثلاثة عشر / م .

أو غيرَه ، أجزأها، وليس بصحيح، بل المولاة فى المرة الثانية شرط لأنهم صرحوا بجواز تفريق يومى الزيادة واتصالهما بأحد الصومين ، فلو صامت اليوم الأول والثانى، والثالث والرابع تعين عليها أن تصوم السابع عشر والثامن عشر ، فلو أخرت الثامن عشر إلى التاسع عشر ، لم تبرأ لاحتمال انقطاعه فى اليوم الرابع لطريانه فى التاسع عشر فلا يَحْصل لها إلا اليوم السابع عشر فقط ، وهذا ظاهر لا محيص عنه . على أنه فى النهاية ذكر فى مثلها أنه يشترط الولاء فى الصوم الأخير ، وهو مقتضى إطلاقهم صوم السابع عشر والثامن عشر ، وهكذا تصوم لما زاد إلى أربعة عشر .

« وقوله : أو يومٍ إن فُرِّق وكلٌ من الأخرى سابعَ عشر نظيره ، أو مُؤخرٌ إلى خامس عشر ثانيه » :

أى تصوم الفائت مرتين، كما ذكر، متواليا بزيادة يومين أو تصومه متفرقا هكذا بزيادة يوم ، فإن كان الفائت يومين وفرقت بين كل يومين بيوم، بأن صامت يوما وثالثه وخامسه، لزم أن يتفرق بين كل يوم من المرة الأولى ومقابله من المرة الأخرى بخمسة عشر يوما ، وذلك بأن تصوم سابع عشر الأول ، وتاسع عشر لا غير ؛ لأن سابع عشر الأول فى هذه خامس عشر الصوم الثانى ، وإن صامت يوما ورابعه وعاشره صامت سابع عشره ، ويوم العشرين منه ؛ لأن كلا منهما سابع عشر نظيره ، ولها تأخير نظير الأول إلى يوم الثامن عشر ؛ لأنه خامس عشر يوم الصوم الثانى ، وتأخير نظير الصوم الثانى ، وإن صامت يوما ورابعه ، وعاشره ، صامت سابع عشره ويوم العشرين منه ؛ لأن كلا منهما سابع عشر نظيره ، ولها تأخير نظير الأول ، إلى يوم الثامن عشر ؛ لأنه خامس عشر الصوم الثانى ، وتأخير نظير الصوم الثانى إلى يوم الرابع والعشرين لأنه خامس عشر ثانيه ، وذلك أنك إذا قدَّرت ابتداء الدم فى اليوم الأول انقطع فى السادس عشر وصح السابع عشر وما بعده ، وإن قدرت انقطاعه فى اليوم الأول صح الرابع والعاشر ، وإن قدرت ابتداءه فى الرابع انقطع يوم التاسع عشر وصح الأول واليوم العشرون ، فلو لم تزد اليوم ، أو قدمت الصوم الثانى عن ما ذكرناه ، أو أخرته ، لم تخرج عن العهدة .

« وقوله : ولكن إلى سبعة » :

يعنى أن القضاء بالتفريق وزيادة يوم لا يتصور إلا فى سبعة؛ لأنها تستوعب الخمسة عشر .

« وقولِه : فليومين تصوم يوما وثالثه وخامسه ، وسابع عشره وتاسع عشره مثلا » :

يعنى إذا وجب عليها قضاء يومين ، صامت كما ذُكِر ، فيصح لها اليومان يقينا؛ لأنه إن ابتدأ بها فى اليوم الأول ، انقطع دمها فى السادس عشر وصح لها السابع عشر والتاسع عشر ، وإن بدأ بها فى الثانى، صح لها الأول والتاسع عشر ، وإن بدأ بها فى الثالث ، فكذلك ، وإنْ بدأ بها فى الرابع صح لها الأول والثالث ، وهكذا يوما يوما ، حتى يفرض ابتداء الحيض فى اليوم السابع عشر ، فيصح لها الثالث والخامس ، حتى يفرض ابتداؤه يوم التاسع عشر ، فيصح لها الخامس والسابع عشر .

« وتصوم المتتابع مرتين فى خمسة عشر ، ومرة بعدها ، بتَخَلُّلِ قَدْرِهِ فيهما إلى خمسة وبتخللِ ثلاثة إلى ستة ، ويومٍ لسبعة ، ولكل مثله فى الثالِثة ، لكن تصوم فيها تسعة لستةٍ ، وثلاثة عشر لسبعة ، ولثمانية إلى أربعة عشر تصوم ضعفه ، وخمسة عشر ولاء ، ولما زاد تصومه وستة عشر لكلٍّ أربعة عشر فما دونها » :

أى إذا كان عليها من الصوم المتتابع خمسة فما دونها صامت قدر ما عليها مرتين فى خمسة عشر ، ومرة بعدها بتخلل قَدْرِهِ فيهما ، أى فيما قبل الخمسة عشر وبعدها ، وتصوم قدْرَه ثم تمهل قدْره ، ثم تصوم قَدْرَه ، ثم تمهل بعد الخمسة عشر قدْره ، وتصوم قدْرَه بعد الخمسة ، وإن كان عليها ستة أيْام صامت قدرها ، وأُمهلت الممكن ، فتمهل ثلاثا ، وإن كان عليها سبعة لم يمكن أن تمهل إلا يوما وتمهل بعد الخمسة عشر كذلك، لكن تصوم فيما بعد الخمسة عشر خاصة ، لستةٍ تسعةً ابتداؤها من يوم التاسع‌عشر ،ولسبعة ثلاثة عشر ابتداؤها من يوم السابع عشر ، وإن كان المتتابع ثمانية أيام فما فوقها إلى أربعةعشر، صامت ضِعْفَه ، وزادت خمسةَ عشَر يوماً ولاءً ، وإنْ زاد صَوْمُها على أربعة عشر — ولو يوما واحدًا — كما إذا كان عليها خمسة عشر صامتها وزادت ، ستة عشر مرتين ، مرة للأربعة عشر ، ومرة لليوم الزائد ، وهكذا إلى ثمانية وعشرين تصوم ما عليها ، وتزيد الستة عشر مرتين ، ولتسعة وعشرين تزيدها ثلاث مرات إلى اثنين وأربعين ، فإن زاد واحد صامت ما عليها ، وزادت الستة عشر أربع مرات إلى ستة وخمسين ، فإن زاد واحد صامت ما عليها وزادت الستة عشر خمس مرات إلى سبعين ، ففى الشهرين المتتابعين تصومهما وستة عشر خمس مرات ولاءً ، وذلك مائة وأربعون يوما ، وما ذكرناه فى خمسة عشر ، [أو أكثر][(١)] لا يَنْفَكُّ عن التخلل بحيض ، فتعذر فيه ؛ لأنه لا بد منه ، بخلاف ما دونها فإن منه بدًّا ، وهذا ما استدركه الجيلوى[(٢)] على الأصحاب وعلى صاحب‌الحاوى؛ لأن التفريق بالحيض لا يُعْذر فيه إلا إذا لم يكن فيه بُدّ ، وأما عند إمكان التخلص منه فلا يُعْذر فيه ، فلا مَحِيص عما قاله الجيلوى .

« وقوله : وتقضى الخمس مرتين ، فى خمسة عشر بِتَخُلِلٍ ، ولو قدر مرة بالتطهر ، ومرة بَعْدَ مِثْلِه ، من السادس عشر ، تغتسل مرتبا ، لأول كلٍّ ، وتتوضأُ لكلٍّ بَعْدَ » :

أى وتقضى الخمس التى لزمتها لستة عشر يوما، كما قال،فلا تخرج عن العهدة إلا بأن تقضيها ثلاث

---

(١) وُجدتْ بالهامش من (ا) [أو أكثر] ووجدت فى صلب الشارح فى هذا المكان من (ب) .

(٢) هو محمد بن على بن عبد الله بن أحمد بن حمدان ، أبو سعيد الجوانى الجيلوى العراق ، وجاوان قبيلة من الأكراد سكنت الحِلَّة ، وقد كُنّى بأبى عبد الله أيضا ، تفقه ببغداد على الغزالى والشاشى والكِيَّا ، وبرع وتميَّز وسمع من أبى عبد الله الحميدى وأبى سعيد بن عبد الواحد وأبى بكر الشاشى القاضى ، وقرأ المقامات على مؤلفها الحريرى ، وله شرح المقامات وعيون الشعر والفرق بين العين والراء وحَدَّث بكتاب « الجام العوام للغزالى عنه » قال ابن النجار بلغنى أن مولده فى سنة ٤٦٨ هـ ثمان وستين وأربعمائة ، ولم يؤرخ وفاته ، قال الذهبى : إنه توفى بعد الأربعين وخمسمائة ج ٤ / ٨٨ / طبقات الشافعية الكبرى .

مرات ، وذلك بأن تَغْتسل وتراعى ترتيب الوضوء ،[١] وتصلى الصبح مثلا ، ثم تتوضأ وتصلى الظهر ، ثم تتوضأ وتصلى العصر ، ثم تتوضأ وتصلى المغرب ، ثم تتوضأ وتصلى العشاء ، ثم تمهل زمانا يسع ما فعلت أو أكثر من الغسل ومن الطهارات المذكورة ، والصلوات ، ثم تأتى بها مرة قبل انقضاء خمسة عشر ، ثم تُمْهَل من السادس عشر زمانًا يسع الخمس وطهاراتها المذكورة ، ثم تأتى بها مرة ثالثة تغتسل للأولى من الجميع فقط وتتوضأ لكل ما بقى ، لأنه إن طرأ الدم فى أثناء الصلاة من الصلوات الأول انقطع فى مثل ذلك الوقت من السادس عشر ، وقد أُمِرَتْ بالإمهال قدرها ، فما تأتى به بعد ذلك يجزئها ، وإن انقطع فى أثنائها طرأ فى مثل ذلك الوقت من السادس عشر ، فيصح لها صلوات المرة الثانية .

قلت: وينبغى أن يجب ترتيب الوضوء فى كل غُسْلٍ؛ لأنه قد يكون فرضُها الوضوء فقط، وإذا قلنا: إن الغسل بنية الجنابة والحيض عمدًا[٢] لمن حَدَثه الأصْغر ، لا يحصل به الوضوء لزمَها نية الوضوء والله تعالى أعلم .

« وقوله : وفى قضاء العشر تجعل المرتين ثلاثا ، والمرة مرتين بذلك التَّخَلُّلِ » :

يعنى أنها تقضى العشر ثلاث مرات فى خمسة عشر ، فمرتين من السادس عشر ، ولا بد من التخلل المذكور بقدر الصلوات والطهارات بين كل مرتين ، وليكن التخلل بين الأولى والثانية من المرة الثانية كما بين الأولى والثانية من المرة الأولى .

واعلم أن قوله: تتوضأ مرَّات، قد يقال لايبقين إلا إذا كانت خمسة مفروضة الأعيان، أما على ما فسره شراح الحاوى أن المراد بالخمس والعشر ما تقضى لكل ستة عشر فلا يتعين الوضوء خمس مرات ، بل هى مخيرة بين ذلك[٣] وبين أن تتوضأ مرتين وتزيد ثلاث صلوات للخمس المذكورة ، فتصلى بالأول الصبح والظهر والعصر و المغرب وبالثانى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، هذه مرة بوضوءين؛ لأن أكثر ما عليها صلاتان ، بتقدير انقطاعه فى مجموعة ، فيلزمانها كمتيمم نسى صلاتين من الخمس . ويجاب عن ذلك ، بأن يقال : هذه يلزمها المبادرة بالصلاة لحدثها الدائم فإذا صلَّت صلاة يحتمل أن يكون الغرض المنسى غيرها ، وقد اشتغلت عنه بما ليس من أسبابه ، وقد يقال : لا يسلم أنه ليس من أسبابه ؛ لأنها لا يتوصل إلى القضاء إلا بذلك وهو أولى بالاحتمال . من انتظار الجماعة .

---

(١) لجواز أن يكون فرضُها الوضوء لا الغسل كما ذكر من قبل / م .

(٢) أما لو نوى ذلك غالطا غير متعمد فقالوا : إنه يرتفع الحدث الأصغر ، وقالوا : إن غسل الرأس يكفى عند المسح ولاداعى لمسح الرأس كما يقول البعض / م .

(٣) من الوضوء خمس مرات أو الوضوء مرتين كما ذكره / م .

« وقوله : وتحتاط للشك حافظةُ قدرٍ أو وقتٍ » :

أى اعلم أن هذين القسمين قد سبق الوعد بذكرهما ، الأول : أن تحفظ المعتادة قدر عادتها ، أنها خمسة مثلا ، ولا تدرى كم دورها ، ولا ما ابتداؤه فهذه كالمتحيرة ، وكذا إن عرَفَتْ أنها خمسة وأن دورها ثلاثون ولم تعرف ابتداءه ، وإن عرفت ابتداء الدور فهى مثلها، إلا أنها لا تؤمر بالغسل فى الخمسة الأولى .

فإن عرفت مع الابتداء زمن الطهر بأن قالت: عادتى خمسة من ثلاثين، وكنت فى العشر الأخيرة طاهرًا ، فهذه تحتاط فى العشرين إلا أنها تغتسل فى الخمسة الأولى ، ويحكم بطهرها فى العشر الأخيرة[١] ولا حيض لها يقينٌ ، لأن المنسى لم يزد على نصف المنسى منه ، فإن زاد ، بأن قالت فى هذه الصورة عادتى خمسة عشر فهى فى الخمسة الأولى فى حيض مشكوك فيه لاحتمال الابتداء ، وتتوضأُ لكل فريضة . وفى الخمسة الثانية والثالثة فى حيض بيَقين ، لأنه على كل تقدير ، وفى الخمسة الرابعة فى طهر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع ، فتغتسل[٢] لكل فريضة وباقى الشهر طُهْرٌ يَقينٌ ،الثانى: أن تحفظ وقت العادة دون قدرها بأن قالت : كان يبتدىء فى أول كل ثلاثين ولم تعرف سواه فيوم وليلة من أولها حيض يقين ، وإلى خمسة[٣] يحتمل الانقطاع فتغتسل وتحتاط كالمتحيرة ، وباقى الشهر طُهْرٌ يَقينٌ ، وإن قالت: كان ينقطع آخر كل ثلاثين . فالنصف الأول طُهْرٌ يقينٌ ، ثم هى فى حيض مشكوك فيه يحتمل الابتداء ، فتتوضأُ إلى أن يبقى يوم وليلة من آخره فإنه يكون حيضا يقينٌ .

« وقوله : وتغتسل آخِرَ كلِّ نوبةٍ ، من عادة مختلفة نظمٍ ، أو نسى » :

أى اعلم أنَّا قد بينَّا أن المختلفة إذا انتظمت ثبتت بمرتين ، فإن لم تنتظم بأن كانت تحيض فى شهر ثلاثة وفى شهر خمسة وفى شهر سبعة من غير ترتيب بل يختلف ، أو لم تحفظ نَظْمَ عادتها فهذه لها ثلاثة من كل شهر حيض بيقين ، فتغتسل آخرها ، ثم هى فى شك فتتوضأُ لكل فرض إلى آخر الخمسة[٤] ثم تغتسل ، ثم هى فى شك فتتوضأُ إلى آخر[٥] السبعة ، ثم تغتسل ولا يتكرر عليها غسل ، ثم هى طاهرة إلى آخر الشهر .

---

(١) لأنها تذكر أنها طاهر فى العشر الأخيرة ولا حيض لها فيها بيقين / م .

(٢) لأنها فى هذه المدة طهر مشكوك فيه / م .

(٣) عملا بغالب الحيض / م .

(٤) أى الى اليوم الخامس من ابتداء الثلاثة الأول / م .

(٥) أى إلى اليوم السابع من ابتداء الثلاثة الأول أيضا أى يحتمل أن تكون حائضا إلى اليوم السابع ثم بعده طاهر إلى آخر الشهر / م .

النفـــــاس

« وقوله : والنفاس من لحظة إلى ستين يوما » :

أى واعلم أن النفاس[١] هو الدم الذى يخرج عقب الولادة ، وأكثره ستون يوما ، وغالبه أربعون ، وأقله لحظة ، وليس هذا حدًا للأقل بل إعلام بأنه أقل ما يتصور ، ولم يتعرض فى الكتاب لغالبه وغالب الحيض ، إذا لا مرد[٢] إليهما على الصحيح ، فإن جاوز النفاس الستين[٣] فهى مستحاضة ، وفى وجه يحكم بما بعد النفاس حيضا[٤] ، كما يحكم بما بعد الحيض نفاسا ، وزيغا ، أى ضعيف .

الاستحاضة

« وقوله : وتَغْسِلُ مستحاضةٌ ، كسلس ، فرجا ، وتعصبه » :

أى واعلم أن دم الاستحاضة كسلس البول والمذى ونحوه فى أنه حدَث دائم ، لا يمنع صوما ، ولا صلاة ، ولا وَطْأً وإنما يحتاط هنا للقليل من النجاسة والحدث ، فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقطن ونحوه فإن كفى وإلا تلجمت بخرقة وتربط طرفيها إلى وسطها ، وهو المراد بقوله وتعصبه ، وذلك واجب ، فإن تأذت وأحْرَقها الدم أو كانت صائمة تركت الحشو ، وسلس البول يحشو ذكره ثم يعصبه إن احتاج .

« وقوله : وتتوضأُ لكل فرض وقته » :

أى لأن حدثها دائم ولا مستبيحة فلا تتوضأُ قبل الوقت كالمتيمم .

« وقوله : فإن اشتغلت بغير سبب الصلاة ، أو انقطع ولو فيها ، جددت ، لا إن ظنت قرب عود » :

أى يجب على المستحاضة بعد الوضوء المبادرة إلى الصلاة فإن أخرت لسبب من أسباب الصلاة ، كاللبس والاجتهاد فى القِبْلة والأذانَيْن[٥] وانتظار الجماعة ونحوه لم يضر ، وإن كان لسبب آخر كالأكل

(١) لو قال الدم الخارج عقب فراغ الرحم لكان أشمل للخارج عقب العلقة والمضغة / م .

(٢) مردهما استقراء الشافعى / م .

(٣) وهو أكثر النفاس بالاستقراء والأقل والغالب والأكثر فى كل من الحيض والنفاس باستقراء الأمام الشافعى ، وقد تقدم أن أقل الحيض يوم وليلة باتصال أو قدرهما إذا كان بانقطاع ، وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوما / م .

(٤) هذا هو الراجح عند فقهاء الشافعية ، ولا يشترط أن يتخلل أقل الطهر بين أكثر النفاس والحيض ، وإنما يشترط هذا بين الحيضتين لا من حيض ونفاس « المغنى » شرح المنهاج .

(٥) يراد الأذان والإقامة فغلب أحدهما على الآخر .

ونحوه ، جددت جميع ما فعلته من التعصيب والوضوء وغيره ،[١] وإن لم تزل العصابة ولم يظهر دم لتكرُّرِ حدثها وتقصيرها وكذا لو أَحْدثت حدثا آخر أَو انقطع لشفاء أَو غيره، وتعيد ذلك كله إلا إذا انقطع وظنت قرب عوده ، والمراد غَلَبَة الظن ، ولو بِقوْل خبر ثقة ، فأَما إذا ظنت عدم عوده أَو لم تظن عوده ولا عدمه ، أَو ظنت عوده ولكن لم تظن قربه أَو ظنت بعده ، فإنها تُعِيد فى ذلك كله ؛ لزوال العذر ، وكون الأَصل عدم العود فإن ظَنَّت بُعْدَ العود فعَادَ صَلَّت[٢] .

واعلم بان تقييده فى الحاوى[٣] للانقطاع بقوله قبلها أَى قبل الصلاة مُوهم أن الحكم لو انقطع فيها يختلف ، وليس كذلك ، لأَن انقطاعه فيها أَيضا مبطل ، ولكنه أَراد التنبيه على أَنه يجب عليها حينئذٍ التجديد ، فلا يجوز لها أَن تشرع فى الصلاة ، فلو شرعت لم تنعقد وإن عاد قريبا ، وقد شمل فى الإرشاد بعبارته الجميع بَحْذف قوله : قَبْلَها ، فصرح بوجوب التجديد للانقطاع فيها وفيما قبلها .

« وقوله : إلا بالتبيين » :

يعنى إذا انقطع وقد علمت قرب عوده ولم يحكم ببطلان طهارتها فطَالتْ[٤] مدةُ الانقطاع تبيَّنا ببطلان طهارتها من حينئذ .

أَحْـكام الصـــلاة

« وقوله . باب .[٥] من زوالٍ إلى زيادة ظِل كل شىء مثلَه ظهر » :

أى أقول: بدأَ بالمواقيت: لأن بدخولها تجب الفرائض وتصح، وقدم الظهر: لأنه مقدم[٦] فى حديثه ﷺ مع جبريل عليه السلام ، يوم أَمَّه عند البيت فصلى به الظهر حين زالت الشمس ، وصلى به العصر حين كان ظل كل شىء بقدره ، وصلى به المغرب حين أَفطر الصائم ، وصلى به العشاء حين غاب الشَّفق الأَحمر ، وصلى به الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى به الظهرِ حين كان ظل كل شىء بقدره ، وصلى به العصر حين صار ظل كل شىء مِثْليه ، وصلى به

(١) كان حقه أن يقول : وغيرهما ؛ ليعود الضمير على المتقدم وهو التعْصيب والوضوء / م .

(٢) أى فوضؤها باق بحاله . تصلى به ، لأن الدم عاودها قبل مضى زمن يمكن فيه الوضوء عادة / م .

(٣) وفى (ج) « فإن اشتغلت بما لا يتعلق بالصلاة أو انقطع قبلها جددت لا إن علمت قرب العود فإن دام قضت » .

(٤) بحيث تسع المدة الطهارة وما يلزم لها عادة ؟ فتبطل طهارتها ويلزمها التجديد للطهارة / م .

(٥) لما أنهى الكلام على الطهارة وما يلزمها شرع فى المقصود من الطهارة وهى الصلاة ، وبدأ بأوقاتها ، لأنها من شروط صحتها ، وبدأ بالظهر إشارة لظهور هذا الدين على غيره رغم معارضة جبابرة الكفار ؛ ولأن جبريل عليه السلام أول ما بدأ تعليم الرسول ﷺ بدأ بها ، والصلاة المكتوبة معلومة من الدين بالضرورة وهى أحد أركان الاسلام الخمس ويكفر جاحدها ، ويمهل تاركها ثلاثة أيام ثم يقام عليه حدها وهو القتل ، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع ، والآيات والأحاديث كثيرة فى هذا الجانب ذكر بعضا منها المؤلف ، وهذا شروع فى شروط صحتها ، وأول هذه الشروط دخول الوقت ؛ ولذا شرع يبين وقت كل صلاة ، فلو وقعت صلاة فى غير وقتها لم تصح / م .

(٦) يشير بذلك إلى حديث الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن النبى ﷺ قال : « أمّنِى جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر » . الحديث ص ٣٢ جـ ١ صحيح الترمذى .

المغرب للقدر الأول ، وصلى به العشاء حين ذهب ثلث الليل ، وصلى به الفجر حين أسفر ، ثم قال الوقت ما بين هذين ، وعدل فى الإرشاد إلى هذه العبارة ، لتناسب المعطوفات ولأن فى قوله فى الحاوى : وزيادة الظل مثله ، مايحوج إلى تأويل لإيهامه إلى زيادة الظل الموجود مثل نَفْسِه، قال الأئمة : ولا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس ، والزوال ميل الشمس إلى جانب المغرب وانحدارها من الارتفاع، ويعرف ذلك بزيادة الظل حالة الاستواء أو حدوثه، فقد يقدَّم فى بعض البلاد كالحجاز، وقال: إلى زيادة ظل كل شيء مثله، ولم يقل: إلى مصير ظل كل مثله[1]، ليخرج الظل الذى يكون عند الاستواء فى غالب الأوقات ، ولو قال كذلك لأدى إلى إدخال العصر قبل وقته .

« وقوله : فإلى غروب ، والاختيار إلى مثليه عصر » .

أى للحديث وقت العصر ما لم تغرب الشمس . واعلم أن العطف بالفاء المشعرة بالتعقيب هنا أولى من عطفه فى الحاوى بثُم المؤذن بالتراخى ؛ لأن العصر يدخل بمجرد خروج الظهر ، لما[2] روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عنه ﷺ : أن وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر لقوله ﷺ : « ليس التفريط فى النوم وإنما التفريط فى اليقظة ، أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى »[3] .

وكذلك الحكم فيما سوى المغرب مع العشاء ، والصبح مع الظهر .

« وقوله : فإلى قدر أدائِها . بشروطٍ وسننٍ مغربٌ » :

أى الضمير فى أدائها عائد إلى صلاة المغرب ، أقام المضاف إليه مقام المضاف الذى أعاد الضمير عليه وهو مؤخر ؛ لأنه المبتدأ ورتبته التقديم ، والاعتبار بسقوط قرص الشمس فإن لم يرها لكونه فى بنيان، فبأن لا يرى شعاعا على أعالى البناء، ويتسع بقدر الشروط كالوضوء والستر بل اللبس التام والاستقبال والسنن كالأذان والإقامة، وركعتى السنة بعد أداء الفريضة ، كل ذلك باعتبار الوسط المعتدل ،وقالوا: قَدْرَ لُقم بكَسْرِ سَوْرَةِ الجوع .

---

(١) ولو قال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال لكان أوضح وأسلم من الذى قاله وبتقسيم كل وقت لكل منها الى ستة أوقات : (أ) وقت فضيلة من أول الوقت إلى ما يسع الاشتغال بها وبأسبابها وسننها وشروطها وأكل لُقَمٍ يكسر بها حدة الجوع وتحفظ من حدث دائم ونحو تعمُّمٍ وتقمص وكل ذلك بالوسط المعتدل ، وبعضهم قال إلى ربع الوقت وهو ضعيف ثم . (ب) وقت الاختيار قال القاضى وهو إلى نصف الوقت ، ثم . (جـ) وقت جواز إلى أن يبقى منه ما يسع واجباتها وإذا أحرم بها فيه فله الإتيان بسننها . ثم (د) وقت حرمة أى يحرم تأخيرها إإليه؛ لأن إيقاعها فيه و اجب ويحرم الاتيان بمندوباتها إذا أحرم بها فيه . ثم (هـ) وقت ضرورة بإدراك قدر تكبيرة آخره ، ثم (و) وقت عذر وهو وقت جمع الصلاة مع الأخرى إن كانت تجمع معها / م .

(٢) حديث ابن عمر رواه مسلم وأحمد والنسائى، ص ٣٠٦ جـ ١ نيل الأوطار .

(٣) رواه الترمذى عن أبى، قتاده ص ٣٧ جـ ١ صحيح الترمذى .

« وقوله : ومن غروب حُمْرةٍ إلى صَادِقِ فجرٍ ، والاختيار ، إلى الثلث عِشَاءٌ » :

أى يدخل وقت العشاء بغروب الشفق(١) ، وهو الأحمر لرواية ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : الشفق هو الحمرة(٢) » وقالوا: وقد لا يغيب « الشفق فى بلد ، فينبغى أن يصلوها ، إذا مضى زمن فيه شفق أقرب بلد إليهم ، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق؛لقوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدُكم الصبْح فليوتر بركعة(٣) » .

« وقوله : فإلى الطلوع والاختيار ، إلى أسْفَارِ صبح » :

أى بطلوع الفجر الصادق يخرج وقت العشاء ويدخل وقت الصبح ، والفجر الصادق هو الثانى، المستطيل فى الأفق الذى ينتشر ويزداد ضوؤُه ، والكاذب يبدو مستطيلا فى السماء ، ثم يَنْمَحِق وتشبهه العرب بذنب السرحان(٤) لطوله ، واختصاص الضوء بأعلاه كالشعر يكثر فى أعلى ذنب السرحان دون أسفله ، والمراد بالطلوع طلوع الشمس أى يمتد وقته إلى طلوعها . واعلم أنَّه ذكر فى الكتاب أوقات الاختبار فى العصر والعشاء والصبح وقَدَّرها، وقال الإصطخرى(٥): هى آخر الوقت ويخرج بخروجها، واستدل بصلاتى، جبريل عليه السلام،وقد ذكرنا من الأحاديث المصرحة بخلافه ، ما حسن معه أن يحمل فعل جبريل عليه السلام على بيان وقت الاختيار ، للجمع بين الأحاديث والعمل بالزيادة الواردة . وللعصر(٦) أربعة أوقات وقت فضيلة كغيرها وسيأتى بيانه ، ووقت اختيار كما بيناه، ثم وقت جواز إلى الاصفرار ، ثم وقت كراهة إلى الغروب ، وللعشاء هذه الأوقات غير الكراهة. وللصبح الأربعة ووقت الكراهة فيها من الإسفرار فى الأفق ، وللظهر وقتان فضيله ثم اختيار إلى آخره،ووقت المغرب واحد على الأظهر ، وفى قول وهو المختار يمتد إلى العشاء .

---

(١) أول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر ، فإن لم يكن للبلد شفق أحمر فأول وقت العشاء غروبه فى أقرب البلاد إليه ، أو بمضى وقت المغرب السابق وهو زمن يسع الصلاة وما يطلب لها من فُروض وسُنَن ووضوء ومعرفة قبلة وتحفظات دائم الحدث وأكل لقيمات تكسر حدة الجوع ، ثم يبتدىء وقت العشاء ووقت الفضيلة لها / م

(٢) حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه رواه الدارقطنى وقال : هو غريب وكل رواته ثقات ، وقَدْ رواه أيضا ابن عساكر والبيهقى ص ٩ جـ ١ نيل الأوطار وتمامه : « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » .

(٣) رواه الجماعة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ، وزاد أحمد : « تسلم فى كُلِّ ركعتين » ، ص ٣١ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٤) السرحان هو الذئب / م .

(٥) الاصطخرى هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله ، أبو سعيد الاصطخرى الإمام الجليل أحد الرفعاء من أصْحاب الوجوه ولد سنة ٢٤٤ هـ ، أربع وأربعين ومائتين قال الخطيب: كان أحد الأئمة المذكورين من شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعا زاهدا ، قال : وحدثنى القاضى أبو الطيب قال : حكى لى الداركى أنه قال سمعت أبا اسحاق المروزى يقول : لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الاصطخرى وأبو العباس بن سريج ، ولاه المقتدر قضاء سحستان وتوفى ببغداد فى جمادى الآخرة سنة ٣٢٨ هـ ثمان وعشرين وثلاثمائة ودفن بباب حرب ، ٢ / ١٩٣ طبقات الشافعية الكبرى .

« وقوله : ويُعْذَرُ مَيِّتٌ وسط الوقت » :

أى إذا مات قبل الأداء،لأن وقت وجوبها متسع معلوم فكان معذورًا بخلاف الحج ، فإنه لا يعذر من مات بعد القدرة على أدائه، لأن وقته العمر ، وآخره مجهول ، فإذا لم يبادر كان مُقصراً ، وآخر وقت الصلاة معلوم فهو غير مقصر ، ما بقى وقت يسعها ، فإن طول فيه القراءة والوقت يسعها حتى خرج الوقت وقد أتى بركعة فيه ، لم يأثم بذلك .

« وقوله : وتقع بركعة فيه أداء ويَعْصَى » :

أى تقع الصلاة كلها أداءً بوقوع ركعة منها فى آخر الوقت ،مع أنه يَعْصَى فى التأخير[١] إليه ، فإن لم يدركها فالكل قضاء[٢] .

« وقوله : ونُدِبَ لا بُعْذرٍ تعجيل بتسَبُّبٍ حين دخل » :

أى تعجيل الصلاة فى أول الوقت أفضل ، لقوله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله[٣]» قال الشافعى رحمه الله: الرضوان للمحسنين والعفو يشبه أن يكون، للمقصرين، ويستثنى مَنْ له عذر كالمسافر السائر ، يؤخر إلى الثانية ومن يدافع الأخبثين[٤] وشهوة الطعام[٥] ومنتظر الستر أو القدرة على القيام آخِر الوقت ، وفى اليوم الغيم إلى أن يتيقن[٦] ونحو ذلك، ولم يَستَثْنِ ذَلك فى الحاوى[٧] .

ويؤخذ من قوله : بتسبب حين دخل ، أنه لا يشترط تقديم المتسبب على الوقت وهو الأصح ، بل تَحْصُل الفضيلة بالتسبب أوّله ، وليس له أكْلُ لُقَمٍ وكلام قصير يمنع إدْراكها ، ولو تسبب قبل الوقت وأخَّرها بقدر التسبب بلا حاجة فهل يكون مدركا ؟ فيه تردُّد .

---

(١) إذا تعمد التأخير بغير عذر ، وقالوا إن نية الأداء تقوم مقام الأداء حتى يتمكن منه فى الوقت / م .

(٢) أى فالفرض كله قضاء وإذا أدرك الركعة فى الوقت فالفرض كله أداء بما فيه الواقع بعد خروج الوقت ، ودليله قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ذكره فى الصحيحين ص ٢١ جـ ٢ نيل الأوطار ، ومعنى أدرك الصلاة أى مؤداة / م .

(٣) رواه ابن عمر عن النبى ﷺ قاله الترمذى فى صحيحه ص ٣٦ جـ ١ منصوص عليه فى الشارح فلا لزوم له .

(٤) مُدَافعة الأخبثين البول والغائط ومثله الريح أيضا / م .

(٥) له تناول لقيمات يكسر بها حدة الجوع وشهوة النفس / م .

(٦) أى يتيقن من الوقت للاشتباه بالغيم، أما لو عرف بشىء آخر كورد وقراءة وأى علامة أخرى فليس له التأخير / م .

(٧) وفى (ح) « وإن وقعت ركعة فى الوقت فالكل أداء، وندب التعجيل بأن يَشْتَغِل بأسباب الصلاة كلما دخل الوقت » .

« **وقوله : وإبراد بظهر[١] لا جُمْعةً ، فى قطرٍ حَرٍّ ، بشدته لجماعة تُقْصدُ من بُعْد لا فى ظل** » :

أى وندب الإبراد بالظهر، هذا كالمستثنى مما تقدم ، وليكن التأخير إلى أن يمتد للحيطان ظل يمشى فيه ، ولا ينبغى أَنْ يُؤَخِّر عن النصف الأَول من الوقت ، ولا يصح الإبراد بالجمعة ؛ لأَنهم مأْمورون بالتبكير وربما تكاسلوا ؛ إنْ رخص فى التأْخير ولا قبلها خطبة تطول ، فقد يؤدى ذلك إلى تفويتها، ويشترط لاستحباب الإبراد ما ذكره ، فلو وجد شدة الحر فى غير قطر حار لم يندب لندرة شدة الحرِّ فية، ولو وجد شدة الحر بقطر حار، ولكنه يصلى منفردًا أو فى جماعة لا تُقْصدُ من بعد أو تقصد منه ولكنه فى ظل لم يندب الإبراد ؛ لانتفاء المشقة . وقوله فى الحاوى : فى مسجد : قال فى المهمات[٢] : تعبيره : يعنى الرافعى بالمسجد جرى على الغالب ، وإلا فالأَوجه إلحاق المدارس والرُّبُط وسائر أَمكنة الجماعة بذلك .

« **وقوله : وتأْخير لتيقن جماعة** » :

وندب تأْخير الصلاة عن وقت الفضيلة ما لم يخرج عن الاختيار[٣] على الأَصح إذا تيقن حصولها فيه .

« **وقوله : وجاز تَحرِّى من لو صبر تيقن** » :

أى ويجوز لمن اشتبه عليه الوقت لغيم ونحوه ، أَو حبس فى مطورة[٤] أَن يتحرى ويستدل بالدرْس والوِرْد وصياح الديك المجرَّب ونحوه ، ويصلى بغلبة الظن ولو قدر على درك اليقين بالصبر ، وقيل: لا يجوز بل يصبر ، والصحيح الجواز ، فإن التحرى قد يجوز مع القدرة على اليقين فى الحال كالماءَيْن عند البحر فكيف عند العجز عنه إلا فى المال ، فكذلك يجوز التحرى من لو صبر وجد من يخبره عن علم ؛ لأَن خبر العدل مقدم على الاجتهاد .

---

(١) دليله خبر الصحيحين « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » ، وفى رواية للبخارى « بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » ص ٣٠٥ جـ ١ نيل الأوطار ، أى هيجانها وانتشار لهيبها ، قالوا : والحكمة فيه أن التعجيل فى شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن التأخر / م .

(٢) المهمات فى فقه الشافعى للأسنوى ، وهو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبراهيم الأموى الأسنوى نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين أبو المجد ولد فى العشر الأواخر من ذى الحجة سنة ٧٠٤ هـ أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ وحفظ التنبيه وسمع الحديث من الألوسى والصابونى وغيرهما ، وأخذ العلم عن القُونَوِى والجلال القزوينى وغيرهما ، وبرع فى العلوم ثم لازم التدريس والتصنيف ، وله العديد منها « المهمات » و « التنقيح فيما يرد على التصحيح » و« الهداية إلى أوهام الكفاية » « وزوائد الأصول » « وتلخيص الرافعى الكبير » « وشرح المنهاج للنووى » وغير ذلك ، وتولى وكالة بيت المال والحسبة وتوفى سنة ٧٧٢ هـ جـ ١ / ٣٥٢ من البدر الطالع .

(٣) وهو كما قال القاضى إلى نِصْف الوقت كما تقدم / م .

(٤) بناء يتخذ تحت الأرض ، وكان حقه أن يقول : « المطمورة » / م .

« وقوله : فإن قَدَّم أعاد كصوم » :

أى فإن اشتبه الوقت وتَحرَّى وصلَّى ، فإن بان فى الوقت أو بعده ، برئت ذمته ، وإن بان قبل الوقت لم يجزه ، وأعاد ، فكذلك المحبوس فى المطورة[1] ، [إذا أجتهد للصوم وصام شهرا فبان أنه قبل رمضان فإنه يعيد أيضا ، ولفظ الإعادة ، يشتمل ما أتى به ثانيا قضاء أو أداء][2] .

« وقوله : ولأعمى تَحَرٍّ وتقليدٍ » :

أى لأنه يدركُ من الأمارات ، ما يُدْرَك بالسماع والحِس والوِرْد ، ويَعْجِزُ عما يدرك منها بالنظر .

« وقوله : وإن بلغ أو أسلم أو أفاق ، أو طَهُرتْ ــ ولو آخِرَ الوقت بَتكبيرة ــ وجبت ، وبما قبلها فقط ــ إن جُمِعَا ــ وتمكن فيها من الأخف لا من شروطٍ ، إن طرأ العذر وأمكن تقديمها » .

أى لما فرغ من الأوقات الرفاهية ، شرع فى أوقات الضرورة ، وهى الأوقات التى يصير فيها المعذور من أهل الوجوب ، وأشار إلى بيان الأعذار ، وأنها الصبا والكفر والجنون ، والإغماء والحيض ، واكتفى بالحيض على النفاس ؛ لأنه فى معناه ، والكفر عذر قبل الإسلام لا بعده ، واختار هذه العبارة على لفظة زال ليشتمل على ثلاث صور ، ما إذا زالت هذه الأعذار أول الوقت ، وهو مفهوم من قوله ولو آخر الوقت ، وما إذا زالت آخر الوقت بتكبيرة ، وزوال الصِّبا والكفر فى هاتين الصورتين كزوال الجنون وما بعده ، ويشمل ما إذا كان غير معذور ، ثم طرأ العذر ، بعد مضى شىء من الوقت؛ لأنه قد فقد العذر فى الوقت ولا يتصور طريان عذر الصِّبا والكفر .

واعلم أن هذه الصور كلها ، لا يجب عليه فرض إلا إذا تمكن من فعله بشروطه ؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، لكنه لا يشترط تمكنه من ذلك كله فى الوقت إذا أمكن منه فيما بعده ، فإذا زال العذر فى أول الوقت فلا بد من تمكنه من الفرض بشروطه فى الوقت ، أو الفرضين إن كان فى الثانية جمع لتَجب الأولى ، وإن زال فى آخره بتكبيرة فلا بد من تمكُّنه من ذلك بعد الوقت ، وإن كان قبل الوقت من أهل الوجوب ثم طرأ العذر فهذا يمكنه تقديم الشروط على الوقت فتلزمه الصلاة بتمكنه منها دون شروطها ، نعم إن كان مستَبيحًا كالمتيمم ، ودائم الحدث ، فتقديم الطهارة على الوقت متعذر[3] فى حقه ، فيجب تمكنه منها فيه ، وإنما وجبت الأولى بالثانية من صلاتى الجمع دون العكس ؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى بدليل جواز تقديمها عليها ، وليس وقت الأولى وقتا للثانية لأنها لا تفعل معها

---

(١) قال ابنُ دُرَيْدٍ وبَنَى فلان مطمورة إذا بنى بيتا فى الأرض (يريد تحت سطح الأرض) المصباح / م .

(٢) وجد بهامش (ا) وبمراجعة (ب) وجدت بمكانها كما ترى .

(٣) لأنه يشترط لدائم الحدث الطهارة فى الوقت، فدخول الوقت شرط فى صحة طهارته ولذا تَعَذَّر تقديمه على الوقت / م .

إلا تبعا ، فلو قُدِّمت أَو فصلت عنها بزمان لم يصح . إذا فهمت ذلك فاعلم أَن الشيخ فى الحاوى[١] كالمصرح بأَنه إذا زال العُذْر فى آخر الوقت بتكبيرة وأَمكنه فِعْل الصلاة بشروطها لزمته ولَزِمه بذلك ما قبلها ــ وإن لم يتمكن منه ــ وبأَنه إذا زال وأَدرك من وقت الثانية ما يسعها ويسع الأُولى دون الشروط لزمتاه ، وبهذا فسره صاحب المصباح والقونَوِى . واستشكل صاحب المصباح الفرق بين المسأَلتين ونقل القونوى الاستشكال عنه ، والمفْهُوم من كلام المصباح أَنه لا بد منه من إمكان فعل ما أَوْجَبوه ؛ لأن البلخى[٢] لما قال : إن العذر إذا طرأ وقد مضى من الوقت ما يسع بتكبيرة لزمت الصلاة قياسا على زواله فى آخره ، وغلطوه ، ورُوِى أَنه رجع عنه ، وقالوا هذا لم يتمكن من الصلاة ، بخلاف من زال عذره آخر الوقت بتكبيرة فإنه يتمكن منها خارج الوقت ، غير أَنه إن يَعُدْ الْعُذْرُ قبل التمكن منها فلا يلزمه ، وقد احترز فى الإرشاد بقوله : وجبت وبما قبلها فقط من قول البَلْخى أَنه إذا طرأ العذر يجب بما بعدها .

« وقوله : وإن أَحْرَمَ بظُهْر فبلغ ، أَو زال عذرُ جمعةٍ ، لا إشكالَ أَجْزَأَهُ » :

أَى أَحرم الصبى بالظهر فبلغ أَو أَتمها ثم بلغ فإنه يجزئه عن وقت الفرض ، وكذلك إذا أَحرم بصلاة الظهر يوم الجمعة فبلغ فى أَثنائها أَو بعد تمامها أَجزأَه ، وكذلك العبد يصلى الظهر يوم الجمعة ، ثم يعتق ؛ لأَنَّه صَلَّى وظيفة الوقت صلاة صحيحة فأَجزأَته ، كالأَمة تصلى مكشوفة الرأْس ، عن الجمعة ، إلاَّ الخنثى المشكل إذا بان رجلا بعد أَداء الظهر فإنه تلزمه الجمعة ؛ لأَنها إنما سقطت عنه للشك ، وقد زال ، وكان من حقه أَن يحتاط ، فهو كالمقصر ، والله أَعلم .

« وقوله : وسقطت بحيض وكذا بجنون ، لامع ردّة أو زمن سكر ، عدواً[٣] » :

« أَى وتسقط الصلاة عن الحائض[٤] مطلقا ، سواء كانت مرتدة أَم لا ، وعن المجنون ، لا إن طرأَ وهو مرتد فإنها لا تسقط عنه ؛ تغليظا عليه ، وإن طرأَ الجنون ــ وهو سكران سُكْرا يأْثم به ــ لم تسقط عنه فى المدة التى ينتهى إليها سكره ، بخلاف الحائض ، والفرق أَن سقوط الصلاة عن الحائض

---

(١) وفى (ح) « ويعيد ما وقع قبله كالصوم والصبا والجنون والإغماء والكفر والحيض إن زال آخر الوقت بتكبير وخلا من الموانع ما يسعه والطهارة يجب بما قبله إن جمعا كأن خلا من وقت الأخيرة ما يسعهما لا الصبا وعذر الجمعة » .

(٢) البلخى كنيته أبو يحيى البلخى ، واسمه زكريا بن أحمد بن يحيى بن مَوسى خَتّ بن عبد ربه بن سالم ، القاضى الكبير . قاضى دمشق فى خلافة المقتدر بالله جعفر كذا ساق نسبه الحافظ فى تاريخ الشام . روى عن يحيى بن أبى طالب وأبى اسماعيل الترمذى وبشر بن موسى وأبى حاتم الرازى وغيرهم . وروى عنه جمع كثير منهم : ابن درستويه وعبد الوهاب الكلامى . وكان القاضى أبو يحيى رجلا عالما كبيرا وهو من بيت علم أبوه وجده ، توفى فى دمشق فى شهر ربيع الأول سنة ٣٣٠ هـ ثلاثين وثلاثمائة ، ٢ / ٢٢٥ طبقات الشافعية .

(٣) أى متعدٍ بسكره بأن شرب المسكر عمدا ، أما من تناول شيئا ظنَّه دواء أو نحوه من مباح فسكر فليس بمُتَعَدّ .

(٤) لأن سقوط الصلاة عنها عزيمة كما سيذكره بعد / م .

غريمة ، وعن المجنون رخصة ،[١] والرخصة لا تناط بالمعاصى ، وقال فى الحاوى[٢] : إن المرتد يقضى زمن الجنون لا الحيض ، وإن السكران يقضى غيرهما ، أى غير زمن الحيض والجنون ، أما زمن الحيض ، فكما قال ، وأما زمن الجنون فليس على إطلاقه ، بل يقضى مجنون مدة سكره تغليظا عليه ، وأما زمن الجنون بعده لا يقضيه على الأصح وهو المقطوع به ، فى الإرشاد ، وأما من شرب دواء فزال عقله أو مسكر أجهله فسكر فلا قضاء عليه لأنه معذور ، وإن غَلَّبَهُ وظنه لا يسكر لقلته فغير معذور .

« وقوله : ويؤمر مميز بها كصوم لسبع ويضرب لعشر » :

أى اعلم أنا لا نأمر أحدًا ممن لا تجب عليه الصلاة إلا الصبى ، فإنا نَأْمُرُه بها لسبع إن ميز ، ونضربه عليها لعشر ، للحديث « مروهم بالصلاة وهم أبناءُ سبع ، واضربوهم على تركها وهم أبناء عشر[٣] » فيجب على الآباء والأمهات تعليمه الطهارة وسائر الواجبات لسبْع والضرب عليها لعشر؛ لأنه حينئذ يقوى ، والأجرة[٤] من مال الطفل وإلا فعلى الأب ثم الأم، وكذا الصوم يجب الأمر به لسبع وضربه عليه لعشر ، وهذا إن أطاقه[٥] ، وإلا فلا يؤمر ولا يضرب .

الأوقات التى تكره فيها الصلاة

« وقوله : وتحرم لا فى الحرم . بعد أداء صبح وعصر وعند طلوع واصفرار وعند استواء ، إلا بجمعة. صلاة لا بسبب إلا متأخرا ، كالإحرام حتى ترتفع رُمحًا وتغرب وتزول وتبطل فيها » :

أى وتحرم الصلاة فى هذه الأوقات الخمسة ، لأحاديث وردت فى ذلك ، إلا فى حرم مكة ، زاده الله شرفا ، لما روى أبو ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة »[٦] ولقوله ﷺ « يا بنى[٧] عبد مناف من

---

(١) الرخصة ما تعلق بفعل المكلف وهنا لا تكليف لانتفاء العَقل ، فالتعبير بالرخصة هنا فيه نظر ؛ لأنه لا تكليف على المجنون ، إلا إنْ تعدى بجنونه تغليظا عليه وليس هو المراد هنا / م .

(٢) وفى (ح) « وقضى المرتد زمن الجنون لا الحيض والسكران غَيرهما » .

(٣) صححه الترمذى وغيره ، وفى أبى داود « أنه ﷺ سُئل متى يصلى الصبى فقال: إذا عرف شماله من يمينه » قال الدميرى ص ٢٩٨ جـ ١ من نيل الأوطار ، والمراد عرف ما يضره وينفعه ، والمأمور بالضرب الولى أبا أو جدًا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى قاله النووى فى المجموع / م .

(٤) أى أجرة تعليمه الطهارة والصلاة وما يلزمها من مال الطفل، وإلا فكما قال من مال الأب أو الأم أو مال المسلمين أو من متبرع / م .

(٥) أى الصوم أما الصلاة فلا يأتى فيها هذا العذر (الطاقة) / م .

(٦) رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ص ٨٧ جـ ٣ ، نيل الأوطار .

(٧) رواه ابن ماجة والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح ص ٩٤ جـ ٣ نيل الأوطار .

ولى منكم من أُمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » .

فتكره الصلاة فى هذه الأوقات إلا ما لها سبب متقدم، كالفوائت حتى من السنن والأَوْرَادِ أو مقارن كرَكْعَتْى الوضوء والاستسقاء،[1] وسجدتى التلاوة والشكر وتحية المسجد ، فيصليها فيها لوجود الأسباب ، لا إن أتى، بالاسباب[2] ليصليها ، وأما ركعتا الإحرام فلا يصليها فيها، لأن سببها متأخر[3] ، فقد يعوقه عن الإحرام عائق ، ولا يكره عند الاستواء يوم الجمعة : « لنهيه ﷺ عن الصلاة وقت الاستواء إلا يوم الجمعة[4] » والأصح أن ذلك لا يختص لمن حضر لها ، وتمتد الكراهة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح ، وبعد العصر حتى تغرب، ووقت الاستواء حتى تزول .

واعلم أن النهى عن الصلاة ورد فى أَزْمِنَةٍ وأمكنة ، أما الأزمنة فهى هذه الأوقات ، فلا تعقد فيها الصلاة ، وأما الأمكنة المنهى عن الصلاة فيها ، فتصح فيها وهو المراد بقوله : وتكره بعد تخصيص الأوقات المذكورة بقوله وتبطل فيها أى فى الأوقات المذكورة[5] .

« **وقوله : وتكره[6] ، بمزبلة ، ومجزرة ، ومقبرة ، وطرق ، والوادى ، وحمام بمسلخة ، وعطن وكنيسةٍ وتصح** » :

أى اعلم أن الفرق بين الزمان والمكان ، أنَّ تعلق الصلاة بالوقت قوى؛ لاختصاصها بوقت دون وقت، ولا كذلك المكان ، فضعف تأثيره فيها ، وكرهت الصلاة فيها للحديث: « نهى رسول الله ﷺ عَن الصلاة فى سبعة مواطن[7] » . المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادى والحمّام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى ، ويروى بدل بطن الوادى المقبرة ؛ فالمزبلة والمجزرة لأجل النجاسة والمقبرة لحديث أبى سعيد الخدرى مرفوعًا الأرض كلها مسجد[8] إلا المقبرة ، وأما الطريق فَلِغَلبة النجاسة وانسلاب الخشوع أيضا ، وتكره فى الوادى الذى نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال:«اخرجوا بنا

---

(١) مقارنة سبب صلاة الاستسقاء لها واضح ، ولكن بالنسبة للوضوء فإن سنة الوضوء قد سبقها السبب وهو الوضوء ، فهو متقدم وليس بمقارن / م .

(٢) متعَمدًا قاصدًا الصلاة فى هذه الأوقات / م .

(٣) وكذا صلاة الاستخارة فسببها متأخر / م .

(٤) أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : « كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » ولأبى داود عن أبى قتادة نحوه ، ولفظُه « وكره النبى ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » ص ٩٢ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٥) وهى الأوقات الخمس التى ذكرها سابقا بقوله بعد أداء صبح / م .

(٦) وتكره أيضا فى كل أرض غُضِبَ عليها كمِحْسَر ، ومسجد الضرار ، وبابل ، والأرض التى نام فيها الرسول ﷺ حتى طلعت الشمس فلما انتبه قال : اخرجوا بنا من هذا الوادى / م .

(٧) رواه ابن حميد فى مسنده وابن ماجه والترمذى عن زيد بن جبيرة ص ١٣٨ جـ ٢ نيل الأوطار ، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عُمَر العَمْرى ، عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ مِثْلَهُ، صحيح الترمذى ص ٧١ جـ ١ .

(٨) رواه عنه الخمسة إلا النسائى، وزادوا والحَمَّام ص ١٣٣ جـ ٢ نيل الأوطار .

الأذان

« وقوله : فصل ، سن لِذكرٍ أذانٌ لمكتوبةٍ(٣) ، وإن والى فلِلْأُولى ولو فائتة » :

أى الأَذان سنة على الأَصح فى وقت الصلاة المكتوبة ، ولا تقع السنة به قبل الوقت إلا فى الصبح كما سيأْتى ، وقوله فى الحاوى : إنه لا يُؤَذِّنُ فى جمع التأْخير إلا إنْ قَدَّم فريضة الوقت : وعند النووى ، الأَظهر أَنه يؤَذن للأُولى من صلاتى الجمع فى التأْخير مطلقا ، ويُسَنُّ أن يُؤَذِّن للأُولى من الفوائت على الأَظْهر الذى صححه النووى ، بل لو اجتمع فائتة وحاضرة فأَذَّن للفائِتة وصلاها ثم صلى الحاضرة عَقِيبها(٤) لم يؤَذِّن لها بل يقيم ، وإن فَصَلَ أَذان بينهما لها ، وقال فى الحاوى . ولا يُؤَذِّن فى الفائتة ولهذا قيده بقوله سُنَّ لأداء فرض الرجل .(٥)

« وقوله : وشُرِطَ وقت وذَكَرٌ مُسْلمٌ مُمَيِّز برفع صوت لجماعة ، ويُسِرُّ حيث أُقيمت » :

أَى يشترط أَن يكون المؤذن ذكرا فلا يجزىء أَذان المرأَة والخنثى المشكل؛ لأَنهما ليسا من أَهل الإمامة ، ولما فى رفع صوتهما من العورة ، وأَن يكون مسلما فإن أَذن كافر حكمنا بإسلامه ، إلا إذا كان عيسويا ،(٦) يعتقد أَن محمدا مبعوث للعرب خاصة ولم يصح أذانه لكفرة فى أَوَّلِهِ ، وأَن يكون مُمَيِّزًا ، فلا يعتد بأذان غير المميز لصغر أَو جنون أَو سُكْرٍ ، ويُكْرَهُ من فاسق ، فإن كان الأَذان لجماعةً اشترط

---

(١) حديث ابن مفضل عن أحمد باسناد صحيح ص ١٣٧ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٢) وإن قصد بالصلاة فيها إظهار الشريعة الاسلامية أو أداء الوقت فى وقت الفضيلة فلا شىء فيه ، ودليله ما فعله عمر رضى الله عنه حينما دخل بيت المقدس / م.

(٣) الأصل فى الأذان أنه شرع للصلاة المكتوبة الخمس وهو لغة : الإعلام ، وشرعًا : ذكر مخصوص للإعلام بدخول صلاة مفروضة ، وقد شرع وجاز فى أشياء أخرى منها الأذان فى أذن المولود ليكون أول ما يسمع فى الدنيا هذا الذكر ؛ تيمنا وتبركا أن يكون من أبناء السعادة ، كذا جاز للمهموم فإن له أن يأمر من يؤذن له فى أذنه لأنه يزيل الهم ، قالوا أيضا : وإذا تَلَوَّنت سحرة الجن والشياطين فى صور فإنه يشرع الأذان ؛ لأن به يندفع شرهم ويهربون من سماعه ، وأذن المصروع والغضبان / م .

(٤) عقبها بدون ياء أفصح من عقيب بالياء هكذا بهامش (ا) .

(٥) دليله قوله تعالى ﴿ يا ايُّها الذَّين آمَنُوا إذَا نُودِى لِلصَّلاة مِنْ يَوْمِ الْجُمْعَةِ ، فَاسْعَوا . . ﴾ الآية (٩) من سورة الجمعة وقوله ﷺ فى خبر الصحيحين فليؤذن لكم أحدكم ص ٣١ جـ ٢ نيل الأوطار ، وهو سنة كفاية كما يفيد التعبير بلفظ أحدكم . وصرف الأمر عن الوجوب تركه فى بعض الأحيان ، والراجح أنه شرع بعد الهجرة فى السنة الأولى منها وقيل فى الثانية ، وهو أفضل من الإمامة والإقامة بل أفضل منهما جميعا كما ذهب إلى ذلك جمهور الشافعية ، منهاج النووى / م .

(٦) طائِفَة العيسوية تنسب إلى أبى عيسى بن اسحق بن يعقوب الأصْفهانى حدثت فى آخر دولة بنى أمية فى عهد المنصور ، وكان يقول برسالة محمد ﷺ إلى العرب خاصة ، وخالف فى أشياء كثيرة منها أنه حرم الذبائح / م .

فيه رفع الصوت فإن أَسَرَّهُ لَنَا فإن أَذَّن لنفسه فيجزئه أن يُسْمِعَ نفسه ، والأفضل رفعه ، وإنما يرفع الصوت به حيث لم تَقُمْ جماعة، وإن كان فى موضع جماعة وقد أُقيمَتْ كره رفع الصوت به لجماعة أخرى ، سواء كانت مكروهة كهى فى مسجد له إمام راتب أم لا .

« وقوله : مثنى[١] مرتبا ولاء ، بلا بنَاءِ غيرٍ ، كحج » :

أى ويشترط أن يكون الأذان مثنى ، وهذا منهم تَغْليب للأكثر وإلا ففيه لا آله إلا الله مفردة ، وفيه الله أكبر الأولى أربعا ، ويشترط أن يأتى به مرتبا هذا الترتيب المعروف ، وإلا لم يحسب فيرجع من حيث ترك الترتيب ، ويُتِمُّ ، ويشترط الولاء ، فإن تخلل فصل كَبير بسكوت أو كلام بطل لا إن قلَّ[٢] فيبنى عليه ، ولا يستحب إعادته بخلاف من نام أو أغْمِى عليه ، فإنه يُسْتَحب أن يُعِيد وإن قل الفصل ، ويشترط صدوره من شخص واحد فلا يَبْنى على أذان غيره ، لأن صدوره من شخصين يورث اللَّبس ، وقوله : كحج، يشير إلى أنه لو أتى ببعض أعمال الحج ثم مات لم يجزْ أن يتمها غيره ؛ لأنه لو تحلل ، للإحصار ، ثم زال الإحصار ، فإن أراد أن يبنى على حج نفسه لم يَجُزْ ، فغيره أوْلَى .

« وقوله : وسُنَّ عدلٌ مُتَطهرٌ متطوع ، صَيِّتٌ حسنُ صَوْتٍ ، برفعه لمنفرد » :

أى ويستحب أنْ يكون الْمُؤَذن عدلاً ؛ لأنه مأمون على العورات والوقت ، وأنْ يكون متطهرا لقوله ﷺ: «حق وسنة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر[٣]». وأن يكون متطوعا لقوله ﷺ: «من أذن سبع سنين محْتَسِبا كتب الله له براءة من النار[٤] » وأن يكون صيِّتًا ، وهو أعلى[٥] الصوت؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد : « أمله على بلال فإنه أنْدى منك[٦] صوتا » وأن يكون حسن الصوت ؛ لأن النبى ﷺ اختار أبا مَحْذُورة لحسن[٧] صوته ؛ ولأن القلوب إليه أميل .

---

(١) وألفاظه تسع عشرة كلمة بالترجيح وخمس عشرة بدونه . هكذا علمه رسول الله ﷺ لمؤذنه أبا محذورة رضى الله عنه ، وهو من خصائص هذه الأمة، وأول من أذن فى السماء جبريل عليه السلام ، وأول من أذن فى الإسلام بلال بن أبى رباح ، وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن .

(٢) أى الكلام بأن كان ست كلمات فأقل وهى التى لا تبطل بها الصلاة ناسياً / هـ .

(٣) الذى رواه أبو داود خبر « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال طهارة » وقال فى المجموع : إنه صحيح وفى صحيح ، الترمذى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضىء » ص ٤٢ جـ ١ صحيح الترمذى .

(٤) حديث « من أذن سبع سنين » رواه الترمذى جـ ١ / ٤٤ صحيح الترمذى .

(٥) أى يرفع به صوته بقدر الإمكان بحيث لا يصيب المؤذن ضرر من الرفع للأمر به فى خبر البخارى ، وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له : إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ جـ ٢ / ٤٥ نيل الأوطار .

(٦) حديث عبد الله بن زيد رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ج ٢ / ٣٦ نيل الأوطار .

(٧) حديث اختيار أبى محذورة بطوله رواه الخمسة وأخرجه مسلم ج ١ / ٩٧ بلوغ المرام .

« وقوله : مرتلا مرجعا ، قائما على عال ، وأُصْبِعَاهُ بِصَمَاخَيْه » :

أى ويُسَنَّ الترتيل ، والترتيل تخليص الكلام بعضه من بعض ، والترجيع[١] أن يأتى، بكلمتى الشهادتين سرًا مرتين ثم يمد بهما صوته مرتين ، لأنه ﷺ أمر أبا محذورة بذلك ، ولو تركه لم يضر ؛ لأن معظم المقصود الإبلاغ . ويستحب أن يكون قائما ، وأن يكون على منارة أو سَطْحٍ لأن ذلك أبلغ فى الإعلام ، فإن أَذَّن جالسًا كُره وأن يجعل أُصْبُعَيْه فى صِمَاخَىْ أذنيه لأنه أَجْمَع للصوت .

« وقوله : مستقبلا وملتفتا بعنقه يمنة بحى على الصَّلاة ، ثم يسرة بالفلاح » :

أى ويستقبل المؤذن القبلة اتباعاً للسنة ، ولأنه أَوْلى الجهات ، ويلتفت بعنقه فقط يمينا ، ثم يقول حى على الصَّلاة مرتين ثم يستقبل بوجهه ثم يلتفت يسارًا ، ثم يقول حى على الفلاح مرتين .

« وقوله : وبعده[٢] التصلية ، والدعاء المأثور لكل » :

أى كما يستحب فى أثناء الأذان ما ذكره يستحب بعد الأذان ، أن يصلى على النبى ﷺ ، لحديث صوبه عبد الله بن عمرو بن العاص . أن النبى ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ فإنه من صلى على مرة ، صلى الله عليه عشر مرات ، ثم اسألوا الله لى الوسيلة ، والفضيلة[٣] » ويستحب أن يقول بعد ذلك : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته » لحديث « أنه من قال ذلك حلت له الشفاعة[٤] » فإن كان فى أذان المغرب قال بعده ، اللهم هذا إقبال ليلك وإدبارك نهارك ، وأصْوات دعائك ، فاغفرلى ، وكذلك فى الصبح ، لكن يعكس[٥] ، وقوله لكل ، أى من المؤذن والسامعين .

« وقوله : وبصبح تَثْوِيبٌ ،[٦] وأذانان ، الأول بعد النصف ، ويجزىء أحدهما » :

أى ويُسَنَّ بعد الحيعلتين ، أن يثّوب فى الصبح ، وهو أن يقول بعد حى على الفلاح : الصلاة خيرٌ من النوم ، مرتين ؛ لما ثبت أنه ﷺ علمه أبا محذورة ، وإطلاقه يقتضى أن التثويب فيها جميعا ، وفيه

---

(١) وسمى ترجيع ؛ لأن المؤذن يرجع إلى خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير ، ولأنه رجع إلى رفعه بالشهادتين بعد خفضهما ٢ / م .

(٢) ولم يتعرض لما يبطل الاذان والذى يبطله الردة والجنون والإغماء والسكر وطول الفصل بين كلماته ، بحيث لا يعد ما بعده تابعا لما قبله عرفا . وترك بعض كلماته ؛ لأنه حينئذ لا يُعَدُّ ما أتى به أذانا ، قاله شارح المنهاج للنووى / م .

(٣) هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو « أنه سمع النبى ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن الحديث » إلا أنه قال : فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عبَاد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه ، ص ٥٥ ، جـ ٢ ، نيل الأوطار .

(٤) رواه الجماعة إلا مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه ص ٥٤ ، جـ ٢ ، نيل الأوطار .

(٥) أى يقول اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك . . الخ .

(٦) التثويب قوله : « الصلاة خير من النوم . أى اليقظة لها خير من راحة النوم أى لَذَّاته ، وإلا فمن المعلوم أن الصلاة خير من النوم؛ لأنها أفضل عبادة البدن والنوم من المباحات » / هـ .

خلاف. وصحح النووى ، فى تحقيقه[١] ، أنه فى الجميع . والتثويب من ثاب إلى الشىء عاد إليه ، فكأن المؤذن عاد إلى الدعاء ، إلى الصلاة بعد الفراغ منه ، ويُسْتَحب أن يؤذن للصبح ، أذانين ، أحدهما قبل الفجر ، ويجوز بعد نصف الليل ؛ لقوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أُم مكتوم[٢]» .

وجوز بعد نصف الليل ، تشبيها للدفع من مزدلفة ، وهو ما صححه النووى ، ونسبه إلى النص وإلى الجمهور ، وفيه بعد ذلك وجوه : أحدها قطع به فى الحاوى وهو لسبع الليل شتاء ونصف سبعه صيفا ، قيل الليل كله وقيل وقت السحر ، ولو اقتصر على أذان الأوَّل الذى بعد نصف الليل أجزأه .

« وقوله : ويجيب ، لا مصليا ونحوه » :

أى ويُسنُّ أن يجيب المؤذن لمن سمعه فيقول مثل ما يقول إلا من هو فى صلاة وخلاء وجماع ، ويستحب إذا فرغ أن يجيب .

« وقوله : ويحولق[٣] ، ويُصدِّق ، إن حَيْعل وثوب » :

أى هذا لف ونشر ، ومعنى يحولق[٤] فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فى كل حيعَلة[٥] ، ويصدق إن ثوب ، فيقول صدقت وبررت مرتين .

« وقوله : وفُضِّل الأذان ، على الإمامة » :

أى هذا الذى اختاره النووى ، ونقله عن الاكثرين ، وقال فى الشامل : إنه المذهب ، وأن الشافعى قال ، فى الإمامة ، وأحب الأذان وأكره الإمامة . للضمان[٦] ، وما على الإمام فيها ، والمؤذن أمين ، قالوا والأمين أحسن حالًا من الضمين ، وقال أبو إسحق السرَّدى الإمامة مكروهة ، وقيل الإمامة أفضل وهو المقطوع به فى الحاوى .

---

(١) تحقيق المحيط شرح الوسيط راجع .

(٢) كما جاء فى الصحيحين « أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » ص ٤٣ ، جـ ١ صحيح الترْمذى ، زاد البخارى « وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت » ص ١٠٠ ، جـ ١ بلوغ المرام .

(٣) يقصد يحوقل بتقديم القاف على اللام وهذا هو الذى عليه جلة العلماء / م .

(٤) أى يحوقل بتقديم القاف بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٥) قال : حى على الصلاة وحى على الفلاح .

(٦) أى ضمان الإمام صلاة المأمومين ولما فى الجماعة من مشقة أكثر .

« **وقوله : وإقامة**[١] **ولأنثى ، مدرجا ، فرادى** » :

أى ويُسنَّ للذكر أن يُقيم للمكتوبة ، والأُنثى ، والإقامة سنة لا فرض كفاية ، وسُنَّ للمرأة لفقد المعنى المانع ، لكن تُسْمِعُ نفسَها وجماعتها النساء ، ويكره أن تقيم لرجال أجانب وأن ترفع بها الصوت[٢] ، ويسن فيها سنن الأذان من الطهارة والستارة ، والاستقبال والقيام فلا تقيم ماشيا والالتفات وإجابة السماع ، ويقول فى كلمتى الإقامة أقامها الله وأدامها الله ، وجعلنى من صالحِى أهلها .

واعلم أن الإقامة ، فرادى كلها ، إلا كلمتى التكبير أوّلاً وآخرًا ، وما يزيد فيها من كلمتى الإقامة فإنها مثنى ، ونظرا إلى الغالب منها ، وهو الإفراد ، والسنة فيها الإدراج فلا يرتل كما يرتل فى الأذان ، ويخفض بها صوته دونه .

« **وقوله : ويترتب مؤذنون ، بوقت وَسُعَ** » :

أى يعنى إذا كان للمسجد أكثر من مُؤَذن ــ وذلك مستحب ــ بقدر الحاجة ، وإلا فاثنان للمسجد ، فإن اتسع الوقت ، ترتبوا فيؤذنون واحدا واحدا ، أو إن ضاق ــ والمسجد كبير ــ تفرقوا فى أقطاره ، وإلا تراسلوا ، إن لم يُؤَدِّ إلى تشوش ، فإن أدَّى إليه ، أذَّن بعض بالقرعة .

« **وقوله : ويقيم رَاتبٌ ، ثم أوّلٌ ، ثم يُقْرِعُ** » :

يعنى أذان جماعة والراتب فيهم واحد فهو الذى يُقيمُ ، فإن استووا فالمُؤَذِّن أوّلاً أولى ، فإن أذَّنوا مَعاً أقْرع بينهما ، فإن أقام غيره أجزأ ؛ لأن عبد الله بن زيد لما أذَّنَ بلال ، قال : أنا راتبه ، فكنت أحب أن أؤذن ، فقال له النبى ﷺ : أقم[٣] ولا يقيم إلا واحِدٌ ، فإن لم يكتف به زِيد .

« **وقوله : وهى بنظر الإمام ، لا الأذان** » :

أى لا يقيم المؤذن إلاَّ باشارة الإمام ، بخلاف الأذان ، فإنه منوط ، بنظر المؤذن ، للحديث : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة[٤] » .

(١) وإنما كانت الأقامة أنقص من الأذان ؛ لأن الأذان والأقامة أمران يتقدمان الصلاة ، لأجلها ، فكان الثانى منهما انقص من الأول كخطبتى الجمعة ؛ ولأن الاقامة ثانى الأول ففى الخطبتين يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية ، فكان الثانى انقص من الأول ، كتكبيرات صلاة العيد ؛ ولأن الأذان أوفى صفة من الأقامة ؛ لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت ، فكان أوفى قدرا منها ، كالركعتين الأوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر والسورة كانتا أوفى قدرا بالسورة .

(٢) والخنثى المشكل كالمرأة فى هذا كله ، مخافة الفتنة لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها . وحكم الخنثى الأحوط / م .

(٣) حديث عبد الله بن زيد روى أحمد وأبو داود نحوه ص ٥٧ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٤) رواه ابن عدى من رواية أبى هريرة : « ولو أقام المؤذن بغير إذن الإمام اعتد به » ص ١٤١ جـ١ بلوغ المرام .

النـــداء للجمـــاعة فى التَّفْـــل

« وقوله : ويُنَادَى لجَماعَةِ نَفْلٍ الصلاة جامعة » :

أى اعلم أنَّا قد بينا أن النوافل ، لا أذان لها ، ولا إقامة ، لكن ما أُقيم منها جماعة ، كالعيدين والكسوفين ، والاستسقاء والتراويح ، استحب أن ينادى لها ، الصلاة جامعة ، لا صلاة الجنازَةِ ، فى الأصح ، وهو المفهُوم من الكتاب ؛ لأَنها ليست نفلا .(١)

« وقوله : وكُرِهَ ، لِحَدَثٍ ، ولمقيمٍ ، وبجنابةٍ أَشد » :

أى يكره للمؤذن الأَذان مع الحدَث الأَصغر ، والكراهة للمقيم أَشد ، وبالجنابة أَى بهما أَشد ، وقال القَونوى : يؤخذ من إطلاق أن الحدث في الإقامة أشد من الجنابة فى الأذان ، وفيه نظر ، انتهى ، وعبارة الإرشاد سالمة من هذا الاعتراض الذى لا أَراه إلا مندفعا .

شـــروط صحـة الصـــلاة قبل الدخـول فيـها(٢)

« وقوله : فصل . شرِطَ لصلاة أَمْنٍ ، قَدَرَ ، توجه البيت(٣) أَو عرصته بكله يقينا إن قَرُب ولا حائل » :

أَى شرط فى صلاة الأَمن فرضا كانت أَو نَفْلاً ، أن يَسْتَقْبِلَ البيت ، واحترز بقوله أَمْنٍ من صلاة شدة الخوف، وسيأْتى الكلام عليها، فى بابها، وبقوله: قَدَرَ، عن المريض الذى لا يجد من يحوله إلى القبلة ونحوه ، فإن الاستقبال فى حقه لا يشترط لكن تجب الإعادة(٤) ، وهذه واردة على إطلاق الحاوى(٥) ، ولم يحترز عَنْ نافلة السفر؛ لأَنه يذكرها قريبا ، فيجب أَنْ يستقبل بناء البيت ، فإن كان على أَعلى منه كأَبِى قُبيس أَو انهدم والعياذ بالله ، فلهؤلاء البيت والعرصة حكمه ، ويجب ذلك بكل البدن يقينا لمن

---

(١) وإنما هى فرض كفاية على المسلمين ، إن قام به البعض سقط الطلب عن الباقين ، وقد تكون فرض عين إذا لم يعلم بها إلا واحد ، ولم يتعلمها إلا هو / م .

(٢) شروع فى شروط صحة الصلاة قبل الدخول فيها،وهى استقبال القبلة وستر العورة . . والطهارة من الحدث أصغر أو أكبر ، والطهارة من النجس والوقوف على مكان طاهر ، ودخول الوقت . . الخ / م .

(٣) دليله قوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ آية ١٤٤ من سورة البقرة ، وحديث المسىء صلاته ص ٢٦٤ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٥) قال فى الكفاية ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط أَىْ فلا يحتاج إلى التقييد بقوله قدر أى القادر فإنها شرط للعاجز أيضًا بدليل وجوب القضاء / م .

(٦) وفى (ح) شُرِط لصلاة الأمن توجه الكعبة أو عرصتها للخارج وسمتها بكل البدن إن قرب .

كان قريبا من البيت وهو خارج منه، وليس دونه حائل خِلْقى كالجبل، وكذا مُحْدَثٌ كالبناء فى الأصح، فإن كان بعيدًا ودونه حائل لم يلزمه يقينا .

ومُقتضى كلام الحاوى ، أنَّ القريب يلزمه اليقين مطلقا ، والصحيح أنه يجوز لمن دونه حائل يمنع رؤية البيت أن يجتهد .

« **وقوله : أو شاخص**(١) **منه قدر ثلثى ذراع ، لمن فيه أو عليه** » :

أى ويشترط على القريب الخارج الاستقبال المذكور ، ويجب على من فى البيت أو على سطحه أن يستقبل مع ذلك شيئا شاخصا من البيت قدر ثلثى ذراع ، ولو بابه أو شيئا مُسَمَّرًا فيه ، لا مغروزًا ولا متاعًا ولو جمع ترابَ عرصته ـــ والعياذ بالله ـــ كفاه ، وقوله فى الحاوى : شرط توجه الكعبة أو عرصتها للخارج وسمتها بكل البدن إن قُرب ، وتوهم بعض الشراح أنَّ بين التوجه والمسامتة بكل البدن فرقا فقال : وفُهِمَ من قوله إن قُرب، أن قوله فيما قبل توجه الكعبة فيما إذا لم يقرب ، فكأنه قال : شرط الصلاة توجُّه الكعبة ، وإن لم يكن بكل البدن إن لم يقرب منها ، وتوجه سمتها بكل البدن إن قرب منها(٢) . وكلام الشيخ العمرى(٣) ، يوهم ذلك ، لكنه لا يريده ، إلا أنه لما كانت المسامتة ببعض البدن ، للمتوجه إليها فى البعد متعذرة ؛ لأن الجزء المسامت لبعض البدن فى القرب ، سامت أبْدانًا متعددة فى البعد ، وكان القريب يتصور ، أن يقابل ببعض بدنه البيت دون بعض ، اشْتَرَطَ مقابلة القريب به كله يقينا ، والبعد والقرب ، فى إصابة العين سواء ، وإنما يختلفان فى أنَّ ذلك ، يجب فى القرب يقينا وفى البعد ظنا .

« **وقوله : ثم بخبر عدلٍ ثم يَجْتَهِدُ بَصِيرٌ**(٤) » :

أى فإن عجز عن اليقين أخد بخبر العدل ، ولو امرأة ورقيقا ، لا صبيا فاسقا . هذا إن أخبر عن علم وليس قبول قول المخبر عن علم تقليدًا له ، فإن لم يجد من يخبره اجتهد بالأدلة ، وهى كثيرة وأقواها القطب ، وأضعفها الرياح ، وليس للقادر على الاجتهاد أن يقلد غيره ، فإن ضاق الوقت صلى على حسب حاله ، وأعاد .

---

(١) متصلا بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة فيه ، وعصى مسمرة أو مبنية وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا؛ إذ يقال إنه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى ما هو كالجزء منها / م .

(٢) لما رواه الشيخان « أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة (أى وجهها) وقال هذه القبلة ص ١٦٩ جـ ٢ نيل الأوطار ، وخبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ، ص ١٧٥ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٣) الشيخ العمرى . نصر بن ناصر بن الحسين العمرى ، أبو المظفر بن الإمام الشريف تفقه على أبيه قال عبد الغافر ولد فى سنة سبع عشرة وأربعمائة وتوفى يوم الجمعة بعد الصلاة سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، جـ ٤ ص ٢٩ طبقات الشافعية الكبرى .

(٤) مقبول الرواية ، قاله فى المنهاج .

« **وقوله : لكل فرض** » :

أى وإن لم يفارق موضع صلاته الأولى فيعيد للثانية وإن كانت عقيبها ، كقَضَاء ونحوه ، وإن وافق الأول عمل به ، وإلا عمل بالثانى للثانية ، ولا تبطل صلاته الأولى لأن الاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد .

« **وقوله : ويحرم بمحرابه عليه السلام** » :

أى محراب المدينة وما ضبط وثبت عنه ﷺ أنه صلى فيه . منزل منزلة اليقين فلا يجتهد معه .

« **وقوله : وبمحاربنا الموثوقة لا يَمْنةٍ ويَسْرةٍ** » :

أى لا يجوز الاجتهاد فى محاريب المسلمين فى البلدان والطرق التى جادتهم ، لا القرية الصغيرة ، إلا أن ينشأ فيها قرون من المسلمين ، ولا فى طريق يقل فيه المارة أو هى للمسلمين والكفار ، وإنما يمنع من الاجتهاد فيها إذا خالف فى الجهة ، أما فى التيامُنِ والتياسر ، فيجوز له الاجتهاد ؛ لأن الخطأ فى الجهة على مثلهم بعيد ، وأما فى الانحراف فلا يبعد .

« **وقوله : ويقلد**(١) **عاجز عن تعلمٍ ،**(٢) **عارفًا عدلاً** » :

أى إذا لم يقدر على الاجتهاد ، ولا تَعلَّمَ أَدِلَّتَهُ لكونه أعمى البصيرة والبصر ، أو ضاق الوقت عن تَعَلُّمِه فيقلد عدلاً عارفاً ، فإن اختلف اثنان قَلَّد الأَعْرف ندبًا .

« **قوله : وإلا صَلَّى وقضى كمتحيرة** »(٣) :

أى كل من هؤلاء القادر على التعلم ، إذا لم يتعلم وخشى فوات الوقت(٤) أو العاجز إذا لم يَجِدْ من يقلِّده ، كالعارف بالأدلة إذا تحيَّر وضاق الوقت فإنه لا يجوز له التقليد ، فيُصلِّى كل منهم كيف اتفق لحرمة الوقت ، ويعيده .

« **وقوله : وصوب**(٥) **سفر مباح لقاصدٍ مُعَيِّنٍ بدلٌ**(٦) **بنفلٍ ولو سجدةً ، لا بِهَوْدَجٍ وسفينةٍ لغير مُسَيِّرِها** » :

أى يجوز للمسافر سفرًا مباحًا ولو سفرًا قصيرًا أن يصلى النفل ــ لا الفرض ــ إلى صوب مقصده ، ولا يشترط أن يمشى الطريق إذا سار صوب المقصد ، ويكون ذلك بدلا عن القبلة فى سائر النوافل ، ولو راتِبة وذات جماعة كالْعِيدِ ، ومن النفل سجود التلاوة والشكر فله أن يأتى بهما على السائرة

---

(١) والمراد بالتقليد قبول قول مُسْتَنَدُه الاجتهاد / هـ .

(٢) المراد عجز عن تعلم أدلة القبلة / م .

(٣) وكمجتهد تحيَّر لتعارض الأدلة ، أو لخفائها لنحو غيم ، أو حُبسَ فإنه يصلى كيف اتفق ويعيد / هـ .

(٤) لضيقه وعدم اتساعه للتعلم / م .

(٥) هذا كالاستثناء من قوله « شرط لصلاة أمْنٍ قدر توجه . . الخ » / م .

(٦) بدل من التوجه إلى القبلة / هـ .

صوب مقصده ، وسواء كان المسافر راكبا أو ماشيا ، إلا الراكب فى هودج ، فإنه لا يكون صوبُ سفره بدلاً عنها ، وكذا راكب السفينة لتمكُّنِه من الاستقبال إلا مُسَيِّرَها لأنه معذور ، ولو ضاعت له دابةٌ فخرج فَتَرَدَّدَ لها لم يترخص ؛ لأنه ليس له مَقْصِدٌ مُعَيَّنٌ .

« وقوله : ولا[١] فى تَحَرُّمٍ سَهُلَ ، وركوع ماشٍ وسجوده ، وأتمهما ، وأومأ راكبٌ لا بمرقِد » :

أى إذا سَهُل على الراكب الإحرام بالصلاة مستقبلها لم يكن صوبُ مقصده بدلاً حال الإحرام وإن كانت صعبة أو مقطورة أَحْرَمَ صَوْبَ مقصده ، وكان الماشى يلزمه الاستقبال حال الإحرام والركوع والسجود ويتمهما لسهولة ذلك عليه ، ولا يومىء بخلاف الراكب فى غير مرقدٍ ، فإنه يومىء بهما ، ولا يلزمه السجود على عرف الدابة وسرجها لما يُخْشَى من نَزَواتها بل ينحنى للركوع والسجود ، إلى طريقه كما سيأْتى ذِكْرُه فى المريض ، إلا أنه لا يلزمه أن يبلغ غَاية وسعة فى الانحناء بخلاف ما يأْتى فى المريض .

« وتبطل بعدْوٍ ، وإعداء بلا حاجة وبعُدُولٍ لا للأصل[٢] وإن أُكْرِه ، لا قصير بخطاء ، وذهول وجمَاح فيسجد للسَّهوِ » :

أى وتبطل صلاة الماشى إنْ عَدْوًا ، والراكب إنْ عَدَا بلا حاجة ، سواء أطال أو قصر ، وكذا تبطل بعدوله عن صوب سفره إن تعمد ، لا إلى الأصل وهى القبلة ، ولا تبطل إنْ جَهِل أو نسى أو جمحت به دابته وقَصُر ، ولكنه يسجد للسهو ، وفى الثلاثة[٣] على الأصح ، نقله فى المهمات عن جماعة من الأصحاب وهو القياس ، لأن استدباره عمدًا مبطل ، فيسجد للسهو ، وصحح فى الروضة والتقريب[٤] أنه لا يسجد ، إلا للجماح ، ونقله عن النص ، قال صاحب[٥] المهمات : وقد نقل الخوارزمى[٦] فى الكافى عن النص أنه يسجد[٧] . قال فى المهمات : وكأن النووى لم يطلع على هذا النص ، فإن طال بطلت ، والمكره غير معذور لندرته ، فإن عدل بطلت صلاته .

---

(١) أى لا يكون صوبُ السفر ــ فى تكبيرة الاحرام ــ بدلا عن الاستقبال بل لابد منه إذا سهل إيقاعه مع الاستقبال / م .

(٢) فالخطأ أن يعدل إلى جهة ، ظانا أنها طريقه وليست كذلك / هـ .

(٣) بمَعْنى الجهل والنسيان والجماح للدابة / م .

(٤) التقريب فى فروع الشافعى للشاشى

(٥) الأسنوى كما تقدم ذكره

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر الخوارزمى الحافظ الكبير المعروف بالبرقانى ، تفقه فى حداثته وصنف فى الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار إماما . سمع من أبى على بن الصواف وأبى بكر بن مالك وأبى محمد بن ماس وأبى بكر الاسماعيلى ، قال الخطيب : استوطن بغداد وحدث فيها فكتبنا عنه وكان ثقة ورعا متيقنا متثبتا فَهْما ، لم نر فى شيوخنا أثبت منه حافظا للقرآن عالما بالفقه وصنف فيه « الكافى » وصنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان . قال القاسم الأزهرى : البَرقَانى إمام وإذا مات ذهب هذا الشأن يعنى الحديث ، ولد فى آخر ست وثلاثين وثلاثمائة وتوفى فى رجب سنة ٤٢٥ هـ خمس وعشرين وأربعمائة جـ ٣ ، ص ١٩ ، طبقات الشافعية .

(٧) أى فى الثلاث المذكورة موضع الخلاف / م .

« **وقوله : وبوطئه لا فرسه نجاسة رَطبة أَو عمدا وإنْ عمت** » :

أى تبطل صلاة السائر بوطئه نجاسة رطبة مطلقا، سواء كان ذلك عمدًا أو خطأً، قليلةً كانت أَو كثيرة ، وكذا إن كانت يابسة وتعمد، ولا يضر تعمد إيطاءٍ لِفَرْشٍ مطلقا وإن عمت وشق الاحتراز منها ووَطِئها عمدًا بطلت أيضا . ونقل فى الروضة احتمالا فيه ، عن الإمام . وبهذا الاحتمال ، قطع[1] فى الحاوى فقال : لا إن كَثُرتْ : ولم يفرق بين العامد وغيره ، ولا بين الرطبة وغيرها ، والصحيح ما فى الإرشاد .

« **وقوله : ولا يُصلَّى فرضٌ ولو جنازة على سائرة** » :

أى لأَن استقرار المصلى شرط ، ورُخِّص فى النافلة[2] فقط ، فلا يصح فرض من ماش ولا راكب على سائرة وإن كان بهودج وأَمكنه الإتمام؛ لأَن السَّيْر منسوب إليه ، بخلاف السفينة فإنها كالبيت ولمسيس الحاجة إلى ركوبها وعُسْر الخروج منها ، ويُفْهم من قوله سائرة ، أَن الموافقة تصح عليها إذا أَمْكن الإتمام ، وكذا تصح على سريره رفعه رجال وفى أرجوحة مشدودة ، وزورق ولو سائرا على الأَصح ، وألحق بالفريضة صلاة الجنازة ؛ لأَن القيام معظم أَركانها فتبطل على السائرة وإن فرض إمكان القيام لندرته ، وكذا المنذورة ، فإنه يسلك بها مسلك الواجب على الأَصح .

« **وقوله : وبتَيَقُّنِ متحر خطأ مُعَيَّنا ، ولو بتيامنٍ أَعاد[3] ومقلدُه** » :

أى إذا صلى بالاجتهاد ، ثم تيقن الخطأَ بطلت صلاته ، وكذا صلاة من قلَّده ، هذا إذا كان الخطأُ مُعينًا فإن تَيَقَّنه ، وهو غير معين ، لم تبطل ، كما إذا صَلَّى الظهر أَربع ركعات إلى أَربع جهات ، بأَربع اجتهادات فإنه تيقن الخطأَ فى ثلاث مِنْها ، لكن لا على التعيين ، فلا تبطل صلاته ، ومتيقن الخطأَ تبطل صلاته، سواء تيقن الصواب مع تيقن الخطأَ أَم لا ، لكنه لا يلزمه الإعادة بالاجتهاد ، بل له الصبر إلى تيقن الصواب ، وكذا إن تيقن الخطأَ مخبر المقلد أَعاد المقلد ، وسواء تيقن الخطأَ فى الجهة ، أَو فى تيامنٍ وتياسر ، فإنها تبطل ، لأَن الفَرْض إصابة العين .[4]

---

(١) وفى (ح) « أو وطىء نجاسة بطلت لا إن كثرت أو أوطأ الفرش » .

(٢) والحكمة فى التخفيف فى ذلك على المسافر ، أن الناس محتاجون إلى الأسفار ، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدَّى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم ، فَيَثْقُل ذلك عليهم وتكون المشقة / هـ .

(٤) أى ما صلاه باجتهادٍ تَبين خَطؤُه / هـ .

(٥) عين الكعبة لمَنْ شاهد وجهتها بغيره قاله شارح المعنى لمنهاج النووى / م .

« وقوله : وبتَحوُّلٍ فيها بتَغيُّرِ اجتهادٍ بأَوْضح ، إنْ قارن وإلا بطلت ، كبِتَحر أَعْرَفَ ممن قلده » :

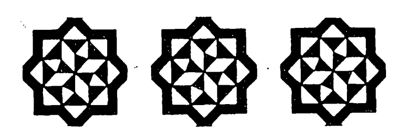
أى إذا تغير الاجتهاد ، ولم يتيقن الخطأ ، فإن كان بعد الصلاة ، فلا إعادة ، وإن كان قبل الصلاة عمل بالاجتهاد الثانى إن كان أوضح[1] ، وإن استويا تَخيَّرَ ، ولو كان فى أثناء الصلاة ، فالأصح أنه يتحول إلى الجهة الأُخرى ، إن كان دليل الثانى أوضح ، لا إنْ استويا فيستمر ، وكذا إذا أَخْبَره رجل ، بالاجتهاد ثم تَغيَّر اجتهاده فى أَثْنائها أَو أَخبره أَعرفُ ممن قلَّده تحول . هذا إذا ظهرت له جهة الصواب مقارنة للتغيير ، فإن لم يظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطأ بطلت صلاته ، وإن ظهر على قرب ، كما صححه النووى ، وفهم من قوله : أعرف ممن قلده : أنه لا يقبل ممن هو دون مقلده ، ولا من مثله . واعلم أن الحَمْل على وجوب التحول ، إذا تغير اجتهاد المصلى ظاهر ، وأما الحمل على وجوب التحول بإخبار أعرف ممن قلده فليس بظاهر ؛ لأن الأصح أن له تقليد غير الأعلم ، كما ذكره فى الروضة ، وإذا جاز العمل بتقليد غَيْر الأَعْرف قبل الإحرام فبعد الإحرام أَولى ، أَلا تراه لو أَخبره غير الأعرف فى أَثْنَاء الصلاة لم يجز له التحول فى الصلاة ، وإن كان يجوز له تقليده أولا ، والفرق مشكل .

وقوله : فى الحاوى : وإن تغير الاجتهاد أو أخبر بالخطأ أعرف ممن قلده تحوَّلَ ، فيه أُمورٌ :

أحدها : أنه واجب التحول ، بمجرد تغيير الاجتهاد ، وهو لا يَتحوَّل إلا إذا كان دليل الثانى أَوْضح ، فإن استويا وهو فى الصلاة بقى على حاله ، وإن كان قبلها فله التخيُّر .

الثانى : أنه أطلق وجوب التحول ، سواء ظهر الصواب مقارنا أو عقيبه ، والصحيح أنه إذا لم يقارن ، بطل وإن كان عقيبه .

الثالث : قوله : وأخبره بالخطأ أعرف ممن قلده تحول فيه ما إذا أخبره عن علم ، والصلاة تبطل بذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



---

(١) بأن كان بصيرًا يعرف أكثر من غيره لأدلة القبلة وهى كثيرة أضعَفُها الرياح لاختلافها ، وأقواها القُطْبُ قالوا . وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى — بين الفرقَدْين والجدى — وكأنما سَمَّوه نجما لمجاورته له / هـ .

أركـــان الصـــلاة

« وقوله : باب ركن[١] الصلاة ، نية فعلها » :

أى الصلاة الشرعية وهى منقسمة إلى أركان وشروط فقط ، فالأركان هى المفروضات المتلاحقة التى أولها التكبير وآخرها التسليم ، والشروط ما عدا المتلاحقة من المفروضات ، ودليل وجوب النية ، قوله تعالى ﴿ وما أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدوا الله مُخْلِصِينَ . . الآية[٢] ﴾ فالنوافل المطلقة يكفى فيها نية فعْل الصلاة ، ومعلوم أن النية محلها القلب ، ولا يشترط النطق معها بالمنْوِى ، ويشترط أن ينوى فعل الصلاة فلا يكفى إحْضَار الصلاة فى القلب دون نية فعلها ، ولا يشترط التعرض للنَّفْلِية .

« وقوله : مع تعيين لمعينة كوتر وأضْحَى » :

أى يجب فى المطلق ما ذكره أولاً مع زيادة التَعْيين فيما عُيِّن ، ومثَّل للمعين من النفل بالوتر والأَضْحى ، فيشترط فيه نية فعل صلاة الوتر والأَضْحى ، وسنة العصر وسائر الرواتب .

« وقوله : ومع الفرض فى فرض لبالغ ، لا ركعاته ، كفرض الصبح والجمعة لا الوقت » :

أى ويجب ما تقدم من نية فعل[٣] الصلاة والتعيين مع الفرض فى الصلاة المفروضة ، وإنما يجب ذلك على البالغ ، فينوى مع ذلك الصبح والجمعة ونحوهما ، ولا يجزئه أنْ ينوى فرض الوقت ؛ لأن الفائتة التى يتذكرها تشاركها فى كونها فريضة الوقت ، وإنما تجب نية الفرض على البالغ ، وأما الصبى فيكفيه أن ينوى الظهر والعصر مثلا ، كما صححه النووى فى التحقيق . وقال[٤] فى شرح المهذَّب : إنه الصواب . ولم يذكره فى الحاوى ، ولا تجب[٥] نية ركعات الصلاة على الأصح ، وقيل يجب أن ينويها ، ويفهم منه أنه لا تَنْعقِد الجمعة بنية الظهر ، وأنه ينوى الوتر ، وإن أحرم منه بركعتين أو فى صلاة العيد

---

(١) الصلاة تشتمل على أركان وهى المذكورة هنا ، وعلى شروط وهى المذكورة فى أول الكلام على الصلاة ، وإليها اشار بقوله : شرط لصلاة أمْنٍ إلى آخره ، وأبعاض وهى المجبورة بسجود السهو ، وهيئات وهى السنن التى لا تُجْبَر بسجود السهو ، والركن كالشرط فى أنه لا بد منه ، ويفارقه فى أن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر ، والركن ما كان جزءًا من الصلاة كالركوع والسجود ونحوها ؛ ولذا شبه بعضهم الصلاة بالإنسان ، فالركن كرأسه والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والْهَيْئات كشعره ، والأركان عدها أربعة عشر ركنا وتبع فى ذلك الحاوى ، وقد عدها فى المحرر ثلاثة عشر ركنا وعدها غيرهم كصاحب التحقيق والروضة سبعة عشر ركنا ، والأصح عدم عد نية الخروج من الصلاة ركنا من الصلاة / م .

(٢) الآية (٥) من سورة البينة . والإخلاص فى كلامهم النية وقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » . الحديث ، ص ١٣١ جـ ١ نيل الأوطار ، وحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ص ١٧٥ ، جـ ٢ نيل الأوطار .

(٣) وإنما كان ذلك لأن النية واجد فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها ، فكانت ركنا كالتكبير والركوع ، وقيل هى شرط ؛ لأنها عبارة عن قصد نفل الصلاة ، فتكون خارج الصلاة ، ولهذا قال الغزالى : هى بالشرط أشبه وفيها كلام للرافعى / هـ .

(٤) شرح المهذب للنووى .

(٥) وإنما تسن للخروج من الخلاف ولو غَيَّر العدد بأن نوى الظهر ثلاثا أو المغرب أربعا لم تَنْعقد . وفرضه الرافعى فى العالِم وقضيته أنه لا يضر فى الغلط ، ومقتضى قولهم : أن ما وجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه : أنه يضر ، لأن الظهر يشمل العدد جملة ، فيضر الخطأ فيه . وهذا هو الظاهر . قاله صاحب مغنى المحتاج شرح المنهاج للنووى « أركان الصلاة » / م .

لا بد أن يميز الأضحى من عيد الفطر ، ومقتضى ما ذكرناه أنه ينوى فى الظهر مثلا فعل صلاة الظهر ، ولكن نية فعل الظهر تغنى عن التعرض للصلاة ولا تغنى عن الفرض ، فيكفيه أن ينوى فعل فرض الظهر ونحوه ، وفِعْلَ سنة الظهر ونحوه .

« وقوله : وتقع أداءً بنية قضاءٍ(١) ، ظُنَّ كعكسه » :

أى لا يشترط نية القضاء والأداء ، بل لو ظن بقاء الوقت فصلى أداء فبان خلافه أجزأه ، وعكسه أن يظن خروج الوقت فيصليها قضاء(٢) فيتبين بقاء الوقت فيجزئه(٣) ، أما لو ظن دخول ظهر اليوم فصلى فبان أنه لم يدخل فلا يجزئه عن قضاء ظهر أمس لأن المعين غيرها ، بل ينعقد نفلا ، وقد نُقل عن القاضى(٤) أبى الطيب خلافه ، وهو مشكل ، فإنهم قالوا : لو اقتصر على فرض الوقت ، ولم يُعَين الظهر مثلا لا يجزئه لأن الفائتة التى يتذكرها فيه فرض الوقت . فاشترطوا تعيين الحاضرة ، فكيف ينصرف إلى الفائتة التى أبطلوا الصلاة لخوف انصرافه إليها .

وقوله فى الحاوى : وإن خالف الأداء والقضاء ليس على ظاهره بل يحمل على من فعله جاهلا ، أما لو تعمد فنوى القضاء مع العلم ببقاء الوقت فهو متلاعب فلا يقع ، اللهم إلا أن يريد بلفظ القضاء الأداء أو عكسه ، فإنه قد يستعمل كل للآخر مجازا(٥) ولكن لا مخالفة تحصل بذلك(٦) .

« وقوله : مقارنةً الله أكبر أو الله الأكبر ، وإن تخلل يسير نعْتٍ أو سكوتٍ » :

أى وقت النية حالة التكبير ، فيجب أن يقارنه محضرا فى ذهنه القصد إلى فعل فرض الظهر مثلا . واعْلَمْ أن مقارنة كل التكبير بكل النية ، وإحضار ما يشترط من فعل الصلاة وتعيينها وفرضيتها هو

---

(١) كأن جهل الوقت لِغَيْمٍ ونحوه / هـ .

(٢) أى وقد نوى الأداء / م .

(٣) لاستعمال كل من لفظى الأداء والقضاء بمعنى واحد،تقول:قضت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى ﴿ فإِذَا قَضَيْتُمَ مَنَاسِكُمْ ﴾ أى أدَّيتُم ، وهناك من يقول يشترط التمييز : كل منهما عن الآخر ، كما فى الظهر والعصر ، وأما إذا فعل ذلك مع علمه فلا تصح صلاته قطعا لتلاعبه ، كما نقله فى المجموع عن تصريحهم ، وإن قصد المعنى اللغوى لم يضر كما فى الأنوار ، وقيل يشترط التعـ الأداء ؛ القضاء دون الأداء ، لِأَنَّ الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء / م .

(٤) القاضى أبو الطيب . هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الإمام الجليل القاضى أبو الطيب الطبرى أحد حملة المذهب وَرُفَعائه ، كان إماما جليلا بحرا غواصا متسع الدائرة تفرد فى زمانه ، وتوحد والزمان مشحون بأخدانه ، واشتهر اسمه فملأ الأقطار ، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان واربعين وثلاثمائة . وسمع بجرجان من أبى أحمد الغطريفى وتفقه بآمل على أبى على الزجاجى وقرأ على أبى سعيد الاسماعيلى وعلى القاضى أبى القاسم بن كج بجرجان . ثم ارتحل إلى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرخسى وصاحبه أربع سنين ، ثم ارتحل إلى بغداد واشتغل بالتدريس ، ثم صنف كتبا كثيرة منها : شرح المزنى وصنف فى الخلاف والجدل . والمذهب والأصول كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها ، ذكره أبو عاصم فى الطبقة السادسة وهو آخر مذكور فى كتابه ، وقال فيه : فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى . ثم ولى القضاء بربع الكوخ بعد موت القاضى الصيمرى . وإذا أطلق الشيخ أبو اسحاق وغيره من العراقيين لفظ القاضى مطلقا فى فن الفقه فإياه يعنون . وهو صاحب التعليقة وشرح الفروع ؛وتوفى القاضى أبو الطيب فى ربيع الآخر سنة ٤٥٠ هـ خمسين واربعمائة عن مائة واثنين من السنين ، جـ ٣ ، ص ١٧٦ طبقات الشافعية الكبرى .

(٥) وهو المعنى اللغوى كما ذكره فى الأنوار / هـ .

(٦) عند قصد المعنى اللغوى / هـ .

ما صرحوا بوجوبه . ولكن قال الإمام : ولم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل ، والمعتبر إنتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود ، واختاره الغزالى(١) وكذا النووى فى شرح(٢) المهذب والوسيط(٣) المسمى بالتنقيح ، ويشترط موالاة(٥) كلمتى التكبير ، وإن تخلل سكوت ، أو وصف من صفات الله تعالى يسير لم يضر كقوله : الله عز وجل أكبر وإن كثر كقوله : الله الذى لا إله إلا هو أكبر لم يجزئه .

وقوله : فى الحاوى : وإن تخلل يَسير ذكر : يقتضى عدم الفرق بين نعوت الله تعالى وغيرها من الأذكار ، قال القونوى : وفيه نظر ؛ لأنه لو تخلل ذكر ليس وصفاً لله تعالى ، كقوله : الله يارحمن أكبر لأوهم الإعراض عن التكبير بالدعاء .

« وقوله : ترتيب كالفاتحة وبَعْضِها وبَدَلِ بعض » :

أى ويجب الترتيب فى التكبير فلو قال أكبر الله لم يجزئه ، وقيل يجزئه الأكبر الله(٥) ، فقط ، وأشار بقوله كالفاتحة ، إلى أن الترتيب بين كلماتها واجب ، وكذا بين ما حفظ ، وَبَلْ لِمَا لَمْ يُحْفظْ فإن جَهل أولها أتى ببدله ثم بآخرها وإن جهل آخرها أتى بأولها ثم بالبدل ، ويفهم منه أنه لا بد أن يأتى بالبدل ، ولا يجزئه تكرير ما يحفظه وهوالصحيح .

« وقوله : لا تَشَهُّد ، ولا ما بعده ، بشرط إفادته » .

أى لا كتشَهُّد ، فإنه لا يجب فيه الترتيب ولا فيما بعده من الصلوات على النبى ﷺ ، فإنه يجزىء كل منها غير مرتب ، وهذا إن أفاد ، فإن لم يُفدْ معنى التشهد ونحوه لم يجزئه بل تبطل صلاته إن تعمد ذلك ، قال القونوى : إطلاق صاحب الحاوى(١٠) ليس بجيد ؛ لأن مقتضاه عدم التفرقة بين الحالين .

---

(١) ويسمى فى عرف الفقهاء تكبيرة الإحرام وسُميت بذلك ؛ لأنه يحرم بها على المصلى ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة ، كالأكل والشرب والكلام وغير ذلك ، ويتعين فيها الله أكبر / هـ .

(٢) الفصل بيا النداء فإنها ليست من صفات الله تعالى ، وأما الرحمن فمن صفاته عز وجل ، ولهذا مثل غيره يقول الله هو الأكبر / م .

(٣) أو أخل بنظم التكبير .

(٤) على جواز تقديم الخبر ، وهذا مقابل عدم الجواز / م .

(٥) الوسيط للإمام الغزالى وله شروح كثيرة أولها لتلميذه الشيخ محيى الدين محمد بن يحيى النيسابورى الخبوشانى سماه (المحيط) وتوفى سنة ٥٤٨ هـ والإمام النووى وسماه « التنقيح » .

(٦) أى عدم تقييد أجزاء غير المرتب من التشهد وما بعده بالإفادة وعدم التعمد ليس بجيد ؛ لأنه إن لم يفد غير المرتب أو أفاد ولكنه تعمد عدم الترتيب فإنه لا يجزىءُ ، وعبارته « بالترتيب كالفاتحة وبعضها وبدلِ بعضٍ لا التشهد والسلام » .

« وتَرجَمَ عاجزٌ لا بالقراءة » :

أى والعاجز عن التكبير والتشهد وما بَعْده له أن يأتى بالترجمة، لأنها تفهم المعنى ، فهى أولى من السكوت ، وأما القراءة للقرآن فلا تجزىء الترجمة عنه بل لا يجوز ؛ لأن الإعجاز مختص بلفظه دون معناه ، ويترجم العاجز عن غير القرآن بأى لغة شاء ، وقيل من أَحْسَنَ العبرانية[١] والسريانية لا يأتى بغيرهما ، وفُهِم منه أن القادر على العربية لا تُجْزِئُه الترجمة فى شىء من ذلك .

« وقوله : ويجب تعلم كل وتُؤَخِّر لَهُ » :

أى ويجب عَلى العَاجِزِ تَعَلُّمُ كل من التكبير ، والقراءة والتَّشَهُّد ، وما بعده ، ويَرْتحِلَ[٢] لذلك فإن أمكنه فى آخر الوقت لزمه التأخير بخلاف المتيمم ، فإنه لا يجب عليه التأخير ، للماء ، ولا الترحل له ، والفرق إذا ارتحل[٣] تعلم ما يكفيه للعمر ، والمتيمم لا يمكنه استصحاب ما يكفيه العمر من الماء .

« وقوله : والقيامُ منتصبًا ، ثم طاقته ، ثم قعد وحاذى بجبهته قُدَّامَ رُكْبَتيه راكعا » :

أى والركن **الثالث** القيام ، لقوله ﷺ لعمران بن الحُصَين: « صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعَلى جنب[٤] » فإن قِيل: لم قدم النية والتكبير وأَخَّر القيام، وهو مقدم عليهما قلنا: إنهما ركنان فى الصلاة مطلقا[٥] وهو ركن فى الفرائض فقط ، والمعتبر بالانتصاب نَصْبُ فقار الظهر فالإطراق لرأس لا يضر ، ولو زال عن سنن القيام بالميل إلى اليمين واليسار بحيث لا يُسَمى قائما أو بالانحناء حتى صار أقرب إلى الركوع لم يُجْزئه ، ولا يضر الاستناد منتصبا ولو كان بحيث لو استقل سقط لكن يكره ، أما لو استند بحيث يمكنه رفع رجليه معا عن الأرض لم يجزِئْ لأنه معلق، فإن عجز عن الانتصاب أتى بطاقته حتى لو تقوس ظهره كالراكع لزمه القيام كذلك ، ويزيد للركوع الانحناء إن قدرَهُ ، وإن قدر على القيام وعجز عن النهوض إليه لزمه استئجار[٦] من يُنْهضه إنْ وُجد ، فإن عجز

---

(١) لأنهما من اللغات التى نزل بها بعض الكتب السماوية ؛ ولذا قالوا : هما أولى من الفارسية والتركية والهندية ، ويفهم من ذلك أن جواز صحة الصلاة بترجمة التكبير متوقف على شرطين : العجز وعدم إمكان التعلم / هـ .

(٢) بل قالوا لو توقف التعلم على السفر لزمه ذلك : لأنه مما يتم به الواجب ، فهو واجب ، قاله فى المنهاج / م .

(٣) أى لو سافر للتعلم فى هذا تعلم ما يكفيه العمر بخلاف المتيمم لا يمكنه أخذ ما يكفيه العمر / م .

(٤) خبر البخارى عن عمران بن حصين « كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » زاد النسائى،« فإن لم تستطع فمستلقيا « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » وأجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة، هذا فى الفرض وأما النقْل فليس القيام بركن فيه تسهيلا على العباد ، وروى الحديث السابق الترمذى فى صحيحه ص ٧٥ جـ ١ .

(٥) فرضا كانت الصلاة أونفلا، تشرع فيه الجماعة أمْ لا ، والقيام ركن فى الفرائض؛لجواز صلاة المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام / م .

(٦) بأجرة المثل فى الزمن والمكان وإلاَّ فلا يلزمه / م .

عن القيام قَعَدَ ، وهو المراد بقوله ثم قعد ، ولا ينتقص ثوابه لأنه معذور[١] ، ويكفى فى كونه عاجزا حصول مشقة شديدة تُذْهِبُ خُشوعَه ، وكذلك خوف الغَرَقِ ، ودوران الرأْس لراكب السفينة .

وإن صلى كمين الغزاة قعودًا ، خوفا أَنْ يراهم العدو فيفسد التدبير عليهم ، جاز وقَضَوْ . وإن خافوا أَن يقصدهم العدو لم يلزمهم القضاء . ويؤخذ من الكتاب أَن من قدر على القيام لزمه ، وإنْ كان عاجزًا عن الركوع والسجود فيومىء بهما قائما ، ولا يتعين صورة قعود إلا أَنه يكره الإقعاء ،[٢] وهو أن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ، والأَوْلى الافتراش ، والأَفضل أَن يقتصر على الفاتحة أَو الانفراد من لَوْ قرأَ السورةَ أَو صلى مع جماعة عجز[٣] وقعد ، ويجوز له أَن يأْتى بهما ويقعد ، ولا يلزمه أَن يقطع السورة ثم يركع ، وإذا ركع القاعد ، فأَقل ما يجزيه أَن يُحَاذِى ما قدام رُكْبتيْه ، والأَفضل أَن يُحاذِى موضع السجود .

/ « **وقوله : ثم اضطجع** » :

أَى فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا[٤] على الجنب ، والأَيْمن أَولى .

« **وقوله : ثم استلقاء ، وَلَبُرْءِ رمدٍ خيف ، وأَومأَ راكعا برأْسه ، وبالسجود أَخفض طاقته** » :

أَى وإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا ، ولا يستلقى قادر على الاضطجاع ، ولو كان بعينه رَمَد ، فقال عارف ثقة إن صليت مستلقيا أَمكن مداواتك، وإلا خيف على عينك فله الاستلقاء ، ويومىءُ كل من المضطجع والمستلقى بالركوع والسجود ، ويقرب من الأَرض جهده ويكون سجوده أَخفض .[٥]

« **وقوله : ثم بِطَرْفه ، ثم صلى بقلبه** » :

أَى فإن عجز عن الإيماء برأْسه ، أَومأَ بطرفه ، فإن عجز عن تحريك أَجفانه أَجْرَى أَفعالها بقلبه ،[٦] وكذا القراءة ونحوها إن أُعْتقِل لسانُه .

---

(١) لأَنه معذور بالعجز وكان يريد الأَداء كاملا / هـ .

(٢) ويسمى إقعاء الكلب فى عرف الفقهاء ، لأنه يشبه جلوس الكلب ، وهناك نوع من الإقعاء مسنون بين السجدتين ـــ وإن كان الافتراش أفضل منه ـــ وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه / هـ .

(٣) أى عجز عن القيام، فصلاته منفردا مقتصرا على الفاتحة وهو قائم أفضل له من صلاة الجماعة وقراءة السورة بعد الفاتحة وهو قاعد / م .

(٤) لخبر البخارى : عن عمران بن حُصَيْن قال « كانت بى بواسير ، فسأَلت النبى ﷺ عن الصلاة فقال » صل قائما فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب » زاد النسائى : « فإن لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » ص ١٩٥ جـ ٣ نيل الأَوطار .

(٥) ليتميز سجوده عن ركوعه / م .

(٦) ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف / م .

« **وقوله : وانتقل لعجز وقدرة وقرأ هاويًا لا ناهضًا** » :

أى وإن طرأ العجز وهو فى الصلاة قائما أو قاعدًا انتقل إلى القعود والاضطجاع وكذا عكسه ، وإن خف بَعْدَ القراءة وقبل الركوع ، لزمه القيام لِيَهْوى منه إلى الركوع ، وهذا القيام غير مقصود فى نفسه ، فلا يجب فيه طمأنينَة ، إلا أنه يُستحب أَن يُعيد فيه القراءة ، ثم فى حالة العجز يقرأ حالة الْهوِىِّ ؛ لأنه أقرب فيه إلى القيام بخلاف ما قدَرَ ، فإنه لا يقرأ فى حالة النهوض ؛ لأنه أقرب فيه إلى القعود .

« **وقوله : وقام ليطمئن معتدل وراكع إلى حده ، ولقنوت لا سجود** » :

أى إذا خف بعد الاعتدال وقبل الطمأنينة فيه ، لزمه أن يقوم ليطمئن قائما ، وإذا خف بعد الركوع وقَبْل الطمأنينة فيه ، لزمه أن يقوم إلى حد الركوع ليطمئن ، وهو معنى قوله: وقام إلى حده، ثم يعتدل قائما ، فإن قام أوّلا ثم ركع بطلت صلاته .

واعلم أن القنوت وقيامه غير واجبين ، ولكنه لو قَنَتَ جالسًا بعد القدرة بَطلت فيقوم ويقنت ، وإذا اعتدل وَاطْمأَنَّ ثم قدر لم يلزمه القيام ليسجد على الأصح ،وتخلص فى الإرشاد بهذه العبارة عما اعترض به القَونوى على صاحب الحاوى[١] ، فى تقديمه الكلام على طمأنينة الركوع ، وقال لو أخره لكان أنسب ، وفى تخصيصه القيام بالركوع ، وقال اقتصاره على ذكر القيام للركوع قد يوهم أنَّه لا يقوم للاعتدال ، ولا الطمأنينة فيه واعتراضه متأوَّل .

« **وقوله : وتنَفَّل[٢] قادرٌ ولو مضطجعا لا إيماء** » :

أى ويجوز للقادر على القيام التنفل قاعدا وكذا مضطجعاً على الأصح للحديث : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القيام ، ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد[٣] » ولم يرد فى الإيماء رخصة فبقى على المنع ، فإذا منع من الإيماء لزمه أن يقعد ويركع ويسجد ، ولا يُقَال إنه يفعل ذلك مضطجعا ؛ لأنه لا يتصور من المضطجع ركوع إلَّا بالإيماء ، وقد كشف هذا المعنى الإسنوى وقال : لا بد من الجلوس لذلك .

---

(١) وفى (ح) « فإن خف فى الركوع قبل الطمأنينة يرتفع إلى حده ، ثم على جنب ثم يستلقى، ولرمد يبرأ به ويومىء بالرأس إلى الركوع وإلى السجود أخفض ماأمكن .

(٢) يريد أن القادر على القيام فى الصلاة أن يصلى النفل من قعود وغيره كاضطجاع سواء الرواتب وغيرها ؛ وحكمة ذلك أن النفل يكثر فاشتراط القيام فيه ، يؤدي إلى الحرج أو الترك ؛ ولهذا قيل لا يصلى العيدين والكسوفين والاستسقاء من غير قيام لندرتها / م .

(٣) هذا الحديث رواه البخارى وغيره واستدل به الفقهاء على جواز التنفل من قعود مع القدرة على القيام ص ١٦٢ جـ ١ بلوغ المرام « عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ص ٧٥ جـ ١ صحيح الترمذى .

« **وقوله : والفاتحة** » :

أى الركن الرابع الفاتحة فى القيام أو بدله ، للحديث: « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب[١] » .

« **وقوله : لا فى ركعة[٢] مسبوق** » :

أى ليست بركن فيها وهل سقطت أصالة أم تحملها الإمام ؟ وجهان أصحهما الثانى .

« **وقوله : بتسمية وتشديدات ومخرج ضاد** » :

أى مع قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أول آية ، ومع التشديدات لأن الحرف المُشَدَّد بحرفين . فإذا خفف بطل منها حرف ، ولا تصح إلا به ، فكذلك تختل بإبدال حرف بحرف كمن أبدل الظاء بالضاد ، وقد اعترض القونوى على صاحب الحاوى فى قوله : فلا يبدل الضاد بالظاء ، بأن الباء مع فعل الإبدال إنما تدخل على المتروك من متعلقيه دون المأتى به ، قال تعالى ﴿ ولا تَتَبدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾[٣] انتهى ، وهو صحيح ، لكن ما ذكرة الحاوى قد ورد أيضا ، قال الطفيل بن عمرو السدوسى . لما أسلم ، يمدح النبى ﷺ . شعر .

فالهمنى هداى الله عنه وبدَّل طالعى نحسى بسعدى .

« **وقوله : وولاء ، فيعيد بتعمد سكوت طال . أو نوى به قطعها** » :

أى الفتحة ركن مع البسْمَلةَ[٤] والولاء بين الكلمات ، فلو فصل بينهما بسكوت قصير ولم يقصد به قطعها لَم يضُر ؛ لأن السكوت القصير قد يكون لتنفس أو سعال ونحوه ، وإن طال لا ناسيا وقصد قطع القراءة بالسكوت القصير ، بطلتْ القراءة ووجب استئنافها ، ولو نوى قطع القراءة من غير سكوت لم يؤثر ، كما لا يُؤثر نية الخيانة فى الوديعة قبل النقل وغيره ، وهذا بخلاف الصلاة؛لأن النية ركن وليست ركنا فى القراءة خاصة .

---

(١) هذا الحديث متفق عليه بين علماء الحديث . والنفى مسلط على الحقيقة أى لا صلاة صحيحة : وليس المراد نفى الكمال ؛ لأن الأصل فى النفى أن يكون للحقيقة ولا يراد به غيرها إلا لصارف ، وليس هنا صارف عن الحقيقة ، ويؤيد ذلك خبر « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه ابنا خريمة وحبان فى صحيحهما ص ٢١٠ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٢) والأصح أن الفاتحة فى ركعة المسبوق وجَبَتْ عليه وتحملها عنه الإمام ، ويتصور سقوط الفاتحة أيضا فى موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام ، بأربعة أركان طويلة ، وزال عذره ، والإمام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كأن كان بطىء القراءة ، أو نسى أنه فى صلاة ، أو امتنع من السجود بسبب زحمة ، أو شك بعد ركوع إمامه فى القراءة فتخلف لذلك نبه على ذلك الإسنوى / م .

(٣) آية (٢) من سورة النساء .

(٤) أى البسملة آية من الفاتحة ؛ لما روى أن النبى ﷺ عد الفاتحة سبع آيات وعَدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، وروى الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ﷺقال : إذا قرأتم الحمد لله فأقرأوا (بسم الله الرحمن الرحيم) إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى (وبسم الله الرحمن الرحيم) إحدى آياتها » وعن قتاده قال : سُئل أنس كيف كانت قراءة النبى ﷺ فقال : كانت مدا ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) بمد بسم الله . . . الحديث ص ٢٠٦ جـ ٢ نيل الأوطار .

« وقوله : وذكرٍ أجنبى ، لا كتأمين ، وسجدة ودعاء لقراءة إمامه وفتح عليه » :

أى ويعيد الفاتحة إن تعمد قطع الولاء فيها بذكر أجنبى ليس بمختص بالصلاة ولا من مصالحها كالحمد عند العطس ، وإجابة المؤذن وإن قل ؛ لأن الاشتغال بغير الفاتحة يغير نظمها ، ويوهم الإعراض عنها ، وإن اختص بالصلاة كالتأمين لقراءة إمامه والاستعاذة وسؤال الرحمة عند قراءته آية عذاب وآية رحمة ، لم تبطل قراءته ، وإن سجد إمامه للتلاوة سجد معه ويبنى على قراءته ، وكذا إذا أُرتِجَ على إمامه فى القراءة فتح عليه وبنى ، والفتح على الإمام سُنَّةٌ .

« وقوله : ثم ما لا ينقص عنها من آى سبع ، ولو متفرقة ، ثم ذِكْرٌ ثم وقفة » :

أى الركن الرابع الفاتحة ، فإن عجز عنها وعن تعلمها أو قراءتها من مصحف ونحوه ، فالركن سبع آيات لا تنقص عن حروفها[1] ولو كانت متفرقة وهذا بخلاف ما قطع به فى الحاوى ، فإنه قال : لا يجزئه المتفرقه إلا إن عجز عن المتوالية ، والصحيح المنصوص ـــ كما ذكره النووى ـــ ما فى الإرشاد ، فإن لم يُحْسن شيئا من القرآن فالأصح لا يتعين ذكرٌ[2] وأنه يشترط أن يأتى بذكرٍ قدر الفاتحة فإن لم يُحْسِن ذِكْرًا وقف بقدر الفاتحة .

« وقوله : فإن قدر قبل فراغ قرأ » .

أى البدل إنما يجزىء إذا استمر العجز حتى أَتَمَّ البدل ، فحينئذ يكون قد أدى الركن ، أما إذا قدَر على القراءة ، فى أثناء القيام بأن لُقِّنَ القراءة ، أو أُعِيرَ مصحفا قبل الفراغ من البدل ، أعاد القراءة من أول الفاتحة .

« وقوله : والركوع بانحناء بلغ راحتيه ركبتيه » :

أى الركن الخامس الركوع ، وأقله ما ذكره ، وهو أن ينحنى بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه ، والمعتبر يَدَا معتدل الخلقة ، فلو انحنى ولم يبْلغهما الركبة ، أو أبلغهما إياهما بانحنائين لا انحناء لم يجزئه ، وأما حد الركوع للقاعد فقد تقدم ، وإن عجز أتى بالمقدور ، فإن لم يقدر أومأ بطرفه من قيام ، وأما أكمل الركوع فسيأتى .[3]

---

(١) ومن يحسن بعض الفاتحة يأتى به ، ويبدل الباقى إن أحسنه وإلا كرره فى الأصح ، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل ، فإن كان ما يحسنه من أول الفاتحة أتى به أولا ثم أتى ببدل الباقى / م .

(٢) دليله قوله ﷺ للرجل الذى قال له: يا رسول الله إنى لا استطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمنى ما يجزينى عنه فقال : « قُلْ سُبْحَانَ اللهِ والْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰه إلاَّ الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قيل: يتعين هذا الذكر ويزاد عليه كلمتين نحو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ؛ لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات ، وجرى على ذلك فى التنبيه ، والحديث رواه أحمد وابو داود والدارقطنى ص ٢٢٥ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٣) أى فى سنن الصلاة .

« وقوله : والاعتدال[١] بِعَوْدٍ لِبَدْء » :

أَىْ الركن السادس ، الاعتدال ، وهو أَن يعود الراكع إلى ما كان عليه من قيام أَو قعود ، منتصباً ؛ لما فى حديث المسيىء صلاته عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أَن رجلا دخل ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له النبى ﷺ : « وعليك السلام، ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى ثم جاء فَسلّم عليه ، فقال مثل ما قاله له ، فقال : علمنى يا رسول الله صلى الله عليك وسلمك . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا،ثم ارفع حتى تستوى ، ويروى حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » .

« وقوله : والسجود[٢] مرتين على بعض جبهته بكشف إن أمكن » :

أَى الركن السابع السجود مرتين وهو مرتان فى كل ركعة ، ويُجْزىء على جزء مكشوف من الجبهة وهذا أَقله ، وسيأْتى أُكمله إن شاء الله تعالى . قال جابر رضى الله عنه ، [٣] : رأَيته ﷺ يسجد بأَعلى جبهته ، على قصاص الشعر ، فإن سجد على جزء من الجبهة ، مستور نظرت فإن كان صحيحا لم يجزئه ، لحديث خباب بن الأرت « شكونا إلى رسول الله ﷺ ، حر الرمضاء فى جِبَاهِنَا وأَكُفِّنَا فلم يُشكِنا[٤] » ، فإذا سجد على كور عمامته أَو طرف ثوبه لم يجزئه ، وإن كانت الجبهة كلها جريحة وسترها فسجد على بعض عصابتها أَجْزَأَه ؛ لأَن الإيماء يجزىء العاجز ، فكيف السجود بحائل ، فإن لم يعمها الجرح لزمه أن يسجد على غير المجروح مكشوفًا ، ولهذا قال إنْ أَمكن .

« وقوله : وتنكيس وتحامل » :

أَى لا يجزيه فى السجود إمْسَاسُ بعض الجبهة بل لا بد من هيئة التنكيس بارتفاع أَسافله على أَعاليه، ومن تحامل بثقل رأْسه وعنقه حتى يَنْكَبس ما تحتها من حشيش وقطن متجاف لو كان ، لقوله ﷺ: « فإذا سجدت فمَكِّنْ جبهتك من الأَرض[٥] » . الحديث ، وأَماإذا ارتفعت الأَعالى ، فلا يجزئه قطعا ولَوْ تساوت أَسافله ، وأَعاليه فكذلك على الأَصح .

(١) ولو فى صلاة النافلة ، كما صححه فى التحقيق ، لحديث المسيىء صلاته المذكور فى الشارح جـ ١ ص ١٢٩ بلوغ المرام ، وأن يقصد الاعتدال فلو رفع فَزَعا خوفا من شيء كحية مثلا ، لم يكف رفعه ذلك عن ، الرفع للصلاة لوجود الصارف عنه؛ولا بد أن يعود لرفع للصلاة .

(٢) لقوله تعالى : « اركعوا واسجدوا . . » آية (٧٧) من سورة الحج والخبر إذا قمت إلى الصلاة ، وإنما عُدّا ركنا واحدًا لاتحادهما ، كما عَدَّ بعْضُهم الطمأنينة ركنا واحدًا ، فى محالها الأربعة ، والسجود لغة : التطامن والميل ، وقيل : الخضوع والتذلل . وشرعا : ما ذكره الشارح من أنه مرتان فى كل ركعة بجزء مكشوف من الجبهة ، على هيئة خاصة ، والخبر « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » الحديث جاء فى الصحيحين .

(٣) الذى رواه ابن حبان فى صحيحه « إذا سجدت فمكن جهتك ولا تنقر نقرا » والخبر خباب بن الأرت « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفّنا فلم يشكنا » أى لم يُزِلْ شكوانا ، وحديث المسيىء صلاته عن أبى هريرة رواه الترمذى وابو داود والنسائى ص ٢٦٤ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٤) حديث خباب رواه البيهقى بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا ، ورواه بهما الحاكم فى الأربعين ص ٢٦٠ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٥) وروى الترمذى عن حميد الساعدى أن النبى ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ص ٥٦ جـ ١ صحيح الترمذى .

وقال القَونَوِى : ومقتضى كلام الحاوى أنّه لا يجب التحامل ، لكن الصحيح خلافه .(١)

« وقوله : لا علي ما حمل وتحرك معه » :

أَىْ لا يجزئه أَنْ يسجد على شيء يحمله حال سجوده وإن كان يتحرك معه إذا قَام أَو قعد ، كطرف ذيْلِهِ وكمِّه فإن نقص من عمامته ما لا يتحرك بحركته وسجد عليه أَجْزأَه،لأنه كالمنفصل عنه وأن ما تحرك منه تحته فهو كسرير يتحرك بحركته .

« وقوله : ورُكْبَتيْه ، وبطن كَفَّيْه ، وقدميه (٢) » :

أَى والسجود على بعض جبهته وبعض رُكْبتيه وبطن كَفَّيْه وقدَمَيْه ، ولا يجب التحامل(٣) والكشف فى ذلك ولذلك قدمهما .

« وقوله : ولعجز وجب وضع وسادة إن تنكس ، وإلا ندب » :

أَى وإذا عجز أَن يوصل جبهته الأَرض وكان بحيث لو وضع وسادة أَمكنه السجودَ بِهيْئة التنكيس لَزِمَه أَن يضعها والسجود عليها ، وإن كان لا يتأَتى معها هيئة التنكيس ، فَوضْعُها مندوب وإلا وجب على الصحيح ، وقوله فى الحاوى : فإن تعذر لا يجب على الوسادة : يفهم منه ما صرح به فى الإرشاد ، فإنه يريد وإن تَعذَّر التنكيس لا يجب على الوسادة ، فأَفْهَم أَنه إذا لم يتعذر وجب وضعها ، وقد يفهم من قوله لا يجب أَنه مستحب .

« وقوله : والقعود بينهما والطمأْنينة فى كل » :

أَى الركن الثامن والتاسع القعود بين السجدتين ، والطُّمَأْنينة فى الكل من الركوع والاعتدال والسجودين والقعود بينهما ، لما ذكرناه(٤) ، من المسيء صلاته ، والطمأْنينة هى السكون .

« وقوله : وشرط عدم صارف ، فمن سقط لا من هُوىٍّ عاد ليسجد » :

أَىْ اعلم أَن النية المقارنة للتكبير ، وإن عَزَبت بعده موجودة حكما فى سائر الصلاة ، فما يأْتِى به منها ، وهو ذاهل ، فى حكم المأْتِى به ذاكرًا للنية فى الصحة ، لكن يشترط أَن لا يقارنه عارض يصرفه

---

(١) (ح) « والسجود مرتين بوضع شيء مكشوف من الجبهة لاعلى محموله إن تحرك بحركته مع التنكيس » لخبر الصحيحين « وإذا سَجَدْت فمكن جبهتك . . الخ » الذى ذكره الشارح قبل ذلك .

(٢) لو خلق له رأسان وأَرْبعُ أَيْدٍ وأربع أرجل هل يجب وضع بعض كل من الجبهتين ، وما بعدهما مطلقا ، أو يُفَصَّل بين أن يكون البعض زائدًا أولا : والحق إن عرف الزائد فلا يكفى فى السجود عليه بل لا بد من السجود على الأَصلى منها ، وإن لم يعرف الزائد واشتبه بالأَصلى ، فيخرج من العهدة بالسجود على سبعة منها والله أعلم ، والحكمة فى جعل السجود مرتين دون غيره ؛ قيل لأَن الشارع لما أمر بالدعاء ، فيه ، وأخبر بأنه فيه حقيق بالإجابة ، سجد ثانيا شكرا لله على الإجابة كما هو المعهود فيمن سأل ملكا شيئا فأنعم عليه به ، وقيل ؛ لأنه أبلغ فى التواضع لوضع أعلى شيء وهو الجبهة موضع أسفل شيء وهو موضع الأقدام / م .

(٣) لا يجب فى غير الجبهة كاليدين مثلا وأصابع القدمين والركْبتَيْن فهذه لا يجب فيها التحامل ، أَمَّا الجبهة فكما تقدم يجب فيها التحامل للحديث السابق « وإذا سجدت فمكن جبهتك » والتمكين يستلزم التحامل ولذا ؛ قالوا فى ذلك بحيث لو كان تحت جبهته قطن لا نكبس وظهر فيه أثر الجبهة / م .

(٤) وحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » المتقدم ذكره ، رُوى عن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه ص ١٦٢ جـ ١ بلوغ المرام .

عن مقتضى تلك النية الباقية حكما ، فلو ذكر المصلى نعمة فقال الحمد لله ، وأراد أن يتم عليها الفاتحة ، أَوْ هَوَى لسجدة التلاوة ثم أراد جعله ركوعا ، أو سقط بعد الاعتدال وأراد أن يسجد لم يجزئه ذلك ، بل عليه أن يعيد القراءة والقيام ، ولو أتى بذلك كله ذاهلا أجزأه ، وإن هوى للسجود فسقط لم يضر ؛ لأن السقوط لم يصرفه عن مقصوده ، نعم لو نوى الاعتماد على الجبهة ليستوى لم يُعَدّ سجودا ، ولم يتعرض لهذه فى الحاوى .

« وقوله : والتشهد الأخير ، التحيات لله ، إلى آخره، وجاز تنكير سلامَيْه ، وحَذْفُ أَشْهَدُ الثانى » :

أى الركن العاشر ، التشهد[١] فى آخر الصلاة وهى التحيات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، والأفضل تعريف السلام فى عليك ، والسلام علينا ، والتنكير جائز ، بخلافه فى آخر الصلاة ، وأمّا ابن سريج[٢] فاكتفى بالمعنى ، فقال : وأنّ محمدا رسوله ،[٣] وحذف رحمة الله وبركاته ، وحذف (علينا) ، وحذف غَيْرُهُ (الصالحين) ، والصحيح ما قدمناه .

« وقوله : والقعود ،[٤] والصلاة على النبى ﷺ فيه » :

أى الركن الحادى عشر ، القعود فى التشهد الأخير ، كما أن القيام ركن فى محل القراءة ومن لا يحسن التشهد والترجمة ، يقعد بقدره . والثانى عشر ، الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير ، لما روت عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال : « لا يقبل[٥] الله صلاة إلا بطهور والصلاة علىّ » .

---

(١) سُمِّى بذلك لأن فيه الشهادتين ، فهو من تسمية الكل باسم الجزء ، وهذا كثير فى عرف الفقهاء / م .

(٢) ابن سريج هو : ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادى الباز الأشهب والأسد الضارى على خصوم المذهب ، شيخ المذهب الشافعى وحامل لوائه والبدر المشرق فى سمائه ، تفقه على أبى القاسم الأنماطى وسمع الحسن بن محمد الزعفرانى وأبى داود السجستانى وروى عنه أبو القاسم الطبرانى فى الحائط . ولى القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى وقال أبو حفص المطوعى ابن سريج سيد طبقته بإطباق الفقهاء وأجْمَعهم للمحاسن باجماع العلماء هو الصدر الكبير والشافعى الصغير والامام المطلق والسباق الذى لا يلحق ، وأول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل ، ولأبى العباس مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف ولم نقف إلا على اليسير منها ، ومنها كتاب فى الرد على ابن داود فى القياس ، وآخر فى الرد عليه فى مسائل اعترض بها على الشافعى ، وهو حافل نفيس ، وقد ناظر أبو العباس الإمام داود الظاهرى . وكانت وفاة ابن سريج سنة ٣٠٦ هـ ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر ، جـ ٢ ص ٨٧ طبقات الشافعية الكبرى .

(٣) قال الأسنوى الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات ، إحداها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، رواه الشيخان مِنْ حديث ابن مسعود ، الثانية وأشهد أن محمدا رسول الله . رواه مسلم ، الثالثة ، وأن محمداً عبده ورسوله ، باسقاط لفظ أشهد . رواه مسلم أيضا .

(٤) فالتشهد وقعوده إن أعقبهما سلام فهما ركنان ولو كانت الصلاة نفلا وإلا فسنتان ، للأخبار الصحيحة وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين « أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام . ثم سلم» . فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما / م .

(٥) وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفى وهو ضعيف لا يدل على المطلوب ؛ لأن غايته إيجاب الصلاة عليه ﷺ بدون التقييد بالصلاة ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ٢ نيل الأوطار .

« وقوله : والسلام عليكم ، لا سلامٌ » :

أى الركن الثالث عشر ، السلام، وبه التحلل من الصلاة ، لقوله ﷺ: « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم(١) » وأقله ، السلام عليكم ، بالتعريف ، وأمَّا سلام عليكم بالتنكير ، فقال فى الحاوى بجوازه .

والأصح عند المحققين والمنصوص ، كما قاله النووى ، أنه لا يجزىء لقوله ﷺ : « إنما يكفيكم أن تقولوا عن يمينكم ، وعن شمالكم ، السلام عليكم ، ورحمة(٢) الله » ذكره فى البيان .

« وقوله : والترتيب » :

أى الركن الرابع عشر ، الترتيب لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيْتمونى أُصلِّى(٣) » . فمن تركه عمدا بطلت صلاته .(٤)

« وقوله : فإن سَهَا بترك ركن أَو شك ، أَتى به وقام مِثْلُه ـــ ولو بقصد نَفْل لا غيره ـــ مقامه ولغا ما تخلل » :

أى إذا سَهَا بركن الترتيب لم تبطل صلاته ، لكن إن تركَ ركنا كسجود مثلا ، وقام وقرأَ ، فإن تذكر فى حال القراءة أَو الركوع ونحوه ، ترك ما هو فيه وأَتى بالسجود ، وإن استمر السهو حتى سجد قام السجود الذى أَتى به ـــ على ظن أَنه من ركعة أُخرى ـــ مقام السجود الذى تركه ، ولَغَا ما تخلل بين السجودين من قيام وقراءة وركوع واعتدال ، فإن تَركَ مع السجود القعود بين السجدتين كمن سجد الأَول ، لأَنه قد أَتى بمثل القعود ، ولو كان نيته النفلية ، لأَن هذا الصارف لم يخرج به عن الصلاة ، كمن تشهد التشهد الأَخير وهو يَظُن أَنه الأَول ، وهو المراد بقوله . ولو بقصد نَفْلٍ ، وإن كان لم يجلس لزمه أَن يقعد ويطمئن ثم يسجد ، ولا يقوم ذلك القيام الفاصل مقام القعود ، وهو المراد بقوله . لا غيره مقامه . هذا كله إذا تيقن أَنَّه تركه ، فإن شك هل تركه أَم لا ؟ حُمِل بالأَشد ، وقدر المشكوك فيه متروكا وكان حكمه كما سبق .

---

(١) رواه الخمسة عن على بن طالب عن النبى ﷺ:« مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وقال الترمذى هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ص ٥٠ جـ ١ صحيح الترمذى .

(٢) عن ابن مسعود ورواه الخمسة وصححه الترمذى ص ٢٩٢ جـ ١ نيل الأوطار .

(٣) تقدم .

(٤) أو سهوا فما بعد المتروك لغوٌ ، لوقوعه فى غير محله ، فإن تذكر المتروك قبل فعل مثله من ركعة أخرى فعله بعد تذكره فورًا ، فإن تأخر بطلت صلاته ، ولم يتعرض لعد الولاء ركنا هنا ، وصوره الرافعى تبعا للإمام بعدم تطويل الركن القصير ، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ، ولم يعده الأكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير ، أو لكونه أشبه بالمتروك ، وقال النووى فى التنقيح : الولاء والترتيب شرطان ، وهو أظهر من عدهما ركنين ،والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا ، وبهذا أخذ مصنفنا / م .

« **وقوله فبترك سجدة ضَالَّة . يأْتى بركعة وسجدتين بركعتين ، وثلاث بهما بعد سجدة** » :

أى اعلم أن ما ذكر أَوَّلاً فيما إذا عرف عين المتروك وموضعه ، وما ذكره الآن هو فيما إذا عرف عيْن المتروك وجهل موضعه ، أما إذا جهلهما جميعا وأَمكن أن تَكون النيَّةَ أَو التكبير لم تصح صلاته ، فمن صلى ثم ذكر بعد السلام أَنَّه ترك سَجْدة ، فإن كان بعد طول الفصل استأنف ، وإن كان قبله لزمه أن يأْخد بالأَسوء للأَحوال ، فتقدر أن السجدة من غير الركعة الأَخِيرة ، حتى تبطل ركعته ؛ لأن ما يأْتى به بعد المتروك لاغ حتى يأْتى بالمتروك ، وتصح الركعة مطلقة من الركعتين ، ولو لم يأْخذ بالأسوأ قدرنا أَنَّها من الأخيرة لأَنه ممكن ، وكان يكفيه أَنْ يسجد ثم يتشهد ، وإن ترك سجدتين ، قدرنا أن سجدة من الأُولى وسجدة من الثالثة لتبطل عليه ركعتان ، فيأْتى بهما ، ولو لم يأْخذ بالأَسوأ ، لكان يكفيه أَن يسجد سجدتين ، ثم يتشهد ؛ لأَنه يحتمل أَن يكون من الأَخيرة فيكفيه سجدتان ، ويحتمل أَن يكونا من ركعة غير الأَخيرة ، أَو من ركعتين متواليتين فيكفيه ركعة ، ويحتمل أَن يكونا من الركعتين المذكورتين فيلزمه ركعتان ، والأَخذ بالأَسوء وهو جعلهما من ركعتين أَحوط ، فإن تذكَّر أَن المتروك ثلاث سجدات ، لزمه أَن يأْتى بسجدة ثم ركعتين ؛ لأَن أَسْوأ الأَحوال أَنْ يجعل إحْداهن السجدة الأُولى من الركعة الأُولى . والسجدة الثانية من الركعة الثانية ، والثالثة من الرابعة ، فلا يحصل له من الركعة الثانية إلا الجلوس المحسوب بين السجدتين ؛ لأَن سجودها الأَول لم يتقدمه جلوس محسوب فلغَا ، وحصل الجلوس المحسوب بعدها ، والسجدة الثانية قدرناها متروكة ، فيحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة ، فيكمل بالثالثة ، فيحصل من الثلاث ركعات واحدة ، وبَقِىَ من المتروك سجدة قدرناها من الرابعة ، فمعه من الركعة قيام وركوع وسجود واحد وجلوس ، سواء فرضنا المتروك من الركْعَةِ الرابعة السجدة الأَولى ، أَو الثانية ؛ لأَن الجلوس للتشهد قائم مقام الجلوس بين السجدتين ، فيكفيه أَن يسجد ثم يَأْتى بركعتين ، وذكر صاحب الحاوى[(١)] وغيره من الأَصحاب ، أَنَّه يلزمهُ لثلاث سجدات ركعتان ، ولأَربع ركعتان وسجدة ، وليست ثلاث ، وجعلوا أَسوأ الأَحوال أَن تكون سجدة من الأُولى فتجبر من الثانية ، وسجدة من الثالثة فَتجبر من الرابعة ، بجعل السجدتين من الرابعة،وبقى عليه ركْعَتان وسَجْدَةٌ ، وفى صورة الست جعلوا سجدة من الأُولى وسجدتين من الثانية ، وسجدتين من الثالثة ، وسجدة من الرابعة ، فاستدرك بَعْضُ المتأخرين بما لا محيص عنه ، قال الأَسْنَوى : وهذا أَمْر عقلى لا شك فيه ، فإن قيل إذا قدرنا المتروك ، هو السجدة الأُولى ، فإنه يلزم بطلان الجلوس الذى بعدها ، فحينئذ لا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط ، وقلنا هذا خيال باطل ، فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حسا ، وأَمَّا المأْتى به حسا فيبطل شرعا لبطلان ما قبله ، ولا تحسب فى ترجمة المسأَلة ، إذ لو حسبنا للزم فى كل

---

(١) وفى (ح) « ولترك سجدة من أربع لا يدرى موضعه يأْتى بركعة ولسجدتين وثلاث ركعتين ولأربع بسجدة ولخمس وست ثلاث ولسبع وأربع » .

صورة ، فيستحيل قَوْلنا ترك ثلاث سجدات وأَرْبَع سجدات ونحوه ؛ لأن تركها مستلزم ترك قيام وقراءة وركوع ، ويتكرر بحسب التصوير ، فلا يكون المتروك إذًا هو السجود فقط بل مع أنواع أُخرى من الأركان ، قال : وإنما ذكرت هذا الخيال الباطل ؛ لأنه قد يختلج فى صدور بعض الطلبة ، وإلا فحقه أن لا يدوَّن .

« **وقوله : وأربع وخمس بثلاث ، وست وسبع بهن ، بعد سجدة ، وكذا فى أربع سجدات وجلستين** » :

أى وبترك أَربع سجدات أَن يأْتى بثلاث ركعات ، لأَن أَسوأ الأَحوال أَن يجعل المتروك الأُولى من الأَدلة والثانية وثنتين من الثالثة، فيكمل الأُولى سجدة من الرابعة ويأْتى بثلاث ركعات ، وكذا يأْتى بثلاث ركعات إذا ترك خمسا كما قالوه ، وتصويره ظاهر ، وإن كان المتروك ستًّا جعلنا الخامسة والسادسة من الرابعة فيأْتى بسجدة ثم ثلاث ركعات ، وإن كان المتروك بسبع سجدات فمعه قيام الأُولى وركوعها واعتدالها ، ومعه سجدة ، فيضيف سجدة أُخرى ويأْتى بثلاث ركعات بعدها ، وهو المراد بقوله : بهن بعد سجدة ، وكذلك لو كان المتروك أربع سجدات وجلستين ، فإنه يلزمه أَيضا سجدة ثم ثلاث ركعات ، قال فى الحاوى : وجلسات بلفظ الجمع ، وأَقل ما يقع عليه ثلاث ، والصواب أَنه يكفى فى إيجاب سجدة ثم ثلاث ركعات ترك أَربع سجدات وجلوسين ، فإن قيل : فهو إذا تشهد التشهد الأَول أقمناه على الصحيح مقام جلسته، فيكون المتروك حينئذ جلسة واحدة، قلنا: لا يكون كذلك؛ لأَن أَسوأ الأَحوال أن تفرض أَنه ترك السجدات الأَربع مع الركعتين الأَوليين ، فلا ينفعه جلوس التشهد الأَول ؛ لأَنه لم يتقدمه سجود ، وإنما تقدم قيام الأُولى وركوعها واعتدالها ، وتفرض الجلستين المتروكتين من الثالثة ، ويلغو ما بعده من قيام وركوع واعتدال وسجود ، لعدم الجلوس ، فإذا جلس للتشهد الأَخير وحسب جلوسًا قطعا بعد السجدة المحسوبة ، ولزمه أَنْ يأْتى بسجدة وثلاث ركعات ، وكذلك يتصور فى عكسه بأَنْ يفرض ترك الجلستين من الأَوليين ، والأَرْبع السجدات من الركعتين ، وهذا لم أَجده مسطورًا ولكنه أَمر عقلى لا بد منه .

سنن الصلاة

« **وقوله : ويُسَنَّ رفع إبهاميه حذاء شَحْمَةِ أُذَنَيْه ، وبنَشْرِ أَصَابع للقبلةِ ، وتفريج قَصْدٍ مع تَحَرُّمٍ ، وركوعٍ واعتدالٍ** » :

أى لما فرغ من ذكر أَركان الصلاة شرع فى ذكر سُنَنِها ، أَولها رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام فيرفعهما حتى يحاذى بإبهاميه شحمتى أُذُنَيْه ، ليحصل الجمع بين الروايات ، فإنه روى [1] « أنه

(١) روى هذا الحديث عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، متفق عليه وللبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ، ص ١٧٩ جـ ٢ نيل الأوطار .

ﷺ ، يرفع يَدْيه حَذْو مِنْكَبَيْهِ » . وفى رِوَايةَ إلى حذو أُذنيه ، وفى رواية إلى شحمة أُذنيه[١] ، فإذا رفع إبهامَيْه إلى شحمة أُذنَيْه ، فقد حاذاهما بهما وحَاذى بكفَّيْه منكبَيْه ، وبأَصابع يديه أُذنَيْه ، ويبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ، هذا هو الصحيح ، ولا مضايقة فى الانتهاء على الأَصح . بل أَيُّهما أَتَمَّ أَولاً ، أَتَمَّ الثانى بعده .

ويستحب أَن ينشر أصابعه[٢] نحو السماء مستقبلاً نحو القبلة ويفرجها تفريجا ، قصْدًا ، ولم يَعُدَّ النشر والتفريج فى الحاوى من السنن ، وعَدَّهَما غيره ، كذلك يرفعهما مع أَول التكبير للركوع ، وأَوَّل التسميع للاعتدال ، للحديث « أَنه ﷺ ، إذا افتتح[٣] الصلاة رفع يديه حذو مِنْكَبَيْه وإذا ركع رفعهما ، وإذا رفع رأْسه من الركوع رفعهما » .

« وقوله : ووضع يمين على كوع يسار تحت صدره » :

أَى ويسن أَن يضع راحة يساره على ما بين سرته وصدره ، وراحة يمينه على كوع يساره ، وهو المراد بقوله . ووَضْعُ يمين على كوع يسار تحت صدره ، اقتداء برسول الله ﷺ . ويتخير بين أَن يبسط من أَصابع اليمنى فى عرض المفصل ، ونشرها فى صوب الساعد ؛ لأَن الوضع المذكور حاصل فى الحالتين .

« وقوله : ونَظَرَ موضع سجوده[٤] » :

أَى ويسن أَن يديم النظر إلى موضع السجود ، لأَنه أَخْشع وفيه حديث رواه ابن عباس .

« وقوله : ولمتمكنٍ استفتاحٌ ، ثم بكلٍ تعوّذٌ سرًّا » :

أَى ويُسَنُّ دعاء الاستفتاح ،[٥] وهو أَن يقول بعد الإحرام ، وَجَّهت وجهى للذى فطر السموات والأَرض حنيفا مسلما ومَا أَنا من المشركين . إن صلاتى ، ونسكى ومحياى ومماتى، لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وأَنا من المسلمين ، ويبدل بلفظة أَول (مِنْ) ؛ لأَن ذلك لرسول الله ﷺ ؛ إذْ هُو أَول مسلمى هذه الأُمه ، وإنما يسن هذا للمتمكن ، وأَما من يخاف فوات ركوع الإمام قبل أَنْ يُتِمَّ

---

(١) وتتحقق السنة بواحد منها لورودها / م .

(٢) مميلا أطرافها نحو القبلة / م .

(٣) هذا الحديث متفق عليه كما نقله صاحب مغنى المحتاج ونيل الأوطار ص ١٧٩ ، جـ ٢ .

(٤) أما فى صلاة الجنازة فينظر اليها ، لأَن جمع النظر فى مكان أو مو ضع أقرب إلى الخشوع وموضع السجود أشرف موضع وأسْهل ، ويستثنى من النظر إلى موضع السجود التشهد فإن السنة إذا رفع المصلى مسبحة أن لا يجاوز بصره إشارته ، ذكره فى المجموع ، وفيه حديث صحيح ، فى سنن أبى داود / م .

(٥) ولو فى صلاة النفل ويسرع به المأموم ويقتصر عليه ليتفرغ لسماع قراءة إمامه ، ولمنفرد وإمام جماعة رضوا بالتطويل زيادة : اللهم أنت الملك لا إلّه الا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت ربى، وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى، جميعا إنهلا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لاحسن الأخلاق ، لا يهدينى لاحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك ، رواه أحمد والترمذى وصححه عن على بن ابى، طالب كرم الله وجهه ص ١٩١ جـ ٢ نيل الأوطار .

الفاتحة ، فلا يُسَنُّ له ، فإن أتى به فسيأتى حكمه ، ثم بعد دعاء الافتتاح ، يتعوذ ، فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وإنما قال ثم تعوَّذ ، لأن دعاء الاستفتاح مقدم[١] عليه ، لا متأخر عنه ، فلو تعوذ أولا لم يأت بدعاء الاستفتاح . ولم يشترط فى الحاوى ، التمكن لِدعاء الاستفتاح ، ولا بد من اشتراطه ،[٢] وقد انتقد على صاحب الحاوى ، عطف التعوذ بالواو . وقال القونوى : لو قال ثم التعوذ ، لكان أحسن ، لأن اعتبار الترتيب فيهما ، ويُسْتَحب أن يكون التَّعوذُ سرًا ، كدعاء الاستفتاح وأن يكون فى كل ركعة ، لقوله تعالى ﴿ فإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[٣] ﴾ . وقد فصَل بين القراءتين بالركوع وما بعده ، فاستحب إعادة التعوذ ، وهو فى الأولى آكد ، والمَسْبُوق لا يتعوذ .[٤] ، إذا خشى أن يسبقه بالركوع قبل تمام الفاتحة وإنّما سُنَّ الافتتاح والتعوذ بعده ، للمتمكن منهما .

« وقوله : وتأمين[٥] ويَجْهَرُ به ، إن جَهُرَ ، ومع إمامه ، ولتركه ، وسورة فى الأوليين لا لمأمومٍ سمع » :

أى الإتيان بلفظ آمين يستحب لمن قرأ الفاتحة ، فى الصلاة بعد قوله . ولا الضالين ، للحديث ومعناها ليكن كذلك وكذا يستحب فى غيرها . وفيها لغتان ، القصر والمد مُخففة فيهما ، وينبغى الفصل بينها وبين (ولا الضالين) بسكتة لطيفة ، ويستحب فى الجهريَّة أن يجهر بالتأمين المنفرد ، والإمام والمَأموم معه ، لا لقراءة نفسه ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه :

« كان إذا أمّن رسول الله ﷺ ، أمَّن مَنْ خلفه ، حتى كان للمسجد ضجة » ومفهوم كلام الحاوى . أن المنفرد لا يجهر بالتأمين ، وليكن تأمين المأموم مع تأمين الإمام مُقَارِنًا به للحديث « إذا أمَّنَ الإمام أمَّنت الملائكة ، فأمنوا فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له[٦] » قال الرافعى : فإن لم يتفق له ذلك أمَّنَ عقيبه ، ويستحب أنْ يؤمِّن وإن ترك الإمام التأمين ، ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة ، سورة

---

(١) ولذا لو تركه عمدا أو سهوا لم يعد إليه ، بعد التعوذ .

(٢) فمن خاف فوت القراءة خلف الإمام أو خوف فوت وقت الصلاة أوْ وقت الأداء ، بأن لم يبق منه إلا ما يسع ركعة ، فلا يسن لكل من هؤلاء قاله فى المغنى / م .

(٣) آية (٩٨) من سورة النحل . ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان . وأفضله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ويتعوذ فى كل ركعة ، وفى الأولى آكد كما ذكره .

(٤) ولا من خاف فوات الفاتحة أو الوقت أو وقت الأداء .

(٥) فى الصلاة وخارج الصلاة ولكن فى الصلاة أشد استحبابا ، لما روى البخارى عن أبى هريرة ، إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولا تسن عقب بدل الفاتحة سواء كان البدل من القرآن أو من غيره من ذكر أما الدعاء فيستحب التأمين عقبه ، ص ٢٢٢ جـ٢ نيل الأوطار .

(٦) وهذا موافق لما رواه البخارى عن أبى هريرة . فإن من وافق قوله قول الملائكة . . . الخ ص ٢٢٢ جـ ٢ من نيل الأوطار .

غير الفاتحة اقتداء ، برسول الله ﷺ ، فى الصبح والأُولَيَيْن[1] من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، لا فيما بعد الأُولَيَيْن على الأظهر ، ولو كان المأموم يسمع قراءة الإمام وذلك فى الجهرية لم يستحب له قراءة السورة بل الاستماع له أفضل ، فإن لم يسمع قرأ .

« وقوله : وَجهْرُ لا لمأمومٍ ، وامرأةٍ عند أجانب فى أداءِ صبحٍ وجمعة ، وأُولَى عِشاءَيْنِ ومَقْضِيٌّ قبل طلوع شمس » .

أى ويستحب الجهر للمنفرد والإمام فى أداء الصبح والجمعة ، وأُولى المغرب والعشاء لنقل الخلف عن السلف ، والمرأة والخنثى لا يجهران عند الرجال الأجانب ، وأما الجهر فى الفوائت فالأصح أن المعتبر وقت القضاء ، لا وقت الأداء ، فإن قضى فائتة ليلٍ نهارا أسَرَّ ، أو فائتة نهارٍ ليلاً جَهَر ، وأما قبل طلوع الشمس فى حكم الليل فا الجهرية فيه ، وعكس فى الحاوى[2] . وقطع بأن المعتبر وقت الأداء ، والأصح فى العزيز[3] والروضة خلافه .

« وقوله : وتكبيرٌ لانتقالٍ غير اعتدالٍ ومَدُّهُ » :

أىْ ويسن للمصلى أن يكبر لكل إنتقال لحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال[4] « كان رسول الله ﷺ يكبر فى خفض ورفع ، وقيام ، وقعود » . ولا يستحب الجهرية ، إلا إذا قصد الإعلام ، وأما الاعتدال فلا يكبر بل يقول . سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائما ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شاء الله من شىء بعد أهل الثناء والمجد . يرفع الإمام والمبلغ فى الإعلام صوته بِسَمِعَ الله لمن حمده فقط ، والمأموم يُسِرُّ بهما ، وسُنَّ على الجديد مد التكبير إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه سواء اتصل بجلسة الاستراحة ، أم لا ، حتى لا يخلو جزء من الذكر .

---

(١) فى كل من ركعتى نحو الجمعة ، والصبح والعيد كما يفيد ، قوله الآتى : فى أداء صبح وجمعة لأن ندب الجهر بالسورة يستلزم ندبها (ف) واستشعر بعضهم من هذا الاعتراض على المتن فكتب بالهامش ما يأتى : قوله : كما يفيده قوله الآتى . . الخ . اشار إلى اعتراض على المتن ، وجوابه ، وتقدير الأول أن قوله فى الأوليين ، يرد عليه نحو أداء الصبح ، والجمعة ، إذ هذه ليس لها أوليان ، وتقدير الثانى ، لا يفيد ما أشار إليه ، لأن ذكر الأوليين تغليب فيدخل ، ما لا تزيد ركعاته على اثنتين ، وفيه نظر ؛ لأن هذا لا يعرفه إلا المنتهى دون المبتدى ، ويفيد ما أشار إليه أن الواو فى قوله : وجهر بمعنى مع ، أى تسن السورة فى الأوليين فى رباعية وثلاثية مع الجهر فى أداء . . . الخ ، واحتاج لأولى العشائين ، لأنهما ، إنما ذكرا ، أولا فى الأوليين ، من حيث السور ، فاحتيج إلى ذكرهما ثانيا من حيث الجهر وحينئذ اتضح المتن ، لكن للمتأمل ، إذ هو شأن دقائقه ، أنها كثيرا تتوقف على المعلم لشدة علاقتها ، الملجىء إليه مزيد الاختصار المبنى عليه وضعه ، فإن قلت ما القرينة ، على أن قوله : لا لمأموم خاص بالجهر : قلت : لا لمأموم سمع حيث جعله متعلقا بما قبله فاقتضى بل صرح أن لا لمأموم الثانى ، خاص لما وليه ، وأكد هذه القرينة تقييد المأموم الأول واطلاق المأموم الثانى ، المصرحين بأن السورة لا تسن لسامع وتسن لغيره ، والخبر لا يسن لسامع ولا لغيره . وهذا صنيع حسن ينفى به التوقف فى عبارة المتن / هـ .

(٢) وفى (ح) « والجهر فى الصبح وأولى العشائين وإلا فى غير قضاء وأداء ، والتكبير . . . الخ » .

(٣) يجهر المأموم خلف الأمام فى خمسة مواضع أربعة مواضع تأمين ، يؤمن مع تأمين الأمام ، وفى دعائه فى قنوت الصبح ، وفى قنوت الوتر فى النصف الثانى من رمضان ، وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس ، الخامس إذا فتح عليه / م .

(٤) هذا ثابت فى الصحيحين ص ١٧٨ ، ١٧٩ جـ ٢ من نيل الأوطار ، وقال البخارى فى تصنيف له فى الرد على منكرى الرفع والتكبير رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولئلا يخلو أى وقت فى الصلاة من ذكر ، والجديد عند الشافعى أن يمدّ التكبير فى الانتقالات حتى يصل إلى ما بعد ما أتى ، به ، بخلاف تكبيرة الأحرام فلا يمدها كثيرا بل يسرع لئلا تزول النية قاله فى الأم .

« وقوله : وفى الركوع ، وأخذ كل ركبة بكفٍّ ، وفرجت ومد ظهر وعنق ، ولذكر تَخْوِيَةٌ ، فيه وفى السجود » :

أى ويسن فى الركوع ، أن يضع كَفَّيْهِ ، مفرجا أصابعهما على رُكْبَتيه ، وهما منصوبتان كساقَيْه غير مثنيين ، وأن يمد ظهرَه وعنقه فى الركوع حتى يكون كالصحيفة الواحدة ، ولا يكون رأسه أخفض من ظهره ولا أعلى ، والتَّخْوِية أَنْ يُجافى مرفقَيْه عن جنبَيْه ويقل بطنه عن فخديه ، وهو سنة فى حق الرجل ، وتضم المرأة بعضها إلى بعض ، والخُنْثى أيضا لأنه أستر ، وقوله : فى الحاوى ، ومدُّ الظهر والعنق ، ووضع الكف على الركبة المنصوبة ، والتْخويةُ فى الركوع والسجود ، للرجل ، أتى ، بقوله ، فى الركوع بعد قوله : والتخوية ، وهى مشتركة بينه وبين السجود المعطوف عليه ، فصار الركوع متعلقا بخاص ، وهو مد الظهر والعنق ، ووَضْعُ الكف على الركبة المنصوبة وبمشترك وهو التخوية ، والسجود متعلق بالتَّخْوِية فقط ، وكذا قوله . للرجل .

« وقوله : وقنوت ، وجَهَرَ به إمامٌ ، وأَمَّن مَأْمومٌ سمع ، وإلا قنت » :

أى ويسن القنوت بعد ، الاعتدال ، من الركعة الأخيرة ، ويسن أَنْ يَجْهَر به الإمام ، على الأصح ، إلا المنفرد والمأموم قطعا ، وسواء كانت الصلاة التى قنت فيها جَهْرِية أم لا ، ويستحب للمأموم أن يُؤَمن فى الدعاء ، ويشارك إمامه فى الثناء ، أويَسْكت ، فإذا لم يسمع قَنَتَ .

« وقوله : بصبح ، ووتر رمضان ، من نصفه » :

أى لحديث « أنس مازال رسول الله ﷺ يَقْنُت فى الفجر ، حتى فارق[١] الدنيا » ، وفى الوتر فى النصف الأخير من رمضان ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : السُّنَّة[٢] إذا انتصف رمضان ، أن تلْعن الكفرة فى الوتر ، ثم القنوت فى الوتر والصبح سواء » وهو اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره ، ويستحب[٣] أن يزيد فى قنوت الوتر ، قنوت عمر رضى الله عنه ، وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترْك من يفجرك ، اللهم إيَّاك نعبد ولك نصلى ونَسْجُد ، وإليك نَسْعى ونَحْفِد ،[٤] نرجو رحمتك

---

(١) حديث أنس رواه الإمام أحمد وغيره ، وقال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبلخى والبيهقى وقال : العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة ، ج ٢ / ٣٤ نيل الأوطار .

(٢) رواه الترمذى عن على رضى الله تعالى عنه وأبو داود عن أبى ، بن كعب . وجاء فى رواية البيهقى عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح وفى وتر الليل » الحديث ج ٢ / ١٥٠ بلوغ المرام .

(٣) أى إنما يسن الجمع بين القنوتين للمنفرد وللإمام قوم محصورون رضوا بالتطويل ، وإذا جمع بينهما ، المنفرد أو الجماعة الراضون بالتطويل قدم « اللهم اهدنى . . . الخ » وأخر قنوت عمر ، شرح المنهاج ج ١ / ١٥٧ .

(٤) نحفد : نسرع فى العبادة .

ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق . اللهم عذاب الكفرة والمشركين الذين يَصُدُّون عن سبيلك، ويكذِّبون رسلك، ويقاتلون أوْلِياءَك، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، وأصلح ذات بينهم ، وألِّفْ بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة وثَبِّتْهم على ملَّة رسولك ، وأوزعهم[١] أن يوفُّوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك ، وعدوهم ، إنه الحق ، واجعلنا منهم ، والأصح كما ذكره النووى ، أنه يؤخر قنوت عمر ، رضى الله عنه .

« وقوله : وبكل مكتوبة لنازلة » :

أى ويُسَنُّ القنوت ، بكل المكتوبات ، الخمس ، لنازلة كالوباء ، والقحط ، وقطع[٢] فى الحاوى ، بأنه جائز غير مُسْتَحب ، والأصح كما قاله ، النووى ، وعزاه ، عن صاحب العدة ،[٣] إلى النص ، أنَّه مستحب .

« وقوله : وفى السجود ، وضع كلِّ ركبةٍ ، ثم يدٍ حَذْو مِنْكبٍ وبِنَشْرٍ وضمٍّ ، وكشفٍ ، ثم جبهة وأنف كُشِفَ » :

أى ويُسَنُّ لمن سجد أن يضع ركبتيه قَبْل يديه وأن يضع يديه ، إذا سجد حذو مِنْكبَيْه ، وينشر أصابعه نحو القبلة فلا يقبِضها ولا يضمها ولا يفرقها ويكشف كفيه ، وفيه قول أنَّه يجب ، ثم يضع جبهته وأنفه بلا ترتيب[٤] ، ويكشف الأنف ، وقد بينا وضع بعض القدَمَيْن واليدَيْن والركبتين ، وبعض الجبهة واجب ، لكن هذا الترتيب ووضع الأنف سنة .

« وقوله : ولقيامٍ جلسةُ استراحةٍ ، واعتماد يديه » :

أى ويُسَنُّ بعد إتمام السجدة الثانية ، أن يجلس جلسة خفيفة ، قبل القيام ، وتسمى جلسة الاستراحة ، لحديث مالك بن الحُويرِث أنه ﷺ . « إذا[٥] كان فى وتر من صلاته ، لم ينهض ، حتى يستوى قاعدًا » ، ويستحب أنْ يعتمد على يديه إذا قام كالعاجن أو كما يقوم العاجن لحديث « ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام فى صلاته ، وضع يَدَيه[٦] على الأرض ، كما يضع العاجن .

(١) ألهمهم الوفاء بعهدك .

(٢) وفى (ح) « والقنوت فى الصبح ووتر نصف رمضان الآخر جهرٍ للأمام يؤمن فى الدعاء وإن لم يسمع قنت وجاز فى غَيْرِ لنازلةٍ » .

(٣) صاحب العُدة فى الفقه الشافعى هو ابراهيم بن على الطبرى المعروف بأبى المكارم الرويانى المتوفى فى سنة ٥٢٣ ثلاث وعشرين وخمسمائة وذكر السبكى فى ترجمة أبى محمد عبد الرحمن « ابن الحسين » بن محمد الطبرى أنه هو صاحب العدة المتوفى سنة ٥٣١ إحدى وثلاثين وخمسمائة ، ٢ / ١١٢٩ كشف الظنون .

(٤) ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، للحديث فى الصحيحين ، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم ، وقال فى الروضة ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين الدعاء فيه لخبر ، أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . وقد ورد فى أخبار كثيرة صحيحه شرح المنهاج .

(٥) حديث مالك بن الحويرث رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه ص ٢٦٩ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٦) وكيفيته ان يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض وسواء فبه القوى والضعيف وهذا الحديث مذكور فى الوسيط عن ابن عباس . وقال بعضهم يجب أن يحمل هذا الحديث على هذا المعنى ، وأما جعله على معنى ما يفعله العاجن فهذا ليس بمراد / م .

« **وقوله : والتشهد الأول وقعوده ، والصلاة على النبى ﷺ ، فيه ، وفى القنوت وعلى آله وفى الأخير » :**

أى التشهد الأول ليس بواجب « لأنه ﷺ، قام[١] من اثنتين فى الرباعية فَسبَّح الناسُ ، فلم يعد ، فلما كان آخر صلاته ، سجد سجدتين» ولو كان فرضا لعاد ويسن قعوده لمن يحسن التشهد ، وسن الصلاة[٢] على النبى ﷺ ، فيه ، لأنه ذكر فى الجلسة الأخيرة فيُسَنُّ ، فى الأولى ، كالتشهد ، ويُسَنُّ فى القنوت ، لحديث حسن « أنه قال تباركت[٣] وتعاليت وصلى الله على النبى وسلم » ولا يُسَنُّ الصلاة على الآل فى التشهد الأول ، قال الأذرعى[٤] ، ولم يذكروا الصلاة على الآل فى القنوت ، وقياس المرجح ، فى التشهد الأول ، أنها لا تُسَنُّ ، لكنه فى أذكار النووى ، قال ، ويقول فيه ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وفى الْحِلْية[٥] نحوه ، وسُنَّ فى التشهد الأخير ، الصلاة على الآل ، للحديث « أنه كان رسول الله ﷺ ، يقول اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبرهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد[٦] » .

« **وقوله : وأن يزيد المباركات الصلاة الطيبات** » .

أى فى التشهد بعد قوله التحيات :

« **وقوله : ويفترش بجلساته وكُرِهَ إقعاء** » :

أى ويفترش المصلى فى سائر جلسات الصلاة ، غير الأخيرة . والافتراش أن يضع الرِّجْلَ اليسرى بحيث يلى ظهرها الأرض ،ويجلس عليها وينْصب اليمنى ويضع أطراف أصابعهما على وجه الأرض متوجهة

---

(١) رواه الشيخان ، وأما شرعيته فالإجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك الحديث ص ١٦٣ جـ ٢ بلوغ المرام.

(٢) والحديث : عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث . رواه الشيخان ، ورواه النسائى، ومسلم وأحمد والترمذى ص ٢٨٥ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٣) رواه النسائى، فى قنوت الوتر الذى علمه النبى ﷺ الحسن بن على وهو ما تقدم ص ١٥٠ جـ ٢ بلوغ المرام .

(٤) الأذرعى هو أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغنى بن محمد بن سالم ، الشيخ شهاب الدين أبو العباس الأزرعى ولد باذرعات بالشام فى سنة ٧٠٨ ثمان وسبعمائة وسمع من الحجازى والمزنى، وحضر عند الذهبى ونفعه على بن النقيب ودخل القاهرة فأخذ عن جماعة منهم الفخر المصرى ثم ألزم بالتوجه إلى حلب وناب عن قاضيها نجم الدين بن الصائغ ثم اشتغل بالتأليف وكان سريع الكتابة وله كتاب سماه « جمع المتوسط » والفتح بين الروضة والشرح فى عشرين مجلدا و « شرح المنهاج » وسماه « غنية المحتاج » وغيرها كثير ثم توفى فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ ثلاث وثمانين وسبعمائة ج / ١ / ٣٥ البدر الطالع .

(٥) الحلية (حلية العلماء) فى مذاهب الفقهاء وهو كتاب كبير ألفه الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن القفال الشاشى المتوفى سنة ٥٠٧ سبع وخمسمائة المعروف بالمستظهرى صنفه للخليفة المستظهر بالله العباسى ووافق على ما فعله وعدل عن المجمع عليه ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهرى وذكر فى كل مسألة الخلاف الواقع بين الأئمة فيها ثم صنف (المعتمد) وهو كالشرح للمستظهرى ج ١ / ٣٤٧ كشف الظنون .

(٦) رواه احمد والترمذى والنسائى، ص ١٨٥ جـ ٢ نيل الأوطار .

إلى القبلة ، لأحاديث وردت فى ذلك . ويكره الإقعاء فى سائر جلسات الصلاة ، للحديث « نهى[١] رسول الله ﷺ أن يقعى الرجل فى صلاته ، وهو الجلوس على الوركين ، ونصب الركبتين » .

« وقوله : ويتورك فى الأخير لا مَنْ يَسْجُد لسهوٍ » :

أى والتورك[٢] ، أن يخرج المفترش رجله من جهة يمينه ويُمكّن لوركهِ من الأرض ، للحديث[٣] « أنه ﷺ كان إذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة أخرج رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . ولأن المصلى فى غير الأخيرة ، مستوفز للحركة ، أى يبادر إلى القيام عند تمام فعله ، فالافتراش أليق به ، والجلسة الأخيرة ليس بعدها عمل فالتورك أليق بها لمناسبة السكون والاستقرار إلا إذا كان عليه سجود فإنه يَفْترش لما ذكرنا[٤] من الاستيفاز كالمسبوق .

« وقوله : ووضْعُ كفٍّ ، وبنشرٍ وضمٍّ ، قرب ركبةٍ » :

أى ويسن أن يضع يديه على فخذيه وأن ينشر أصابعهما وإن يضم بعضها إلى بعض ، وقطع فى الحاوى بأنه يفرجها تفريجا قصدًا ، والأصح المنصوص ــ كما ذكره النووى ــ ما قدمناه .

« وقوله : وبتشهد عَقْد يُمْنَاه . ثلاثة وخمسين ، ويرفع مُسَبِّحتها فى إلا الله بلا تحرك » :

أى ما سبق من وضع الكف بنشرٍ وضم هو السنة فى جميع الجلسات إلا فى التشهد ، فإنه يعقد يمناه[٥] ، ثلاثة وخمسين ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، « أن النبى ﷺ كان[٦] إذا قعد فى التشهد ، يضع يده اليمنى ، على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة » فيقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبِّحة ، ويضم إليها الإبهام ، وفى قول يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويُحَلِّق بَيْن الابهام والوسطى ، وفى قولٍ بقبض الوسطى ويرسل المسبحة والإبهام ، ويرفع مسبحته مشيرا ، عند الاثبات مع قول لا إله إلا الله والصحيح أنه لا يحرك المسبحة عند الإشارة .

(١) رواه احمد والترمذى والنسائى، ص ٢٧٦ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٢) فالتورك كالافتراش ويزيد عنه اخراج اليسرى إلى الجهة اليمنى وكلاهما سنة وأما الاقعاء فمكروه لاتخاذ هيئة الكلب فى قعوده ، قال فى المنهاج وكيف قعد جاز .

(٣) وللاتباع رواه البخارى مع خبر صلوا كما رأيتمونى، أصلى رواه احمد والبخارى عن مالك بن الحويرث ص ١٧٥ جـ ٢ نيل الأوطار ، وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ وكذا حديث أبى هريرة فى المسىء صلاته ص ٢٦٤ جـ ٢ نيل الأوطار ، وكما ورد عن عائشة فى وصف صلاة رسول الله ﷺ « كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . . . الحديث ص ٢٧٥ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٤) من أنه متحفز للقيام بعد الافتراش وغير متحفز بعد التورك وكذا اذا كان عليه سجود سهو فالافتراش أليق ، النووى فى المنهاج / م .

(٥) أشار إلى كيفية عقد يمناه ثلاثة وخمسين بقوله يقبض الخنصر والبنصر والوسطى (وهذه تمثل رأس الثلاثة) ويرسل المسبحة ويضم إليها الإبهام (وهذه تمثل الخمسة فتكون هيئة اليمنى ثلاثة وخمسين) .

(٦) فى (ب) كان إذا قعد فى التشهد بزيادة [إذا قعد] وهذا هو الموافق للروايات فى كتب الفقه والذى رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى، عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع يَديْه على ركبتَيْه ورفع أُصْبُعَه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها ويدُه اليسرى على ركبتيه بابسطها عليها ، وفى لفظ كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبَعِه التى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، رواهما احمد ومسلم والنسائى، ص ٢٨٤ جـ ٢ نيل الأوطار .

« **وقوله : وسلام ثان وبرحمة الله ، والتفات فيهما ناويا خروجا ومن حَضَر ابْتِدَاءً وردًّا** » :

أى ويسن أَنْ يسلم تسليمتين ، يلتفت يمينا فى الأولى حتى يُرى خدُّه الأيمن ، وفى الأُخرى ، يسارًا حتى يُرى خدُّه الأيسر ،[1] ويقول السلام عليكم ، فلو نكَّر ونون ، لم يجزئه على المذهب[2] ، وأن يزيد ورحمة الله ، وينوى بها الخروج من الصلاة ، والسلام على من التفت إليه من الحاضرين من الملائكة والإنس والجن ، وينوى المأموم ذلك ، ورد على الإمام ، فإن كان على يمينه نوى الرد عليه فى الثانية وإن كان على يساره نوى الرد عليه فى الأُولى ، هذا إذا فعل المستحب وهو ألا يسلم المأموم حتى يسلم الإمام الثانية ، فإن سلم مَنْ على يساره قبل أن يسلم عليهم الإمام فناوىَ الرد هو الإمام ، ومن كان بخَلْفه ردّ عليه بأيتهما شاء وبالأُولى أفضل .

« **وقوله : والأَذْكار** » :

أى المأثورة فى الصلاة ، كالتسبيح والتحميد[3] ،وكذا ترجمتهما ، لأنَّا قدمناه فى الأَصل ، أنه يجوز أَنْ يُترجم عما سوى القرآن من الأَذْكار ، وبَيَّنَا أَن الترجمة إنما هى للعاجز وإن ترجم قادر على العربية بطلت صلاته ، وكذا من ترجم فيها عن ذكر ليس من أذكار الصلاة ، وكذا يستحب الإكثار من ذكر الله عقب الصلاة ، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، ومن الدعاء أيضا .

مبطـــلات الصـــلاة

« **وقوله : فصل[4] تبطل الصلاة بحدث وإن سبق ، وخبث وإن جهل** » :

أى تبطُل الصلاةُ بالحدث الأَصْغر ، والأَكْبر ، وسواء طرأً فى الصلاة أو تقدمها ، بل لا تنعقد إن تقدم ، وسواء كان عمدًا أو سهوًا وسواء كان باختياره أَوْ سبقه على الأَظهر ، لعموم قوله ﷺ[5] « لا صلاة بغير طهور » أَما حدثُ دائِم الحدث وخبثه كالمعدوم شرعًا ، وكذلك تبطل بالخبث وإن جُهل على الصحيح ، لأن التنزه عن النجاسة شرط فالجاهل بها كالعالم ، والناسى كالذاكر .

---

(١) روى مسلم من حديث سعد بن ابى وقاص قال كنت أرى النبى ﷺ يسلم عن يمينه ويساره حتى يُرى بَياضُ خده ، ص ٢٩٢ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٢) قال النووى فى المنهج الأصح جوازه واعترض عليه بأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ ولكنه قد ورد فى التشهد التنكير ، والتنوين يقوم مقام الألف واللام ، والذى لا يُجْزِىء السلام عليهم ، وسلامى عليكم ، والسلام عليك وعليكما ، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته ، ويجوز عليكم السلام ، شرح المنهاج / م .

(٣) وهى كثيرة لكل من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ، وقد ذكرها فى مواضعها سابقا / م .

(٤) شروع فى مبطلات الصلاة بعد أن ذكر شروطها واركانها وسننها التى يجبر تركها بسجود السهو والتى لا يسجد بترك شىء منها كما هى عادة فقهاء الشافعية / م .

(٥) وفى أخرى (لا يقبل الله صلاة من غير طهور) كما ذكر فى كتب الحديث ص ١٨٥ جـ ٢ نيل الأوطار .

« وقوله : ملاق لا محاذٍ لبدنه أو محموله » :

أى وتبطل الصلاة بحيث لاقى بدنه لا إن حَاذاه من غير ملاقاة ، بأن سجد وعلى الأرض مما يحاذى صدرهُ نجاسة ، فقوله أو محموله عطف على قوله لبدنه أى تبطل بحيث لاقى بدنه أو محموله ، يدخل فى المحمول الثياب وغيرها والمراد بالمحمول هنا ما يتحرك بحركته ، وما لا يتحرك بحركته ، فإذا كان الخبث يلاقى البدن أو يلاقى هذا المحمول ، بطلت الصلاة ، وإن لاقى هذا الخبث ثوبا يلاقيهما مثلا ، نظرت فإن وقع البدن أو المحمول على جزء نجس منه فهى من المسألة الأولى ، وإن وقع على جزء طاهر منه لم يَضُر ، فالتقدير الأول ، وهو المراد بقوله فى الحاوى : ومحموله وملاقيهما ، لكن لفظة وملاقيهما موهمة لأن مقتضاها أنَّها تبطل بالخبث فى بدنه وفى محموله وفى ملاقيهما فيظن أنَّ النجاسة فى الملاقى مثل النجاسة فى المحمول وليس كذلك فالمبطل هو ملاقاة الخبث لا ملاقاة ملاقيه ، ولا يخفى الفرق بين الملاقى وملاقى الملاقى وقد صرح القُونَوِى بهذا ، وأتى بكلام موهم أيضا ، فقال : وملاقى البدن وملاقى محموله حتى لو وقف . بحيث يحتك فى صلاته بجدار نجس ، أو سقف نجس بطلت صلاته . فإنه يعنى بطلت صلاته ، إذا احتك بمجرد الوقوف كما يَقْتَضيه لفظة ، ولا مشاحة فى التصوير لكنه قال بعد : بخلافه ما لو صلى على بسَاط تحته ، أو على طرف آخر منه نجاسة : فأوهم أن الجدار والسقف بخلاف ذلك ، وهما فى الحكم سواء ، إن لاقى المُصَلِّى النجاسة منهما بطلت ، وإن لم يلاقها منهما لم تبطل ، وقد عدل فى الإرشاد إلى ما هو أخصر وأوضح .

« وقوله : كحمل مُسْتَجْمِر ، وطيرٍ لمنفذه ، ودمُ ببَيْضٍ مذرٍ » :

أى هذه الأمثلة للمحمول المُنَجَّسِ وخصها لأنه قد يتوهم العفو عنها ، لأن العفو عن أثر الاستجمار إنما كان للحاجة ولا حاجة إلى حمل المستجمر ، وكذلك ما على منفذ الطير ، إنما عفى عنه فى الماء لمشقة صون الماء عن مثل ذلك فإن غسل وحمله فلا أثر لنجاسة باطنه ؛ لأنها بمعدتها الخلقى والدم فى البيضة المذرة نجس لفقد الحياة فيها .

واعلم أن للبيض إذا لم يفسد ، وصار فيه الدم حكم العلقة والمضغة كما صرح به فى البيان(١) ، وقوله فى الروضة :(٢) وبيض صار حشوه دَمَاً : محمول على البيض المذر الذى فسد وصار حشوه دَمًا ، فالحكم بذلك ظاهر ، وقوله فى الحاوى : فيه دم : يبعد عن هذا التأويل ، لكنه يصح تنجيس العلقة والمضغة فى غير الآدمى والأصح خلافه .

---

(١) البيان فى فروع الشافعية للشيخ أبى الخير بن سالم اليمنى العمرانى الشافعى المتوفى سنة ٥٥٨ هـ وهو كبير فى نحو عشرين مجلد ألفه فى ست سنين ج ١ / ١٦٢ كشف الظنون .

(٢) الروضة للامام النووى أبى زكريا محيى بن شوف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ وهو الكتاب الذى اختصره فى شرح الوجيز للرافعى ص ٣٤ .

« وقوله : وحَبْلٍ لقى نجاسةً ، أو شد بسَاجُور كلب أو بزورق حَمَلَها » :

أى لو حمل حَبْلاً ولاقى فى رأسه نجاسة بطلت صلاته ، وكذا لو شد بساجور(١) كلب على الأصح ، لأن الساجور قد صار محمولا ، والثانى ، لا ، لأن الساجور حائل بين الكلب والحبل ، وكذا لو شد بزورق فى باطنه نجاسة أو بحمار حاملا للنجاسة بخلاف السفينة الكبيرة لأنها لا تَنْجرُّ بجرِّه ، فهى كالدار وقوله فى الحاوى : وحَبْلٍ يَلْقَى النجاسة ، لا ساجور كلب : إن أراد ، بمجرد الملاقاة للساجور كما يقتضيه لفظه ، فهو كما قال . ولا خلاف فيه ، وإن أراد بهما الشد كما فهمه القُونَوِى ، وقال الأرجح عند الأكثرين بطلانه : والأصح خلافه كما لفظه القونوى .

« وقوله : لا إن وطئه » :

أى لا يكون الحبل ونحوه الملاقى للنجاسة مبطلا مجرد المس بل لا بد من الحمل ، فلو وضعه تحت رجله ، أو مسه شىء من بدنه من غير حمل لم تبطل صلاته .

« وقوله : لا بدَمِ نحو برغوث وبَثَراتِه ما لم يكْثُر بقتل وعصْرٍ ، ودملِّه إثر فصده وحَجْمِه وبول خفاش ، وونيم ذباب » :

أى يعفى عن دم البراغيث ونحوها كالقمل والبعوض ، إنْ قلَّتْ ، وكذا إنْ كَثُرتْ على الأصح لمشقة الاحتراز ويعفى عن دم بثراته وإن كَثُر ، هذا إن لم يقتل البثرات **ولم يَعْصِرِ البثرات فإن فعل ذلك** عُفى عن قليله(٢) على الأصح لاكثيره ، ذكره النووى فى التحقيق ونقله فى شرح المهذب عن المتولى وأقره ، وذكر القاضى(٣) حسين ما يوافقه ، ومايبقى على الدمل والقرح وموضع الفصد والحجامة ، كل ذلك يعفى عنه ، وإن كَثُر على الأَصَحِّ ، وبول الخفاش وَوَنِيم الذباب وهو رَوْثُه كدم البراغيث .

---

(١) ما يجعل حول عنق الكلب من جلد وغيره ، ويربط فيه الحبل أو السلسلة / م .

(٢) وتعرف القلة والكثرة بالعادة والعرف ، وقال الإمام هو ما لا يُنْسَب صاحبه فيه إلى سقطة أو عدم تحفظ هذا القليل والكثير ما نُسِب . . . الخ قاله فى شرح المنهاج / م .

(٣) القاضى حسين : الحسين بن محمد بن احمد أبو على القاضى المروزى الإمام الجليل أحد رُفَعَاء الأصحاب ومن له التصانيف الكثيرة وهو صاحب التعليقة المشهورة . وصاحب « ذيول الفخار المرفوعة المجرورة » قال الرافعى وكان يقال له حَبْر الأمة قلت وفى كلام إمام الحرمين أنه حَبْر المذهب على الحقيقة وقال عن الغافر فى السياق كان عصره تاريخا به وتوفى سنة ٤٦٢ ثنتين وستين واربعمائة ، ٣ / ١٥٥ طبقات .

« وقوله : وقليل دم غير كلب » :

أى ويعفى عن القليل من الدم مطلقا سواء دمه أو دم غيره ، مما خلا دم الكلب والخنزير ، لأنه من نجس العين وقطع فى الحاوى[١] بأنَّه إنما يُعْفَى عن قليل دم البراغيث ونحوها ، والدمل والقرح والفصد ، والحجم ونحوها وبول الخفاش ونيم الذباب والأصح أنَّه يُعْفَى عَنْ كثيرها أيضًا ، وقطع بأنه لا يعفى عن قليل الدم من غيرها ، والأصح أنه يعفى عنه ، كما ذكره النووى وبَثْرةُ غيره حكم سائر الدماء .

« وقوله : وطينِ شارعٍ » :

أى معطوف على دم . من قوله : وقليل دم ، أى لا تبطل الصلاة بالقليل[٢] من طين الشارع المتيقن نجاسته ، وتبطل بالكثير منه ، وطين الشارع ثلاثة أقسام ، قسم يغلب اختلاطه بالنجاسة فهذا قد تقدم ذكره فى باب الاجتهاد فى قوله : وما غلب تنجسه طاهر : وقسم يتيقن نجاسته وهو المراد هنا فيُعْفى عن القليل منه ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، والقليل ما يتعذَّرُ الاحتراز عنه والرجوع فيه إلى العادة ، ويختلف بالزمان والمكان ، وقرَّبَه الإمام[٣] ، فقال هو ما لا ينسب صاحبه فيه إلى سَقْطةٍ أَوْ قلة تحفظ ، والقسم الثالث ما لا يظن نجاسته فإن شك فيها فليس بنجس .

« وقوله : ونزع مُتَعدٍ نجِسًا جَبَر به عظمه ، لا إن خاف أو مات » :

أى ومن جَبَر عظمَه بعظم نجس ، وهو قادر على العظم الطَّاهِر أو كان غير محتاج إلى الجبر ، فهذا عاصٍ يجب عليه أن ينزع هذاالعظم النجس وإن تألم واشتد ألمه ، اللهم إلا أن يخاف ضررًا يبيح فإنه يعذر ، وكذا إنْ مات ؛ لأن فى نَزْعِهِ هتكا لحرمته .

« وقوله : ويقدم سَتر لَوْن ما بين سرةٍ وركبة ، ويجب أبدًا إلا بعُذْرٍ ، ولحرة غير وجه وكفَّيْن فيها ، وعند أجانب ، لا من أسفل » :

أى وتبطل الصلاة بعدم ستر العورة[٤] ، وهو ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة خاصة ، وذلك مفهوم من الكتاب ؛ لأن قوله : ولحرة غير وجه وكفين يدل على أن الأول لمن عداها وهو الرجل والأمة ، والخنثى معامل بالاحتياط فيلحق فى الستر بالمرأة ، فإن كان حرًا فالحرة ووجب الستر لقوله

---

(١) وفى (ح) « تبطل الصلاة بالحدث وإن سبق والخبث وإن جُهل لا قليل دم البرغوث والقمل والبعوض والقرح والدمل والفصد والحجامة وبثرته وإن عصر » .

(٢) راجع ص ١٤ .

(٣) إذ لا بد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب ، فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم شىء عظمت المشقة عليهم ، ويختلف المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه زمن الصيف ويعفى فى الذيل والرجل ، عما لا يعفى عنه فى الكم واليد ، وضابط القليل والكثير ذكره الشرح / م .

(٤) عن العيون ولو كان خاليا فى ظلمة عند القدرة .

تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾(١) قال ابن عباس الثياب ، ولقوله عليه السلام « لا يَقْبل الله صلاة حائض إلا بخمار(٢) وقال(٣) ﷺ ما فوق الرُّكْبَة ودون السُّرَّة عورة » وأذن رسول الله ﷺ للرجل يشترى الأَمة أَن ينظر إليها ، إلا ما بين مَعْقِد إزارها إلى رُكْبَتِها ، وأَمَّا الحرة . فلقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْها(٤) ﴾ قال المفسرون هو الوجه والكفان فقدماها عورة يجب سترها ، فى الصلاة .

واعلم أَن ما بين السرة(٥) والرُّكْبَةِ يجب سترها أَبدًا ، من الرجل والمرأَة ، إلا لعذر ، كالغسل ، ولا يجب ستر غيره على المرأَة فى بيتها إلا الصلاة ، وعند الرجال الأَجانب ، وإطلاق الحاوى(٦) يوجب ستر البدن عَلَيْها فى البيت .

ولا يجب إلا ستر اللون ، وإن لم يستر الحجم فلا يجزىء رقيق يصف البشرة ، ويجب الستر من أَعلى فلو صلى فى قميص إذا ركع انكشف وجب أَنْ يَزُرَّه أَو يَشُدَّه وسطه ، وإلا لم تصح صلاته ، ولا يجب من أَسْفل لأَن ذلك لا يقصد ستره ، أَمَّا لو كان على طرف سطح بحيث لو وقف شخص تحته لرآه فهذا موضع النظر وقد توقف فيه الإمام(٧) وصاحب المعتمد ،(٨) وقال إنما سقط السترُ من أَسفل . لأَن الواقف على الأَرض يبعد الاطلاع على عورته المستورة من أَعْلَى .

« وقوله : ولو بيده ، وماء كدر ، وتَطْيين » :

أَى لو بقى شىء من عورته فستره بيده أَجزأَته صلاته ولو وقف فى ماء كدر وصلى جاز إذا منع رؤْية لون البشرة إذ المقصود الستر ، واعلم أَن الستر واجب أَبدا فى الصلاة وغيرها(٩) لكن هل يجب فى

---

(١) آية (٣١) من سورة الأعراف .

(٢) رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم رواه الخمسة الا النسائى، ص ٦٧ جـ ٢ نيل الأوطار ، والمراد بالحائض البالغ التى بلغت سن الحيض (أى المكلفة) لأن الحائض فى زمن الحيض لا تصح صلاتها حتى تطهر .

(٣) عن الدارقطنى والبيهقى ص ٦٥ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٤) آية (٣١) من سورة النور .

(٥) السرةالموضع الذى يُقْطع من المولود بعد الولادة مباشرة ، والسَّرّ ما يقع من سرته ، ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع ، والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالى الساق والعورة لغة النقصان والشىء المستقبح وسمى بذلك هذا المقدار الذى بين السرة والركبة لقبح ظهوره ، وتطلق على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا ، وتطلق على ما يحرم النظر إليه وسيأتى، إن شاء الله تعالى فى النكاح / م .

(٦) وفى (ح) « وللحرة غير الوجه والكفين بمانع إدْراك لون البشرة كماء كدر ويده لا من الأسفل ويجب خارج الصلاة ولو فى خلوة والتطيين لو فقد الثوب » .

(٧) حتى فى الخلوة ، إلا لحاجة كاغتسال وبعضهم قال ولو لأدنى غرض كالكشف للتبرد ، وصيانة الثوب من الأدناس ، والغبار عند كنس البيت وغيره ، وإنما وجب الستر فى الخلوة لاطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحى منه ، كما ذكره المؤلف ، فإذا قيل ما فائدة الستر فى الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجب عن بصره شىء ، أجيب بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدبا دون غيره ، ولا يجب ستر العورة عن نفسه ، وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة ، مغنى المحتاج / م .

(٨) إمام الحرمين فى النهاية راجع ص ١٤٤ .

(٩) صاحب المعتمد هو : أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٧ سبع وخمسمائة وهو المعتمد كالشرح « لحلية العلماء فى مذاهب الفقهاء » المعروف بالمتظهرى / م .

الخلوة ؟ فيه وجهان ، الأَصح وجوبه ؛ لأَن الله أَحق أَن يُسْتَحى منه ، وهل للطين حكم الثوب ؟ فيه وجهان الأَصح نعم ، والثانى، لا لما فيه من المشقة والتلويث ولو قال فى الحاوى : ولو فى خلوة وتطيين لأَجْزَأَه عن قوله ولو فقد الثوب وكان أَوْلى لأَن من يوجب التطيين لا يفرق بينه وبين الثوب بل أَيهما أَتى، به مع القدرة على الآخر أَجْزَأَه ، فإِن وجد الثوب والطين معا لم يتعين واحد ، وإِذا وجد أَحدهما ، فإِن كان ثوبا تعين قطعا ، وإِن كان طينا فكذلك على الأَصح(١) .

« وقوله : وقدم قُبُلٌ ثم دُبرٌ » :

أَى ويتعين على من وجد بعض السَّتر تقديم العورة الكبرى ، ثم باقى العورة سواء ، والقُبُل أَهم من الدبر فيتعين إِذا لم يجد إِلا لأَحدهما لأَنه يستقبل به القبلة ولأَنه لا حائِل دونه ، بخلاف الدبر ، والخنثى إِذا وجد ، كافى أَحد قبليه ، يخير ، فإِن كان عند الرجال فالفرج أَولى ، وعند النساء فالذكر أَولى .

« وقوله : وأَن جُعِل للأَوْلى فأَمرأَة ثم خنثى » :

أَىْ وإِذا وكل بصرف الساتر للأَولى أَو أَوصى به ، وقد حضر عراة ، فالمرْأَة أَوْلى من الخنثى لاحتمال أَنَّه رجل ، الخنثى أَولى من الرجل لاحتمال أَنه امرْأَة(٢) .

« وصلى عاريا مع نجس ، لا حريرٍ » :

أَى صاحب الثوب النجسة ، إِذا لم يجد ماء يطهره به ينزعه وصلى عاريا ، وصاحب الحرير يصلى فيه ولا يجوز أن ينزعه ، وقوله : فى الحاوى : والنجس لا لحرير كالعدم ، قال القونوى : ليس هذا على إِطلاقه ، بل يلزمه الستر بالنجس فى غير الصلاة : فيكون قوله محمولاً على أَنَّه أَراد فى حق الصلاة .

« وقوله : وبحرفين من كلامنا ، ولو كُرْها » :

أَى تبطل الصلاة بكلام الآدميين(٣) لا كلام الله تعالى فلو نطق بحرفَيْن بطلت صلاته فإِنهما كلام ، وكذا لو أُكره عليهما لأَن الإِكراه عُذْرٌ نادر بخلاف النسيان وغلبة الضحك والبكاء والحاجة إِلى التنحنح .

---

(١) شرط الساتر أن يكون جرما يمنع إدراك لون البشرة لاحجمها ، فلا يكفى ثوب رقيق أو مهلل ، ولا زجاج أو قماش يحكى اللون لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك ، أما إدراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأَولى / م .

(٢) الأخذ بالأحوط وجه الأَولوية / م .

(٣) أى من اللغة العربية ومن غيرها من اللغات ، ولو لمصلحة الصلاة ، أفهما كقم ، أو لا تقعد أم لا ؟ كقولك مِنْ وعَنْ ، لخبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ وقُومُوا لله قانِتِينَ ﴾ فأُمِرْنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [وأما النطق بحرف فقيل إن أفهم أيضا كق من الوقاية و عِ من الوعاية وفِ من الوفاء ، فالصحيح أنه يبطل ومقابله لا أما غير المفهم فلا يبطل الحرف أو المدّمنةِ الصلاة] وفى الضحك والتنحنح والأنين والبكاء فى الصلاة فالأصح أنها تبطل الصلاة ، وقيل لا تبطل قاله شارح المنهاج للنووى باب مبطلات الصلاة جـ ١ / م .

« وقوله : وبهما فى تنحنح يَقْرأُ ، دونه ، وضحك وبكاء وأنين بلا غلبة وبها بكثرة » :

أى وتبطل الصلاة بالنطق بحرفين لا بحرف وإن كان معه ضحك أو بكاء أو تنحنح فإن الضحك ونحوه لا يُبطل إلا إذا بان معه حرفان ، هذا إذا تنحنح لغير مانع القراءة كما إذا منع من قراءة السورة أو الجهر ، أما إذا منع من الغرض فإن التنحنح لا يبطل الصلاة وكذلك الضحك وما بعده إذا كان من غير غلبة فيشترط لإبطاله ظهور حرفين فقط وإن كان الجميع عن غلبة لم تبطل الصلاة إلا إن كَثُر ، وقد أُطلق فى الحاوى[١] أن الضحك ونحوه إذا غَلَب لا يضر وليس كذلك بل ذلك إذا لم يكثر .

« وقوله : لا حرف إلا إن أفهم أو مُدَّ » :

أى الحرف لا يبطل الصلاة وإن كان معه ضحك ونحوه إلا إذا أَفْهم كقوله قِ ، ع من وق ووعى ، أو مُدَّ ، كقوله آ ، نا ، تا ، فيه حينئذ كلام لأن الممدود يصير حرفين والمفهوم المُفْهِم كلام ، وعطف صاحب الحاوى ، قوله وضحك على قوله ولو بكُرْهٍ ، فإنَّ المُكْرَه قد يتوهم أنه معذور فَحَسُنَ أن يقال تبطل بحرفين ولو بِكُرْه ، والضاحك غير معذور بل قيل إن ضحك فقد أَتى بعد لو بما هو أَولى بالبطلان بما قبلها ، ولهذا عدل فى الإرشاد ، وبهما فى ضحك إلى آخره .

« وقوله : ولا بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب » :

أى الحرفان من كلامنا إنما يبطلان الصلاة إذا لم يكونا فى قُرْبَةٍ كالتسبيح والذكر والدعاء المقصود به وجه الله تعالى . وكالنذر والعتق ، وهذا كله إذا لم يكن فيه خطاب آدمى ، فلو قال فى الدعاء يرحمك الله بطلت بخلاف قوله رحمه الله ، وكذلك لو قال أَنْت حُرٌّ بخلاف عبدى حر ، وكذا لو قال : لله على أن أتصدق بكذا لم تبطل صلاته فإن علقه بشفاء مريض ونحوه بطلت .

« وقوله : ولا قليله بسهوٍ ، أو سَبْقِ لسانٍ ، أو جَهْلِ حرمةٍ ، بِقُرب إسلام » :

أى شرع فى تبيين أعذار لا يضر معها الكلام فمنها السهو وهو عذر فى القليل من الكلام لا فى الكثير ؛ لندرته ، ولقطعه نظم الصلاة والرجوع فى القليل والكثير إلى العرف ، على الأصح ، وكذلك سبق اللسان إلى الكلام عذر فى القليل منه كالنسيان بل هو أَوْلى بعدم الإبطال لأن الناسى يتكلم ، قاصدًا إليه وإنما نسى كونه فى الصلاة وهذا غير قاصد ، وكذلك الجهل بتحريم الكلام عذر فى قليل الكلام . أيضا لمن كان قريب العهد فى الإسلام ، « لقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم[٢] وقد شَمَّتَ عاطسا فى الصلاة يا معاوية بأن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، ولم يأمر بإعادة الصلاة]

---

(١) وفى (ح) « وضحك وبكاء وأنين وتنحنح تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه » .

(٢) السلمى كما ورد فى الأحاديث الأخرى ، عن معاوية بن الحكم السلمى قال : « بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم . فقلت واثكل أماه ، ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت ، فلما صلى النبى ﷺ قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس . . . الخ رواه احمد ومسلم والنسائى وأبو داود ص ٣١٤ جـ ٢ نيل الأوطار .

والجهل بالتحريم شرط فلو علمه مُحَرَّما وجهل كونه مبطلا لم يعذر ، لارتكابه المحرم عالما وكقريب العهد بالإسلام كمن نشأ بعيدًا عن المسلمين ، أمَّا من نشأ بين المسلمين فلا يُعْذَرُ بالجهل بتحريم الكلام فى الصلاة لتقصيره ، وفهم من اقتصاره على ما ذكر من الأَعْذَار ، أَنَّ مصلحة الصلاة ليست عذرا يُبِيح القليل من الكلام ، لا فى الكثير فلو قعد الإمام فى موضع القيام فقال المأموم قم بطلت صلاته خلافا لمالك . ولكن حقه إنْ كان رجلا أَن يُسَبِّح أَو امرأَة أَن تُصَفِّق كما سيأْتى، وكان من الأَعذار إجابة النبى ﷺ فى الصلاة ، ولم نذكره لتعذر وقوعه الآن .

« **وقوله : وبتجريد تفهيم غير قرآن بنظمه كذكر** » .

أَى وتَبْطُل الصلاة بنظم القرآن ، والذكر إذا تجرد للتفهيم تجردًا أَخْرَجَهما إلى كلام البشر كما استأْذن عليه جمع وهو فى الصلاة وقال ﴿ [1] ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ ولو وافق ذلك موضع حِزْبِه وكذا لو مر به رجل فقال يا كريم أَنا مضطر فإن قصد بذلك مجرد التفهيم من غير أَن يقصد القرآن والدعاء إلى الله بطلت صلاته لأَنه من كلام الآدميين وإنما وافق نظم القرآن والذكر وإن قصد تفهيم الدخول بالقرآن أَو تفهيمه حاجته بالدعاء لم تبطل صلاته .

واعلم أَن التفهيم بالقرآن ينقسم قسمين قسم يخرج به المتكلم إلى كلام البشر وقد قدمناه ، وقسم لا يخرج به إلى كلام البشر ، وهو قسمان ، قسم يقصد به المصلى تفهيم القرآن بالقرآن وهو الذى يفتح على الإمام وقسم يقصد به تفهيم غيره به كمن نابه شىء فى الصلاة فسبح إذا فهمت منه ذلك فقد رأيت فى عبارة المتأخرين من أَصحابنا الإمام الرافعى ومن بعده مايشعر بأَنَّ مجرد قصد الفتح على الإمام كمجرد قصد التفهيم بقوله ﴿ ادْخلُوهَا بِسَلامٍ آمَنِين ﴾ ، وكلام من قبلهم من الأَئمة يأْبى، ذلك .

قال فى الشامل [2] فصل . إذا أَفهم الآدميين بالتسبيح والقرآن لم تبطل صلاته وقد عللوا البطلان فى قوله ادْخلُوها [3] بِسَلامٍ آمِنِينَ ، بأَن ذلك من كلام الآدميين ، وإنما وافق نظم القرآن وقد علمت أَن الذى يفتح على الإمام لم ينطق بكلام الآدميين ولا قَصَدَهُ واشترطوا عليه أَنْ ينوى معه القِراءة ولم يشترطوا على من نابه شىء فى الصلاة فسَبَّح أَن يَنْوى مع ذلك التلاوة لقوله [4] ﴿ فسُبْحَان الله حِينَ تُمْسونَ

---

(١) آية (٤٦) من سورة الحجر .

(٢) الشامل فى فقه الشافعى أَفْقَه ابن الصباغ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد أبو طاهر المعروف بابن الصباغ . درس الفقه على أبى حامد الاسفرايينى وكانت له حلقة فى الفتوى وروى عنه أبو الرئيس والحافظ أبو بكر الخطيب وقال كان ثقة فاضلا سألته عن مولده فقال فى شهر رمضان سنة ٣٦٦ ست وستين وثلاثمائة ومات فى يوم السبت الثالث والعشرين من ذى القعدة سنة ٤٤٨ ثمان واربعين واربعمائة ، ٣ / ٧٩ طبقات الشافعية الكبرى .

(٣) آية (٤٦) من سورة الحجر .

(٤)اية (١٧) من سورة الروم .

وَحِين تُصْبِحُون ﴾ ولا اشترطوا على الإمام فى رفع صوته بالتكبيرات إحضار نية التكبير إذا قصد برفعه الإعلام وكان هذا أَوْلى بالاشتراط عليه من فتحه على الإمام ، لأنّ ذلك قصد بالقرآن تفهيم القرآن ، وهذا قصد تفهيم غير القرآن وأيضا فالفتح على الإمام سنة فكيف تبطل به الصلاة وكيف نؤمر بسنة فيلزمنا أن ينوى بفعلها غيرها وقد نصُّوا على من قال أعتقت عبدى ، ولله على أَنْ أتصدق بكذا لا تبطل صلاته لما تضمن من القُرْبَةِ ، وهذا تصريح كلام الآدميين فكيف تبْطل صلاة من أَتى بكلام الله تعالى على وجه القربةِ وهو من امتثال الأَمر فى الفتح على الإمام ، ولهذا عبر فى الإرشاد بنظم القرآن ولم يقل بالقراءة ، كما فى الحاوى[١] .

« **وقوله : وبفعل فَحُش كوثبة وتصفيقة للعب** » .

أَى وتبطل الصلاة بالفعل الواحد إذا كان فاحشًا كالوثبة لأَن صاحبها يُعدُّ مُعْرِضًا عن الصلاة وكالتصفيقة المقصود بها اللعب فإن ذلك إعراض عن الصلاة أيضا .

واعلم أَن التصفيق للمرأَة إذا نابها أَمر فى الصلاة سنة[٢] كالتسبيح للرجل ، فلو صفق وسَبَّحتْ لم تبطل صلاتهما قال الأَصحاب وينبغى أَن يجتنب ضرب الراحتين لأَنه شعار اللعب فإن فعلته بقصد اللعب بطلت ولو قدم فى الحاوى[٣] ضرب الراحتين على قوله للعب لكان أَولى لأَن تقديمه اللعب كالمصرح بأَنَّ التصفيق بهما لا يكون إلا للعَّب وليس كذلك قال الرافعى فى العزيز . والنووى فى الروضة بعد قوله ، ولا ينبغى أَن يضرب ببطن الكف على بطن الكف ، ولو فعل ذلك على وجه اللعب بطلت ، فصرح بأَنها لا تَبْطل بذلك إلا إذا أَتَتْ به على وجه اللعب ، فأَفهم أَنها إذا أَتت به على وجه الإعلام لم تبطل ، ولأن الظاهر فى مذهب الشافعى كما قال الماوردى أَنه يجوز أن تصفق كيف شاءت ، وإنما اختار الأَصحاب التصفيق[٤] ببطن الكف على ظهر كف للخروج من خلاف الإصطخرى فإنه قال لا يجوز التصفيق على هذه الهيئة .

---

(١) وفى (ح) « لا فى قليل سبق لسانه أو سها أو جهل الحرمة قريب الإسلام وبالقراءة والذكر لمجرد التفهيم » .

(٢) محل ذلك إذا كان هناك رجال أجانب ، أما بحضرة النساء والرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة قاله الزركشى / م .

(٣) وفى (ح) « أو للعب كضرب الراحتين وكثير وإن سها كثلاث خطوات متوالية لا تحريك اصبع المسبحة . . الخ » .

(٤) قال الرافعى لا ينبغى لأنه لعب ولو فَعَلَتْه على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها ، وإن كان قليلا فإن اللعب ينافى الصلاة ، إذا صفق ببطن كف على بطن كف الأخرى انتهى . شرح المنهاج جـ ١ / م .

« **وقوله : أو كثر ولاء ، ولو سهوًا ، كثلاث خُطًا ، لا كتحريك أُصبع بِسُبْحَةٍ أو حكةٍ** » .

أى وتبطل الصلاة بفعل فَحُش أو كثُر وتوالى كثلاث خطوات وثلاث ضربات فأكثر ، فإن تفرقت لم يؤثر ـــ وإن كثرت .

واعلم أن كثير الفعل وفاحشه مبطل وإن كان سهوا وقليله لا يبطل ولو كان عمدًا بخلاف قليل الكلام فإن عمده مبطل والفرق عسر السّكون وسهولة السكوت ولأن المصلى لا يخلو من حركة واضطراب فرخص له فى القليل من الفعل دُون الكثير المخل برعاية الخشوع والتعظيم ، فإن لم يخل الكثير بالخشوع لخفته كتحريك الأصابع بالسبْحة أو للحكة أو للْعَدِّ فهو كالقليل وإن تحرك الكف مع الأصابع ثلاثا بطلت صلاته عالما كان أو جاهلا أو ناسيا .

« **وقوله : وجاز بل ندب لمصل دنا ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار ، وحرم مروره حينئذ** » .

أى يجوز للمصلى أن يدفع من يمر بين يديه بل ذلك مندوب إليه لكن يشترط أن يصلى إلى ستر كحائط[١] وسارية أو عصا مغروزة منصوبة قدر مؤخرة الرجل ، وأنْ يدنو منها فلا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع ، فإن لم يجد بسط مصلى أو خَطَّ خطا عَرْضُهُ إلى جهة القبلَة ، هذا هو الصحيح فى صورة الخط ، وقيل يمده شمالاً ويمينا سواء وقيل كالهلال وإن أمْكَن جعل الشاخص على يمينه أو يساره ولا يعتمد له فهو أولى ويكون المرور بين يدَيْه إذا دَنَا من السترة ، ذلك القدر ـــ حرام ، فيدفع المصلى المار بين يديه بالأسهل كالصائل فإن أبى فالأشد ولو أتى على روحه ، ويهدر لقوله[٢] [ﷺ ، إذا مرَّ المار بين يدى أَحدِكم وهو فى الصلاة فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شَيْطَانٌ رَجيم] ـــ فلو لم يجعل بين يديْه سترة ، فهل له دفع المار ؟ وجهان الأصح لا ؛ لتقصيره ، وقوله فى الحاوى : وندب دفع المار إن نصب علامة : مقتضاه أنه إذا لم ينصب علامة لم يندب وهو كذلك وأنه لا يحرم وهو وجه ، والأصح خلافه ولهذا قال فى الإرشاد وجاز بل ندب ليفهم أنه لا يجوز له الدفع ، إلا أن ينصب علامة .

---

(١) روى أبو داود خبر « إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ، ثم لا يضره ما مر أمامه » . ومثل الخط المصلى من سجاد أو غيره والحديث ص ١١٧ جـ ٢ بلوغ المرام .

(٢) ما رواه الشيخان « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ورواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه ص ٥ ، ٦ جـ ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : لا بفُرْجة قِبلَه » .

أى المرور يحرم[١] بعد العلامة إذا لم يكن قبل المصلى فرجة تسع واقفا فإن كانت فلا لأن المصلى أهملها .

« فإن نابه أمر سبَّح وصَفَّقت » .

أى إذا ناب المصلى أَمْرٌ أحوجه إلى الكلام . سبَّح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة وقد بينَّا كيفية التصفيق ، فإن التفهيم به وبالتسبيح سنة ، وإنما يسنان إذا كان التنبيه سنة وإن كان مباحا كانا مباحين .

« وقوله : وبمُفْطِر ، وأَكل كَثُر » .

أى وتبطل الصلاة بإِدْخَال ما يفطر به الصائم لأنّه مأْمور بالإمساك وفى وجه أن ذَوْبَ السكر ونحوه مما لا مَضغَ فيه لا يبطل الصلاة وإن أَكل قليلا ناسيا لم تَبْطُل أَو كثيرا بطلت وإنْ لم يضطر وإليه الإشارة بقوله ، وأَكْلٍ كَثُرَ ، واكتفى فى الحاوى بالمضطر لأن الأَكْل الكثير ناسيا ، عدَّه مضطرًا ، والصحيح خلافه .

« وقوله : وتعمد زيادة ركن فعلى ، لا قعود قصير بعد الهُوِىّ » .

أى وتبطل الصلاة بزيادة رُكْنٍ فعْلىٍّ كالقيام والركوع والسجود إذا كان عامدًا ، وكذا إذا زاد فيها قعودًا ، نعم قال الإمام لو هوى ليسجد فجلس جلسة خفيفة ثم سجد لم تبطل صلاتُه ، وهو المراد بقوله . لا قعود قصير بعد الهُوى ، أمَّا الهُوى[٢] إليه من القيام بطلت صلاته وكجلوسه بعد الهُوى من الاعتدال جلوس المسبوق بعد تسليمتى الإمام فى غير موضع جلوسه جلسة خفيفة فإنها لا تبطل بخلاف الطويلة ، وقوله فى الحاوى : لا قُعُودٍ قصيرٍ محمول على هذا ، وإلا فزيادته قبل الهوى بالسجود مبطلة .

« وقوله : وبقطعه لنفل كقائم لِسَهْوٍ أَو جَهْلٍ عاد للتشهد لا أَن تابع أَو جَهِل أَو سها ، فلْيَقُمْ ، وعامد ، عاد وهو إلى القيام أَقرب » .

أى وتبْطل الصلاة بقطع الركن الفعلى لأَجل النفل كمن قام فى موضع التشهد الأَوَّل ناسيا أَوْ جاهلا ثم ذكر بعد تمام قيامه فعاد إلى التشهد عمدا فإن صلاته تبطل ، لقوله[٣] [ﷺ إذا قام

---

(١) وإن لم يجد المار طريقا غيره لخبر « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه » . رواه الشيخان والجماعة عن أبى النصر مولى عمر بن عبيد الله ص ٧ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٢) فى (ب) [أما لَوْ هَوى إليه] .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شُعْبة وتمامه « وسجد سجدتى السهو » ص ١١٩ جـ ٣ نيل الأوطار .

أَحدكم من الركعتين ولم يستَتِمَّ قائما فَلْيَجْلِسْ فإن استتم قائما فلا يجلس] فلو عاد النَّاسي . والجاهل قبل الاعتدال لم تبطل صلاته ؛ لأَنه لم يتلبس بفرض ، أَما من قام عامدا ثم بدا له أَن يجلس له فعاد عامدًا إلى التشهد وهو إلى القيام أَقرب بطلت صلاته وأَما إذا عادا ناسيين أَو جاهلين ، فلا تبطل صلاتهما ، ويَسْجدْان للسهو ، ولكن على كل منهما القيام ؛ لأَن الموضع قد صار موضع قيامه لا تشهده وهذا مستقلا ، فإن كان مأْمومًا وقام ساهيا دون إمامه لم تبطل صلاته بالعود بل يلزمه أَن يتابع الإمام ، ولو عاد من نهض وهو إلى القعود أَقْرب لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو .

« **وقوله : وإطالةُ اعتدالٍ عمدًا إلاّ بذكرٍ** » .

أَى: وتبطل الصلاة بإطالة الاعتدال لأَنه ركن قصير ، لكن إذا كان بغير ذكر وأَما تطويله بذكر وغيره فالأَصح التفريق . ولم يفرق التطويل عمدا ، والتطويل سَهْوًا ، ولا بد من تقييده لعَمْدٍ ، وذكر أَن الجلوس بين السجدتين ركن قصير ، والأَصح كما نقله فى الروضة عن الجمهور وصحح فى التحقيق أَنَّه ركن طويل ونقله فى شرح المهذب هنا عن الأَكْثَرين ولم يخالفهم وسَبَقَه إلى ذلك الإمام فإنه حكاه عن الجمهور .

« **وقوله : وبشكٍّ فى نية طال ، أَوْ تَمَّ به ركن** » .

أَىْ: وتبطل الصلاة ، بالشك فى النية أَو فى بعض شروطها كما إذا شك هل نوى أَم لا ؟ أَو هل قارن بها التكبير أَمْ لا ؟ وإنما تبطل إذا طال الشك لأَن ذلك يَنْدُر فلا يُعَدُّ معذورًا ، وكذا إذا مَضَى فى حالة الشك ، ركنا قوليا كان كالقراءة والتشهد ، أَو فعليا كالركوع والسجود ، فإن تذكر فيها قريبا فهو معذور لأَن ذلك يعرض كثيرا ويزول ، أَما إذا مضى ركن[1] ، فإنها تبطل لبطلانه .

« **قوله : وبظنٍّ فرضٍ نَفْلاً ، لا عكْسُه** » .

إذا صلى الفريضة من لا يعرف فرضها من نفلها نَظَرتَ ، فإن ظن فرضا منها نفلا بطلت صلاته ، وإن ظن ما يأْتِى به من فرض وسُنَّة فرضا لم تبطل .

« **قوله : وتبطل صلاة ، لا صَوْمٌ واعتكاف ، بنية قطع وتعليقه ، وتَرَدّدٍ فيه ، لا بنية مبطل حتى يَشْرعَ** » .

أَى: وتبطل الصلاة بنية قَطْعِها والخروج منها وتعليق القطع بالتردد فى القطع بخلاف ما لو نوى فعل

---

(١) قولى أو فِعْلى بل قال بعضهم إن لم يتذكر فى مدة بقدر سبحان الله بطلت الصلاة ، قاله فى المغنى / م .

مبطل فإنها لا تبطل حتى يشرع فى أوّله فلو نوى أن يخطو ثلاث خطوات فخطا واحدة بطلت ، والفرق أن نية الصلاة هو الركن الذى ينعقد به ، فإذا قطعه أو تردد فيه انْحَلَّ العقد ، وليس نية ترك المبطل ، ركنا فلم يؤثِّر نية فعله فإذا شرع فيه قام قليله مَعَ النية مقام كثيره فى الإبْطال . أمَّا الصوم والاعتكاف فلا يَبْطلان بنيَّه قَطْعِهما ، والفرق أن عقد الصلاة موقوف على إحْضَار النية بخلاف الصوم ، فإنك تنويه ليلا ، وتدخل بغير اخْتيار ، وأيضا فالصلاة أفعال ، والصوم والاعتكاف إمساك(١) ، وقالوا الأفعال أحْوج إلى النية من المتروك .

« **وقوله : وبنية مقيمٍ قصْرًا** » .

إذا نوى المقيم القصر فى أثناء الصلاة بطلت لأنّه كتعليق قطعها والخروج منها ، ولو نواه حال الإحرام لم ينعقد .

« **وقوله : لا بمُنافٍ بلا تقصير دفعه حالاً كأَمةٍ عتقت فسترت** » .

أى:لا تبطل بشىء مبطل وقع بلا تقصير كما إذا رفعت الريح ثوبه فردَّه ، سريعا ، وكأَمَةٍ صلت مكشوفة الرأس فعتِقت فى أثْنائِها ، والسترة قريبة منها فسترت فورًا فإنها غير مقصرة فى إحرامها مكشوفة الرَّأس ، ولو لم تعلم بالعتق أو بالسترة حتى سلمت أعادَتْ لأن الجهل بالشرط ليس عذرًا ، وإن لم تجد سترة ، فلا قضاء عليها .

« **وقوله : وتصير نَفْلاً بمنافٍ فرضيَّة بعذْرٍ** » .

أى: إذا أَحْرم بفرض وحصل ما ينافى الفرضية بعذر انعقد نفلا ، سواء قارن المنافى الإحرام أوْ طرأ ، فمن أَحْرم بالفرض ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقد فرضه نفلا لأنَّه معذور ، ومن صلى منفردًا ، ثم رأى جماعةً فسَّلم من الركعتين ليدركها انتقلت صلاته نفلا لأنَّه معذور فى الخروج للجماعة

ســـجود الســـهو

« **وقوله فصل . سُنَّ بترك التَشَهُّدِ الأَول ، وقعودِهِ ، وصَلاةٍ على النبى ﷺ فيه ، وآله فى الثانى ، وقنوتٍ راتبٍ ، وقيامه .**

أى:يسن بترك هذه المذكورات سجدتان إن تركها سهوًا وكذا عمدًا على الأصح ، وخُصَّت بسجود السهو لتأكدها دون سائر السنن وسميت أبْعاض الصلاة تشبيها لها بأرْكَانِها ، أمَّا السجود للتشهد الأول فلما ذكرناه [عن النبى ﷺ أنه سجد لتركه](٢) وكذا لو لم يحسن التشهد وترك قعوده

(١) أى تروك والترك أسهل من الفعل ولذا كانت الأفعال أحْوج إلى النيّة من التروك كما قال المؤلف / م .

(٢) « لأنه ﷺ ترك التشهد الأول من الظهر ناسيا ، وسجد قبل أن يسلم » رواه الشيخان . وروى النسائى، عن ابن بُجَيْنَةَ أن النبى ﷺ صَلّى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم ص ١١٩ جـ ٣ نيل الأوطار .

سجد وأَما الصلاةُ على النبى ﷺ فلأَنها ركن فى التشهد الأَخير ، فيسجد لتركها فى التشهد الأَول كالتشهد وأَما الصلاة على الآل فى الثانى، قلنا كذا الأَمر بها حتى قيل بوُجُوبها وأَما القنوت فى الصبح والوتر فى النصف الثانى، من رمضان فلأَنه ذكر مقصود فى نفسه فيشرع لتركه السجود كالتشهد الأَول وقيام القنوت ، كقعود[1] التشهد الأَول وأَما القنوت غير الراتب . وهو ما يشرع عند النوازل[2] فلا يسجد لتركه وقوله فى الحاوى[3] والقنوت فيه أَمران :

أَحدهما : أنه أَطلق القنوت وذلك مخصوص بالراتب[4] دون قنوث النازلة .

الثانى : أَنه لم يذكر القيام فى القنوت وحقه أَن يسجد له كما يسجد لقعود التشهد .

« **وقوله : وشك فيه ، لا مجمل** » .

أى:ويسن سجدتان بترك المذكورات وبشك وترك معين منها ، فلو شك . هل سها أو ترك شيئا من أبعاضها لم يسجد ، ولو تيقن السهو وشك . هل هو تشهد أو قنوات . سجد لأن السهو متيقن وقوله وسَهو يبطل . أَى يسجد لسهوٍ يَبْطُل عمدُه الصلاة بشرْط أَلا يكون ذلك السهو مبطلا ، وهو المراد بقوله يُبْطِل عمدُه لا هو ، فمن أَتى، شيئا من أَفعال الصلاة فى غير موضعه ، أَو بقليل من الكلام ساهيا . سجد للسهو لأَن عمدَهُ مبطل وسهوه لا يبطل وإِن سها بفعلٍ أَجنبيٍ قليل كالخطوة والخطوتين لم يسجد لأَن عمدهُ لا يُبْطِلُ وإِن كان كثيرًا فهو مبطل للصلاة وهو الذى احترز من سهوه بقوله تبطُل عمده لا سهوه .

« **وقوله : وبنَفْلِ ركنٍ ذكرىٍّ ، غير مبطل أَو قراءة** » .

أَى:إِنما خُصَّ هذا بالذكر لأَن عمدَه لا يُبْطِلُ الصلاة على الأَصح ، لكن المصلى مَأْمور بالتحفظ منه ، أَمرًا مؤكدا فإِن تشهد فى القيام أَو قرأَ الفاتحة فى التشهد سجد للسهو ، واحترز بقوله غير مبطل مما إِذا نَقَل تكبيرة الإِحرام أَو السلام عمدًا فإِن صلاته تبطل بذلك وكذا لو نقل الرُّكن الذكرى عمدًا إِلى الاعتدال . وطَوَّله به بطلت صلاته ، ولو قَرأَ فى غير محله قرآنًا ــ ولو غير الفاتحة ــ سجد ، وقد اقتصر فى الحاوى ، على نقل الركن الذكرىِّ وليس مختصا بذلك بل لو قرأَ قرآنا فى غير موضع القراءة كقُلْ هو الله فى الاعتدال أَو الجلوس . سجد للسهو ، ولم يتعرض للاحتراز من نقل الركن الذكرى المبطل للصلاة وهو ما قد ذكرناه آنفا[5] .

(١) فى أنه من أبعاض الصلاة التى يجبر تركها بسجود السهو / م .

(٢) النوازل المصائب كالطاعون والأمراض المهلكة فإنه يشرع القنوت فى اعتدال الركعة الأخيرة لكل فرض . فإذا ترك القنوت للنوازل فلا يشرع السجود لتركه / م .

(٣) وفى (ح) « تُسَنُّ سجدتان قبل السلام وإن تذكر عقيبه وأراد أن يسجد سجد وسلم بترك التشهد الأول والقعود والصلاة على النبى فيه وعلى الآل فى الثانى، والقنوت » .

(٤) أراد الحاوى القنوت الذى يترتب على تركه السجود وهو الراتب وبذلك يعلم أن قنوت النازلة ليس داخلاً لأنه لا يترتب على تركه سجود ، والذى يترتب على تركه سجود هو الراتب الذى أراده الحاوى / م .

(٥) يقصد نقل تكبيرة الاحرام أو السلام إلى غير محله . وهذا مبطل للصلاة وهو الركن الذى تبطل الصلاة بنقله / م .

« **وقوله : سجدتان(١) ، قُبَيْل سلامه ، وإن تكرر** » .

أى:وسُنَّ بترك الأَبْعاض المذكورة وبالسهو ، بفِعْل المنهى عنه ــ وإن تكرر السهو ــ سجدتان قُبَيْل سلامه [لأنه ﷺ فى حديث(٢) ذى اليدين ، سلَّم وتكلم ، واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين] ثم هما سجدتان يجلس بينهما مفترشا ، ويتورك بعدهما ، إلى أَن يسلم ، ويسبح فيهما كما يسبح فى سجود الصلاة ، ومحلهما قُبَيْل السلام (٣)[لحديث عبد الله بن بجينة أَنه ﷺ صلى بهم الظهر فقام(٤) فى الركعتين ولم يجلس حتى قضى الصلاة ثم سجد سجدتين قبل أَن يسَلِّم] ويؤخذ من اطلاقه فى الكتاب أَنهما تكفيان لسهوه فى الصلاة سواء كل السهو قبلهما أَو بعدهما أَو فيهما ، قال الأَصحاب ولا شرعناه فيما بعدهما أَو فيهما لم يُؤمن حدوث سَهْوٍ وتسَلْسَلَ .

« **وقوله : فإِن نَسِيِ فَعَقِيبَهُ** » .

أَى:وإِن نسى السجدتين حتى سلم فله أَن يَسْجُدَهُما عَقِيبه(٥) لا إِن طال الفصل .

« **وقوله ويلغو سلامه إِن سجد بعده** » .

يعنى إذا سلم ناسيا قبل أَن يسجد للسهو صح إن لم يسجد ، فإذا أَراد السجود قبل طول الفصل فله ذلك . فإذا سجد لغا سلامُه وصار عائدًا إِلى الصلاة فتبطل بحدثه بعده وتصير الجمعة ظهرا بِخُروج الوقت ، وتلْزمه إِعادة السلام .

« **وقوله : وكمعدوم مشكوك فيه ، لا ركن غير تحرُّم بعد سلام** » .

أَى:اعلم أَن هذا الأَصل كثير الدخول فى المسائل الفقهية ، وهو أَنَّا إذا تيقَّنَّا وجود الشيء أَو عدمه وشككنا فى ضده فإِنا نرجع فيه إِلى الأَصل المتيقن ، ونجعل المشكوك فيه كالمعدوم ، فلو شك فى فعل مأْمور يُجْبَرُ بالسجود كالتشهد ، فالأَصل أَنَّه لم يفعله فيسجد ، فلو شك فى ارتكاب مَنْهِيٍّ عنه كالكلام فالأَصْل أَنَّه لم يرتكبه فلا يسجد ، وإِن تيقن السهو وشك هل سجد ؟ فالأَصل أَنه لم يَسْجد فَيَسْجد ، وإِن شك هل صلى ثلاثا أَو أَربعا ؟ فالأَصل أَنه لم يأْت بالرابعة فعليه أَن يأْتى بها ويسجد ، (٦)[لحديث أَبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه قال ﷺ إذا شك أَحدكم فى صلاته فلم يدرِ كم صلى

---

(١) نائب فاعل سُنَّ فى قوله السابق « فصل سُنَّ بترك التشهد الأول وقعوده . . . الخ / م .

(٢) وهو حديث مشهور أخذ به كثير من الفقهاء بل كل الفقهاء استدلوا به ورواه احمد ومسلم ص ١٠٧ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٣) رواه النسائى، وأخرجه بقية الأئمة الستة ص ١١٩ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٤) ورد فى الصحيحين وأبى داود ، مع اختلاف فى بعض الفاظه ، ص ١٠٧ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٥) أى عقب السلام ما لم تَطُل المدة ، واذا سجد بعد السلام يسلم أم لا ، الصحيح يلزمه أن يسلم كما قال بعد / م .

(٦) ولفظه عند مسلم « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته » أى ردتها السجدتان إلى الأربع ويحذفان الزيادة ، لأنهما جابران الخلل الحاصل ، بالنقص أو الزيادة « وإن كان صَلَّى اتماما كانتا ترغيما للشيطان » ص ١١٦ جـ ٣ نيل الأوطار ، وروى الجماعة عن ابن مسعود أن النبى ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له : أزيد فى الصلاة فقال وما ذلك ؟ فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين . . الحديث » ص ١٢١ جـ ٣ نيل الأوطار .

ثلاثا أَو أَربعا ؟ فلْيَطْرَحْ الشك ولْيَبْن على ما استيْقَن ويسجد سجدتين] هذا إن كان الشك وهو فى الصلاة ، فإن كان الشك بعد السلام نظرت ، فإن شك هل نَوَى أَو كَبَّر ؟ فهذا يَشُكُّ هل أَحرم بالصلاة أَم لا ؟ فلزمه إعادة الصلاة ، ولم يتعرض فى الحاوى لركن يصير به محرما ، وإن شك فى رُكْنٍ آخر هل فعله لم يؤثر ، ومضت صلاته على الصحة إن كان بعد السلام ، لأنا لو اعتبرنا الشك الطارىء بعد السلام لشق ذلك .

« **وقوله : وسجد وإن زال شكُّه ، إن جوَّز زِيادَة فعله** » .

أَى: وإذا قلنا إن المشكوك ، كالمعدوم ، ففعل المشكوك فيه سجد للسهو ، وكمن شك هل صلى ثلاثا أَو أَرْبعا ، فإن بان شكه فى أَثناء الصلاة ، وبان أنه لم يصل إلا ثلاثا ، نظرت فإن تبين قبْل القيام للرابعة ، فلا يسجد ، وإن تبين ذلك بعد القيام ، سجد للسهو ؛ لأَنه قام وهو يجوز زيادة قيامه .

« **وقوله : ولسَهْوِ إمامٍ غيرِ محدثٍ ، وإمَامِه ولو قَبْل قدوته وإن ترك ، لا لسهوه خلف مُتَطَهِّرٍ** » .

أَى: ويسن للمأموم أَن يسجد لسهو إمامه ولسهو إمام إمامه ، ولو سها إمامه قبل اقتدائه ، وأَما إمامه قبل اقتداء إمامه لدخوله فى صلاة ناقصة بعده ، وإذا سجد الإمام لسهوه سجد معه المسبوق وأَعاد فى آخر صلاته وكذلك لو اقتدى بالمسبوق مسبوق آخر ، وبالمسبوق مسبوق سجد كل مع إمامه وفى آخر صلاته وكذلك فهذا سهو واحد سجد سجدات ، متكررة ، كما ترى ، ولو ترك السجود سَجَد المأمومُ ، وإن سها المأموم خلف الإمام تحمل الإمام سهوه ولم يكن للمأْموم أَن يَسْجد سواء سها فى حال متابعته أَو حال تخلف عنه إنْ لم تبطل صلاته ، ولو أَحرم منفردًا فسَهَا ثم دخل فى جماعة لم يتحمل عنه الإمام على الصحيح فيسجد فى آخر صلاته ، واعلم أَن الإمام لا يلحق سهوه المأْموم ولا يتحمل عنه إلا إذا كان متطهرا فإنْ بَانَ محدثا فلا قدوة بينهما فيسجد المأْموم لسهو نفسه لا لسهو إمامه .

« **وقوله : فإن عاد وسجد تابعه ، لا من سلَّم عامدًا أَو تخلف ليسجد** » .

أَى: إذا سها الإمام ثم سلم ناسيا قبل أَن يَسْجُد فقد بينَّا أَن المأْموم يَسْجُد ، فإن تذكر الإمام وسجد فللمأْموم خمسة أَحوال لأَنه إمَّا أَن يسلم معه أَو لا يسلم فإن سلم ، فإما أَن يُسلِّم عامدًا أَولا ، فإن سلّم عامدًا لم يتابعه ؛ لِتَعذّر رجوعه إلى الصلاة ، وإن سلّم معه ناسيا تابعه فى السجود ، فإن لم يسلم فإما أَن يتخلف ليسجد أَولا ، فإن تخلف ليسجد وسجد لم يتابعه وكذا إن لم يسجد على الأَصح لأَنه قد قطع المتابعة ، بنِيَّةِ التخلف للسجود وإن تخلف لا ليَسْجُد بل ليتم تشهد ، أَو ساهيا على السلام فهَذا إذا عاد الإمام ينبغى أَنْ يتابعه لأَنه لم يُحْدث نيةَ قطع المتابعة . فهو كمن سلم معه

ناسيًا ، وإطلاق صاحب[١] العزيز محمول عليه وهو الظاهر ، من فحوى كلامه ، وإن كان فى الحاوى[٢] ما يخالفه والحق أن لا فرق بين من تخلف ناسيا أو سَلَّم ناسيا ، إذْ ليس فى السهو مع الإمام ما يوجب بقاء المتابعة ولا فى عدمه ما يقطعها ، وإنَّما يقطعها النية والله أعلم .

« **وقوله : ويُعِيدُه إن بَانَ ، أَنْ لا سهو ، ومن قام لِيُتمَّ ، ولو خليفة ساهٍ سابق** » .

أَى: إن ظن أنه سها فسجد للسهو ثم بان أنه لم يَسْهَ أعاد السجود لسَهْوِهِ بالسجدتين وكذلك يُعِيدُه من قام لِيُتَّمِ كالمسبوق والقاصر إذا نوى أَنْ يُتِمّ بعد السجود أعاده فى آخر الرابعة وكذلك إذا خرج وقت الجُمعة وقد سجدوا ولم يُسَلِّمُوا وقاموا ليتموا ظُهْرًا أعادوا السجود ، وكذلك خليفة الساهى السابق فإنه يُراعِى ترتيب إمامه ويسجد بهم آخر صلاة إمامه ثم يعيده فى آخر صلاة نفسه ، وفهمت من قوله ، ويعيده إنْ بان لا سهو أنه لا يُعِيده إذا بان سهو ، وإن كان سجوده لغيره ساهيا كمن ظن سهوه بترك القُنُوتِ فسجد له . فبان أنه التشهد[٣] .

سـجود التـلاوة والشـكر

« **وقوله : وسُنَّ سجدةٌ ، بشروط صلاة ، وتحرُّمٍ وسلامٍ ، وسُنَنِ كلٍ ، لتلاوة فى أربع عشرة آية لا فى ص فورًا** » .

أَى: ويُسَنُّ سجدة[٤] واحدة لتلاوة ، وهى فى أربع عشرة آية منها ثلاث فى المفصل [لحديث عمرو ابن العاص[٥] قال أَقْرَأَنى رسول الله ﷺ خمس عشرة آية سَجْدَةٍ منها ثلاث فى المفصل وسجدتان فى الحج] وأسقط فى القديم ثلاث المفصل [لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة] وهو معارض لحديث أبِى هريرة رضى الله عنه قال سَجدنا مع رسول الله ﷺ فى ﴿[٦] إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، ﴿[٧] اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴾ وإسلام أبِى

(١) صاحب العزيز الامام الرافعى المسمى « فتح العزيز » شرح الوجيز لحجة الاسلام الغزالى ص ١١٣ .

(٢) وفى (ج) « ولو تخلف لا إن بان محدثا فيهما فإن عاد وسجد يجب أن يسجد إن سلم ناسيا وإلا لم يتابعه » .

(٣) وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة لاقتصاره ﷺ عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدد السهو ، فإنه ﷺ سلم من اثنتين ، وتكلم ومشى ، فلو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ، ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ، ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام إمامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وهما للجميع أو لما نواه منه والجديد أن محله بين تشهده وسلامه فإن سلم عمدا فات فى الأصح لأنه قطع الصلاة ، بالسلام ، ومقابله أن العمد كالسهو ، فإن قصر الفصل سجد وإلا فلا / م .

(٤) أى بالأجماع . وبالأحاديث الصحيحة ، منها خَبر ابن عُمَر « أن النبى ﷺ . كان يقرأ علينا القرآن فإذا مَرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » رواه أبو داود والحاكم ص ١٠٣ جـ ٣ نيل الأوطار . وحديث أبِى هريرة مرفوعا « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى الحديث . . » .

(٥) حديث عمرو بن العاص رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن ص ٩٨ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٦) آية (١) من سورة الانشقاق .

(٧) الآية (١) من سورة العلق . ومَحَالُّ هذه السجدات معلومة وردت بها الأحاديث الصحيحة وحديث ابى هريرة رواه مسلم ص ٩٨ جـ ٣ .

هريرة فى السنة السابعة من الهجرة ، وأما سجدة . ص ، فإنها هى سجدة شكر وإن كانت داخلة فى حديث عمرو وقد خرجت[١] لحديث [سجدها داود عليه السلام من قبول توبته] فإذا سجدها بهذه النية من غير الصلاة فحسن وأمَّا فى الصلاة فتبطل صلاته ولا يجب سجود التلاوة لما رُوِىَ[٢] [أن عمر رضى الله عنه قرأ على المنبر سورة السجدة فنَزَلَ وسجد وسجد الناس معه فلما كان فى الجمعَةِ الأخرى فقرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا إن شاء] ويشترِط لمن هو خارج الصلاة التحرم[٣] وهو أن ينوى ويكبر للإحرام ويشترط السلام لا التشهد ، على الصحيح فيهما ، ولا بد من شروط الصلاة كالطهورين والستر والاستقبال وَلْيَكُنِ السجود فورًا فإن طال الفصل فاتت ولم يقصد ، والرجوع فيه إلى العرف ، فإن كان محدثا وتوضأ على قرب سَجَد ولا يجوز أن يتقرب بسجود على الأصح إلا لتلاوة أو شكر ، قال النووى : وسواء كان ذلك فى الصلاة أم لا .

قال : وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهال الضالين من السجود بين يدى المشايخ فإن ذلك حرام قطعا ولو كان مُسْتَقْبِلاً وقاصدًا السجود لله فيه وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله من ذلك انتهى .

وندب أن يرفع اليدين فى تكبيرة الإحرام ، وأن يكبر لِلْهُوِّى وللرفع ، وأن ينوى بالسلام الخروج من الإحرام والسلام على الحاضرين كما يفعل فى الصلاة ، وهو المراد بقوله . وسَنٌّ كلٍ ولا يُسْتَحَبُ أن يقوم لِيُحْرِم به من قيام بل أن قرأها قائما أحرم قائما وتخلص فى الإرشاد بقوله : وتحرُّمٍ وسَنٌّ كلٍ ، قاله فى الحاوى[٤] . ونُدب تكبيرة الهوى ، ورفع اليدين ، قال القونوى[٥] ، ذكر الرفع مقترنا بتكبيرة الهُوِىّ فى الكتاب ، وقد يتوهم استحباب فيه وليس كذلك ، انتهى ، ولم يذكر فى الحاوى تكبيرة الرفع فإنه ذُهل عنه ، ويستحب أن يقول فى سجوده سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

---

(١) فهى ليست من سجدات التلاوة ولقول ابن عباس ، ص ، ليست من عزائم السجود رواه البخارى ص ٩٨ جـ ٣ نيل الأوطار ، واثبتها ابن سريج .

(٢) رواه البخارى ص ١٠٢ جـ ٣ نيل الأوطار ، بلفظ « وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه وفى لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا إن شاء .

(٣) هذا بناء على أنها كالصلاة فيشترط لها كل ذلك وروى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة والظاهر عدم الكراهة لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهى مختصة بالصلاة قاله الشوكانى فى نيل الأوطار ص ١٠٤ جـ ٣ .

(٤) وفى (ج) « وتسن سجدة مع التحرم والسلام وشرط الصلاة حالا للقارىء والمستمع وتأكد إن سجد القارىء وندب تكبير الهوى ورفع اليد » .

(٥) زاد بعضهم « فتبارك الله أحسن الخالقين » المنهاج ١ / ١٦١ .

« **وقوله : لقارىءٍ وسامعٍ وتتأكَّد بسُجُوده** » .

أى:وسُنَّ لقارىء وسامع غير مُصَلٍّ وإن لم يَسْجُد القارىء لكنها تتأكد له بسجوده سواء كان القارىء فى الصلاة أم لا مُسْلِمًا كان أو كافرا ، وهى للمستمع آكد من السامع بغير قَصْدٍ .

« **وقوله : ولِمُصَلٍّ السجود فقط لقدوة أو لقراءته فيها مستقلا** » .

أى:وسُنَّ سجود التلاوة للمصلى لقراءة نفسه فى الصلاة لا قبلها ، فلو قرأ ثم أَحْرَمَ بصلاة ثم سجد لقراءته تلك بطلت صلاته ، ويشترط أن يكون مستقلا كالإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يسجد لقراءَة نفسه وإنما يَسْجُد مع إمامه للقدوة بل يكره له قراءة سَجْدَةٍ ، وعلم من هذه القيود أن الإمام يسجد لقراءَةِ نفسه وأن المنفرد كذلك ، لا كلا منهما مُسْتَقِلٌ ، وأن المأموم يسجد لمتابعة إمامه هذه ثلاث صور يسن فيها السجود ، وفهم منها خمس صور أُخرى لا سجود فيها وهى أن الإمام لا يَسْجُد لقراء غَيْرِهِ ، وأنه لا يسجد فيها لما قرأه قبل الإحرام وأن المأموم لا يَسْجُد لقراءة نفسه ، وأنَّه لا يَسْجُد لقراءة غِيْر إمامه ، وأنَّه لا يسجد إذا تركه إمامه وقال فى الحاوى وفى الصلاة لغير المأموم لقراءته : وقال القونوى . ترك فى الحاوى ثلاث صور فليس منطوقا بها ولا مفهومة ، وهى سجود المأموم لقراءة إمامه إذا سجد وعدم سجوده إذا لم يسجد ، وعدم سجود المأموم لقراءة غير الإمام قلت ولم يذكر القونوى عدم سجود الإمام لقراءة نفسه قبل الصلاة ، قال القونوى ، بل غاية ما يفهم منه بالنسبة للمأموم عدم سجوده لقراءة نفسه ، قلت ويفهم منه عدم سجود الإمام والمنفرد لقراءة غيره .

« **وقوله : ويُعِيدَهُ(١) كلما أعادَ(٢)** » .

أى:وإذا قرأ وسجد ، ثم قرأ أعاد السجود ، وهكذا وإن تكرر فلو كرر قراءة آية سجدة وِلاء ثم سجد لم يكرر السجود لأنَّه شرط أن يَسْجُد ، وأنه كلما أعاد القراءة أعاد السجود ، وعدلت من عبارة الحاوى(٣) ، إلى هذه العبارة لأنَّه لا يخفىَ أن من كرر الآيات ولاء ثم كرر السجود لا يخرج بقوله : ولو كَرَّ أَنْ يُكرر(٤):لأن معناه ويُكرِر السجود إن كرر القراءة فيه القسمان .

« **وقوله : ولشكرٍ بحدوث نعمة(٥) واندفاع نقمة** » .

أى:وسُنَّ لمن حدث له خير من الله تعالى ، أو حدوث زوال ضر عنه ، أن يسجد سجدةَ شكرٍ لله

---

(١) أى من سجد لتلاوة ولو فى الصلاة .

(٢) السجود بسببه ولو فى ركعة وإن قرب العضل / ف .

(٣) أى ظاهرة من حيث لا يحتسب له أو لنحو ولد ، أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط ، سواء كان يتوقعها قبل ذلك أم لا كحدوث ولد أو نحو أخ ، أو مال و جاه ، وإن كان له نظيره وقدوم غائب ونصرة على عدو ، لأنه ﷺ كان إذا جاءه ، أمر يُسَّر بِهِ ، خر ساجدا » وظاهر أنه يشترط اباحة ذلك وانْ لم يعد نعمه عرفا ، هامش / ف .

(٤) وفى (ج) « ويكرر ان كرر » .

(٥) وبسبب حدوث اندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب عمن مر تَوَقَّعها أمْ لا على قياس ما مر كنجاة من غرق أو حريق / ف .

تعالى فَفُهِم من قوله بحدوث نعمة ، أَنه لا يسجد للنعم المستمرة ، بل للحادثة ، [(١)لما روى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، أَن النبى ﷺ ، سجد فأَطال ، فلما رفع قيل له فى ذلك فقال أَخبرنى جبريل عليه السلام . أَن من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرًا لله تعالى] ورأَى(٢) النبى ﷺ ، نُغَاشِيًا فسجد شكرا لله تعالى . والنُّغَاشِى أَقصر ما يكون من الرجال .

« **وقوله : ورؤية(٣) فاسق ظاهرًا(٤) أَو مبتلا سرًا** » .

أَى:يستحب إِذا رأَى فاسقا أَن يسجد شكرًا لله تعالى ، على عافيتهِ مما هو عليه ، ويظهر سجوده ليرتد(٥) — إِن لم يخف فتنة — ويخفيها عند رؤية المبتلى لئلا ينكسر قلبه .

واعلم أَن سجدة الشكر يشترط فيها جميع شرائط الصلاة ويشترط لها تكبيرة الإِحرام والسلام وذلك مأَخوذ من الإِرشاد ، دون الحاوى(٦) ؛ لأَنه عطف فى الإِرشاد ولشُكْرٍ على قوله : لتلاوة وقد شرط فى السجدةِ لِتِلاوةٍ شروط الصلاة ، والإِحرام والسلام ، وللشروط المتقدمة على المعطوف ، يشاركه فيها المعطوف .

الصـــلاة المســـنونة

« **وقوله : فصل . أَفضلُ نفْلٍ صلاةُ عيدٍ ، فخسوف فاستسقاء** » .

أَى:اعلم أَن المراد بالنفل غير الفرائض ، وأَفضله ما شرع فيه الجماعة غير التراويح ، وهو صلاة العيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والعيدان فى الفضل سواء وهما أَفضل من الكسوف لأَن لهما وقتا زمانيا فأَشبه الفرائض ، ثم الكسوفان ؛ لأَن وقتهما يفوت بالانجلاء ، فأَشبها المؤقتان بزمان وحكى النووى عن الماوردى وغيره أَن صلاة كسوف الشمس أَفضل من كسوف القمر .

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد وأخرجه أيضا البزار وابن أبى عاصم فى فضل الصلاة على النبى ﷺ » ص ١٠٥ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٢) والذى رواه جابر « أنه ﷺ رأى رجلا نُغَاشيًا فخر ساجدا ثم قال أسأل الله العافية » قال ابن الأثير والنُّغاشىَ بضم النون وبالغَيْن والشين القصير الضعيف الحركة الناقص الخلقة ص ١٠٥ جـ ٣ نيل الأوطار وذكر حديث جابر هذا الشافعى فى المختصر ولم يذكر له سندا وكذا الحاكم فى المستدرك .

(٣) والمراد برؤيته سماع صوته ولا يلزمه تكرار السجود ، إلى ما لا نهاية فيمن هو ساكن بإزائه مثلا لأنا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يجد أهم منه ، يقدم / ف .

(٤) متجاهر بمعصيته ومنه الكافر ، قياسا على سجوده ﷺ . لرؤيته المبتلى بل مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فَطُلب السجودُ شكرا على السلامة ، وفى سجود الفاسق لرؤية فاسق آخر ، والمبتلى لرؤية مبتلى تفصيل فى الأصل وسُن كون السجود لكل من هذه الثلاثة / ف .

(٥) أى ربما يكون فى السجود لرؤية الفاسق أن يرجع عن فسقه ويتوب إلى الله تعالى ومحله إن لم يخف منه مفسدة وإلا فالإخفاء أفْضل ، وأما السجود لحدوث نعمة فمن التحدث بالنعمة المأمور بها ومحله أيضا إذا لم يتأذ به وإلا كان لحدوث ثروة بحضرة فقير أو جاه بحضرة ضعيف لا يسن / ف .

(٦) وفى (ج) « وسجد عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة ورؤية فاسق ظاهرًا ومبتلى سرا » وهذه معطوفة أيضا على قوله : وتسن سجدة مع التحرم والسلام وشروط الصلاة . . الخ » وللشروط المتقدمة على المعطوف يشاركه فيها المعطوف / م .

« وقوله(١) : فوِتْرٌ من رَكْعَةٍ إلى إحْدَى عَشْرَةَ ، أوْنارًا بَيْن أداءِ عِشَاءٍ وفَجْرٍ ، كالتراويح ، وبعد نَفْلٍ وبفصل(٢) أولى(٣) ، ثم وصل بتَشَهُّد أو بتَشَهُّدين آخره » .

أى:اعلم أن الرواتب أفضل النوافل بعد ما تقدم ذكره ، لمداومة النبى ﷺ عليها ، وأفْضلها الوتر ، وهو كما ذكره من ركعة إلى أحد عشرة [لحديث(٤) أبى أيُّوب عن النبى ﷺ من أحب أن يوتر الخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فيلفعل ، ولما روى(٥) أبو هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ أوتر بخمس أو بسبع أو بتسع أو بأحدى عشرة] وهو المراد بقوله أوْتَارًا ولا تجوز الزيادة على هذا العدد ، كما لا تجوز الزيادة فى الرواتب ، ولو فعل وأحْرَم بأكثر لم يصح إحرامه ، على ما ورد النفل به ووقت الوتر بعد أداء العشاء إلى الفجر ، وهو وقت التراويح ، لنقل الخلف عن السلف .

ثم الوتر يفصل وبوصل لكن الفصل أفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين ، ثم يأتى بركعة منفردة ، لقوله(٦) ﷺ [الوتر ركعة فى آخر الليل] وعن عمر(٧) رضى الله عنه [أن النبى ﷺ : كان يَفْصِل بين الشفع والوتر] .

ومن كان له تهجد فتأخير الوتر بعده أفضل [لقوله(٨) ﷺ من خاف ألاّ يستيْقظ آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة] وإن لم يكن له تنفل سوى سنة العشاء فإن الأفضل تأخيره عنها ، ولو قدمه عليها جاز ، والتهجد مخصوص بما بعد النوم ، وإن أراد وصل الوتر فهو مخير بين أن يصلى إحدى عشرة ركعة فما دونها من الأوتار ثم يتشهد فى آخرها تشهدا واحدًا . وبين أن يتشهد تشهدين فى الأخيرتين فقط .

---

(١) أى صلاة الوتر فهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف فى وجوبه بخبر « الوتر حق على كل مسلم ، وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ لمن قال له هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع / ف .

(٢) أى بالسلام من كل ركعتين إن أوتر بثلاث فأكثر / ف .

(٣) أى أفضل منه مع الوصل لأنه أكثر أخبارًا وعملا وصح « لا تشبهوا الوتر بالمغرب » ومن ثم قال جمع بكراهته وقول أبى حنيفة لا تصح الثلاثة المفصولة مخالف للسُّنة الصحيحة ، ويجوز جمع أربع بتسليمة وست بتسليمة ثم يوتر بواحدة كما بينته فى الأصل ، فإن قلت هذا مُشْكل بامتناع نظيره فى التراويح ، مع أن كلا أشبه الفرض بالجماعة ، ويجاب بأن التراويح لم يرد فيها إلا الفصل / ف .

(٤) حديث إبى أيوب رواه الخمسة إلا الترمذى وفى لفظ لأبى داود « الوتر حق على كل مسلم » ص ٢٩ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٥) رواه الدارقطنى ص ٣٥ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٦) رواه احمد ومسلم عن ابن عمر وابن عباس ص ٣٣ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٧) الذى ورد عن ابن عمر لا عن عمر ورواه الطحاوى عن ابن عمر « أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه وأخبر أن النبى ﷺ كان يفعله واسناده قوى كذا قال الشوكانى فى نيل الأوطار ص ٣٣ جـ ٣ .

(٨) الذى رواه احمد ومسلم والترمذى عن جابر عن النبى ﷺ « قال أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومَنْ وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضوره وذلك أفضل » وفى الباب أحاديث كثيرة ، ص ٤١ جـ ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : ثم ركعتان قبل صبح ثم ظهر ، وبعده ، وبعد مغرب وعشاء وتؤخر مقدَّمَةٌ أَداء ولا عكس » .

أَى:ومن الرواتب ركعتان قبل الصبح ، هما أَفضل الرواتب بعد الوتر لحديث عائشة رضى الله عنها [لم يكن النبى ﷺ ، على (١) شىء أَشدّ تعَاهُدًا منه على ركعتى الفجر] وفى وجه صلاة الليل أَفضل منها ، قال النووى(٢) وهو قوى ، والسنة أَن يضطجع بين سنة الفجر والفريضة ، فإن لم يفعل فصل بينهما بكلام ونحوه ، ثم الرواتب سواء بعدهما ، وهى ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، ولهذا لم يعطف فيها بثُمَّ ومجموعها غير الوتر عشر ركعات ، [(٣) قال ابن عمر : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته ، قال : وحدثتنى حفْصَةُ أَنه كان يصلى ركعتين خفيفتين ، حتى يطلع الفجر] ولو أَخر ركعتى الفجر وركعتى الظهر ، إلى ما بعد الفريضة أَتى بهما بعدها أَداءً ، لكنه فى وقت جوازها الاختيارى وأَما المؤخرة عن الفريضة لو قدمها لم يجزئه لأَنه لم يدخل وقتها ، ومن دخل والإمام يصلى أَو حال الاقامة كان تأخيرُ للمقدمة أَولى .

« وقوله : ثم التراويح عشرون مَثْنَى » .

أَى:التراويح أَفْضَل من غير ما تقدم لاستحباب الجماعة فيها ، [(٤) لأَن النبى ﷺ صلى بالناس عشرين(٥) ركعة ليلتين ، فلما كان فى الليلة الثالثة ، اجتمع الناس ، فلم يخرج إليهم ، وقال من الغد خشيت أن يُفْرض عليكم فلا تطيقونه] وحكَى النووى ، عن فتاوى القاضى حسين ، أَنه لو صلاها أَربعا بتسليمة لم يصح لأَنه خلاف المنقول .

« وقوله : ثم الضحى ، ركعتان إلى ثمان ، بين ارتفاع واستواء » .

أَى:[(٦) لحديث أَم هانىء أَن النبى ﷺ صلى يوم الفتح سُنَّةَ الضحى ثمانى ركعات سَلَّم من كل

---

(١) فى الروايات الأخرى على شىء من النوافل أشد تعاهدا الحديث ، وفى الصحيحين عن ابن عمر من طريق أخته حفصة رضى الله عنها قال حدثتنى أختى حفصة أن النبى ﷺ . كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ص ١٩ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٢) وحديث ابن عمر ورد فى الصحيحين أيضا ، ورواه الخمسة إلا النسائى بلفظ « رَمَقْتُ النبى ﷺ شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ﴾ » ص ٢٠ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٣) راجع ص ١٢ .

(٤) يروى عن عائشة فى الصحيحين بلفظ « أنه ﷺ صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخر وصلاها فى بيته باقى الشهر وقال : خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » جـ / / ٥١ نيل الأوطار .

(٥) وبعضهم قال أنها ثمان ركعات لحديث ابنا خزيمة وحيان عن جابر رضى الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمان ركعات ثم أَوْتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى المسجد . . . الحديث » جـ ٣ / ٥٢ نيل الأوطار .

(٦) رواه أبو داود على شرط البخارى جـ ٣ / ٦٥ نيل الأوطار .

ركعتين] ووقتها[1] من ارتفاع الشمس إلى استوائها ، قال فى الحاوى إنها ثلاث[2] ثلاث عشرة ، والصحيح ، كما صححه النووى فى التحقيق ، وعزاه وشرح المهذب إلى الأكثرين أنَّها إلى ثمان ركعات .

« وقوله : ثم ركعتا طواف ، ثم تحية لا لخطيب ، وعند إقامة وتأدَّث بغيرها إن لم تنقص ثم ركعتا احرام » .

أى: ركعتا الطواف أفضل من ركعتى التحية ، قال فى المهمات: الخلاف فى وجوبهما ، ثم التحية ؛ لتقدم سببها ، ثم ركعتا الإحرام ، أما ركعتا الطواف وركعتا الإحرام فسيأتى ذكرهما ، وأمَّا تحية المسجد ، [فلما روى[3] أنه ﷺ ، قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين] ولا تستحب ركعتى التحية للخطيب ، ولم يستثن فى الحاوى وهو وجه ولا عند الاقامة ؛ لأن الفرض ، لا يشتغل عنه بنفل ولأنه يجزى عنها . وتتأدى التحية بكل صلاة من فرض ونفل ، وسواء نواها أم لا ، إن لم ينقصْ ما يأتى به عن ركعتين فلو صلى الوتر ركعة لم يجزه عن التحية ، وكذا صلاة الجنازة ، فليحمل قول الحاوى ، بالنفل والفرض ما لم ينقص عن الركعتين ليخرج الوتر وصلاة الجنازة .

« وقوله : وندب زيادة ركعتين قبل ظهر وبَعْدها ، وقبل مغرب وأربع قبل عصر » .

أى: اعلم أن الجميع سُنة لكن ليس لها تأكد الرواتب وفى وجه أنها راتبة ولم يتعرض فى الحاوى لزيادة ركعتين بعد الظهر ولا قبل المغرب والصحيح أنها سنة ، للحديث[4] [من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حَرَّمَه الله على النار] [5] وفى صحيح البخارى الأمر بركعتين قبل المغرب] .

(١) وفى حديث أم هانىء رواية أخرى تقول « سبحة الضحى » جـ ٣ / ٦٥ المرجع السابق .

(٢) أكثرها ثنتا عشرة ركعة لحديث أبى داود « قال النبى ﷺ إن صَليت الضحَى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من التائبين أو ثمان كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذنب اليوم أو اثنتى عشرة بنى الله لك بيتا فى الجنة » ج / ١ / ٦٤ صحيح الترمذى .

(٣) رواه الجماعة والأشرم فى سننه ج / ٣ / ٦٧ نيل الأوطار .

(٤) رواه الترمذى وصححه ، قال عن عُتْبَة بن ابى سُفْيان قال سمعت اختى ام حبيبة زوج الرسول تقول سمعت الرسول ﷺ يقول الحديث ص ٨٧ جـ ١ الترمذى ، وأما الأربع التى قبل العصر لحديث ابن عمر رضى الله عنهما « أنه ﷺ قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ، ورواه بهذا اللفظ الترمذى عن ابن عمر عن النبى ﷺ ص ٨٨ جـ ١ الترمذى .

(٥) ولفظه « صلوا قبل المغرب » أى ركعتين كما فى لفظ أبى داود ص ٤ جـ ٢ بلوغ المرام ، وفى صحيح ابن حبان « أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين » وروى الشيخان عن عقبة ابن عامر وأنس أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله ﷺ قال أنس و كان يرانا نصليهما فلم ينهانا » شرح المنهاج للنووى ص ٢١١ جـ ١ وروى مسلم عن ابن عباس قال « كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهانا » ص ٤ جـ ٢ بلوغ المرام .

« وقوله : وتقضى أبدًا ذاتُ وقتٍ وعادةٍ لا سببٍ » .

أى : وتُقْضَىَ من النوافل ما هو متعلق بوقت سواء كان مستقلا كالعيد وصلاة الضحى أو تابعا كالرواتب ، ولا يقضى ما تعلق بسبب كالخسوف ، والفرق تشبيه المؤقتة بالفريضة ؛ لتعلقها بالوقت ، وإذا قلنا يقضى فالصحيح أنها تقضى أبدًا كالفريضة ، وقيل تقضى النهارية إلى الغروب ، والّيْليةَ إلى الطلوع وإذا اعتاد وِرْدًا من الصلاة كالتهجد ونحوه ففاته استحب قضاؤه ، ولم يتعرض لذلك فى الحاوى .

« وقوله : وندب ترتيب فوائت ، وبسعةِ وقتٍ تقديمها » .

لكن يستحب الترتيب فيه [لأنه ﷺ رتَّب القضاء يوم الخندق] ، وتقديم الفائتة على الحاضرة إذا اتسع الوقت أفضل ، فإن ضاق وجب تقديم الحاضرة .

« وقوله : وتَنَفُّلٌ مطلقٌ ، وبركعةٍ فأكثر ، ومثنى أَحبُّ » .

أَى : ويجوز أَن يحرم بصلاة ويُقْصِرَ على ما شاء ، وأَن يُحْرم بركعة وأَن يُحْرِمَ من العدد بما شاء ، ولا حصر ، وهذا فى غير المؤقتة ، والمتعلق بسبب ، أَما هذان فلا يراد فيهما ، لكن يجوز فيما يُسَنُّ مثنى من الأَربع قبل الظُّهْرِ ونحوها أَن يصليهن بتسليمة للتشهد أَو تشهدين ، وحينئذ ، لا يستحب قراءة السورة فى الأَخيرتين على الأَصح والأَفْضَل أَن يُحرِمَ بالمطلق مثنى يسلم من ركعتين(١) [لقوله ﷺ ، صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى] ولم يتعرض للحاوى فى الإِحرام مطلقا من غير تقدير .

« وقوله : وجاز تشهدَاتٍ لا بكلِّ ركعةٍ ، ونقص وزاد كقاصرٍ يتم إن نَوَيا » .

أَى : ويجوز للمتنفل أَن يصلى ما شاء بتشهد واحد فى آخر الصلاة ، ويجوز أَنْ يتشهد من كل ركعتين وإن لم يُسَلِّم ولا يجوز أَنْ يتشهدّ من كل ركعة إلا أَنْ يسلم وجَوَّزَ ذلك فى الحاوى(٢) والصحيح خلافه ، ويجوز له إذا نوى عددًا من النوافل المطلقة أَن ينقص منه ويزيد عليه ، فإذا نوى ركعتين فله أَن يجعلهما عشرا وعكسه لكن يشترط تقديم النية ، فإن فعل ذلك من غير نية بطلت صلاته كقاصرٍ قام إلى الثالثة قبل نية الإتمام .

« وقوله : فإن قام ناسيا قعد ليزيد » .

أَى : إذا قام القاصر . أَو المتنفِّل بركعتين إلى الثالثة ناسيا من غير نية إتمام أَو زيادة ، فالأَصح أَنَّه يجب عليه أَن يجلس ثم يقوم للزيادة ، وقيل لا يجب .

(١) فى السنن الأربعة وصححه ابن حيان وغيره ، وفى الصحيحين « صلاة الليل مثنى مثنى » وزاد الخمسة فيه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقد اختلف فى زيادة قوله (والنهار) ، فضعفها جماعة لأنها من طريق على البارق الأزدِى عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين ص ٣١ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٢) (ج) « ولا حصر للنفل المطلق فتشهد فى كل ركعتين أو كل ركعة ومثنى أحب وإن نوى عددا غير بعد النية كالقصر وإلا بطلت وإن زاد لا ناسيا قعد مزاد » .

صـــلاة الجمــاعــة

« **وقوله : ظهورُ الجماعةِ ، فى أَداءِ مكتوبةٍ ، لأَحرارٍ ، مقِيمين ، فرضَ كفايةٍ** » .

أَى:صلاة الجماعة فرض على الكفاية فى أَداء المكتوبة لا فى المقضية ولا يكون فرضًا إلا لأَحْرار فى دارِ إِقامة ولو بادِيةٍ [(١)لأنه ﷺ هَمَّ بتحريق المتخلفين عنها] ويسن للمسافرين ولا يفرض ، ولا يسقط الحرج إلا بظهور شعارها فى البلد وقطع فى الحاوى بأَنها فرض(٢) كفاية ، وقطع بأَنها سنة ، أَفضل من الراتبة ، وقال القونوى ، تَرِدُ عليه المنذورة فإنها أَفضل من الراتبة ، والجماعة فيها لا تُسنُّ على الأَصح .

« **وقوله : وتُعادُ نَدْبًا ، بأخرى ولو مع واحدٍ ، بنية الوقت ، وتقع نفلا** » .

أَى:يستحب لمن صلى المكتوبة فى جماعة ، إعادتها ، بجماعة أخرى ، ولو مع واحد ، أَما من صلى منفردا ، فإِعادتها مع الجماعة أَوْلى فإذا أَعاد ، فالأَصح الذى قاله الإِمام(٣) ، ورجحه النووى ، أَنها تعاد بنيةالوقت ، كالظهر والعصر مثلا لا الفرض ، لأَنها ليست فرضا بل نافلة (٤)[لقوله ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه الصبح بمنىً وقد قالا صلينا فى رحالنا ، فقال لا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإِنها لكما نافلة] وقال فى الحاوى يعيده بنية الفرض والصحيح المختار ما قدمناه .

« **وقوله : وهى للنساء ، وفى التراويح ، والوترِ معها ، وفى أَفْضَل منه لا منذورة سُنةٌ** » .

أَى:والجماعة للنساء(٥) سنة وفى التراويح أَيضا وكذا فى الوتر معها ، وفيما هو من الصلاة أَفضل من الوتر ، وهى العيدان والكسوفان والاستسقاء وصلاة الجنازة ، لا المنذورة فى الأَصح .

---

(١) الحديث ص ١٢٢ جـ ٣ نيل الأَوطار ، متفق عليه .

(٢) أى فرض [كفاية] كما فى (ب) وكما عند جمهور الشافعية وذهب بعضهم إلى أنها فرض عين وما يُفيدُه قوله ﷺ ما من ثلاثة فى بَدْوٍ أو حاضرة لا تقام فيهم صلاة الجماعة . . . الخ يُعَارضه ولو قال لا يقيمون الصلاة لكانت فرض عين ولذا جاء بالبناء للمجهول يفيد ذلك . أى إذا صلى اثنان سقط عن الثالث وهذا معنى فرض الكفاية ، والحديث الذى أشار إليه المؤلف بقوله : هم بتحريق المتخلفين رواه الشيخان ص ١٢٢ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٣) روى هذا الحديث الترمذى واستدل به كثير من فقهاء الشافعية ورواه أبو داود وغيره ، عن يزيد بن الأسود ص ١٦ ، ١٧ جـ ٢ بلوغ المرام .

(٤) تقدم التعريف به فى ص ١١٤ .

(٥) لقوله ﷺ « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود وصححه الحكم على شرط الشيخين ص ١٣٠ جـ ٣ نيل الأوطار ، ومثل النساء الخناثى ، ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ، ويكره للزوج والسيد والولى تمكينهن من ذلك . لحديث عائشة رضى الله عنها « لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء ، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل » ص ١٣١ جـ ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : ولرجل وفى المسجد له ، ويجمع كثير ، أَفضل ، لا ، إمامة مبتدع أَو مُجيزٌ مبطلا » .

أَى:والجماعة للرجل أَفضل منها للمرأَة وإن اشتركا فى الفضيلة وفى المسجد للرجل خاصة أَفضل منها له فى غيره وأَما النساء فجماعتهن فى البيوت أَفضل بل يكره للشابة حضورها فى المسجد ، وهى فى الجمع الكثير أَفضل للحديث [(١) صلاة الرجل مع الرجل أَزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أَكثر فهو أَحب إلى الله تعالى] سواء قرب المسجد أَوْ بَعُد ، إلا أن يكون إمام الجمع الكثير مبتدعا كالمعتزلى ، أَو ممن يجوِّزِ الصلاة مع مس الذكر ، ولمس المرأَة ، بل الانفراد أَولى .

« وقوله : أَو تعطل منها مسجد قريب » .

أَى:لا تكون الجماعة فى الجمع الكثير أَفضل لمن جواره مسجد يتعطل من الجماعة بعدوله عنه إلى الجمع الكثير .

« وقوله : وتَقعُ بجزْءٍ ، والجمعةُ بركعةٍ ، والتكبيرةُ بشهودٍ واتباع » .

أَى:وتحصل فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة فمن أَدْرك التشهد الأَخير أَو جُزْءا منه ، فقد أَدرك الجماعة ؛ لأَنه لو لم يدرك بها الفضيلة لمنع من الاقتداء ؛ لأَنها تكون حينئذ زيادة فى الصلاة بلا فائدة ، وتحصل الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام . للحديث(٢) [من أَدرك ركعة من الجمعة فقد أَدركها ، ومن أَدرك دون الركعة صلاها ظهرا أَربعا] ومن لحق جزءا من الركعة بعد ركوع الثانية ، نوى الجمعة ، موافقة للإمام ، لا الظهر على أَظهر الوجهين ، وأَما تكبيرة الإحرام فورد فى إدراكها ، والحث عليها أَحاديث ، منها (٣)[قوله ﷺ ، من صلى أَربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة كُتِبَتْ له براءتان ، براءة من النار وبراءة من النفاق] فيُدْركها بالشهود والاتباع سريعا لا بالاتباع دون الشهود .

« وقوله : وابيح بل ندب انتظار داخل فى ركوع وتشهد أَخير بلا تطويل وتمييز » .

أَى:اعلم أَن انتظار الداخل والإمام راكع أَو فى التشهد الأَخير مستحب على الصحيح لما روى (٤)[أنه ﷺ كان ينتظر فى صلواته ما سمع وقع نعل » وخص الركوع لأَن بادراكه ، تحصل الركعة

(١) هذا الحديث رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ، وعند احمد والنسائى، وابن ماجه عن أُبّى بن كعب ص ١٢٧ جـ ٣ نيل الأَوطار .

(٢) رواه الترمذى بلفظ « من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا ، وبه يقول الثورى ، وابن المبارك والشافعى ص ١٠٤ جـ ١ صحيح الترمذى .

(٣) وهذا الحديث قالوا عنه انه منقطع لكنه من الفضائل فيتسامح فيه ورواه الترمذى عن أنس ص ٥٠ جـ ١ صحيح الترمذى .

(٤) الذى رواه احمد وابو داود فى ذلك عن عبد الله بن أبى أوفى « أنه النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأُولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » وعن أبى سعيد الخدرى « كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى، ورسول الله ﷺ فى الركعة الأُولى مما يطولها رواه احمد ومسلم ص ١٣٨ جـ ٣ نيل الأَوطار .

والتشهد الأخير لأن به تحصل الجماعة ، ويفهم من قوله الداخل أنه لا ينتظر من لم يدخل المسجد ومن تخصيص هذين بالانتظار أنه لا ينتظر فى غيرهما من الأركان وإنما يستحب الانتظار فيهما إذا لم يطل ، ولم يميز بين داخل وداخل بل يقصد بالانتظار وجه الله تعالى لا استمالة قلب أحد وإن فُقِدَ شىء من هذه الشروط كره انتظاره ، وقوله ولا يكره انتظار الداخل يعنى بأنه لا يستحب ، والصحيح استحبابه وإنما قال فى الإرشاد وابيح بل ندب للجمع بين الحكم باستحباب الفعل عند وجود الشروط ، وبالكراهة عند عدمها .

« وقوله : وعُذْرُها كالجمعة مطر بلَّ ثوبه ومرض » .

أى:ولا يرخص فى ترك الجماعة ، ــ وإن قلنا أنها سنة ــ إلا بعذرٍ فمن الأعذار المطر ، إذا بل ثوبه ، لقوله(١) [ﷺ إذا ابتل الثوب والنعال ، فالصلاة فى الرحال] ومنها المرض ، [لأنه ﷺ ، أخبر أن عذر تركها ، المرض والخوف ، ولا يشترط مرض يجوز القعود فى الصلاة ، بل المعتبر أن تلحقه ، منه مشقة ، كمشقة الْمَاشى فى المطر .

« وقوله : وتمريض ضائع(٢) ، أو نحو قريب يأنس به ، أو إشْرافِه » .

أى:ومن الأعذار التمريض لمن لا ممرض له سواء كان قريبا أو أجنبيا وسواء أشرف أم لا ، فإن كان له من يتعهده فلا عذر إلا أن يكون قريبا يستوحش إذا غاب عنه ويأنس بحضوره ، فإنه يعذر عنه ، وفى معنى القريب الزوجة والعبد والصديق والصهر وإليه الإشارة بقوله : أو نحو قريب وإشراف القريب عذر أيضا وإن لم يكن يستأنس به وله متعهد غيره ، ولم يتعرض فى الحاوى للاستئناس بالقريب ولا لِضَيْعَةَ المريض بل أطلق التمريض ولا بد من التفصيل المذكور كما نصوا عليه ، وقوله فى الحاوى : وإشراف القريب والزوجة والمملوك ، قال القونوى : وكلامه لا يتناول الصديق والصهر بل ربما يخرجهما بمفهومه (٣) .

« وقوله : وخوفٌ ، ولو حَبْسَ مُعْسِرٍ ، وضيعةَ مُتَموَّلٍ » .

أَى:ومن أَعذارها الخوف مطلقا ، سواء كان من نفس أو عرض ، أو مال وإن قلَّ وعُدَّ مما يتمول وكخوف المعسر لغريمه فإنه يخاف منه الحبس ، وحَبْسُ المعسر لا يجوز وهو معذور فى الباطن وكل هذا داخل فى لفظه « خوف » قال فى الحاوى : وخوف(٤) الظالم ، قال القونوى : تقييده بالظالم يمنع أن يدخل ذلك كله ، ولم يقيد به لتناوله .

(١) الذى رواه أبو داود والنسائى، وابن ماجه عن ابن أبى المليح عن ابيه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله ﷺ [صلوا فى رحالكم] » ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرح به الرافعى فى الكلام على المرض ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم « خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال : ليصل من شاء منكم فى رحله » ج / ٣ / ١٥٥ نيل الأوطار .

(٢) لأن حفظ الآدمى المحترم أفضل من حفظ الجماعة / هـ .

(٣) وفى (ج) « وعذر تركها والجمعة المطر والمرض والتمريض واشراف القريب والزوجة » .

(٤) وفى (ج) « وعُذْرُ تركها والجمعة المطر والمرض والتمريض واشراف القريب والزوجة والمملوك وخوف الظالم والغريم للمعسر ورجاء عفو العقوبة والحقن بسعة الوقت والعرى وشدة الريح بالليل والجوع والعطش والحر والبرد والوحل وترحل الرفقة وأكل نيىء منتن » .

« **وقوله : ورجاءُ عفوٍ عقوبةٍ** » .

أَى: إذا وجبت عقوبة آدمى كقصاص من نَفْس وقَطْع وحَدّ قَذْفٍ ، ورجاء ــ عند سكون الغضب ــ العفو ، كان عذرا فى التخلف واستشكله الإمام قال وموجب القصاص . من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخلف وكيف يجوز له تغييب الوجه عن المستحق .

« **وقوله : وحَقْنٍ بسعة وقت** » .

أَى: الْحَقْنُ عذر فى الجماعة وهذا مدافعة الأَخْبثَيْن والريح إن أَمن فوات الوقت ، والأَصح أنه يصلى مدافعا وإن ذهب خشوعه وقال القاضى : ذلك يوجب بطلانها .

« **وقوله : وفَقْدُ لبْسٍ لائق** » .

أَى: فلو لم يجد الفَقِيه مثلا إلا قِبَاءً كان معذورا ، فى ترك الجماعة ، وكذلك يعذر من وجد ما يستر العورة فقط وهو ممن تعود ستر غيرها فليحمل قول الحاوى . والعرى على ذلك(١) .

« **وقوله وسير رفقة** » .

أَى: لمن يريد سفرا ، وان كان فى أمن .

« **وقوله وأكل نيىء منتن** » .

أَى: كالبصل ونحوه ، فإن طبخ فليس أكله عذراً ، فى التخلف لضعف أثره .

« **وقوله : وشدة جوع وعطش ، ونُعَاسٍ ، وحَرٍّ وبَرْدٍ ، ووَحَلٍ ، وريح ليل** » .

أَى: ومن الاعذار فيها شدة الْجُوع وشدة العطش ، لقوله ﷺ(٢) [إذا حضر العِشَاءُ والْعَشَاء فابْدَأوا بالعَشاءِ] وقال الأَئمة : وليس المراد أَن يستوفى الشبع ، بل يأْكل لُقَمًا يكسر بها سَوْرَةَ الجوع وأَما نحو اللبن فيستوفيه وهذا عند سعة الوقت وإلا فكمدافعة الأَخْبثين ، وكذا النُعَاس الشديد عذر ، ذكره الرافِعِى ، والزلزلة الشديدة عذر ، ذكرها النووى ، وكذا شدة الحر نهارا ، والبْرد ليلا ونهارا بلا فرق ، وكذا الوحل الشديد الذى تزلق به الرِّجْل ، ومنها شدة الريح بالليل ، لأَنه ﷺ كان ينادى مناديه فى الليلة المطيرة ، والليلة ذات الريح أَلا صلوا فى رحالكم ،(٣) لأَن المشقة تلحق فى الليل أَكْثر ،

---

(١) على من اعتاد ستر العورة وغيرها وعلى من لم يجد اللبس اللائق به كالفقيه مثلا فإن العرى وعدم وجود ما ذكر عذر لهما فى ترك الجماعة وقول الحاوى والعرى محمول على ما ذكر .

(٢) الذى فى الصحيحين « إذا وضع عَشَاء أحدكم واقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء ، ولا تَعْجلْ حتى تَفْرغَ منه » ، متفق عليه ورواه أبو داود ص ٥ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٣) وهذا الحديث متفق عليه عند علماء الحديث واستدل به جمع من الفقهاء على العذر المبيح لترك الجماعة وما شابه المطر والريح ص ١٥٥ جـ ٣ نيل الأوطار .

وهذه الأَعذار كلها أَعْذار الجمعة ، إلا الريح ، فإنها لا يتصور أَن تكون عذرا للجمعة .

« وقوله : ويَقْضى إن اقْتَدى بمن تَعيَّنَ لبطلان ، كثانى إمَامَيْن اختلف تحرِّيهما أَو سمع منهما صوتا » .

أَى:وتبطل الصلاة خلف من تعين لبطلان كثلاثة اختلف تحريهم فى ثلاثة آنية تنجس واحد منهما فأخذ كل منهم إناء فإذا صلى أَحدهم خلف واحد صحت صلاته على الأَصح وتعين الثانى للبطلان فلا يصح اقتداؤه به ، وكذا لو علم نجاسة أحد الإناءين واستشكل عليه فَتحرىَ فيهما اثنان غيره ، وأَخذ كلٌ إناءً فله أَن يصلى خلف واحد على الأَصح ، وتعين الثانى للبطلان وكذا لو سمع صوت حدث من أَحد الرجلين ولم يعرف عينه فإنه إذا صلى خلف أَحدهما لم يجز له أَن يصلى خلف الثانى لأَنه تعين للبطلان .

« وقوله : أَو بمن اعتقد بطلان صلاته ، أَو وجوب قضائها » .

أَى:اعلم أَن من صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته لا تصح صلاته سواء اتَّفَق اعتقادهما فى بطلانها كمن صلى خلف المحدث ، أَو اختلف اعتقادهما كما إذا اختلف اجتهادهما فى القبلة فإنه لا يصلى ، أَحدهما بالآخر وكما إذا صلى شافعى خلف حنفى مسَّ فرجه أَو لم يتم الأَركان ، فإنه لا تصح صلاته ولو صلى شافعى خلف حنفى احتجم صحت صلاته وإن كان إمامه يعتقد بطلانها ، إذْ العبرة باعتقاد المأْموم ، وهذا كله مفهوم من قوله أَو بمن اعتقد بطلان صلاته ، فإن اعتقد وجوب قضائها مع اعتقاد صحتها كمقيم تيمم لفقد الماء أَو فاقِدِ الطهورين لم يجز الاقتداء أَيضا وإن كان حاله كحاله لأَنه إنما أَتى به لحرمة الوقت وهو غير معتقد بها فلا يجوز أَن يربط بها صلاته كالفاسدة .

« وقوله : أَو جَوَّزهُ مأْمومًا » .

أَى:تبطل صلاة من جوز كونه مَأْموما إن اقتدى به ، وإن علمه مأمومًا فمن طريق الأَوْلى لأَنه تابع متحمل عنه ومنصب الإمامة يقتضى الاستقلال .

« وقوله : أَوْ بأُمي ولو بحرفٍ ، إن لم يستويا ، كأَرتَّ بأَلْثَغ » .

أَىْ:وتبطل إن اقتدى بأُمى ، وهو الذى ، لا يحسن الفاتحة ، أَو يحسنها إلا حرفا واحدًا ، ولهذا قال ولو بحرف ، وهذا إذا كان المأموم غير أَمى فإن استويا فى كونهما أُميين ، جاز ، فإن حفظ أَحدهما آية ، من الفاتحة ، والآخر ما عداها لم يَصحَّ اقتداء أَحدهما بالآخر ، ولو ائتم ، أَرَث بأَرث ، صح[١] ، لا أَرت بالثغ لعدم استوائهما ، بل يأتَمُّ من يُحْسنُ حرفا ويعجز عن حروف بمن يحسن تلك الحروف

---

(١) ويكره الاقتداء بالتمتام وهو من يكرر التاء والفَأفاء وهو من يكرر الفاء وقيل الوأواء وهو من يكرر الواو ، قال فى المهمات ومن يكرر حرفا ، من سائر الحروف تكرر إمامته أيضا ، وكذا اللاحن بما لا يغير المعنى فإن غيره بطل شرح منهاج النووى جـ ١ باب الجماعة ص ٢٣٠ / م .

ويعجز عن ذلك الحرف ، ولا تبطل بلحن لا يُغير المعنى فإن غيره أَبْطل ، والأَرت من يدغم حرفا فى حرف فى غير موضع الإدغام ، والالثغ من يبدل حرفا بحرف .

« **وقوله : أَو رجلٌ وخُنْثَى ، بامرأَة وخنثى** » .

أَى: ويقضى رجل اقتدى بامرأَة أَو بخنثى مشكل لاحتمال أَنه امرأَة ، ويقضى مشكل اقتدى بامرأَة أَو بمثله ، لاحتمال أَنه رجل وإمامه امرأَة للحديث(١) [لا تؤم امرأَة رجلا] فيؤخذ من هذه تسع مسائل أَربعة منطوقة ، وهى بطلان اقتداء الرجل بالمرأَة ، واقتداء المشكل بالمرأَة ، واقتداء الرجل بالمشكل واقتداء المشكل بالمشكل ، ويفهم خمسة صحة اقتداء الرجل بالرجل ، والخنثى بالرجل ، والمرأَة بالرجل والمرأَة بالخنثى ، والمرأَة بالمرأَة .

« **وقوله : وإن بان أَن لا خلل** » .

أَى: هذا راجع إلى جميع ما تقدم أَى وإن بان من توهمه مأْموما إماما ، ومن اعتقد ترك ركن لم يترك ، أَو أَنْ صلاة من اعتقد وجوب القضاء عليه يجزئه ، أَو بان أَن الخنثى رجل ، وقد اقتدى به رجل أَو بان امرأَة وقد اقتدى به امرأَة ، فلا أَثر لذلك كله فى إسقاط القضاء لدخوله فى الصلاة متردِدًا .

« **وقوله : أَو بمن ظنه أَهْلا ، فبان خلافه ، ولو زِنْدِيقًا** » .

أَى: ويقضى إن اقتدى بمن ظنه أَهلا للإمامة ، فبان غير أَهل ، كما إذا ظنه رجلا فبان امرأَة ، أَو خنثى ، أَو مأموما فيقضى فى ذلك كله ، لأَنه لا يخفى غالبًا ، أَو بمن بان كافرا — ولو زنديقا — وهو الذى يخفى كفره لأَن الكافر ليس أَهْلا للإمامة ؛ للنقص الذى لا يكون معه أَهلا للصلاة بحال ، وقال فى الحاوى لا يقضى(٢) إن بان زنديقا(٣) ، والصحيح المنصوص ، كما قاله النووى ، أَنَّه يقضى ، وكذا إذا بان أُمِّيًا ، لأَن الأُمية صفة ملازمة للشخص فلا تخفى .

« **وقوله : لا ذا حدث أَو خبث ، ولا ساهيًا ، بزائدة ، إلا أَن علم ونسى** » .

أَى: ويقضى من ذكرناه لا من بان إمامه محدثا(٤) [لقوله ﷺ ، إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء ، أَجزأَتهم صلاتهم وهو يعيد » ولأَن الحدث يخفى ، وليس للمحدث علامة يعرف بها فلا يُعَدُّ

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن جابر بلفظ لا تؤمَّنَّ . . . الخ ص ١٦٢ جـ ٣ نيل الأَوطار ، واستدل به فقهاء الشافعية ، وحديث البخارى « وقد قال ﷺ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » عن أبى بكْرة ص ٩٨ جـ ٤ بلوغ المرام .

(٢) [لا يقضى] ساقطة من (ا) مع وجوده فى (ب) ولا يستقيم المعنى بدونه والمنقول عن الحاوى ، أنه ذكر أنه لا يقضى ثم ذكر الصحيح المنصوص عليه عند النووى وغيره أنه يقضى .

(٣) وفى (ج) « وبِمَنْ بان كافرًا أو امرأة أو مأمُوما أو خُنثَى أو أميًّا لا محْدِثا أو قائما بزيادة أو زنديقا أو معه نجاسة خفية ولو جمعه . . الخ » .

(٤) ولفظه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم . رواه أحمد والبخارى ص ١٧٣ جـ ٣ نيل الأوطار ، وحديث سهل بن سعد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه . يعنى ولا عليهم رواه ابن ماجه ص ١٧٤ جـ ٣ نيل الأوطار .

المُؤْتَمُ به مقصرا ، وكذا لا يقضى إن بان على إمامه نجاسة خفية وكذا إن كانت ظاهرة ، على الأَصح ، واشترط فى الحاوى أَن تكون النجاسة خفية والأَصح أَنه لا فرق ، وقال فى الروضة : قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بأَن النجاسة كالحدث وجزم به فى التحقيق لأَنَّها ليست صفة ملازمة كالأنوثة والأمية فلا يُعَدُّ من لا يراها مقصرا ، وكذا لا يقضى إن بان إمامه قائم نجاسة مثلا بل يحسب ركعة إذا أَتى مع الإمام أَركانها كلها ، فإن لم يدرك معه إلا الركوع لم يحسب ركعة وهذا إذا كان المأْموم جاهلا ، فإن كان عالما أَوْ علم ثم نسى لم تصح صلاته ، وقدم فى الحاوى مسأَلة . من علم ثم نسى مع مسأَلة الحدث ، وأَخرها فى الإرشاد ، ليشمل من علم نجاسة أو قام لزائدة ثم نسى .

« **وقوله : ولو بجمعة حيث زاد** » .

يعنى أَن الإمام فى الجمعة ، كالإمام فى غيرها على الأَصح فلو صلى الجمعة خلف المحدث ، ونحوه صحت ، أَوْ خلف القائم إلى زائدة ، فليضف إليها أخرى لكن يشترط أَن يكون الإمام المحدث ، ونحوه زائدا على الأَرْبعين ، وإلاّ بطلت الجمعة ولم يحترز فى الحاوى[١] .

« **وقوله : أَو تَقدَّمَ بعقب**[٢] » .

أَىْ:ويقضى المأْموم صلاة تقدم عقبه فيها على عقب ، إمامه ، لأَنه لا يجوز تقدم المأْموم على الإمام ، وجُعِل الاعتبارُ بالْعَقِب ، فى الموقف ، لَئِلا يتأَخر جزء من الإمام[٣] .

« **وقوله : أَو جهل أَفعاله** » .

أَى:ويشترط علم المأموم بأَفعال الإمام بمشاهدة ، أَو بمشاهدة بعض صف بعده أَو بصوت مبلغ ، وإلا بطلت صلاته .

« **وقوله : أَو لم يَجْمعْه والإمام مَسجدٌ** » .

أَى:ويقضى إن لم يجمعه والإمام موقف كالمسجد ، فإنه يحصل الاجتماع ، وإن تباعدت المسافة بينهما أَو اختلف الأبنية كصحن المسجد وصفته ، بشرط أَلاَّ يكون بيْنهما بابٌ مغلقا ، وإلا فلا يكونان مسجدا ، فلو كان أَحدهما على سطح المسجد أَو منارته المبنية فيه ، وآخَرُ فى سراب

---

(١) وفى (ج) أو معه نجاسة خفية ولو جمعة أو تقدم عَقِبُه عَقِبَه » .

(٢) ولا تضر المساواة بالعقب وكلامه (تقدم) يفهم أن المساواة لا تضر لكن مع الكراهة لأَن الائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولا تصح مع التقدم فى القعُود والاضجاع كذلك ويستثنى من ذلك صلاةالخوف كما هو معلوم ولو شك هل هو متقدم أوْ متأخر ــ كأن كان فى ظلمة صحت صلاته فى الجديد ، لأَن الأَصل عدم المفسد ، قال فى المغنى شرح منهاج النووى باب الجماعة جـ ١ / م .

(٣) لو ساوى امامه بعقبه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ، قال الأسنوى لو كان اعتماده على الأَصابع ضر وهذا شروع فى شروط صحة الاقتداء كأنه قال الشرط الأول أن لا يتقدم فى المكان على إمامه وقوله أو جعل أفعاله معفاة الشرط الثانى، العلم بانتقالات الإمام . . الخ شرح منهاج النووى ص ٢٣٦ جـ ١ / م .

فى المسجد ، صحت القدوة ، إلا أن يكون السطح مملوكا ، فإنه يكون كبناء اتصل بالمسجد ، وسيأتى ، والأصح أن المساجد التى يُلْصَق أبواب بعضها ببعض كالمسجد الواحد .

« وقوله : أو ثلاثمائة ذراع تقريبا ككل صفين ولو فى بناءَيْن وفُلْكَيْنْ ، سُقِّفًا بلا تخلل مُشبَّك ، أو بابٍ مردودٍ ، لا نهر وإن كَبُر ، إن وقف واحد حذاء المنفذ » .

أى:ويَقْضِى إذا كانا فى غير المسجد ، وزادت المسافَة بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وهى على قدرة(١) غَلْوةُ سَهْم ، عربى ، وذلك تقريب ، ثم قيل هذا التقدير مأخوذ من صلاة رسول الله ﷺ ، بذات(٢) الرقاع ، فإنه تنحى بقوم ، إلى حيث لا يصيبهم سهام العدو وصلى بهم ركعة ، وظاهر النص ، أنه مأخوذ من العرف ، كما نقله فى البيان(٣) ، وهذا الاعتبار بين الصف الأول والإمام ، ثم الصف الأول للثانى ، كالإمام للصف الأول ، وهكذا كل صف ، هذا فى الصحراء والأصح أن غير الصحراء من البنيان وغيره ، كالصحراء ، فإذا كان فى أبنية غير المسجد اشترط ألاّ يكون بينهما حائل ، يمنع الاستطراق ، والمشاهدة ، وكذا ما يمنع أحدهما كالشباك ، والباب المردود ، فى الأصح ، ولكن يشترط إذا كانا فى بيتين أن يقف واحد حذاء المنفذ ، يشاهد الإمام والصف ، ويكون هذا ، لمن بعده ، كالإمام يركعون ، بركوعه ، وقطع فى الحاوى ، بأنه يشترط فى الأبنية الاتصال ، وبألّا يكون بين الرجلين فى الصف فرجة تسع واقفا ، وألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع ، والطَّرِيقة التى قطع بها فى الإرشاد ، هى الصحيحة ، كما قال النووى وغيره ، ومن فى الفُلكين المكشوفين كمن فى الصحراء ، ومن فى المسقوفين كمن فى البنيان ، وليس ما بينهما من البحر ، حائلا كالذى يمنع الاستطراق — بل له حكم الصحراء ، وكذا لو كان بين الصفين نهر كبير لا يخاض أو شارع مطروق لا يضر .

« وقوله : المسجدُ ومَنْ فى غيرِه ، كالصفين » .

أى:إذا كان الإمام فى المسجد ، وكان المأموم فى غير المسجد اعْتُبِرت المسافة من آخر المسجد ، وكان المسجد كصَفٍّ ، وقيل يعتبر من آخر صف فى المسجد ، وسواء اتصل بالمسجد بناء ، أو فضاء على هذه الطريقة ، فلا يشترط للمتابَعةِ ، إلا واقف حِذَاء مَنْفَذ المسجد ، إذا فهمت ذلك ، فإنه قال فى الحاوى : والمسجد ومن فى غيره ، والفُلْكان المكشوفان كالصفين : فأما المسجد وغيره فمسلَّمٌ ، وأما الفُلْكان فليسا كالصفين ، بل تُعْتَبر فيهما المسافة من الإمام إلى المأموم ، أو من الصف إلى الصف ،

---

(١) تقدم مقدارها فى التيمم .

(٢) وهى نوع من صلاة الخوف فعلها الرسول ﷺ فى هذا المكان من أرض نجد به جبل فيه بياض وحمرة فسميت ذات الرقاع لهذا وقيل لأنهم رقعوا راياتهم فيها وقيل لأنهم لفوا أرجلهم بالخرق لما تقطعت وقيل غير ذلك وسيأتى الكلام عليها قريبا / م .

(٣) البيان فى فقه الشافعى للشيخ أبى الخير يحيى بن سالم اليمنى الشافعى العمرانى المتوفى سنة ٥٥٨ ثمان وخمسين وخمسمائة ومكث فى تأليفه ست سنوات وهو كبير فى نحو عشر مجلدات ، كشف الظنون جـ ١ / ١٦٢ ممكن الاستغناء عما بين المعكوفين بما ذكر فى ص ٩٧ .

لا من الفُلْك إلى الفُلْك وقوله فى الحاوى أيضا : وفى غير اتّصال المناكب : يُفْهم منه ، أنه يشترط فى غير المسجد والفضاء ، وهو البناء ــ وإن كان واحدًا ــ اتصال المناكب ، واتصال المناكب فى هذه الطريقة ، التى اختارها ، إنما تجب فيما بين البناء فقط إذا وقف الإمام فى بيت والمأموم فى آخر ، فحينئذ لا بد أن يقف فى المنفذ ، بيْنهُمَا ، الذى على يمين الصف أو يساره ، من يسد الفرجة ، التى تسع واقفا ليتصل الصف ، وكذلك اشتراط ثلاثة أذرع بين الصفين ، إنما يأتى إذا كانا فى بناءين كما صرح به فى العزيز[١] وغيره ، فَلْيُحْمل كلامه على ذلك .

« **وقوله : أو لم يُحَاذِ الأسفل الأعلى بجزء فى غير مسجد وإكام[١]** » .

أى:ويقضى إذا كان أحدهما فى سفل والآخر فى علوٍ فى غير المسجد وقد سبق شرحه ، وفى غير الإكام ، إلا أنْ يحاذى جزءٌ من الإمام ، جُزْءا من المأموم كرأس أحدهما ، قدَمَ الآخر ، فإنه لا يقضى ، فإن لم يتحاذ بُجْزء بطلت .

وأما الآكام فإذا صلى مَنْ على أكمة ، أو على جبل ، خلف من هو فى منخفض فى الأرض ، فإنه لا يشترط ذلك نقله فى البيان ، عن صاحب[٢] الإفصاح ، ولم يذكر له مخالفا ، فقال من صلى على الصفا أو المروة أو على جبل أبِى قُبَيْسٍ بصَلاةِ الإمام فى المسجد تصح صلاته ، وإن كان أعلى منه ، لأن ذلك متصل بالقرار ، وقد يكون القرار مستعليا أو مستويا ومستقلا ، وليس كذلك السطح ، لأنه ليس من الْقَرار انتهى .

والظاهر أنه يشترط ، أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، ويكره ، مطلقا ارتفاع أحدهما ، على الآخر ، لكن إذا احتاج الإمام إلى تعليم الناس ، استحب له الارتفاع .

« **وقوله : أو تابع وطال انتظاره بلا نية قدوة وجماعة أو مع شكّه ، فيها أو تابع من علم سَهْوَه بركن** » .

أى:اعلم أن من اشترط القدوة ، أن ينوى المأموم الاقتداء ، أو الجماعة ، فإن تابع إمامًا وربط صلاته بصلاته ، من غير نية لم تصح صلاته ، وهذا إذا طال انتظاره ، فأمَّا إذا جرى ذلك اتفاقا بين فِعْليهما ، من غير انتظار طويل لم يضر ، وإن شك ، هل نوى القدوة أو الجماعة وتابع بطول انتظار ، بطلت صلاته ، أيضًا ، فإنْ تذكر بالقرب تابع .

---

(١) جمع أكمة وهى تل وقيل شرفة كالرابية وهى ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ ، المصباح .

(٢) وصاحب الافصاح هو أبو على الحسن بن قاسم الطبرى المتوفى سنة ٣٥٠ خمسين وثلاثمائة والافصاح شرح مختصر المزنى فى فقه الشافعية ومختصر المزنى أول ما ألف فى فقه الشافعى وله شراح كثيرون منها الإفصاح كشف الظنون ١ / ١٦٣٥ .

واعلم أَن الرافعى فى صدر هذه المسأَلة ، جعل المتابعة بلا نية قدوة ، مبطلة ، وجعل الشك ، فى نية الاقتداء مُبْطِلاً ، إذا تابع فى ركن ، وقال لأَن له حكم المنفرد ، ثم قال بعد ذلك . وهذا إذا انتظره ليركع ويَسْجَد معه ، ثم قال والمراد ، الانتظار الكثير ، فأما اليسير فلا يضر ، فخلاصة كلامه أَن الإبطال متعلق بالمتابعة فى ركن بعد انتظار كثير لا يسير ، وكذا إذا سها إمامه بركن وتابعه فيه عالمًا بطلت صلاته ، فإن سها بترك بعض من أَبعاض الصلاة ، فلهُ متابعته ، على تفصيل سيأتى، فليحمل إطلاق الحاوى[١] . على أَنه سها بركن .

« وقوله : أَو عَيَّنَ إمامةَ ــ ولا يَجِبْ ــ فأَخطأَ ، لا مأمومَه » .

أَى:اعلم أَن تَعْيين الإمام لا يجب فى قاعدة المذهب ، كما لا يجب تعيين الميت فى الصلاة على الجنازة ، فإنْ عيَّنه وأَخْطأَ بطَلَتْ وفسره الرافعى ، بأَنْ ينوى الاقتداء ، بزيد ، ولم يَعْتقد الإمام الحاضر ، وكان الإمام الحاضر عمروا فإن قال اعتقدت أَنه الإمام الحاضر ، فبان أَنه عمرٌو ، صحت صلاته ، تغليبا للإشارة على العبارة ، واعترض الإسنوى وقال هو فى هذه الصورة ، يعنى الأولى ، لم يربط صلاته بصلاة أحد ، بل هو منفرد ، فكيف تبطل صلاته ، ولما ذكر الإمام تصوير المسأَلة ، استبعد أَن ينوى الاقتداء ، بزيد ، من غير ربط ، بمن فى المحراب ، مع العلم بعين من سيركع ، بركوعه ويسجد بسجوده ، وكذا فى الصلاة على الميت. ، وصَوّرُوا ، عدم التعيين فى الصلاة على الجنازة أَن ينوى ، بحضرة الميت ، الصلاة على زيد ، ولا يعتقد أَنه هذا الميت ، قال الإمام وتصوير مثل هذا عَسِرٌ ، انتهى ، وقول الإمام هو الحق ، فإن التعيين وعدمه إنما يكون عند التعدد ، فأَما إمام حاضر فى المحراب ، يركع المأموم بركوعه ويسجد بسجوده أَى يتصور ، أَن ينوى الاقتداء ، بزيد ، ولا يعْتقد أَنَّه هذا الذى فى المحراب ، هذا كالمستحيل وقد ظهر لى فيها تصوير ، لم أَجِدْ أَحَدًا منهم أَتى به ، وهو أَنّ ذلك يتصور فيما إذا ترك الإمام سنة الموقف ، ووقف وسط الصف ، أَو اصطف إمام ومأموم ، أَو كانوا عراة ، أَو نساء فتوسط الإمام وصلى بهم ، وأُشْكل على المأموم ، فله أَنْ يصلى خَلْف الإمام الحاضر ولا يلزمه تعيينه ، فإن عَيَّن شخصًا منهم ، وصلى خلْفه ، نظرت فإن شك هل هو إمام أَو مأْموم ؟ لم تصح ؛ لأَنه ائتم بمن جوزه مَأْمومًا ، وإن اعتقده الإمام ، نظرت فإن كان كذلك صحت ، صلاته ، وإن بان الإمام غيره ، بطلت صلاته ؛ لأَنه صلى خلف مَأْموم وهذا بخلاف ما إذا رأَى رجلين ، يصليان ، لم يأْتَمَّ أَحدُهما بالآخَرِ ، فإنه لا يجوز ، أَن يَرْبط صلاته بأَحَدهما لا بعينه ، والفرق أَن هناك إماما متبعا ،

(١) تقدم التعريف عنه فى ص ١١٤ وأنه صاحب النهاية .

ربط صلاته بصلاته ، والمتابعة له ممكنة ، وهاهنا لم يربط صلاتهُ بإمام ، متبوع ، فلم تصح ، وصورة ذلك فى الميت ، أَن تحضر جنازتان ، قد صُلِّى على أَحدهما ثم اشتبها ، عليه ، فله أَن ينوى الصلاة على من لم يُصَلَّ عليه ، منهما ، كما ينوى الصلاة على الميت المسلم ، من هؤلاء إذا اشتبه بكفار ، فإن عَيَّن ، نظرت ، فإن شكَّ ، هل هو الذى يُصلَّى عليه أَم لا ؟ لم تصح وإن اعتقده ، الذى يصلى عليه ، وكان ذلك ، صحت صلاته ، وإن بان خلافه ، لم يصح ، وأَمَّا إذا صلى على ميت يعتقده زيدًا ، أَو خَلْف من يَعْتقدَه زيدا ، فبان عمروا ، فالأَصح الصحة كما ذكره ، وأَما الخطأ ، فى تعْيين المأْموم ، فلا يَضُرّ ، بل لو تعمد ذلك ، لم يضر أَيْضا ، لأَنه ليس رابطا صلاته ، بصلاته ، بخلاف عكسه المتقدم .

« وقوله : أَو اختلفت[1] صلاتُهما نظمًا لا نية وعددا ، فإن أَتَمَّ فارق ، أَو انتظر حيث قعدا » .

أَى:يقضى إنْ صلى خَلْف من يخالف صلاته ، فى الركوع والسجود ، فلا يصلى المكتوبة ، خلف من يصلى ، الكسوف ، أَو على جنازة لتعذر المتابعة ، أَما إذا اختلفا فى النية ، كالظهر خلف من يصلى العصر ، والفرض خلف من يصلى النفل ، وعكسه ، أَو اختلفا فى العدد ، كالصبح خلف الظهر ، وعكسه فإنها تصح [2][لما روى معاذ ، أَنه كان يصلى العشاء ، مع النبى ﷺ ، ثم يذهب إلى قومه فيصليها بهم] فهى له نافلة ولهم فريضة ، لأَن المتابعة ، مع اختلاف العدد ، غير مُتَعَذِّرة ولكن إن كانت صلاة المأْموم أَكثر ، قام للباقى بعد السلام ، كالمسبوق ، وإنْ كانت صلاة الإمام أَكثر ، فهو بالخيار ، بين أَن يفارقه ، عند تمام صلاته ، وبين أَن ينتظر ليسلما معا ، قال النووى ، قلت انتظاره أَفضل ، وهذا إذا لم يكن مخالفا لإمامه بالقعود ، كمن صلى المغرب خلف من يصلى الظهر ، فإنه إذا قام ، إلى الرابعة يلزمه على الأَصح أَن يفارقه ، ويتشهد ويسلم ، ولا ينتظره ، لأَنه يحدث قعودًا دونه ، بخلاف من صلى الصبح ، خلف الظهر ، أَو المغرب ، فإنه فى انتظاره ، مُسْتَصْحبٌ لجلوس إمامه فإن أَحْرم بمكتوبة خَلْف من يصلى الكسوف فى الركوع الثانى ، من الثانية ، جاز ، إذْ لا اختلاف .

« وقوله : كمن ترك إمامُه فرضًا » .

يعنى أن الإمام إذا ترك فرضا كالركوع والسجود ، وقام فى موضع القعود المفروض ، أَو قعد فى موضع القيام ، فليس للمأْموم متابعته ، بل هو مخير بين أَن يفارقه ، ويتم صلاته ، وبين أن ينتظره ،

---

(١) ومن شروط الاقتداء موافقة صلاة الإمام والمأموم نظما فإن اختلفتا فى النظم كظهر وراء جنازة أو خسوف . . الخ ، فلا تصح ، قال النووى فى المنهاج انه الصحيح ومقابله تصح لاكتساب الفضيلة ويراعى كل واجبات صلاته فإذا اقتدى مصلى المكتوبة بمصلى الجنازة لا يتابعه فى التكبيرات والأذكار التى بينها بل إذا كبر الامام الثانية تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة و بين أن ينتظر سلام الامام. منهاج النووى ص ٢٤٧ جـ ١ / م.

(٢) حديث معاذ ورد فى الصحيحين ، وهو موضع الاستدلال عند الفقهاء ، ومتفق عليه ورواه الشافعى والدارقطنى وزاد « هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء ، ص ١٦٧ جـ ٣ نيل الأوطار .

حتى يوافق نظم صلاته ، لكن بشرط أَنْ لا يُطَوِّل رُكْنًا قصيرًا ، وشبهوا المُؤْتَم بالصبح ، خلف من يصلى الظهر بهذا ، أَى فى جواز المفارقة ، والانتظار .

« وقوله : وبفُحْشِ مخالفةٍ فى سُنَّةٍ ، كسجدة تلاوةٍ ويرجع مع إمامٍ سَجَدَها ، وهو يَهْوِى لعذرٍ » .

أَى: ويقضى المأموم إن خالف إمامه فى سُنَّة ، وفَحُشتْ المخالفة ، كالتشهد الأَول ، وسَجْدَةِ التلاوة ، فإنْ تركهما الإمام وأَتى بهما المأموم ، أَو عكسه ، بطلت ، إن تعمد ، فإن سجد الإمام ورفع رأسه من السجود والمأْموم بعد فى الهوى ، فإن فعل ذلك عمدًا ، بطلت صلاته ، وإن كان لعذر كضَعْفٍ أَو نسْيانٍ فلا يجوز له أَن يسجد ، بل يرجع مع إمامه ، لأَن المتابعة فرض لا يشتغَل عنها بنفل ، وإن لم تفحش المخالفة ، كجلسة الاستراحة والتكبيرات والقنوت ؛ إذا أَمكن معه المتابعة فله أن يخالفه ، فى ذلك كله ، فإن لم تمكِن المتابعة مع القنوت ، أَوْ لم يَسْجُدْ الإمام للتلاوة ، أَو لم يتشهد فللمأْموم مفارقتُه ، والإتيان بِالسُّنةِ .

« وقوله : وبأَن لم يتخلف بإحرامه أَو طال شك فيه » .

أَى:ويقضى مأموم قارن بتكبيرة إمامه أَو تقدم بها ، وهو معنى قوله : وبأَنْ لم يتخلف ، وكذا إذا شك ، هل قارن بها أَم لا ؟ لأَنه شك فى انعقاد الصلاة ، والأَصْل عدمه ، وهذا ، إذا طال شكه ، فى ذلك ، فإن تذكر على قرب ، لم يضر .

« وقوله : أَو تعمد تَقَدُّمًا بتَمام ركنيْن فعليَيْن » .

أَى:اعلم أَنَّ التقدم على الإمام حرام ، والتقدم بتكبيرة يمنع انعقاد الصلاة ، وأَما التقدم بالقراءة والتشهد فلا يضر ، وتجوز المقارنة فى سائر أَفْعَال الصلاة ، ولو فى السلام على الأَصح ، والسُّنة أَن يتخلف عنه قليلا فيها ، واحترز بقوله : فعليين عن الذكْرِيَيْن ، فإن سبقَه بركن فِعْلِيٍّ كأَن ركع ورفع رأَسه ، ثم انتظره معتدلاً لم تَبْطُلْ على الأَصح ، وإن لم ينتظره بل هوى إلى السجود والإمام قائم بطلت صلاته لا إن تعاقبا على الركْنَيْن فى الأَصح ، بأَن ركع قبل الإمام فلما أَراد الإمام أَن يركع رفع ، فلما أَراد أَن يرفع سجد ، فإن تقدم بركنين ناسيا ، أَو جاهلا وفاتته المتابعة فيهما بطلت الركْعَة ، فقط .

« وقوله : أَو تَخَلُّفًا بهما ، أَوْ بأَربعةٍ طويلة ، بعُذْرٍ أَوْجَبَهُ نحو بطءٍ وشك فى قراءة ، فليوافق فى الرابع ، ثم يتدارك ، كخالِصٍ من زَحْمةٍ وذهولٍ ، وقِبْلةٍ ، أَتم ركعته ووافق كمسبوق ، فإن خالف جَهْلاً لَغَا كسهوٍ ، وإن ركع معه فشك ، هل قرأَ ؟ لم يَعُدْ وتدارك » .

أَى:ويقضى المأموم الصلاة ، إنْ تخلف تعمُّدًا ، عن الإمام بركنَيْن مطلقا مثل أَن يتم الإمام الاعتدال ، ويهوى بالسجود وهو فى القيام ؛ لكونها بطلت صلاته ، وكذا تبطل بالتخلف عن الإمام

عمدا ، وهو معذور فيه ، بأَرْبَعةِ أَرْكان ، مقصودة ، لا يُعَدُّ منها الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين والأَعذار فى التخلف ، مثل بطء الْقراءة ، فإن كان الإمام سريع القراءة ، والمأْموم بطيئَها فركع قبل إتمام الفاتحة فإنَّ هذا عذر ، يوجب التخلف عنه ، فى الأَصح ، ليُتمّ القراءة ، وليس التخلف لإتمام السورة ، عذرًا ، كما إذا ركع الإمام ، فذكر المأموم أنه لم يقرأ الفاتحة أو شك ، هل قرأها ؟ فإنه يجب عليه التخلف ، لقراءتها ، أَيضا على الأَصح ، فإن استدام عُذْرُ هذا ، ولم يُتمَّ الفاتحة ، حتى مَضتْ ثلاثة أَركان مقصودة ، وهى الركوع والسجودان(١) ، والرابع وهو القيام يجتمعان فيه ، فيلزمه موافقة الإمام ، فيركع معه ، وتفوت الركعة الأولى ، فإذا سلم الإمام ، تداركها وهو معنى قوله ، ثم يتدارك ، وكذلك المزحوم ، عن السجود ، إذا أُخْلَص من الزَّحْمَة ، والنَّاسِى للسجود مثلا إذا بقى معتدلا ناسيًا للْقُدْوة ، ثم تذكر والإمام فى الرابع ، فإنَّه يوافقه ، ولا يمشى على ترتيب صلاة نفسه ، فالرابع فى حقه هو الركوع ، ويركع معه ، ويُحْسَبُ له الركوع الأَوْل ، وتكون الركعة ملفقة ، فإنْ خالفه ، وسجد عامدًا ، بطلت صلاته ، أَو جاهلا أَو ناسيًا ، لم يعتد بما فعله ، وإنْ زال عذْرُ هؤلاء قبل شروع الإمام فى الرابع مضوا على ترتيب صلاتهم ، فمن أَتَمَّ منهم ركعته ، وافق الإمام فيما هو فيه ، فإن أَدرك معه القراءة ، والركوع ، فذاك ، فإنْ فاتته القراءة ، أَو بعضها وافقة ، فإن أَدرك معه الركوع ، أَدرك الركعة ، كالمسبوق ، وإن زُحم عن السجود حتى سجد الإمام الثانية أَى من الركعة الثانية ، ثم خَلصَ وأَتمَّ ركعته ، والإمام فى التشهد تشهد معه ، فإن كان فى جمعة أَضاف إليها ، أَخرى وأَدرك الجمعة ، وإن أَتمَّها بعد سلام الإمام ، فاتت الجمعة ، وأَتمَّها ظهرًا ، وغير المسبوق إذا ركع مع الإمام ، ثم تذكر أَنه ما قرأ الفاتحة ، أَو شك هل قرأها أَم لا ؟ فهذا يلزمه موافقة الإمام ؛ لأَنه قد فات محل القراءة ، وتبطل ركعته ، فيتداركها بَعْدُ ، بخلاف من تذكر قبل الركوع فإنه يتخلف ، ويُعْذَرُ كما سبق ، ثم اعلم أَن المرحوم والنَّاسِ ، لا تبطل صلاتهما ، مادام عذرهما قائما ، وإن زاد على أَربعة أَركان ، فلو زالت ، والإمام فى الركعة الثالثة ، فله معه فيها ، حكمه ، لو كان فى الركعة الثانية ، ولا تبطل صلاته بالتخلف الكثير حال العجز عن المتابعة ، قلت وقد اختصر الشيخ ، فى الحاوى(٢) ، هذا الموضع اختصارًا ، أَوجب أَشكالات فى المسأَلة :

الأَول : أَنه سوى بين التقدم والتخلف ، فى الحكم ، وليستا(٣) بسواء ، فإن التقدم بركنين عمده يبطل الصلاة ، وسهوه يبطل الركعة ، إذا اكتفى ، ولم يعدهما مع الإمام ، والسهو بهما غير مبطل للركعة ، فى التخلف .

---

(١) كما فى (ب) وما فى (ا) السجودات تحريف من الناسخ .

(٢) وفى (ج) « أو تقدم أو تخلَّف بتمام ركنين فعليين وبأربع طويلة بعذر كبطء القراءة والشك فيها وزحام . . الخ » .

(٣) وأنث الفعل بتاء التأنيث جريا على القاعدة « ما لا يَعْقل يجوز تذكيره وتأنيثه ، أو مسألة التقدم ومسألة التخلف أى المسألتان » / م .-

الثانى : أنه لم يقيد ذلك بالعمد والعلم ، ولابد من تقييده بهما وإلا لم تبطل الصلاة ، فإن قيل فى الارشاد ، لم يشترط الا العمد ، فَقُلْ قد قال بعد إن الجهل كالسهو .

الثالث : أنه عطف قوله ، وبأربعة طويلة ، على قوله بركنين فعليَّيْن ، وهما فى التقدم والتخلف ، والأَرْبعة مُخْتَصة فى التخلف ؛ لأن التقدم بها عمدًا بعذر لا يمكن ، وقد توهم بعض الشراح ، وصورها فى التقدم ، بأن يَنْسَى أنه فى الصلاة ، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة لأن الناسِى معذورٌ ، فاذا ذكر ولو بعد أكثر من أربعة أركان ، لزمه الرجوع إلى المتابعة ، ولم يجُزْ له التقدم بعد التذكر ، بخلافه فى التخلف ، فإنه لا يجوز المتابعة بعده .

الرابع : انه قال : ويَقْضى إن تخلف بأربعة نَاسِيًا ، بَطَلت صلاتُه ، وليس كذلك ، بل تصح ، لكن لا يُعْتد بتلك الركعة .

الخامس : أنه قال ويقضى إن تخلف بأَرْبعة طويلة ، ويصبر كالمسبوق ، وهو لا يصبر كالمسبوق إلا إذا تابع ولم يتخلف بالأربعة المبطلة ، أو خَلَصَ قبل ذلك ومضى على ترتيب صلاته ، ثم قام من السجود ، والإمام راكع ، فإنه يركع معه ، كالمسبوق .

السادس : أنه ذكر أن المعذور تبطل صلاته بتَخَلُّفِ بأربعة أركان ، وليس مطلقا ، بل ذلك إذا ترك المتابعة ، مختارًا ، ولم يُبَيِّن ذلك ، لأنا قد بينَّا ، أن المزحوم ، إذا لم تمكنه المتابعة ، لم تبطل صلاته ، بل لو سلم الإمام وهو قائم ، أتم صلاته ، التى هو محرم بها ، ومثله الناسى بالسجود .

« قوله : ويقطع الفاتحة مسبوق فإن قرأ ففاته الركوع ، لَغَتْ ركعته وتخلف بلا عذر ، فإن اشتغل بسنة قرأ قدرها وعذر » .

أى:اعلم أنه إذا أدرك المسبوق القيام ، وخَشِىَ ركوع الإمام ، فينبغى أن لا يشتغل بسنة ، بل يقرأ الفاتحة ، فإن لم يشتغل بها وركع الإمام قبل القراءة ، أو فى أثنائها ركع معه ، وسقطت القراءة ، فإن تخلف للقراءة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع بطلت ركعته لفوات معظمها ، فى تخلف بلا عذر ، ولم تبطل صلاته ، لأن تخلفه بركن واحد ، فإن كان قد أتى بالتعوذ ، وبدعاء الاستفتاح ، لزمه أن يقرأ بقدر ذلك ، وكان معذورًا فى التخلف .

« وقوله : وتدرك بتكبيرة الإحرام فقط ، وركوعٍ محسوبٍ تامٍ يقينا ، وأوّل من كسوفٍ » .

أى:المسبوق يدرك الركعة بإدراك الركوع ، وبتكبيرة واحدة ، ويشترط أنْ ينوى بها الإحْرام فقط.فإنْ كبر له وللركوع أو للركوع وحده ، أو لم يقصد شيئا ، لم تنعقد صلاته ، وإن كبّر للإحرام وحده انعقدت ، وأن يكون الركوع محسوبًا للإمام ، فإن كان محدثا أو قائما بخامسة ونحو ذلك مما لا يعتد

به ، للإمام ، لم يدرك به الركعة ، لأنه محتاج إلى التحمل عنه لنقصان ركعته بترك القيام ، والقراءة فيه ، والإمام ليس صالحا للتحمل عنه ، وأن يكون الركوع تاما ، فيشترط أن يدركه ، بالركوع والطمأنينةُ ، قَبْل أن يَرْتَفع الإمام عن حد أقل الركوع ، وأن يدرك ذلك يقينًا فلو شك المسبوق ، هل أَدْرَكَ الإمام ، فى حد الركوع ؟ أو شك هل أدرك الطمأنينة ؟ معه أم لا ؟ لم يكن بذلك مدركا ، للركعة ، فإن كان فى صلاة خسوف ، اشترط أيضا أن يدرك الركوع الأوّل ، لأنه الأصل والثانى، تابع .

« **وقوله : وإنْ بَطَلَتْ للإمام فتقدَّم عارفٌ بنَظْمِه ، جَازَ وإنْ لَمْ يجدِّدُوا نية** » .

أى:إذا بطلت صلاة الإمام إمَّا لحدث مسبَق أو تَعَمَّده ، أو بخروج من الصلاة عُدْوانا ، فيجوز الاستخلاف ، فى جميع ذلك ، ففهم منه أنه لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ، وأنَّه لا يشترط أن يقدمه الإمام والمأموم بل لو تقدم واحد من نفسه جاز ، وأنه يشترط تقدمه فورًا ، فلو أَخَرَّ حتى أتوا بركن على الانفراد ، لم يجز الاستخلاف ، وهو مفهوم من العطف بالفاء ، التى للتعقيب ، وأنه يشترط أنْ يكون عارفا بنظم صلاة الإمام ، وحكى الرافعى فى اشتراط ذلك خلافا ، ورجح ، النووى اشتراطه ، ولم يتعرض لذلك فى الحاوى بل قال القُونَوِى ، يفهم من إطَلاقه أنه لا يشترط وفهم أيضا أنه لا يشترط أن يكون مأموما ، بل من تقدم جاز ، إلا فيما سيأتى ، ولا يشترط أن يجدد القوم نية الاقتداء ، بالخليفة ، على الأصح ، كما قاله فى العزيز[١] والروضة[٢] ، لأن الغرض منه إدامة الجماعة ، وتنزيل الخليفة منزلة الأول . ولهذا يراعى ، نظم صلاته ، فلو استمر الأول لم يحتاجوا تجديد النية ، فكذلك الآن .

« **وقَوْلُه : وشُرِطَ لثانية وأخيرةٍ وجُمْعَةٍ مُقْتدٍ** » .

أى:إذا بطلت للإمام نظرت ، فإن كان فى الأولى ، من غير الجمعة ، أو فى الثالثة من الرباعية جاز استخلاف من لم يقتد ، لأن الترتيب لا يختلف ، وإن كان فى الثانية ، أو الرابعة ، أو فى الثالثة من المغرب لم يجز ؛ لأنه يحتاج أن يقوم حيث يقعدون ، وكذلك إن كان فى الجمعة لم يجز أن يَسْتَخلف إلاّ من كان مقتديا به فيها ؛ لأنه لا يجوز إنشاء جمعة بَعْد جمعة ، ويجوز أن يَسْتَخلف مأموما اقتدى فى الثانية ؛ لأنه يقعد موضع قعود إمامه المستخلف له ، بخلاف غير المأموم ، إذا استخلف فيها هذا الذى صححه ، فى العزيز والروضة ، ونسباه إلى الأكثرين ، إذا فهمت ذلك ، فإنه قال فى الحاوى : لا فى الثانية والرابعة وثالثة المغرب ، غير المقتدى ، بلا تجديد النية : فأَفْهَم بأن المأمومين ، إذا جددوا النية

---

(١) العزيز (فتح العزيز) للرافعى شرح به الوجيز لحجة الاسلام الغزالى ص ٧ ، ١١٣ .

(٢) الروضة للإمام النووى اختصرها من شرح الوجيز للرافعى ص ٣٤ .

والاستخلاف فى الثانية والرابعة وثالثة المغرب خلف من لم يَقْتَدِ ، بالإمام ، جاز ، وهو خلاف المنقول ، ولعله لمح ما نقله فى العزيز عن إمام الحرمين ، من أن غير المقتدى إذا أمره الإمام فتقدم ، لم يكن استخلاف ولا خليفة وإنما هو عاقد لنفسه جار على ترتيبه ، فلو اقتدى به القوم فهو اقتداء مفردين فى أثناء الصلاة ، لكن اقتضى كلام الحاوى[1] ، أنه يكون خليفة ، والخليفة ، يجرى على نظم صلاة المستخلف فهو مخالف لما ذكره الإمام ، ولما نقله الرافعى وكأنَّه كما قال القُونَوِى أخترع هذه الطريقة المتوسطة بين طريقتيهما .

« **وقوله : ويتبع مسبوق نَظْمَ مُسْتَخْلِفة** » .

أى :الخليفة المسبوق يتبع نظم صلاة إمامه الذى خلفه ، فيقعد موضع قعوده ، ويقوم موضع قيامه ، ويقنت بهم فى الصبح ، ثم يقنت بنفسه فى آخر صلاته ، وسَهْوه خلف المستخلف محمول ، ويسجد لسهوه وسهو مُسْتَخْلِفه هو والمأمومون وسَهْوهم خلفهما محمولون ، ومنفردين ، قبْل تقدم الخليفة غير محمول ، فيأتون به بعد سلامِه وإذا تمَّتْ صلاتهم تخيروا بين أن ينتظروه ليسلم بهم وبين أن يفارقوه .

« **وقوله : ومن قدموه أولى** » .

أى :إذا أحدث الإمام ، وتقدم واحد ، وقدم الإمام واحدًا ، وقدم القوم واحدًا ، فمن قدموه أولى.

« **وقوله : ولمنفرد اقتداء وبالعكس** » . .

أى :إذا أحرم منفردا فله أن يتابع إماما ، فى أثْناء صلاته ، على أظهر القولين ، [2][لأنه ﷺ ، أحرم بهم ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم أن اثبتوا ، كما أنتم وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر وتَحرَّم بهم] ومعلوم أنهم أنشأوا اقتداء جديدًا ، إذْ الأول لم يكن صحيحا ، وأما عكسه ، فهو أنه يجوز للمقتدى ، أنْ يخرج عن متابعة الإمام ، [3][لأن معاذا رضى الله عنه ، أم قومه ، ليلة فى صلاة العشاء ، وافتتح سورة البقرة فتنحى من خلفه رجل ، وصلى وحده ، فانتهى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : أفتان أنت يا معاذ ، صلِّ بسورة كذا أو سورة كذا ، ولم يأمر الرجل بالإعادة] .

---

(١) وفى (ج) « وإن بطلت للإمام فتقدم واحد جاز لا فى الثانية والرابعة وثالثة المغرب غَيْرُ المقْتَدِى بلا تجديد النيّة » .

(٢) استدل غيره بقصة أبى بكر المشهورة لما جاء النبى ﷺ والصحابة أخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبى . . الخ ، وما استدل به الشارح رواه أحمد وأبو داود ص ١٧٥ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٣) حديث معاذ رضى الله عنه ورد فى الصحيحين على شرطهما ، ورواه احمد ص ١٤٤ جـ ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : وندب لوالٍ أعلى ، فأعلى ، ثم أمام راتب تقدم ، وتقديم كساكن بحق لا على والٍ ، ومُعِير ، وسيِّدٍ ، لم يكاتب » .

أى: اعلم أنه لما فرع من بيان من يجوز الاقتداء به شرع فى بيان من هو أولى ، بالإمامة ، والأَوْلوية ، قد تكون باعتبار المكان ، وقد تكون باعتبار الصفة فى الشخص ، فمن الأول الوالى ، فى محل ولايته ، مقدم على غيره (١) [لقوله ﷺ لا يؤم الرجل فى سلطانه] ومن قدمه الوالى أولى ، من غيره ، والأعلى من الولاة فالأعلى أولى فإذا حضروا إلى جانب من البلد ، ووالى البلد كله ، والإمام الأعظم ، قدم الإمام ثم والى البلد ثم والى الجانب ، فإن لم يحضر ، ذو ولاية ، قدم إمام المسجد الراتب ، ويبعث إليه إن غاب ، ثم من قدمه ، هذا فى المسجد ، وأما فى المنازل ، فالساكن بحق أولى من غيره ، إلا إذا حضر الوالى فإنه مقدم عليه وكذلك المالك مقدم على المستعير — وإن كان ساكنا بحق — لا على المستأجر ، لأنه مالك المنافع ، والعبد إذا أسكنه مولاه ساكن بحق فيقدم على غيره لا على السيِّد ؛ لكونه مالكا للدار وللمنفعة ، قال فى الحاوى : والساكن بالحق على غير المعير : والمفهوم من أطلاقه كما قال صاحب المصباح ، أن المالك مقدم على الوالى وهو وجه ولكنه لم يرد ذلك .

« وقوله : ثم قُدِّم أفقه ثم أقرأ ، ثم أَوْرع ، ثم أَسَنّ ، ثم نسيب ، ثم نظيف ، ثم حسنُ صوتٍ ، ثم صورة » .

أى: إذا لم يجد الأَوْلوية بالمكان ، اعتبرناها بالصفة فى الشخص ، فيقدم الأفقه ، على الأقرأ ، فإذا حضر ، من يقرأ كفاية الصلاة ، وهو فقيه ، ومن يحسن القرآن كله ، وهو أقل فقها ، قدم الأفقه ، لأن الواجب من القرآن محصور ، وحوادث الصلاة المُحْوِجَة إلى الفقه غير محصورة ، فإن استويا فى الفقه وأحدهما أَقْرأ ، قدم ، فإن استويا قدم الأَوْرع ، وليس المراد بالورع(٢) مجرد العدالة ، بل هو ما يزيد على ذلك من التعفف عَن الشبهة ، واجتناب ما يرتاب به ، فإن استويا ، فالأَسَنّ ، والمعتبر سِنّ من مضى فى الإسلام ، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب أسلم أمس ، والأظهر تقديم الأَسَنّ على النسيب ، فيقدم شيخ عجمى على شاب عربى ، [لقوله(٣) ﷺ : ليؤمكم أكبركم سنا] والمراد النسيب المعتبر فى كفاءة النكاح ، فإن استويا فى النَّسب ، قدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ ، ثم حسن الصوت ، ثم حسن الصورة ، وما أشبهها من الصفات ، المستَمِيلةِ للقلوب ، المكثرة للجمع(٤) ، واعلم

---

(١) رواية مسلم عن أبى مسعود البدرى ، « ولَا يؤمَنَّ الرجلُ فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بأذنه » . ورواه أحمد وسعيد بن منصور ص ١٥٧ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٢) حديث وائله بن الأسقع « أنه سأل النبى ﷺ عن الورع . فقال الذى يقف عند الشبهات » .

(٣) ورد هذا الحديث عن مالك بن الحويرث فى الصحيحين واستدل به الفقهاء على تقديم المسن على غيره ص ١٥٨ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٤) لم يتعرض للتقديم بالهجرة إلى رسول الله ﷺ أو إلى دار الإسلام بعد من دار الحرب والذى إختاره فى المجموع تقديمها على الأَسَنّ والنسيب .

أَن الشيخ فى الحاوى قال : وندب أَنْ يتقدم ، أَو يقدم الوالى ، ثم الإِمام الراتب ، والساكن بحق ، وأَما من عداهم ، ممن استحق التقديم بصفة فليس له تقديم غيره ؛ لأَن التقديم ، إنما يُسْتَحَقُ بولاية المكان ، وإطلاقه يُفْهِم ذلك .

« **وقوله : وحُرٌ وعَدْلٌ وبالغ على غيرهم** » .

أى: يقدم الحر والعدل على العبد والفاسق وإن كان أَفقه ، وأَقرأَ ، والعبد العدل أَولى من الفاسق ؛ لأَن الصلاة خلف العبد ، لا تكره [وقد كانت عائشة رضى الله عنها تصلى[1] خلف عبد لها لم يعتق] والبالغ أَولى من الصبى ، لكماله ونقصان الصبى ، وتصح الصلاة خلف الصبى ، لأَن عمرو بن سلمة ، أَم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن سبع[2] سنين .

« **وقوله : وأَعْمَى كبصير** » .

أى: لأَن فى الأَعمى فضيلة الخشوع ، وفى البصير فضيلة التحفظ ، عن النجاسة ، [3][ولأَن النبى ﷺ ، استخلف فى بعض غزواته ابن أم مكتوم ويوم الناس] .

« **وقوله : وندب للذّكَرِ أَن يقف عن يمينه ، بتراخٍ يسيرٍ كمتابعته فإِن جاء آخرُ ، أَحرم عن يساره ، ثم تأَخَّرا قائمين** » .

أى: إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذَكَرٌ رجلا كان أَو صبيان فالمستحب أَن يقف ، عن يمينه ، متخلفا عنه قليلا ، وكذلك ينبغى للمأْموم أَن يتخلف فى متابعة إمامه ، فى أَفعال الصلاة يسيرا بحيث لا يقارنه فيها ، ثم يلحقه سريعا ، وفى قوله بتراخٍ يسير كمتابعة غِنًى عن قوله فى الحاوى : ويلحق مسرعا : ولو وقف ذكر عن يساره أَو خلفه ، لم تبطل صلاته ، ويفهم منه ، أَن الذكر لا يقف عن يمينه بل خَلْفَه ، وإذا جاء مأْموم آخر عن يساره ، وقف عن يساره ، وأَحرم ، وإن أمكنهما التأَخر دونه ، تأَخرا واصْطفا خلفه ، وإن أَمكنه دونهما ، تقدم الإمام ، وإن أَمكن الجميع ، فَتأَخُّرِهما أَوْلى من تقدمه وإذا جاء الآخر والإمام فى التشهد أَو السجود فلا يتأَخران إلاَّ فى القيام .

« **وقوله : وذَكَرَانِ أَو رجالٌ خلفه ، ثم صبيانٌ ، ثم خُنَاثا ، ثم نساء وإمامَهُنَّ تتوسط كعراة** » .

أى: وإذا حضر ذَكَرَانِ ، اصطفا للإحرام خلف الإمام ، كرجال ، فإن حضر رجال وغيرهم تقدم الرجال صفا ، ثم الصبيان صفا ، ثم الخنائى ، صَفًّا ، ثم النساء ، وكل هذا استحباب ، ومخالفته لا تؤثر

---

(1) خلف عَبْد لها يقال له ذَكْوَان رواه البخارى المنهاج للنووى ص ٢٣٣ جـ ١ ، وعن ابن أبى ، ملكية أنهم كانوا يأتون عائشة ص ١٦٢ جـ ٣ نيل الأوطار .

(2) وقيل ابن ست سنين رواه البخارى ص ١٦٥ جـ ٣ نيل الأوطار ، ولكن البالغ أولى من الصبى للإجماع على صحة الاقتداء بالبالغ دون الصبى / م .

(3) هذا الحديث مذكور فى كتب الحديث الستة ، وروا أحمد وأبو داود عن أنس « أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى » ص ١٦٠ جـ ٣ نيل الأوطار .

فى بطلان الصلاة ، فإن كانت الجماعة نساء ، وإمامتهن امرأة ، وقفت وسط الصف ، وكذلك فعلت عائشة[1] رضى الله عنها وأم سلمة ، لما أَمَّتَا ، وأَما لعَراةُ سواء كانوا رجالا أو نساء ، إذا اجتمعوا ، فيصطفوا صفا وإمامُهم وسطهم ، وإن كان عاريا ، لما لا يخفى .

« **وقوله : ويَقِف بمكة خلف المقام ، وأَن يستديروا ، ولو قربوا ، لا فى جهته** » .

أَى: إذا كانت الجماعَةُ فى المسجد الحرام ، ندب أَن يقف الإمام خلف المقام ، ويستديرُ المأمومين ، حول الكعبة وإن كان بعضهم أَقرب إليها من الإمام ، لكن فى غير جهته ، فإن كان أَقرب إليها من جهته لم تصح صلاته ؛ لتقدمه عليه .

« **وقوله : وكره إمامة فاسقٍ ومبتدعٍ ، وتمتامٍ[2] وفأْفاء** » .

أَى: ويكره إمامة الفاسق لا يؤمن على الشرائط ، وتكره إمامة المبتدع ، بل هو أَولى بالكراهة ، من الفاسق لأَن الفاسق يفارقه فِسْقُه فى الصلاة ، والمبتدع لا تفارقه بدعته ، وظاهر مذهب الشافعى ، صحة الصلاة خلف أَهل المبتدعة ، وأَنهم لا يكفرون ، قال النووى وهذا هو الصحيح ، ولم يزَلْ السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ، ويكره خلف التمتام والفأْفاء ، وهو مكرر التاء والفأْفاء بهمزتين وهو مكرر الفاء ، ويصح الاقتداء بهما ؛ لأَنهما لا ينقصان ويزيدان زيادة ، هما معذوران .

« **وقوله : وانفرادٌ ، فإنْ زُحِمَ ، تَحرَّمَ ثم جَرَّ واحدًا** » .

أَى: وكره إن يقف المصلى وحده ، خلف الصف منفردا ، بل إذا لم يجد فرجة ، فى الصف جَرَّ واحدًا إليه ؛ [3][لقوله ﷺ لرجل صلى خلف الصف منفردًا ، أَيها المصلى ، هلا دخلت فى الصُّف أَو جَرَرْتَ رجلا من الصف يصلى معك ، أَعِدْ صلاتَك ولا تجرُّه إلا بعد التحرم] .

ويستحب للمجرور المساعدة ، فإذا لم يَجُرَّ واحدًا لم تبطل صلاته .

« **وقوله : وينوى الإمامة ، وتجب بجمعة** » .

أَى: ندب للإمام أَن ينوى الإمامة ليحوز فضيلة الجماعة ، وإلا فلا يدركها على الأَصح ، وسُئِل القفال[4] ، عمن صلى خلفه جماعة ولم يعلم هل ينال فضيلة الجماعة ، فقال الذى يجاب به عَنْ فضل

---

(١) رواه البيهقى باسناد صحيح ، شرح منهاج النووى جـ ١ باب الجماعة / م .

(٢) ويقال له التأْتاء ، وهو مكرر التاء كما قال ولم يتعرض للوأْواء ، مكرر الواو وكذا مكرر كل حرف والصحيح أنه لا يكره إلا فى الفأْفاء والتأْتاء فقط / م .

(٣) ما رواه الترمذى وحسنه « أن النبى ﷺ رأى رجلا يُصَلِّى خلف الصف فَأمره أن يعيد الصلاة » رواه الخمسة إلا النسائى ، ص ١٨٤ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٤) هو أبو بكر بن على بن اسماعيل القفال الكبير الشاشى ولد بشاش سنة ٢٩١ أحدى وتسعين ومائتين الإمام الجليل أحد أئمة الدهر ذو الباع الطويل فى العلوم كان إماما فى الفقه إماما فى التفسير إماما فى الحديث إماما فى الأصول إماما فى الزهد والورع إماما فى اللغة والشعر ، وقال الحليمى كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره قال فى كتابه شعب الإيمان فى الشعبة السادسة والعشرين فى الجهاد : إمامنا الذى هو أعلى من لقينا من علماء عصرنا قال وسمع القفال من ابن خزيمة وابن جرير وعبد الله المدائنى وغيرهم حتى صار إماما فى كل العلوم وتوفى سنة ٣٦٥ خمس وستين وثلاثمائة ٢ / ١٧٦ الطبقات الكبرى .

الله تعالى ، أنه ينالها ؛ لأنهم بسببه نَالُوهَا قال الرافعى ، وهذا كالتوسط بين الوجهين ، وأما فى الجمعة فيجب أن ينوى الإمامة ، لاشتراط الجماعة فى صحتها .

« وقوله : ويُكَبِّرُ مسبوقٌ انتقل معه ، ولما يحسب ، وبعد سلامه إن كان موضع جلوسه ، وإلا سكت وحرم مكثه » .

أى: وندب أن يكبر المسبوق للانتقال المحْسُوب له ، وإن لم يكن مع الإمام ، كما إذا أدرك الركوع ، فإنه يركع مكبرًا ، فإن لم يحسب ما أدركه كما إذا أدركه ساجدًا ، فإنه لا يكبر ، نعم يكبر بعد ذلك ، تبعا للإمام ، وإن لم يحسب له ، وإذا سَلَّم الإمام ، فإن كان فى موضع جلوسه ، كمن أدرك مع الإمام ركعتين ، فإن له أن يقف بعد تَسْليم الإمام ، فإذا قام قام مكبرًا ، وإلا فلا يكبر ، إذا قام ، ويكون مكثه بعد السلامين . حراما ، تبطل الصلاة ، إن علم ، وأما مكثه قبل التسليمة الثانية فمستحب .

« وقوله : وما أدركه أول صلاته ، فيقضى سورتى رباعية » .

أى: مايدركه المسبوق مع الإمام ، فهو أول صلاته ، وما يأتى بعد سلامه ، فهو آخرها ، خلافا لأبى حنيفة ، فيجهَرُ من أدرك واحدة من المغرب ، إذا أقَام بعد السلام فى ركعة ، ثم يتشهد ، ويُسرُّ فى الأخيرة ، ويعيد القنوت فى الصبح فى آخر صلاته ، وإن أدرك مع الإمام من رباعية ركعتين ، فالمستحب أن يقضى السورة ، فيما يأتى له ، لأن إمامه لم يقرأها فى الأخيرتين ، اللتين هما أوَّل صلاة المأموم فيقرؤهما المأموم .

صـــــلاة المســـــافر

« وقوله : باب . له قَصْرُ رباعىِّ الخمس » .

أى: رخص للمسافر فى قصر الفرض الرباعى ، فلا قصر فى النفل ولا فى غير الصلاة الرباعية ، من الخمس ، والقصر أن يرد إلى ركعتين وليس بواجب ، [1] [لحديث عائشة رضى الله عنها ، قالت سافرت مع رسول الله ﷺ ، فلما رجَعْتُ ، قال ما صنعتِ ، فى سفرك ، فقلت أتممتُ الذى قَصرتَ وصُمْتُ الذى أفطرت فقال أَحْسَنتِ] .

(١) هذا الحديث رواه البيهقى باسناد صحيح ص ٢٠٢ جـ ٣ نيل الأوطار ، وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ركعتين ومع عمر ركعتين ركعتين » يعنى فى السفر كما يفيده حديث ابن عمر « سافرت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين » ص ١٩٩ جـ ٣ نيل الأوطار ، هذا دليله من السنة ومن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وإذَا ضَرَبْتُمْ فى الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ الآية (١٠) من سُورة النساء / م .

« وقوله : لا إن فات بِحَضَرٍ أَو شَكَّ » .

أى: الرباعى إنما يقصر ، إذا لم يفت فى الحضر ، فإن فات فى الحضر وجب تمامه فى السفر ، والحضر ، لأنه قد تعينت الأربع ، فلا يجوز نُقْصَانُها ، فلو فاتته الصلاة ، فى الصحة فقضاها فى المرض قاعدًا ، أجزأه ، والفرق أن المرض حالة ضرورة ، ولهذا يبدأ بالصلاة قائما ثم يطرأ المرض فيجوز له ، القعود فى أثنائها ، بخلاف السفر ، فإنه لو أحرم بها فى الحضر ثم سافر ، لم يقصر ، وكذا لو شك ، هل فاتت فى الحضر أو فى السفر ، لم يقصر ؛ لأن الأصل الإتمام ، فلا يُعْدَل عنه إلا بيقين ، وفهم من كلام الكتاب أن الفائت فى السفر ، يُقْضَى قصيرا ، وفهم من قوله بعد بفراق سور خاص . أو بنيان ، أنه لا يقضيها قصيرًا إلا فى السفر .

« وقوله : وجَمْعُ عَصْرَيْنِ بِوقتيهما ، كمغربين لا تقديما لمتحيرة » .

أى: أراد بالعَصْرَيْن الظهر والعَصْر وبالمغربَيْن ، المَغْرب والعشاء ، وجاء ذلك [لحديث أنس(١) رضى الله عنه كان النبى ﷺ يجمع بين الظهر والعصر فى السفر] وعن ابن عمر(٢) رضى الله عنه ، قال كان النبى ﷺ إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء ، وهو محمول على السفر الطويل ، لأنه أخرج عبادة عن وقتها ، فاختص بالسفر الطويل ، كالفطر ، وقال فى الروضة(٣) ، ليس للمتحيرة جمع التقديم فى السفر والمطر ، كما ذكرناه فى باب الحيض ، وهو الصحيح ، لأن التقديم للأولى على الثانية شرط وليس تقديمها معلوماً ، فقد تقع الظهر فى الحيض ، والعصر فى الظهر فيَبْطُلان ، جميعاً والله أعلم ، ولم يتعرض فى الحاوى(٤) لاستثنائها ولا بد منه .

« وقوله : بفراق سور خاص ، أو بنيان ، أو حِلَّةٍ ، أو عرض وادٍ ، اعتدل كَمَهْبِطٍ ومَصْعَدٍ » .

أى: اعلم أنه لا بد من بيان ابتداء السفر المرخص وانتهائه ، فابتداؤه بفراق الموضع الذى ارتحل منه فإن سافر من بلدة ذات سور خاص بها ، فبأن يفارقه ، وإن كان داخل السور خرابات ومزارع لأن ما أحاط به معدود من البلد ، فإن كان وراء السور عُمْران ، لم يشترط مفارقته عند الأكثرين لأن ما وراء السور يسمى خارجا من البلد ، وإن لم يكن سور ، اشترط مفارقة العمران ، وهل يشترط مفارقة البنيان

---

(١) هذا الحديث مروى فى الصحيحين ص ٢١٢ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٢) حديث ابن عمر مروى فى الصحيحين أيضا ، ورواه الترمذى ص ٢١٤ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٣) راجع ص ٣٤ .

(٤) وفى (ح) « رخص قصر الفرض الرباعى لا فائت الحضر والمشكوك فيه وجمع العصرين فى وقتيهما والمغربين كذلك إذا عبر السور والعمران والحلة . . الخ » .

الخراب ، الذى لا عمارة وراءه ، قال العراقيون ، والشيخ أبو محمد[١] ، لا بد من مفارقته وقال النسائى فى المنتقى[٢] وهو الصحيح ، فى شرح[٣] المهذب ، وهو المقطوع به فى الكتاب ، وقال الغزالى وصاحب[٤] التهذيب لا يُشْترط ، وهو الذى اختاره فى الحاوى ، وهذا إذا كانت بقايا المبانى والحيطان قائمة فإن اندرست لم يشترط ، وقوله فى الحاوى[٥] إذا عبر السور ، والعمران ، يحتمل بأنه أراد بهما جميعا إذا اجتمعا ، ويحتمل أنه أراد السور فى المسوَّرْ ، والعمران فى غير المسور ، والقريتان المتصلتان ، كالبلدة وفيهما احتمال للإمام ، فإن انفصلتا ، فلكل حكمها ، وإن كانتا فى غاية التقارب ، واطلق فى الحاوى السور ، ولا بد من تقييده بالخاص ، كما قيده فى الإرشاد ، فإن جمع السور بلدتين بينهما انفصال فلكل حكمها ، ولا أثر فى السور ، وأطلق فى حق أهل الخيام اشتراط مجاوزة عرض الوادى وما يَصعد إليه من مهبط ، وما يهبط إليه من صعود ، وليس على إطلاقه بل ذلك إذا اعتدل ، ولكل حِلَّةٍ من حلل أهل الخيام حكمها ، فإن كانت الحلة واحدة ، ولكنها متفرقة ، لم يؤثر أن كانوا بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد ، ويستعين ببعضهم وبعض ، لأنهم حينئذ ، يسمعون حيا واحدًا ولا بد من مفارقة الخيام ، ومرافقها ، كمطرح الرماد ، وملعب الصبيان والثاوِى ومعاطن الإبل والمقيم فى الصحراء ، لا بد من فراق بقعته ، فإن كان فى وادى ، وسافر فى عرضه ، فلا بد من قطعه ، إن اعتدل ، ولا يجب قطع ما ينسب إلى منزله ، كما لو سافر فى طوله ، فإن كان وهدة أو رَبْوة ، فبأن يصعد ويهبط ، هذا كله ، فى حال الاعتدال وإلا فكالمقيم فى الصحراء .

« وقوله : فى الوقت وكَفَى قَدْرُ رَكعةٍ » .

أى: يجوز له أن يقصر وإن جاوز هذه الأماكن آخر الوقت ، فإن أدرك من الوقت ركعة ، فله أن يُقْصِر ، لأن من أدرك ركعة من الوقت فكل صلاته أداء ، لكن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ، لا يجوز ، فهلاَّ قيل لا يترخص بالقصر ؟ وكان الجواب عن ذلك ، أن الرخصة لا يوجبها التقديم والتأخير ، كالمعصية فى السفر لا بالسفر ، فمادام الوقت يصلح للأداء ، فهو صالح للقصر .

---

(١) الشيخ أبو محمد هو عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حبويه الجوينى والد إمام الحرمين أوحد زمانه علما وزهدا وتقشفا وتحريا فى العبادة وكان يلقب بركن الإسلام لمعرفته التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب وكان مهيبا لفرط الديانة سمع من القفال وعدنان الصبى وأبى نعيم وغيرهم وتفقه على أبى أيوب الابيوردى ثم قدم نيسابور وله مؤلفات عدة كالفروق والتبصرة والتذكرة وغيرها توفى فى سنة ٤٣٨ ثمان وثلاثين واربعمائة ٣ / ٢٠٨ طبقات الشافعية .

(٢) فى (ب) [المنتقى] فى فروع الشافعية للشيخ كمال الدين بن أحمد بن عمر الشيبانى المعروف (بابن النسائى المصرى) المتوفى سنة ٧٥٧ ، ج ٢ / ١٨٥٢ كشف الظنون .

(٣) راجع ص ١٢ .

(٤) صاحب التهذيب الحسين بن مسعود الفراء الشيخ ابو محمد البغوى الملقب محيى السنة ، كان إماما جليلا ورعا زاهدا فقيها محدثا مفسرا جامعا بين العلم والعمل وله فتاوى مشهورة وكتب كثيرة منها غير ما ذكر شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل . تفقه على القاضى الحسين وهو أخص تلاميذه وكان رجلا محشوشيا بأكل الخبز وحده هزل فى ذلك فصَار يأكله بالزيت . وكان يلقب أيضا بركن الإسلام ولم يدخل بغداد بل كانت اقامته بمرو الزور وتوفى بها سنة ست وعشرين وخمسمائة سنة ٥٢٦ ودفن عند شيخه القاضى حسين قال الذهبى اشرف على التسعين سنة ، ٤ / ٢١٤ طبقات الشافعية الكبرى .

(٥) وفى (ج) « إذا عَبَر السور والعمران والحِلَّة وعرض الوادى وهبط وصعد . . الخ » .

« وقوله : بِقصد أَربعةِ بُرُدٍ تحديدًا أَو بَعْدَ سيرها لتابع شك ذهابا » .

أى:لا بد من ربط السفر بمقصد معلوم ، وأَراد هنا بيان انتهاء السفر المرخص ، فالهائم الذى ليس له مقصد معلوم ، لا يترخص ؛ لأَنه لا يدرى أَيطول سفره أَم لا ؟ وإن طال فكذلك ؛ لأَن سفره معصية ، إذْ إتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام ، ولا بد من قصد أَربعة بُرُد ، وهى ستة عشر فرسخا ، لأَن كل بَرِيد ، أَربعة فَرَاسخ ، والفرسخ ثلاثة أَميال ، والميل أَربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أَقدام[١] ، وهو مسيرة يومين وهذا بالذهاب وحده ، [لحديث ابن عباس ، أَن النبى ﷺ قال : يأَهل مكة ، لا تقصروا فى أَقل من أَربعة بُرُدٍ ، من مكة إلى عُسْفَان ، وإلى الطائف[٢]] فقدره بالذهاب وحده ، وذلك شرط للحديث المذكور ، والمسافة فى البحر كالمسافة فى البر ، وإن قطعها فى مدة يسيرة ، وإن شك فيها اجتهد ، فإن حبسهم ريح ، فكإقامة فى البر ، من غير نية الإقامة ، وأَسير الكفار إذا لم يعلم مقصدهم ، لا يترخص إلا أَنْ يسير معهم أَربعة بُرُدٍ ، وهو المراد بقوله أَو بَعْدَ سيرها لتابع شك ، والمراد الأَسير والعبد والزوجة والجندى ، إذا شكوا فى مقصد متبوعهم ، فإنهم لا يقصرون حتى يسيروا مسافة القصر ، وهذه ترد على الحاوى[٣] ، فإن هؤلاء يقصرون ، وإن لم يقصدوا أَرْبعة بُرُد .

« وقوله : لا بعدولٍ عن قصيرٍ بلا غرضٍ » .

أى:إذا كان لمقصده ، طريقان ، طويل وقصير ، فقصَدَ الطويل لغير غرض لم يقصِرْ ، كما إذا طول الطريق بتردد يمينا وشمالا ، وإن كان له غرض صحيح قصر ، وليس رؤية البلاد من الأَغراض الصحيحة .

« وقوله : ما حـــلَّ » .

أَى:يترخص ، مادام سفره حلالا ، فالآبق والهارب من غريمه ، وهو موسر ، أَو من سافر لقطع الطريق والزنا .. ونحوه لا يقصر ، وإنْ سافر لغرض مباح ، وعَصَى فى طريقه لم يؤثر ، نعم ، لو سافر لمباح ، ثم غير عَزْمَه إلى سفر معصية لقطع طريق ونحوه لم يترخص ، والعاصى بالسفر ممنوع من القصر والجمع والإفطار والتنفل على الراحلة . ومسح الخف ثلاثا . وتناول الميتة عند الاضطرار ، إذ هو

---

(١) والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون إصْبعا معترضات ، والإصْبَعُ ست شعيرات معتدلات ، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون ، وهاشمية نسبة إلى بنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم ، لا إلى هاشم جد النبى ﷺ . كما وقع للرافعى ذكره مغنى المحتاج شرح المنهاج جـ ١ صلاة القصر / م .

(٢) رواه البيهقى واسنده بسند صحيح ، قال وعلقه البخارى بصيغة الجزم ص ٢٠٦ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٣) وفى (ج) « قاصدًا سير ستة عشر فرسخا » والتابع من العبد والاسير وما ذكر معهما لم يقصدوا سَيْر ستة عشر فرسخا . م

متمكن من دفع الهلاك عن نفسه ، بأن يتوب[1] ثم يأكل ، ومن غيَّر قصد السفر المحرم إلى مباح ، فهو إنشاء السفر ، فتُعْتبر المسافة من حينئذٍ .

« **وقوله : إن علم جوازه** » .

أى: شرط القصر أن يعلم بجوازه ، فإن جهله لم يجز القصر .

« **وقوله : ودام سفره** » .

أى: ويشترط دوام السفر من أول الصلاة إلى آخرها ، ولو أحرم ثم نوى الإقامة ، أو جرت السفينة إلى وطنه أَتَمَّ .

« **وقوله : وجَزْمُ نيتهِ بلا منافٍ أو علق بإِمَامِه** » .

أى: ويشترط للقصر أن يجزم نية القصر ، وهو أن لا يتردد فيه ، وأَنْ لا يطرأ ما ينافى الجـزم فى أثناء الصلاة ، فلو نوى الإتمام فى الصلاة ، أو تردد فيه ، تَعيَّن الإتمام ، فيشترط فى القصر نية القصر ، وجزم نيته ، وألا يطرأ ما ينافى الجزم ، فلو شك هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الاتمام ، وإن تذكر على القرب ، بخلاف ما لو شك . هل نوى الصلاة ؟ لأن زمن الشك فى نية الصلاة ليس محسوبا من الصلاة فعُفِى عن قليله ، وزمن الشك فى نية القصر محسوب من الصلاة ، فتقع تمامًا فسيلزم الإتمام ، واعلم أنه فى الحاوى[2] عطف قوله . وجزم نيته على السَّفَرِ فى قوله ودوام السفر ، فأفهم اشتراط دوام جزم النية ، واستشكلوه ، من حيث أنَّ دوام ذكر النية لا يجب ، فكيف يجب دوام جزمها ، قال صاحب[3] البهجة ، قلت كذا مفهومه ، والأصوب أن دوام ذكرها لا يجب ، وإنما الشرط ، انفكاك عَمّا خالف فى كل الصلا الجزم ، وإذا جعل معطوفا على قوله والعلم بجوازه زال الإشكال ، لأن المراد ألاّ يحصل ما يُنَافى الجزم ، وهو المراد بقوله فى الإرشاد ، بلا منافٍ وقد لا يجب الجزم فى حالة ، وذلك ، فى المأموم يصلى خلف من يعلم سفره ، ولا يعلم هل يقصر أم لا ؟ فله تعليق قصره بقصر إمامه ، فجعل التعليق هنا كالجزم .

« **وقوله : ويقصر ما لم يَعُدْ وطنه أو لم ينوِ مستقِلا[4] عودًا إليه من قرب** » .

أى: وينتهى الترخيص بأَحْدِ أمور ، بالوصول إلى وطنه، ويكفيه أَنْ يصل إلى ما يشترط مفارقته

---

(١) أى يرجع عن المعاصى ويلتزم ذلك ولا يعود إلى فعل شيء من هذه المعاصى فيباح له القصر والجمع والافطار والتنفل على الراحلة ، ومسح الخف ثلاثا ، وتناول الميتة عند الاضطرار . . الخ / م .

(٢) وفى (ج) « ودوام السفر وجزم بنية أو تعليقه بنية الإمام » .

(٣) ليخرج التابع كالعبد والزوجة والجندى والخادم ونحو ذلك / م .

(٤) البهجة : بهجة الحاوى للشيخ القاضى زين الدين زكريا بن محمد الانصارى المتوفى سنة ٩١٠ عشر وتسعمائة شرح بها الحاوى الصغير للقزوينى « **وأصل الإرشاد** » بخلاف البهجة الوردية فانها نظم الحاوى وتقع فى خمسة آلاف بيت للشيخ زين الدين عمر بن مظفر الورد الشافعى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ج ١ / ٣١٩ كشف الظنون .

للقصر ، وكذا نِيَّة العودة إليه من قُرْب ، وذلك بأن يُنْشِيء السفر الطويل ، فيسافر يوما مثلا ثم يترك ، أو يبدو له فى السفر ، فينوى العود إلى الوطن ، فإنه ينتهى الترخيص بذلك ، ولا ينْتهى الترخص بنية العودة إلا من مستقلٍ بأَمْرِ نفسه ، أما التابع لغيره كالعبد والزوجة إذا نَوَوُا الإقامة بتوهم إقامة الزوج والسيد ونحوه ، فإن الأَصح أن نيَّتهم هذه ، لا تؤثر لأَنهم غير مُخِلّين ورأيهم ، وقد أُطلق فى الحاوى انتهاء الترخص بالنية[١] ، ولا بد من هذا الاستثناء كما ذكره فى العزيز ، والروضة ، وفهم من قوله أو ينوى عَوْدًا إليه من قرب ، أنه بمجرد النية ينتهى ترخصه ، سواء عاد أَمْ لا ، وسواء كانت نيَّتُه العود للإقامة أَوْ لحاجة ، وفهم من يَعُد ، أنه لو نوى العود إلى غير وطنه ترخص ، فلو أَنْشأَ السفر من بلد ليست وطنه ، ثم نوى العود إليها لحاجة ، لم ينته ترخُّصهُ لأَنها ليست وطنه ، وفهم منه ، لو أَنْشأَ السفر من بلد إلى أُخْرى ، وكان وطنه فى طريقه فدخله ، انتهى الترخص .

« **وقوله : أَو إقامة ، ولو أَربعة أَيام صحاح** » .

أَى وكذلك ينتهى سفره إذا نوى الإقامة مطلقا ، أَو نوى إقامة أَربعة أَيام صحاح فى أَى مكان كان ، وينتهى ترخُّصه ، ويكون من بعده مُنْشِئًا سفرًا جديدًا . واحترز بقوله صحاح عن المنكسر من يومى الدخول والخروج فإنهما لا يحسبان ، قال القونوى : لم يذكر الشيخ فى الحاوى[٢] مسأَلة الوصول إلى المقصد ، كالمعْتَرِض عليه ، وليس على الشيخْ اعتراض فى هذا ، بل هى مذكورة ضمنا وذلك أَن المقصد وغيره سواء ، وإنما الأَثر للوطن ، أَو لِنِيَّة الإقامة أَربعة أَيام صحاح ، فإن من أَنْشأَ سفرا إلى بلد على نية أَن يقيم فيه يوما أَو يومين ويرجع ، لم ينته ترخصه بذلك حتى يعود إلى وطنه ، أَو ينوى إقامة أَربعة أَيام صحاح أَو أَكثر منها ، وإنما المشكل قوله : أَوْ بَدَأَ[٣] الرجوع إليه : وفسره الشارحون ، بأَنَّه الأَخذ فى الرجوع إلى الوطن ، والأَخذ فى الرجوع لا أَثر له ، وإنما الأَثر للنية ، فبمجردِ[٤] نيَّة الرجوع إلى الوطن ينتهى ترخصه ، أَما الرجوع بلا نية ، كأَنْ ضل الطريق ، أَو بنية الرجوع إلى غير الوطن ، لم ينته ترخصه . وقوله فى الحاوى : أَربعة أَيام صحاح : يغنى عن قوله : الإقامة مطلقا ، لأَن من نوى الإقامة أَبدًا لا يزيد فى وجوب الإتمام ، على من نوى إقامة أَربعة أَيام .

---

(١) نظرًا لأن النية التى استفاد بها الترخص قد انقطعَتْ وانتهى سفره فلا يقصر ما دام فى ذلك المكان كما جزموا به ، وإن كان مفهوم كلام الحاوى أنه يقصر ولكنه خلاف المنقول ، فان سار من هذا المكان إلى مقصوده الأول أو غيره كان سفرا جديدا أنشأه فإن كان طويلا قصر وإلا فلا ، شرح منهاج النووى ج ١ / ٢٥٧ / م .

(٢) وفى (ج) « أو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح » .

(٣) وفى (ج) « أو بدأ الرجوع إليه قريبا أو بدى له . . الخ » .

(٤) بَدْءُ الرجوع نية مقرونة بالعمل ومجرد نية الرجوع من غير البدْء فى الرجوع كلاهما يحقق الغرض وهو انتهاء الترخيص / م .

« **وقوله : أو لِمَا يقتضيها أو لم يمض ثمانية عشر لمتوقع** » .

أى وينتهى سفره بنية إقامة أربعة أيام صحاح ، أو لمَا يَقْتَضِيها وهو نية الانتظار ، لشغل يعلم أنه لا ينتهى إلا بعد أربعة أيام ، فإن كان يتوقع قضاءه لدونها ، يترخص إلى ثمانية عشر يومًا ثم يتم .

« **وقوله : ولا أثَر لإحداث نية رجوع إن وجد خصمه ، أو إقامة بقرب ، حتى يحل أو يقيم** » .

أى إذا نوى المسافـر فى أثناء السفر ، أنه إذا وجد خصمه رجع ، لم ينته ترخصه حتى يجده ، وكذلك إذا نوى إقامة ببلد قريب، فلا ينتهى ترخُّصه حتى يقيم ، بخلاف ما لو نوى هذا فى ابتداء السفر .

« **وقوله : ويتم قاصر شك . هل انتهى سفره** » .

أى إذا شك المصلى ، هل انتهى سفره بنية إقامة حصلت منه ، أو دخول البلد الذى نوى الإقامة فيه ؟ لزمه الإتمام .

« **وقوله : أو اقتدى بمتم ، ولو فى جزء صبح** » .

أى [لقول ابن عباس رضى الله عنهما حين سئل ، ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد ، وأربعا إذا ائتَّم بمقيم ، فقال [تلك السنة] يعنى سنة رسول الله ﷺ ، وكذلك إذا اقتدى المسافر فى صلاة الظهر بمسافر يصلى الصبح أتمَّ ، لأن صلاة إمامه تامة][١] .

« **وقوله : أو استخْلَفَه ، ثم اقتدى به** » .

أى هذه مسألة الراعف ، وهى مشهورة قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن رَعُف وخَلْفَه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما ، كان على جميعهم ، والراعف أنْ يصلُّوا أربعا ، قال الأئمة : ليس النص جاريا على إطلاقه ، بل لا يجب على الإمام الإتمام ، إلا إذا اقتدى به كالمأمومين[٢] .

« **وقوله : أو بمن شك فى سفره ، لا نيته إلا عند قيام الثالثة** » .

أى ويتم إن اقتدى بمن شك . هل مسافر أو مقيم ؟ وإن بان مسافر قاصر ، لأنه شرع وهو متردد فيما يسهل معرفته ، لظهور شِعار المسافرين ، وإن علمه أو ظنه مسافرا، أو شك هل نوى القصر أم لا ؟ فله أن يقصر خلفه ؛ لأن الظاهر أن المسافر يقصر ، ولا يمكن الاطلاع ، وكذلك ، إذا أتمَّ بمسافر علم أنه قاصر ، فقام إلى ثالثة ، وشك هل هو سَاهٍ أو مُقِيمٌ، أتمَّ ـــ وإن بان ساهيًا ـــ لأن

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس ، ص ١٦٧ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٢) واحترز بقوله فقدم مقيما ، عما لو قدم قاصرا أو قدموه أو لم يقدموا أحدًا فإنهم يقصرون وكذا لو قدم المسافرون مسافرا وقدم المقيمون مقيما فلكل حكمه / هـ .

قيامه إلى الثالثة أمارة ظاهرة على أنه متم . فإن علمه ساهيًا ؛ بأنْ كان حَنِفيًا يعتقد وجوب القصر ، فهو بالخيار بين أن ينتظره أو يفارقه ، ويسجد لسهوه ، ويسلم ويؤْخذ ذلك من قوله : إلا عند قيام الثالثة ، يعنى إلا أن يشك عند القيام إلى الثالثة ، ولا يؤخذ الشك هنالك إذا كان إمامه ، حنفيا ، بل يقطع بأنه سها .

« **وقوله : وإن فَسَدَتْ** » .

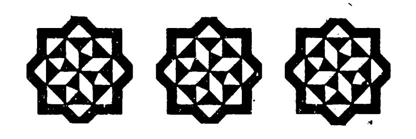
أى ويتم فى الصور المذكورة ، وإن فسدت صلاتُه ، أو صَلاةُ إمامهِ ، لأنها انعقدت صحيحة ، وتعين إتْمامُها فلم يَجُزْ قصرها بعد ذلك ، كفائِتَةِ الحضر .

« **وقوله : أو بمن فسدت صلاته ، ولم يعلم بقصره أو بان مقيما ثم محدثا** » .

أى ويلزمه أنْ يتم،إذا اقتدى بمسافر شك فى كونه قاصرا ، ثم فَسَدَتْ صلاة الإمام ، ولم يعلم المأْموم بقصره ، لأنَّه شك فى عدد ما يلزمه ، فإن علم بذلك فى الصلاة ، أو أَعْلمه الإمام قبل أن يقوم إلى الثالثة ، قصر ، وإلا أتم ، وإن صلى خلف من يعتقده مسافرا ، فبان مقيما ، مُحْدِثا ، نظرت ، فإن علمه أنه مقيم أوَّلاً لزمه الإتمام ، لأن القدوة بان فَسادها ، وقد تعين إتمامها قبله ، وإن علمه مُحْدِثا أوَّلا فله القصر لطريان موجب الإتمام على قدوة فسدت عنده ، وكذا إذا بانا معا ، لأنه بان أن لا قدوة ، وذكر فى الحاوى(١) مسألة هنا ؛ وهى أن المقيم إذا نوى القصر بطلت صلاته ، وقد سبق ذكرها فى الإرشاد ، فى فصل مبطلات الصلاة .

« **وقوله : لا بمن عَلِمَه محدثا ، ولا إن تذكر حدث نفسه** » .

أى ولا يلزمه أن يُتمِّ ، إذا أَحرم ناسيا خلف من علمه محدثا فبان مقيما ، ولا إذا أَحرم مسافر بنية الإتمام ثم تذكر حدث نفسه ، لأنه لا يُلْزِم صلاةً تامة بالدخول فيها ، وكذلك إذا صلى حاضرا ثم سافر والوقت باق فذكر أنه كان محدثا فله القصر ، لأنَّه لم تَنْعَقد صلاته فيهن .



---

(١) فى (ح) « أو شك فى نية إقامته او دخوله المقصد يتم وإن نوى القصر وللمقيم تَبْطُل » .

جمـع الصـــلاة

« وقوله : واختير جواز جمع[1] لمرض » .

أى الجمع للمرض اختاره جماعة ، منهم القاضى[2] حسين والخطابى واستحسنه الرويانى ، واختاره الماوردى ، فى إقناعه ، والنووى .

« وقوله : وتجمع لتأذٍّ بمطر جماعة مصلى بعيد » .

أى هذه الشروط لا بد منها ولا يجوز الجمع بالمطر لمنفرد ، ولا لجماعة مسجدهم أو مصلاهم على باب دارهم ، أو يمشون إليه فى كنٍّ وبعضهم جعل الوحل كالمطر ، وعن أبى اسحق[3] وابن المنذر[4] جوازه ، فى الحضر للحاجة من غير اشتراط ، خوف ومطر .

« وقوله : تقديما فقط » .

أى لا يجوز[5] جمع التأخِير للمطر ، لأنه لا يؤمن من انقطاع العذر المرخص .

« وقوله : وشرطه نيته ، فى الأولى ، وترتيب وولاءٌ ـــ وإن تيمم ـــ وأقام للثانية ، ودَوَامُ عذر إلى عقد الثانية ، لا مطرٍ وسطا » .

أى ويشترط لمن أراد جمع التقديم سفرا ومطرا ونحو ذلك ، أَنْ يَنْوى الجمعَ فى الأولى منهما ، ولو قبل السلام أو معه ؛ لأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى ، فيكفيه أن يقدم النية على حالة الضم ، ويشترط

---

(١) جمع التأخير ثابت فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضى الله تعالى عَنْهُم ، وأما جمع التقديم فصححه ابن حيان والبيهقى ، من حديث معاذ وحسنه الترمذى ص ٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٢) الخطابى ، فهو حَمَدُ بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الامام أبو سليمان الخطابى البستى كان إماما فى الفقه والحديث واللغة أخذ الفقه عن أبى بكر القفال الشاش وأبى على بن أبى هريرة وروى عنه الشيخ أبو حامد الاسفراينى وأبو عبد الله الحاكم وله تصانيف كثيرة منها معالم السنة بشرح سنن أبى داود ، توفى يوم السبت ربيع الآخر سنة ٣٨٨ ثمان وثمانين وثلاثمائة ، ٢ / ٢١٨ طبقات الشافعية الكبرى .

(٣) أبو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن موسى بن هارون بن الفضل بن هارون ابو اسحاق المطهرى السروى بالسين المهملة والراء المفتوحة نسْبة إلى سارية بلد من بلاد مازيدزان له تصانيف كثيرة فى المذهب والخلاف والأصول والفرائض تفقه ببلده على محمد بن أبى يحيى . وببغداد على ابى حامد الاسفراينى وقرأ الفرائض على ابن اللبان وولى قضاء سارية والتدريس بها والفتوى وسمع أبا العباس النسوى وأبا نصر بن الإمام أبى بكر الاسماعيلى وتوفى عن مائة سنة فى صفر سنة ٤٥٨ ثمان وخمسين واربعمائة ، ٣ / ١١٤ طبقات الشافعية الكبرى .

(٤) ابن المنذر هو محمد بن ابراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها كان إماما مجتهدا حافظا ورعا صاحب التصانيف المفيدة السائرة مثل كتاب الأوسط والأشراف فى اختلاف العلماء وكتاب الاجماع والتفسير ، وكتاب السنن ، وكتاب الإجماع والاختلاف . قال الذهبى كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهدا لا يقلد أحدًا قلت قال المحمدون الأربعة محمد بن نصر ، محمد بن جرير ، محمد بن خزيمة ، وابن المنذر من اصحابنا قد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه قال الذهبى توفى ابن المنذر سنة ٣١٦ ست عشرة وثلاثمائة ، ٢ / ١٦٢ طبقات الشافعية الكبرى .

(٥) الجديد فى مذهب الشافعى يمنعه لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع ، فقد ينقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها ، من غير عذر ، والقديم يجوزه / هـ .

أَن تَتقدم الأَولى منهما ، لأَنها الأَصل ، والثانية تابعة فوجب الترتيب بينهما . ويشترط أَن يوالى[١] بينهما ، « لأَنه[٢] ﷺ ، لما جمع بينهما ترك الرواتب ووالى » ، ولا يضر التفريق اليسير عرفا ، فإِن كان متيمما ففرق بطلبٍ خفيفٍ وتيممٍ وإِقامةٍ للصلاة لم يضر ، لأَنه من مصلحة الصلاة . ويشترط أَن يوجد السفر حال الإِحْرام بالأَولى ، فإِن أَقام المسافر بعد الإِحرام بالثانية لم يضر ، ولا أَثر للإِقامة ، وإِنْ انتهى سفره قبل الإِحرام بها وجب تأخيرها إِلى وقتها ؛ أَما المطر فلا يشترط وجوده فى الوسط بل ، يشترط عند الإِحرام بالأَولى ، وعند التحللِ منها ، وعند عقد الثانية .

« **وقوله : فإِن نَسِىَ رُكْنًا من الأَولى ، بطلتا ، لا الجمع ، أَو من الثانية وطال . فصل بطلت والجمع** » .

أَى إِذا جمع تقديما ، وذكر بعد الفراغ منهما أَنه نسى ركنًا من الأُولى ، بطلتا ، أَما فى الأُولى فلأَنه ترك ركنا وطال الفصل بالثانية قبل تداركه ، وأَما الثانية فبطلت ؛ لأَنها تابعة ، فعليه إِعادتهما ، وله الجمع . وقوله فى الحاوى[٣] : « أَعَادَهُما جمعا » لا يعنى أَن الجمع كالإِعادة فى الوجوب ، بل الإِعادة واجبة والجمع جائز . قال القُونَوى : وكان الأَحْسن أَن يميز بينهما ، وإِنْ ذكر أَن الركن من الثانية نظرت ، فإِن طال الفصل بين التذكر والسلام ، بطلت وحدها ، وبطل الجمع ووجب تأْخيرها إِلى وقتها لفوات التبعية ، وإِنْ تذكر قريبا تدارك .

« **وقوله : وإِن أَشْكَل بطلتا والجمع** » .

أَى إِذا لم يدر ، أَتركه من الأَولى أَو من الثانية بطلتا ؛ لاحتمال كونه تركه من الأَولى ، وبطل الجمع ؛ لاحتمال كونه من الثانية ، وسواء تذكر قبل طول الفصل أَو بعده ، لأَنه مأْمور بإِعادة الأَولى ، فيطول لذلك الفصل .

« **وقوله : وتُؤَخَّر السُّنَنُ لا ما قبل الظهر** » .

أَى إِذا جمع تقديما ، أَتى سنة الظهر التى قبله ، ثم جمع ، ثم أَتى بالسُّنَةِ التى بعد الظهر ، ثم بالتى قبل العصر ، وبعد المغرب ، والعشاء ، يأْتى بسنة المغرب ، ثم سنة العشاء ، ثم الوتر ؛ هذا الذى عليه المحققون ؛ كما قاله النووى ، وقال فى الحاوى : تقديم سنة[٤] العَصْرَيْن عليهما . قال النووى : كيف تقدم قبل دخول وقتها ؛ فإِن سنة الظهر الذى بعدها لا يدخل وقتها إِلا بالفراغ من الظهر ، وكذا سنة العصر .

---

(١) لأَنهما كصلاة واحدة وهى تابعة للأَولى ولا يفصل بين التابع والمتبوع ، ولهذا تركت الرواتب بينهما والمأْثور هو المولاة / م .

(٢) رُوِىَ فى الصحيحين عن اسامة ، لما جمع النبى ﷺ فى نمرة بين الظهر والعصر . . الخ وحديث أسامة رواه احمد ومسلم ص ٢١٩ جـ ٣ نيل الأَوطار .

(٣) وفى (ح) « فان تذكر ترك ركن من الأَولى يعيدهما جمعا ومن الثانية يعيد وقتها إِن طال الفصل وإِن لم يدر موضعه يعيد كلا وقتها » .

(٤) من باب التغليب كالقمرين والشمسين ونحوه / م .

« وقوله : وإنْ أَخَّرَ فالشرطُ ، نيتُه بوقت أَدَاء الأُولى ودوام عذر إلى تمامها » .

أى وإن أَخر الأُولى إلى وقت الثانية ، فالشرط أَن ينوى فى وقت أَداء الأُولى التأخير للجمع . والصحيح أَنه إذا بقى ركعة من الوقت فهى أَدَاء ، فتجزئه النية وإن لم يبق من الوقت إلا ركعة ، وإن عصى بالتأخير إلى ذلك الوقت، ويشترط أَن يدوم العذر إلى تمام الصلاتين ؛ فإن نوى الإقامة بعد صلاته الظهر وقبل أَن يؤدى العصر ، كانت الظهر قضاء ؛ لأَن وقت العصر لا يكون وقتا للظهر إلا فى السفر ، والظهر تابعة للعصر فى جمع التأْخير . وإذا لم يقع العصر فى السفر ، لم يَقع الظهرُ فيه تابعةً وكانت قضاء ، ولا يشترط هنا ترتيب ولا موالاة ، ولا نية جمع فى الصلاة ، وقال فى الحاوى : وقْتَها ، أَى ويشترط أَن ينوى الجمع وقت الأُولى ، وفى الأُولى ، تبع فى هذا الرافعى فى المحرر ، فإنه قال هنا : لا يشترط الترتيب ولا الموالاة : فى أَظْهر الوجهين ، ولا بد من نية الجمع عند الشروع فى الصلاة . قال النووى فى الدقائق[1] : وجزمه بوجوب النية مما غلَّطُوه ولم يقل به أَحد ، بل فى المسْأَلة وجهان ، الصحيح أَنَّ الثلاثة سُنَّة والثانى أَن الجمع واجب .

« وقوله : وندب لكارهٍ ، ولثلاث مراحل ، لا لملاَّحٍ معه أَهْلُه ، ومداوم سفرٍ » .

أَى والقصر مباح لمرحلتين ؛ فإذا وجد فى نفسه كراهة القصر ، استحب له القصر لمرحلتين وكذا سائر الرخص ، وهو لثلاث مستحب للخروج من الخلاف ، فإن أَبَا حَنيفة يوجبه لثلاث ، ويستثنى من ذلك الملاح الذى لا يزال مسافراً فى البحر ومعه أَهله ، فإن البحر له كدار الإقامة ، فالأَفضل له أَن يتم ، وكذا من يداوم السفر المباح ولا يتوطن فى بلد ، فإن الإتمام له أَفضل . ولم يتعرض فى الحاوى لمن يجد فى نفسه كراهة القصر ولا الملاح ومداوم السفر .

صـــلاة الجمعـة

« وقوله : باب ، شَرْطُ الجمعةِ[2] جَماعَةٌ ، لا فى الثانيةِ » .

أَى لا تنعقد الجمعة إلا لجماعة ، وذلك إجماع ، لكن لا تشترط الجماعة فى الثانية ، بل لو صلى

---

(١) الدقائق شرح الإمام النووى فيه مختصر المحرر المسمى بالمنهاج وهو شرح لدقائق هذا المختصر ولذا سمى « الدقائق » دقائق مختصر المحرر (المنهاج) منهاج الطالبين ، ج ٢ / ١٦١٢ كشف الظنون .

(٢) الجمعة ميمها فيها الضَّمُّ والسّكُون والفتح والكسر وسميت بذلك لما جمع الله فى يومها من الخير وقيل لأن الله جمع فى يومها خَلْق آدم . وقيل لاجتماع آدم وحواء فى ذلك اليوم فى الأرض وكان فى الجاهلية يسمى يوم العروبة . وصلاةالجمعة أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وخير يوم طلع فيه الشمس ، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار ، مَنْ مات فيه كتب الله له أجر شهيد ، ووق فتنة القبر ، وفى فضائل الأوقات للبيهقى من حديث أبى لبانة بن المنذر مرفوعا « يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى ص ٢٤٠ جـ ٣ نيل الأوطار ، وهى بشروطها فرض عين ، بالكتاب و السنة والاجماع / م .

بهم ركعة ثم حدث ، وأتمَّ كلٌّ واحدةً ، أَجْزَأَتْهم الجمعة ، فليحمل إطلاق الحاوى على ذلك ، ولا منافاة بين تصحيحه فى العزيز والروضة ما ذكرناه هنا ، وبين قوله فى مسألة الانفضاض ، أن لا ينقص عن الأربعين فى جميع الصلاة ، فإن ذلك فى العدد ، لا فى الجماعة ، فيشترط أن يصليهَا أربعون ، فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين حال انفرادهم ، لم تصح جُمْعة الباقين ؛ لتبين فساد صلاتهِ من أولها فكأنه لم يحرم .

« وقوله : بتحرُّمٍ غير مسبوقٍ ، ولا مقارن بتَحرُّمٍ أخرى ، إلا لعسر اجتماع » .

أى ومن شروطها أن لا تسبق بجمعة ، ولا تقارن . قال الشافعى رحمه الله : ولا يجمع فى مصر وإن عظم وكثرت مساجده ، إلا فى مسجد ، لأن النبى ﷺ ، والخلفاء من بعده ، لم يفعلوه إلا كذلك ، فإن عقدوا جُمْعَتَيْن ، فالسابقة هى الصحيحة[1] ، وإن كان السلطان فى الأخيرة،والاعتبار فى السبق ، بتحريم الإمام ، ولا أثر لسبق الخطبة والسلام ، ولو سبقت إحداهما بهمزة التكبير ، والثانية بالراء ، فالصحيحة هى السابقة بالراء ، وإن اقترب التحرمان بطلتا جميعا ، واستؤنفت الجمعة إن وسع الوقت ، نعم إن عَسُر الاجتماع فى مسجد واحـــد جاز التعدد دفعا للمشقة ، لأن الشافعى رحمه الله تعالى ، لم ينكر على أهل بغداد تجميعهم فى موضعين أو ثلاثة .

« وقوله : فإنْ عُلِم سَبْقٌ وأُشْكِل فالظهر وإلا أُعيدت » .

أى إذا علم مع الإشكال ، أن إحداهما قد سبقت ، بأن علمت ثم نسيت ، أو بأن علم السبق ولم يتعين ؛ بأن تعاقبت التكبيرتان ولم يعلم أيتهما السابقة ، فلا شك أن إحداهما فى علم الله تعالى صحيحة ، ولا يجوز أن تقامَ جُمْعةٌ أخرى ، ووجب على الجميع أن يأتوا بالظهر وإن أُشكل أمْرٌ ، فلم ندر أسبقت إحداهما أم لا ؟ فإنه يجوز عقد الجمعة لأنَّا نشك حينئذ فى الانعقاد ، لاحتمال المقارنة ، والأَصْل عدمه . هذا هو الصحيح وأمَّا قوله فى الحاوى : وإن لم يعلم السابق استؤْنِفَتْ الجمعة فيقتضى أنه إذا علم السبق ولم يعلم السابق أنَّهم يستأْنفون والصحيح خلافه ؛ لأنا قد علمنا أن جمعة صحيحة فى علم الله تعالى ، فكيف يجوز أن يعقد أُخرى ، وقد عدل فى الإرشاد إلى التعبير بلفظ السبق عن لفظ السابق ، وهو القياس . قال النووى وهذا الذى صححه الأكثرون .

« وقوله : ووقوع كلها بالخطبة وقت الظهر » .

أى ومن الشروط وقوع كل من الخطبة وصلاة الجمعة فى وقت الظهر ، فلو دخل وقت العصر حالة التسليم ، تعين إتمامها ظهرا ، ولو خطب قبل الوقت لم يجزه .

---

(١) ما لم يتعذر أو يتعسر الجمع لوجود خلاف بين طائفتين لو اجتمعوا فى مسجد واحد تقاتلوا فتصح الجمعتان السابقة واللاحقة . أو ضاق المسجد عن المصلين وهل العبرة بمن يحضر بالفعل أو بمن تجب عليه أو خلافه ؟ أى من يتوقع حضوره أو من تصح منه من صبيان وعبيد ونساء ورجال ؟ / م .

« وقوله : بخطة بلد أو قرية » .

أى ومن الشروط ؛ أنْ تقع الجمعة فى خُطَّة البلد أو القرية ، فلا تكون خارجهما ، سواء كان بنيان البلد حجرا أو خشبا ونحوه ، وأما أهل الخيام المضروبة فى الصحراء ، فلا جمعة عليهم(١) وإن أقاموا بها ، لأنهم كانوا حول المدينة [(٢)ولم يأمرهم ﷺ ، بالصلاة معه] .

« وقوله : بأربعين ذكرًا ، مكلفا ، حرًا ، متوطنا ، ظَعْنُه لحاجة » .

أى ومن الشروط ؛ أن تقام بأربعين بالصفات المذكورة ، ولا تنعقد بالنساء ولا بالصبيان والعبيد ولا بغير متوطنين . والمتوطن هو الذى لا يظعن شتاء ولا صيفا ، إلا ظعن حاجة ، وأما الأربعون ، [فما روى جابر بن عبد الله ، أنه قال : مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة(٣)] وأما التكليف والحرية ؛ فإن الصبيان والعبيد لا تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم ، ولا يشترط أن يكون الإمام زائدًا عن الأربعين ، فإن قيل : فقوله بأربعين كَاف عن اشتراط الجماعة : قلنا : لا ؛ لأنه لو صلى أربعون فرادى ، لصدق أن يقال أنها أقيمت بأربعين .

« وقوله : فإن انفضوا فى خُطبَتِها ، أو فيها بطلت ، لا إن تمُّوا فورًا ، بمن لم يفته ركن من خطبة ، أو بمن أحْرَم قبل انفضاض » .

أى ومن يشترط إتمام الأرْبعين فى الخطبة والصلاة ، فإن انفضوا وهو يخطب أو بعضهم ونقصوا على الأرْبعين نظرت ، فإن عادوا ، فورًا ، قبل طول الفصل ، بنى على خطبته ، وإن كان قد أتى ، بركن منها فى غيبتهم أعاده لهم ، فإن عادوا بعد طول الفصل ، استُأْنف الخطبة ، وكذلك إذا انفضوا ، أو نَقَصُوا فى الصلاة ؛ فإن عادوا ، فى الصلاة فورًا(٤) ، أو بدل لهم ممن سمع الخطبة جاز ، وكذلك لَوْ أحرم معهم أربعون لم يستمعوا الخطبة ثم انفض السَّامعون أتمُّوا الجمعة ؛ لأنهم لما لحقوا والعدد تام ، صار حكمهم واحدًا ، فإذا ثبتوا استمرت الجمعة ، بخلاف من جاء بعد الانفضاض ، فإنه لم يأخذ حُكْم المنفضين : قلت لا شك فى فساد صلاة المنفضين الخارجين من الصلاة . فاللاحقون هم المقتدون الذين بهم تصح الجمعة . وقد شرطوا لصحتها ـــ حيث الانفضاض ـــ إدراكَ الأرْبعين الركْعَة الأُولى قطعًا ، وكذا إدراك الفاتحة فيها على ما اختاره الإمام ، وصححه الغزالى ، فمقتضاه إذا انفضوا ، أن يشترط إدراك اللاحقين للركعة الأولى على المقطوع به ، فلو أحرم اللاحقون فى الثانية ، ثم انفض الأولون

(١) بشرط أن لا يصلهم نداء الجمعة من أى جهة وألا وجبت عليهم الجمعة / هـ .

(٢) لأنه ليس لهم أبنية على هيئة المستوطنين ، ولم يَسْمَعُوا نداء الجمعة من أى جهة ، المنهاج .

(٣) وروى البيهقى عن ابن مسعود « أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا » وفى لفظ آخر لابن مسعود « جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحو أربعون رجلا فقال انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح عليكم » ص ٢٣١ جـ ٣ نيل الأوطار ، والخلاف فى انعقاد الجمعة بعدد معين منتشر جدا وقد ذكر الحافظ فى فتح البادى خمسة عشر مذهبا أرجحها مذهب الشافعى القائل بانعقادها بأربعين من أهل الجمعة / هـ .

(٤) بحيث لم يطل الفصل عرفا ، كما فى المجموع ، كما يجوز البناء لو سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل ، شرح منهاج النووى جـ ١ صلاة الجمعة / م .

فلا يخفى أَنه قد مضت للإمام ركعة تبين له فيها أَنَّه منفرد ، لفساد صلاة من أَحرم معه بالخروج من الصلاة .

« وقوله : وإِن بطلت للإمام ، فالاستخلاف فى الأُولى واجب » .

أَى اعلم أنه قد سبق فى صلاة الجماعة ، أَن الاستخلاف جائز ، وأَنه يشترط فى الجمعة أَن يكون ممن اقتدى بالإمام فيها ، وأَراد هنا التنبيه على أَن الاستخلاف فى الركعة الأُولى واجب ، إِذْ بِهِ يتم الواجب ، وأَما فى الثانية فمستحب لا واجب ، لأَن لهم اتمامها منفردين كالمسبوقين .

« وقوله : ويُتِمُّ ، ظهرًا ، خليفة الثانية ، اقتدى به فيها لا من أَدركها خلفه » .

أَى اعلم أَنا قَدْ بينَّا ، أَن الخليفة[1] ، شرطه فى الجمعة أَنْ يكون ممن اقتدى بالإمام ، ولا يشترط أَن يكون ممن سمع الخطبة ، ولا ممن اقتدى به فى الركعة الأُولى ، بل لو تقدم مسبوق أَدركه فى الركعة الثانية جاز ، ومضى على نظم صلاة مُسْتَخْلِفه ولكنه يتمها ظهرًا ، لأَنَّه لم يدرك ركعة خلف إمام يكون تابعًا له فى إدراك الجمعة ، وإنما أَدركها وهو خليفة ، ولا يجوز أَنْ يجعله تابعا للمأمومين ، إلا أَنه لو اقتدى به فى هذه الركعة مسبوق ، أَتم الجمعة لأَنه اقتدى بمن يجرى على نظم صلاة إمامه .

« وقوله : وإِن استخلف فى الخطبة ، من سمع أَو خطب وأَمَّ سامع مبادرة صح كالعبد ولو بأَربعين إنْ سمعوا » .

أَى يجوز الاستخلاف فى أَثناء الخطبة ، كما يجوز فى الجمعة ، ولكن يشترط أَن يكون المستخلف فى الخطبة ممن سمع الخطبة ، وقوله فى الحاوى[2] : فإن استخلف من حضر ، خلاف ما صرح به ، فى العزيز ، والروضة ، وغيرهما ، ولا يشترط أَن يكون الإمامُ هو الخطيب على أَن ذلك هو السُّنة ، بل يجوز أَنْ يخطب واحد ، ويَؤُمَّ آخرُ إن سمع الخطبة لحصول المقصود ، والجمعة والعيد سواء فى جواز كون الإمام غير الخطيب ، وسواء استخلف المصلى بهم أم لا ، بل لو بادر أَربعون ممن سمعوا الخطبة ، وقدموا من صلى بهم صح ، وإِنْ فَوَّتُوا الجمعة على الباقين . وقال البارزى[3] ، سامعون بمعنى حاضرين ، وهو خلاف ما فى العزيز والروضة ، وقوله فى الحاوى : وإن فارق الإمام فى الثانية ، أَتموا الجمعة : هو كما قال

---

(١) المراد به الذى يخلف الأمام الذى بطلت صلاته فاستخلفه فيها ليتم الصلاة / م .

(٢) وفى (ح) « وإن أحدث إمام فى الخطبة أو بينهما فاستأنف من حضر الخطبة جاز » كأن خطب واحد وأم آخر .

(٣) البارزى . هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم بن المسلم بن هبة الله الشيخ شرف الدين بن البارزى الجهنى الحموى الشافعى ولد فى سنة ٦٤٥ خمس وأربعين وستمائة وسمع من أبيه وجده وابراهيم بن الخليل وابن الكامل وتفقه على أبيه وجده أيضا وابن العديم وابن عبد السلام وفاق أقرانه وأخذ الناس عنه واكثروا وعظم قدره جدا وباشر قضاء حماه بدون مقرر وعُيِّنَ لقضاء الديار المصرية فلم يوافق وله تصانيف عديدة كالتمييز فى الفقه وشرح الشاطبية وتفسير أيضا وكتاب « السرعة فى السبعة » وله كتاب فى الأحكام وتوضيح الحاوى . قال الذهبى برع فى كل الفنون وشارك فى الفضائل وانتهت إليه الأمانة فى زمانه مات الأربعاء عشرين من ذى الحجة سنة ٧٣٨ هـ ، ٢ / ٣٢٤ البدر الطالع المرجع السابق .

القونوى ، كالمُسْتَغْنَى عنه ؛ لأَنه مأْخوذ مما تقدم ؛ يعنى من قوله أَولا ويجب فى الأُولى ؛ أَى يجب الاستخلاف فى الأُولى فقط .

« **وقوله : وليس لمسبوق بجمعة لا غيرها أَن يأْتم بآخر** » .

أَى المسبوق إذا قام لما عليه ؛ فإن كان بجمعة ، لم يجز أَنْ يأْتم فيما يتداركه من صلاته بإمام آخر ؛ لأَنه لا ينشأُ جمعة بعد جمعة ، وإن كان فى غيرها من الصلوات ، فالصحيح أَن له أَن يأْتم . وقد اختلفت عبارة الرافعى والنووى فيه ، فسويا بينهما فى باب صلاة الجمعة ، فالأَوْلى فى باب صلاة الجماعة أنه على القولين، فيمن أَحرم منفردا، فاقتضى أَن الصحيح الصحة، وصرَّح فى شرح المهذب، بتصحيح الاقتداء فى غير الجمعة . قال اعْتَمِدْهُ : ولا تَغَيُّر بسواه . وهو خلاف ما صحح فى الحاوى[1] .

« **وقوله : وتقديم الخطبتين** » .

أَى ومن شروط الجمعة تقديم الخطبتين ؛ وهو عطف على ما تقدم من شروط الجمعة ، [2][لأَن النبى ﷺ لم يُصَلِّ الجمعة إلا بخطبتين وقد قال ﷺ صَلُّوا كما رأَيتمونى، أُصَلِّى[3]] وتقديمها بخلاف خطبتى العيد هو نَقْل الْخَلَفِ عن السلف ، فقدموا خطبتى الجمعة، ليحتبس الناس لهما من حيث إن سماعهما واجب ،وأَيضا، فلأَن الجمعة لا تصح إلا بجماعة ، فقُدِّمَتْ الخطبتان ليدرك المتأْخر ، والْعِيد لا تفوت فقدمت صلاته .

« **وقوله : بالعربية بلفظ الله وحمدٍ** » .

أَى ويشترط أَنْ تكون الخطبتان باللغة العربية اتباعا للسلف ، وإن لم يجدوا من يحسن بالعربية خُطِبَتْ بغيرها ، وتَعَلُّمها فرض كفاية ، يقوم به واحد ، فإن امتنعوا عصى الجميع ولا جمعة لهم ، ويشترط أَنْ يأْتِى بلفظ الحمد ، فلا يجزىء المعنى كالشكر وغيره مما هو بمعناه ، وأَن يأْتِى بلفظ الله ، فلا يجزىء الحمد للرحمن ونحوه ، لكن قد قال صاحب التعليق[4] : لا تتعين صيغة الحمد ، بل لو قال الحمد لله أَو نحمد الله ونحوه كفاه .

---

(١) وفى (ح) « وإن فارق فى الثانية اتموا الجمعة وإن أتم الأمام فقدموا من يتم بهم لم يجز جمعة كانت أو غيرها » .

(٢) هذا الحديث فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وأما كونهما قبل الصلاة فثابت من فعله ﷺ : من خبر صلوا . . . الخ ص ٢٣١ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٣) رواه أحمد والبخارى عن مالك بن الحويرث ص ١٧٥ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٤) صاحب التعليق هو الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق واسمه احمد بن محمد بن احمد الاسفراينى حافظ المذهب وامامه جبل من جبال العلم منيع وحَبْر من أحبار الأمة رفيع ولد سنة ٣٤٤ هـ أربع وأربعين وثلاثمائة وقدم بغداد شابا وتفقه على الشيخين ابن المرزبان « والداركى حتى صار أحد أئمة وقته قال أبو اسحاق انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، وقيل إن مجلسه يحضره ثلاثمائة فقيه وقيل سبعمائة وله تصانيف فى الفقه منها هذا الكتاب « التعليق » وفى أصول الفقه وتوفى فى شوال سنة ٤٠٦ ست واربعمائة ، ٣ / ٢٤ الطبقات الكبرى .

« وقوله : وصلاةٍ على النبى ﷺ » .

أى ويشترط فيهما الصلاة على النبى ﷺ ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى ، افتقرت إلى ذكر الرسول ﷺ(١) ، كالصلاة ، والآذان ، ولا تتعين صيغة ولا لفظ النبى ﷺ ، فيجوز أصلى وصلى الله على محمد ، أو رسول الله ، أو على الحاشر ، أو الماحى ، أو البشير ، أو النذير .

« وقوله : وبوصـية » .

أى بالتقوى ، لأن النبى ﷺ واظب عليها فى خطبه ، ولا يتعين لفظ الوصية ، ولهذا لم يقل ولفظ الوصية . قال الإمام:ولا يكفى التحذير من الاغترار بالدنيا وزَخَارفها ، لأن ذلك قد يتواصى بها المنكرون للمعاد ، بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصى .

« وقوله : ولو أطيعوا الله » .

أى ولا يجب فى الوعظ كلام طويل، بل لو قال اتقوا الله وأطيعوا الله ، فإنه تأدى به الغرض .

« وقوله : فيهمـا » .

أى هذه الشروط المذكورة تجب فى كل من الخطبتين .

« وقوله : ورتب ندبا » .

أى ليس بواجب كما يُفْهِمُ الوجوب إطلاق الحاوى(٢) وتبع فيه المحرر فإن الرافعى صحح وجوبه فيه . والذى صحح النووى ونقله عن الأكثرين وعن النص أنه لا يشترط الترتيب ، الشرط الرابع .

« وقوله : وبدعاء فى الثانية ؛ ولو رحمكم الله » .

أى ويجب تقديم خطبتين بالعربية وبدعاء فى الثانية ، لأن الدعاء بالاختتام أليق . قال الإمام : وأرى أن يكون متعلقا بأمور الآخرة ، ولا بأس بتخصيص السامعين به ، وإليه أشار بقوله : ولو رحمكم الله .

« وقوله : وقراءة آية مفهمة بأحداهما » .

أى ويجب قراءة آية من القرآن الكريم مفهمة ، ولو اقتصر على قوله ، ثم نظر ، لم يجز بالاتفاق ،

---

(١) قالوا تفرد الشافعى بوجوب الصلاة على النبى ﷺ فى الخطبة للقياس المذكور فى الشارح كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله . . الخ وما رواه البيهقى فى دلائل النبوة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال أن النبى ﷺ قال : قال الله تعالى : وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة ، حتى يَشْهدوا أنك عبدى ورسولى » ص ٢٦٦ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٢) وفى (ح) « وتقديم خطبتين بلفظ الله والحمد ثم لفظة الصلاة على النبى ثم الوصية ولو اطيعوا الله فيهما والدعاء ولو رحمكم الله فى الثانية وقراءة آية فى احداهما والقيام للقادر والجلوس بينهما . . الخ .

كما قاله النووى ، وغيره ، وقال القونوى : المفهوم من كلام الحاوى(١) ؛ أنه يجوز الاقتصار على قوله تعالى : ثم نظر .

« **وقيام قادر فيهما لا غيرهما وجلسة بينهما ، بطمأنينة ، وندبًا قدرَ سورةِ الإخلاصِ** » .

أى ويجب فى الخطبة القيام على القادر ؛ لأنَّها ذكر يختص بالصلاة ، وليس من شروطه القعود ، فكان من شروطه القيام كالقراءة ، والتكبير فى الصلاة ، ولا يشترط القيام فى غيرهما، من خطبة العيد والكسوف والاستسقاء بل يستحب القيام فيها ، فإن عجز ، فالأَوْلى أَن يستنيب ، وإن خطب قاعدًا ، أَو مضطجعا جاز ، ويجب الجلوس بين الخطبتين بالطمأنينة ، ويستحب أن يطمئن قدر سورة الإخلاص [لأنه ﷺ ومن بعده من الخلفاء ، واظبوا على الجلوس بين الخطبتين ، فإن خطب قاعداً،فصل بينهما بسكتَة لطيفة ، ولا يضطجع للفصل .

« **وقوله : وبإسماع من تنعقد به والولاء وبينهما والصلاة** » .

أَى ويشترط أَنْ يرفع الخطيب صوته حتى يُسْمِع الحاضرين ولا بد من إسماع الأَربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ، وقد بينَّا أَنهم لو انفضوا بعد أَن يُحْرِمَ بدلُهم ، أَنه يجزىء ، فإن خطب سرًا لم يجزْ ، كالآذان للجماعة ، ولو كانوا صُمًّا لم يكتف بهم على الصحيح كشهود النكاح ، ويجب أَن يوالى بين كلمات الخطبتين،وبين الخطبتين أَيضا وبينهما وبين الصلاة لأَنهما مع الصلاة ، كالصلاتين المجموعتين .

« **وقوله : والطَّهَارة والسِّتْر(٢)** » .

أَى فى البدن والثوب والمكان، من الأَحداث والأَخْباث ، لأَنه إذا كانت بدلاً عن الركعتين فظاهر ، وإلاَّ فاشتراط الولاء،يقتضى اشتراط الطهارة ، كَيْلا يحتاج إلى التطهير ، وتختل الموالاة ، ويُشْترط الستر ، ولم يشترط فى الحاوى(٣) ، والصحيح اشتراطه ، قاله الإمام : وجب ذلك لما يلحق الإمام من هتكة الانكشاف المباين لما هو بضده ، وحكى الرافعى اشتراط الستر على القاضى حُسيْن ولم يحك ما يخالفه .

---

(١) وفى (ح) « وقراءة آية فى إحداهما . . الخ » .

(٢) للاتباع وكما فى الصلاة فلو أُغمى عليه أو أحدث فى أثناء الخطبة ، استأنفها ، ولو سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واجبة فلا تؤدى بطَهارتين ، كالصلاة ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم فى الجمع بين الصلاتين .

(٣) وفى (ج) « وطهارة الحدث والخبث وتصير ظهرا إن فات شرط » .

« **وقوله : وتصير ظهرا بفقد شرط يخصها** » .

أى إذا فقد شرط من الشروط المذكورة التى تختص بالجمعة ، وقد أحرم بالجمعة ، انقلبت[1] بنفسها ظهرا على الصحيح ، ولزمه إتمامها ، كالمسافر يُفَوِّتُ شرط قصر ؛ ولأنها إما ظهرًا مقصورة ، فإذا فَقَدَ شرطَ قصرِها وَجَبَ إتمامها ، أو صلاة[2] على حيالها ، ولكنهما فرضا، وقت واحد ، فصحت الظهر بنية الجمعة وإنْ كان الشرط غير مختص بها كالطهارة والستر لم تنقلب ظهرا ، بل تفسد ، وتصح إن بان الإمام محدثا ، وهذا زائد على الأربعين . وقد سبق بيان ذلك ، وهو وارد على الحاوى ، لأنه لم يستثنها .

« **وقوله : وتلزم كل مكلف حُرٍّ ذكر مقيم بالبلد ، أو حيث يبلغه نداء صيِّتٍ من طرف يليه ، بهدوء ، ومعذور حَضَرَ ولا تضرر** » .

أى لما فرغ من ذكر شروط الصحة ، أخذ فى ذكر شروط من تلزمه الجمعة ، ولا جمعة على صبى ومجنون كسائر الصلاة ولا على رقيق وأنثى[3] ، للحديث [الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة ، عبدا وصبيا وامرأة ومريضا] ثم المكاتب ، وحرًا لبعض ، كالرقيق لعدم الكمال ، والخنثى المشكل كالأنثى ، ولا تلزم الجمعة إلا من قام فى بلد الجمعة إقامة تقطع السفر ، كأربعة أيام صحاح ، ولا جمعة على مسافر ، [لقوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا على امرأة ، أو بمسافرٍ أو عبد أو مريض][4]، ويستحب لمسافر دخل البلد أو عبد وصبى حضور الجمعة، ومن لم يَقُم فى البلد ولكنه قريب منها فى مكان يبلغه نداء المؤذن لزمته ، ويُعْتَبر فى ذلك مؤذن عالى الصوت ، يقف على طرف البلد من الجانب الذى يلى مكانه ، ويُؤذِّن على العادة والأصوات هادئة والأرياح راكدة ، وإن كان بحيث يسمع صوته بالإصغاء إليه رجل معتدل السمع ليس مُفْرِطًا فى حدة السمع ولا ثقيله لزم أهلَ ذلك المكان الجمعةُ ، وأما من يجب عليه الجمعة ولكن سقطت ، لعذر مطر ونحوه ، إذا حضر وقت الصلاة وهو فى الجامع ، لم يكن له الخروج إلا إن تَضَرَّر كالمريض خاف ضررا أكثر ، أو من يخاف ضياع ماله ، فإنّه يعذر فى الانصراف .

« **وقوله : ولَغَتْ ظُهْرُه قبْلَ سلامِ الإمام** » .

أى من لزمته الجمعة وهو من هؤلاء ، لو صلى الظهر ، قبل سلام الإمام من الجمعة لم يصح،

---

(١) جواب شرط (إذا) . (٢) مقابل اما صلاة مقصورة .

(٣) رواه أبو داود وغيره ولفظه « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صَبّى أو مريض » ص ٢٢٦ جـ ٣ نيل الأوطار ، وألحق بالمرأة الخنثى ، وروى مرفوعا « لا جمعة على مسافر » قالوا والصحيح وقفه على ابن عمر كما قال البيهقى .

(٤) رواه أبو داود عن طارق بن شهاب رضى الله تعالى عنه وقال طارق بن شهاب رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه ، قال العراقى فإذا قد ثبتت صُحْبَته والحديث صحيح . ويؤيده ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث جاء بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا » وروى طارق بن شهاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة ـــ الحديث ص ٢٢٦ جـ ٣ نيل الأوطار .

ظاهره ، فإن صلاها بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية وقبل السلام لم يجزه أيضا ، وهو كما قال فى الروضة: وظاهر النص ، لأن اليأس من الجمعة لا يحصل إلا بالسلام ؛ فتفسد قبل السلام ، فيستأنف ، وقوله فى الحاوى : ولا تَصحُّ ظُهْرُه ما لم يعتدل الإمام : خلاف الراجح ، وأيضا فى عبارة الحاوى تساهل ، فإنه يوهم تَوَقُّف البطلان عند صاحب هذا الوجه على الانتصاب ، وليس كذلك بل بالرفع عن أقل الركوع تفوت الجمعة عنده[١] .

« وقوله : وخُيِّر غَيْرُه ، ما لم يُحْرِمْ معه » .

أى وغير من تلزمه الجمعة ، إن شاء صلى الظهر وإن شاء صلى الجمعة ، ما لم يحرم بالجمعة ، فإن أحرم مع الإمام بالجمعة لزمه إتمامها ، وقد أطلق فى أنه مخير ، فيحمل ، على قبل إحرامه معه ، ولا يقال إن له أن يتمها ظهرًا بعد سلام الإمام .

« وقوله : ونُدِبَ تأخِيرُ راجٍ زوالَ عُذْرِه ، ما لم تفت » .

أى وندب لمن يرجو زوال عذره كالعبد والمريض ، لا المرأة والزَّمن ، تأخير ظُهْرِهِ إلى أن تفوت الجمعة ، والصحيح أن ذلك إلى رفع الإمام رأسه من الركوع فى الثانية ، كذا وقع فى الروضة ، وقد سبق أنّ منَ تلزمه الجمعة يؤخر إلى السلام ، قال فى المهمات : وهو الصحيح ، وقد يفرق بينهما ، أنَّ الجمعة لما كانت واجبة على الأول ، لم يرفع هذا الوجوب إلا باليقين احتياطا .

« وقوله : وإخْفَاءُ جماعة إنْ خَفِى عذرٌ » .

أى المعذورون فى الجمعة ، إذا أرادوا إقامة جماعة ، استحب لهم ذلك على الأصح وهو مفهوم من قوله . وندب إخفاء[٢] جماعة. لكن إذا كان عذرهم خفيا ، استحب لهم إخفاؤها لئلا يُتَّهَمُوا .

« وقوله : وبالفجرِ حَرُمَ سفرٌ يُفوِّتُ به ، لا لخوفِ ضررٍ » .

أى إذا طلع الفجر يوم الجمعة حرم السفر على من تلزمه الجمعة إلى بلد لا جمعة فيه ولا فى طريقه ، فإن أمكنته الجمعة فى بلد آخر جاز . وقيده فى الحاوى بالسفر المباح قال النووى فى المنهاج[٣] : قلت الأصح أن الطاعة كالمباح ، وهو الذى يعرفه العراقيون ، وإنما يحرم السفر ، إذا كان لا يخاف بالتخلف ضررًا ، من فوت مال ، أو رفقة ونحوه ، وإنما يحرم منه القدر الذى تفوت به الجمعة حتى لايقصر، ما لم تفت ، ولا تُعْتَدُ بالمرحلتين إلا من بعد الفَوْت .

---

(١) وكل هذا ما لم يؤخر الإمام الجمعة إلى ما قبل آخر الوقت بما يسع أربع ركعات . وإلا فالصلاة صحيحة قبل الجمعة / هـ .

(٢) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاةالجمعة والإمام ، أو ترك الجمعة تساهلا ، بل قال المتولى يكره لهم اظهارها وهو كما قال الأزرعى ظاهر إذا أقاموها فى المسجد ، فإن ظهر فلا تهمة ، فلا يندب الإخفاء ، وقيل يندب الاخفاء مطلقا قاله شارح منهاج النووى ص ٢٧١ جـ ١ .

(٣) المنهاج اختصره النووى من المحرر للرافعى .

« وقوله : وبه ندب غَسْلُ مُجَمِّعٍ وعند رواحٍ أَوْلى ، وتيمم لعجز » .

أَى وبالفجر ندب الغسل[1] لمن أَراد أَن يصلى الجمعة لا لغيره ، إِذْ هو مَسْنون لأَجل الصلاة ، لا لأَجْل اليوم ، بخلاف غسل العيد ، والغَسْل لها عند الرواح أَولى من الغسل قبل ذلك . وجعل وقته فى العيد من بعد نصف الليل ، لأَن وقته يدخل وآثار الغسل باق ، والجمعة بعد الزوال . فأَخَّر غَسْلَها إلى بعد الفجر ليبقى أَثره[2] ، فإن لم يجد ماء إلا للوضوء ، ندب له أَن يتيمم عن غسل . وللإمام احتمال أَنه لا يتيمم عنه ، لأَن المراد به قطع الروائح الكريهة ، والتيمم لا يفيده .

« وقوله : وبكورٌ لا لإمام » .

أَى وندب أَن يُبَكر إلى الجامع لحديث [من اغتسل يوم الجمعة ، غسل الجنابة ، ثم راح فى الساعة الأولى ، فكأَنما قرب بدنه الحديث[3] » وأَما الإمام ، فإنه لا يستحب له التبكير للاتباع ، كما قاله الماوردى ، وهذه لم يستثنها فى الحاوى .

« وقوله : ولُبْسُ بيضٍ ، وتطيّبٌ ، وترجل بِهِينَةٍ ، لا لضيق » .

أَى ويستحب لبس الثياب البيض [لقوله ﷺ الْبِسُوا البيض ، فإنه خيرُ ثيابِكم[4]] [وقد ندب ﷺ إلى لبس أَحسن الثياب للجمعة] ويستحب أَن يتطيب [لأَنه[5] ﷺ حَثَّ على التطيُّب للجمعة » فيستعمل أَحْسن ما عنده من الطيب بعد إزالة الأَوساخ والأَخْذ من الشعر والظفر ، وبتعَمَّم ويرتدى ويترجل ؛ وهو أَنْ يمشى على رجليه ، والْهِينَةُ السكون والتؤدة ما لم يضق الوقت ، فإن ضاق الوقت أَسرع ، كما قاله الرافعى ، والنووى ، ولم يتعرض بذلك فى الحاوى .

---

(١) أى ندب لمن يريد حضور الجمعة سواء كانت واجبة عليه أو ممن لا تلزمه الجمعة وذلك لخبر البيهقى بسند صحيح « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » ص ٢٣٣ جـ ١ نيل الأوطار . وخبر « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » رواه الجماعة عن ابن عمر ولمسلم « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » ص ٢٣١ جـ ١ نيل الأوطار .

(٢) وهو النظافة وإزالة الروائح الكريهة ودفع أذاها عن المصلين ، وروى « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » أى يتأكد وخبر « وحق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما » زاد النسائى هو يوم الجمعة ، ص ٢٣٤ جـ ٣ نيل الأوطار ، وانما لم يجب الغسل لخبر « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ص ٢٣٥ جـ ١ نيل الأوطار .

(٣) هذا الحديث مروى فى الصحيحين « على كل باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة . . . الحديث » ورواه النسائى أيضا ص ٢٣٧ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٤) رواه الترمذى بلفظ « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » ورواه غير الترمذى بهذا اللفظ وصححوه ص ٩٩ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٥) وارد فى حديث ابن حبان ، رواه الحاكم فى مُسْتَدْرَكه ، وقال إنه صحيح على شرط مسلم ، نيل الأوطار ص ٢٣٦ جـ ٣ .

« وقوله : ولخُطْبةٍ إنصات » .

أى وندب الإنصات للخطبة . والأظهر أنه سنة وليس بواجب [1] لأنه ﷺ ، لم ينكر على الرجل الذى سأله عن الساعة ، وهو يخطب ، للجمعة ولو كان واجبًا لبين له ، والخلاف فى الإثم ، وأما الجمعة فلا تبطل .

« وقوله : لا عن رَدِّ سلامٍ وتَشْمِيت » .

أى الإنصات مستحب حالة الخطبة ، إلا عند رد السلام[2] والتشميت ، فإنه يتكلم بهما . والصحيح أن رد السلام حينئذ واجب ، كما نقل فى العزيز والروضة تصحيحه عن البغوى ، وأقراه وصرَّحَ به النووى ، فى شرح المهذب ، وقال : إنه الأصح ، وأنه ظاهر النص ، وصححه آخرون . وقوله فى الحاوى : ورَدُّ السلام : بالرفع مقتضاه أنَّ الرد مندوب ، ويسقط الوجوب فإن قرأ فيه بالجر ، فهو لم يأمر بترك رد السلام ، ورده واجب ، فيكون على حاله واجبا ، لكنه يؤدى الى تكرير الأمر بالإنصات ، ثم الإنصات سنة على الجديد ، وواجب على القديم .

« وقوله : وكُرِه تنَفُّل وتحية فوتت التكبيرة » .

أى ويكره التنفل والإمام يخطب ، إلا ركعتين للتحية بشرط أن يكون بحيث يفرغ منهما قبل تحرم الإمام : وليس قصد التحية شرطًا . بل له أن يصلى ركعتين مطلقا ، والتحية تحصل بذلك ، وقوله فى الحاوى : وترك غير التحية : أى ونُدِبَ تَرْك غير التحية . وعبارات الأصحاب مشعرة بكراهة التنفل ؛ قالوا : إذا صعد الإمام امتنع ابتداء النافلة ، ونقلوا الإجماع عليه . قال ابن النحوى ، وهذا نقله فى شرح المهذب للنووى ، هذا فى معظم الخطبة ، وأما فى آخرها ، فتكره التحية ، لأنَّه يفوت بذلك تكبيرة الإحرام ولم يستثن هذه فى الحاوى[3] .

---

(١) أى الإنصات سنة لهذا الحديث ولحديث مسلم : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » ص ٢٧١ جـ ٣ نيل الأوطار ، والأمر فى الآية للندب « قوله : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا . الآية (٢٠٤) من الأعراف إذْ قالوا المراد بالقرآن خطبة الجمعة والقديم يقول بالوجوب ، والصحيح أنه للندب جمعا بين الأدلة ، وحديث السائل عن الساعة رواه أنس عن النبى ﷺ وشرح المنهاج ص ٢٨٠ جـ ١ .

(٢) سكت عن حكم السلام نفسه ولم يتعرض له وقالوا ان السلام فى هذه الحالة مكروه حال الخطبة وفى القديم ينبغى ألا يسلم فإن سلم حرمت إجابته ص ٢٨٠ جـ ١ شرح منهاج النووى / م .

(٣) وفى (ح) « وفى الخطبة الإنصات وترك غير التحية ورد السلام والتشميت » .

« وقوله : ونُدِب سلام خطيب ، بدخول ، وقرب المِنبَرِ ، وإذا صعد أقبل وسَلَّمَ » .

أى نُدِب للخطيب أن يسلم عند الدخول ، وسلم إذا قرب من المنبر للحديث [أنه ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلم على من هو عنده ، ثم يصعد ، فإذا استقبل الناس . بوجهه سلم ثم قعد][١] .

« وقوله : وجلس لأذانٍ ، وخطب ببليغةٍ قَصْدًا ، يفهم » .

أى أقبل وسلم وجلس للأذان ، فإذا انقضى[٢] قام فخطب ، ويستحب أن يخطب بخطبة بليغة لأن الكلام الركيك[٣] المستعمل لا يُؤَثر فى القلوب ، وكذلك الحُوشَّى[٤] لا يفهم ، ولتكن خطبته قصدًا أى وسطا بين الطول والقصر .

« وقوله : واستدبر فيهما ، وشغل يساره بنحو سيف أو عصا ويمينه بالمنبر » .

أى إذا خطب استدبر القِبْلَة فى الخطبتين ، وأَقْبَل عليهم للسنة ، وشغل يساره بسيف أو عصا أو قَوْسٍ ، لما روى[٥] ،أن النبى ﷺ كان يعتمد على عَنَزَة[٦] اعتماداً وهى كالحربة وروى[٧][أنه ﷺ اعتمد قوسا ، وشغل يمينه بالمنبر ، فإن لم يجد سكَّن جسده ، ويَدَيْه ، إمَّا بإرسال ، وإما بجعلهما تحت صدره] .

« وقوله : ثم ترك وبادر » .

أى إذا فرغ ، بادر بالنزول محافظة على الموالاة ، وقال فى الحاوى : وشغل يدًا بنحو سيفٍ ومقتضاه التخيير ، وما فى الإرشاد أَوْلى ، كما نقله النووى عن البغوى والقاضى .

« وقوله : وصلى بالجُمْعَةِ ثم المنافقين ، وإن ترك ، عكس ، أو جمع » .

أى ويستحب أَنْ يصلى بسورة الجمعة فى الأُولى ، وسورة المنافقين فى الثانية ، وإن نسى قرأ المنافقين فى الأُولى ، ثم قرأ الجمعة فى الثانية ، وإن قرأ فى الأُولى سورة غيرهما ، جمع بينهما فى الثانية كيلا تخلو صلاة منهما أو قرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعْلى ، وفى الثانية هل أَتَاك حديث الغاشية ، فهما سنة فيهما ، [[٨]قد كان النبى ﷺ ، يقرأ بهاتين فى وقت ، وبهاتين فى وقت] .

---

(١) رواه البيهقى ص ٢٦٧ جـ ٣ نيل الأوطار ، ويجب رد السلام فى الحالين ، على من عند المنبر عند صعوده واستقباله لهم .

(٢) أى المؤذن من آذانه بين يدى الخطيب ، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ غير آذان الخطبة / م .

(٣) الركيك غير البليغ والشتات المتفرق والمبتذل ، والمراد أن تكون بحيث يفهمها أغلب الحاضرين / هـ .

(٤) وحوش الكلام المستغرب منه الذى يشبه الألغاز ، ولا يفهمه الناس / م .

(٥) رواه أبو داود باسناد حسن . وكذا حديث الاعتماد على القوس أو العصا ، قال الفقهاء ومثل ذلك ونحوه ص ٢٦٩ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٦) العنزة عصا أقصر من الرمح ولها زجّ من أسفلها .

(٧) رواه الحكم الكلفى رضى الله عنه ص ٢٦٨ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٨) أى للاتباع رواه مسلم ج ٣ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ نيل الأوطار .

[وقوله : ولعجائز حضور ، لا بطيب وزينة] .

أى ولا يكره للعجائز الحضور بإذن أزواجهن متبذلات غير متزينات ، ولا متطيبات . وإطلاقه فى الحاوى ، يحمل على ما إذا كُنَّ متبذلات ، أما إذا تَزيَنَّ أو تَطيَّبْنَ فلهن حكم الشواب .

« وقوله : وللإمام تخط ، وصفين لمن وجد فرجة » .

أى اعلم أن التخطى[١] منهى عنه ، ويستثنى من ذلك الإمام ، فإن له التخطى إلى المحراب للحاجة ، وكذا غير الإمام إذا وجد فرجة ، بين يديه ، فله أن يتخطى لها صفين ، لأنهم قصروا فى سَدِّها ، ولا يتخطى لها ثلاثة صفوف ؛ لأنها تبعد حينئذٍ ، فلا يعد من قبله مقصرًا فى سدها ، وقد أطلق فى الحاوى[٢] ، ولم يقيِّده بصفين ، كما قيده الشيخ أبو حامد[٣] وغيره ، ونص عليه فى الأم ، وقال الأسنوى فى التذكرة[٤] صورة التخطى إذا كان بصف أو صفين ، وإلا فالمنع باق ، وكذا رأيته فى التعليق للشيخ أبى حامد[٥] ، والفروق للشيخ أبى محمد ، والمحرر[٦] لسليم الرازى ، والتتمة[٧] والحلية ، قال الجوينى ، ورأيته أيضا للشافعى فى الأم وجزم به فى شرح المهذب[٨] ، وقال لكنه لا يكره ، قال الأسنوى ، وما قاله يعنى فى شرح المهذب مردود ، فإن الشافعى وكثيرا ممن نقلت عنه ، صرح بالكراهة[٩] ، ويكره أن يقيم أحدًا من مكانه ليجلس ، ويجوز أن يبعث من يفرش له مصلى ، ويحرم على غيره الجلوس عليه ، وله تنحيته ، ولا يحمله لئلا يضمن ، وليشتغل قبل الخطبة بالذكر

---

(١) أى مكروه لحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححاه : وهو « أنه ﷺ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت » أى تأخرت ج ٣ ص ٢٥٢ نيل الأوطار . ونص على كراهة تخطى الرقاب فى الأم / م .

(٢) وفى (ح) « وللإمام ومن بين يديه فرجة تخطى الرقاب » لصفين أو أكثر بخلاف ما ذهب إليه الشارح / م .

(٣) راجع ص ٢٠٣ .

(٤) تذكرة التنبيه للاسنوى الشيخ جمال الدين محمد بن الحسين الاسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٧ هـ ، وقال الاسنوى إن تصحيح التنبيه للنووى قد أهمل فى كثير فحينئذ جمعت المهملات وجمعتها فى تأليف « التذكرة » فى ج ١ / ١٩٧ كشف الظنون .

(٥) راجع ص ٢٠٣ .

(٦) سلم الرازى هو : سليم بن أيوب بن سليم الإمام أبو الفتح الرازى اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة ثم سافر إلى بغداد فتفقه بها على الشيخ أبى حامد الاسفراييني شيخ طريقة العراق حتى برع فى المذهب وصار إماما لا يشق له غبار لا يعرف بغير اللذات فى العلم والعبادة ليله ونهاره وعلق عن الشيخ أبى حامد التعليقة ولما توفى أبو حامد درس مكانه ثم سافر إلى الشام وأقام بثغر صور مرابطا محتسبا بنشر العلم وهو من فقهاء القرن الخامس الهجرى . ٣ / ١٦٨ طبقات الشافعية الكبرى .

(٧) التتمة للمتولى راجع ص ٩٣ والحِلْيَه للرويانى وهو أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٢ ثنتين وخمسمائة ، كشف الظنون ص ٣٤٧ ، والجوينى هو أبو محمد المتقدم ذكره صاحب الفروق والاسنوى تقدم التعريف به ص ١٤٤ .

(٨) المهذب للشيخ الإمام أبى إسحاق بن ابراهيم الشيرازى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، ست وسبعين واربعمائة وله شروح كثيرة ، أول من شرح المهذب على ما قاله اليافعى أبو اسحاق ابراهيم بن منصور العراق الشافعى المتوفى سنة ٥٩٦ ست وتسعين وخمسمائة وشرحه أيضا الإمام النووى وهو مراد الشارح / م كشف الظنون ج ٢ / ١٩١٢ .

(٩) بل قيل يحرم التخطى واختاره فى زوائد الروضة ، فى الشهادات ، واستثنى صورا منها الإمام للوصول إلى المنبر ، ومنها الفرجة التى تعرض لها الشارح ، إلا أنه قيَّده بصف أو صفين ، فإن زاد عن ذلك حرم ، ومنها الرجل المعظم فى النفوس إذا ألف موضعا لا يكره له التخطى لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه ، قاله القفَّال والمتولى . قال الأَزْرعى أن محل هذا فيمن ظهر صلاحه وورعُه / ه .

والقراءة ،وكذا بالصلاة على النبى ﷺ ، ويستحب الإكثار منها بيوم الجمعة وليلته ، وفى يوم الجمعة ساعة إجابة فليكثر الدعاء وفى صحيح مسلم ، أنَّها ما بين أن يجلس الإمام للخطبة ، إلى أن تنقضى الصلاة ، ويستحب أن يقرأ سورة الكهف فى يومها وليلتها ، وليفصِلْ بين الجمعة وسنتها ، بتحول ، أو كلام .

« وقوله : وحَرُمَ بأذان خطبةٍ شُغْلٌ ، عن السعى وكُرِهْ بزوال » .

أى أذان الْمُؤَذِّن للخطبة ، حَرّم على من سمعه من أهل فرض الجمعَة أن يبيع ويشترى ، ويشتغل بما يُشْغلُه عن السعى للجمعة ، لقوله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ . . الآية ﴾ (١) فإن تبايع ولو رجل وامرأة ، أثِمَا جميعا ، وإنما أثمت أيضا لأنها أعانته على المُحرَّمِ ، ولا يبطل البيع ، ولو باعه فى المسجد لم يحرم ، ويكره التنفل بعد الزوال ، ولا يكره قبله ، وهاتان المسألتان لم يذكرهما فى الحاوى .

صـــلاة الخـــــوف

« وقوله إذَا (٢) كَافَأَ بَعْضٌ العدوَّ ، فإن رأَوْهُ قِبْلَةً ، أَحْرَمَ بهم ، وسجد بفرقة ، وحرست أخرى ، ثم تَسْجُد وتلحق » .

أى اعلم أن للخوف حالتين : إحداهما ، ألاَّ يحتاج فى الحال إلى قتال الجميع ، بأنْ كان بالمسلمين كثرة، وأرادوا الصلاة ، فإن كان عدوهم فى القبلْة وهم على نَشَزٍ (٣) يرون منه العدو ، أو كان الكل فى الصحراء ، فإن الإمام يفرقهم فرقتين ، ويُحْرم بهم جميعا ، ويركع بهم ، فإذا سجد، سجدت فرقة منهم ، وحرست فرقة ، فإذا قام سجدت الفرقة الحارسة ، ولحقت به ، وفى الثانية ، يَسْجُد معه من حرس فى الأولى ، ويحرس (٤) من سَجَد وحده (٥) ، [وهذه صلاة رسول الله ﷺ بِعُسْفان]

---

(١) آية (٩) من سورة الجمعة .

(٢) صلاة الخوف أى كيفيتها والخوف ضد الأمن وحكم صلاته كحكم صلاة الأمن ، وأفردها بترجمة لأنه يحتمل فيها ما لا تحتمل فى غيرها والأصل فيها قوله تعالى ﴿ وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ وَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ . . ﴾ الآية (١٠٢) من سورة النساء والأحاديث الواردة فى الشرح فى صحيح مسلم وغيره / م .

(٣) وهم على نشز مرتفع من الأرض كالربوة والجبل / م .

(٤) ولو قال ويَحرس من سَجَدَتْ معه فى الأولى لكان أوضح .

(٥) الأولى من سَجد معه . لأن الساجد وحده فى الأولى هو الساجد معه فى الثانية ولذا حقه أن يقول ويحرس من سجد معه فى الأولى . وهذه الصلاة رواها مسلم وأبو داود ، وهى ستة عشر نوعا اختار الشافعى منها أربعا / م .

ففهمت من قوله . سجدت معه فرقة ، أنه يجوز أن يسجد معه الصف الثانى ، وهو الذى اختاره الشافعى ، رحمه الله تعالى ، لأن الصف الأول أليق بالحراسة وفى الثانية يسجد معه الصف الأول .

[وثبت أن النبى ﷺ صلى بعُسْفَان عكس ذلك ، وأنه فى نوبة الثانية ، تأخر الصف الأول ، وتقدم الصف الثانى ، ليسجدوا معه وكلاهما حسن ، ولو سجد معه من كل صف فرقة ، وفى الثانية الباقون جاز ، بل لو سجد معه فى الركعتين فرقة واحدة ، وحرست الثانية فى الركعتين مَعًا جاز ، واعلم أنه يشترط فى هذه الصلاة أن يكون العدو بحيث لا يحجبه شىء عن المسلمين ، وأن يكون فى المسلمين كثرة ، بحيث يمكن تفرقهم وأهمل فى الحاوى[1] ، اشتراط الرؤية ، وقال بعضهم أهمل اشتراط الكثرة ، وليس كذلك ، بل قوله إن أمكن يؤخذ منه ذلك ، وإن توهم أنه يحترز من التحام القتال وحده .

« وقوله : وإلا صلى بكل مرة والأَوْلى بكل ركعة كبجمعة ، إن خطَب لكلٍ بمَنْ تَنْعَقِدُ به ، والنَّقْصُ فى الركعةِ الثانية لا يضر ، وبكل ركعتين فى رباعية أَوْلى ، وبمغرب بدأ بهما ، وأَتَمُّوا ، وانتظر الأخرى فى قيام الثالثة ، وأخر صلاته ، وقرأ وتشهد منتظرًا » .

أى فى غير هذه الصورة ، وهو إما ألا يكون العدو فى جهة القبلة أو فيها ، ولكنهم لا يرونهم لحائل ، فالأَولى أن يصلى بهم صلاة ذاتِ الرقاع[2] . وهو أن يفرقهم الإمام بعدد ركعات الصلاة ، ففى الصبح والمقصورة يفرقهم فرقتين ، فرقة فى وجه العدو ، وينحاز بفرقة ، إلى حيث لا تبلغهم[3] سهام العدو ، ويفتتح بهم الصلاة ، ويُصَلِّى بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية ، خرج المقتدون عن متابعته ، وأَتَمُّوا لأنفسهم ، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الفرقة الأخرى ، واقتدوا به ، وأطال القيام حتى يلقوه ، وإذا جلس للتشهد ، الإمام ، قاموا وأتمُّوا ركعتهم الثانية وهو ينتظرهم ، فإذا لحقوه سَلَّم بهم ، فتَحُوز الطائفة الأولى فضيلة التحرم معه ، والأُخرى فضيلة التحلل ، وهذه أَولى من صلاته فى بطن[4] النخل ، وسيأتى ، أن فى تلك اقتداء مُفْتَرِض بمُتَنَفّل . فى جواز ذلك ، خلاف بين العلماء لا يجيزه ، والجمعة فى ذات الرقاع كغيرها إذا كان الخوف فى حضر ، ولو لزم منه انفراد الإمام فى الركعة الثانية ، لكن يشترط أنْ يكون فى كل ركعة أربعون ممن سمعوا الخطبة ، وهو معنًى قوله فى الحاوى : إن خطب بأربعين من كل : إذ لا يتصور تجديد الخطبة لكل أربعين ، فتعين حمله على ذلك ، لكن إذا نَقَصَت

---

(١) وفى (ح) « إن أمكن ترك القتال لبعض صلى بهم فإذا سجد حرست . . الخ » .

(٢) مكان من نجد بأرض غطفان وسميت بذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم لَفُّوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم الجبل الذى فيه بياض وحُمْرَة وسَوادٌ يقال له الرقاع ، وعُسْفان أيضا مكان قرية قرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد ، سميت بذلك لعسف السيول فيها ، رواه الشيخان / م .

(٣) لفظ [لا تبلغهم] ساقط من (ا) ومثبت فى (ب) .

(٤) أيضا موضع من نجد بأرض غطفان / م .

الطائفة الثانية عن الأربعين فى أثناء الصلاة خلفه ، لم يضر على المذهب[١] ، كما صححه النووى فى الروضة ، وكذا إذا كانت الصلاة رباعية ، فإن كانوا فى الحضر أو فى السفر ، وأرادوا الإتمام ، وأراد أن يصلى بكل ركعةً ، فرقهم أربع فرق ؛ ثلاثا فى وجه العدو تحرس ، وتصلى بفرقه ركعة ، فإذا قام إلى الثانية فارقته وأتمت لنفسها ، وانصرفوا إلى العدو ، وتجىء الفرقة الثانية ، فتحرم خلفه ، وهو قائم ينتظرها قارئا ، فيصلى بهم الثانية ، ثم تفارقه ، وينتظر الثانية ، إمَّا فى التشهد متشهدًا وإما قائما فى الثالثة ، قارئا ، فيصلى بهم الثالثة وينتظر فى قيام الرابعة قارئاً بعد مفارقة الثالثة ، فإذا انصرفوا وجاءت الرابعة صلى بهم الركعة وانتظرهم فى التشهد الأخير متشهدًا ليسلم بهم ، واشترط فى الحاوى[٢] ، لجواز هذه الصلاة فى الرباعية الحاجة إليها ، تبعا للإمام ، قال الإمام[٣] : فإن لم تكن حاجة ، فهى كفعله فى حال الاختيار ، والرافعى فى المحرر ، لكن حذفه النووى فى المنهاج[٤] ، وقال فى شرح المهذب ، هذا الشرط لم يذكره الاكثرون والصحيح أنها ليست شرطا ، والأَوْلى ، إذا صلى بهم الرباعية ، أن يصلى بكل ركعتين ، لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ إلا انتظارا ، فإذا فرقهم أربع فرق ، احتاج إلى أربع انتظارات ، وفى صحة الصلاة معها خلاف ، وكذلك الأَوْلى فى صلاة المغرب ، إذا فرقه فرقهم أن يصلى بالأُولى ركعتين ، لسبقْهِم ، فَهُم الأُولى بالتفضيل ، ولأنه لو عكس لزاد فى صلاة الفرقة الثانية ، تشهدا غير محسوبٍ ولا لائقٍ بالحال ، ويفهم من قوله : وبمغربٍ ، بَدَأً بهما جواز عكسه هذه صلاة ذات الرقاع ، ويجوز أن يصلى بهم صلاة بطن النخل[٥] ، وهو أن يفرقهم فرقتين فيصلى بفرقة جميع الصلاة ، وفرقة تحرس ، فإذا سلم ذهبت المصلية لتحرس ، وجاءت الحارسة ليصلى بها مرة أخرى ، تكون له سنة ، ولهم فريضة . وقد قدم ، فى الحاوى ، صلاة بطن نخل فإنه قال : وإلاَّ صَلَّى بفرقتين مرتين ، والأَوْلى لكل فرقة ركعة[٦] ، ولو جمعة : فاقتضى أن للجمعة حكم غيرها ، والجمعة لا يجوز أن يصليها صلاة بطن نخل ، ولهذا أخرها فى الإرشاد .

« **وقوله : وتسلَّحُوا ، ووجب لخوف** » .

أى ويستحب أنْ يستصحِبُوا السلاح فى الصلاة عند غَلَبةِ السلام ، فإن خافوا الهلاك ، وجب ، ولا يشترط حمله ، بل وضْعُهُ بين يَدْيه ، بحيث يتناوله متى شاء كافٍ[٧] لأنه يسمى متسلحا ، وقوله

---

(١) بناء على أن شرط الجماعة فى الجمعة فى الركعة الأولى لأنها تُدْرَك بها ، أى بركعة كما تقدم فى باب الجمعة / م .

(٢) وفى (ح) « والأَوْلى بكل فرقة ركعة ولو جمعة إن خطب بأربعين من كل أو رباعية إن احتيج والا ركعتين وأتموا ولحقته الأخيرة فى التشهيد » .

(٣) إمام الحرمين .

(٤) المنهاج اختصره النووى من المحرر للرافعى وشرحه الأسنوى والجلالين جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطى والمهذب للأمام أبى اسحاق ابن ابراهيم الشيرازى الشافعى المتوفى ٤٧٦ وله شروح كثيرة ، منها شرح المهذب للنووى ولم يكمله وأكد العراقى كشف الظنون ج ٢ / ١٩١٢ .

(٥) مكان من نجد بأرض غَطَفَان رواه الشيخان أيضا وهذه الصلاة وإن جازت فى الأمن فهى فى الخوف مسنونة وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف أبى حنيفة ، يكون محله فى الأمن وفى غير الصلاة المعادة ، قاله فى المنهاج / م .

(٦) ليخرج من كراهة اقتداء المفترض بالمتنفل للخروج من الخلاف وقد علمت أن هذا فى الأمْن وأما فى الخوف فلا ، أى فالأولوية غير موجودة / م .

(٧) أى كاف فى تحقيق التسليح وأخْذ الْحذْر ، خبر عن قوله بل وضْعُه .

وتسلحوا أعم من قول الحاوى . والأَوْلى حمل السلاح وأَيضا فاشتراط غلبة السلام للأَوْلوية ، لا يؤخذ منه الوجوب عند عدمها لكنه أَحال فى ذلك على المعروف من المذهب .

« وقوله : وعذر لشدة خوف ، ولو بهرب إن حَلَّ كمن سَيْلٍ ، فى ركوب وإيماء ، وكثرة أفعال ، واستدبار قبلة ، وإمام ، وحمل سلاح ملطخ يُحْتَاجُ ، لا صِيَاحٍ » .

أَى اعلم أَنَّ هذه هى الحالة الثانية ، وهى حالة شدة الخوف ، وذلك إذا الْتَحم القتال ، فيُصَلُّون رجالاً ، وركبانا ، ويومِئُون ، ويضربون ويطعنون كثيرا ، ويستدبرون القبلة ، إن احتاجوا إلى ذلك لأَجل العدو ، وأَما لو جمحت به دابته وطال الاستدبار ، فإنها تبطل ، ويعذر فى حمل السلاح الملطخ بالدم عند الحاجة ، وفهمت من هذا ، أَنه يشترط للسلاح الذى يحمله فى صلاة الحالة الأُولى الطهارة ، إذْ لا ضرورة إلى حمله ، وتجوز الجماعة فى صلاة شدة الخوف ، ويُعْذَرُ أَن يَسْتَدْبر إمامَه ولا يُعْذَرُ فى الصياح ، لعدم الحاجة ، إذْ الشجاع الساكت ، أَهْيَبُ ، وأَلحقوا بحالة القتال حالة الهرب المباح ، بأَن يزيد عدد العدو على الضعف ، وكالهرب من حرق أَو غرق أَو سَبُع أَو نحوه وإن لم يكن الهرب أَو القتال[1] مباحا لم يترخص .

« وقوله : وتؤخر خوف فوت حج » .

أَى إذا خاف الحاج فوت عرفة ، إذا صلى صلاة تامة الأَركان فَهَلْ يجوز أن يصلى صلاة شدة الخوف أَو يجب أَن يتم الأَركان ، ولو فات الوقوف ، أَو يجوز تأخيرها ؟ فيه ثلاثة أَوجه : الصحيح أَنه يجوز تأخيرها وذكر فى الحاوى ، أَنه يؤديها تامة وإن فاته الحج ، وتبع فى هذا الرافعى ، واعترض عليه النووى فى الروضة ، فقال هذا ضعيف ، والصواب أَنه يُؤخر الصلاة ، ويحصل الوقوف لأَن قضاء الحج صعب[2] .

« وقوله : وحَلَّ لبس متنجس ولغير آدمى نجس ، لا جلد كلب ، إلاَّ لمثله أَو لضرورة مطلقا » .

أَى ويحل للآدمى لبس الثوب المتنجس ، لأَن نجاسته عارضة ، وأَمْرها أَخف ، وأَما غير الآدمى من الدابة والأَداة ، فيجوز تحليته بالنجس ، كجلد الميتة ، سوى جلد الكلب ، والخنزير وفروعهما ، ويجوز تحلية الكلب والخنزير ، بجلد الكلب ونحوه ، وكذا يجوز تحلية الآدمى وغيره بجلد الكلب والخنزير

(١) خرج بذلك قتال العاصى كالبغاة بغير تأويل وقطاع الطرق ، والعاصى بفراره كهزيمة مسلم من كافر فى الصف . كل هؤلاء لا يصلون هذه الصلاة لأن هربهم وقتالهم غير مباح بل معصية ، وأما الهرب المباح هو ما أشار إليه بقوله « كَمْنِ سَيْلٍ » أى غرق ومثله الحرق والسبع ونحوه كما قاله الشارح وكل هذا تمثيل للهرب المباح الذى يترخص به / م .

(٢) ومشقة قضاء الحج ليست كالمشقة التى تلحق المسافر وأباحت له القصر والجمع . وانما تفوقها بكثير ولهذا كان تأخير الصلاة لإدراك الوقوف أرجح من أدائها تامة ولو فات الوقوف بعرفة / هـ .

للضرورة وقوله فى الحاوى : والميتة للدابة : قال القونوى : مفهومه الحصر وهو موهم عدم جوازه للاداة وليس كذلك ، واعلم أنهم قد يعنون بالنجس المتنجس مجازًا ، وأما هَاهُنَا فتعين للحقيقة لأنه قد ذكر المتنجس معه ، ولا يحل للآدمى استعمال الأعيان النجسة فى ثوبه وبدنه ، إذ لا ضرورة .

« وقوله : وإسراج وتَسْمِيدُ أَرض بنجس » .

أى ويجوز أن يسرج بدهن نجس ولو ودك ميتة غير الكلب والخنزير ، ويعفى عن دخانه ، [لأذنه ﷺ فى الاستصباح بالسمن تقع فيها الفأرة](١) وكذا يجوز تسميد الأرض ، بالزبل [كما نقل عن أصحاب رسول الله ﷺ] .

« وقوله : وحَرُمَ حرير ، وما أَكْثر وَزْنًا منه ، وجاز لحاجة كقتال ، وحكة وقمل ولامرأة ولو افتراشا ، وصبي » .

أى ويحرم لبس الحرير على الرجال دون النساء [لأنه(٢) خرج رسول الله ﷺ ، وفى يمينه قطعة من حرير(٣) ، وفى شماله قطعه من ذهب ، فقال هذا حرام على ذكور أمتى ، حل لإناثها] وكذلك إذا كان بعض الثوب حريرا(٤) وبعضه من غيره ، فلا يحرم ، إلا إذا كان الحرير فيه أكثر ، والاعتبار بالوزن ، دون غيره ، فليحمل إطلاق الحاوى(٥) عليه ، وحل لبس الحرير للحاجة ، كمن فاجأته الحرب ، وله ثوب ديباج يقى الحديد ، فله لبسه وكذا لو كان به حكة ، [لأنه ﷺ . رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير فى لبس الحرير للحكة](٦) والصحيح أنه ، يجوز لبسه للحكة ، فى الحضر ، وكذلك للقمل ، وقيل لا يحل لأجل القمل إلا فى السفر ، والصحيح أنه يجوز مطلقا ، وجاز إلباسه الصبى ، وقال فى الحاوى الطفل وهو إشارة إلى ما صححه الرافعى ، من أنه لا يحل إلباسه إياه بعد سبع سنين ، وقال النووى الأصح الجواز مطلقا ، كذا صححه المحققون ، ومنهم الرافعى فى المحرر ، وجاز لبسه للمرأة ، للحديث المتقدم ، وكذا يجوز لها افتراشه ، بخلاف الخنثى ، وقوله فى الحاوى : لغير الافتراش : ليشير إلى أنه لا يحل للنساء افتراش الحرير ، والمنسوج بالذهب ، وقال النووى الأصح جواز الافتراش ، وبه قطع العراقيون ، والمتولى وغيره .

---

(١) فى حديث رواه الطحاوى وقال رجاله ثقات « أنه ﷺ سُئِل عن فأرة وقعت فى سمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو انتفعوا به » ص ٧٢٦ جـ ٣ بلوغ المرام .

(٢) رواه أبو دواد باسناد صحيح ، وروى البخارى « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه » ص ٨٥ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٣) عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بلفظ « أخذ النبى ﷺ حريرا فجعله فى يمينه الحديث رواه أحمد وابن ماجه ، ص ٨٤ جـ ٢ نيل الأوطار .

(٤) وهو ما يخلى عن الدودة بعد موتها ، والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية ، وهو كمِدُ اللوْنِ فيحرم استعماله باى نوع من أنواع الاستعمال للرجال إلا لعذر كما سيذكره المؤلف بعد / م .

(٥) وفى (ح) « والحريز والقز وما أكثره منه لحاجة كحرب وحكة وقمل وإلْبَاسِ طِفْل والكعبة » وهو معطوف على قوله قبل وحَلّ استعمال جلد الكلب / م .

(٦) هذا الحديث متفق عليه واستدل به على الترخيص معظم الفقهاء ورواه الجماعة والترمذى ص ٨٨ جـ ٢ نيل الأوطار .

« وقوله : وكعبةٍ ، وتطريفٍ معتادٍ وتطريزٍ ، وترقيعٍ ، بأَربع أَصابع وحشوٍ » .

أَى وحل إلباس الكعبة اقتداء بالسلف الصالح ، وتعظيما لها ، والتطريف وهو ما يجعل فى طرف الثوب من الذيل ، والجيب ، ومكان الحواشى ، وشرطه أَن يكون قدر العادة ، والتطريز قد يكون أَعلى ما فى الثوب ، وقد يكون بالإِبْرةِ ، والترقيع بالحرير معروف ، وكل ذلك جائز ، إذا لم يجاوز أَربع أَصابع ، فعلى هذا ، إطلاقه فى الحاوى(١) القول يحل التطريز والترقيع ، ليس بجيد ، كما قال القونوى الأَصح جواز افتراشهن ، ويجوز خياطة الثوب بالحرير ، لا بالذهب ، لأن الخيلاء فيه أَكثر ، ويجوز لبس جبة محشوة حريرا ، لأن الحشو ليس بثوب يلبس بخلاف البطانة .

« وقوله : وجاز تختمٌ ، وحِلْيةُ مُصْحَفٍ ، وآلةُ حربٍ كسيفٍ وخف بفضة ، لا سرج ولجام » .

أَى وللرجل التختم بالفضة ، بل يستحب [اقتداء برسول الله ﷺ] قال النووى : ولا يكره خاتم من النحاس ، والرصاص ، والحديد ، على الصحيح ، ويحل تحلية المصحف وغلافه ، وإن انفصل بالفضة ، إكْرَامًا لَهُ ، ويحل تحلية آلة الحرب ، كالسيف والمِنْطَقة والخف لأَنه مما يغيظ الكفار ، لا سكِّينٌ والقلم والدواة والسرج واللجام والركاب ، ولا البُرَة للدابة ، لأَنه ليس من ملبوسه ، فأشبه الأَوانى ، ويشترط فيما حل من ذلك ، المعتاد ، بلا إسراف ، فلا يباح الخاتم الثقيل ، ولا تحلية غير المصحف ، من الكتب ولا تحلية الكعبة والمساجد وقَنَادِيلها .

« وقوله : وكفضة ذهب ، لاتخاذ أَنف ، وأنملة ، وَسِنٍّ ، لا لخاتم » .

أَى اعلم أَن الذهب ، إنما يكون كالفضة للرجل فى التمويه ، وقد سبق ذكره فى باب الآنية ، وأَنه إذا مُوِّه إناء بالذهب ، فإن كان يتحصل منه شىء حرم ، وإلا فلا ، لكن قال فى الروضة فى باب زكاة الذهب : هل يجوز تمويه الخاتم والسيف ونحوهما للرجل تمويها لا يحصل منه شىء ؟ فيه وجهان ، وقطع العراقيون بالتحريم ، قلت ولعل الفرق ، الاتصال واللبس ، ويجوز لمن جُدع أَنفه ، أَو كسرت ثنيته ، أَو قطعت أُنْمُلته ، أَن يتخذ أَنْفًا أَو سِنًّا ، أَو أُنْمُلةً من ذهب أَو فضة [لأَن النبى ﷺ ، أَذِن(٢) لرجل قطعت أَنفه ، أَن يتخذ أَنفا من ذهب] والسِنُّ ، والأُنْملة ، فى مَعْنَاه ، ويحل للرجل ، أَنْ يستعمل الذهب ، من غير ذلك ، بل لا يحل له أَن يتخذ لخَاتَمه سنا من ذهب ، لعموم النهى .

---

(١) وفى (ح) « وتطريف وتطريز وترقيع وحشو » وهو معطوف على قوله قبل وحل استعمال جلد الكلب والخنزير لضرورة » .

(٢) رواه الترمذى عن عرفجة بن أسعد قال أصيب أنفى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفا من وَرِق فأنتن على فأمرنى رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب ص ٣٢٨ جـ ١ صحيح الترمذى . وحسنه الترمذى وقال حديث حسن غريب إنما نعرفه من طريق عبد الرحمن بن طرفه / م .

« **وقوله : وحَلاً بلا سرف لامْرأةٍ ، لا بآلة حرب** » .

أى ويَحل للمرأَة التحلى بالذهب ، والفضة ، والتطريز بهما ، إلا إن اتخذت منهما حلية ، لآلة الحرب ، فإنه يحرم عليها ، لما فى لبسها آلة الحرب من التشبيه بالرجال ، وكذلك إذا أُسرفت فى التحلى ، كاتخاذ خلخال من ذهب مائتى مثقال ، ويكره للرجل لبس اللؤلؤ ، و نحوه ، لأَنه من زى النساء ، ويحرم أَن يتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، للحديث [لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال ، والمتشبهات بالرجال من النساء][1] ونهى الرجل عن لبس المعصفر ، والمزعفر ، وله لبس الأَحْمر والأَخْضَر وغيرهما من المصبوغات . ويحرم إطالة الثوب ، والسراويل ، ونحوهما ، على الكعبين للخيلاء ، ولغير الخيلاء يكره ، وله لبس عمامة ، بعذبة ، ولإطالتها حكم إطالة الثوب .

صــــلاة العيــدَيْن

« **وقوله : باب ، صلى لا حاجٌ بمنى للعيدين[2] ، ركعتين بين طلوع وزوال ولو وحْده** » .

أَى صلاة العيدين ، ركعتان إجماعا ، وليست فرض كفاية ، بل قد سَبَق عدها من السنن ، ولا يفتقر إلى شروط الجمعة ، قال الشافعى رحمه الله تعالى فى الجديد ، ويجوز فعلها للمنفرد فى بيته ، ويصليها المسافر والعبد والمرأَة ، ولا يخاطب بها الحاج بمنى ، نص عليه ، كما ذكره الماوردى فى كتاب الحج . ويدخل وقتها على الأَصح بطلوع الشمس ، وقيل بارتفاعها ، ويمتد وقتها إلى الزوال ، ويصليها جماعة ومنفردا إن شاء .

« **وقوله : بِمَسْجِدٍ إن وَسِعَ ، وإنْ خَرَجَ اسْتَخْلَف به** » .

أَى يصلى صلاة العيدين فى المسجد إن وسع ، فيعلم من ذلك أَن المسجد أَوْلى ، وإن خرج لضيقه عن المصلين ، أَو الاختيار إلى خارج البلد ، استخلف من يصلى فيه بالضعفاء من الناس ، كالشيوخ والزّمْنَى والمرْضَى .

« **وقوله : وغَسَل وتَزَيّن وتطيَّب مصل وغيره** » .

أَى ويستحب أَن يغتسل ، ويتنظف بالْحَلْقِ والْقَلْمِ ونحوه ، ويتطيب ويتزين للعيد كل أَحد ، يستوى فيه المصلى وغيره ، لأَنَّ ذلك لأَجل اليوم ، بخلاف الجمعة ، ويكره للنساء ذوات الهيئة

---

(١) أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ص ١١٨ جـ ٢ نيل الأَوطار .

(٢) ودليله قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَر ﴾ أراد به صلاة الأَضحى والذبح وأول عيد صلاه الرسول ﷺ ، عيد الفطر ، فى الثانية من الهجرة ، ولم يتركها وهى سنة لقوله ﷺ للسائل هل على غيرها قال لا . . الحديث » فقد صرف هذا الحديث الأَمر إلى الندب .

الحضور ، ويستحب للعجائِز ، ويَنظفْنَ بالماء ، ولا يَتَطيَّبْنَ ، ولا يلبسْنَ ما يُشْهِرهُن ، بل يخرجن فى ثياب البِذْلة(١) .

« **وقوله : وجاز من نصف الليل وأحياه ، ومشى ذهابا ، وَرَجع بطريق آخر** » .

أَى ويجوز أَن يغتسل للعيد ويتطيب من نصف الليل لما بَيَّنَّاه فى الجمعة ، ويستحب أَن يحيى ليلة العيد بالعبادة ، [لقوله ﷺ من أَحيا ليلة العيد ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب](٢) قال النووى : ويحصل الإِحياء بمعظم الليل ، وقد قيل إن الدعاء فى خمس ليال مستجاب ، ليلة الجمعة ، والعيدين ، وأَول رجب ، ونصف شعبان، ويُسْتَحب أَن يمشى فى ذهابه إلى الصلاة للحديث [أَنه ﷺ ، ما ركب فى عيد ولا جنازة قط](٣) ، ولا بأس بركوبه فى رجوعه ، وقيل يمشى لأَنه فى قربة إِلى أَن يرجع ، ويستحب أَنْ يَرْجع فى طريق غير الطريق الذى جاء فيه إلى المصلى ،(٤) [اقْتداء به ﷺ] واخْتُلف فى سببه فقيل ليتبرك به ، وقيل لِيُسْتَفْتَى ، وقيل ليتصدق على فقرائهما ، وقيل ليزور قبور أَقاربه ، وقيل لِتَشْهَد له الطريقان ، وقيل لِيَغِيظ المنافقين ، وقيل كان يقصد أَطولهما فى ذهابه وأَقْصَرهما فى رجوعه ، وهذا أَظْهَر ، فيسن لمن يشاركه ، فى ذلك وكذا من لا يشاركه على الصحيح .

« **وقوله : وبكر لا إمام ، فيخرج للتحرم ، وفى نَحْرٍ عجل وأَمسك قبلها** » .

أَى ويبكر القوم بعد الصبح إلى المصلى ، ليأَخذوا مجالسهم ، وأَما الإِمام ، فالسنة أَن لا يخرج إِلا عند الإِحرام ، ويستحب فى عيد النحر أَن يعجل خروجه ، وأَن يؤخره فى عيد الفطر ، لأَن شغل الناس فى يوم الأَضحى الأَضْحية ووقتها ، بعد الصلاة ، فيعجل ليشتغلوا بها ، ويؤخر فى عيد الفطر ، لأَجل إخراج الفطر لأَن وقته قبل الصلاة ، فيتسع لهم الوقت . ويستحب أَن يقدم الأَكل ، يوم عيد الفطر ، وأَن يكون تمرًا وترا وأَن يؤخره فى عيد الأَضحى ، لأَنه السنة للإِمام وغيره .

---

(١) أى الخدمة مخافة الافتتان بهن . وبذل الثوب وابتذله لَبِسه وقت الخدمة والامتهان والبِذْلة مثال سِذْره ما يمتهن من الثياب / م .

(٢) رواه الدارقطنى موقوفا ، قال فى المجموع وأسانيده ضعيفة . ومع ذلك استحبوا الإحياء لأَن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأَعمال ، المغنى شرح منهاج النووى صلاة العيدين جـ ١ ورواه الحافظ المنذر ص ١٠٠ جـ ٢ الترغيب والترهيب .

(٣) ضعفه الترمذى ص ١٠٥ جـ ١ صحيح الترمذى وابن حبان . وقال يعمل به فى فضائل الأعمال شأن غيره ، فى العمل به فى فضائل الأعمال .

(٤) ولحديث أبى هريرة قال : « كان النبى ﷺ إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره » ص ١٠٧ جـ ١ صحيح الترمذى .

(٥) ولا بأس من ارادة هذه الأمور كلها مجتمعة لطلبها وفائدتها المشروعة / م .

« **وقوله : وكبَّر بالرفع سبعا ومأموم وفاقا بين استفتاح وتعوذ ، ما لم يقرأ ، وقرأ « ق »[١] ، وفى الثانية خمسا وقرأ « اقتربت[٢] » جهرًا ، وسَبْحَل[٣] وحَمْدَل ، وهلل وكبر ، واضعا يمنى على يسرى ، بين كل تكبيرتين** » .

أى ويسن فى صلاة العيد ، أن يكبر بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات فى الأولى ، فإن تعوذ قبل أن يكبر ، كبر ما لم يقرأ ، فإن قرأ لم يعد إلى التكبير ، وفات وقته ، بخلاف دعاء الاستفتاح ، فإنه لا يأتى بعد التعوذ والفرق أنه بعد التعوذ ، لا يكون مستحقا ، ويكبر فى الثانية قبل التعوذ خمسا ، فإن كبر إمامه ستًّا أو أقل تابعه ، ولا يزيد ، وكذا إذا سبقه الإمام بالتكبيرات ، أو بعضها لا يقضى ما فات ، ولا يكبر إلا مُوافقة لإمامه ، ويستحب رفع اليدين فى التكبيرات ، وعلم من قوله بين الاستفتاح والتعوذ ، أنها سوى تكبيرتى الإحرام والركوع ، ويستحب أن يضع بين كل تكبيرتين ، يمينَه على شِمالِه ، تحت صدره ، ويقول ، سُبْحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر ، وهذه الباقيات الصالحات ، فى قول بعض المفسرين ، وتَجوز الزيادة عليه ، والإتيان بذكر غيره ، ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى « ق » ، وفى الثانية « اقتربت » ، ويستحب الجهر بالتكبير ، والقراءة وقد ثبت[٤] أنه ﷺ ، قرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، والكل سنة .

« **وقوله : ثم خطب لا منفردٌ ، وكبر لأوّلَةٍ ، تَسْعًا ، وثانيةٍ سَبْعًا** » .

أى إذا فرغ من الصلاة ، خطب خطبتين أركانهما كأركان خطبتى الجمعة ، لكن لا يجب فيهما القيام ، لأنهما نافلتان كصلاة العيد ، وقد سبق ذكر ذلك فى الجمعة ، ويستحب أن يُعَلِّمَهُمْ ، فى خطبة عيد الفطر ، الفطْرَةَ ، وفى الأضحى الأُضْحيّة ، وأن يكبر قبل افتتاح الأولى بتسع تكبيرات ، وقبل الثانية بسبع تكبيرات وَلَاءً ولو أَدْخَل بين التكبيرات حَمْدًا أو ثناءً جاز ، وقوله فى الحاوى : ثم افتتح الخطبة بتسع تكبيرات ، موهم أن التكبيرات من الخطبة ، والصحيح المنصوص . أنَّ التكبير ليس منها ، بل مقدمَاتها ، لكن مقدمات الشيء منسوبة إليه فليحمل أنه أراد افتتاح الخطبة بمقدماتها لا بما منها ، ولا يخطب المنفرد ، لأن الغرض تذكير الغير .

---

(١) سورة (ق) وهى مكية .

(٢) سورة القمر وهى مكية أيضا إلا بعض آيات منها كما فى صحيح مسلم .

(٣) وأصل سَبْحَل قال سبحان الله وأصل حَمْدَلَ قال الحمد لله ، وهى لغة من باب النحت وجعلت اسماء لهذه الكلمات التى ذكرناها / م .

(٤) كما ثبت أيضا فى صحيح مسلم وهو سنة ايضا كما فى الروضة والذى نص عليه الشافعى الأول كما قاله الأزرعى وقال الأكثرون إن هذا سنة ، وتلك سنة فكان يفعل ﷺ هذا مرة ، وتلك مرة أخرى كما قاله المؤلف رضى الله عنهم جميعا / م ، وحديث سَمُرة وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهم يدلان على ذلك ص ٢٩٦ جـ ٣ نيل الأوطار .

« وقوله : وغير حاج ثلاثا من ليلَتَيهما، يُكَرَّرُ جَهْرًا ، بلا قيد إلى التحرم » .

أى ويكبر من غروب الشمس ليلتى العيد ، كل مرة ثلاث تكبيرات ، نَسَقًا للسُّنَّةِ فإن قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، فحسن ، وينتهى حد التكبير المرسل إلى إحرام الإمام ، بصلاة العيد[١] ، لأن الكلام إلى ذلك الوقت مباح ، فالتكبير أولى وهذا لِغَيْرِ الْمُحْرم بالحج ، أما الْمُحْرِمُ فلا ، لأنه مشغول ، بالتلبية .

« وقوله : وبعد كل صلاة من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق . والحاج من ظُهْرِ نحرٍ إلى آخرها » .

أى ويكبر من صبح يوم عرفة بعد كل صلاة وهذا هو التكبير المقيد ، وهو لا يستحب فى عيد الفطر ، وأما عيد الأضحى ، فإنه سُنَّة لغير الحاج من صبح يوم عرفة ، فيجمع معه فى ليلة العيد وصبحها التكبير المقيد والمرسل إلى التحرم بالعيد ، ثم يستمر التكبير المقيد إلى عصر آخر أيام التشريق ، هذا هو الأظهر الذى عليه العمل ، وأما الحاج فإنه يكون مُشْتغلا بالتلبية ليلة العيد إلى أن يتحلل ، فيبتدىء التكبير من ظهر يوم النحر ، إلى صبح آخر أيام التشريق ، ولا تَخْتَصُّ صلاة دون صلاة ، بل يكبر بعد الفرض والنفل والنذر ، ومعنى قوله بعد كل صلاة ، وقوله فى الحاوى : إنه يكبر غير الحاج ، من ظهر يوم النحر : خلاف ما عليه العمل ، وخلاف الأظهر كما قال فى الروضة .

« وقوله : وإن نَسِيَ فيتذكرِ » .

أى والتكبير محله عقيب الصلاة فإن نسى التكبير ، ثم ذكره كبر وإن طال .

« وقوله : وتُقْبَل شَهَادةٌ ، بِهلَالِه . وتَعْدِيل ما لم تغرب إلاّ لنحو أَجل » .

أى ولو شهد عدلان يوم الثلاثين برؤية الهلال فى الليلة الماضية ، أفطروا ، فإن كان بعد الغروب ، لم يَسْمَع الشهادة ، وكذا لو شهدوا نهارا ، وعَدَلُوا ليلا ، لم تُسْمَع فى حق الصلاة حتى يُصَلَّى من الغد أداءً ، فلو تعلق بها حق أُجِّل ، أو تعليق طلاق ونحوه سمعت فى حقه فليحمل إطلاق الحاوى[١] على ذلك .

« وقوله : والقضاء فى يومه ، أَوْلى إن أَمكن اجتماع » .

أى إذا ثبت بعد الزوال ، وقبل الغروب ، فالأَوْلى ، أن يُقْضى ، فى يومها ، وهذا ، إذا كان البلد

---

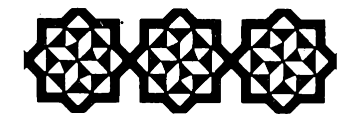
(١) الفطر والأضحى لغير حاج . وأما الحاج فمشغول بالتلبية ومشاعر الحج / هـ .

(١) وفى (ح) « وتقبل شهادة الهلال ما لم تَغْرب والعبرة بالتعديل والقضاء . . الخ » .

صغيرا والوقت مُتَّسِعًا ، يمكن فيه الاجتماع ، وإلا فالقضاء من الغد أَوْلى ، فليحمل أيضا إطْلاق الحاوى[1] على ذلك .

« **وقوله : ولباد رجوع قبل جمعة** » .

أى إذا اتفق يوم عيد ، فى يوم الجمعة ، وحضر أهل البادية الذين يبلغهم نداء الجمعة ، لم يكلفهم اللبث إلى أداء الجمعة ، بل لهم أن ينصرفوا ويتركوها لما روى أنه اجتمع عيد وجمعة فى عهد رسول الله ﷺ فى يوم واحد فصلى العيد أول النهار ثم قال : أيها الناس ، إنَّ هذا يوم الجمعة ، اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل .[2] وأراد أهل البوادى[3] .



(١) وفى (ح) « والقضاء باقى اليوم أوْلى » .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنَّا مُجَمِّعُون » ص ٢٨٢ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٣) الذين وفدوا لصلاة العيد فخيرهم الرسول ﷺ بين الانصراف بعد صلاة العيد وبين حضور الجمعة » ٥م .

صـــلاة الكســـوفَيْن

« وقوله : باب . يصلى مرة للكسوف ركعتين ، وندب زيادة قيامين وركوعين » .

أَى اعلم أَن الكسوف للشمس والقمر معا ، إلا أَن تخصيص الشمس به والقمر بالخسوف أجود ، قال المفسرون فى قوله تعالى ﴿ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ، واسْجُدُوا لله الذى خَلَقَهُنَّ ﴾[1] أَراد به صلاتهما ، وقد ثبت من فعله[2] ﷺ أَنه صلاها ، وهى ركعتان ، كسائر الصلاة ، وندب زيادة قيام وركوع فى كل ركعة ، فيركع الركوع الأَول ، ثم يعتدل ويقرأ ، ثم يركع ، ثم يعتدل ، ثم يسجد وهكذا فى الثانية ، فإذا فرغ منهما ، قبل الانجلاء ، لم يصل ثانية ، بل يكفيه مرة ، والأَصح أَنه يمنع أَن يزيد بها ركوعا ثالثا وأَن يقتصر على ركوع كما قال فى الروضة والمنهاج ، وصحح فى شرح المهذب جواز الاقتصار عليه .

« وقوله : وبمسجدٍ وأَن يقرأَ فى القيامات ، كالبقرة وآل عمران والنساء ، والمائدة ، وجهر بخسوف » .

أَى وندب فعلها فى المسجد ، اقتداء به ﷺ ، وأَن يصلى[3] جماعة ، واستغنى عن ذلك ، بما ذكره فى صلاة الجماعة ، ويستحب أَن يجهر بالخسوف دون الكسوف ، ولا يتعين السور المذكورة ، بل تحصل السنة بقراءة قدرها من غيرها ، كما قاله الأَصحاب ، وكلام الحاوى يوهم التخصيص .

« وقوله : وسَبَّحَ قدر مائة آية من البقرة ، وثمانين ، وسبعين ، وخمسين ، فيما ركع وسجد » .

أَى ويُسَبِّح فى الركوعات تسبيح الركوع ، ويطيله بقدر الآيات المذكورة ، من البقرة ، والمراد المعتدلة ، ثم يطيل كل سجود بقدر الركوع الذى قبله ، فالسجود الأَول من الأُولى كالركوع الأَول منها ،

---

(١) آية (٣٧) من سُورة فُصِّلَتْ .

(٢) لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة . . الحديث » ص ٣٢٥ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٣) وهى سنة مؤكدة لقوله تعالى ﴿ ومن آيَاتِهِ اللَّيْل والنَّهار والشَّمْسُ والْقَمَرُ . . الآية ﴾ (٣٧) من سورة فُصِّلت والاحاديث كخبر مسلم « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » وانما لم تجب لخبر هل على غيرها ، والاجماع على أنها سنة مؤكدة تشرع فيها الجماعة وقد صلاها الرسول ﷺ لكسوف الشمس وبالكيفية التى ذكرها المؤلف .

وهكذا الحكم فيما بعده ، وقوله فى الحاوى : ولا يطوّل السجدة : تبع فيه ، الرافعى وصاحب[١] المهذب ، وآخَرين ، وقال النووى فى الروضة الصحيح تطويل السجود ، كما ثبت فى الصحيحين ، قال الأذرعى ، وهو كما قال . ثبت فيهما ، وغيرهما من طرق ، ولا معدل عنها ، وقد نص عليه فى البويطى[٢] ، فمِمنْ قال ، ابن سريج والبندنيجى[٣] ، وابن المنذر والخطابى ، وقيل إنه مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ، وعدد جماعة ، ثم قال ، وقول صاحب المهذب أن هذا ليس بشىء ؛ لأن الشافعى ، لم يذكر ذلك ، ولك يقل « ينقل » ذلك ، متروكٌ عليه ، انتهى ، والجلوس بينهما فيها كهو فى غيرها .

« وقوله : ثم خَطَبَ وأَمر بخيْر وتَوْبةٍ » .

أَى خطب بعد الفراغ من الصلاة خطبتين ، كخطبتى الجمعة ، شرائط وأَركانا ، إلا أَنه لا يشترط القيام فيهما لكونهما ، نَقَلاً كما قال فى الروضة ، فى خطبة العيد ، ولو اقتصر على خطبة واحدة ، جاز ، كما سيأَتى، فى الاستسقاء ولم يتعرض بذلك فى الحاوى . قال النووى ويحرضهم على الإعتاق والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاغترار[٧] .

« وقوله : وتفوت بانجلاء ، وكسوف بغروب ، وخُسُوفٍ ، بطلوعها » .

أَى إذا لم يُصَلِّ حتى انْجلى الكسوف ، أَو الخسوف ، فاتت ولا تقضى ، ولا أَثر لانجلاء البعض بل يشرع فى الصلاة ما بقى جزء كاسف ، وإنْ حال سحاب فشَكَّ فى الانجلاء ، صلى نظرا إلى الأَصل ، وإن شك فى الكسوف ، لم يُصَلِّ ، وإنْ أَخبره المنجمون ، لم يلتفت إليهم ، كما ذكره النووى

---

(١) صاحب المهذب أبو اسحاق بن ابراهيم الشيرازى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ ست وسبعين وأربعمائة بدأ فى تصنيفه سنة ٤٥٥ وفرغ منه سنة ٤٦٩ وهو كتاب جليل القدر اعتنى به فقهاء الشافعية وشرحه كثيرون منهم النووى وأول من شرحه أبو اسحاق بن ابراهيم بن منصور العراقى الشافعى المتوفى سنة ٥٩٦ ست وتسعين وخمسمائة ج ٢ ص ١٩١٢ .

فى (ب) [ولم ينقل عنه ذلك] وهذا أوضح ليُفيد عدم الذكر وعدم النقل عنه رضى الله تعالى عنه / م .

(٢) كتابه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشى البويطى من بويط قرية بصعيد مصر ، كان خليفة الشافعى رحمه الله تعالى بعده فى مجلسه وتوفى سنة ٢٣٢ هـ .

(٣) البندنيجى : محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنيجى نزيل مكة ، ويعرف بفقيه الحرم كان من كبار أصحاب الشيخ ابى اسحاق الشيرازى وقد سمع الحديث وحدث عنه اسماعيل بن محمد الحافظ وغيره ومما يؤثر عنه أن كان يقرأ فى كل أسبوع « قل هو الله أحد » ستة آلاف مرة ويعتمر فى رمضان ثلاثين عمرة وهو ضرير يؤخذ بيده توفى سنة ٤٧٥ خمس وسبعين واربعمائة وقد نيف على الثمانين وقال ابو نصر البندنيجى فى المعتمد ليس للشافعى نص فى غير الغنم للعتيقة وعندى لا يجزىء غيرها ، ٣ / ٨٥ طبقات الشافعية .

(٤) ورد المظالم والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ويخوفهم من عذابه وعقابه ويقرأ عليهم مثل قوله تعالى « نبىء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى الآية » ، قاله فى شرح المنهاج للنووى جـ ١ صلاة الكسوفين / م .

عن الدارمى(١) ، فلو غربت الشمس كاسفة ، أو طلعت والقمر خاسف فاتت كما تفوت بالانجلاء ، لأن سلطان الشمس بالنهار وقد ذهبت وبطل الانتفاع بضوئها ، وسلطان القمر بالليل وقد ذهب بطلوع الشمس ، ولو غرب القمر خاسفا ، لم تفت بغروبه لبقاء سلطانه ، ووقت الانتفاع به فى الجملة ، ولو شرع فى صلاة الخسوف ، فطلعت الشمس أو فى الكسوف فغربت لم تبطل .

« **وقوله : وبدأ بفريضة ثم جنازة ثم عِيد ثم كسوف وإن أمن فواتا فبجنازة ثم كسوف** » .

أى وان اجتمعت هذه الصلاة ، وخشى الفوات ، بدأ بالأهم ، الآكد ، فالأهم ، كما ذكر ، فإن لم يخف فواتا ، قدم الجنازة ؛ لما يخشى من حدوث التغير ، ثم الكسوف ، لأنه لا يؤمن من فواتها .

« **وقوله : وكفى لعيد وكسوف ، وجمعة ، أُخِّرتْ خطبة بنية الجمعة** » .

أى وإذا اجتمع العيد والكسوف والجمعة ، وبدأ بالكسوف والعيد ، ثم خطب للجمعة بنية الجمعة وحدها ، أَجْزأَه فَلْيُحْمل إطلاق الحاوى(٢) على ذلك ، فقد يتوهم متوهم ، أنه أراد ، أن الخطبة للجميع ، وهوإنْ نوى الخطبة للجميع ، لم يجزه عن الجمعة ، ولا بأس بذكر العيد والكسوف ، وأخرها مع الاحتراز عن التطويل ، الموجب للفصل ، فَقَوْلُه:وجمعة أُخِّرتْ عن الكسوف والعيد ، يحترز مِما إذا ضاق وقت الجمعة وصُلِّيتْ قبل الكسوف والعيد ، فإنه يخطب لها ، ثم يصليها ، ثم يُصلى الكسوف ثم العيد ثم يخطب لهما ، قال القونوى : وأما العيد فلا تزاحم الجمعة فى الوقت : قلت قد يُزاحِمُها ؛ بأنْ يثبت بعد الزوال ، فالقضاء فى يومه أَوْلى ، وقد اعترض جماعة على الشافعى فى تصوير اجتمَاع العيد والكسوف ، وقالوا : الكسوف لا يتصور إلا يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، وأجيب عنه بوجوه : أحدها ، لا معول على المنجم ، ويقال إن الله تعالى على كل شيء قدير ، وقد نقل أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم بن النبى ﷺ ، وموته يوم العاشر من ربيع الأول ، وكذلك اشتهر كُسُوفُها يوم قتل الحسين وهو يوم عاشوراء ، وثانيها أن وقوع العيد يوم التاسع والعشرين لا يبعد ، فقد تقوم بيِّنةٌ بنقصان شعبان ثم بنقصان رمضان ، فيفطرون يوم التاسع والعشرين ، وثالثها ، أنه لا ينكر تصوير الفقيه ما لا يتصور ؛ لشحذ الخاطر والتدريب للفكر فى استخراج دقائق النظريات .

---

(١) الدارمى : محمد بن عبد الواحد بن عمر بن ميمون الشيخ الإمام الجليل أبو فرج الدارمى صاحب الاستذكار صنفه فى صباه وله أيضا تصنيف حافل جدا فى « أحكام المتحيرة » وكان بدأ فى كتاب سماه « جمع الجوامع ومُودع البدائع » ذكر فيه الدلائل مبسوطة وجمع فيه منقولات المذهب فأكثر قال صاحب الطبقات الكبرى للشافعية وقفت على الجزء الأول والثانى منه بخطه وهما جزءان لطيفان ووقفت له على كتاب فى الدور الحكمى : وقال الخطيب كان أحد الفُهَمَاء موصوفا بالذكاء والفطنة يحسن الفقه والحساب ويتكلم فى دقائق المسائل ويقول الشعر . وانتقل عن بغداد إلى الرحبة فسكنها مدة ثم تحول إلى دمشق ومكث بها حتى توفى يوم الجمعة أول القعدة سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين واربعمائة ج ٣ / ٧٧ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) وفى (ح) « وكفى للعيد والكسوف والجمعة بعده الخطبة مرة » .

« وقوله : وصَلُّوا لنَحْوِ زَلْزَلةٍ ، فرادى » .

أَى ويستحب أَن يصلى كل واحد منفردًا عند حدوث آية ، كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة ، وأَن يدعو لئلا يكون على غَفْلَةٍ . وما روى عَنْ على كرم الله وجهه أَنه صلى جماعة فى زلزلة ، قال النووى : لم يصح ذلك عنه .

صـــلاة الاستســقاء

« وقوله : باب . سُنَّ استسقاء ، ولو لجدب غَيْرٍ ، بدعاء مطلق ، وخلف صلاة وبخُطْبَة جُمعة » .

أَى الاستسقاء سنة ، وهو طلب السقى من الله تعالى بالمطر والسيل ، وهو ثلاثة أَنواع : وأدناها الدعاء بلا صلاة ، وأَوسطها الدعاء[١] خلف الصلاة وفى خطبة الجمعة ، وأَفضلها ما سيأْتى . ويستحب الاستسقاء للمجدبين ، ويستحب لغيرهم ، ممن سُقى ، أَن يستسقى لهم ؛ لأَن المؤمنين كالعضو الواحد ، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله[٢] .

« وقوله : والأَفضل أَن يأْمر الإمام بالبر ورد المظالم ، وصوم ثلاثة أَيام ، وأَن يخرجوا فى الرابع صائمين ، فى بِذلة وتَخَشُّع » .

أَى والأَفْضل أَن يكون الاسْتِسْقاء بصلاة ، فيأْمر الإمام الناس بالصدقة وفعل الخير ، وبرد المظالم ، وتحلُّل بعض من بعض ، فيأْمرهم بِصَوْمِ ثلاثة أَيام ، يخرجون لصلاة الاستسقاء فى الرابع صائمين فى ثياب الْبِذْلة[١] ، خاشعين ، متواضعين لله سبحانه وتعالى ، غير متزينين ولا متطيبين ، لكن ينظفون بالماء والسواك .

---

(١) خلف صلاة الفرض كما فى شرح مسلم ، والنفل كما ذكره فى البيان وغيره / م .

(٢) روى مسلم خبر « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك ، كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك » مغنى المحتاج شرح منهاج النووى جـ ١ باب الاستسقاء .

(١) البِذْلة أى ثياب الخدمة والعمل والمهنة تواضُعا وإظهارا للخشوع والذلة لله عز وجل قاله فى شرح المهذب / م .

« وقوله : وبمشايخ وصبية ، وبهائم وخلى ذمى تميز » .

أى ويستحب بمشايخهم ، وصبيانهم ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، وكذلك عجائز ، لا هيئة ؛ لهن ، ويخرج البهائم ، [لقوله ﷺ ، لو لا مشايخ ركع وصبيان رضع ، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا][1] وأما إخراج أهل الذمة فمكروه ، خوفا أن يكون ذلك سببا للقحط ، فإن خرجوا بأنفسهم ، وتميزوا عن المسلمين لم يمنعوا ، لأنهم مسترزقون ، وقد تكفل الله برزق مخلوقاته .

« وقوله : وصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ ، بخُطْبَتَيْنِ ، كالْعِيدِ ، لا توقيتا ، ويَجْزىء خطبة ككسوف وأولاً » .

أى الصلاة للاستسقاء سنة لحديث [عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين جهرًا بالقراءة فيهما ، وحوَّل رداءه ، ورفع يَدَيْه واستسقى][2] وهو كصلاة العيد فى الشرائط والسنن ، كالجهر فى التكبيرات ، والخطبتين ، إلا فى الوقت ، فإنها لا تختص فيما قبل الزوال ، كما لا تختص بيوم ، بل اليوم وقت لها ، وكذلك الخطبة تجوز قبل الصلاة أيضا على الصحيح فيهما ، وقد أشار إلى ذلك فى الإرشاد بقوله : أَوَّلاً أى لا تتعين الصلاة قبل الزوال ، ولا الخطبة بعد الصلاة ، وإطلاقه فى الحاوى ، يوهم اشتراط الوقت كما قال ابن النحوى وكذلك قوله فى الخطبة ، ثم خطب يوهم اشتراط الترتيب ، والصحيح خلافه فيهما ، ويجزئه خطبة واحدة هنا وفى الكسوف كما نقله البندنيجى عن النص . ذكره فى الاستقصاء ، وكذلك قال فى الجواهر[3] ، يجزئه ، خطبة فى الموضعين ، قال ابن النحوى فى إرشاده ، وهو الصواب : وقد سبق جواز القعود فى غير خطبة الجمعة ، ولم يتعرض لهما فى الحاوى .

« وقوله : وبدل بتكبير الخطبة استغفارًا ، ويدعو فيهما ، واستقبل له فى الثانية ، وأَسَرَّ ، وبالغ ، وحَوَّلَ جوانب ردائه وحَوَّلُوه ، وتركوه حتى ينزع » .

أى ويستحب أَنْ يَجْعل مكان التكبير للخطبة استغفارًا ، فيقول : استغفر الله الذى لا آله

---

(١) روى بسند ضعيف ورَوَى البخارى « وهل تُرْزَقون وتُنْصرُون إلا بضعفائكم » من منهاج النووى جـ ١ صلاة الاستسقاء .

(٢) رواه البخارى ومسلم واحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ص ٤ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٣) للاسنوى وتقم التعريف به فى ص ١٤٤ ، ٦١ وابن النحوى ص ١٧ .

إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ، ويكثر منه فى الخطبة ، ومن قوله تعالى ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾[١] .

ويدعو فى الخطبة الأولى بالدعاء المأثور جهرًا : اللَّهم اسقنا ، غيثا مغيثا[٢] هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأْواء[٣] والضنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم انبت لنا الزرع وأَدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وانبت لنا من بركات الأَرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع ، واكشفْ عَنَّا من البلاء ما لا يكْشِفُه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفارًا ، فأَرسل السماء علينا مدرارًا . ولم يذكر فى الحاوى الدعاء فى الأولى فإذا كان فى أَثناء الخطبة الثانية استقبل القبلة للدعاء ، ويحول رداءه قائما ، ويجعل الذى على عاتقه الأَيْمن ، على عاتقه الأَيسر وبالعكس ، ويجعل أَعلاه أَسفله وبالعكس ، وإلى هذا أَشار بقوله : وحول جوانب ردائه ، ويحول الناس أَرديتهم مثله وهم جلوس ، ويتركون ما حَوَّلُوا مكانه حتى ينزعوه مع ثيابهم ، ويكون دعاؤه سرًا ويبالغ فيه ، ثم يقبل عليهم ويتم خطبته ، وذلك مفهوم من قوله : واستقبل له ، أَى للدعاء . قال ابن النحوى ، مقتضى قوله فى الحاوى : واستقبل فى أَثنائها : استدامة الاستقبال إلى الفراغ ، لكن الذى فى الرافعى وغيره ، أَنه إذا فرغ من الدعاء ، استقبل الناس .

« وقوله : وتَشَفَّعَ كلُّ سِرًا بخالِص عملٍ ، ذَكَرَهُ ، وبأَهل الصلاح ، [لا][٤] سيما من أَقَاربه عليه السلام » .

أَى ويستحب أَن يذكر كلُّ من عمله ، ما أَخلصه لله تعالى ، فيستشفع به إلى الله تعالى ، ويجعله وسيلته ، ويُسْتَشْفَعُ إلى الله تعالى بأَهل الصلاح من عباده ، لا سيما من أَقارب رسول الله ﷺ ، فإن عمر[٥] رضى الله عنه استسقى بالعباس رضى الله عنهم أَجمعين .

---

(١) آية (١٠) من سورة نوح .

(٢) مغيثا منقذا من الشدة وهنيئاً طيباً لا ينقصه شىء / م ومريئاً محمود العافية ومربعاً أى ذا ريع أى نماء وروى بالموحدة من تحب من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع ص ٦٥٥ ، ٧ حـ ٤ نيل الأوطار ، وغدقا كثير الماء والخير وما كان قطره كباراً ومجللا يعم الأرض ، وسحا شديد الوقع على الأرض وطبقاً مطبقاً على الأرض .

(٣) اللاوأء شدة الجوع ، والضنك الضيق / م .

(٤) هذا اللفظ [لا] ساقط من (ا) وموجود بمكانه فى (ب) .

(٥) مروى فى الصحيحين وأبى داود ، وغيرهم ، ولفظه « عن أنس رضى الله تعالى عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قُحِطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا ﷺ لتَسقِينَا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسْقنا فيسقون » ص ٦ جـ ٤ نيل الأوطار قال الشوكانى وقد بين الزبير بن بكار فى الأنسَاب صِفَه ما دعا به العباس فى هذه الواقعة فأخرج باسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم انه لا ينزل بلاء إلاّ بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بى اليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرْخت السماء مثل الجبال حتى أَخْصبَت وعاش الناس . انتهى شوكانى / م .

« **وقوله : وإن سقوا قبْلَه ، صلوا شكرا لله ، وتكرر لتأخره** » .

أى إذا صاموا فسُقوا قبل الخروج استُحِبَّ أن يخرجوا ، لكنهم يصلونها شكرا ، وإن صلوا ولم يسقوا استحب أن يَخْرجُوا من الغدِ إن لم يشق عليهم ، ولا يستأنفون صيام الثلاثة إلا إذا فصلوا بين الخروجين ، وأما يوم الخروج فيصومون .

قضـــاء الفائتــة المكتــوبة

« **وقوله : فَصْلٌ . ومَنْ فَاتَتْهُ مكتوبةٌ ، قضى وتَوَسَّع ناسٍ ، ونائم** » .

أى ويجب قضاء الفائتة ، فإنْ كان العذر كالنِسْيان والنوم ، لم يَجَبْ قَضاؤُها على الفور ، وإن كان عمدًا وجب قضاؤُها على الفور ، وإن كان المشهور من طريقة العراق أنه يجب على التراخى .

« **وقوله : واستتيب عامدٌ إخْرَاجهَا عن وقتِ جمع ، ثم ضرب عنقه كَلِوُضوءِ لا جمعة ، ولم يكفر** » .

أى تعمد ترك الصلاة ، فإن كانت صبحا أو عصرًا أو عشاءً فأخرجها عن وقتها قُبل ، وإن كانت ظهرًا أو مغربا ، أمهل حتى يخرج وقت العصر أو وقت العشاء لأنه وقت لهما فى حال الضرورة ، وهَا هُنَا إشكال ؛ وذلك أنَّهم قالوا : لا تُقْبل إلا بعد خروج الوقت . ولا شك أنه إذا خرج الوقت صارت قضاء . والمشهور من طريق العراقيين ، أن القضاء لا يجب على الفور وإن تركها عمدًا ، فكيف يقتل عندهم بصلاة وقد وسعوا وقتها ، وهَلاً كان هذا القول منهم شبهة يندفع بها القتل من يوجب قضاء المتروكة عمدًا على الفور ؟ ولعل هذا عند العراقيين مختص بغير الصلاة التى يُهَدَّدُ بالقتل عَلى تركها ، وأما المشهود عليها، فيجب قضاؤها فورًا قطعا حتى ينتظم الحكْم بالقتل عند امتناعه عن قضائها . وأما الرافعى والنووى فَنَصَّا على أنه يقتل إذا قال تركت صلاة عمدًا[1] والمنقول عن الشيخ أبى حامد وغيره من العراقيين أنه لا يقتل بالفائتة والله سبحانه وتعالى أعلم ، وإذا نذر أنَّه يصلى بلا وضوء وامتنع من الوضوء حتى خرج الوقت قُتِل أيضا ، لا إن امتنع من الجمعة وقال أُصَلِّيها ظهرا ، لأنه بدل عنها . واختار جماعة أنه يقتل ، ولا بد من استتابة . والصحيح أنها على الفور . وإن أصر على ترك الصلاة مع الاعتراف بوجوبها لم يَكْفُر ، فإذا لم يكفر وجب أن يصلى عليه ، ولم يطمس قبره ،

---

(١) عملا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . .. الحديث » ص ٢٨٧ جـ ١ نيل الأوطار .

وسكوته فى الحاوى[١] عن ذكر الاستتابة مع تشبيه قَتْله بالحد يوهم أَنَّ الاستتابة لا تجب ، وأَن التوبة لا تسقط القتل كالحد ، وليس هذا مراده فافهم ذلك ، ويقتل بضرب عنقه بالسيف على الصحيح ، وقيل يُضْرب حتى يصلى أَو يموت ، وقيل ينخس بالحديد ، والصحيح الأَول .

الجنـــــائز

« وقوله : باب ، لِيَسْتعِدّ كل[٢] للموت بتوبة ، وقضاء حق ، ووصية ، وكثرة ذكره ، ومريض أَوْلى » .

أَى ويستحب لكل أَحد أَنْ يستعد للموت بالتوبة ، وهى الندم على ما سلف ، والعزم على أَن لا يعود والتخرج عن المظالم إن قدر ، وبقضاء الحقوق من غيره . والمريض أَولى بالاستعداد وبالوصية من غيره ، وكثرة ذكر الموت . ويستحب الصبر على المرض والتداوى ، وترك الأَنين إن قدر ، وتكره كثرة الشكوى وإِكْرَاهُه على التداوى ، ويستحب عيادة المسلم ، وكذا الذمِّى لِقُرْبِى أَو جوار أَو إِجارة .

« وقوله : ولْيُحْسِنِ مُحْتَضَرٌ ظَنَّه بربه ، ويَسْتَقْبل به باضجاع يمين ، ثم استلقاء ولُقِّن الشهادة ، وقرئت عنده يس » .

أَى ويستحب للمحتضَر أَنْ يحسن ظَنَّه بالله تعالى ؛ للحديث [أَنا عند ظن عبدى بِى ، فليظن بِى ما شاء][٣] ويستحب تنبيه على حسن الظن بالله تعالى ، ويستقبل بالمُحْتَضر الْقِبْلة بأَن يضجع على يمينه مستقبلا ، فإِن عجز أُلْقِىَ على قفاه وجعل وجهه وأَخمصاه للقبلة ، ويلقن الشهادة من غير أَمر ، ولا إِلحاح ، بل يذكر الشهادة بين يديه ، فإِذا أَتى بها ، فلا يعاد عليه ، إِلا أَن يتكلم بعدها ، فإِن الفرض ، أَن يكون آخر كلامه لا آله إِلا الله ، فقط ، ويستحب أَن يقرأَ عنده ﴿ يس ﴾[٤] لقوله ﷺ أَقرأُوا يس على موتاكم] .

---

[١] وفى (ح) « فصل . من أخرج صلاة فرضا عن الوقت بنوم أو نسيان قضى موسعا وعَمْدًا عن وقت الجمع أو ترك الوضوء لا الجمعة قتل بالسيف وصلى عليه ودفن بلا طمس كمن قتل حدًا » .

[٢] يكره تمنى الموت لضرٌ ، ويندب كما نقله الاسنوى وغيره عن افتاء النووى ، لخشية فتنة دين ، ويندب طلبه ببلد شريف ، وقوله . والاعلام بموته ، قصداً لكثرة المصلين ، كما يأتى للاتباع / ف .

[٣] ورد هذا الحديث فى الصحيحين باسناد حسن ، وروى مسلم عن جابر ص ٧٣ جـ ٢ بلوغ المرام ، قال سمعت النبى ﷺ يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى .

[٤] روى هذا الحديث أبو داود وابن حبان وصححه ، ص ٢٢ جـ ٤ نيل الأوطار .

« وقوله : فإذا مات ، أَغمضه أَرفع مَحْرم به ، وشد لَحْيَيْهِ ، وليِّن مفاصله ، وستره وثقل بطنه ، ورفعه[١] عن أَرض ، ونزع ثياب موته ، واستقبل[٢] به » .

أَى ويستحب بعد الموت أَن يُغْمض عينيه [لأَنه ﷺ أَغمض أَبا سلمه ، لما مات ، ولما فى بقائهما مفتوحتين من القُبْح ، وأَن يَشُد لَحْيَيْهِ بعِصَابة عَرِيضَةٍ ، ويربطها فوق رأسه لئلا يَنْفتح فوه ، ويلين مفاصله ؛ فيرَد الساعد إلى العضد ، والساق إلى الفخذ ، والفخذ إلى البطن ، ثم يردها ، ويُلَيِّن أَصابعه لئلا تَيْبَس ، ويرفعه عن الأَرض على سرير ونحوه ، لئلا تغيره نداوة الأَرض ، ويضع ثياب بدنه التى مات فيها لسخونتها ، ويستر بثوب خفيف لا ثقيل ويجعل أَطرافه تحت رأسه وقدميه لئلا ينكشف ، ويثقل بطنه بمرآة ونحوها[٣] لئلا ينتفخ ، وينحى المصحف عنه صيانة للمصحف[٤] ، ويستقبل به القبلة ، كالمحتضر .

« وقوله : ثم غُسِّل ولو غرق وهو وصلاة على مسلم وتكفين ، ودفن ، فرض كفاية » .

أَى كل من الغسل والتكفين والصلاة والدفن فرض كفاية[٥] ، ولا يكْتَفَى بانغسال الغريق فى الماء ، إذ لا بد من فعل الغسل ، لأَنا مأمورون بذلك .

« وقوله : وسُنَّ مُقَمَّصًا على سرير ، بخلوة ، وغَضُّ بصر ، لا لحاجة وصحَّ بلا نية ، ومن كافر » .

أَى ويستحب أَن يغسل فى قميص ؛ لأَنه أَستر ، فإن ضاق كُمُّ القميص فتح من دخاريصه قدر ما يدخل فيه يده ، وسَتْرُ ما بين سُرَّته وركبته واجب ، ويُسْتَحبُ أَن يغسل مستورًا فى موضع خال ، ويكره أن ينظر الغاسل إلى شىء من بدنه إلا لحاجة ، ولا يدخل أحد إلاّ الغاسِل ومن لا بد من معاونته ، لأَنه كان يستتر فى حياته عند الاغتسال ، وللولى أَن يدخل وإن لم يُعِنْ ، فقد كان العباس

---

(١) على نحو سرير ، من غير فرش لئلا يتغير بنداوتها ، أو حرارة الفرْش ، ولا بأس بوضعه على الصلبة وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله ونزع ثياب موته ، هكذا بالهامش .

(٢) كالمتحضر فيما مرَّ ، ولا ينافيه وضع ما مر على بطنه لما مر أنه يوضع ، طولا مع شدِّه بخرقة ، وضمير شد وما بعده ، لأرفق محرم به ، وهو لبيان الأولى ، مع اتحاد الذكورة والأنوثة ، ومثله الزوجان بالأولى ، ويتحرى ذلك الرفق ، فى جميع ذلك ، ما أمكن ، ولو تولاه رجل من امرأة محرم أو عكسه جاز ، ويندب أن يبادر بقضاء دَيْنه وتنفيذ وصيته ، حالا « لقوله ﷺ . نَفْس المؤمن أى روحه معلقة أو مُرْتهنة أى محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه ، فإن لم يتيسر ذلك حالا سأل ورثته غُرَماءَه أن يحلِّلوه ، ويحتالوا به عليه وكأنهم رأوا ذلك مبرئًا للحاجة والمصلحة ، قاله فى المجموع / ه .

(٣) كالسيف وغيره من الحديد ثم طين رطب ، ثم ما تيسر لئلا ينتفخ فيقبح منظره ، وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بما يزن عشرين درهما ، قال الأزرعى وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك ، والظاهر أن السيف يوضع بطول الميت وأن الموضوع من مرآة ونحوها يكون فوق الثوب ، كما جرت به العادة / هـ .

(٤) ويلحق به كتب العلم كالتفسير والحديث والعلم المحترم كما بحثه الاسنوى / م .

(٥) للأجماع على ما حكاه فى أصل الروضة وللآية وفى الأخبار الصحيحة فى غير الدفن / م .

واقفا يوم غسل النبى ﷺ ، ويصح غسله بلا نية ؛ لأن النية فى الاغتسال لا تجب إلا على المغتسل وهو متعذر مِنَ الميت ، ويصح من الكافر ، لأن المقصود النظافة ، والنية غير واجبة(١) .

« **وقوله : وأَجْلَسه ومَسَح بَطْنَه ، وغَسَل سَوْءَتَيْه ، ونجاسةٍ بِخرْقة على يده** » .

أىّ ويستحب أَنْ يجلسه الغاسل إجْلاسًا رفيقا ، ويميله إلى ورائه ، ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه على نقرة قفاه لئلا يتمايل ، ويسند ظهره — إلى رقبته اليمنى ، ويُمرُّ يدَه اليسرى على بطنه إمْرارا بشدةٍ ليّخرج الفضلات ، ويكون عنده مجمرة فائحة ، ويكثر المعين صب الماء عند ذلك ، ويستحب أَن يُعد خرقتين نظيفتين ، ويُلْقِيهَ على قفاه ، ويغسل يساره ، و هى ملفوفة بإِحْدَى الخرقتين دُبُرَه ، ومذاكيرَه ، وما على بدنه من نجاسة ، كما يستنجى الْحَىُّ ، ثم يُلْقِى تلك الخرقة ويَغْسِل يده بماء وأُشْنَان ، ويَغْسِل ما على بدنه من نجاسة ، وقد أَنكروا على صاحب الحاوى(٢) فى عد غسل النجاسة فى المستحبات ، وهى عنده شرط ، وإن كان على الصحيح أَنه سنة .

« **وقوله : ونَظَّف سِنَّه ومنخره بأُخْرى ، ثم وضَّأَهُ** » .

أَى إذا فرغ من غسل سوءَتَيْه ، فالمستحب أَن يأْخذ الخرقة الأُخرى ويلُفَّها على يده ، ويمرّ إصْبَعه على أَسنانه بشىء من الماء ولا يفتح فاه ، ثم يدخلها فى منخره ليزيل أَذىً إن كان ، ثم يُوضِّئُه ثلاثا ثلاثا ، بمضمضة ، واستنشاق ، ولا يكتفى عنها بما فعله أَولا بل ذلك سواك وتنظيف ، وينكس رأسه فيهما لئلا يدخل الماء بطنه ، ولا يكلف فَكَّ أَسنانه إن تراصت ، وإلا فهل يكتفى فيهما بإيصال الماء إلى الأَسْنان ، ولا بد من مجاوزتها إلى داخل الفم ، فيه تردد .

« **وقوله : وغَسْلُه بِسدرٍ ، أَولا شعره ، وسَرَّجه برفق ، ثم ما يلى وجهه ، ثم قَفَاه بتيامن ، وحَرَفَ ونظَّفه** » .

أَى وإذا فرغ من وضوئه غسل شعره بالسِّدر ، يعنى شعر رأسه ولحْيته أَوَّلاً ، ثم يغسل ما يلى وجهه من بدنه وهوالمقبل منه ، فَيَبْدَأ شقه الأَيمن من عنقه ، وصدره وفخذه وقَدَمَه ، ثم شقه الأَيْسَر من المقبّل أَيضا كذلك ، ثم يُحَرِفِّه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأَيمن مما يلى القفا والظهر إلى القدم ، ثم يُحَرِّفه إلى جنبه الأَيْمن فيغسل شقه الأَيْسر كذلك ، ثم ينظفه من السدر ، وهذه أَوْلى الصور فى غسله عند الأَكثرين . وقوله فى الحاوى : ثم الأَيْسرَ ، مقتضاه ، [أَن](٣) يغسل شقه الأَيْمن بَطْنًا وظهرًا ،

---

(١) وقيل تجب النية على الغاسل لأنه غسل واجب كغسل الجنابة فينوى عند افاضة الماء القراح — الغسل — ذكره فى المنهاج والمهذب / م .

(٢) وفى (ح) « وأجلس ومسح بطنه وغسل سوءَتَيْه والنجاسة بِلَفّ خِرْقَةٍ على اليد وتعهد سِنَّه . . الخ » .

(٣) هذا اللفظ [أن] ساقط من (ا) وموجود بمكانه من (ب) .

ثم شقه الأَيْسر كذلك ، وهذه صورة ، لكن تلك أَوْلى ؛ لأَنها التى نص عليها الشافعى رضى الله عنه .

« **وقوله : ثم ثلاثا كذلك بماء باردٍ إلاَّ لحاجة ويسير كافور ، وزاد لانْقَاءٍ وترًا** » .

أَى فإِذا غسله بالسدر ونَظُف منه بحيث لا يبقى ما يغير الماء ، غَسَلَهُ على الصور المذكورة بماء باردٍ ويسير كافور ، بشرط أَن يكون قليلا لئلا يزيل طهورية الماء ؛ لأَن البارد يشد جسمه ، والكافور يطرد الهوام عَنْه ، فإِن احتاج المُسَخَّنَ لبرد أَو وسخ متكاثف فلا بأس ، ويحرص على الكافور فى أَجزاء الغسل ، فإِن لم يُنْقَ بالثلاث ، زاد وترًا ، فيجعله خمسًا أَو سبعًا ، أَو أَكثر ، ويجب الاحتراز من كَبِّه على الوجه .

« **وقوله : ونشَّفَه ، وكُرِه أخذ شعر ، وظفر ، وبقى أَثر إحرامٍ ، لا عدة** » .

أَى إذا فرغ من غسله نشَّفه ويبالغ فى تنشيفه لئلا يبتل الكفن فيفسده ، ويكره أَن يأخذ من ظفره وشعره ؛ فيدخل فيه حلق الرأس ، والإِبط ، والعانة ، وقص الشارب . وقوله فى الحاوى : ويباح حلق وقلم وأَخذ شارب ، غير محرم ، خلاف المختار ، وخلاف ما عليه العمل ، ويجب أَن يبقى أَثر الاحرام ، على الميت المحرم ، ولا يقربه طيبًا ، ولا يُلْبِسُه مخيطا ، ولا يستر رأسه ، إن كان رجلا ولا وجهه إن كانت امرأَة ، [لقوله ﷺ فى الذى خر من على بعيره فمات محرما اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمِّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا][(١)] ويَعصى من طيَّبه ، ولا فدية عليه ، كمن قطع عضوا من ميتة ، حكاه النووى عن الأَصحاب[(٢)] ، وأَما المعتدة ، فالصحيح أَنها تطيب لأَن تحريمه عليها لأَجل الرجال أَوْ تفجُّعًا على الزوج ، وقد زال المعنيان بالموت ، والتحريم فى حق المحرم لله تعالى فلا يزال بالموت .

« **وقوله : ولا ينقض نَجِسٌ خرج فَيُزال** » .

أَى اعلم أَنه ينبغى للغاسل ، مسح بطن الميت كل مرة أَرْفَق مما قبلها ، ولو خرجت منه نجاسة لم يجب إعادة غسله ، ولا وضوؤه ، بل يجب غسلها فقط .

« **وقوله : وهُنَّ بعد أَقربهِنَّ أَحقُ بغسلها ، ثم زوج وإِن نكح أختها ، ويتقى المس بخرقة كهى وإِن نكحت إلاَّ الرجعية** » .

أَىْ اعلم أَن الرجال أَوْلى بغسل الرجال ، والنساء أَوْلى بغسل النساء ، وإِذَا ماتت امرأَة ، فالأَقرب إِليها من النساء أَحق بغسلها ، وأَوْلاهن ، كل ذات رحم محرم ، فإِن استويا فالتى فى حمل العصوبة

---

(١) لما جاء فى الصحيحين من أنه يبعث مُلّبيا كما جاء فى هذا الحديث ورواه الجماعة وللنسائى عن ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله ﷺ : اغسلوا المحرم من ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسِدْر وكفّنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رَأْسه فانه يبعث يوم القيامة محرما . ص ٤٠ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٢) أى ممن أجتمعوا على اتباع مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه . مجازا عن الاجتماع فى العِشْرة / م .

أَوْلى ، فالْعَمّةُ أَوْلى من الخالة ، وبعد نساء القرابة ، يقدم النساء الأَجنبيات ، ثم زوج أَولى من الرجال المحارم وإن نكح أختها أَو أَربعا سواها ، وكذلك لها غسله بعد الرجال الأَجانب ، وقيل النساء المحارم ، وإن انقضت عدتها وتزوجت [لقوله ﷺ لعائشة لو مُتِّ قَبلى لغسلتك ، وكفنتك][1] وقيل إنه إذا تزوج أختها أَو أَربعا سواها أَو تزوجت المرأَة ، أَنه يمتنع الغسل ، والصحيح خلافه ، وإذا غسلها أَو غسلته ، فليتجنب المس ، فإنْ خالف ، لم ينتقض الغسل لكن ينتقض وضوء الغاسل ، أَما إذا كان قد طلقها ولو رجعية ، امتنع الغسل لحرمة النظر أَو المسّ .

« **وقوله : ثم ذو محرم ، كما فى الصلاة ، ثم يَمَّمَها ، غَيْرٌ ، كَعَكْسٍ** » .

أَى إذا ماتت امرأَة ولم يكن نساء ولا زوج ، انتقل الغسل إلى ذوى المحارم ، وترتبوا كما فى الصلاة ؛ فإن ماتت امرأَة وليس هنا إلا أَجْنَبى يَمَّمَها ، وكذلك ، إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأَة أَجنبية يَمَّمَتْه بنحو خرقة .

« **وقوله : وغَسَّل سَيِّدٌ أَمةً ومُكَاتبةً وأُمَّ ولدٍ ، بلا زَوْجٍ ، وعِدَّةٍ ولا عكسَ** » .

أَى للسيد غَسْل أَمته ، وأُمَّ ولده لبقاء الملك ، بدليل لزوم التجهيز ، وغَسَّل مكاتبته لارتفاع الكتابة بَموْتها ، هذا إذا لم يَكُنَّ مزوجات أَو مُعْتَدَّات ، فإن كن كذلك ، لم يُغَسِّلْهن لحُرْمَتِهِنَّ عليه ، وأَما إذا مات هو ، فلا يُغَسّلْنَه بحال لانتقال الملك إلى الوارث ، والمكاتبة قد كانت محرمة عليه بالكتابة ولِعِتْق المستولدة والمدبرة .

« **وقوله : ولكل غَسْلُ طفْلٍ ، ويُمِّمَ خُنْثَى بلا مَحْرم** » .

أَى وأَما الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة ، فلكل غَسْلُه ، لجواز مَسِّه ، والنظر إليه ، وأَما الخنثى ، فمقتضى البناء الذى ذكره فى الروضة أَنه ، إذا لم يكن مَحْرمٌ ، أَنه يُيمَّم ، وكلام صاحب الحاوى[2] ، أَنه كالطفل ، وهو ما اقتضاه البناء على الضعيف فى الروضة .

« **وقوله : ثم كُفِّن كل بمباح له ، وأَقلُّه ثَوْب يَعُمُّه ، ولَهُ ولِغَرِيمٍ ، مَنْعُ زائِدٍ ، لا لِوَارِثٍ ، من ثلاث لفائف والأَفْضَلُ له هى . ولها ، كخنثى ، إِزَارٌ وخِمَارٌ ، وقَمِيصٌ ولفافتان بيض ، وكره حرير** » .

أَى ويجوز أَن يكفَّن الْمَيّتُ بعد غَسْلِه ، بما يَحِلُ له لبسه ، فيجوز تكفين المرأَة بالحرير ، وأَقل ما يُجْزِىء فى الكفن من ثوب يعم البدن ، هذا هو المختار ، وصحح فى الروضة ، أَن ستر العورة

---

(١) رواه النسائى وابن حبان ورواه احمد وابن ماجه ص ٢٧ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٢) وفى (ح) « وإذا غسل أحد الزوجين الآخر لَفَّ خرقه على يده ولا يمسَّه والخنثى الرّجُلُ والمرأة كالصغير » .

كاف ، لكن مقابله صححه الإمام والغزالى ، والنووى فى مَناسِكِه الكبرى والبغوى والسرخى[١] والقاضى حُسَين وقال النووى فى شرح المهذب[٢] وقطع به جمهور الخرسانيين : ويجوز للميت أن يَمْنَع نفسه من الزيادة على الثوب ، وكذا للغريم ، وأما الوارث فلا يجوز أن يمنعه من ثلاث لفائف ، ويمنع ما زاد عليها رجلا كان الميت أو امرأة ، وذكر فى الحاوى[٣] أن الوارث لا يمنع من الزيادة ، فيحْتمل أنَّه أراد لا يمنع من التكفين الجائز ، وهو خمسة أثْواب للرجل ويحتمل أنه أراد لا يمنع من المستحب ، وأقل ما يمكن حمله على المستحب ، لكن المستحب للمرأة والخنثى خمسة أثواب . والمعروف فى المهذب ، أن له منعها إلا من ثلاث كالرجل ، وليس من كلامه ما يدل على ذلك ، ويستحب التكفين فى البياض للرجل والمرأة ، [للحديث خير ثيابكم البياض ، فاكسوها أحياءكم وكَفِّنُوا فيها موتاكم][٤] ويكره تكفين المرأة فى المعصفر ونحوه ، وكذلك يكره فى الحرير لأنه شرف غير لائق بالحال ، وتكره المغالاة فى الكفن ، وينبغى إذا كان الكفن من مال الميت ، أنْ يكفن الغنى فى الرفيع والوسط فى المتوسط والفقير فى الخَشِن .

« **وقوله : وجاز ، زيادته قميصا ، وعمامة** » .

أى وجاز من غير ندب ولا كراهة والزيادة على الخمسة مكروهة للرجل والمرأة .

« **وقوله[٥] : وبُخِّرَ كَفَنٌ بعُودٍ ، وذُرَّ عليه حَنُوط ، وَوضع به الميت وأُلصق بمنافذه ، ومساجده ، حَلِيجٌ ، بكافور ولف عليه وربط ويحل فى قبره** » .

أى ويستحب أن يُبَخّر كفن غير المحرم بالعود ، ثم تُبْسط اللفافة الكبرى ويُذّر عليها حنوط وكافور ، ثم الثانية ويُذّر عليها ثم الثالثة التى تلى الميت ويُذَرُّ عليها حنوط وكافور ، ثم يجعل على المنافذ من

---

(١) السرخسى : زاهر بن أحمد بن عيسى أبو على السرخسى الفقيه المقرىء المحدث إمام الأئمة تفقه على ابى اسحاق المروزى ودَرَسَ الأدب على أبى بكر الانبارى وسمع أبا الوليد محمد بن ادريس السامى وأبا القاسم البغوى ويحيى بن صاعد وروى عنه أبو عثمان اسماعيل الصابونى وأبو عثمان سعيد بن محمد البحترى وأخذ علم الكلام عن الشيخ أبى الحسن الأشعرى قال الحاكم فيه . الفقيه المحدث شيخ عصره بخراسان . ودخل سرخس سبع مرات قال وتوفى يوم الثلاثاء سلخ ربيع الآخر سنة ٣٨٩ تسع وثمانين وثلاثمائة عن ست وتسعين سنة ، ٢ / ٢٢٣ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) شرح المهذب ص ٣٣ .

(٣) وفى (ح) « وأقله ثوب لجميع البدن وله وللغريم منع الزيادة لا للوارث والأحب ثلاث لفائف . . الخ » .

(٤) رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى عن ابن عباس بلفظ « أن النبى ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » .رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى وأخرجه الشافعى وابن حبان ص ٣٨ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٥) لحديث عن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ إذا أجْمَرتُمْ الميت فأَجْمِرُوه ثلاثا رواه احمد ص ٤٠ جـ ٤ نيل الأوطار . أى إذا بخرتموه فبخروه ثلاث مرات قال الشوكان وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا / م .

الدبر والأَنف والفم والأذن ومنافذ الجرَاح . وعلى مساجده ، كالجبهة ، والكَفَّيْن ، والرُكْبَتَيْن والقدمَيْن ، إكراما ، لها .

وقوله فى الحاوى : ودسَّ فى إليتَيْه : قال ابن النحوى ، أَراد ادخاله الباطن ، وهو وجه ، والأَصح المنع بل حتى يتصل بالحلقة إليها ، ولعَلَّ المصنف أَراد بالدس بين إليتيه لا فى الحلقة ، وهو الظاهر من كلامه ، وقال القونوى ، فى قوله فى الحاوى : وبُخِّر الكَفَن : ولو قدمه على قوله : وبذر عليه لكان أَحسن ، وهو كما قال ، لأَن تبخير الكفن ، إنما يكون قبل أَن يُبْسط ويُذرَّ عليه والله أَعلم ، ثم يُلَّفُ الكفن على الميت ، فيثنى من الثوب الذى يَلَى شقه الأَيْسَر ، على شقه الأَيمن والذى يلى الأَيْمَن على الأَيْسر ، ثم الثانى ثم الثالث كذلك ، ويُجْمَعُ الفاضل عند رأسه جَمْعَ العمامة ، ثم يُرْبط على الميت ، حتى لا تنتشر أَكفانه إذا حُمِل ، فإذا قد صار فى القبر حل رباطه ، وتركه على حاله والأَصح أَن الحنوط مستحب ، لا واجب .

« **وقوله : وعلى من عليه نفقته ، تكفينٌ بثوب كبيت المال** » .

أَى ومن لزمه النفقة من زوج وسيد وقريب ، لزمه التكفين والتجهيز بالمعروف ، سواء كان الميت صغيرا أَو كبيرا تجب نفقته إذا كان عاجزا كالزَّمِن ، ولا أَعجز من الميت ، ولا يستحب أَن يُعِّد لنفسه كفنًا لكيلا يُحَاسَب عليه ، إلا إذا كان من جهة يقطع بِحلِّهَا أَوْ من أَثَرِ أَهل الخير والصلاح . وإذا لم يكن للميت مال ، ولا من تلزمه نفقته ، فتكفينه على بيت المال بثوب واحد فقط ، فيُحمل قوله فى الحاوى : على الزوج تكْفِينُها : على أَنه ثوب واحد .

« **وقوله : ويحمله ثلاثة ، أحدهم بين المقدمتين ولِعَجْزٍ ، أَعَانه اثنان بهما** » .

أى يستحب أَنْ يحمل الميت ثَلاثةٌ ، فيدخل[1] واحد بين العمودين المقدمتين ويجعلهما على عاتقَيْه ، والخشبة ، المعترضة بينهما على كاهله ، ويحمل مؤخره اثنان ، كل من جانب فإن عجز الأَول أعانه اثنان ليجمع بين التربيع والحمل بين العمودين ، وليس فى حمل الجنازة دناءة ، بل هو بِرٌ وإكرام [وقد فعله ﷺ] .

---

[1] قالوا وهذا افضل من التربيع لحمل سعد بن أبى وقاص عبد الرحمن بن عوف والنبى ﷺ سعد بن معاذ رواهما الشافعى فى الأم ، الأول بسند صحيح والثانى بسند ضعيف ، وبعضهم قال التربيع أفضل لأنه أصون للميت ، بل حُكِيَ وجوبه ، لأن ما دونه ازدراء بالميت / هـ .

« **وقوله : وندب مَشْىٌ قبلها**[١] **، وإسراع ، ومكث إلى فراغ** » .

أى كل واحد من هذه الثلاثة أفضل من مقابله ، فالمشى قبلها[٢] أفضل منه بعدها ، والإسراع أفضل من الابطاء وليكن كما قال ﷺ [دون الخبب ، قال فإن يكن خيرًا عجلتموه إليه ، وإن يكن شرا ، فبعدا لاهل النار][٣] ويكره القيام[٤] للجنازة إلا أنْ يراد المشى معها ، وأما المكث وهو إلى الفراغ من الدفن ، لقوله ﷺ [من صلى على الجنازة ، فرجع فله قيراط ، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى دُفِن قيراطان أصغرهما مثل جبل أحد ، ويُرْوَى أحدهما مثل أحد][٥] قال الأصحاب ، للانصراف عن الجنازة أربع درجات ، أنْ ينصرف عقيب الصلاة فله من الأجر قيراط ، وأن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب ، وأن يقف إلى الفراغ منه ، وأن يَنْصرف من غير دعاء وأن يقف بعده على القبر ويستغفر له ، ويدعو وهو أقْصَى الدرجات ، والقيراط الثانى يحصل لصاحب الدرجة الثالثة كما قال النووى على الأصح المختار ، وهو مخالف لقوله فى الحاوى حتى يوارى .

« **وقوله : ثم يُصلِّى عليه ، فإن مات فى حرب كفار ، بسببها ، حَرُمَتْ كَغسْله ولو جُنُبًا ، ويُزَال نجس ، لا دم شهادة ، وكفن ندبًا فى ثيابه الملطخة ، ونُزِعَتْ آلةُ حَرْب** » .

أى إذا فرغ من تكفينه صلى عليه ، واعترض القونوى على الحاوى ، فقال الترتيب بثم يقتضى أنه لا تجوز الصلاة قبل التكفين ، قلت الحق أنه لا يلزم ذلك ، بل الظاهر أنه قَصَدَ تبيين الأفضل . وأما وقت الصلاة ، وقد سبق بيانه فى باب التيمم فلا حاجة ، إلى إعادته ، ولو أتى هنا كما قيل بالواو ، لما علم أن الصلاة بعد التكفين أفضل منها قبله ، على أنها مكروهة قبله ، واعلم أنهم نصوا على أنه لا تصح الصلاة قبل الغسل إن أمكن ، أما من أكله سبع أو انهدم عليه دار ، وتعذر إخراجه ، فالظاهر أنه يصلى عليه ، قال الأزرعى ، جزم به الدارمى لكن قال فى الروضة ، حتى لو مات ، فى

---

(١) يريد أمامها أفضل للاتباع رواه أبو داود إسناد صحيح ولأنه شفيع وحق الشفيع التقديم ، وأما خبره « امشوا خلف الجنازة فضعيف » ، ويكره ركوبه فى ذهابه معها لما روى الترمذى « أنه ﷺ رأى ناسًا ركابا فى جنازة فقال : ألا تستحيوا أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » . رواه ابن ماجه والترمذى ص ٧٢ جـ ٣ نيل الأوطار .

(٢) أى المشى أمام الجنازة أفضل من المشى خلفها للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ، ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم ، وأما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف هكذا قال فى شرح المنهاج ، والخبب نوع من السير فوق المعتاد / م .

(٣) فى الصحيحين « اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تَقْدِمونها عليه ، وأن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ص ٧٠ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٤) قال فى المجموع قال : البندنيجى : يستحب لمن رأى جنازة أن يدعو لها ويثنى عليها ان كانت اهلا لذلك ، وأن يقول سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الملك القدوس ، وروى انس أنه ﷺ قال من رأى جنازة فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة ص ٨٥ جـ ٢ سُبُل السلام .

(٥) متفق عليه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ، ولأحمد حتى توضع فى اللحد ص ٥٢ جـ ٤ نيل الأوطار .

بئر أو معدن انهدم عليه ، وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ، ذكره فى التتمة وفى فروق الشيخ أبى حامد ، قال الشافعى رحمه الله ، إنْ دُفِن قَبْل الغسل والصلاة ، فإن كان قبل أن يهال عليه التراب ، أُخرج وغُسِّل وصُلِّى عليه ، وإن كان قد أُهيل عليه التراب ، لم يُنْبَش وصَلَّى عليه فى القبر . قال وأنكر ابن الاستاذ[١] ما سبق ، وهو ما نقل النووى من منع الصلاة على من مات بهدم ونحوه ، وتعذر غسله ، ولا يصلى على كافرٍ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُصلِّ على أَحَدٍ مِنهم . الآية﴾ وإهانَة له ، ولا يجوز أن يُغَسَّل شهيد وإن كان جنبا ، ولا الصلاة عليه إشعارًا باستغنائه بالشهادة عن الصلاة ، والشهيد الذى لا يُغَسَّل ولا يُصَلّى عليه ، وهو من مات فى حرب الكفار بسبب الحرب، سواء قتله كافر أو أسقطته دابته ، أو أصابه سلاحه ، أو سلاح مسلم فمات ، أو لم يبق فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ، وأما إذا بقيتْ فيه حياة مستقرة ، فإنَّه يغسل فيصلى عليه ، ولو دخل حربى دارنا ، فَقتل مُسْلما صَلَّيْنا عليه ، وإنَّما مُنِعَ ذلك فيما كان بسبب قتال الكفار تعظيما لأمره ، وحثا للناس عليه ، ويُغَسَّل المبطون ، والغريق ، والغريب وإن ورد أنهم شهداء ، ويُزَالُ ما على الشهيد من نجاسة ، وإن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة على الأصح وأما دم الشهادة فلا يُغْسَل ، [لقوله ﷺ ، زملوهم بدمائهم وكُلُومهم][٣] وقوله فى الحاوى : وتزال نجاسة لا بسبب الشهادة ، أراد به الدم ، وإن أوْهم كل نجاسة ، حصلت بسبب الشهادة ويستحب أن يكفن الشهيد بثيابه الملطخة ، للحديث السابق ، فليحمل إطلاق الحاوى ،و يكفن فى ثيابه الملطخة على الاستحباب ،

---

(١) ابن الاستاذ هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن الاستاذ أبو نصر بن الاستاذ أبى القاسم القشيرى الإمام العلم بحر مُغْدِقَ زَخّار ، وحَبْر هو فى زمانه رأس الأحبار إذا قيل كعب الأحبار ، وهمام مقدم زَخّار وإمام تقتدى به الهداة وتأتم ، نَمَا من تلك الأصول الطاهرة غُصنُه المورق إلى أن قال : وهو الرابع من أولاد الاستاذ أبى القاسم القشيرى واكثرهم علما واشهرهم اسما والكل من السيدة الجليلة « فاطمة بنت الاستاذ أبى على الدقاق . تخرج بوالده ثم على إمام الحرمين وسمع أباه وأبا اسماعيل الصابونى ، وأبا الحسن الفلاس وأبا حفص بن سرور وأبا بكر البيهقى . روى عنه سِبْطه أبو عبد الله بن عمر الصفار وأبو الفتوح الطائى . كتب الطبقة بخطه وكتب إلى سنة ستمائة ، ذكر صاحب السباق وأفصح المؤرخين على الاطلاق عبد الغافر الفارسى الاستاذ أبا نصر فقال : إمام الأئمة وحبر الأمة وبحر العلوم وصدر القروم وهو اشبه أولاد أبيه به خَلْقا كأنه شق منه شقًا إلى أن قال : توفى الاستاذ أبو نصر يوم الجمعة الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥١٤ أربع عشرة وخمْسِمائة ، ج ٤ / ٢٤٩ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) آية (٨٤) من سورة التوبة ، ولم يتعرض لاتباع المسلم جنازة قريبة الكافر قالوا ولا بأس بذلك واستدلوا بأمر النبى ﷺ ، عليا رضى الله عنه أن يُوارى أبا طالب كما رواه أبو داود واستدل به النووى وغيره ، قالوا وليس فيه دليل بأمر النبى ﷺ ، عليا رضى الله عنه أن يُوارى أبا طالب كما رواه أبو داود واستدل به النووى وغيره ، قالوا وليس فيه دليل على مطْلق القرابة ، لأن عليا كان يجب عليه مُؤنته حال حياته ، والحق أن مطلق القريب والزوجة والمملوك يجوز اتباع جنازتهم وأما الكافر غير القريب فحرام وصرح به الشاش ، والجار الكافر يلحق بالقريب / هـ .

(٣) رواه البخارى عن جابر بلفظ « أن النبى ﷺ . أمر فى قتلى أُحُدٍ بِدفْنِهم بدمَائِهمْ ، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلّ عليهم » ص ٤٢ جـ ٤ نيل الأوطار . وقال الأمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ، جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يُصَلِّ عليهم ، وما فى الصحيحين من أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت ، وفى البخارى بعد ثمان سنين (كالمودع للاحياء وللأموات) ص ٤٣ جـ ٤ نيل الأوطار ، والمراد الدعاء لهم كالدعاء للميت عملا بقوله تعالى (وَصلِّ عليهم) أى ادعُ لهم . والإجماع يدل على هذا ، لأن عند الشافعية لا يصلى على الشهيد ، استغناءً بالشهادة ، قاله الشوكانى / م .

فإن قال وليه : ينزع ويكفن فى غيرها ، فله ذلك ، وينزع آلة الحرب عنه ، ولا يكفن فى درعه وخفه ، ونحوه .

« وقوله : ووُرِى سقط ، ودفن ، ولأَربعة أشهر غُسِل ، فإن اختلج صلى عليه ، وكذا جزء مَيِّت ، لا الشعرة ، وينوى الغائب » .

أَى السقط يوارى بخرقة تستره ثم يدفن مطلقا ، فإن بلغ أَربعة أَشهر ، وجب غَسْلُه ، ومُوارَاتُه بخرقة تستره ، ولا تجب الصلاة عليه وإن اختلج ـــ وهو علامة الحياة فَلَه حُكْمُ الكبير ، فيُغَسَّل ويكَفَّن ويُصلَّى عليه ، والمواراة بالخرقة الساترة تكفين بالواجب فقط ، ولا يستحب أَن يزاد السقط عليها ، إلا إذا وجبت الصلاة عليه ، وأَما عُضْو الميت ، فإن صَغُر كالأنملة ، فإنه يجب غَسْلُه ، ومواراته بخرقة والصلاة عليه لكن بنية الصلاة على الغائب ، والمذهب أَن الشعر والظفر كالعضو ، لا الشعرة على المذهب ، أَما إذا وجد عُضْو ولم يعلم موت صاحبه ، أَو علمت حَيَاتُه ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا تجب مواراته بخرقة ، ولا دفنه وقيل يجب ذلك ، ويستحب دفنه ، ودفن كل جزء من الحى كالشعر وإقلامة الظفر ودم الفصد . وأَطلق فى الحاوى ، الْعُضو ولم يقيده بالميت ، ولا بد من تقييده على الصحيح ، وقوله فى الحاوى : أَيضا وغَسْل العضو والسقط ، إن بلغ أَرْبعة أَشهر ويوارى ، أَراد بخرقة . وظاهره ، أَنه قبل الأَربعة لا تجب مواراته ، ولم يتعرض للدفن ، وقال فى المهذب(١) : فإن لم يكن له أَربعة أَشهر كُفِّن بخرقة ودُفِنَ .

« وقوله : ولا تُعَادُ » .

أَى من صلى على الميت ، لم يعدها عليه ، سواء وجد جماعة ، وقد صلى منفردًا ، أَم لا ؟

« وقوله : وكُفِّن ذمِّى ، ودفن ، وجاز غسل كافر ، لا الصلاة ، ووجب كشهيد إنْ اشتبه ، بغير وصلى ونوى ، أَهْلَها . منهُمَا » .

أَى ويجب تكفين الذمِّى ودفنه ، كما يجب إطعامه فى حياته وفاء لذمته ؛ وأَما الحربى فلا ، بل لو أَغْرى به الكلاب جاز ، وقد يجوز غسل الكافر دون الصلاة عليه ، وقد يجب غسل الكافر ، وذلك إذا اشتبه بمسلم فيغسلهما معا ويكفنهما ، ويميز المسلم بالنية حالة الصلاة ، فيقصد بالقصد المسلم منهما ، وقد سبق أَن تعيين الميت فى الصلاة لا يجب ، بل لو صلى على من مات من المسلمين فى هذا النهار

---

(١) المهذب للشيخ الإمام أبى اسحاق بن إبراهيم الشيرازى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ ست وسبعين واربعمائة بدأ فى تصنيفه فى سنة ٤٥٥ هـ وفرغ منه فى جمادى الآخرة سنة ٤٦٩ هـ . وله شراح كثيرون منهم أبو اسحاق ابراهيم بن منصور العراقى الشافعى المتوفى سنة ٥٩٦ والإمام ضياء الدين ابو عمرو عثمان بن عيسى الْهَذَبَانِى (المارانى) المتوفى سنة ٦٢٢ اثنتين وعشرين وستمائة فى قريب من عشرين مجلدا وسماه (الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء) ج ٢ / ١٩١٢ كشف الظنون .

جاز وصحت صلاته ، وكذا إذا اشتبه شهيد بغيره ، يجب غَسْلُهما ، وينوى الصلاة على غير الشهيد منهما .

« **وقوله : وقدم فى الصلاة ؛ وَغَسْلِ رَجُلٍ ، أَبٌ ، فأَبوه ، ثم ابن فابنه ، ثم عصبات بترتيب ولايةٍ ، ثم رحمٌ** » .

أى وَلِىُّ الميت أَحق بالصلاة عليه من الوالى ؛ لأَنها من قضاء حقه كغَسْلِهِ ودَفْنِه ، ولأَن دعاء الأَقرب أَقرب إلى الإجابة لزيادة شفقته ، وأَوْلاهم الأَب ، ثم أَبوه وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، فهما مُؤَخران عن الأَب ، والجد ، وإن كانا مقدمين عليهما فى الإرث ، لأَن الوالد أَشفق ، وأَسَنُّ ، ثم العصبات بعدهم ، فيقدم بعد الأَصول والفروع ، الأَخ للأَبوين ثم الأَخ للأَب ، ثم ابن الأَخ للأَبوين ، ثم ابن الأَخ للأَب ، ثم العم ثم ابْنُه ، ثم عَمُ الأَب ، ثم عم الجد ، ثم بنوهما ، ويقدم ذو الأَبَوَيْن على ذى الأَب فى الكل ، فإن لم يكن عصبة نسب قدم المعتق على ترتيب الإرث ، فإن عدم الولاء أَيضا قدم أَبُ[١] الأم ، ثم الأَخ للأم ، ثم الخال ، ثم العم للأُم ويستحقها الأَقرب ، ولو أُوصى بها لغيره[٢] ، لأَن الصلاة حقه ، كالإرث ، فلا ينفذ فيها وصيته .

« **وقوله : وعَدْلٌ أَسَنُّ ، على أَفْقَه ، وحُرٌّ على عبدٍ أَقربَ** » .

أى أَعلم أَن الفاسق كالعدم فإن كان القريب عَدْلاً ، وهو أَسَنُّ ، قدم على الأَفْقه المساوى فى الدرجة ، وإن كان العدل حُرًّا قدم على العبد ، سواء كان فى درجته أَو أَقرب .

وقوله فى الحاوى : والأَسن العدل ، والحر على الأَفْقه والرقيق : فيه أَمران :

أحدهما : أَنّ وصف الأَسَنّ بالعدالة دون الحر ، يوهم التخصيص وليس كذلك .

الثانى : أَنه جعل العبد مع الحر ، كالأَفقه مع الأَسن[٣] ، فليسا سواء ، فإن الأَسَنّ ، إنما يقدم على من فى درجته ، والحر يقدم على عبد أَقرب منه ، ولم ينبه على ذلك .

« **وقوله : ثم بقرعة ، أَو تراض** » .

أَى إذا استوى اثنان فى الدرجة ، والصفة ، فلا يقدم[٤] إلا بالقرعة ، أَو بأَن تراضيا ، بتقديم أَحدهما أَو غيره .

---

(١) أى فإذا لم يوجد ما تقدم وهم العصبة فيقدم ذو الأَرحام وأولاهم أب الأم ثم ما ذكره بعده على ترتيبه .

(٢) أى لغير العصبة لأنها حقهم كالإرث تماما / م .

(٣) الأَوْلى التعبير بالأَسَنِّ كما بدل له قوله بعد فإن الأسن .

(٤) أى عند النزاع بخلاف إذا تراضيا كما قال بعد / م .

« **وقوله : ويقف الإمام عند رأس ذكرٍ ، وعجيزة غيرٍ ، ولا يتقدم** » .

أى ويقف قريبا من رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ، لأن أنَسًا أَخْبَرَ [أن النبى ﷺ ، كان يقف ذلك](١) والخنثى كالمرأة وإليه الاشارة بقوله ، وعند عجيزة غيرٍ ، ولم يتعرض له فى الحاوى ، ولا يجوز أن يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ ولا يتقدم على الجنازة ، كما لا يتقدم المأموم على الإمام ، وإنما جاز ذلك فى صلاة الغائب للضرورة .

« **وقوله : وكَفَتْ صلاةٌ لِجَنَائِز ، فَيُدْنِى إليه رجلٌ ، ثم صَبِىٌّ وَرَاءَهُ ، ثم خُنْثى ، ثم أُنْثَى ، ثم بنحو ورع ثم قُرْعةٍ ، أو تَراضٍ** » .

أى ويكفيه أن يُصَلِّى على جنائز ، صلاةً واحدةً ، وإن كان منهم حاضر وغائب ، لأن الغرض الدعاء للميت ، والجمع بين الأعداد فى الدعاء ممكن ، فإذا رضى الأولياء بصلاة واحدٍ ، رَتَّبْنَاه واحدًا بعد واحدٍ ، وجعل مستحق التقديم مما يلى الإمام ، وغيره مما يلى القبلة ، ويصلى وَلِىٌّ مستحق التقديم ، أو من حصل التراضى عليه ، ومستحقه الرجل ، ثم الصبى وراءه ، ثم الخنثى وراءه ، ثم الأنثى لما رُوِىَ أَنَّ سعيد بن العاصى صلى على زيد بن عمر بن الخطاب ، وأمه أم كلثوم بنت على رضوان الله عليهم فوضع الغلام بين يديه ، والمرأة خلفه ، وفى القوم ، نحو ثمانين نفسا ، من أصحاب رسول الله ﷺ . فصَوَّبُوه ، وقالوا ، هذه السنة(٢) ، فإنْ اتَّحد النوع ، قُدِّم أفضلهم ، والمعتبر الورع ، والخصال التى تُرَغِّبُ فى الصلاة عليه ، ويغلب على الظن أن صاحبها أقرب إلى رحمة الله تعالى ، ولا يقدم بالحرية ، فإن استووا أُقْرِعَ ، أَمَّا إذا كانُوا خَنَاثَى فإنهم يُصَفُّون صفا واحدًا ، على يمين الإمام ، ويقف عند ، عجيزة أخراهم ، لئلا تتقدم امرأة ، على الرجل .

« **وقوله : ولا يُنحى سابق لأولى ، إلا لذكورة** » .

أى ومن حضر من الجنائز أولا فهو أَوْلى بالقرب من الإمام ، إلا إن كان السابق خُنثى أو أُنثى فإنهما ينحيان للأَوْلى منهما ، فيُنَحَّى الأنثى إذًا لثلاث ، للرجل والصبى والخنثى ، فتقديمه لأجل الذكورة المتوهمة وينحى الخنثى لاثنين ، هما أيضا أعلى منه الرجل والصبى .

وقوله فى الحاوى ولا ينحى السابق سوى المرأة للرجل يرد عليه ، تنحية المرأة للصبى ، ويرد عليه تَنَحْيِةُ المرأة للخنثى ، ويرد عليه تنحية الخنثى للصبى ، ويَرِدُ عليه تنحية الخنثى للرجل .

---

(١) وللاتباع رواه الترمذى وحسنه ، ومثلها الخنثى ص ٦٦ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٢) رواه النسائى وأبو داود عن عمار مولى الحارث بن نوفل بلفظ قال حضرت جنازة صبى وامرأة ، فقدم الصبى مما يلى القوم ، ووُضِعَتْ المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتاده ، وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة ، رواه النسائى وأبو داود ص ٦٧ جـ ٤ نيل الأوطار .

« **وقوله : وركنها(١) نية ، وقيام للقادر ، وأربع تكبيرات ، وبعد أوّله الفاتحةُ ، وثانيةٍ صلاةٌ ، على النبى ﷺ ، وثالثةٍ دُعاءٌ للميت ، ورابعةٍ السلامُ ، ولا تبطل بخامسةٍ(٢)** » .

أى النية فيها ركن كما فى سائر الصلوات وهو الأول وقد سبق ذكر اشتراط نية الْفَرْضيَّة ، فى الفرض ، فى باب الصلاة ، والثانى القيام ، وهو معظم أركانها ، فإن عجز صلى قاعدًا ، ثم مُضْطَجِعا ، كالمكتوبة ، الثالث ، التكبيرات وهى أربع « لحديث جابر رضى الله عنه ،(٣) أن النبى ﷺ ، كبر على الميت أربعًا ، وقرأ بأمِّ الكتاب بعد التكبيرة الأولى » ، الرابع قراءة الفاتحة ، بعد التكبيرة الأولى ، لحديث جابر ، الخامس الصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية ، « لقوله ﷺ(٤) لا صلاة لمن لم يصل علىَّ » السادس دعاء للميت بعد الثالثة ، فيُسْتَحب أن يأتى بالدعاء المشهور ، اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره ، ويستحب أن يقدم عليه ، اللهم اغفر لحينا و ميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا ، وأُنْثانَا ، اللهم من أَحْيَيته منا ، فأَحْيه على الإسلام ، ومن توفَّيْتَه منا ، فتوفه على الإيمان ، ويختص الطفل بهذا ، ويزيد عليه ، اللهم اجعله فرطا(٥) لأبويه وسلفا وذخرا ، وعظة واعتبارا وشفيعا لأبويه ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره ، السابع السلام بعد الرابعة ، كما فى غيرها ، فلو زاد تكبيرة خامسة ، لم تبطل على الصحيح ، « لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه كبر خمسا(٦) » ، لكن لا يتابعه المأموم ، بل ينتظره ويسلم ، معه أو يفارقه .

« **وقوله : وندب رفْع يديه للتكبير ، ووضعُهما تحت صدره ، وتَعَوُّذٌ وإسرارٌ ، وبثانيةٍ زيادة دعاءٍ للمؤمنين** » .

أىْ ويُسَنُّ فى هذه الصلاة رفع اليدين ، لكل تكبيرة ، ووضعهما بين كل تكبيرتين ، تحت الصدر ، كما فى سائر الصلاة ، والتعوذ قبل القراءة ، والإسرار بالفاتحة ، ولو ليلا ، ويُسَنَّ أن يدعو للمُسْلِمين ، وأن يكون بعد الصلاة على النبى ﷺ ، فى الثانية ، ليخْلُص الدعاء للميت بعد الثالثة .

أمَّا دعاء الاستفتاح ، والسورة ، فلا يُسَنَّان ؛ لأنْها مَبْنِيَّةَ على التخفيف ، وليس سكوته فى الحاوى عن وضع اليدين تحت الصدر ، كسكوته ، عن دعاء الاستفتاح ، بل وضعهما سنة .

(١) شروع فى أركان الصلاة على الميت وهى كما ذكرها : النية والقيام للقادر وأربع تكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية والأصح لا تجب الصلاة على الآل . والدعاء للميت بعد الثالثة ، والسلام كما فى غيرها من الصلواة / م .

(٢) ولو خمس إمامه لم يتابعه فيها أى لو كبر الإمام تكبيرة خامسة فلا يتابعه فيها / م .

(٣) رواه الشيخان ص ٥٧ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٤) وللاتباع رواه الحاكم على شرط الشيخين ، وحديث لا صلاة لمن لم يصل على ص ٦٢ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٥) فَرطا أى سابقا لأبَوَيْه مُهَيِّئًا مصالحهما فى الآخرة ، شوكانى .

(٦) فى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان زيد بن أرْقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها ، رواه الجماعة إلا البخارى ص ٥٧ جـ ٤ نيل الأوطار .

« وقوله : وكَبَّر مسبوقٌ ، حيث أَدْرَك ، وقَطَعَ قِراءتَه ، لِلْمُتابعة ، وَتَدَارك ، فإن تخلف بتكبيرة بلا عذر ، بطلت » .

أَى لا ينتظر المسبوق ، تكبيرة الإمام ليكبر معه ، بل يكبر للإحْرام حيث أَدْرك ، فإذا كَبَّر الإمام ، قطع القراءة ، وتابعه كما ركع إمام المسبوق ، فإن تخلف للقراءة بلا عذر ، حتى كَبَّر الإمام الثانية ، بطلت صلاتُه ، كما لو تخلف ، عنه بِرَكْعَة ولو أَدركه بين التكبيرة الرابعة والسلام ، كبر وتابعه ، فإذا تدارك ، لم يقتصر على التكبيرات ، سبعًا ، بل عليه أَن يأْتى بالذكر والدعاء ، وإن رفعت الجنازة ، فلو اقتصر على التكبيرات ، لم يُجْزِه .

« وقوله : وسَقَط الفرض بذكر وإن فُقِدَ رَجُلٌ فَبامْرَأَةٍ ، لا عن خنثى » .

أَى ولو صلى على الميت ذكرٌ ولو صبيًا مُمَيّزًا سقط الفرض عَمَّن حَضَرَ من الرجال على الأَصح ، لكنه وإن سقط به الفرض لا يسقط حضوره الفرض عن النساء كما يسقطه الرجل ، لأَنه غير مخاطب ، فتجزىء صلاتهن حينئذ ، بل تجزىء صلاة امرأَة ، ولا يُصَلِّينَها جماعة بل فرادى ، وأَما الخنثى ، إذا اجتمع مع النساء ، فمقتضى كلامهم ، أَنَّه كالأَنثى ، فى هذا ، ذكره فى المهمات ، ونقله عن بحث النووى فى الروضة ، ونقله عن جماعة ، والظاهر أَنَّه كذلك ، فى أَنَّه تَلْزَمُ النّسَاء الصلاة مع وجوده ، لكن إذا صلى سقط الفرض عنه وعنهن . وأَما إذا صلت امرأَة ، فإنها تسْقِطُه عن النساء[1] ، وأَمَّا عن الخنثى ، فقياس المذهب يأْبى ذلك .

« وقوله : وصلى على غائب ، لا فى البلد ، وعلى مدفون ، لا نَبِىٍّ أَهلُ فَرْضِها يوم الموت » .

أَى يجوز أَن يصلى على الغائب ، بالنيَّة ، سواء كان فى جهة القبلة أَو فى غيرها[2] « لصلاته ﷺ ، على النجاشى ، بالمدينة ، يوم مَوْته بالحبشة » أَما إذا كان فى البَلَد فلا يجوز الصلاة ، إلا مع حضوره ، فإنْ كان فى قَرْية أُخرى وبينهما فاصل ، جاز الصلاة عليه غائبا وكذلك إذا كان الميت قد دُفِنَ فى البلد، فلا يُصلى عليه أَحد إلا مع حضور قبره، ولا تجوز الصلاة على قبر النبى «لقوله ﷺ : لَعَن الله اليهود اتخذت قبور أَنبيائهم مساجد »[3] ولمن يجوز الصلاة على الغائب ، أَو على القبر ، فيه وجوه ، الأَصح أَنه لا يصلى عليه ، إلا من كان من أهل فَرْض الصلاة عليه ، يوم موته ، وقطع به

---

(١) وكذا يسقط عن الرجال بصلاتها إذا لم يكن هناك ذكر أى فى محل الصلاة لا كما قال بعضهم من مسافة القصر / م .

(٢) رواه الشيخان ص ٤٨ جـ ٤ نيل الأوطار . وذلك فى رجب سنة تسع ، قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين قال الزركشى ووجهه أن فيه امتهانا وازدراء بالميت لكن الأقرب سقوط الفرض ، ومحله إذا علم الحاضرون ولا بد أن يُعْلَم أو يُظَن أنه غسل وإلا لم تصح ، قالوا إن علق على الغسل صح بأن قال نويت الصلاة إن كان غسل / م .

(٣) هذا الحديث جاء ، فى الصحيحين وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود الحديث ص ٩٠ جـ ٤ نيل الأوطار .

فى الحاوى ، وبأنَّ المميِّز يوم موته ، له أن يصلى على قبره ، والذى صححه الرافعى والنووى ، الأَول ، وقوله فى الحاوى ، وصلى على الغائب والمدفون ، لا إن كان فى البلد ، والرسول عليه السلام ، من تمييز يوم موته : وفيه لف ونشر ، قوله لا إن كان فى البلد متعلق بالغائب . وقوله والرسول ، متعلق بالمدفون ، وأَراد بالمدفون ، الحاضر ، وإلاّ فالغائب يعم المدفون وغيره .

« وقوله : ثم دفن ، وأَقله ما يمنعه وريحه ، وأَكمله قامة وبَسْطَةٌ » .

أَى ثم يدفن الميت بعد الصلاة عليه ـــ ولا يجوز قبلها ، وإن سقط الفرض بالصلاة على القَبْر ، لما فيه من الاستهانة ـــ حفرةً[1] يمنعه من السباع ، وتكتم رائحته ، وأَكمله أَن يحفر له قدر قامة معتدلة ، وبسطة يده .

« وقوله : ولحد بِصُلَبة أَولى » .

أَى اللحد ، وهو ما يحفر تحت جدار القبر ، إلى القبلة ، قدر مضطجع الميت أَولى من الشق ، وهو ما يحفر وسط القبر ،[2] « لقوله ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا » وهو مخصوص بالأَرض الصلبة ، وأَما الرخوة ، فالشق فيها أَفضل ، فَلْيُحْملَ إطلاق الحاوى[3] بالصلبة .

« وقوله : ووُضِعَ رَأْسُه عند مُؤَخرِ قَبْرِه ، ليُسَلَّ كذلك » .

أَى السنة أَن يوضع عند شفير قبره ، حيث يكون رأسه عند مؤخر الْقَبْر ، ثم يُسَلُّ من قبل رأسه ، سَلاًّ رَفِيعًا ، لأَنه السنة .

« وقوله : ويضجعه أَهل صلاته ، وترًا ، وقدم فقيه ، وفى امرأَةٍ زوجٌ ثم محرمٌ ثم عَبْدُها ثم خَصِىٌّ ، ثم عَصَبَةٌ ، ثم رَحِمٌ ، ثم أَجْنَبِىٌّ ، يمينٍ ، وحَتْمًا لِقبلةٍ ، وأَفضى بخده إلى تراب أَو لبنة » .

أَى وأَولاهم بإدخال الميت القبر أَولاهم بالصلاة عليه ، رجلا كان الميت أَو امرأَة أَو طفلا أَو خنثى ، لكن يقدم من أَهل الصلاة ، الأَفقه على أَولى منه ، بالصلاة ، نقله الشاشى عن شرح المهذب للنووى ، وليس المرادُ بالفقيه المطلق ، بل المراد الفقيه بما يتعلق بالدفن ، وكذا إن كان امرأَة ، ولها زوج ، قدمناه ، على الأَب ونحوه ، من المحارم ، فإن لم يكن فى المحارم أَهل الصلاة عليه أَحق من غيرهم ، ثم غيرهم ، كالأَخ من الأم والخال ، فإنْ فُقِدُوا ، فعَبْدُها ، ثم الْخَصى أَحق ، من أَهل

---

[1] مفعول يُدفن أى يدفن حفرةً بعد تضمينه معنى المتعدى أو منصوب على نزع الخافض أى فى حُفْرة فحذف (فى) فانتصب / م .

[2] رواه الخمسة وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى الباب عن ابن عمر عن أحمد بلفظ « إنهم ألحدوا للنبى ﷺ لحدًا » وأخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ألحدوا للنبى ﷺ ولأبى بكر وعمر » ص ٧٩ جـ ٤ نيل الأوطار .

[3] وفى (ح) « وأكمله قدر قامة وبسطة واللحد أولى » .

الصلاة ، غير المحارم ، كابن العم ونحوه ، أحق ثم ذو الرحم غير المحارم ، كابن الخال والخالة ، ثم الأَجانب من أَهل الصلاة ، أَوْلى ، ثم النساء ، عند عدم الرجال .

واعلم أَنَّه فى الحاوى ، بَيَّن من يَدْفِن المرأَة ، ويُضْجعها ولم يُبيِّن من يدفن الرجل ، فإن قلت : إخراج من ذكر ممن يختص بالمرأَة ، وهو الزوج والعبد والخصىّ ، وما عداهم فهم أَولياء دفن الرجل ، قلنا يلزم من تقديم المحارم على العصبة ، تقديم الأَخ من الأُم والخال على ابن العم ونحوه ، فى دفن الرجل ، وهُمَا مُؤَخران عنهم ، ويستحب أَن يُضْجع الميت على يَمينه ويجب أَن يكون مستقبِلاً للقبلة ، ويستحب أَن يدنيه من جدار اللحد ، ويسند إليه رأْسه ورجليه ويجافى باقى بدنه ، فيكون كالقوس ، ويسند ظهره إلى نحو لَبِنَةٍ ، كيلا ينكب ولا يستلقى ، ولو ماتت ذِمِّيةٌ ، وفى بطنها مسلم ، استدبر بها ، ليستقبل بالجنين ويدفن ما بين مقابر الكفار ، والمسلمين ، على الصحيح ، كما إذا اختلط موتى الكفار بالمسلمين ، وقد أُهْمل فى الحاوى ذكر الاستقبال فى الدفن ، ولعله عنده سنة ، وقد اكتفى بما تقدم من قوله : ويستقبِل به القبلة أَرْفَق محارمه ، لكن الأَصح أَنه واجب ، ويستحب أَن يُفْضِى بَخدِّه إلى الأَرض ، بأَن يكشف عن الكفن وهو مراد الحاوى بقوله : بوجهه إلى الأَرض ، إلى تراب أَو لَبِنة : ولا يجعل له مِخدَّة ، ولا فراش فإن ذلك تَضْييع للمال ، ولا تُنَفَّذُ به وصيته ، إلا إذا كانت الأَرض نديّة .

« **وقوله : وسُدَّ لَحْدُه ، بِلَبِنٍ وطينٍ ، وحَثَا**[١] **كل من دَنَا ثلاثًا** » .

أَى ويستحب أَن يُسْنَد اللبن على اللحد ، وسُد فُرْجَةٌ بأَكْسَار اللبن والطين ، وأَن يحثو كل رجل قريب من القبر ثلاث حثيات فيه ، يقول فى الأُولى : منها[٢] خلقناكم ، وفى الثانية : وفيها نعيدكم ، وفى الثالثة : ومنها نخرجكم تارة أُخرى .

« **وقوله : ثم جَرْفًا بالمساحى**[٣] **، ورفع بدارنا شبرا ، وبحَصاً ، لا ببناء وتجصيص وله تطيين** » .

أى ثم يُجرف التراب ، جَرْفًا بالمساحى ، ويستحب أَن يُرْفَع قدر شبر ، هذا فى دارنا ، أَما فى دار الحرب ، فيُطْمَسُ ، فَلْيُحْمل إطلاقه فى الحاوى[٤] ، على ذلك ، وندب رفع القَلْب بالتراب ونحوه شِبْرًا ، ووضع الْحَصَى عليه ، وأَما البناء والتجصيص ، فمكروه ، وعبارة أَكثرهم البناء عليه ، والظاهر

---

(١) حثا الرجل التراب يحثوه حَثوا ويحثيه حثيا من باب رمى إذا أهَالَه بيده وبعضهم يقول إذا قبضه بيده ثم رماه / م .

(٢) من آية (٥٥) من سورة طه .

(٣) والمساحى جمع مسحاة وهى آلة للحفر تشبه ما يسمى فى العرف العادى « الفَأْس » وهى كالمجرفة إلا أنها من حديد تسوى بها الأرض للزرع وغيره / م .

(٤) وفى (ح) « ورفع قدر شبر بلا تجصيص وتطيين ولو بالحصى والحجر » .

أَن بناءه ، بناءً عليه ، فقد نقل الأَزرعى ، أَن عبارة الدارمى ، قال : لا يجوز بناء(١) القبر ، قال الشافعى : لا بأْس به ، وقال فى الحاوى ، لا تجصيص وتطيين: لعله أَراد بالتطيين البناء بالطين ، وأَما تطيينه من غير بناء فلا يكره لمناسبة الدفْن .

« وقوله : **وسطح ورُشَّ بماء ، ويُحْتَرم كهو حيا ، وجَمَعُوا لحاجةٍ بحاجزٍ تراب ، ورجلا وامرأةً لشدتها ، وقدم لقبلة ، أَب ، ثم أَفْضل** » .

أى ويستحب أَن يسطح القبر(٢)؛ «لأَن النبى ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم» ويستحب أَن يرش القبر بالماء للسنة ، لئلا تُسفه الرياح فلو حصل مطر كفى ، ولم يتعرض للرش فى الحاوى ، وهو مستحب ؛ وليحترم قبره كاحترام صاحبه حيًا إكراما له ، فيكره الجلوس والاتكاء عليه ، ووطؤه إلا لحاجة(٣)« لقوله ﷺ : «لأَن يجلس أَحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أَن يجلس على القبر » ويستحب زيارة القبور ، للرجال وتكره للنساء ، (٤) لقوله ﷺ: «لعن الله زوّارات القبور » والسنة أَن الزائر يقول: سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإِنَّا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أَجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، ويدنو الزائر من القبر ، كما يدنو فى حال حياته ، ويستحب قراءة القرآن عنده ، والدعاء له عَقِيبَها ، والثواب للقارىء ، ويشاركه الميت فى الرحمة ، والمستحب أَنْ يُفْرد كل ميت لقبر ، فإِنْ دَعَتْ حاجة ، إلى جمع اثنين أَو ثلاثة فى قَبْر جُمِعُوا ، ويستحب أَنْ يُجعَل بَيْن كل اثنين حَاجِزٌ من تراب ، ولا يُجْمَع بين رجل وامرأَة ، إلاَّ لشدة حاجة أَو ضرورة ، وقوله فى الحاوى : وجمع لحاجة رجل وامرأَة ، لشدتها ، بحاجزٍ من تراب ، موهم أَنَّ الحاجز مخصوص بما إذا جمع بين رجل وامرأَة ، وهو وجه قوى ، لكن الأَصح الذى قاله العراقيون ، كما قال النووى ، أَنه لا يختص بهما ولتقدم الأَب ، على الابن ، وإن كان أَفضل منه ، ثم الأَفضل كما فى الإمامة ، فليحمل إطلاق الحاوى على ما سوى الأَب .

---

(١) كما فعل بقبره ﷺ وقبر صاحبيه رضى الله تعالى عنهما ، رَوَى ذلك أبو داود بإسناد صحيح ، ومقابل التسطيح التسنيم وقال : إنه أولى ؛ لأن الأول يفعله الروافض فيترك مخالفة لهم ، ورد عليه بأن التسطيح السنة فلا تترك لموافقة أهل البدعة ، وإلا لتركنا سننا كثيرة لذلك ، قاله الشوكانى / م .

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ص ٨٧ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى عن أبى هريرة ، وإنما لم تحرم الزيارة للنساء ؛ لأنه ﷺ مَرّ بامرأة على قبر تبكى على صبى لها : فقال لها « اتق الله واصبرى » متفق عليه ، فلو كانت حراما لنهى عنها ، وروى الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس قال : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج . ص ٩٠ جـ ٣ نيل الأوطار .

« **وقوله : ونُبِش إنْ انْمحَق ، ولِغُسْل ، وتوجيه ، لا كفنٌ ، ولمال غيرٍ ، وشُق إن ابتلعه ، أَو رُجِىَ جنينها** » .

أى اعلم بأنه لا يجوز نبش القبر ، إلا فى أحوال منها : أن انْمحق الميت وصار ترابا ، فيجوز دفن غيره مَكَانَه ، ويرجع عنه إلى أهل الخبرة ، ويحرم عمارة القبر بعد ذلك إن كانت المقبرة موقوفة ، ومنها أن يدفن لغير قبلة ، أو يدفن بلا غسل فإنه ينبش ليستقبل به أو ليغسل ، ومعلوم أن ذلك لا يمكن إلا قبل التغير ، فلا ينبش بعد التغير ، ولم يتعرض فى الحاوى لنبش من دفن مستدبرا ، أما إذا دفن ، بغير كَفَنٍ ، فإنه لا ينبش ؛ لأن الستر قد حصل بالأرض ، ونبش لمال الغير(١) ، أما بأن يدفن فى أرض مغصوبة أو ثوب مغصوب ، أو يسقط فى القبر خَاتم ، ونحوه ، فإن ابتلع الميت مال الغير نبش(٢) ، وشُقَّ جَوْفُهُ لأنه قد استهلكه ، فى حياته ، وإذا ماتت امرأة ، وفى بطنها جنين ، يرجى حياته ، شق جوفها ، وأُخْرِج ، وليكن الشق فى القبر ، فإن دفنت نبش القبر ، وشُقَّ جوفها ولم يتعرض لهذه أيضا فى الحاوى .

« **وقوله : وجاز بكاءٌ عليه ، لا نوحٌ وندبٌ ولطمٌ وشَقٌّ . ولا يعذب مَيّتٌ لم يوصِ به** » .

أى يجوز البكاء على الميت (٣)؛ لأنه ﷺ ذرفت عيناه يوم موت إبراهيم ، وقال :«تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا » . ولا يجوز النوح وهو رفع الصوت ، ولا الندب ، وهو تعديد شمائل الميت ، كواكَهْفَاه(٤) واجبلاه ، ويحرم لطم الخدود أو شق الجيوب ونحوها ، قال الإمام: والضابط أن كل فعل يتضمن إظهارَ جزعٍ ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى هو حرام ، وقوله فى الحاوى : وجاز البكاء لا لجزع وضَرْبٍ وشق الثوب والتعزية ، وفيه أمران :

أحدهما : أن مُقْتضى كلامه ، أن الجزع نفسه حَرامٌ ، والجزع إنما هو ظهور الحزن ، وعدم الصبر ، وإن اقترن به فعل يدل على أنه منافٍ للانقياد للقضاء ، فهو حرام ، وإن كان الجزع غير مناف للانقياد ، فليس بحرام ، والرافعى والنووى ، إنما حَرَّما الجزع المقترن بلطم الخدِّ ونحوه ، ولا يُعَذَّب الميت ، بالندب والنوح عليه ، إنْ لم يوص ، بل الإثم عليهم لاعليه؛ لقوله تعالى ﴿ ولا تَزِرُ

---

(١) إذا طلب صاحب المال ذلك ويسن فى حقه ترك هذا احتراما للميت وعدم هتك حرمته / هـ .

(٢) قيده فى المهذب بطلب من صاحبه ، وسُنَّ فى حقه تركه أيضا / م .

(٣) رواه الشيخان ص ١٠١ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٤) الكهف ما يلجأ إليه وقت الشدة قاله صاحب المصباح / م .

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى(١) ﴾ وإن أوصى به فالظاهر أن ذنبه على الأمر بالحرام ، سواء امتثلوا أم لا ؟ فعقوبته واحدة .

الثانى : أنَّه عطف التعزية على البكاء وهى سنة .

« وقوله : ويُصْنَعُ لأَهلِهِ طعامٌ » .

أى ويستحب لجيران أهل الميت وأقاربه أن يَصْنَعُوا طعاما لأهل الميت ؛ لأنهم مشغولون عنه ، ويَحثُّوهم على الأكل ، وأما للنائحات فلا؛ لأنه إعانة على المعصية ، وأما الطعام الذى يفعله أهل الميت ، ويستدعون الناس عليه فهو بدعة .

« وقوله : ويُعَزَّى(٢) ولو كافرا ، إلى ثلاثة [أيام](٣) ، لحاضر ، بتصبير ، ووعد مُسْلِمٍ بأَجْرٍ ، ودعاءٍ ، لا لميت كافرٍ » .

أى ويستحب أن يُعَزَّى المسلم بالمسلم فيقول أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءَك ، وغفر لميِّتك ، والمسلم بالكافر ، أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، والكافر بالمسلم ، أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، والكافر بالكافر ، أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، قال القونوى : ومفهوم كلامه فى الحاوى ، أنه لا يُعزَّى الكافر بالكافر ، وليس كذلك ، انتهى . وقوله أيضا فى الحاوى : ويُعَزَّى المسلم بالكافر ، والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم ، قاطع بأن الكافر ، لا يُدْعَى له فى الحالين ، وقد نصوا على أنه يُدْعَى للكافر المعزى فيقال أحسن الله عزاءك ، وأخلف عليك ، وإنما لا يُدْعى للكافر الميت فقط ، والمراد بالكافر بالذمىّ لا الحربى ، ومدة التعزية إلى ثلاثة أيام للحاضر ، وأما إذا كان المعزِّى(٤) أو الْمُعزَّى غائبا ، فإنها تستحب بعد الثلاثة ، فليحمل إطلاقه فى الحاوى(٥) ، على ذلك ، ويلحق بالغائب المريض ومن لم يعلم .

---

(١) آية (٣٨) من سورة النجم .

(٢) شروع فى كيفية العزاء فى الميت ، المسلم ، بالمسلم والمسلم فى الكافر ، والكافر فى المسلم ، والكافر بالكافر ، ونقله عن القونوى شارح الحاوى ، وهو كما جاء فى كتب الشافعية ، منهاج النووى جـ ١ / م .

(٣) ثلاثة أيام بلياليها إلا لغائب فمن حضوره إلى البلد من سفره ، ولفظ [أيام] ساقطة من (١) مع وجودها فى (ب) .

(٤) هما أو أحدهما ، أما العزاء فى الأربعين فعادة غير مشروعة ، وكذا بعد السنة ، وما يسمونه بالذكرى السنوية الأولى أو غير الأولى أمر غير مشروع ولا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، بل الأدلة ترفض هذا ، وقوله : يعزى إلى ثلاثة أيام بغير غائب كاف فى الرد على هؤلاء الذين يقلدون غيرهم تقليد الأعمى ، من غير بحث ومعرفة هل هذا تقبله النصوص الشرعية أو ترفضه ؟ هدانا الله تعالى إلى ما فيه صلاح الأمور وموافقة الشرع الشريف .

(٥) وفى (ح) « ويُعَزَّى المسلم بقريبه الكافر . والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم » .

الزكـــــاة

زكـــاة الإبـــــل

« وقوله : بابٌ ، تجب على كل مُسلِمٍ ، حُرٍّ ولو بَعْضًا ، مُعَيَّنٍ ، مُنْفَصِلٍ ، ووُقِفَ لردَّةٍ كَمِلْكِه ، فى كلِّ خَمْسِ إبلٍ ، ضَأْنٌ ، ذو سنة ، أو ماعِزٌ ذو سنتين ، كفرض غَنَمٍ بصحة مطلقا ، ولو ذكرًا » .

أى اعلم أن الزكاة[١] أحد أركان الإسلام ، فمن منعها جاحدًا لوجوبها كَفَرَ ، أو بُخْلاً وشحا ، أُخذت منه قهرًا ، ثم هى تنقسم إلى زكاة بدن ، وهى الفطرة ، وإلى زكاة مالٍ ، ثم زكاة مالٍ تنقسم إلى متعلق بالقيمة وهى زكاة التجارة ، وإلى مُتَعلِّقٍ بالعين ، وهى زكاة النعم ، والنقد ، والزرع ، وبدأ بالنعم ؛ لأنها أَمْوال العرب ، وهى الإبل والبقر والغنم ، وأول نِصَاب الإبل خمس فيجب فيها شاة ، إلى عشر فشاتان ، إلى خمسة عشر ، فثلاث شياه ، إلى عشرين فأربع شياه ، ويشترط أن تكون هذه الشياه ، فى سِنِّ الشاة الواجبة فى الغنم ، إما جذع الضأن وهو الذى له سَنَةٌ [ودخل فى الثانية][٢] أو ثنى مَعِزٍ وهو الذى له سنتان ، ويشترط أَنْ تكون هذه الشاة صحيحة ــ وإن كانت إبله مراضا ــ فإنه يُخْرِج لائقةً ، فإن نقصَتْ الإبل نصف القيمة بالمرض فإنه يخرج فيها صحيحة بنصف قيمة صحيحة ، ونصف قيمة مَرِيضةٍ ، على ما قطع به الأكثرون ، ولا يشترط فيه الأنوثة ، بل يجزئ الذكر ، وتجب الزكاة على مسلم ، فأما الكافر فلا تجب عليه ، يعنى أنه لا يجب عليه أداؤها إلا إذا أسْلَم ، وأما المعاقبة عليها ، فيعاقب فى الآخرة ، بدليل قوله تعالى ﴿ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ولمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ[٣] ﴾ وأما المرتد ، فالأصحُّ أنَّ ماله موقوف ، فإن عاد إلى الإسلام تبينا أَن مِلْكه باق ،

---

(١) الزكاة لغة : النمو والبركة ، وزيادة الخير ، وتطلق على التطهير قال تعالى ﴿ قد أَفْلَح منْ زكاها ﴾ أى طهرها آية (٩) من سورة الشمس ، وتطلق أيضا على المدح ، قال تعالى ﴿ فلا تُزَكُّوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ آية (٣٢) من سورة النجم . وشرعا : اسم لقدر مخصوص ، من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة ، بشرائط مخصوصة ، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ؛ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرهُم ﴾ الآية (١٠٣) من سورة التوبة . وهى أحد أركان الإسلام الخمسة قاله فى الشرح ، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى :« وآتوا الزكاة » وخبر الإسلام على خمس الحديث ، وأجمع العلماء على وجوبها ؛ ولذا يكفر جاحدها وإن أداها ، ويقاتل الممتنع من أدائها كما فعل الصديق رضى الله عنه ، وتؤخذ منه قهرًا ، وهذا فى الزكاة المجمع على وجوبها أما المختلف عليها كزكاة التجارة والركاز والزكاة فى مال غير المكلف ونحوها فلا ؟ وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة ، بعد زكاة الفطر / م .

(٢) مثبت فى (ب) وساقط من (ا) جملة [ودخل فى الثانية] .

(٣) آية (٤٣ ، ٤٤) من سورة المدثر .

فيزكى ، وإن مات كافرا ، فالزكاة عليه لزوال ملكه ، ولا تجب إلا على حر ، فأمَّا العبد فلا ملك له ، وأما المكاتب فملْكُه غير مُسْتَقِر ، لكن المبعض ، يلزمه الزكاة ، فيما ملكه ، ببعضه الحر . ويشترط أن يكون من تلزمه الزكاة ، مُعَيَّنًا ، فلو أوصى للفقراء بمال ، أو حَصَلَتْ من أرض موقوفة ، عليهم غلة[١] ، فلا زكاة فيها ؛ لعدم تعيين المالك ، ويشترط أن يكون منفصلا فلا زكاة على الجنين قبل أن ينفصل عن أمه ، فإذا انفصل لزمته صبيا ومجنونا . وقوله فى الحاوى : يجب فيما دون خمسة وعشرين إبلاً ، إبلٌ : قال القونوى : قوله : ليس فيما دون خمس وعشرين ، يُفْهِم أنَّه يجب فيما دون [خمس][٢] قال أيضا لكنه ذكر بعده أن فى كل خمس ضأنًا فدل على أنه لا يجب فيما دونها ، قال : وأيضا فقد استعمل لفظة الإبل ، الذى هو اسم جمع ، موضع المفْرَد ، فإن الإبل لا واحد له من لفظه.

« وقوله : إلى خمس وعشرين ، فبنت[٣] مخاض ، وتجزى فى أقل » .

أى وتجزئ الشاة فيما بيناه إلى عشرين ، فما فوقها ، حتى يبلغ خمسا وعشرين ، فتجب فيها بنت مخاض ، وهى التى لها سَنَةٌ ودخلت فى الثانية ، وقولهم ودخلت فى الثانية ، يعنون أنه لا يجزئ ذَات سَنَةٍ إلا بعض يوم بل لا بُدَّ من تمام السنة ، ثم يجزئ فى أقل من خمس وعشرين بنت مخاض ، لا أصْغر منها ، ولا ذَكَرٌ ، وقد أطلق فى الحاوى[٤] ، إيجاب إبل فليحمل على بنت مخاض أنثى .

« وقوله : فإنْ لَمْ يَمْلِك سليمةً ، فابنُ لَبُونٍ[٥] ، وجَازَ حِقَّةٌ ، وفى سِت وثلاثين بنتُ لبونٍ ، وفى سِت وأربعين حِقَّةٌ ، وفى إحْدى وستين جَذعةٌ وفى ست وسبعين بنتا لبونٍ ، وفى إحْدَى وتسْعِين حِقَّتَان ، وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاثُ بنَاتِ لبونٍ ، ثم بَعْد تسع فى كل أرْبَعين بنتُ لبون ، وفى كل خمسين حِقَّةٌ » .

أى ومن وجب عليه بنت مخاض ، ولم تكن فى إبله ، أو كانت ولكنها غير سليمة ، من العيوب وله ابن لبون ، تَعيَّن إخراجه ، حتى يصل إلى بنت اللبون للجبران ، وله أن يُخْرِجَ عوضَه حقا أو بنت لبون ولا يجب ، وقوله فى الحاوى : فولد لبون ، أو حِقٌّ : مُقْتَضَاه وجوب بنت اللبون ، أو الحِق:لأن الولد يشمل الذكر والأنْثى / ، وليس كذلك ، ولكنه أراد ، تبيين الجواز ، وذهل عن أن كلامه يقتضى الوجوب فمادامت دون ست وثلاثين فبنت المخاض من فرضه ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون،وهى ما لها سنتان ، ودخلت فى الثالثة ، وفى ست وأربعين حقةٌ ، وهى التى لها ثلاث سنين

---

(١) غَلَّةٌ فاعل حصلت .

(٢) لفظ [خمس] ساقط من (ا) مع وجوده فى (ب) .

(٣) وبنت المخاض لها سنة ودخلت فى الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت فى الثالثة / م .

(٤) وفى (ح) « يجب فيما دون خمس وعشرين إبلاً إبل وفى كل خمس ضأن ذو سنَةٍ » .

(٥) تفسير ابن اللبون والحق وغيرها آت بعد / م .

ودخلت فى الرابعة ، وفى إحدى وستين ، تجب جذعة ، وهى التى لها أربع ودخلت فى الخامسة ، ولا يجوز أن يخرج جذعا عن حقة ، ولا حقا عن بنت لبون ، وله أن يخرج بنتى لبون ، عن جذعة ، لأنهما يقبلان فى ست وسبعين ، ثم فرضه الجذعة ، إلى أن يبلغ ستا وسبعين ، فيجب بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين يلزمه حِقَتان ، وفى مائة وإحدى وعشرين ، يلزمه ثلاث بنات لبون ، فإذا ملك تسعا وصارت مائة وثلاثين ، فحينئذ يجب فى كل أربعين ، بنت لبون ، وفى كل خمسين حقةٌ ، فلا شىء فى الأوقاص[1] التى بين النِّصَاب ، بل هو عفو كما سيأتى ، إنْ شاء الله تعالى .

« وقوله : ففى كل مائتين يأخذ ما تمَّ ، منهما بإبِلِه ، وإن تَمَّا فالأَغبط ، لا بتشقيص ، فإن أخطأه ولم يقصرا أجْزَأهُ ، وخُيِّر بالنقد أو بجزء من الأغبط ، فإن فَقَد كُلاً أو بَعْضَه ، أو وجد بعض واحِد ، حصَّل ، ومُحَصِّل فَرْضٍ ، واحده أوْ تمَّم واحدًا ، أو جعله أَصْلاً ، وترك لما فقد ، وأعطى الْجُبْران ، أو صَعِدَ له ، وأخذهُ بَجَبْرتِهِ دَرَجة لا درجتين ، كذى فرض فَقَده ، إلا أَنْ تَعَذَّرتْ ، أو قنع مالك بِجُبْران » .

أى إذا بلغْت إبلُه ، مائةً وثلاثين ، وجب حقة ، وبنتا لبون ، ثم يتغير الواجب بكل عشر ، ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ، ثلاث حقاق ، وفى مائة وستين أربع بنات لبونٍ ، وفى مائة وسبعين حقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لَبُون ، وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، فإذا بلغت مائتين ، امتنع أخذ من النوعين معا ، ويتعين من أحدهما ، لما يلزم من التشقيص[2] ، لكن إذا وجدا تامَّيْن ، وجب أخذ الأغبط ، وفيما زاد على المائتيْن يتغير لكل عشر ، كما سبق ، ويسقط النظر إلى الأغبط ، للتشقيص ، حتى يبلغ مائتين وأربعين ثم يتعين الأَغْبط ، إما بأربع حقاق وبنت ليون ، أو ست بنات لَبُون ، وهكذا كلما وُجِدَ الفرض ، بالحسابين من غير تشقيص ، تعين[3] الأَغْبَطْ ، فإذا بلغت أربعمائة صار لكل مائتيْن حكم نفسيهما ، وله فى المائتين خمسة أحوال ، أن يجد الفرضين من الصنفين ، تامَّيْن أو أحدهما فقط ، أو بعض كل منهما ، أو بعض واحد ، أو لا يجد شيئا .

---

[1] الأوقاص : جمع وقص ، وهو ما بين النصابين ، فمثلا فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، فإن زادت إبله إلى خمس وثلاثين فيها بنت المخاض أيضا ، فإذا صارت ستا وثلاثين ففيها بنت ليون فالعدد ما بين . خمس وعشرين — مثلا — وخمس وثلاثين يسمى وقْصًا ، وهكذا كل ما بين نِصَابين يقال له وقص ، أى الزيادة على النصاب إلى ما يليه يسمى وقصا / م .

[2] التشقيص : التبعيض فى أخذ واجب الزكاة كأن يأخذ حِقَّه وثلاث بنات لبون فى مائة وسبعين أو حقتان وبنتا لبون فى مائة وثمانين ، أو ثلاث حقاق وبنت لبون فى مائة وتسعين ، أما إذا بلغت مائتان ، امتنع أخذ من النوعين كما قال الشارح ووجب أخذ من نوع واحد تجنبا للتبعيض الذى هو (التشقيص) والأَغْبَطُ يعنى الأحظ والأفضل من النوعين بالنسبة للفقراء ، فإن وجد الأفضل فى الحقاق أو بنات اللبون أخذ الأحسن والأحَظ لهم / م .

[3] وهو الصحيح من المذهب ، قال النووى فى المنهاج ولا يجزىء غيره ، أى غير الأغبط إن دلَّسَ أو قصر الساعى .

فالأول : أن يجدهما فى المائتين تامين ، فإن لم يكن أغبط ، أخذ ما شاء منهما ، وإلاَّ تعين الأَغْبط ، لكن من صنف لا صنفين ، لما يلزم من التشقيص ، فإن أخذ غير الأغبط ، لم يَجُزْ ، إلاَّ خطأً بغير تقصير ، فى الاجتهاد من الساعى، ولا تدليس ولا إخفاء من المالك، فيقع الموقع على الأَصح ، ويغرم قدر التفاوت من نقد البلد ، أو بجزءٍ من الأَغبط .

الثانى : أن لا يجد تامًّا إلاَّ واحدًا فيأْخذه الساعى .

الثالث : أن يفقد الكل ، فله أن يُحَصِّل وحده ، ويخرجه ، وله أن يجعل أحد المفقودين ، أَصْلا ، فإن جعل بنات اللبون أَصلا ، نزل إلى بنات المخاض ، وأَخرج خمسًا بخمس جبرانات[١] ، وليس له أن يصعد إلى الجذاع؛ لأَنه يصعد درجتين ، وإن جعل الحقاق أَصْلاً ، صعد إلى الجذاع ، وأَخذ أَربع جبرانات ، وليس له أن ينزل إلى بنات المخاض ؛ لأنه نزول درجتين .

الرابع : أن يفقد البعض من كل منهما ، فله أن يُتم واحدًا ويخرجه ، وله أن يجعل أحدهما أصلا ، فَيُخْرِج ما معه منه ، ثم يصعد عنه لما بقى درجة ويَأْخُذ الجبران أو ينزل درجة ، ويعطيه ، كما إذا كان معه ثلاث بنات لبون وحقتان ، مثلا ، فإن له أن يجعل الحقاق أصلا فيخرج الحقتين ، وينزل إلى بنات اللبون ، فيخرج اثنين منهما ، ويسلم جبرانين ، وله أن يصعد إلى الجذاع فيخرج الحقين وجذعتين ويأخذ جبرانين ، وله أن يجعل بنات اللبون ، أصلا ، فيخرجها ويصعد إلى الحقاق ، أو ينزل إلى بنات المخاض ، فيخرج اثنين بالجبران كما سبق .

الخامس : أن يجد بعضا فقط، مثل أن يجد ثلاث بنات لبون مثلا ، فله أن يحصل المفقود ويخرجه؛ أو يتم الناقص ، وله أن يجعل ما معه أصلا فيخرجه ، وينزل إلى بنات المخاض فيخرج اثنين بجبرانين ، وليس له أن يصعد إلى الجذاع ؛ لأنه يصعد درجتين ، كما سبق ، وله أنْ يجعل الحقاق المفقودة أصلا ، ويصعد إلى الجذاع فيخرج أَرْبع جذعاتٍ ، ويأْخذ أَربع جبرانات ، وليس له أن ينزل إلى بنات المخاض ؛ لأَنه نزول درجتين ، فإذا قال أُحصل الحقاق ، وكان الموجود عنده من بنات اللبون واحدة فقط ، قلنا : تكون بتحصيلهن واجدُ لِفَرْضك ، فإذا حصلت أَرْبعا تعينت ، أو أَقل مسْأَلة من وجد بعض كلٍ ، وكذا من فقد الكل ، ما حصله من فرضه كان واجدًا له ، وكذلك من فقد فرضه كمن وجب عليه حقة مثلاً فإن له أن يصعد وينزل بالجبران ، وليس لمن يصعد وينزل أن يزيد على درجة ، فإن صعد أو نزل على درجتين ، لم يجز إلا إن تعذرت الدرجة[٢] ، من كل وجه فى إبلِه ، فإن له ذلك بجبرانين ،

---

(١) الجبران : مقدار الفرق بين النوعين كالفرق بين بنت المخاض وبنت اللبون فى القيمة ، فإذا وجبت بنت المخاض عليه وأخرج بنت لبون لعدم وجودها ، له أخذ الفرق ويسمى جبرانا كما فى الشارح / م .

(٢) وهو الأصح كما قاله النووى فى المنهاج . قال : وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع جبرانَيْن بشرط تعذر درجة فى الأصح . انتهى منهاج / م . ص ١٠ ، ١١ .

ولا يجوز ذلك لغير الفاقد ، إلاّ للمالك إذا اقتنع من الساعى بجبران واحد . وقوله فى الحاوى(١) : وفى مائتين إلى آخره ، فيه أمور :

أحدها : قوله: لا لنصفين بهما للشقصين ، وقد يوهم أنه لغير النصف ، بتصور الأخذ من النوعين فى المائتين ، بلا تشقيص ، وليس متصوراً .

الثانى : قوله خلاف أربعمائة ، قد يوهم أن للأربعمائة تأثيرًا فى ذلك ، وليس كذلك ، بل لكل مائتين حكمها .

الثالث : فيما إذا فقد أو نزل عن بنات اللبون أو صعد عن الحقاق بالجبران ، لا بالعكس ، وأوهم بقَوْله : لا بالعكس ، ماظنَّ بعض الفقهاء ، أنه لا يجوز أن يجعل بنات اللبون أصلا ، ويحصل الحقاق ، ويصعد إليها ، ولا أن يجعل الحقاق أصْلا ، ويحصل بنات اللبون ، وينزل ، ولم يرد ذلك ؛ لأنه إذا جعل بنات اللبون أصلا ، وصعد إلى الحقاق ، وحصل خمسا ليخرجها بالجبران ، إن صَار واجداً للحقاق ، فيلزمه إخراجهن ، وإن جعل الحقاق أصلا ، وحصَّل أربعا ، بنات اللبون ، صار واجدًا لبعض أحد الفرضين ، وقد تقدم حكمه ، وإنما أراد أن لا يصعد عن بنات اللبون إلى الجذاع ، ولا ينزل عن الحقاق ، إلى بنات المخاض ، وهو على الحقيقة غير العكس،وكان يُغْنِى قوله درجتين ، فبان أنه لا حاجة إلى قوله : لا بالعكس .

والرابع : أنَّه خصص قوله: لا بالعكس، بما إذا فقدهما جميعا ، وهو موجود فيما إذا وجد بعض أحدهما ، وفقد الآخر ؛ لأنه إذا جعل المفقود أصلا ، وكان [المفقود](٢) بنات اللبون ، لم يصعد إلى الجذاع ؛ لأنه صعود درجتين ، لأن الحقاق الموجودة لا تسقط عنه الفرض ، وكذا لا ينزل إلى بنات المخاض ، إذا كان المفقود هو الحقاق ، وجَعَله أصْلاً ، وكذا من وجد البعض من كل منهما ، كما إذا وجد حقه وبنت لبون ، وجعل أحدهما أصلا .

الخامس : أنه خص الجبرة ، فى الصعود والنزول ، بما إذا فقد فرضه ، فأوهم خلاف ذلك فى مسألة المائتين ، وحكمهما واحد ، فى الجبرة والمنع من درجتين .

السادس : قوله : فإنْ أخطأ جبر بالنقد أوْ بشقص من الأغبط ، ليس على إطلاقه ، بل هذا ، إن لم يجز تقصير ؛ كما بيناه .

---

(١) وفى (ح) « وفى مائتين أخذ ما وجد له بأحد الحسابين تاما ، لا للنصفَيْن بهما للتشقيص . . الخ » .

(٢) لفظ [المفقود] ساقط من (ا) ومثبت بمكانه من (ب) .

« **وقوله : ولا يَصْعَدُ له من بإبله عَيْبٌ ، ولا مَنْ له ابن لبون ، لبنت لبون ، وجاز من جذعة لثَنّية »** .

أى من كانت إبله مراضا أو معيبة ، لا يجوز أن يصعد ، ويطلب جبرانا؛ لأنه قد يكون الجبران جبرا ، من المعيب والمريض ، ولا يصعد من فقد بنت المخاض ، إلى بنت لبون ، بجبران وله ابن لبون ؛ لأنه قد غَنِىَ به عنها ، ولو وجبت عليه جذعه فلم يجدها ، فله أن يصعد إلى الثَّنِيَّةِ ويأْخذ جبرانا ، على الأصح ، وقطع فى الحاوى[1] بأنه لا يجوز ، وهو ما اختاره الرافعى فى المحرر ، والشرح[2] الصغير ، ومال فى العزيز[3] ، مثل العراقيين إلى الجواز ، وهو ظاهر النص ، قال النووى : والذى صححه الجمهور .

« **وقوله : وجبر الدرجة ، بشاتين أو عشرين درهما ، بخبرة مُعْطٍ لا بنوعين فى درجة ، إلاّ لمالك قبل »** .

أى وجُبِر ما بين بنت المخاض وبنت اللبون ، أو مابين بنت اللبون وبين الحقة ونحو ذلك ، شاتان ، وهما جذع ضأن أَوْ ثنى مَعِزٍ ، وقيمتهما والقيمة سواء كان هو المالك ، أو الساعى، ولا تجبر الدرجة بشاة ، وعشرة دراهم ، نعم إذا كان الآخذ المالك ، ورضى بالتنويع جاز ، وقوله فى الحاوى : خلاف درجتين ، لا يَعْنى أن الدرجتين ، يجوز فيهما التنويع مطلقا ، حتى يجوز أن يُعطى ثلاثين درهما وشاة ، بل يَعْنى أن كل واحدة حكمها ، كما يأْخذ بدرجة شاتين ، وبدرجة عشرين درْهِمًا .

زكـــاة البقـــر

« **وقوله : وفى كل ثلاثين بقرة ، تبيع ، ذو سنةٍ ، وفى أربعين ، مُسِنَّةٌ ذات سنتَيْن وهكذا ، فمائةٌ وعشرون ، كمائتى بَعَير »** .

أى أول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع، إلى أن يبلغ أربعين، فتجب فيها مُسِنَّةٌ، ثم فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مُسِنَّة ، ولا يجزئ التبيع حتى تتم له السنة ، ولا المسنة حتى يتم لها سنتان ،

---

(١) وفى (ح) « وإن فقد الواجب بخبرته نزل درجة وأعطى الجبران ، أو صعد وأخذ ، لا إن مرض إبله أو تعيب أو جاوز الجدعة أو إلى بنت لبون وله ابن لبون » .

(٢) الشرح الصغير للرافعى شرح به « المحرر » وسماه « الوضوح » .

(٣) العزيز (فتح العزيز) الشرح الكبير (شرح الوجيز) للرافعى والوجيز لحجة الإسلام الغزالى .

وقوله : فى الحاوى : وفى ثلاثين بقرًا ، كان الأحسن كما قال القونوى : أن يقول ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلاث مُسِنَّات، أو أربعة أتبعة، كمائتى البعير فيها فرضان ويأتى فيها الأحوال الخمسة ، من تعيين الأغبط إن تمَّ الفرضان ، ومن تَحصُّل ما شاء ، إن فقد ، لكن ليس هنا صعود ، ولا نزول بجبران ؛ لأنه لا سِنَّ أعلى ولا أسْفل .

زكـــاةُ الْغَنَـــــمِ

« وقوله : وفى كل أربعين شاة ، شاةٌ ، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفى مائتين وواحدة ، ثلاث شياه ، وفى أربعمائة أربع ، ثم فى كل مائة ، شاة » .

أى وهذا تفسيره و اضح ، وقد تحصل مما اعترض به عن صاحب الحاوى[١] فى قوله : وفى مائتين وواحدة ثلاث : ثم فى كل مائة ، شاة ، قالوا يلزم منه اشتراط الواحدة مع كل مائة .

« وقوله : ويؤخذ مَعِيبٌ ، ومريضٌ ، وصغيرٌ ، وذكرٌ إن لم يكن له كاملٌ » .

أى إذا كانت إبلُه كلُّها مراضا ، أو معيبة ، عيبا ينقص القيمة ، أو كانت كلها صغارًا دون سنّ الزكاة ، أو كانت كلها ذكورًا ، فإنا نأخذ منه المريض ، والصغير والمعيب والذكر ، وإن أدَّى فى الصغار ، إلى أن يؤخذ عن خمس وعشرين ، ما يؤخذ فى إحدى وستين ، لكن يُؤْخذ من إحدى وستين ، فَصِيل[٢] أكثر قيمة ، من فصيل يؤخذ فيما دونها ، وكذا فى الذكور يؤخذ ابن لبون ، فى ست وثلاثين ، أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين ، ولا يكلف تَحْصِيلُ كاملٍ ليس فى إبله .

« وقوله : وإلا فكامل ، بقدر ما وجد بتقسيط كنصاب من ضأن ومَعِز ، ففى مَعِزٍ ثلاثين ، وضأنٍ عُشْرٍ شاةٌ بقيمة ثلاثة أرباع ماعزة وربع ضائنةٍ ، وعكسه بعكسه » .

أى إذا وجد فى الإبل الناقصةِ ، بوصْفِ ما تقدم ، كامل — ولو قدره الفرض — لزمه تَحْصِيل كاملٍ ، وإن وجد فيها دون قدر الفرض من الكاملِ ، بأن كانت إبله مائة مِرَاضًا ، وفيها حقتان صحيحَة ومريضة ، لزمه مريضة وصحيحة ، لكن لا يجب عليـه إخراج ما عنده من الكامل ، بل

---

(١) وفى (ح) « وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث ، ثم فى كل مائة شاة » .

(٢) الفصيل : ولد الناقة بعد فِطَامه ؛ لأنه يفصل عن أمّه آنذاك ، فسمى فصيلا — بمعنى مفصول — فعيل بمعنى مفعول / م .

كامل برعاية القيمة ، مثاله من الغنم أربعون شاة ، نصفها صِحاح ، ونصفها مِراض ، وقيمة كل صحيحة ديناران ، وقيمة كل مريضة دينار ، فعليه أن يخرج صحيحة ، قيمتُها دينار ونصف ، وهكذا لو كان نصف غَنمِه معزًا ونصفه ضَأْنًا أخرج على التقسيط ، فلو ملك ثلاثين من المعز ، وعشرا من الضأن ، لزمَهُ شاةٌ بقيمة ثلاثة أرباع ماعزة وربع ضائِنة ، فإن كانت القيمة كما قدرنا ، لزمه ضائِنة أو ماعزة بدينار وربع دينار ، وكذلك لو ملك ثلاثين من الضأن ، وعشرًا من المعز ، فالحكم بالعكس وعلى هذا فقس .

زكـــاة النقـــدين

« **وقوله : وفى ذهبٍ[1] عِشْرين مثقالاً ، وفضةٍ مائتى درهمٍ، فما زاد ولو من معدن ، رُبُعُ الْعُشْرِ** » .

أى ويجب فى عشرين مثقالاً من الذهب ، ومائتى درهم من الفضة ربع العشر ، ولا شىء فيما دون ذلك ــ ولو بحبة ــ وما زاد عليها ــ ولو بحبة ــ فبحسابه ، أمَّا المثقال فهو معروف ، لم يختلف ، وأما الدرهم ، فالمراد الدراهم الإسلامية ، التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل ؛ لأن ذلك هو التعامل به ، فى عهد رسول الله ﷺ ، وما كان مغشوشا ، فالشرط أن يبلغ خالصه نِصَابا ، ويكره للإمام ضرب المغشوشة ، وسواء كان المال إرثا أو كسبًا أو من مَعْدِنٍ . هذا هو الأظهر ، فى المعدن ، وفى قول : الخمس ، وفى قول : إن حصل بتعب ، ومؤنة ، فربع العشر ، وإلا فالْخُمْسُ .

« **وقوله : لا حلى مباح ، ولو لإجارة ، إلا بنية كنز ، أو جهل إرثٍ ، أو تَكَسُّرٍ بلا نيةِ إصلاحه** » .

أى لا زكاة ، فى الحلى المباح ، ولا يخلو صاحبه ، من أن يقصد به الاستعمال المباح ، كإلْبَاسِهِ المرأة السوار ونحوه ، أو بقصد إجارته على من يحل له لبسه ، أو لا يقصد شيئا ، فلا زكاة عليه ، فى هذه الأحوال الثلاثة وإن قصد به محرما كإلباسه نفسه السوار ونحوه ، وامرأته السيف المحلى ، أو قصد بالحلى الكنز ، لزمته الزكاة فى هذين الحالين ، ولو ورث حُلِيًّا مباحًا وحال الحول عليه ولم يعلم لزمته

---

(١) الأصل فى زكاة النقدين ، قيل : الإجماع لقوله تعالى ﴿ والذينَ يَكْنِزُون الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ﴾ الآية (٣٤) من سورة التوبة . قال المفسرون : والكنز هو الذى لم تؤد زكاته . ثم من الملاحظ أن المدار فى مقدار النصاب فى الكل على ما كان على عهد الرسول ﷺ كما قال : « المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة » رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح ص ١٩٨ جـ ٤ نيل الأوطار . والدرهم ستة دوانق ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع ، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قاله فى شرح منهاج النووى ص ٢٢ جـ ٢ زكاة النقدين / م .

الزكاة ، وإن كُنـا لا نشترط فيه عدم وجوب نية الاستعمال ، نقله القمولى[1] فى الجواهر ، وكان الفرق أنه لم يوجد من الوارث اختيار اتخاذ الحلى ، ومن صَاغه ، أو رضى اتخاذه ، فقد رفَّه عن الحالة الموجبة للزكاة ، لا ما لا يوجبه ، وإن لم يقصد به استعمالا ، بخِلاف مَنْ ورثه ، ولم يعلم فَلا بُدَّ فى حق هذا من العلم والتقدير ، والله أعلم .

ولو انكسر الحلى ، فإن كان لا بد من إعادة صنعته ثانيا فهذا تجب فيه الزكاة ؛ لأنه صار تبرًا ، وإن انكسر ولم يتعذر لُبْسُه ، فلا أثر لذلك ، وإن تعذر لبسه ، وأُمْكَن إصلاحُه ، باللحام ونحوه ، فهى مسألة الكتاب ، فإن قصد إصلاحه ، فلا زكاة فيه وإن طالت المدة ، وإن قصد كَنْزه ، وجبت فيه [كذلك][2] وكذا إن لم يقصد شيئا فى الأصح بخِلافه قبل الكسر ، والفرق أن هيئة الصناعة ، صارفة لـه عن كونه مُهيَّأً للصرف فيه ، والقصد الطارئ موروث كالمقارن .

« وقوله : ولو خلَط ، وأُشْكِل ، فـَرض كُلاًّ الأَكْثَرَ ، أَو مَيَّزَ بنار ، أَو امْتُحِن بماء » .

أى لو كانت قطعة من ذهب وفضة ، فإن عرف وزن كل منهما ، زكاهما ، وإن أُشكل عليه ، الأكثر منهما فإن سلك طريق الاحتياط ، وفرض كلاًّ منهما الأكثر ، وزكاه برئت ذمته ، مثاله ، خلط ألفا من جنس ، بخمسمائة من جنس آخر ، فركى أَلْفًا من الذهب وألفاً من الفضة ، برئ ، ولا يجزئ أن يفرض الذهب الأكثر : لأنه لو أخرج عن مائتى درهم ، خمسة مثاقيل من ذهب لم يجزئه ، وإن ميز هذا من هذا ، بالنار ، فقد وصل إلى اليقين ، وله أن يمتحن ذلك بالماء ، لأن الذهب أَصْغرُ حجما من مثل وزنه من الفضة ، فيأخذ قطعة ذهب كوزن المجموع ، فيُغْمسُ فى الماء ويُعَلِّمُ بعلامة الموضع الذى ارتفع إليه الماء ، ويُخْرَج ، ثم يُؤْخَذ قطعة فضة ، كوزن المجموع فيوضع فيه ، فلا بد أن يرتفع الماء فى الإناء أكثر ؛ لأنها أكبرُ جِرْمًا ، فيُعلَّم ، ثم يؤخذ المخلوط ، ويوضع فى الماء ، فإلى أيهما كان أقرب ، فالأكثر مِنْه .

---

(١) القمولى : أحمد بن محمد بن أبى الحزم ، مكى بن ياسين أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولى ، صاحب « البحر المحيط » شرح « الوسيط » للغزالى ، وكتاب « جواهر البحر » جمع فيه فأوعى ، كان من الفقهاء المشهورين ومن العلماء المتورعين ، كان لسانه لا يفتر عن قول : لا إله إلا الله ، تولى حسبة مصر وقد ولى تدريس الفائزية بها والفخرية بالقاهرة ، وتولى قديما قضاء قمولى ، وهى من عمالة قوص نيابة عن قاضى قوص ، ثم ولى الوجه القبلى من عمالة قوص ، ثم ولى إخميم ، ثم أسيوط ، ثم المنيا ، والشرقية التى قاعدتها بلبيس ، والغربية التى قاعدتها المحلة ، ثم ناب فى الحكم بالقاهرة وتولى نيابة القضاء بمصر والجيزة ، وظل يفتى ويدرس ويصنف ، وروى أنه قال : لى أربعون سنة أحكم فيها ما وقع لى حكم خطأ ، ولا أثبت مكتوبا ظهر فيه خلل ، وكان الشيخ صدر الدين بن المرحل يقول فيما نقل لنا عنه : ليس بمصر أفقه من القمولى ، وكان مع جلالته فى الفقه عارفا بالنحو ، وله « شرح مقدمة ابن الحاجب » وله تكملة على تفسير الامام فخر الدين ، وألف أيضا « شرح أسماء الله الحسنى » . وتوفى فى رجب سنة ٧٢٧ هـ سبع وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة . وقمول بلدة فى البر الغربى من عمل قوص صعيد مصر ، ج ٥ / ١٧٩ طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) لفظ [كذلك] ساقط من (ا) وبمكانه فى (ب) .

زكـــاة الركـــــاز

« **قوله : وفى ذلك من ركازٍ ، جاهلى الدفن بموات ، أو ما أحياه خُمْسٌ** » .

أى إذا استخرج نِصَابًا ، من ذهب أو فضة ، مدفونًا دفن الجاهلية ، فى أرض موات أو أحياها ، من وجد الركاز ، مَلَكَهُ ، ولزمه إخراج خمسه؛ «لقوله ﷺ: فى الركاز الخمس(١)» . وشرطه النصاب ؛ « لقوله ﷺ : ليس فيما دون خَمْس أواق من الورق صدقة(٢) » « ولقوله ﷺ فى الذهب : وليس عليك شيء حتى يكون عشرين دينارا » . وقال فى القديم يجب تخميس ، الركاز مطلقا ، أى نوع كان ، وأى قدر كان ، وهو ظاهر إطلاقه فى الحاوى؛ لأنه قال : وفى الركاز الخمس ، لكن القول الجديد ، بل المذهب، التخصيص بالذهب والفضة ، والنصاب ، فإن كان من دفين الإسلام ، فهو لقطة ، وإن وجد عليه ضرب الجاهلية ، وقوله : وفى الركاز وجد بضرب الجاهلية ، محمول على ما إذا كان بضربهم ، ودفنهم ، وقد اعترض الرافعى من اقتصر على الضرب الجاهلى ، وقال : ما كان عليه ضرب الإسلام ، فهو مستلزم كونه إسلاميا ، وما كان عليه ضرب الجاهلية ، لا يستلزم كونه جاهليا ، لأنه يحتمل أن يكون ، قد ظفر به مسلم ، ثم دفنه ثانيا : قلت : ولم يرد الرافعى المنع من الاستدلال ، بضرب الجاهلية مطلقا ، فإن دفن الجاهلية لا يحصل به علم قطعى ، بل بغلبة ظن ، فإذا وُجِد فى موات رِكازٌ ، وعليه ضرب جاهلى ، وليس هناك أمارة تعارضه ، غلب على ظنه أنه دفين جاهلية ، فهو الركاز ، وإن حصل مع الضرب الجاهلى ما يعارضه ، إن وجد معه خاتم عليه اسم ملك إسلامى ، ونحو ذلك ، فلا يقول مجرد الضرب كاف ، بل هذا المعارض، يمنع [كونه](٣) ركازًا والله أعلم .

ولا فرق بين موات أرض الإسلام ودار الحرب وإن ذَبُّوا عنه ، وان وجده فى غير ما ذكر ، كشارع ومسجد ، ونحوه ، فلقطة ، أو فى أرض مملوكة ، فلصاحب الأرض ، فيسأل عنه ، فإن ادعاه ملكا ، أخذه بلا يمين ، وإلا سُئل عمَّن تلقى الملك أو ورثه ، فإن ادعاه أخذه ، وإلا سُئِل الآخر ، وهكذا إلى المُحْيِى ، وإنما يقضى به للمالك ؛ لاحتمال أن يكون قد ظفر به ، وأعاده ، ويصرف خمس الركاز ، مصرف الزكاة ، لا إلى أهل الفئ(٤) .

---

(١) رواه الشيخان ، والجماعة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ص ١٤٧ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٢) رواه ايضا الشيخان ص ١٣٩ جـ ٤ نيل الأوطار ، وروى البخارى « وفى الرقة ربع العشر » أى الفضة / م .

(٣) لفظة [كونه] ساقط من (ا) وبمكانه من (ب) .

(٤) وهناك رأى يقول يصرف مصرف الفىء ، أى الخمس ولكن صرفه مصرف الزكاة أرجح / م .

زكـاة الـزروع والثمـار

« وقوله : وفى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فما زاد ، من جِنْسٍ واحد ، من قوت ، اختيار ، صَلُحَ فى ملكه ، مُنَقًّى(١) جاف(٢) ، أو رطب لا يجف ، عُشْرُهُ » .

أى وتجب الزكاة ، فى الأقوات(٣) وسيأتى الكلام عليها ، ونصابها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا بالصاع النبوى ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، لكن الأصح أن المعتبر الكيل دون الوزن ، وقوله فى الحاوى : ثمانمائة مَنٍّ ، محمول على ما إذا كان خمسة أوسق ، أما إذا كان الحب كبيرًا ثقيلا ، لا يفى ثمانمائة مَنٍّ ، منه بخمسة أوسق ، فإنه لا تجب فيه الزكاة ، ولو كان مكسرًا خفيفا ، إذا وزنت منه سبعمائة مَنٍّ ، جاءت خمسة أوسق ، لزمته الزكاة ، فالاعتبار بالكيل عند الجمهور ، وعلى هذا يكون الوزن تقريبا ، والكيل تحديدًا ، ومتى زاد على خمسة أوسق ، ولو بعض صاع فبحسابه ، ويشترط أن يكون النصاب ، من جنس واحد ، فلا يكمل البر بالذرة ، والتمر بالزبيب ، ونحوها ويكمل بالنوع ، كالمعقلى بالبرنى من التمر ، والرّازقى بالأحمر من الزبيب ، ونحوها . ويشترط أن يكون النصاب ، من قوت الاختيار ، فلا تجب فيما يقتات حال المجاعة ، من حبوب أشجار البادية ، فيدخل فى قوت الاختيار ، من الثمار التمر والزبيب ، ومن الحبوب الحنطة والشعير والعَلَس(٤) ، والذرة ، والدخن ، والقَطنية(٥) ، وهى العدس ، والحمّص(٦) والماسِنُ ، والباقلا ، واللوبيا ، والهرطمان؛« لأن النبى ﷺ أخذ الزكاة فى أكثرها(٧) » وألحق به الباقى ، بمعنى الاقتيات وصلاحية الادخار ، وخرج ما سوى الأقوات من الثمار ، والخضراوات ، والقطن ، والكتان ، والسمسم ، وكذا على الجديد الزيتون والعسل ، والورس ، والزعفران ، والعصفر ، والقرطم ، وحب الفجل . ويشترط صلاحه فى ملكه ، فمن أخذ

---

(١) منقًّى من الْقِشْر والتبْن إن كان حَيًّا / هـ .

(٢) بأن كان تمرًا يقبل التجفيف / هـ .

(٣) الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ آية (١٤١) من سورة الأنعام . وقوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لكُمْ مِنْ الْأَرْضِ ﴾ آية (٢٦٧) سورة البقرة ، وهو الزكاة ؛ لأنه لا حق فيما أخرجته الأرض غيرها ، وتختص بالقوت ؛ لأن الاقتيات من الضروريّات التى لا حياة بدونه ، فلذلك أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات / هـ .

(٤) العَلَس : بفتح العين : واللام ضرب من الحنطة يكون فى القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم هى حبة سوداء تُؤْكل فى الجدب ، وقيل هو مثل البر إلاّ أنه عسر الاستنقَاء ، وقيل هو العدس / م .

(٥) وقيل اسم جامع للحبوب التى تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبيا والحمص ، والأرز والسمسم ، وليس القمح والشعير / م .

(٦) نوع من البقول كالفول والجلبان ، والْمَاسن نوع من البقول أيضا وكل ما ذكر معه مما يطبخ / م .

(٧) وما روى الحاكم بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى أنه قال له ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن : لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب ، شرح المنهاج للنووى جـ ٢ ص ١٦ ، وبلوغ المرام ص ١٠٨ جـ ٢ .

نِصَابًا من تمر نخل البادية المباح ، أو من زرعٍ ، حمل السيل بِذْرَه ، مِنْ دار الحرب إلى موات ، لم يلزمه زكاته ، هكذا نصوا عليه ، وهو وارد على الحاوى ، ولا يُعْتبر النصاب إلاَّ من حب مُنَقًّى ، من القش والتبن ، ولا أثر لقشر يؤكل معه ، كقشر البر ، والشعير ، وإن كان قد يُزَال للتنعم ، فإن لم يُؤْكل القشر معه ، ولكنه يُدَّخر فيه ، كالأُرْز والْعَلَس ، فقشره غير داخل فى الحساب ، فإذا قدر المُنَقَّى منه نصابا ، زكَّاه ، ويشترط أن يكون النصاب جَافاً ، فإن كان لا يتجفف كرطب لا يتتمر ، وعنب لا يتزبب ، وَسَقَّهُ رطبا ؛ لأنه وقت كماله، وزكاه، هذا هو الصحيح، وقيل : يُعْتَبَر بحال الجفاف ، فإذا اعتبرناه ، فهل يَعْتَبِر بنفسه ، أو بغيره ، فيه وجهان ، والواجب فيه العشر .

« وقوله : فإن سُقِىَ بمؤنة ، كدولاب ، فنصفه ، أو بهما قُسِّطَ ، على النَّشْو ، وإن أشكل سُوِّىَ » .

أى اعلم أنه قد سبق ، أن الواجب العشر ، وذلك إذا سُقِى بلا مؤنة ، كماء المطر ، والعين ، وإن كان بقلا يَشْرب بعروقه ، أما إذا سُقِى بمؤنة تختص بالزرع ونحوه ، كالنواضح والدواليب ونحو ذلك ، فإنه لا يجب إلا نصف العشر فقط ، وأما العين والقناة التى تجرى إلى الأرض بمؤنة ، فلا يمنع وجوب العُشْر ، لأنها إنما تجرى لإصلاح الأَرْض ، ولذلك تزيد قيمتها ، وأما الزرع فيشرب منها بلا مُؤْنة ، فإن سقى بهما ولو اتفاقا ، قسط الواجب عليهما ، باعتبار نشو الزرْع ونمائه ، لا بعدد السقيات ، فلو كان ثلثا النشو ، بالنضح ، والثلث بالمطر ، وجب ثلثا عشر ، وإن سُقِى بهما على التساوى ، فبثلاثة أرباع العشر ، وإن أُشْكِل تقسيطه ، على النشو سوى بينهما ووجب ثلاثة أَرْبَاع العشر .

« وقوله : وندب خَرْصُ شجرٍ ، وشُرِط عارفٌ ، أَهْلٌ للشهاداتِ ، يعمّه شَجَرةً شجرةً » .

أى ويستحب للإمام ، أن يندب خارصًا ، وهو الذى يعد التمر ، ويشترط كونه حرًا ذكرًا عدلاً ؛ لأنه كالحكم ، ولا بد كونه عارفا بالخرص ، وإنما لم يذكره فى الحاوى ؛ لأنه من ضرورة الخارص ، فقوله : فى الحاوى ، وندب خَرْصُ أهلٍ للشهادات ، الندب فيه مختص بالخرص ، وأما كونه أهلا للشهادات فشرط لازم ، والاحتياط فى الخرص واجب ، على الخارص ، وليعمِ الشجر كله ، ولا يترك للمالك شيئا « وقوله ﷺ : اتركوا ، الثلث أو الربع[1] » معناه من الزكاة ، ليفرقه فى أرحامه لا من الخرص ، وليطف به شجرة شجرة ؛ لأنه أحوط وأضبط ، ويقدر رطبا ، ثم يابسا ؛ لأن الرطب يختلف ، وتخصيصه الخرص ، بالشجر يفهم منه ، أن الزرع لا يخرص ، وهو كذلك ، وقوله فى

---

(١) رواه أبو داود وصححه ، وابن حيان بلفظ « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ص ١٤٣ جـ ٤ نيل الأوطار ، وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : يحمل ذلك على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم فيه / هـ .

الحاوى ؛ وندب خرص كل الاشجار : قد يُفْهم الخرص شجرة شجرة ، وإن كان الظاهر التعميم بالخرص .

« وقوله : فإن ضَمَّنَه فرضه . وقبل ، باع وأكل كُلاًّ ، وضَمِنَه جافا ، لا إن تلف » .

أَى إذا خرص الثمار ، لم يملك المالك التصرف ، فى قدر الزكاة ، إلاّ بالتضمين ، على الأَصح ، وليس مجرد الخرص كافيا ، ولا تضمين الخارص بلا قبول من المالك ، فإذا أَخْرصَه رطبًا ، ثم جافًا ، وضَمَّنَه إياه ، جافاً وقَبلَ ، انتقل حق الفقراء إلى ذمته ، فإن تلف بآفة سماوية ، أَو بلا تفريط فلا ضمان ، وإن أَتلفه المالك ، بأَكل ونحوه ، ضمن الفرض ، جافا ، أَما لو لم يخرص ، أَو خرص ولم يُضمِّنْه الخارص ، أَو ضَمَّنه ولم يقبل المالك ، ثم أَتلف شيئا منه ، لم يلزمه إلاَّ قيمته رطبا على الأَصح .

« وقوله : وصدق ، لا إن جُهِل سَبَبٌ ظاهرٌ ادَّعَاه ، كوديعٍ ، وفى الممكن من غلطٍ لا حَيفٍ » .

أَى إذا ادَّعى ، بعد الخرص والتضْمين ، تلف الثمرة ، فحكمه حكم الوديع ، يصدق بيمينه ، إذا أسنده لسبب خفى ، كالسرقة ، أَو أَطلق ، وإن أَسْنَده إلى سببٍ ظاهرٍ ، كالنهب والحريق والجراد ، وعرف ذلك ، صدق ، وحَلَف إن اتُّهِم فى تلفها به ، وإن لم يعرف وقوع ذلك لزمته البينة به ، وصدق ، كما لو عرف ، وإن ادَّعى غلطًا من الخارص ، ممكنا كخمسة أَوسق ، من مائة وسق صدق ، فإن اتهم حلف ، وحط له ، وإن ادعاه غلطا فاحشا ، لا يُغْلط بمثله لم يُقْبَل منه فى حَط جميعه ، لكن قال الأَصحاب : يحط له الممكن ، إن ادعاه بعده ، وكذا لو أَصَرَّ على دعواه ، كمن ادعت انقضاء عدتها بالأَقراء ، قبل زَمَانِ الإمْكان ، وكذبناها وأَصرت على دعواها ، حتى جاء زمن الإمكان ، صدقناها ، وهو مفهوم من قوله : وصدق كودِيعٍ فى الممكن ، من غلط ادعاه ، ومقتضى كلام الحاوى : أَنه لا يصدق إلاَّ إذا ادعاه غلطا ممكنا ، وإلا فلا يصدق مطلقا، وهو وجه قوى ، فى المذهب ، لكن الأَصح ما تقدم ، أَما إذا ادَّعَى أَن الخارص ، جَار عليه وظلمه ، فإنه لا يصدق ، إلا ببيِّنةٍ .

« وقوله : فإنْ ضَرَّ أَصله ،قطع، إن استأْذن ، وإلا عُزِّر وسلم رَطْبًا كتمر لا يجف » .

أَى فإن أَصاب النخل عطش ، ويضر الشجر ببقاء الثمرة ، فالأَصح أَنه يجب على المالك ، أَن يستأْذن فى قطعه ، ولا يستقل به على الأَصح ، فإن استقل به عُزِّر .

ومفهوم ما فى الحاوى : كما قال القونوى ، أَن له الاستقلال ، وهو خلاف ما صححه النووى ، وقال:إنه الذى قطع به العراقيون ، والسَرخسى ، ثم يؤخذ منه رَطْبًا ، كما يؤخذ فيما لا يجف ، من الرطب والعنب وهو ظاهر ، إذا خرص وضمنه ،أوقيل: لأَن حق الفقراء انتقل إلى ذمته ، فيجوز تسليم الرطب

عما فى ذمته ، أما إذا لم يَضْمن أو لم يَقْبل ، فالأصح أن الفقراء شركاء ، وأن القسمة بيع ، فكيف تجوز القسمة ها هنا ، وبيع الرطب بالرطب لا يجوز ، فطريقه أن يسلم المالك عُشْرها مُشَاعًا إلى الساعِى ، ليستقر ملك المستحقين بالقبض ، وتسليم المشاع ، بتسليم الكل ، ثم يبيع الساعى حقهم مشاعا ، إما من المالك ، وغيره ، أو يباع الكل ويقسمان الثمن ، وقيل تجوز قسمته للحاجة .

زكــاة التجــارة

« وقوله[١] : ثم لا زكاة إلا فيما ملك بمعاوضة ، لتجارة بنيتها أول عقد ففيه ، وربعه ربع عشر قيمته من نقد رأس المال ، أو الغالب ، إن مُلِك بعرض ، فإن غلب فقدان ، فمما تم به نصابا ، ثم تَخَيَّر » .

أى ليس بعد هذه الأجناس المذكورة ، شيء تجب فيه الزكاة فلا زكاة فى خيل ولا رقيق ، ولا شيء من العروض ، وإنما تجب بعد ذلك فى مال التجارة ، وهو كل ما ملك بمعاوضة بنية التجارة ، لحديث سمرة: « كان النبى ﷺ يأمُرنا أن نخرج الزكاة فيما يُعَدّ للبيع[٢] » فخرج بقوله : فيما ملك بمعاوضة ، ما ملك بإرث أو هِبَة ، بِلَا عوض ، أو وصية أو إقالة أو اصطياد ، وإن قصد به التجارة ، فالنية إنما تؤثر فى ما ملك بمعاوضة ، دون غيره سواء كانت المعاوضة محضة ، كالبيع ونحوه ، أو غير محضة ، كالخلع والصداق ، فلو خالعها ، ناويا للتجارة ، فى عوض الخلع ، أو زَوَّج أمته ناويًا للتجارة فى صداقها ، انعقد الحول وكذلك عوض الصلح عن الدم ، ولو قصد التجارة بعد الملك ، لقاصده ، ولا يشترط تجديد نية التجارة فى كل عقد ، وإليه الإشارة بقوله : أول عقد ، فلو اشترى عَرَضًا للتجارة ، ثم باعه واشترى به عرضا بلا نية ، وقع للتجارة اكتفاء بنية العقد الأول ، وكذلك يجب فى ربع ما ملك للتجارة ، وهو الربح ونتاج مال التجارة ، وثُمره ونحو ذلك ، والواجب فى الجميع ربع عشر قيمته ، مُقَوَّمًا آخر الحول بنقد رأس المال ، إن اشترى بنقد ، وإلا فبغالب نقد البلد ، إن ملكه بعرض ، مثاله اشترى عرضا للتجارة ، بمائتى درهم فباعه فى أثناء الحول بعشرين مثقالا وحال الحول فإن لم يبلغ قيمتها ، مائتى درهم فلا زكاة فيها حينئذ ، ولو اشترى بعرض للقُنْية ، قُوِّم بغالب نقد البلد فأبلغ به نصابا زكاه ، وإلا فلا شيء عليه ، وإن بلغ نصابا بغيره ، وإن راج من النقد فى البلد نقدان على السواء ، قوم بما بلغ به نصابا فيهما ، فإن بلغ بهما تخير المالك ، وقال فى الحاوى : بتعيين الأغبط

---

(١) أى زكاة التجارة ، والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، والدليل عليها قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّها الذِّينَ أَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طيبات ما كسبتم ﴾ آية (٢٦٧) من سورة البقرة ، قال مجاهد : نزلت فى التجارة ، وقوله ﷺ : فى الإبل صدقتها ... إلى أن قال وفى البر صدقته ، أخرجه الحاكم ص ١١٠ جـ ٢ سُبل السلام .

(٢) قال ابن المنذر : وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها ، وأما خبر « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » فمحمول على ما ليس للتجارة ، وحديث سمرة صحيح استدل به كثير من الفقهاء ، ورواه أبو داود ص ١١٠ جـ ٢ سبل السلام .

للمستحقين ، ووافقه النووى فى المنهاج ، لكن صحح فى الروضة ، وكذا فى شرح المهذب ، أن المالك يتخير ، وكلام الرافعى فى شرحه ، يقتضيه ، وقال فى المهمات[1] إنه الذى عليه الأكثرون ، وبه الفتوى .

« وقوله : وغلبت زكاة عين ، لم يسبق حولُ التجارةِ وجوبهَا ، فإن سبق زُكِّيَتْ له ، وانْعَقَد لسائمة » .

أى إذا اشترى للتجارة ، ما تجب الزكاة فى عينه ، كالسائمة ، والثمرة قبل بدو صلاحها ، أو نخلاً فأثمر ، أو أرضًا فزرعها ببذرٍ للتجارة ، فكما لو اشتراها للتجارة مَزْرُوعة ، وإن لم يكن ما تجب الزكاة فى عينه نصابا ، فالحكم للتجارة ، وذلك بأن يتفق وقت وجوبهما ، كإن اشترى السائمة للتجارة ، بغَرض قُنْيةٍ ، أو سبق بدو الصلاح فى التمر ، وتقارَب ، فيُغَلَّب زكاة العين ، أما فى السائمة فأبدًا ، وأما فى المعشرات فوجوب زكاة العين فيه لا يتكرر ، فينعقد حول التجارة من الْجِذَاذ[2] وصورة سبق زكاة التجارة ، فى المعشر[3] أو السائمة ، بأن اشترى نخيلا للتجارة ، أو سائمة بعروض تجارة ، فتثمر ، ويحول حول قبل بدو الصلاح ، فإذا سبق حول التجارة ، قُوِّمَتْ السائمة ، والشجر ، والثمر وزُكِّيَا زكَاة التجارة ، ثم ينعقد حول السائمة ، مُن حينئذ ، وتلغو التجارة ، فى حق السائمة ، فقط ، حتى لو اشترى لها عرضا للتجارة فى أثْناء الحول ، استأْنف له الحول ، وحيث غُلِّبَتْ زكاة العَيْن ، غلبت فى السائمة مطلقا ، وفى الثمرة المعشرة مرة ، ثم يزكى للتجارة ، فى المستقبل ، وحيث غُلِّبَتْ زكاة التجارة ففى المعشر أبدًا ، وفى السائمة مرة ، ثم ينعقد للسائمة .

وكلامه فى الحاوى : غير وافٍ بالمقصود ، فإنه قال : غُلِّب ما تقدم حوله ، فلم يدخل المعشر ، فلو قال ما تقدم وجوبه لدخل ، ويصح الكلام أيضًا فإن السائمة لا يمكن تقدم حولها ، وتقدم الوجوب ممكن فى المعشر ، وأيضا فمقتضاه أنه إذا سبق حول التجارة ، غلبت زكاة التجارة أبدًا ، وليس كذلك ، إلا فى المعشر فقط ، وأما السائمة ، فينعقد حولها من حينئذ ، وتلغو التجارة فيها .

---

(١) المهمات للإسنوى ، عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبراهيم الأرموى الإسنوى نزيل القاهرة ، الشيخ جمال الدين أبو المجد ، ولد فى العشر الأواخر من ذى الحجة سنة ٧٠٤ هـ أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ إحدى وعشرين وسبعمائة ، وحفظ التنبيه وسمع الحديث من الديوس والصابُونى وغيرهما ، وأخذ العلم عن الجلال القزوينى والقُونَوِى وغيرهما وأخذ العربية عن أبى حيان ، ثم لازم بعد ذلك التدريس والتصنيف فكان منها « المهمات » و « التنقيح فيما يرد على الصحيح » و « الهداية إلى أوهام الكفاية » و « زوائد الأصول » و « تلخيص الرافعى الكبير » وغير ذلك كثير . ثم توفى ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة ٧٧٢ هـ ثنتين وسبعين وسبعمائة وكانت له وكالة بيت المال والحِسْبَة ودرس المدارس ، وعزل نفسه من الحسبة لكلام وقع بينه وبين الوزير وانتفع به جمع جم ، ١ / ٣٥٢ البدر الطالع .

(٢) الجِذَاذُ : القطع ، قطع الثمرة أو حصاد الزرعّ بعد وصوله إلى حال النضج وصلاحيته للتناول / م .

(٣) الْمُعَشّر والمُعَشّرات : الزرع أو الزروع أى ما يُزْرَع ، والسائمة هى الحيوانات التى ترعى كلأً مباحًا ، وليست عاملات فى الزرع والحرث / م .

« **وقوله : وإن غُلِّب الْمُعشَّرُ ، انْعَقد للتجارة من الجذاذ ، ولا تسقط زكاة شَجَرِه وأَرْضِهِ** » .

أى إذا لم يَسْبِق حول التجارة ، وجب عشر الثمرة ، فإنه لا يبطل حكم التجارة فيها ، بل ينعقد حولها من الجذاذ ، لأنه وقت وجوب إخراجها ، وإن سَبَق حول التجارة ، فحولها حول التجارة ، وإذا أخرج من الثمرة العشر ، لم يسقط زكاة الشجر المشترى للتجارة ، على الصحيح ، ولا أرض الزرع ، على المذهب ، بل يزكى الأَصْل لحوله ، والثمرة لحولها ، ولو كان الشجر دون النصاب ، فهل يكمل بالثمرة المعشرة ؟ وجهان ، صحح النووى المنع .

« **وقوله : وعلى رَبِّ مالِ قراضٍ زَكَاتُه ، وتحسب من ربحه إن صُرِفَتْ مِنْه** » .

أى ويجب على المالك ، زكاة مال القراض ، أصلا وربحًا ، لأن العامل لا يملك حصته بالظهور ، على الأَظهر ، بل بالقسمة ، فإن أخرج الزكاة ، من مال القراض ، حسبت من الربح ، وإنْ أَخرجها من غيره لم تحسب من الربح ، فليحمل إطلاق الحاوى ، على ما إذا أَخرجها من مَال القراض .

« **وقوله : وتجب بزَهْو ثمر ، واشتداد حَبٍ ، وحصول معدن ، وركازٍ ، وحولِ غيرٍ** » .

أى وتجب زكاة الثمار بزهو بعضها ، وإن قل ، والزهو بُدُوّ الصلاح ؛ « لأن النبى ﷺ كان يبعث الخارص حينئذ[1] » ولولا أنه وقت الوجوب لَمَا بعثه ، واشتداد الحب فى الزرع ، كالزهو فى الثمر ، وتجب الزكاة ، فيما يخرج من المعدن والركاز بالحصول ، ولا يشترط الحول ، لأن الحول للاستنماء ، وهما نَفْسُهما نماءٌ ، ويشترط الحول ، فيما سوى ذلك ، من النعم والنقد ، والتجارة ، لقوله ﷺ[2] : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » .

« **وقوله : ويشترط ، لا فى تجارة تمام نصاب ، كل الحول ، وفيها آخره ، ثم يستأْنِف ، ومتى[3] نضَّ بنقده ، ناقصا انقطع** » .

أى يشترط فيما تجب فيه الزكاة بالحول تمام النصاب فيه كل الحول ، وأما التجارة ، فلا يعتبر النصاب فيها إلا آخر الحول ، لِعُسْرِ مراعاة قيمة النصاب ، كل الحول ، مع اضطراب السعر ، ارتفاعا وانخفاضا ، فلو اشترى به ، بنصاب أو بدونه ثم بلغ آخر الحول نصابا ، زكاه ، وإن نقص لم تجب زكاتُه ، وهل يستأنف للناقص حولا ، أو متى تَمَّ نصابا زكاه ؟ وجهان ، الأَصح أنه يستأنف ، كما لو لم ينقص .

---

(١) كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة ، رواه أبو داود بإسناد حسن ، ص ١٤٣ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٢) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن « أنه ﷺ قال : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ص ١٠٥ جـ ٢ سبل السلام .

(٣) نضَّ : صار دراهم أو دنانير ورجع نقدًا من ذهب أو فضة ، كما كان قبل التجارة ، وبلغة العصر تحولت سلع التجارة إلى النقد المتداول بين الناس للتعامل / م .

ولا يعتبر فيه آخر الحول ، إلا إذا لم ينض فى أثنائه ، ناقصا ، بنقد رأس المال ، أو بنقد البلد إن لم يكن رأس ماله نقدًا ، فإن نض كذلك انقطع الحول .

« **وقوله : والحول لثمنها ، إن عُيِّن وهو نَقْدٌ ، وانْعَقد له ، وإلا فمن الشراء** » .

أى ويُبْنَى حولُ التجارة على حول الثمن ، وذلك بأن يكون نَقدًا ، وقد جرى فى الحول ، فإن كان مما لا يجب فيه الزكاة ، فابتداؤُه من وقت الشراء ، وكذلك كما إذا ما اشترى بعرض للقُنْية أو بدون النصاب من نقد ، لا يملك تمامه ، أو بنصاب من النقد فى الذمة ، فإذا اشترى بنصاب أو بدون النصاب من نقد وهو يملك باقيه ، فالبناء على حول الثمن ، وهو معنى قوله : وانعقد له : وقوله فى الحاوى : وابتداؤه من الشراء بغير نصاب نقد البلد : ليس على إطْلاقِه ، بل لو اشتراه بنصاب فى الذمة ، ولم يعيّنْه فى المجلس ، فابتداؤُه من الشراء أيضا ، كما ذكره فى « الروضة » وغيرها .

« **وقوله : ويَنْقطِع حول تجارة ، بنية قُنْية ، وغيرها ، بتخلل زوال مِلْك ، وكُرِهِ لحيلة** » .

أى وإذا نوى بمالِ التجارة القُنْية ، وهو أن يدخره لنفسه ، انقطع الحول ، وصار قُنْية ، وإنما صار قُنْية بمجرد النية ، والقُنْية لا تَصِير تجارة بمجرد النِّية ؛ لأن الأَصل فى الملك الاقتناء ، والتجارة عارضة ، فإذا نواها ، لم يؤثر إلا مع العقد للتجارة ، وإذا نوى بالتجارة الاقتناء ، فقد ردها إلى الأَصل .

وأما غير التجارة من النعم ، والنقد ، فإذا باعه فى أثناء الحول ، أو وهبه ، انقطع فيه الحول ، وروى أن ابن سريج قال : بشروا الصوارف بأن لا زكاة عليهم ، وكره البيع حيلة ، وفرارا من الزكاة ، وفهمت من قوله : بتخلل زوال ملك ، أنه ينقطع وإن عاد إليه ، بإقالة أو رد عَيْب ، أو نحوه . وقال ابن النحوى ، معترضا على الحاوى[1] إن باع ، ورُدَّ بعيب ، أو إقالة ، يستأنف الحول ، يستثنى منه ؛ ما إذا كان المردُودُ مال تجارةٍ وقد باعه بِعَرضٍ للتجارة ، فإنه لا يستأنف ، وهو كما قال .

« **وقوله : ولا يُرَدُّ معيب وجبت زكاته ، حتى يخرج** » .

أى إذا باع نصابا فى أثناء الحول ، وانقطع حوله ، فإن كان سائمة مثلا وأسامه المشترى حولا ، ثم وجد به عيبا ، لم يكن له رده ، إلا بعد إخراج زكاته من غيره ، لا إذا أراده فللساعى أخذ الزكاة من عينه ، فهو كالعيب الحادث وللمشترى تأخير الرد ، إلى إخراج الزكاة ؛ لأنه غير متمكن من الرد قبله ، ويفهم ذلك من قوله : ولا يرد معيب وجبت زكاته حتى تخرج .

---

(١) وفى (ح) « فإن باع ورُدَّ بعيب أو إقالة يستأنف الحول ، وإن وجبت الزكاة على المشترى لا يُرَدّ حتى يخرجها » .

« وقوله : ولنتاج كربح لم يَنِضَّ بنقده ، حولُ أصلٍ وإن هلك » .

أى النتاج يزكى لحول الأصل وهذا الاستثناء ، من قوله : وحولُ غَيْرٍ ، وإنما يزكى النتاج لحول الأصل إذا كان الأصل نصابا ، أما إذا تم بالنتاج ، فإن الحول ينعقد عليهما من حينئذ ، وما ينتج بعد الحول . ولو قبل الإخراج والتمكين لا يزكى مع الأصل ، ويزكى النتاج لحول الأصل ، وإن ماتت الأمهات لأن ما تبع أمه فى حكم ، لم ينقطع ذلك الحكم بموتها ، كولد أم الولد ، وللربح حول الأصل ما لم ينضَّ، وذلك إذا كان بيع الأصل والربح بالنقد الذى يقوم به ، وقد سبق بيانه ، فإن بيع بنقد آخر ، فلا يسمى ناضًا ، بل هو فى حكم العَرَض ، كما بيناه ، ولو اشترى عرضا بمائتين ، وبلغ قبل الحول بيوم ، ثلاثمائة ، فإن بقى عرضا على حاله ، زكى ثلاثمائة ، وإن باعه قبل تمام الحول ، وابتداء حول الربح ، من حين نَضَّ .

« وقوله : فإن اشتَرى عَرَضًا بعشرين ، وباع بأَرْبَعين واشتَرى بها ، وباع بعد الحول بمائة ، زكى خمسين ، ولحول الربح الأول ، عشرين والثانى ثلاثين » .

« أى اعلم أن هذا فرع من مولدات ابن الحداد ، فيه تمثيل لما يفرد من الربح ، بحول لنضوضه ، وما لا يفرد ، فإذا اشترى عرضا للتجارة ، بعشرين دينارًا ، وباعه بعد ستة أشهر من الحول مثلا بأربعين ، واشترى بها عرضا ، وتَمّ الحوْل وقيمته مائة وباعه عقيب الحول ، بمائة فإنه يزكى ، للحول خمسين ، لأن الربح الذى تم عليه الحول — وهو غير ناض — ستون ، وأصله أربعون ، والربح الذى لم ينض ، يزكى لحول أصْله ، فعشرون من الأربعين قد تَمَّ حولها ، وربْحُها غير ناض ، وهى ثلاثون ، فيزكيه معها ، لحولها ، وذلك خمسون ثم يزكى الربح الأول ، وهو عشرون لحوله ، ولا يزكى معه حصته من الربح ، وهى الثلاثون الأخرى، لأنها نَضَّتْ قبل حولها ، ويزكى الثلاثين أيضا لحولها .

« وضُمَّ(1) تجارةٌ ونَقْدُها وأنواعُ زَرْعٍ ، وثمرٍ حصدت ، أو أُطْلَعَتْ فى عام ، لا شجر جُذَّ وأُطْلَع ثانيا ، فَبُرٌّ وسُلْت ، لا عَلَس جنسان » .

أى وإذا كان معه نوع من جنس دون النِصَاب ضممناه إلى النوع الآخر منه كالبخاتى والعراب ، والضأن والمعز ، وكالحنطة والعَلَس ، فإنه من أنواعها ، لا بُسُلْتٍ لأن السُلْتَ ، جنس ، وأشار إلى أن ما أَشْبَه الحنطة والعَلَس من الحبوب ، لا يُضَمُّ بعضه إلى بعض فى إكمال النصاب ، إلا إذا قُطِعَا فى عام

(1) يريد بذلك أنه إذا تعددت الأنواع ولم يبلغ كل منهما نِصَابًا فَيُضَمُّ أحدهما للآخر ليكمل النصاب ، بشرط أن يكونا نوعى جنس واحد ، كما مثل الشارح بالبخاتى والعراب ، فإنهما نوعا جنس واحد هو الإبل ، والمَعِزُ والضأن فإنهما نوعا جنس الغنم ، وكالحنطة والعلس فإنهما نوعا جنس البر ، والسُلْتُ جنس مستقل ، وهو بضم السين وسكون اللام ، وهو المعروف بشعير النبى ﷺ ، قالوا : وله طبع انفرد به عن غيره من الأنواع الأخرى فكان جنسا مستقلا فلا يكمَّل بغيره ولا يُكمِّل غيره ، وهذا هو المعتمد عند النووى فى المنهاج وغيره ص ١٨ جـ ٢ شرح منهاج النووى / م .

واحد ، وهو الأَظْهَر وأَشار بقوله وثمر طلعت ، إلى أَن الأَعتبار فى ضم ثمرة النخل ، والعنب ، أَن يَطْلُعَا فى عام واحد ، فإن كان له نخلان وأَطلع أَحدهم ، ثم أَطلع الآخر قبل جَذَاذ الأَوْل ، وكذا بعده على الأَصَح ، فى عام واحد ، ضُم إليه فى كمال النصاب . نعم لو أُطلع النخل الواحد مرتين ، المرة الثانية ، بعد جذاذ الأُولى ، لم تضم إحداهما إلى الأُخرى ، وإن اتحدَ العام ، لأَن كل مرة منهما ، فى حكم عام مستقلٍ ، وقوله فى الحاوى : إن قطعا عاما فى القوت ، فيه أَمران :

أحدهما : جعل الاعتبار فى ضَم النوعين فى الثمرة من النخل والعنب ، أَن تُقطَعَا فى عام ، واحد ، والأَصح أَن اعتبار عام باطلاع .

الثانى : إطلاقه الضم بالقطع فى العام يدخل فيه ، أَما إذا أَثمرت النخلة ، بعد ما حدث ثمرا ثانيا أَنه يُضَمُّ إلى الأَول ، إن كان فى عام ، والأَصح أَنه لا يُضَمُّ ، وأَما الزكاة ، فيخرج من كل بقسطه ، فإن شق لكثرته ، أخرج من الوسط ، ولو كان معه عرض تجارة ، فحال الحول ، وهى دون النصاب وقد ملك فى أَثناء الحول نقدًا من جنس تقويمها — وإن قل — ضممناها إليه فى الحول . وزكيناهما لحوله . ومن ملك مائة ، فاشترى منها بخمسين عرضا للتجارة ، انعقدت الحول عليهما من حينئذ ، فإن كَمَّلا فى آخر الحول نصَابا زكاهما ، وإلا استأَنف .

« وقوله : وضُمَّ نيل مَعْدِنٍ ، لا ما بعد قطع عمل بلا عذر ، لكن يكمل بما قبله ، كَبِمِلْكِه ، لا عَكْسُه » .

أَى يكمل بعض النيل الحاصل من المعدن ببعض ، ما لم يقطع العمل ، فإن انقطع العمل لعذر ، كمرض وإصلاح آلة ، فهو كما لو اتصل ، وإن انقطع بغير عذر ثم عاد ، فهو عمل جديد ، فيكمل نصَاب هذا الأَخير بما قبله ، ولا يكمل ما قبله به إلا لحوله ، مثاله ، استخرج من معدن تسعة عشر دينارا ، وقطع العمل بلا عذر ، ثم استأْنف عملا آخر ، واستخرج دينارًا ، لزمة زكاة الدينار حينئذ ، لأَنَّه يكمَّل ، بما يكمل من الذهب ، سواء كان من معدن أَو غيره ، ولا تكمل التسعة عشر به ، لتجب الزكاة فيها فورًا ، بل لا زكاة فيها ، وجريانها مجرى سائر الأَمْوال ، فإذا حال الحول ، والدينار باق ، زكَّاهما ، لأَنها بالدينار كَمُلَت ، وانْعقد الحول فيهما ، وقد عدلت إلى هذه ، العبارة ، فالغرض بها التنبيه ، على ما يوهمه إطلاق الحاوى[1] : وبعض المختصرات ، من أَن قطع العمل بلا عذر يمنع ، تكمل كل من النَيْلَيْن بالآخر .

---

(١) وفى (ح) « وكُمِّل بالنوع إنْ قطع عاما فى القوت ولم يقطع العمل بلا عذر فى المعدن » .

زكـــاة الخلطـــة

« وقوله : (١)وخلطه أهلِ زكاةٍ ، فى نِصَابٍ ، أو مع مَنْ يَمْلِكُه ، كلَّ الحولِ ، وفى الزروعِ ، والثمارِ ، تجعل ملك الخليطين ، وخَلِيطَيْهِمَا من جنس ، كمالٍ إن لم يتميز ، مَشْرَبٌ ومَسْرحٌ ، ومَرْعىً ، ومراحٌ ، ومَحْلَبٌ وراعٍ ، وفَحْل نوع ، وعاملٌ ، ونَهْرُ سَقْيٍ ، وجرينٌ وحافظٌ ، ودكانٌ ، ومكانُ حفظٍ ونحْوِها » .

أى اعلم أن الخلطة ، خُلْطة أعْيان وخُلْطةُ أوصافٍ ، فخُلَطة الأعْيان فى المشترك ، وخُلْطة الأوصاف فى غير المشترك من أموالِ الْمُلَّاك ، التى هى جنس ، وكل منهما يجعل ملكَ الخَلِيطيْن كمِلْك الواحد ، فإذا كان لرجل أربعون شاة ، فخلط كل عشرين منها ، بعشرين لآخر ، صار الجميع ، كمالٍ واحد ، فتجب على صاحب الأربعين ، نصف شاة ، وعلى كل من الآخرين ربع شاة ، بل لو كان لكل واحد من خليطه عشرون منفردة ، جعلنا الجميع كالمال الواحد ، وهو مائة وعشرون ، فتجب على كل من الثلاثة ثلث شاة ، على قدر أموالهم ، وكذا لو خلط اثنان أربعين من مالهما ، ثم خالط كل واحد منهما رجلا آخر بالباقى ، وبقى لكل من خليطهما مال مفرد ، فإنه يصير الجميع كمال واحد ، وهذه صورة قوله : وخليطيهما ، وإنما يصيران كالمال الواحد ، بشروط :

أحدها : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فإن كان أحدهما ذمِّيًّا لم تؤثر الخلطة ، وأن يكون المخلوط نصابا ، فلو كان لرجل عشرون شاة ، وللآخر مثلها ، فخلط الجميع إلا واحدة ، فلا زكاة ، نعم فى الروضة صورة أخرى للخلطة وهى أنه لو خلط خمسة عشر من الغنم بخمسة عشر لغيره ، ولأحدهما خمسون منفردة فوجهان : وجه المنع ، نقصان المخلوط عن النصاب ، ورجح من زيادته الوجوب فى هذه الصورة ، ونحوها وأشار بقوله : أو منع من يملكه ، يعنى ولا يشترط أن يكون المختلط نصابا ، وإنما الشرط أن يملك أحدهما نصابا ، ويشترط فى الحول ، أن يخلطاهما حولا كاملا ، فإن انفرد أو أحدهما فى جزء من الحول . فلا خلطة فى المنفرد .

ويشترط فى خلطة الأوْصاف ، أن لا يتميز أحدهما على الآخر ، فى المشرب ، وهو موضع

---

(١) شروع فى زكاة الخلطة وهى كما ذكر نوعان خلطة شركة وسماها خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة بينهما وشركة شيوع وهى التى سماها خلطة أوصاف فى غير المشترك من أموال الملاك ، وإذا اشترك أهل الزكاة كاثنين فأكثر فى ماشية من جنس بإرث أو شراء أو غيره وهى نصاب أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك زكيا كواحد لأن خلطة الجوار تفيد ذلك فخلطة الأعيان بطريق الأولى ، وهذه الخلطة قد تفيدهما تخفيفا كالاشتراك فى ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك فى أربعين ، أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما أربعون وللآخر عشرون ، وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا ، كمائتين على السواء / هـ .

شرابها ، فيكون سقيها مشاعا ، من ماء أو مياه ، والمسرح وهو موضع اجتماعها لتساق إلى المرعى ، وإن اختلف كضأن ومَعِز ، فلا يشترط اتحاد الفحل ، فليحمل إطلاق الحاوى ، على ذلك ، ويشترط فى الثمر ، والزرع ، أن لا يتميز الجَرِين ، وهو موضع تجفيف التمر ، وأن لا يتميز الحافظ لهما ، وفى التجارة ونحوه ، يشترط أيضا أن لا يتميز الحافظ وكذلك الدكان الوزان ، ومكان الحفظ ؛ وقوله : ونحوها ، كذا فى المحرر ، والمنهاج ، وفسر ما صرح به فى شرح المهذب ، من اتحاد الماء ، والحراث ، والمتعهد ، والجذاذ فى الثمرة ، وقال فى الكفاية[1] ، واللقاط[2] والملقح ، وأظن الملقح يدخل فى المتعهد فى الحاوى ، والخلطة كل الحول ، وعند زهو الثمرة فقوله وعند زهو الثمرة مشكل ؛ لأنه يوهم ، أن زهو الثمرة فى الثمرة ، مشكل ؛ لأنه يوهم أن زهو الثمرة فى الثمرة ، كالحول فى الحولى ، ومعلوم أنه لم يرد ما يَقْتضيه ، ومعنى عند قولهم ، النية عند غسل الوجه ، لأن الشجر فى خلطة الأوصاف ، وليس مما يخلط بل هو متجاور ضرورة ، وإنما تَحْصُل الخلطة فيه ، باجتماع الشروط ، ولا يمكن اجتماعها ، فى وقت الزهو ، دون غيره فلا بد من أحد أمْرين ، إما أن يكون جعل زهو الثمر انتهاء لمدة الخلطة ، وشبهه بآخر الحول فإنهما معا وقت الوجوب ، لكنه ينافى اشْتِراطَهم اتحاد الجذاذ والجرين ، وإما أن يجعَلَه ابْتِدَاء لها ، حتى يرتفعا باتحاد الجذاذ ، والجرين ، ولكنه ينافى اشْتِراطَهم اتحادَ الماء الذى يَسْقى الأرض منه ، الحراث فى الزرع ، والملقح فى النخل ، وأيضا فيؤدى إلى أن تكون الخلطة بعد الوجوب ، مؤثرة فى الوجوب ، وقد نَصَّ فى العزيز ، عن نص الشافعى ، رحمه الله تعالى ، فيمن ورثوا نخلا مثمرا ، واقتسموا بعد بدو الصلاح ، أنَّهم يلزمهم زكاة الخلطة ، فجعل بدو الصلاح فى الثمر كافيا فى أَمَدِ الخلطة ، وإثبات حكمها ، ولعله متأوَّل ، عند الأصحاب ، وإلا فاشتراطهم اتحاد الجذاذ والجرين ينافيه .

« وقوله : ورَجَعَ بالحِصَّةِ ، مَنْ أُخِذَ غيرُ فَرْضِهِ » .

أى فإن أخذ الساعى الفرض ، من نصيب أحدهما ، فإن كان مِثْلِيًّا ، رجع بمثل حصة صاحبه ، وإن كان متقوما رجع بقيمته بالحصة ، وذلك لقوله ﷺ «[3]وما كان من خَلِيطَيْن ، فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية »[4] فلو خلط ، أربعين من البقر بثلاثين لغيره ، فإنْ أَخذَ المسنة والتبيع مِن صاحب

---

(١) الكفاية للشيخ أبى محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوى صاحب التهذيب .

(٢) وهو من يجمع ويلتقط أشياء الخلطة التى تكون بين خليطين / م .

(٣) رواه الدارقطنى وقال رجاله ثقات عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، وجاء أيضا فى كتاب أبى بكر الصديق إلى والى البحرين ، ورواه الشافعى رضى الله تعالى عنه به ص ١٢٤ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٤) الرواية التى وردت فى كتاب أبى بكر إلى البحرين « فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ » ص ١٢٤ جـ ٤ نيل الأوطار .

الأَربعين ، رجع بقيمة ثلاثة أَسْبَاعهما ، على صاحب الثلاثين ، وإن أَخذهما من صاحب الثلاثين ، رجع بقيمة أَربعة أَسباعهما .

ولو أَخذ المسنة من صاحب الثلاثين ، والتبيع من صاحب الأَرْبعين ، رجع باذل المسنة ، بقيمة أَربعة أَسباعهما ، وباذل التبيع بقيمة ثلاثة أَسباعه ، أَما لو أَخذ من كل فرضه ، فلا تراجع ، ومقتضى كلامه فى الحاوى ، أَنَّه يرجع بالحصةِ ، أَيضا ، فيرجع صاحب المسنَّةِ على صاحب التبيع بثلاثة أَسباعها وصاحب التبيع على صاحب المسنة ، بأَربعة أَسْبَاعه ، كذا قاله الرافعى ، وأَنكره النووى فى الروضة بنص الشافعى الصريح ، أَنه لا يراجع فى هذه الحالة ، وهذا هو الظاهر من الدليل ، فليعْتمد .

« وقوله : وْبقَدْرِ واجبِ ، إِن ظُلِمَ ، لا بتأْويل ، كأَخذ قيمة ، وكبيرة عن سِخَالٍ » .

أَى ويَرْجِعُ المأْخوذ منه ، بقدر الواجب إذا ظُلِمَ ، كأَن أَخذ الساعى منه فى أَربعين شاة شاتين ، فليس له الرجوع إلا بنصف شاة ، لأَن المظلوم لا يرجع بالظلم إلا على من ظلمه ، إلا إذا كان الظلم بتأْويل ، كالحنفى إذا أَخَذَ القيمة ، والمالكى ، إذا أَخذ الكبير عن السِخَالِ(١) ، فإنه يرجع بحصة المأْخوذ ، لأَنه فى محل الاجتهاد ، بخلاف الظلم المحصن ، وقوله فى الحاوى : فإذا ظَلَم الساعِى رجع بحصة الواجب ، لا المأْخوذ ، كأَن أَخذ القيمة أَو كبيرة من السِّخَال ، إنما يريد به ما قلناه ، وإن كان قد تُوهِّم ، أَخْذ القيمة والكبيرة عن مثال للظلم من حيث إن المسأَلة مَعْقودة للظُّلْم ، ومن حَيْث إن أَخْذَ القيمة ، والكبيرة عن السِّخَالِ ، ظلم عندنا ، فعلى الصواب ، تكون الكاف فى قوله كأَن أَخذ ، متعلقة بقوله : لا المأْخوذة ، ويكون معناه ، لا يرجع بالظلم ، كرجوعه ، فيما إذا أَخذ بتأْويل ، وهو بأَخذ القيمة ، والكبيرة ، وذلك تكلف وتَعَسُّفُ .

« وقوله : وإن ملك بالْمُحَرَّمِ ، غنمًا أَربعين ، وبقرا ثلاثين ، وإبلا عشرين ، وآخَرُ بِصَفَر أَربعين ، وبقرًا عشرًا ، وإبلاً عَشْرًا ، فخلَطَا ، فعلى الأَولى أَول حول شاة وتبيع وأَربع شياه ، ثم فى كل حولٍ نصف شاة ، وثلاثة أَرباعِ مُسِنَّةٌ ، وثلثا بنت مخاض ، وعلى الثانى ، لحوله نصف شاة ، وربْع مُسِنَّةٍ ، وثلث بنت مخاض أَبدًا كواحدٍ ملك كذلك » .

أَى وإذا اجتمع الإنفراد والخلطة فى حول واحد ، غلب الانفراد ، سواء كان الواحد أَولهما ، فإذا ملك رجل فى شهر المُحرَّمِ ، ما ذكره ، فقد شرع فى الحول ، منفردا بماله ، وإذا ملك آخر فى صفر ، ما ذكره ، وخلط حال ملكه ، فقد شرع فى الحولِ وماله مختلط فيؤدى ، الأَول فى العام

---

(١) جمع سَخْلَة ولد الغنم من الضأن أو المعز عند ولادتها تطلق على الذكر والأنثى ساعة ولادتها و الجمع سِخَالٌ فلو كانت سخال موجودة فى مال الزكاة أخذ عنها الساعى كبيرة ، ولم يأخذ من السِّخَالِ / م .

الأَوْل ، زكاة الانفراد ، ويؤدى صاحبُه زكاة الخلطة ، فيخرج الأَول فى الأَربعين شاة ، وفى الثلاثين من البقر تَبيعا ، وفى العشرين الإبل ، أَربع شياه ، كما لو كان منفردا ، وفى الحول الثانى ، صار الغنمان بمائتين ، وفيها شاة ، على كل نصفها ، وفى الأَربعين مسنة ، على صاحب الثلثين ثلاثة أَرْباعها ، وعلى صاحب العشر ربعها ، وفى الثلاثين من الإبل بنت مخاض ، على صاحب العشرين ثلثاها ، وعلى صاحب العَشْرِ ثلثها ، والثانى مخالط فى جميع الأَحوال ، فيلزمه كل سنة ، نصف شاة ، وربع مسنة ، وثلثا بنت مخاض ، والأَول منفرد فى الحول الأَول ، مخالط فيما عداه ، كما إذا ملك واحد فى المحرم أَربعين شاة ، وثلاثين بقرة ، وعشرين بعيرا ، وفى صَفَر أَربعين شاة وعَشْر بقرات ، فإنه يزكى ما ملكه فى المحرم أَول حول زكاة ، من لم يملك غيره ، ويزكى ما يملكه زكاة المختلط بما ملك فى المحرم ، ثم بعد الحول الأَول يثبت حكم الخلطة ، على المالين ، جميعا ، ويجب كل مال لحوله ، كما بيناه .

« وقوله : وزكى ثمر [شجر[١]] موقوف ، على مُعَيَّن ، لا نعمٌ وُقِفَتْ » .

أَى إذا وقف على شخص معين أَو على جمع معينين ، نخل أَو أَرض فزرعوها ، فعليهم إخراج العُشْر ، لأَن الثمر ملك لهم ، بخلاف ما إذا وُقِفَ إبل أَوْ بَقَرٌ أَو غنم ، فإنه لا زكاة فيها ، وإن قلنا إنّ الملك فى الوقف ، ينتقل إلى الموقوف عليه ، لضعف ملكه ، على الصحيح ، انتقاله إلى الله تعالى .

« وقوله : ويشترط . إسامةُ كلِّ الحول ، وقصد مالك ، فلا شىء ، فى دَيْن حيوانٍ وسائمةٍ ورثها ، وعِلْمٌ بعد حَوْل ، ومعتلفة ، بنية قطع سوم ، أَو قدرا ، لولاه لأَشْرَفت كعاملة وما جعل نذرًا ، أَو أُضْحِيَّةٍ » .

أَى ويشترط فى وجوب الزكاة فى النعم المقتنى ، الإسامة[٢] كل الحول ، لقوله ﷺ[٣] « فى سائمة الغنم الزكاة » ، ويشترط قصد الإسامة ، بخلاف العلف ، فإنه لا يشترط فيه قصد ، فلهذا قال ومعتلفة ، ولم يَقُل ومَعْلُوفة ، ليدخل ما إذا اعتلف بنفسه من غير قصد والفرق أَن السوم ، مؤثر فى الحكم[٤] لوجوب الزكاة فاشترط فيه القصد ، والعلف مسقط ، فلم يحتج إلى قصد ، كالسفر يعتبر فى أَوّله القصد ولا يعتبر فى الإقامة ، ولو كان له على رجل نصَاب من النعم لم تلزمه زكاته لأَن الإسامة شرط ، ولا يملِك الغريم أَن يسيم ما فى ذمة غيره ، ولو ورث نِصَابا ولم يعلم أَنه ورثه ، حتى حال عليه الحول ، لم يلزمه زكاتها وإن اعتلفت السائمة بنفسها أَو أَعْلفها المالك أَو الغاصِب ، قدرًا لا تعِيش

---

(١) هذا اللفظ [شجر] موجود بين سطور (ا) وفى هذا المكان من (ب) .

(٢) الإسامة : الرعى فى الكلأ المباح من غير مقابل / م .

(٣) رواه البخارى عن أنس بلفظ « وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » ص ١٢٤ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٤) ووجه ذلك أنه لما توافرت مؤنتها بالسوم احتملت المواساة ولكونها اعدت للنماء / هـ .

دونه لم تجب الزكاة ، والْحَقَ الإمام بالموت ، التضرر البيّن ، وهذا كله ، إذا علفت بلا نية ، أما إذا أَعْلَفَها نَاوِيًا ، قطع السوم ، فإن الحول ينقطع ، بمجرد العَلْف .

وهذا وارد على الحاوى(١) ، وقد قيل إن الماشية ، تصبر اليوم واليومين ، من العلف ، ولا تصبر الثالث ، والمعتلفة لا تجب فيها الزكاة ، كالعاملة فى الحرث ، ونحوه ، وإن كانت سائمة لأن العاملة لم تُعَدّ للنماء فهى كالثياب للبدَن ، وفى الحديث « ليس من البقر العوامل صدقة »(٢) وكذا لو جعل السائمة نذراً ، أو أضحيةً ، بخروجها عن الملك ، فلو قال : إن شفى الله مريضى ، فعلى أن أتصدق بإبلى فشفى ، فإنها تسقط زكاتها ، وإن لم يخرج من ملكه بذلك لتعلق النذر بالعين ، ألا تراه يمتنع تصرفه فيها ، بخلاف ما لو قال لله على أن أتصدق بخمس من الإبل ، فإن ذلك يكون دينا عليه لله تعالى ، ولا يمنع الوجوب .

« وقوله : وتجب فى غنيمة تُملّكت وهى دون الخمسِ نصابٌ من صنفٍ واحد زكوى(٣) » .

أى اعلم أنه تستحب المبادرة بقسمة الغنيمة ، فإن أُخِّرتْ القسمة حولا ، نظرت فإن لم نصابا زكويا ، فلا زكاة ، وكذا إن كانت نصابا ولم يختاروا تملكها ، أو تملكوها وكانت أجناسا ، لأن كلاً لا يدرى ما يملكه منها ، أو كانت جنسا واحدا ولكنها لا تملك نصابا إلا بالخمس ، فالخلطة لا تثبت مع أهل الخمس ، لعدم تعينهم ، وإن تملكوهاوهى نصاب من جنس واحد زكوى دون الخمس ، لزمهم الزكاة لأنه مال زكوى مختلط تبين ملاّكه .

« وقوله : وفى دَيْن لازم ، ومال مَدْيُون ، لم يفرزه حاكم لغريم ، وقدم فى تركه مديون زكاة » .

أى ويجب على مالك الدين اللازم زكاته ، لا غير اللازم كال الكتابة ، والجعالة قبل العمل ، فإن كان الدين حالاً ، على مَلِيء لزم إخراجها فى الحال لأنه قادر على انتزاعه ، وإلا فلا يجب الإخراج لعدم التمكن من الإخراج ، وتجب فى مال مديون ، لأن المديون مالك النصاب ، وتصرفه نافذ فيه ، وهذا إذا لم يعينه القاضى للغريم ، فإن عينت أموال المفْلِس ، لكل غريم قِسْط لم تجب فيه الزكاة ؛ لضعف الملك حينئذ ، وقد استثنيت هذه من إطلاق الحاوى : فلو مات المديون وعليه زكاة ، قُدِّمتْ(٤) الزكاة

---

(١) وفى (ح) « والمتعلفة قدر الولاة لتضررت كالعاملة » .

(٢) رواه الدارقطنى بلفظ « ليس فى البقر العوامل شيء » شرح منهاج النووى ص ١٥ جـ ٢ ورواه بلفظ الشارح أبو داود وضعف البيهقى إسناده ، وقال صاحب بلوغ المرام الراجح وقْفَه ص ١٠٥ جـ ٢ سُبُل السلام .

(٣) أى من الاصناف التى تجب الزكاة فيها / م .

(٤) هذا هو الصحيح ومقابله بقول يقدم الدين لأن حق الآدمى مبنى على التضيق والمشاحة ، وهناك قول ثالث وهو يوزع المال بينهما بالنسبة ، قاله النووى فى المنهاج ص ٤١ جـ ٢ / م .

وقضيت من تركته ، قبل الديون لقوله ﷺ[1] « حق الله أحق أن يُقْضَى » ولكنها كانت متعلقة بالعين ، والدين متعلق بالذمة ، فقدمت عليه ، كما فى المرهون .

« وقوله : ويجب الأداء بتمكُّنٍ بحضور ، مال ومستحق وجفاف ، وتنقية ، وخُلُوِّ مَالِكٍ مِنْ مُهِم ، وحَلُول بقدرة ، وعَوْدُ مغصوبٍ ، وضَالٍّ ، وشَرْط تقرر أجرة ، لا صداق » .

أى إذا وجب بالحول ونحوه فلا يجب الأداء إلا بالتمكن منه وذلك بحضور المال ، فلو كان مؤجلا ، أو غائبا أو مغصوبا فلا تجب قبل حلوله وحضوره وردِّه ، لعدم التمكن ، ولا بد من القدرة على استيفاء الحال كما سَبَق ؛ وذلك حضور المستحق ، شرط لوجوب الأداء كحضور المال ، ثم إذا حضر المال والمستحق وكان المالك ، فى أمر مُهِم من أمور الدين والدنيا ، لم يكن متمكنا ، كذلك قاله البغوى وغيره ، واستدركه ابن النحوى ، على صاحب الحاوى ، وإذا أكْرَى دارًا مثلا ، أربع سنين ، بمائة دينار معجلة ، لم تجب زكاة المائة فى أول الحول ؛ لأنه قد تنفسخ الإجارة ، بانهدام الدار ، ونحوه فملكه عليها ضعيف ، ما لم يتقرر ، فإذا مضت سنة ، أَخْرَج زكاة ربع المائة ، لاستقرار ملكه عليه حينئذ ، وبتمام السنة ، يستقر ملكه على خمسين ، وزكاتها فى سنتين ، ديناران ونصف ، لكنه قد أخرج زكاة خمسة وعشرين فى سنة ، وهى خمسة أثمان دينار فيخرج الباقى ، وهو دينار وسبعة أثمان دينار ، وبتمام السنة الثالثة يستقر ملكه على خمسة وسبعين دينارًا ، أُجْرة ثلاث سنين وزكاتها فيها خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار ، وقد أَخْرج للسنتين دينارين ونصفا ، وبقى عليه ثلاثة دنانير وثُمْن دينار ، فيخرجها ، وبتمام السنة الرابعة[2] ، هذا إذا كان من غير الأجرة ، فإن أخرج منها ، استثنى فى كل سنة ما أخرج ، ووجب قسط الباقى ، وكذا لو لم يخرج منها إلا بعد الأربع ، ووضع عنه قدر الزكاة الواجبة ، كل سنة ، لأنه قد ملكه ، المستحقون وكانوا له شركاء ، ولا زكاة عليهم لعدم تعيينهم ، وهذا كله ، إذا كانت الأجرة متساوية ، وإن تفاوتت ، فالبقسط ، وأما الصداق ، فإنها تزكيه كله ، وإن لم يدخل بها ، والفرق بين الأجرة والصداق ، أن الأجرة فى مقابلة المنافع خاصة ، فإذا تعذرت اقتضى عقد الإجارة الانفساخ وليس كذلك المهر ، بدليل عدم سقوطه ، بالموت قبل الدخول ، وأمّا تشطيره ، فليس من مقتضى عقد النكاح ولكنه استفادة ، بطلاقه إياها قبل الوطء .

---

(١) ورد هذا الحديث فى الصحيحين مع اختلاف فى اللفظ قال شارح المنهاج للنووى ويقدم دين الله كزكاة وكفارة حج على دين الآدمى » ص ١٣٥ جـ ٣ والحق أن هذا فى تركه الميت يقدم منها ما ذكر بعد مؤن التجهيز ولكن الحى يقدم حق الآدمى لبنائه على المشاحة والضيق كما تقدم ، قاله فى المنهاج / م . والحديث مروى عن ابن عباس ص ٢٣٧ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٢) تستقر المائة فى ملكه ، وزكاتها ، فى أربع سنين عشرة دنانير ، وقد أخرج منها لما قبل الرابعة خمسة دنانير ، وخمسة أثمان دينار فيخرج الباقى وهو أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار / هـ .

« وقوله : ويَضْمَنُ إن أَخَّرَهُ ، ولَهُ ، إلّا وثَمَّ مُضْطَرٌّ ، انتظارُ رَحِمٍ ، وجَارٍ ، ويَضْمَنُه » .

أى إذا تمكن من الأداء بما ذكرناه وأَخَّرَ إخراج الزكاة ، أثم ، وضمن لو تلف المال ، سواء طولب بها أم لا ، لتقصيره ، وكذا لو أتلفه بعد الوجوب ، وقبل التمكن ، نعم يجوز له التأخير ، إلى حضور الرحم والجار ، ونحوه ، بشرط سلامة العاقبة ، فإن تلفت قبل حضوره ، ضمن ، وإنما جوز ذلك ، إذا لم تشتدَّ ضرورة الحاضرين وجوعهم . فإن اشتدت ، لم يَجُز له تأخيرها ، فليحمل إطلاق الحاوى على هذا .

« وقوله : وما تلف قبله من نصاب ، لا وَقْصٍ ، سقط قسطه » .

أى إذا وجبت الزكاة ولم يحصل التمكن من الأداء ، لم يضمن زكاة ما تلف من النصاب ، فلو حال الحول ، ومعه خمس[1] شاة لزمه أربعة أخماسها ، وإن تلفت كلها سقطت الزكاة ، وإنما يسقط قسط التالف قبل التمكن [إذا كان من النصاب ، وأما إذا كان وقْصًا فلا ، والوَقْصُ هو ما بين النصابين ، فإذا ملك تسعا من الإبل ، ففيها شاة ، فإذا تلف منها أربع بعد الوجوب وقبل التمكن[2]] لم يسقط شىء من الشاة لقوله ﷺ « فى خمس من الإبل شاة ، ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ عشرا ... الحديث[3] » فإن الوقص لا شىء فيه فإذا تلف لم يجز أن يسقط بتلفه شىء ، وفى قوله يسقط الواجب على الوقص ، فإذا تلف من التسع واحدة سقط تسع شاة ، وعلى هذا .

« وقوله : والمستحق شريك بالواجب ، وبقيمته ، من غير جنسه ، فيمتنع بيعه ، إلا فى تجارة وهبته ، وتكرر وجوب ، فى نصاب فقط » .

أى إذا وجبت الزكاة ، تعلقت بالعين حتى الفقراء ، شركاء بقدر الواجب بعينه ، إذا كان من جنس مال الزكاة ، كشاة فى أربعين وإن كان فى غير جنسه ، كالشاة فى خمس الإبل ، شاركوه بقدر قيمة الشاة ، الواجبة فيها ، فإذا امتنع أَخَذَ الإمام من غير النصاب قهرًا ، كسائر المشتركات ، وإنما جاز الإخراج من غيره ، لأن أَمْر الزكاة مبنى على المساهلة ، والإرفاق ، فاحتمل فيه ما لا يحتمل فى غير المشترك . ولما كان الواجب متعلقا بالعين تعلق الشركة ، امتنع التصرف فيه بالبيع ، والرهن ، فإن باع النصاب أَوْرهَنَه بطل فى قدر الواجب ، وفى الباقى ، قولا تفريق[4] الصفقة ، ولا يسقط خيار المشترى

---

(١) أى خمس من الإبل ففيها شاة ، وهلكت واحدة من الإبل بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ، سقط عنه خمس شاة ووجب عليه أربعة أخماسها . كذا فى هـ .

(٢) ما بين المعْقُوفين ساقط من (ا) ومثبت فى (ب) ويكون المعنى أكثر وضوحا واستقامة بذكره هو مثبت / هـ .

(٣) الحديث مروى فى الصحيحين وكذا فى حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم . . . الخ ص ١٢٤ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٤) قولا تفريق الصفقة سيأتى قريبا .

بأداء الزكاة ، من موضع ، لأنه لا ينقلب العقد الفاسد صحيحا ، وهذا إذا كان البيع فى غير التجارة ، وأما فى التجارة فيصح ، لأن تعلق زكاة التجارة بالقيمة ، لا بالعروض ؛ فالبيع لا يقع على متعلقها ، وقد استدرك ابن النحوى ، هذه المسألة ، على صاحب الحاوى[1] ، ويمتنع بهذه الشركة ، أيضا تكرر الوجوب ، فى نصاب فقط ، كأربعين شاة ، لأنه فى السنة الأولى تصير الفقراء شركاءه بواحدة ، فينقص النصاب فى السنة الثانية ، وإن كانت باقية فيه .

« وقوله : ويخرج من رهن ، لا يملك غيره ، بلا جبران » .

أى إذا كان دين عليه وهو يملك نصابا ، فرهنه بالدين ، ثم حال الحول عليه ، وقلنا إن الدين لا يمنع الوجوب لزمته الزكاة ، فإن كان يملك غير الرهن لزمه إخراج زكاة الرهن ، ولا يجب على الراهن ، جَبْر ما أُخْرِج من الرهن ، وجعله رَهْنًا مكانه ؛ لأن ذلك لم يكن باختياره .

« وقوله : وينوى الزكاة ، أو فرض صدقة مالى ، ولو قبل الأداء ، مالك أو وكيل فوَّض إليه النيَّة ، وولى ، ووالٍ فى زكاة ممتنع » .

أى وتجب النيَّة فى الزكاة ، كما فى سائر العبادات ، وقوله فى الحاوى[2] بالقلب لا حاجة إليه ، لأن النية لا تكون إلا بالقلب ، وقال القونوى: إنما قال بالقلب ، احترازا ممن يقول يكفى النطق باللسان ، ليس ذلك بالقوى ، لأن النطق باللسان لا يسمى نية ، حتى يميزه عنه بقوله بالقلب ، ويكفيه أنْ ينوى الزكاة ، وإن لم يقل المفروضة لأن الزكاة لا تكون إلاَّ فرضا ، بخلاف الصدقة ، فإنه قد تكون نفلا ، فوجب تمييزها بالفرض وفرض الصدقة ، فالأَوْلى أن يجمع بين الزكاة والفريضة ، فيقول هذا فرض زكاة مالى فإن فرق المالك بنفسه ، لزمه أن ينوى ، وإن دفعها إلى السلطان ، ونوى عند الدفع ، أجزأه وإن لم ينوِ السلطان عند التفريق ، لأنه نائب المستحقين ، وإن وكل وفوض جاز ، لأنه قد أقام مقام نفسه ، فإن كان المالك صبيا أو سفيها أو مجنونا نوى الولى . فلو دفع الزكاة من غير نية ضمن ، ومن امتنع من الزكاة ، أخذها منه السلطان قهرًا لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... الآية[3] ﴾ ولا يؤخذ إلا قدرها ، فإن نوى حينئذ أَجْزَأه وكذا إن لم ينو نوى الإمام ، فإن لم ينو الإمام عصى ، وضمن ، ولم يجزئه ، وتجزىء النية وإن قدمها على الأداء والتفرقة ، بأن ميز قدر الزكاة ، ونوى أنه زكاة ماله ، ثم فرقه

---

(١) وفى (ج) « والمستحق شَريك بالواجب من جنسه وبقدر قيمته من غير جنسه . فلا يصح بيع قدر الزكاة ورهنه ويخرج من المرهون إن لم يملك غيره بلا حبر ولو تكرر الحول فى نصاب . . . الخ » .

(٢) وفى (ج) « وينوى بالقلب الزكاة أو الصدقة الفرض المالكُ أو وكيله إن فوض إليه والولى والسلطان فى زكاة الممتنع » .

(٣) آية (١٠٣) من سورة التوبة ، وما جاء عن أبى بكر « والله لو منعونى عقالا كانوا يعطونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، ولأنه حارب ما نعى الزكاة ، وهذا دليل الأخذ قهرا من الممتنع » ص ١١٩ جـ ٤ نيل الأوطار .

غافلا عن النية ، أو سلَّمه إلى من يفرقه ، أجزأه ، كما يجزيه تقديم نية الصوم ، ولأن المقصود الأظهر سد خلات المستحقين .

« **وقوله : وَجَاز إلى مُستَحِقٍّ ، وإمامٍ ، وإليه عدلاً أَوْلى** » .

أى لأنه تبرأ ذمته ، بذلك قطعًا ، وله أن يُفْرِز زكاته ، وأن يُسَلِّمها إلى الإمام ، فإن كان جائرا فرقها بنفسه وهو أولى ، وأن يسلم إليه جاز ، لإنفاذ حكمه ، ولأنه سُئِل سعيد بن أبى وقاص وأبو هريرة رضى الله عنهما ، عن الصرف عن الولاة الجائرين ، فأمروا به ، وإن كان عدلا فالتسليم إليه أولى ، لأنه تبرأ ذمته بذلك قطعا ، بخلاف ما لو فرقها بنفسه ، لأنه قد يسلمها جاهلا إلى غير مستحق .

« **وقوله : فإن أخرج مطلقا ، فبان تلف أحد مالَيْه ، وقع عن الآخر ، لا إن عينه للتالف ، إلا إن شَرطَ وجَزَم ، وإلا وقع نفلا ، ولا يسترد إلا إن شرط** » .

أى إذا أخرج زكاة ماله لم يلزمه أنْ يعين المال الذى أخرجها عنه ، بل يُجزئه أن ينوى أداء ما يلزمه من الزكاة ، إن أطلق وله مالان ، ثم جعلها عن المال الغائب عن مجلسه ، وظنه سالمًا فبان تالفا ، وقعت عن المال الآخر .

وقوله فى الحاوى حسب لما شاء من الحاضر والغائب ، ليس على إطلاقه ، بل أراد الغائب عن المجلس ، وهو حاضر فى البلد ؛ لأن نقل الزكاة لا يجوز على الأصح وإن أخرج عن معين ، كأن نوى أنها عن ماله الغائب ، فبان تالفًا ، لم يكن له أن يجعله عن المال الآخر إلا إن قال : هذا عن مالى الغائب فإن كان تالفًا ، فهو عن الحاضر ، وكذلك لا يسترده بل تقع صدقة ، إلا إن قال : هذا عن مالى الغائب فإن كان تالفا اسْتَرَدَّه به .

وقوله فى الحاوى : إلا إذا صرح أن يسترده ، أو أن يقع عن الآخر ، فيه احتراز عن شيئين :

أحدهما : إذا قال : هذا عن مالى الغائب ، وسكت فإنه لا يسترد ، وإن علم بذلك أنه لا زكاة ، عليه ، لأنه لم يصرح بالاسترداد .

والثانى : إذا قال : هذا عن مالى الغائب ، فإن بان تالفا فَعَنْ عن الحاضر ، أو صدقة ، فإنه مع هذا الشرط ، لا يقع عن الحاضر ، وقد لا يظهر للطالب هذا الاحتراز الثانى ، فصرح به فى الإرشاد وقال إن شرط وجزم .

« **وقوله : وندب للساعى ، إعلام شهر ، لحَوْلى ، والمحرم أولى** » .

أى ندب أن يجعل له شهرا معلوما يخرج فيه لأخذ الزكاة ، والمحرم أولى ؛ لأنه أول السنة ، فإذا خرج فيه ، فمن تم حوله : أعطاه وإلا استحب أن يعجل ، فإن كره ، استخلف عليه ، وأخرها إلى الحول الثانى ، وفوض إليه إن وثق به .

« **وقوله : وعدّ ماشية ، بمضيق ، قرب مَرعي ، ودعاء بلا صلاة** » .

أى ندب للساعى ، أن يَعُد الماشية فى مضيق وأن يكون بقرب المرعى ، ولا يكلفهم الوصول إلى البلد ، إلا إن عَسُر عدها هناك ، وأنْ يعدها واحدة واحدة ، بوضع قضيب على ظهر كل واحدة ، فإنه أبعد عن الغلط ، وندب أن يدعو الساعى لرب المال ، وكذا المسكين إذا أعطاه ، واستحب الشافعى أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهورا ، وبارك لك فيما أبْقَيْتَ ، وأن يكون بلا صلاة ، فلا يقول صلى الله عليك .

« **وقوله : ويكره مِنّا على غير نبى ، ومَلَكٍ ، إلا تبعا ، كالآل ، وهم بنو هاشم ، والمطلب وكذا السلام على غائب** » .

ويكره منا الصلاة على غير الأنبياء ، والملائكة ، وقوله منا ، احترازا من النبى ﷺ . فإن له أن يصلى على من يشاء ، لأنه حقه يضعه حيث يشاء ، وقد قال « اللهم صل على آل أبى أوفى » ولا تكره على سائر الأنبياء بل تستحب ، وكذا على الملائكة ، ويكره أيضا السلام على الغائب ، كقوله فلان عليه السلام . وقد استدرك ابن النحوى هنا على صاحب الحاوى[١] ، أمورًا :

الأول : فى قوله : ولا يحسن ، قال إنه مشعر ، بأن ذلك ترك ، أدب لا غير ، لكن قال فى الروضة : الصحيح الأشهر مكروه ، وقال فى شرح المهذب : إنه المذهب وبه صرح الأكثرون .

الثانى : أن الصلاة غير مختصة بنبينا ﷺ ، بل له وللأنبياء ، والملائكة ، قال : فقوله لغير النبى فيه مخالفة .

الثالث : السلام على الغائب ابتداء كالصلاة ، كما نقله الرافعى فى الشرح الكبير[٢] ، عن أبى محمد ، وجزمه فى الشرح[٣] الصغير ، انتهى .

ويستحب أن يخاطب به ، الأحياء ، والأموات ؛ كسلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويجوز ذلك تبعا ، فإذا سلّم أو صلى على النبى ﷺ ، فلا بأس بإتْباع غيره ، بل يستحب أنْ يُتْبَعَ بالآل والصحابة ، والمسلمين ، كقوله : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وصحبه وأتباعه والمسلمين ، وفُسِّر الآل بأنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهم الذين تحرم عليهم الزكاة .

---

(١) وفى (ج) « والدعاء بلا صلاة . فلا تَحْسُن لغير النبى عليه السلام على غيره إلا تبعا كآله بنى هاشم والمطلب » .

(٢) الشرح الكبير هو « فتح العزيز شرح الوجيز للغزالى » .

(٣) الشرح الصغير للرافعى أيضا شرح به « المحرر » وسماه « الوضوح » .

« وقوله : ويُجْزِىء مُعَجَّل انْعَقَد حَوْلُه ، ولو فى تجارة ، دون نصاب ، كفطرة فى رمضان ، وبعد زهوٍ واشتداد حَبٍّ » .

أى ويجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها ، لكن يشترط فى الحولى ، أن ينعقد الحول ، فَمَنْ ملك نِصَابًا من السائمة أو من الذهب أو الفضة ، جاز له تعجيل زكاته قبل حولها ، لأن الزكاة تجب بسببين : الحول والنصاب ، فإذا وجد أحدهما ، جاز التعجيل ، إلاّ إن فُقِدَا ، فلا يجوز قبل تمام النصاب . لأن الحول لا ينعقد إلاّ فى التجارة ، فيجوز فيها ، وإن كانت دون النصاب ، وقوله فى الحاوى : ولو قبل نصابه كَمَالِ التّجارة ، قال ابن النحوى ، لو قال : ولو قَبْلَ نِصَابِه فى مال التجارة : لكان أوضح ، وفهمت منه ، أن غير الحولى ، كالمعشرات ، لا يجوز فيه التعجيل قبل الوجوب ، وأما بعد الزهو واشتداد الحب ، فيجوز الإخراج وليس ذلك تعجيلها لأنه بعد الوجوب ، والفطرة تجب بسببين : رمضان والفطر منه ، فيجوز تقديمها ، فى رمضان ، لوجود أحد السببين ، فإن قيل الزكاة فى العشر تجب بسببين وجود الثمرة ، وبدو الصلاح ، فالجواب : أن الواجب فى الحولى معروف مقدر ، وكذلك فى الفطرة ، والواجب فى المعشر ، إنما يعرف بالخرص ، فتعجيله مجهولا[١] لا يصح ، ولا يجوز التعجيل قبل زهو الثمار واشتداد الحب ، ويجوز بعده ، وقبل مصيره تمرًا ، أو زبيبًا ، أو طعاما .

« وقوله : لا شاتان فى مائةٍ وما يَنْتُج » .

أى لو كان له مائة من الْغَنَمِ ، فقد بينَّا أنه يجوز تعجيل فرضها قبل تمام الحول ، فلو عجل شاتين عنها ، وعَمَّا ينتج ، ثم حال الحول وقد نتجت وصارت مائة وإحدى وعشرين ، لم تجزئ الشاة المخرجة عنها[٢] ، وقد قال فى الحاوى[٣] : يجزئه[٤] ، والصحيح خلافه كما صححه فى الروضة ، عن الأكثرين ، وكذا غيره قالوا ، وعليه الفتوى .

« وقوله : ولا بد من شروط : الإجْزاء وقْتَ وجوبِهِ ، وهو كباقٍ فى نِصَابِهِ وإنْ تلف ولو فى يد إمام ، إنْ أَخَذَ بِسؤال مُسْتَحقٍ ، أو حاجة طفل وليه » .

أى لا يجزىء المعجل إلا إن وُجدت شروط الإجزاء وقت الوجوب ، وهو أن يكون المالك والفقير من أهل الزكاة ، وأخدها حينئذ ، وإن بقى المال ، فإذا ارتَدَّ الفقير ، أو استغنى بغير المُعَجل أو مات أو غاب ــ ولم يجوز النفل ــ لم يجز لخروجه عن أهلية الآخذ عند الوجوب ، أما إذا | استغنى

---

(١) تعجيله حالة كونه مجهولا لا يصح فمجهول حال / م .

(٢) لأن تعجيلها تقديم لزكاة العين على ملك النّصاب / هـ .

(٣) وفى (ج) « وشاتين فى مائة بنتاجها تمّ نصابها » معطوف على قوله قبله والمعجل يجزى .

(٤) لأن النتاج فى أثناء الحول كالموجود أوله / هـ .

بالمدفوع إليه ، أو به وبغيره ، فإنه يجزئ ؛ لأنه إنما يُعْطَى ليستغنى ولو استغنى أو ارتد ، بعد التعجيل ، ودخل وقت الوجوب ، وهو أهل لم يضر ، وإذا مات المالك ، أو تلف النصاب ، أو باعه — وليس بتجارة قَبْل الحول — سقط الوجوب ، ولم يقع المعجل موقعه ، وإذا وَجَدَ شروط[١] الإجزاء وقت الوجوب فالمعجل كالباقى فى النصاب — وإن تلف — حتى لو عجَّلَ شاة عن أربعين ثم حال الحول ولم يزد ، أجزأته ، ولا يقال : إن الحول حال على تسع وثلاثين ، ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ، ثم نتجت شاة ، سخلة[٢] وحال الحول ، لزمته شاة أخرى ، وإن تلفت الأولى ، وسواء تلفت فى يد الفقير ، أو فى يد الإمام ، إن كان الأخذ بِسؤال الفقير ، أو لحاجة طفل ضائع ، لأن يده حينئذ يد الفقير ، والضائع هو الذى لا وَلىَّ له إلا الإمام ، فإن كان له ولىٌّ ، فلا بد من سؤال الولى .

فليحمل إطلاق الحاوى[٣] ، على أنه أراد الطفل الضائع ، وأما إذا أخذه بغير سؤال الفقراء ، أو بلا حاجة هذا الطفل ، وتلف فى يده ، فإنه لم يجزىء ، فالحاصل من هذا أنه ، إذا أخذه بسؤال المستحق أنه يجزئ ، سواء اجتمع مع سؤال المالك أم لا ، وإن أخذ بسؤال المالك وحده ، أو بلا سؤال أَحَدٍ ، أنه لا يجزئ .

« وقوله : ويَضْمَنُ فى مَالِه إن فَرَّط أَوْ أخذ لا بسُؤال أحدٍ ، ولا للطِّفْلِ » .

أى وحيث تلف المعجل فى يد الإمام ، فلا ضمان عليه إن كان قد أخذ بسؤال المالك ، لأن يده كيد المالك ، وكذا إذا أخذ بسؤال الفقراء ، أو لحاجة الطفل ، كما قدمناه ، وإن أخذ بلا سؤال من أحد ولا حاجة طفل ، أو أخذ بسؤالهم ولكنه فَرَّط ضمن مِنْ ماله .

« وقوله : فإن لم يُجْزِ الْمُعَجَّل أو تلف نِصَابُه ، ولو بفعله ، وعلم الفقراء تعجيله ، استرد ، لا زيادة منفصلة ، ولا أرش نقص فأتلف فبدله وقُوِّمَ يوم قبض » .

أى وإذا عجل الزكاة ، فلم يجزه المعجَّل ، لاستغناء الفقراء ، أو موته أو نحوه ، استرده ، وكذلك إذا تَلِف النصاب ولو بفعله ، فإن أتلفه أو باعه ، أيضًا ، لأن الإتلاف قبل الوجوب لا يعد تقصيرًا ، وإذا استرد فلا يسترد الزيادة المنفصلة ، كالولد واللبن ونحوه ، لأنها حدثت فى ملك الفقراء ، وكذا إذا تَعَيَّن المعجل ، لم يكن له المطالبة بالأرش لحدوث النقص فى ملكهم ، فلا يطالبون به ، كالموهوب للولد

---

(١) شروط الإجزاء من كون المالك أهلا للزكاة وكون المستحق أهلا للاستحقاق — وَقْتَ وجوب الزكاة — وهو حُلُولُ الحول / م .

(٢) تطلق — السَّخْلَة — على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد فإذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها قيل للذكر من المعز جَفْر وللأنثى جَفْرة فإذا رعى وقَوِىَ فهو عتودٌ أو جَذى والأنثى عَنَاق / م .

(٣) وفى (ج) « وقبضه بلا سؤال المستحق وحاجة الطفل وضمن الإمام من ماله إن فرط » .

إذا رجع فيه الوالد ، ويسترده بالمتصلة[١] ، فالوالد الواهب والغريم يرجعان بها على الولد والمفلس ، فإن تلف المعجل وهو مِثْلِى[٢] رجع بمثله ، أو مُتقوّم فبقيمته يوم القبض ، لأن ما زاد بعد القبض زاد فى ملك الفقراء ، وإنما يسترد إذا علم الفقراء بالتعجيل ، فإن لم يعلموا لم يسترد لجريان العادة أن المدفوع للفقراء لا يسترد ، فكأنّه ملكه ، بجهة الزكاة ، وإلا فهو صدقة .

« **وقوله : وحدد ، لا إن نقص نصابه ، بتلفه ، وهو سائمة ، أو غير مضمون** » .

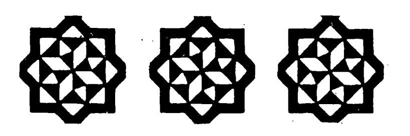
أى إذا لم يجزه المعجل ، فقد بينا أنّ له أن يسترده ممن علم تعجيله ، ثم عليه أن يحدد صرف الزكاة ثانيا إن كان النصابُ تاما ، وإن كان لا يتم ، إلا بالمعجل — وقد تلف — فإن كان سائِمة ، بأن أخرجها من أربعين شاة ، ثم تلفت فى يد الفقراء ، فلا زكاة وإن ضمنها ، لأن الواجب على القابض القيمة ، فلا يملك بها نِصَاب الماشية ، وإن كان فى تجارة ، أو نقْد ، بأن عجل زكاة مائتى درهم ، خمسة دراهم ، فإن أتلفها القابض ، نظرت ، فإن لم تكِن مضمونة ، مثل أن لم يعلم بتعجيل فلا زكاة أيضا ، لأن المال صار دون نصاب ، وإن كانت مضمونة ، فعلى القولين فى وجوب الزكاة فى الدين ، والأصح الوجوب ، وقد أطلق فى الحاوى : إن لم يجزه المعجل حدد : وإن نقص الوجوب والنصاب فى غير السائمة ، وليس على إطلاقه ، بل ذلك إذا وجب ضمان المعجل ، وإلا فلا .

« **وقوله : ويَسْتَرِدُّ الإمامُ ، ويجدد بلا إذن ثان** » .

أى إذا قبض الإمام الزكاة المعجلة وصرفها إلى فقير واستغنى قبْل الحول ، أو ارتد والعياذ بالله استرد الإمام المعجلة ، وصرفها أيضا إلى المستحق ، ولا يحتاج إلى إذن المالك .

« **وقوله : ولو عَجَّلَ حقَّة ، فَلَزِمَه بنتاج جذعة[٣] ، لم يجزه وإن صارت جذعة** » .

أى إذَا كانت إبله خمسين ، فإن أخرج عنها حِقّة ، ثم بلغت بنتاج ، إحْدَى وستين ، لم تُجْزِهِ الحِقَّة ويستردها ويخرج جَذَعة ، وإن صارت عند الفقير جذعة ، استردها أيضا ، وجدد إخْراجها ، ولا يجوز تقديرها ، لأن المخرج قبل الوجوب ، كالمخرج عند الوجوب .



---

(١) أى الزوائد المتصلة بالموهوب كالسمن مثلا بخلاف المنفصلة كاللبن فلا يسترد مع الموهوب / م .

(٢) المِثْلى ما ضبطه كيل أو وزن أو زرع (مقاس) أو عَدٌّ والمتقوم ما ليس كذلك / م .

(٣) أنثى الإبل لها أربع سنوات ودخلت الخامسة ، وتقدم معنى بنت المخاض وبنت اللبون والجذعة / م .

زكـــاة الفـطـــــر

« وقوله : فَصْلٌ(١)، على الحرِّ ولو بعضًا ، وقتَ غروبِ ليلِ فطرٍ ، أَنْ يُؤَدَّى قَبْل غروبِ يومِه ، وقبلَ الصلاةِ ، أَوْلى » .

أى تجب على الحر والمبعض ، بغروب الشمس ليلة عيد الفطر [لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر وعبد ، وذكر وأنثى من المسلمين(٢) » والفطر من رمضان ، إنما يكون بغروب الشمس ، ليلة الفطر ، هذا أول وقت وجوب زكاة الفطر ، وآخر وقتها غروب الشمس يوم العيد ، فمن أخرها عنه أَثِمَ وقضى ، والأفضل أن يخرج قبل الصلاة ؛ لأنه(٣) ﷺ أمر بذلك ، ويجب على المبعض فطره من يملكه تامَّة ، وكذا فِطْرة قريبه على الأصح ، لأن الأصح وجوب نفقته كلها عليه ، كما قال النووى والرافعى .

« وقوله : عن كل مسلم ، تَعَيَّنَتْ مُؤْنَتُه حينئِذٍ ، كبائنٍ حَاملٍ ، وآبق ، وإن فقد ، لا معففة أَب ومولود بعد الغروب » .

أى يشترط فى المؤَدَّى عنه ، أن يكون مسلما تعيَّنَتَ مؤنته فيدخل فى ذلك كل من تلزمه نفقته ، أَوْلاهم(٤) نفسه ، ولا يشترط إسلام المُؤَدِّى ، فعلى الكافر فطرة ولده وعبده المسلمين ، ولا تجب فطرة كافر على مسلم ولا كافر ، ومن وجبت مؤنته فى بيت المال أو على المسلمين كالعبد الموقوف على المسجد والفقير .

وعبيد بَيْت المال لا تجب فطرتهم ، وإن وجبت نفقتهم .

ثم مثل لمن تجب نفقته بالحامل البائن ، والعبد الآبق ، فإنه وإن فقد ، فالأصل بقاء فطرته فى الذمة ، فلا يَسْقط إلا بيقين ، واستثنى ممن تجب فطرته لوجوب مؤنته مُعَفَّفَة الأب ، أى زوجته ، أو الأَمة التى وجب إعْفَافه بها ، فإنه يجب على الولد نفقتها ولا تجب فطرتها ، لأن الولد مُحْتَمِل(٥) عن

---

(١) عقد هذا الفصل لزكاة الفطر وأحكامها وسميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء وبالتاء آخره كأنها من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ آية (٣٠) من سورة الروم . قال وكيع بن الجراح زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة / هـ .

(٢) رواه الشيخان عن ابن عمر ج ٤ / ١٧٩ نيل الأوطار .

(٣) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه الخمسة ج ٤ / ٨٣ نيل الأوطار .

(٤) أى نَفْسُه أحق بالإخراج عنها عند العجز عن فطرة الجميع فيقدم نفسه ثم الزوجة وسيأتى تفصيله بعد .

(٥) أى لأن الولد يتحمل عن الأب والأب لم تلزمه الفطرة لإعساره ولم تثبت فى ذمة الأب لكن النفقة تثبت فى ذمة الأب ويتحمل الولد عن الأب نفقة المُعَفَّفَة دون الفطرة لذلك وفى الأصول « على » / م .

الأَب ، والأَب لا تلزمه فطرتها ، فلم تلزم الولد بخلاف النفقه فإنها لا تلزم الأَب وتثبت فى ذمته .

« وقوله : صاعا ثم ما وُجد ، إن فضل عن ملبس ومسكن ، وخادم ، وقوت ممون ، يوم العيد ولَيْلِهِ لا عن دَيْنٍ » .

أَى اعلم أَنه لما ذكر المُؤَدَّى عنه ، شرع فى تبْيِين قدر المُؤَدَّى المجزىء ، وهو صاع ، والمعتبر فيه الكيل كما قاله الأَصحاب ، وقوله فى الحاوى : خمسة أَرطال وثلثًا ، محمولٌ على التقريب ، فإن بعض الحبوب أَثقل من بعضها ، فمنها ما لا يبلغ هذا الوزن منه صاعا ، ومنه ما يزيد ، فلا أَثر للوزن ، بل المعتبر عيار صاع[١] رسول الله ﷺ كيلاً ، وقد قدروه على سبيل التقريب ، أَربعة أَمداد والمد رطل وثلث ، فمن لم يجد صاعا ووجد بعضه أَخرجه ، وأَجْزأَ إخراج البعض ، فى الفطرة بخلاف فى الرقبة الكفارة فإنه لا يجوز لأَن لها بدلا ، وقال فى الحاوى : خمسةَ أَرطال وثلثا[٢] : أَو ما وُجِد ، جرت عادته فى مثله ، أَن يقول : ثم ما وجد ، وكأَنه اكتفى بظهور المعنى .

ويشترط لوجوب الفطرة اليسار وقت الْوجُوب ، وهو أن يكون ما يُخْرِجه فيها فاضلا ، عن دَسْت[٣] يليق بحاله ، ومسكن وخادم لائقين فإن كان فيها نفيس لا يليق بحاله اكتفى بلائق وأَخرجها ، ولو كان العبد والدار مأَلوفين بخلافه فى الكفارة ، والفرق أن له بدلا فى الكفارة .

واعلم أَن احتياجه إلى ما ذكرناه يمنع وجوب الفطرة ، إذا ما وجبت قبل احتياجه ، فإنها تصير دينا فيباع فيها العبد والمسكن ولا يشترط أَن يكون فاصلا عن الدين ، فإن الدين لا يمنع وجوب الفطرة ، على الأَصح المنصوص أَما الرافعى والنووى ، فإنهما نقلا عن الإمام الاتفاق عن كون الدين مانعا ، إلا أَنهما ذكرا فى آخر الباب ما يخالفه .

والحاوى[٤] جعله مانعا من وجوب الفطرة والمنصوص خلافه كما سبق وأَن يكون فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليله ، ولا أَثر لليسار بعدِ وقت الوجوب .

« وقوله : فعلى مبعض ، وشريك ، قِسْط فى مهايآت » .

اعلم أَنَّا قد بينَّا أن الوجوب على من تعينت عليه المؤنة ، فعلى المبعض ، أَدَاء قسطه ، لأَنه يَمُون بعض نفسه ، وكذلك كل شريك ، تجب عليه بعض المؤنة ، فتجب عليه بعض الفطرة ، هذا إذا لم تكن مُهَايَاةٌ ، فإن كانت فعلى صاحب النوبة .

---

(١) أى مقداره الذى كان بالمدينة أيام رسول الله ﷺ وأيام الخلفاء وقدره العلماء بأربعة أمداد كما قال الشارح ، وحديث إسحق بن سليمان الرازى قال : قلت لأنس بن مالك ، يا عبد الله كم قدر صاع النبى ﷺ قال : خمسة . . . الخ ص ١٨٤ جـ ٤ ط ١ نيل الأوطار .

(٢) هكذا فى الحاوى بالنصب وحقها النصْب عطفا على خمسة أرطال ، المنصوبة بقوله : أن يؤدى قبل غروب يوم العيد وقبل الصلاة خمسة . . الخ / م .

(٣) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده فى حوائجه والجمع دُسُوت « فَلْس وفُلُوس » / م .

(٤) وفى (ج) « أو ما تجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودَيْنه وقوت ممونِه » فجعل الدَيْن مانعا من وجوب الفطرة .

« وقوله : من غَالِبِ قوتِ بلدِ مُؤَدَّى عنه مُعْتَبرٍ[١] وأَقطٍ ولبنٍ وجبنٍ بزُبْد ، أَو خيرٍ منه قوتًا[٢] كتمر عن زبيب ، وشعير عن تمرٍ لا منهما لواحد » .

أَى لما فرغ من بيان قدر الْمُؤَدَّى ، شرع فى بيان صفته ، فيشترطُ أَن يكون من غالب قوت البلد الذى فيه المؤَدَّى عنه ، شرط أَن يكون القوت من المعشرات[٣] ، ولو نحو الحمص ، والعدس أَو الأَقط واللبن والجبن ، إِذا لم تكن منزوعة الزبد ، وأَطلق[٤] فى الحاوى أَنها تجزئُ ، ولا بد من تقييدها بذلك وإِن اقتاتوا شيئا من غير ما ذكرناه ، كأَشجار البادية ، فقوت أَقرب البلاد إِليهم ، ولا عبرة بقوت نفسه على الأَصح ، وإِذا أَخرج من قوت خير من قوت البلد أَجزأَه ، فكان أَفضل ، كأَن أَخْرَج البر عن الذرة والشعيرْ عن التمر والتمر عن الزبيب ، ولا يجزئُ عكسه ، وإِن كان الزبيب أَكثر قيمة من التمر ، أَو التمر أَكثر قيمة من الشعير ، لأَن الشعير خير منهما للاقتيات .

ولو أَخرج فطرة شخص من جنسين ، كصاع، نصفه من قوت البلد ، ونصفه من خير منه، لم يُجْزه ، ولو ملك اثنان عبدًا أَخرجا من قوت بلد العبد ، أَو من خير منه بشرط اتحاد الجنسين ، بخلاف ما إِذا ملك نِصْفَىْ عبديْن ، فإِنه يمكن أَن يخرج عنهما من نوعين ، كأَن يكون العبدان ببلدين ، أَو يتفق المالكان ، على إِخراج فطرة عبد من قوت البلد ، وفطْرة العبد الآخر من خير منه ، وكذا إِذا أَدى عن عبدين ، وهو مفهوم من قوله : لا منهما لواحد .

« وقوله : وقدَّم نفْسَهُ ، ورتَّب كالنفقةِ ، بتَقْدِيم أَبٍ على أُمٍّ ، وتَخيَّر إِن استَوَوْا ولا توزِيع » .

أَى إِذا لم يحصل اليسار إِلا بصاع ، أَخرجه عن نفسه ، « لقوله : ﷺ . أَبدأْ بنفسك ثم بمن تعول[٥] » فإِنْ وجد آخر أَخرجه عن زوجته ، لتأَكد حقها وثبوته بالعوض ، ولهذا يستقر فى الذمة . ثم عن من يستحق التقديم فى النفقة كما سيأْتى ، إِلا فى الأَب والأُم مقدمة عليه فى النفقة على الأَصح ؛ لضعفها وفرْط شفقتها ، والأَب مقدم عليها هنا فيخرج فِطْرته أَولاً ، فإِن فضل شىء فللأُم هكذا صححوه ، ولأَنه الأَصل المنسوب إِليه ، وهو مخالف لما فى الحاوى[٦] فإِن استوى اثنان فى درجة ، كزوجيه وابنيه ، ومستويَيْن ، أَخْرَج عمن شاء منهما ، ولا يوزعه عليهما ، لأَنَّه يلزم منه نُقْصَان المُخرَج عن كلٍ منهما بلا ضرورة .

---

(١) أى أن يكون مقدار زكاة الفطر قوتا معتبرا من غالب قوت بلد المؤدى عنه فلا يصح من غير المعتبر قوتا كما لا يصح من غير الغالب ولو كان معتبرا قوتا / م .

(٢) بأن يكون أكثر صلاحية للاقتيات ، لا بأن يكون أكثر قيمة / هـ .

(٣) أى الحبوب التى جعلت للاقتيات كالقمح والشعير والذره وغيرها / هـ .

(٤) وفى (ح) « وأقطا ولَبَنًا وجُبْنًا أو خيرًا منه . . الخ » فلم يشترط عدم نزع الزبد .

(٥) رواه مسلم بلفظ « أبدأْ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلإهلك ، فإن فضل عن أهلك فلذَى قرابتك » ص ٣٢١ جـ ٦ ط ١ نيل الأوطار .

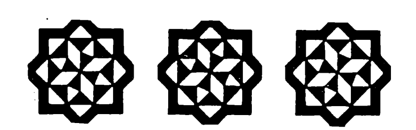
(٦) وفى (ح) « قَدَّمَ نَفْسَه ثم مُقَدَّمَ النفقة ، ثم يتخير من غير توزيع » فلم يقدم الأب على الأم ولا مُستَوِى النفقة على بعض .

« **وقوله : ولِمَؤدًّى عنه إخراجها ، فإن أعسر زوج سقطت عنهما لا عن سَيِّدٍ** » .

أى يجوز لمن وجبت فطرته على غيره ، أن يخرجها وتجزئ ، فإذا أخرجت الزوجة أو سيدها فطرتها من مالهما بغير إذن الزوج وقعت الموقع على الصحيح ، وبإذنه قطعا ، وكذلك إذا اقترضها القريب وأَخْرجها فقوله : ولمؤدى عنه إخراجها ، أعم من قول الحاوى : وللزوجة فطرتها بغير إذنه وأوضح ، فإنه يوهم أن لها أخذ فطرتها من ماله ، بغير إذنه وإخراجها ، فإذا أُعسر الزوج / لم يلزم الزوجة ، الموسرة ، إخْراجُها ، وقال فى الحاوى : يلزمها ، والصحيح المنصوص كما قال النووى : إنه لا يَلْزَمُها وأما سيد الأَمَةِ فيلزمه عند إعسار الزوج ، والفرق كمال التسليم فى الحرة نفسها بخلاف الأمة .

« **وقوله : وبيع جزء غير الخادم لفطرته** » .

أى إذا ملك عبدًا وصاعًا ، أَخْرج الصاع عن نفسه ، ثم ينظر فى العبد ، فإن كان محتاجا إليه للخدمة لم يُبَع منه شىء فى فطرته ، وإلا بيع جزء منه فيها ، وإن كان مَأْلُوفا لما بيناه أَوَّلاً ، من أنه لا بَدَل له ، بخلاف الكفارة ، فإن لم يرض ببيعه باعه الحاكم قهرا ، ولهذا قال : وبيع .



الصــــــوم[1]

« **وقوله : باب : ثبوت رمضان ، بتمام شعبان ، ثلاثين يوما ، ولصوم برؤية عدل هلاله** » .

أىْ إنما يجب على الناس صوم رمضان ، بأحد هذين الأمرين ، لقوله ﷺ : « فإذا غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »[2] ، ولحديث ابن عمر : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بالصيام »[3] وإنما يثبت الشهر بالعدل فى حق الصوم والفطر تبعا . وأما سائر الأحكام المتعلقة ، كالأجل وتعليق الطلاق فلا يثبت إلا بعَدْلَيْن ، فليحمل إطلاقه فى الحاوى[4] على ذلك ، ولو رآه غير عدل لزمه الصوم وحده ، وإنما اشتراط العدالة لثبوت الشهر عند الحاكم ، ولا يلزم معرفة الحاسب ، والمنجم لغيره ولا لنفسه ، ويجوز لهما فقط .

« **وقوله : لأهل مطلع اتَّحَدَ** » .

أى ثبوت رمضان بالرؤية ، للبلد الذى رؤى فيه ، ولكل بلد مطلعه ، فقال الحاوى ، إنما يثبت من

---

(١) الصوم لغة : الإمساك : ومنه قوله تعالى ﴿ إنى ندرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ أى إمساكا وسكوتا عن الكلام ، وشرعا : إمساك عن مفطر جميع نهار قابل للصوم بنية على وجه مخصوص ، ودليله الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ وأما السنة فقوله ﷺ : « بنى الإسلام . . . الخ » وأجمعت الأمة على فرضيته ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جحد وجوبه فهُو كافر ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء ، ومن ترك صومه غير جاحد من عذر وسفر ، بأن قال الصوم واجب على ولكنى لا أصوم منع عنه الطعام والشراب وحبس .

وشرع فى السنة الثانية من الهجرة ، وله أركان (فروض) وشروط وجوب وشروط صحة وسنن ومبطلات ، أما أركانه فثلاثة باتفاق : النية والصائم والامساك عن المفطر ، وزادوا رابعا كما فى الأنوار وهو قابليةالوقت للصوم . ولكن الصحيح والمتفق عليه الثلاثةالأول : وعُد الصائم ركنا فى الصوم ولم يُعَد المصلى ركنا فى الصلاة لأن الصلاة لها هيئة مخصوصة يُعْرِف بها المصلى بخلاف الصوم فليْستْ له هيئة : وهو سر بين العبد وربه وليست له صورة ظاهرة بل هو من قبيل الترك والصلاة من قبيل الفعل بهيئة مخَصوصة ، لهذا عُدَ الصائم ركنا فى الصوم دون الصلاة ثم شروط صحته ، إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بالوقت ، وأما شروط وجوبه فإسلام وتكليف وإطاقة للصوم .

(٢) رواه البخارى بلفظ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » ص ١٩١ جـ ٤ ط ١ نيل الأوطار إلى الرؤية وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد ، عند الاشتباه ، وفهم من كلامهم أنه لا يجب الأخذ بقول المنجم .

(٣) رواه أبو داود وابن حيَّان وصححه ، ص ١٨٦ جـ ٤ ط ١ نيل الأوطار .

(٤) وفى (ح) « إنما يثبت رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو برؤية عدل الهلال لمن دون مسافة القصر ويفطر بعد الثلاثين » .

بلد الرؤية إلى مسافة القصر ، والصحيح الذى قطع به العراقيون ، والصيدلانى[١] وصححه النووى ، أن الاعتبار بالمطالع ، وهو القياس على الشمس ، فإن الاعتبار فى أوقات الصلاة بمطالعها ، فإن تطلع على قوم فتفوتهم الصبح ، وغيرهم حينئذ فى ليل يمكنهم أداء العشاء فيه كما صرح به الأصحاب ، وكذلك ينبغى أن يعتبر وقت الصوم على الساكنين ظاهرها لوقوعهم فى مسافة القصر إذ هى بالتحديد ، لا بالتقريب ، وإلى أن يكون من خرج من بلد لزمه الإمساك ، ومن دخلها لزمه الفطر ولو تردد فى يومه مرات .

« **وقوله : وأَفْطَروا بَعْد ثَلاثين** » .

أى إذا ثبت برؤية عدل ، وصمنا ثلاثين أفطرنا ، ولا نقول أفطرنا بشهادة واحد ، لأن الإفطار حصل ضمنا ، كما حصل النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة وإن كان لا يثبت إلا برجلين عَدْلين .

« **وقوله : وَوَافَق مسافِرٌ أَهلَ مطلعٍ آخَرَ ، صومًا وفطرًا ، ولا يقضى ، إلا إنْ صَام ثمانية وعشرين** » .

أى ومن سافر ببلد رأى أهله الهلال إلى مَنْ يَرَوْه ، أو من لم يره ، إلى من رآهُ ، وَافَقَهُم ، أما فطرًا فكما إذا رأى هلال رمضان ببلده ثم سافر إلى بلد له مطلع آخر ولم يروه ، فإنه يفطر موافقة لهم ، بخلاف ما إذا اتحد المطلع ، فإنه لا يجوز[٢] موافقتهم ، بل عليهم موافقته إن كان عدلا .

وأما موافقتهم صومًا فكما إذا رأى هلال شوال ببلده ، ثم سافر إلى من لم يروه ، فوجدهم صائمين ، فإنه يلزمه الإمساك معهم ، وحيث أفطر قادم بالموافقة لأهل بلدآخر، لم يلزمه قضاء ذلك اليوم ، إن كان قد صام تسعة وعشرين ، هكذا نصوا عليه فإن صام ثمانيةً وعشرين ، فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم .

« **وقوله : ولا أثر لرؤيته نهارًا** » .

أى الأثر لرؤيته ليلا وقول الأصحاب ، ليلة المستقبلة يَعْنُونَ إذا رؤى يوم الثلاثين ، كما هى عبارة العزيز والروضة ، لأن بعض الأئمة يجعله إذا رؤى قبل الزوال لليلة الماضية ، ولا قائل به ، فإنه إذا رؤى يوم التاسع والعشرين ولم يُرَ ليلا ، أنه يكون كافيا عن رويته الليلة المستقبلة ، وأما يوم الثلاثين فلا حاجة إلى رؤيته ليلا ، فبان لك ، أن لا أثر لرؤيته نهارا ، وإنما قلت ذلك لأنه التبس على بعض الطلبة .

---

(١) هو أبو بكر الصيدلانى إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه بخرسان ومن عظماء تلامذة القفال المروزى ، واسمه محمد بن داود لأن أبا سعيد ابن السمعانى ذكر فى كتاب الانساب فى باب الدال ترجمة الداودى ما نصه « وأبو المظفر سليمان بن داود بن محمد بن داود الصيدلانى المعروف بالداودى نسبة إلى جده الأعلى وهو نافلة الإمام أبى بكر الصيدلانى صاحب أبى بكر القفّال ، هـ . وهذا صريح فى أنه يتأخر عن القفال وكذلك قال : الغزالى فى البسيط فى تصرف الحاكم فى مال الأجنَّة أن الصيدلانى حكى عن القفال أنه يقف جميع التركة إلى انفصال الجنين . ٤ / ٣١ /طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) لأنه يصير مخبرا وشاهدا بقدوم الصوم ولذا قال بل عليهم موافقته إن كان عدلا ، وأهل المطلع الواحد فسره بعض العلماء باشتراك البلدَيْن فى جزء كبير من الليل / م .

« وقوله : وصحته نفلا ، بنيتهِ لكل يوم ، ولو قبل الزوال ، وفرضا بتَبْييت ، وتعْيين وفرضية ، كصومِ غدًا بفرض رمضان ، بجَزْمٍ ، أَو ظَنٍ لقول عبد أَو أُنثى أَو صَبيَّةٍ ، ولاسْتصحَاب وعادة ، وتَحّرٍّ لِعَاجِز ويجب » .

أَى إنما يصح الصوم ، بنية كل يوم ، لأَن اليوم عبادة كاملة ، فإن كان نفلا ، فنوى له كما ينوى للفرض الليل[١] فحسن ، وإن نوى قبل الزوال أَجْزَأَه، وهذا إذا لم يفعل ما ينافى الصوم ، كالأَكل والشرب ، والجماع[٢] ، وإن كان اشترط أَن يبيِّت النية من الليل فينوى أَن يصوم غدًا ، وأن يعين أَنه عن فرض نذرٍ أَو قضاءٍ ، أَو رمضان ، هذه السنة أَداء لله تعالى ، والأَصح أَن نية الأَداء ، وتَعْيينِ السَّنَةِ والإضافة إلى الله تعالى لا تجب ، ويشترط أَن يجزمها ، فلا يتردد ، والجزم قد يقع بالعلم ، كأَن رأَى الهلال ، أَو ثبت عند القاضى ، وقد يقع بظن متأَكد ، كأَن يخبره العبد والمرأَة العدلان بثبوته ، أَو يتحدث صِبْيانٌ بذلك ، فيعتقد صحة ذلك، ثم يصبح الناس صائمين ، أَو ينوى ليلة الثلاثين ، الصيامَ غدًا ، إن كان [من رمضان][٣] عملا بالاستصحاب وإمَّا لعادة كالحائض ، تعتاد انقطاعه قبل الفجر ، فنوت أَن تصوم غدًا ، جازمة لظن الانقطاع المعتاد . ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أَن يصوم غدًا ـــ إن كان من رمضان ـــ لم يَجُزْ ، لأَنه لم يقصده استصحاب ، بخلاف ليلة الثلاثين من رمضان . ومن تسحر أَو امتنع من الشرب ، خوف طلوع الفجر ، ليصوم غدًا من رمضان فقد نوى ، وكذا من تحرى وهو محبوس فى مطمورة[٤] ، فغلب على ظنه أَن غدًا من رمضان فنوى صومه ووافق أَجزأَه ، وكذا إن وافق ما بعده ، والتحرى واجب .

« وقوله : فيفطر عامدٌ عالمٌ مختارٌ ، بموجب جنابةٍ ، ولو بلمس ، لا فكر ونظر وضم بحائل ، وبتَقَيُّؤ ، لا تنخم » .

أَى الجماع وما بعده ، إذا ارتكبه ، وهو واضح بطل صومه وإن كان مشكلا فأَولج فى امرأَة ، وأَولج رجل فى قبل مشكل ، فلا فطر على المولج لأَنه لا يجنب بذلك وإنما يفطر إذا جامع عامداً، عالما ، لا ناسيا للصوم ولا جاهلا للتحريم ، مختارًا لا مكرها ، وإذا نظر أَو فكر ، فأَنزل لم يفطر ، وكذا إن ضم من وراء حائل ، لأَنه أَنزل من غير مباشرة ، ويؤخذ منه أَن احْتَلام النائِم لا يفطر به ، من طريق الأَولى ، فإن لمس أَو قبل فأَنزل ، أَو عبث بذَكَرِه فأَنزل ، أَفطر ، وهذا هو الاستمناء ، والخنثى

---

(١) يريد أن تبييت النية فى صوم النفل حسن ، وإذا لم تقع نية الصوم ليلا حتى طلع النهار فله أن يوقعها قبل الزوال بشرط عدم المنافى للصوم ، وهذا فى صوم النفل ، أما الصوم الواجب فلا بد من إيقاعها ليلا وإلا بطل / م .

(٢) وغيرهما مما يعد فعله مفطرًا مع العمد / م .

(٣) هذا اللفظ [من رمضان] ساقط من (ا) وفى مكانه من (ب) .

(٤) البناء تحت الأرض ، يسمى مطمورة ، وفى عرف هذا العصر المخبأ / م .

لا يفطر ، بالاستمناء ، إلا إن خرج المنى من فرجيه ، لأنه لا يجنب على ما اختاره النووى ، إلا بالخروج منهما ، وقد سبق فى باب الغُسْل ، أَنَّ خروج المنى موجب للغسل لكن اختار النووى

فى شرح المهذب ، ما قاله المتولى : أَنَّ حكم المنى فى الجنابة حكم الخارج[1] المعتاد من ثقبه ، فيكون فيه التفصيل والخلاف المذكور ، وقال الصلب هنا كالمعدة هناك ، وجزم بهذا فى التحقيق ، ومقتضاه أنه لا يجنب بخروج المنى بأحد فَرْجيه ، والله أعلم ، ولو استدعى القىء أفطر به وإن قَلَّ ، ولو لم يرجع منه شىء إلى جوفه ، بخلاف ما لو ذرعه وخرج منه كُرْهًا ، فإنه لا يفطر وإن رجع ، ولو استدعى النخامة ، وأخرجها لم يفطر ؛ لأن الحاجة إلى التنخيم تكثر فيعفى عنه .

« وقوله : وبِدُخُولِ عينٍ جَوْفًا ، كَبَاطِنِ أُذنٍ وإِحْلِيلٍ ، لا من مسامٍ » .

أى ويفطر عامد عالم مختار ، بإدخال عين إلى جوفه ، « لقوله ﷺ : الفطر ما أولج[2] » وليس المراد بالجوف ما يحيل الأغذية ، بل الحلق وباطن الأُذن ، والإِحْلِيل أجواف ، ولا يشترط أن يبلغ فى الإِحْلِيل المثانة ولا أن يجاوز الحشفة ، ولو دَاوى جائفة أو مأمومة ، فبلغ الدواء إلى جوفه ، ودماغه ، أفطر[3] ، بخلاف ما لو كان على ساقه ، فوصلت السكين المخ ، لم يفطر ؛ لأنه لا يعد جَوْفًا ولا يفطر فى الحجامة « لأنه ﷺ ، احتجم وهو صائم[4] » وداخل الفم والأنف إلى الغلصمة[5] ، والخيشوم[6] له حكم الظاهر ، من حيث إنَّه لو أخرج إليه القىء أو ابتلع منه النخامة أفطر ، ولو أدخل إليه شيئا وأمْسَكه لم يفطر ، وله حكم الباطن من حيث إنه لو ابتلع منه الدقيق أو رد المخاط ، لم يفطر ، أما لو دخل المفطر إلى الجوف من المسام ، كالكحل ، والدهن يدخل إلى الدماغ لم يضر .

« وقوله : ولا ناسيا وجاهلا ، وإن كَثُر » .

أى لا يفطر بالأكل ناسيا ، وجاهلا ، سواء قل أو كثر ، ولا يعذر بجهل الفطر بالأكل ، .

---

(١) ثُقْبة تحت المعدة أو فى محاذاة المعدة أو فوقها وتقدم هذا الخلاف فى نواقض الوضوء / م .

(٢) وروى بلفظ « الفطر مما دخل وليس مما خرج » وروى البخارى « الفطر مما دخل » وعَلَّقَهُ عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبى شيبة ص ١٣٠ جـ ٢ سبل السلام ووصله عن ابن عباس أيضا الدارقطنى بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » ص ٢٠٥ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٣) فى الأصح وهناك مقابل بقول الا يفطر بذلك بناء على أنه ليس فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كما قاله الرافعى وهو ما شرطه فى الجوف / هـ .

(٤) رواه البخارى وزاد وهو محرم وروى النسائى « احتجم النبى ﷺ وهو صائم محرم » وهو ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لأنه كما قال الأمام الشافعى متأخر عنه بسنتين ، وزيادة ، وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال : « مر النبى ﷺ ، على جعفر بن أبى طلحة وهو يحتجم وهو صائم فقال أفطر هذان ، ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم » وكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدارقطنى رواته كلهم ثقات ، نعم تركهما (يقصد الحجامة والفصد) أولى لأنهما يضعفانه » ص ٢٠٢ جـ ٣ ط ١ نيل الأوطار .

(٥) الْغَلْصَمة رأس الحلقوم وهو الموضع الناتىء فى الحلق .

(٦) والخيشوم أقصى الأنف وبعضهم يطلقه على الأنف / م .

إلا قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ بعيدا من المسلمين ، ولا يفطر المكره ، سواء أُوْجر أَوْ أُكْرِه[1] حتى أكل وكذا من جامع ناسيا ، أو مكرها لا يفطر ، والإكراه على الجماع متصورٌ على الصحيح ، وإليه الإشارة بقوله فيفطر عامد بموجب جنابة وقال فى الحاوى : من أكل مكرها أو كثيرا ناسيا فإنه يفطر ، والأصح أنه لا يفطر بهما ، كذا صححه النووى وغيره .

« وقوله : ولا بريقٍ طاهر صِرْفٍ من معدنه ، ويفطر به عائدًا من خَيْطٍ وجاريا بما بين أسنانه ، وبنخامة ، بقدرة مَجٍّ » .

أى ولا يفطر بريق ، ابتلعه من فيه إذا كان طاهرًا وإن كان بعد جمعه ، فإن كان نجسا أفطر ، سواء كانت النجاسة عينية بأن دميت لثته فابتلعه متغيرًا ، أو حكمية بأن ابتلعه وقد ابْيَضَّ وإن كان طاهرًا ولكنه مختلط بغيره ، كمن فتل خيطا مصبوغا فامتزج به ريقه وابتلعه ، أفطر ؛ لأنه ابتلع غير الرِّيق ، ثم الريق إنما لا يفطر إذا دخل من معدنه ، أما لو أخرجه من فيه ثم عاد وابتلعه منه ، أفطر ، وكذا إذا كان بين أسْنانه باقى طعام فجرى به الريق إلى ما فيه فابتلعه ، أو اقتلع نخامة إلى فيه ثم ابتلعها وقد أمكنه أن يمجّها ، يفطر ، أما إذا لم تصل النخامة إلى الفم ، أو لم يقدر على مجِّها ، فإنه لا يفطر ، فقوله بقدرة مَجٍّ عائد إلى المسلمين[2] .

« وقوله : وبماء مضمضة إنْ أَساء أَو بَالَغَ لا لتطهير » .

أى ويفطر بجرى ماء المضمضة ، إن أساء بأن تمضمض أربعًا ، فجرى الماء فى الرابعة لأنه منهى عنه ، فانه ﷺ ، « توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم »[3] . قالوا معناه ، أساء بالزيادة وظلم بالنقصان ، فليحمل إطلاق الحاوى على هذا ، وكذا يفطر ، إذا بالغ فى المضمضة ؛ لأنه مأمور بترك المبالغة ، اللهم إلا أن تكون المبالغة بتطهير نجاسة فى فيه ، فإنه لا يفطر[4] ؛ لأنه مأمور بالمبالغة[5] . ولم يتعرض فى الحاوى لهذه المسألة ، إذا لم يبالغ ؛ فإنه لا يفطر ، لأنه دخل بغير اختياره .

---

(١) الدواء يصب فى الحلق ، وأَوْجَرْتُ المريض إيجارًا صببت الدواء فى حلقه / م .

(٢) أى الصائمين .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره وقال فى المجموع إنه صحيح قال نقلا عن الأصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم فى كل من الزيادة والنقص ، وفى رواية فقد أساء وتعدى وظلم » ص ١٧٣ جـ ١ ط ١ نيل الأوطار .

(٤) وهناك فيه رأى يقول بالفطر مطلقا بَالَغ لسببٍ أو غيره أو لم يبالغ ، لأنه نتج عن فعل نفسه ذكره النووى فى المنهاج / م .

(٥) مأمور بالمبالغة ، ما لم يكن صائما لحديث لقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » صححه الترمذى وغيره ، وفى رواته لابن القطان صحح إسنادها « إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما » ص ١٤٥ جـ ١ ط ١ نيل الأوطار .

« وقوله : وبتحر إن غلط وبهجومٍ لا أوَّلا » .

أى إذا اجتهد الصائم ، فغلب على ظنه غروب الشمس ، أو بقاء الليل ، فبان كما ظنه أوْ أُشكل الأمر ، لم يفطر ، لجواز العمل بالاجتهاد ، لما روى أن الناس أفطروا زمان عمر ، ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس ، فلو لم يكن الاجتهاد جائزا لما قدموا على الفطر قبل اليقين ، والأحوط ألا يأكل حتى يتيقَّن دخول الليل ، وإن هجم على الأكل ، من غير تحَرٍّ ، فإن كان فى أول النهار لم يبْطل صومه ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، وفى آخره بطل لأن الأصل بقاء النهار ، هذا إذا استمر الإشكال أما إذا تبين أنه مصيب فإنه لا يفطر .

« وقوله : وباسْتِدَامةِ مُجَامِعٍ أَصْبَح فيُكَفِّر » .

أى إذا طلع الفجر ، وهو مجامع ، فإن نزع حين علم لم يفطر ، لأن النزع ترك ، وهو واجب كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه ، فإن استمر فى جِمَاعِه أفطر ولزمته الكفارة ، والفرق بينها وبين من علق طلاقها بوطِئه ، فوطئها حيث لم يجب المهر ، بالاستدامة ، وقد طُلِّقَتْ بإيلاج الحشفة ، أن المهر فى النكاح فى مقابلة كل وطء ، وقد حَصَل بابتداء هذا الوطء فى النكاح ، ما يقابله من المهر ، والكفارة لم تثبت هنا بأَدَّله فتثبت بآخره ؛ لئلا يخلو الوطء عمدًا فى رمضان عن الكفارة .

« وقوله : ويبطل بردة وحيض ونفاس ، أو ولادة ، وجنون ، وبإغماء وسكر عَمًّا ، وفى عيد[١] وتشريق ، ولو لمتمتع » .

أى ويبطل الصوم ، بالكفر الطارىء، كما لا يصح بالمقارن ، وكذا بالحيض فى النفاس وكذا الولادة الجافة ، كما صححه فى التحقيق[٢] ، وكذا الجنون ، حتى لو طرأ واحد منها فى آخر النهار ، أو زال فى أوله، بطل صومه فى ذلك اليوم ، بخلاف الإغماء والسكر ، فإنه لا يبطل بهما الصوم إلا إذا عمَّا جميع النهار ، ولو أفاق فى لحظة منه صح صومه ، لأن النية حقها أن تقارن العبادة كلها ، واكتفى بها ، فى أولها تخفيفا .

وجاز تقديمها فى الصوم عن وقت الصوم للتخفيف أيضا ، فلا بد أن يُوجد فى وقت العبادة ما يصلح لتعلق حكم النية به ، ولو صام فى يوم عيد الفطر والأضحى لم يصح ، لأن الصوم فيهما حرام ، وكذا أيام التشريق ، لورود النهى عن صيامه بخلاف ، سائر أيام السنة . وسواء فى أيام التشريق

---

(١) العيدان عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق الثلاث يحرم صومها ، بل قيل إن الصوم فيها لا ينعقد لأن الوقت غير قابل للصوم ، وكذا الحائض والنفساء لو أنشأتا صوما لا ينعقد منهما الصوم لوجود المانع وهو الحيض ونظيره قاله فى المنهاج / م .

(٢) التحقيق للإمام محي الدين النووى ، الإمام الكبير المتوفى سنة ٦٧٦ شرح به « المحيط شرح الوسيط » وسماه « تحقيق المحيط شرح الوسيط » والمحيط شرح الوسيط لمحي الدين محمد بن يحيى النيسابورى الخبوشانى تلميذ الإمام الغزالى صاحب الوسيط ج ٢ / ٢٠٠٨ كشف الظنون .

المتمتع وغيره ، وفى قول قديم رجَّحه النووى ، أنه إذا لم يجد الهَدْى ولم يصم الثلاثة ، فى العشر ، صامها[١] فى التشريق .

« **وقوله : ويوم شك لغير ورد ، ونَذْرٍ وقضاء وكفارة ، بأَن شاع ، أَو رآه عدد يرد** » .

أَى ويبطل الصوم لعيد ويوم شك ، وإنما يبطل الصوم فيه ، إذا كان عن رمضان ، أَو بلا سبب أَما لو كان له ورد فوافقه ، أَو كان عليه نذر أَو قضاء ، أَو كفارة ، فإنه يصح فيه ، وإنما يكون شكا ، إذا تحدث الناس بالرؤية ، ولم يشهد بها عدل ، أَو رآه عدد من الصبيان أَو العبيد أَو النساء ، أَو الفساق ، فإن هذا يورث الشك ، لا قول واحد ، من هؤلاء[٢] ، وقال فى الحاوى « بأَن يشهد العبد والفاسق » فى عبارته هذه قُصُور من وجوه :

أَحدُها : إن تحدث الناس بالرؤية من غير تعيين مَنْ رآه يورث الشك ، كما قال الرافعى والنووى ـــ ولم يتعرض له ـــ وما أَرَى لفظ الشهادة شرطا ، فإن الشك يحصل بقولهم رأَيْنَاه ، وإن لم يشهدوا .

الثانى : أَن العبد والفاسق ، لا تؤثر رؤيته وحده ، فلا بد من العدد كما ذكروه .

الثالث : ليس العدد من العبيد والفساق بمتعَيِّن ، بل النساء والصبيان مثلهم .

« **وقوله : ورَمضَان لِغَيْرِهِ** » .

أَى يبطل الصوم فى رمضان لغير رمضان ، وإن كان مسافرًا أَو مريضًا ، ومن لم يبيت فى رمضان ، ثم أَصبح وأَراد أَن يصوم نَفْلاً ، لم يصح ولزمه الإمساك والقضاء .

« **وقوله : وسُنَّ تعجيل فطر ، وبتمرٍ ثم ماء ، وتأْخير سحور ، إلا مع شك** » .

أَى ومن سنَن الصوم ، أَن يعجل الفطر ، لقوله ﷺ : « لا تزال أُمتى بخير ما عجلوا الفطر »[٣] وأَن يفطر الصائم على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، لقوله ﷺ : « من وجد التمر فليفطر

---

[١] والجديد يحرم الصوم فيها ولو لمتمتع لم يجد الهدى كما رواه أبو داود باسناد صحيح وفى صحيح مسلم « عن النبى ﷺ أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » ص ٢٦٢ جـ ٤ نيل الأوطار ، وفى القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لما روى البخارى عن عائشة وابن عمر قال : لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدى ص ٢٦٢ جـ ٤ نيل الأوطار ، قاله النووى فى المنهاج وقال فى الروضة هو الرَّاجح دليلا ، ص ٦٠ جـ ٣ شرح المنهاج / م .

[٢] وإنما حرم صوم يوم الشك بلا سبب لقول عمار بن ياسر ، رضى الله عنه ، « من صام اليوم الذى يُشَكّ فيه فقد عصى أبا القاسم » رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذى وغيره ص ١٩٢ جـ ٤ نيل الأوطار ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم من الذى راه ، ولم يشهد برؤيته أحد ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم ، كما قاله الرافعى / م .

[٣] ورد هذا الحديث فى الصحيحين وزاد الإمام أحمد « وأَخرُوا السحور » قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الفطور وتأخير السحور متواترة ص ٢١٧ جـ ٤ نيل الأوطار .

عليه ، وإن لم يجد فليفطر على الماء ، فإنه طهور . »[١] ، وأن يؤخر السحور[٢] [لأنه كان بين سحوره ﷺ ، وبين دخوله فى الصلاة ، مقدار خمسين آية ، وإنما يستحب التعجيل والتأخير ، بشرط أن لا يكون معها شك ، فلا يفطر حتى يتيقن الغروب ، بل لا يجوز قبل ذلك ، إلا بالاجتهاد والتحرى ، ولا يؤخر السحور إلى أن يقع فى مظنة ، فإن ذلك مكروه ، وقوله : فى الحاوى وتعجيل الفطر بتمر ، ثم ماء ، كان الأولى أن يقول ، وبتمر ثم ماء ، لأن كلا منها سنة مستقلة ، وليست إحداهما شرطا فى الآخر ، وأطلق تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والشرط أن يفطر مع الشك فى الغروب ، وأن لا يؤخر فى السحور إلى مظنة الشك .

« وقوله : وغسل نحو جنب ليلا » .

أى يستحب للجنب ، ومن طهرت من حيض أو نفاس أن تغتسل قبل الصبح ، وذلك ليس بواجب ، وقوله ﷺ : « من أصبح جنبا فلا صوم له[٣] » محمول على ما إذا أصبح مجامعا واستدامه ، وإلا فقد كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع أهله . ثم يصوم[٤] ، ولا مفهوم لتقييده فى الحاوى الغسل بالجنابة ، فإن غسل الحيض والنفاس كذلك أيضًا .

« وقوله : وترك شهوة ، وحجامة ، وعَلَك ، وذَوْقٍ » .

أى وسن ترك الشهوات بكف الجوارح عنها . قال رسول الله ﷺ « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائما ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم مرتين »[٥] والأصح أن يقول بلسانه فينزجر[٦] خصمه .

وسن ترك الحجامة لئلا يضعف ، والْعَلَكَ . لأنه يجمع الريق ، ويعطش ، وقد يدخل منه شىء إلى الجوف ، ويكره أن يذوق بلسانه شيئا ، خوف الوصول إلى جوفه ، وتقييده فى الحاوى ، الذوق بالطعام ليس تخصيصا ، فلو أَسْقَطَ لفظ الطعام لكان أولى[٧] .

---

(١) رواه الترمذى وحسنه بلفظ « كان النبى ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور » ص ١٢٦ جـ ٢ سبل السلام .

(٢) ، ولما رواه الإمام أحمد عن أبى ذر « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » ص ٢٢٠ جـ ٣ نيل الأوطار . وسنية تأخير السحور مشروط بما إذا لم يوقع التأخير فى شك أى طلوع الفجر ، فإن شك فى ذلك بأن تردد فى بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخبر الصحيح ، « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » قاله فى المنهاج / م .

(٣) رواه البخارى وحمل على ما حمله المؤلف عليه ، وحمله بعضهم على النسخ واستحسنه ابن المنذر ، وناسخه حديث الصحيحين عن أم سلمة « كان النبى ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم » ص ٢١٢ جـ ٣ نيل الأوطار ، وقيس بالجنب الحائض والنفساء .

(٤) هذا الحديث ورد فى الصحيحين ص ٢١٢ جـ ٤ نيل الأوطار وهو ناسخ لحديث من أصبح جنبا . . الخ كما قاله ابن المنذر .

(٥) ورد فى الصحيحين ص ٢٠٧ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٦) وليتذكر الوعيد الوارد فى هذه المناسبة وإحباط الصوم بسببه وخروجه عما يجب أن يكون عليه الصائم / هـ .

(٧) غير الطعام نادر والطعام هو أغلب ما يحتاج إلى ذلك فمثل به ومن ذلك تعلم أن اسقاط لفظ الطعام ليس بأولى وإنما هو تمثيل بالأغم الأغلب / هـ .

ما يختـــص به رمضـــــان

« وقوله : وبرمضان كثرة صدقة ، وتلاوة ، واعتكاف ، لا سيما عشر آخره ففيها لَيْلَةٌ الْقَدْر » .

أي اعلم أن ما تقدم من السنن يعم كل صوم، وشرع الآن فى ذكر ما يختص برمضان فقال : وبرمضان ، إكثار الصدقة ، وهى مندوبة فى كل وقت ، ولكنها فى رمضان آكد ، لتفريغ قلوب المحتاجين للعبادة ، وكذا يسنّ فى رمضان إكثار تلاوة القرآن والمدارسة ، وهو أن تستمع من صاحبك ثم يستمع منك ، ويسن أيضا فيه الاعتكاف ، وفى العشر الأخير آكد ، لطلب ليلة القدر ، وكان رسول الله ﷺ ، يواظب على الاعتكاف فيها[1] ، ويرغب فى المحافظة عليه . وقوله فى الحاوى . فى العشر الأخير ، وفيه ليلة القدر ، صوابه[2] فى العشر الأخيرة ، وفيها ليلة القدر فينبغى أن يدخل المعتكف قبل غروب الشمس ، يوم العشرين ، حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادى والعشرين ، ويخرج ليلة العيد بعد الغروب ، وليلة القدر أفضل ليالى السنة ، واتفق جمهور العلماء على أنها فى العشر الأخير من رمضان ، ومنهم الشافعى رحمه الله تعالى ، ومال إلى أنها ليلة الحادى والعشرين ، والثالث والعشرين وينبغى أن يكون دعاؤه [اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا برحمتك] .

« وقوله : وحرم وصال ، وقبلةَ تحرك ، وكره سواك بعد زوال » .

أي ويحرم أن يواصل الصائم ، وهو أن يواصل بين يومين فصاعدًا لا يتناول شيئا ، « لأنه ﷺ نهى عن الوصال فقيل له إنك تواصل قال إنى لست مثلكم إنى أُطعم وأُسْقَى[3] » معناه أعطاه الله قوة الطاعم والشارب ، وتحرم القُبْلة لمن تحرك شهوته ، ولا تخص بالشاب [وقال فى الحاوى ويكره للشاب : والصحيح أنها تحرم[4]] وكذلك تخصيص الشاب ليس بلازم ، ويكره السواك بعد الزوال ، هذا هو المشهور فى المذهب ، واختار النووى وجماعة أنه لا يكره [وقوله فى الحاوى: كالسواك، يوهم تخصيصه بالشاب وليس كذلك[5]] .

---

(١) للاتباع رواه الشيخان ج ٤ / ٢٦٤ نيل الأوطار .

(٢) لعله على قاعدة ما لا يعقل يجوز تذكيره وتأنيثه ، على أنه وقع منه ما اعترض به عليه حيث يقول بعد قليل فى ليلة القدر « واتفق جمهور العلماء على أنها (ليلة القدر) فى العشر الأخير من رمضان » / م .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ص ٢١٩ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٤) هذه الفقرة ساقطة من (ا) وموجودة هنا فى (ب) .

(٥) هذه الفقرة ساقطة من (ا) مع وجودها فى (ب) .

« وقوله : وله فِطْر خَوْف هلاك ، ولمرض مُضرٍّ ، وفى سفر قصر وإن نوى ، لا إن طرأ ، وصومه بلا تضرر أحب » .

أى ويجوز الفطر حيث يكون الصوم واجبا ، عند خوف[1] الهلاك من الصوم ، لعطش ونحوه ، وإن كان مقيما صحيح البدن ، وكذا يجوز له الفطر فى سفر القصر ، وإن نوى الصوم [2] لأن النبى ﷺ : أفطر بعد العصر بكُرَاع الغَمِيم[3] بقدح ماء لما قيل إن الناس شق عليهم الصوم لا إن طرأ السفر ، مثل أن يصبح المقيم صائما ، ثم سافر ، كمن شرع فى الصلاة مقيما ، ثم جرت به السفينة ، لا يجوز له القصر ، تغليبا للحضر ، وأما المريض ، فشرطه أن يتضرر معه الصوم ويبيحه مطلقا ، بخلاف السفر ، فإن طاب به لا يبيحه ، ولهذا لم يقيد الجواز فى المرض بعدم طريانه ، أمَّا إذا شفى المريض ، أو قدم المسافر ، وهما صائمان ، فإن الفطر لا يجوز ، لعدم السبب المجوز له ، وهو مفهوم من اشتراطه . وجود السفر ، والمرض حال الإفطار ، والصوم للمسافر إذا لم يتضرر به أَحَبُّ لإبراء الذمة[4] ، بخلاف القصر ؛ لأن به تحصل براءة الذمة .

وقوله[5] : ويبيح الفطر خوف الهلاك والمرض إلى قوله والصوم أَحبُ ، ما لم يتضرر ، فيه أمران .

أحدهما : أن قوله والمرض ، أطلق كون المرض يبيح الفطر ، ولا بد من تقييده بالضار ، كما قيده فى الإرشاد .

الثانى : قوله : والصوم ما لم يتضرر مخصوص به المسافر، وأمَّا المريض ، فلا رخصة له ، إذا لم يتضرر .

« وقوله : ويجب لا بوَلَاء ، قضاءُ لا لكُفْر ، وصِبًا ، ولا لجنونٍ ، إلا زَمَن رِدَّةٍ ، وسكرٍ[6] » .

أى ويجب قضاء صوم رمضان على من تركه ولو بعذر ، إلا بعذر الصِّبا والجنون ، والكفر الأَصلى ، فيجب القضاء على المسافر والمريض للآية ، والإغماء إن استغرق ، كالمرض ، وإنما سقطت الصلاة على المغمى عليه ، لتكررها ومشقة القضاء ، ويجب على الحائض لحديث عائشة رضى الله عنها ، قالت

---

(١) إذا خشى الهلاك لمرض وجب عليه الفطر صرح به الغزالى وغيره وجزم به الأذرعى ، قالوا ولمن غلبه الجوع والعطش حكم المريض / هـ .

(٢) رواه مسلم والنسائى والترمذى وصححه عن جابر ص ٢٢٦ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٣) كُرَاع الغميم اسم وادٍ أمام عُسْفان وهو من أموال أعالى المدينة / م .

(٤) أى فى الصوم للمسافر الذى أبيح له الفطر فى السفر براءة لذمته ولذا كان الصوم له أحب لبراءة الذمة والفطر فى السفر رخصة لا يترتب عليه براءة الذمة من الصوم فلا بد من القضاء ، بخلاف القصر ففيه براءة الذمة كالإتمام فلا قضاء على القاصر بخلاف المفطر / م .

(٥) أى الحاوى / الفحم .

(٦) تعدى به كأن تعمد شرب المسكر فلا بد من القضاء أما من شرب ما ظنه دواء فأسكره فلا قضاء عليه / م .

«كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١) وإنما لم تجب على الصبى والمجنون لعدم وجوب الأداء ، وأمَّا الكافر فإن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، إلا إذا كان مرتَّدًا ، وكذلك المجنون إذا طرأ على المرتد ، والسكران إن كان السكر مما يَسْتغرِقَ النهار ، فإن المجنون مؤاخذ لمديهما به ، ولا يكون جنونه عذرًا مسقطا للقضاء ، وقد سبق بيان ذلك فى الصلاة .

وقوله : فى الحاوى : ويجب القضاء بلا وَلاءٍ مقتضاه وجوب التفريق ، ولو قال : لا بولاء لزال الإشكال .

« وقوله : وإمْسَاكٌ برمَضَان ، إنْ أَثِمَ أَوْ غلط ، بفطره ، كإتْمَامِ ذِى عذرٍ زَالَ وإلا ندب » .

أى ويجب إمساك بقيَّة النهارِ على من عصى بفطره فى رمضان ، كمن أفطر فيه بلا عذر ، أو ترك تبييت النية . عامدًا ، إلاّ الكافر الأَصلى فإنه يلحق بالمعذور ، فى أنه لا يلزمه الإمساك وهكذا من أفطر بعذر الصِّبَى والسفر . ونحوه ، ثم زال .

ومن حكم بفطره ، ومن كان فِطْرُهُ خَطأً فإنه يلزمه الإمساك ، أيضا كمن أكل ظانا بقاء الليل ، أو نسى تبييت النية ، أو أفطر يوم الشك فبان أنه من رمضان ، ونحو ذلك ، فإنه يلزمه مع القضاء ، إمساك بقية النهار ، كما يلزم الإتمام من زال عذره وقد انعقد صيامه كالصَّبِى والمسافر والمريض إذا زالت أعذارهم وهم صائمون ، فإنهم يلزمهم الإتمام ، لأنه لم يبق لهم عذر يبيح لهم الخروج من الصوم . وقوله فى الحاوى : ويجب القضاء إلا بالصَّبِى ، وجنون غير المرتد ، والكفر الأَصلى ، ويوم زوالها ، كإمساكه ، لا يفهم منه حكم الصبىَّ إذا بلغ صائما ثم أفطر ، والصحيح أنه يلزمه الإمْساك والقضاء ، وإن استمر صائما لم يلزمه القضاء .

كفـــارة إفســـاد الصـــوم

« وقوله : وعلى وَاطِىءٍ ، أَفْسَد يوْمًا مِنْ رمضان ، بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ للصَّوْمِ ، كفارةٌ ولو مرض فيه ، لا إن جُنَّ أَو مات » .

أى وتجب الكفارة أيضا لحديث « أبى هريرة(٢) أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال أهلكت(٣) ،

---

(١) هذا الحديث متفق عليه وانعقد الإجماع على ذلك . وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ونقل الإجماع على هذا أيضا ابن المنذر والنووى والحديث رواه الجماعة أيضا ص ٢٨٠ جـ ١ نيل الأوطار ط ١ .

(٢) هذا الحديث مروى فى الصحيحين وفى رواية للبخارى « فأعتق رقبة ، فصم شهرين متتابعين فأطعم ستين بالأمر ، وفى رواية لأبى داود ، فأتى بعَرَق تمر به خمسة عشر صاعا ، قال البيهقى وهى أصح من رواية « فيه عشرون صاعا » والعَرَق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل / م .

(٣) أهلكت ، الثابت لفظ هلكت من غير همزة ، وفيه حتى بدت أنيابه بدل نواجذه وهى بمعنى ص ٢١٤ جـ ٤ نيل الأوطار .

فقال: وما شأنك ، فقال: واقعت أهلى فى رمضان، فقال: هل تَسْتَطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا ، قال : له اجلس فأُتِيَ النبى ﷺ بعَرَق فيه تمر ، والعَرق المكتل الضخم ، فقال خذ هذا ، وتصدق به ، فقال على أفقر منا يا رسول الله فضحك النبى ﷺ ، حتى بدت نواجذه ، وقال أطعمه عيالك.» وللضابط قيود تتضمن مسائل ، فيعلم من قوله : وعلى واطيء ، أن الموطوء لا كفارة عليه ، وهو أعم من قول الحاوى ، لا على المرأة فإن مقتضاه أن الرجل [الموطوء][1] فى ديره ، تجب عليه الكفارة [والذى نقله ابن الرفعة أنه لا كفارة عليه[2]] ، وعلم من قوله : أفسد يوما من رمضان أنه لو أفسد يومين ، ألزمه كفارتان ، فبأكثر ، وعلم أنه لو جامع من يومه مرة أخرى ، لم يلزمه بالجماع الثانى كفارة ، لأنه لم يفسد به صَوْمًا ، وقال فى الحاوى[3] وإفساد صوم رمضان ولم يقل يوما من رمضان ، لكنه قال بعد : وتكرّر إن تكرّر فقد يفهم منه المراد ، من لم يُسَاحح[4] ، وعلم من قوله فى الكتاب من رمضان ، أن غيره كصوم القضاء والتطوع والنذر والكفارات ، لا كفارات بإفْسَاده ومن قوله بجماع عدم وجوبها فساده بالأكل والشرب والاستمناء ، وكل مفطر غيره ، وقوله : أثم أحترز به من المريض والمسافر ، إذا أفسدا صومهما بالجماع ، فإنه لا إثم عليهما ولا كفارة ، وقوله : للصوم يحترز به مما أفسداه بالزنا ، فإنما يأثمان ، ولا كفارة ، لأن الإثم ليس لأجل الصوم .

وقوله : فى الحاوى « جماع تام » لا حاجة إلى وصفهِ بتامٍّ ، لأن الرجل لا يفسد صومه إلا بالجماع التام وإذا أراد الاحتراز ، من المرأة ، من حيث أن صومها يفسد بإلاج بعض الحشفة فإنه منتقض ، بمَن بدأ بجماعها وهى نائمة ، أو نَاسية ثم تعمد بالإيلاج فإنه لم يَفْسِد صومها إلاَّ بالجماع ، ثم لا تجب عليها الكفارة .

وقوله فى الحاوى : لا على المكره ، مقتضاه أن الصوم يفسد بجماع المكره ، ولكن لم تجب به الكفارة لعدم الإثم ، وهو جار على أصله ، فى الإفطار بأكل المكره .

ولو جامع فى يوم من رمضان ، ثم مرض فيه أو أحدث سفرا طويلا لم يؤثر فى إسقاط الكفارة ، بخلاف من جُنَّ فى ذلك اليوم أو مات ، لأنه بان أنه لا يفسد به صوم صحيح[5] .

---

(١) هذه الكلمة [الموطوء] ساقطة من (ا) مع وجودها فى (ب) ، والتعبير بالموطوء أعم من التعبير بالمرأة .

(٢) فى (ب) [والذى نقله ابن الرافعة ، أنه لا كفارة عليه] بينما لا توجد فى (ا) .

(٣) وفى (ح) « والكفارة بافْسَاد صوم رمضان بجماع تام أثم به للصوم لا على المرأة » .

(٤) السَّحُ الصب الكثير وسَحَّ الماء سَحًّا سال من فوق إلى أسفل وسَحَحْتُه أسلته أى ما لم يسايل ويصب بكثرة / م .

(٥) ولا كفارة على من جامع فى رمضان ناسيا أو مكرها أو جاهلا بالتحريم ولا على من أفسد يوما من غير رمضان من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة ، وذلك لأن النص ورد فى نهار رمضان فخرج غيره ولو كان قضاء عن نهار رمضان / هـ .

« وقوله : ولزمت[١] ذمةً ، عاجز ، ولا يصرفها لأَهله » .

أَى إذا جامع ، وهو عاجز عن جميع خصال الكفارة من إعتاق وصيام شهرين وإطعام ستين ، كما سيأَتى بيانه ، فى الظهار ، فإنها تستقر فى ذمته ، لا تسقط بعجزه ، ولا يجوز أَن يصرفها إلى أَهله وأَولاده ، كالزكاة ، وسائر الكفارات ، وحديث الأَعرابى محمول على أَنه ﷺ . لما فهم حاجتهم ، جعلها منه صدقه عَليهْم لا عن كفارته .

« وقوله : ومدٌ لكل يومٍ للفقير والمسكين ، من غالب القوت ، على حامل ، ومرضع غير مَتَحيِّرةٍ خافت على ولد ومنقذ هالك ، ومؤخر قضاء ، أَمكن لكل سنةٍ ، وبلا قضاء ، على هرم ونحوه ، وكذا مَيّتٌ تَمكّن أَو صوم قريب ، أَو مأْذُونه ، عنه ، كالكفارة » .

أَى ويجب أَن يخرج مُدّ من غالب قوت البلد كما فى الفطرة ، فلا يجزىء دقيق ونحوه ، وتُصْرف صدقة التطوع إلى الفقير والمسكين ، وكل مدّ بمثابة كفارة تامة فيصرف منها أَمْدادا ، إلى فقير واحد ، وعُرِّف الفقير والمسكين ، إشارة إلى الجنس ليدخل الواحد والجمع فيجب مع القضاء المد المذكور ، لكل يوم على الحامل والمرضع ، إذا خافتا على الولد ، وهذا فى غير متحيرة ، لأَن صحة صومها ، فى ذلك اليوم مشكوك فيها ، والكفارة إنما تجب بإفساد الصوم يقينا ، فلا تجب بالشك ولم يستثن المتحيرة ، فى الحاوى .

وأَما إذا خافتا على أَنفسهما فعليهما القضاء بلا فدية ، وسواء كان الولد لها أَو لغيْرِها ، وكذلك من أَنْقَذ هالكا واحتاج فى إنْقاذه إلى الإفطار ، لزمه القضاء والكفارة ؛ لأَنه فطَر ارتفق به شخصان ، فتعلق به بدلان ، القضاء والكفارة ، فلا تجب كما فى الحامل والمرضع . وكذلك من أَخّر قضاء صوم من رمضان بلا عذر، لزمه القضاء مع مدّ لكل يوم عن كل سنة ، واحترز بقوله : أَمكن عن المعذور ، وقد أَطلق فى الحاوى ، ولم يقيده بالعذر ، ولا بد منه ، فمن لزمه منه يومان مثلا وتمكن من قضائهما فأَخّر حتى جاء رمضان آخر ، لزمه مع القضاء مدّان ، فإن أَخر سنتين فأَربعة أَمداد ، أَو ثلاثًا ، فستة وهكذا .

وأَما الهرم والزَّمِن ، الذى لا يُرْجَى برؤه ، إذا شق عليهما الصوم فإنه تَلْزمهما الفدية بلا قضاء ، فإن قدر الهرم ، بعد ذلك لم يلزمه القضاء لأَنه كان غير مخاطب بالصوم على الأَصَحّ ، وكذا من مات وقد تمكن من الأَداء ، فإنه يُخرِج من تركته أَيضًا عن كل يوم مد .

---

(١) أى استقرت فى ذمته إلى اليسار ، لأنه ﷺ أمر الأعرابى بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة فى الذمة ، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها . فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر ،وإن كانت بسبب منه استقر فى ذمته ، سواء أكانت على وجه البدل ؟ كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين ، والجماع ودم التمتع والقران ، فإن قيل لو استقرت لأمر النبى ﷺ المواقع بإخراجها بعد ، أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة شرح منهاج النووى / م .

فإن صام عنه وليه ، أو أذن لمن يصوم عنه فَصَام سقط المد ، وكذا يخرج عنه المد عن كل يوم ، أو يصام عنه فى الكفارات فيسقط المدُّ ، وقال فى الحاوى « ويَتعين المْدُ[١] ولا يصام عنه » : وهو القول الجديد ، لكن قال النووى ، لم يصحح الإمام الرافعى ، واحدا من الجديد والقديم فى صوم القريب ، فكأنه تركه ، لا ضطراب الأصحاب ، فإنَّ المشهورَ من الْمَذْهبِ الجَدِيد ، وذهب جماعة ، من محققى أصحابنا ، إلى تصحيح القديم ، وهو الصواب ، ينبغى أن يجزم ، فإن الأحاديث الصحيحة تثبت ، وليس للجديد حجة[٢] ، من السنة ، والحديث الوارد فى الإطعام[٣] ضعيف ، فتعين القول[٤] بالقديم ، ثم من جوز الصيام جوز الإطعام انتهى ، وصحح أن القريب أولى ، وأن الأجنبى لا يجزىء إلا باذنه ، وبدأ فى الحاوى بمن يلزمه المد بلا قضاء ، وعطف عليه من يلزمه المد والقضاء ، ولم يبين .

« وقوله : ويجب أتمام قضاء ، لا تطوعٍ غير حج ، وعُمْرةٍ ، ولا فَرْض كفاية ، كعلم إلا صلاة جنازة » .

أى ويجب ، إتمام كل قضاء واجب شرع فيه ، كما يجب إتمام أدائه ، ولا يجب إتمام التطوع بالشروع فيه ، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وأنا صائمة ، فناولنى بعض شرابه ، فشربت ، فقلت يا رسول الله إنى كنت صائمة وإنى كرهت أن أردَّ سؤرك . فقال إن كان قضاء من رمضان فصومى يوما مكانه ، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه[٥] » ، وهكذا كل تطوّع شرع فيه ، إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما ، كما سيأتى فى بابه ، وكذلك فروض الكفايات ، إذا شرع فيها ، لا يتعين عليه الإتمام ، كما لا يتعين عليه الأداء ، إلا صلاة الجنازة ، لأن فى الإعراض عنها ، هتكا لحرمة الميت ومثل بما لا يجب إتمامه ، من فروض

---

(١) بناء على أن العبادة البدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة ، فكذلك بعد الموت كالصلاة ، ولا فرق فى هذا القَسْمِ بين أن يفوت بعذر أو بلا عذر ، أما من مات وتعذر صومه لمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه بلا خلاف كما فى زوائد الروضة ، أما الأول وهو مَنْ مات وتمكن من الأداء ولم يصم فهو الذى فيه الخلاف ، الجديد يقطع بعدم النيابة والقديم يجيز ذلك ؟ قاله فى المنهاج / م .

(٢) دليله أنه مبنى على أن العبادة البدنية لا تقبل النيابة حال الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة كما تقدم إسناده إلى المنهاج / م .

(٣) وهو « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » رواه الترمذى وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردى عن إجماع الصحابة ص ٢٣٣ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٤) دليله خبر مسلم « أنه ﷺ قال لأمراة قالت له إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها قال صومى عن أمك ص ٢٣٥ جـ ٤ نيل الأوطار وخبر الصحيحين « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ص ٢٣٥ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٥) الذى رواه الامام أحمد والترمذى عن أم هانىء « أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله أما أنى كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » وفى رواية أن رسول الله ﷺ شرب شرابا فناولها لتشرب ، فقالت إنى صائمة ولكنىٔ كرهت أن أرد سؤرك ، فقال : يعنى أن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه ، وإن كان تطوعا ، فان شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى رواه أحمد وابو داود بمعناه عن أم هانىء » ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٤ نيل الأوطار .

الكفاية بالعلم ، وفيه وجه ، أنه إذا أنس طالب العلم من نفسه الرشد أنه يجب عليه إتمام الطلب ، والصحيح خلافه .

« وقوله : وسُنَّ صوم يوم عرفَة ، لغير حاج ، وعاشوراء ، وتاسوعاء ، وستة أيام من شوال ، وبِوَلاء ، وأيام البيض والاثنين والخميس ، وكره إفراد سبت ، كجمعة ، لا صوم دهر لقادر » .

أى ومن السنن التى ينبغى المواظبة عليها ، صوم عرفة لقوله : ﷺ : « صيام يوم عرفة[١] كفارة سنتين » وهذا فى غير الحاج ، وأما الحاج فالسُّنَّة إفطاره .

ومنها صوم عاشوراء ، وهو العاشر من المحرم قال : ﷺ . « صيامه كفارة سنة[٢] » ويستحب تاسعة أيضا ، وليس لهتأكيده. ومنها صوم ستة أيام من شوال لقوله ﷺ . « من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال كأنما صام الدهر كله[٣] » ويستحب أن يوالى صيامها .

ومنها صوم أيام البيض ، وهى الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر ، من كل شهر ، لأنه ﷺ أوصى أبا ذَرٍّ بصومها[٤] » .

ومنها، صوم الاثنين والخميس « لأنه ﷺ كان يتحرى صومها[٥] »، ويكره إفراد يوم الجمْعَة بصوم لقوله ﷺ : « لا يصومن أحدكم الجمعة إلا أن يصوم قَبْله أو بَعْده[٦] » ، وكذا إفراد السبت ، لنهى[٧] ورد فيه .

وأما صوم الدهر فيكره لمن تضرر به ، أو منع به حقا ، وإلا فلا يكره بل يثاب عليه كسائر التطوعات بالصوم ، فمن استكثر من الصوم فهو أفضل له ، لكن المختار أنَّ صوم يوم وفطر يوم أفضل ؛ لأنه صيام داود ، وفى الصحيحين « صيام داود أفضل الصيام[٨] » وفى عبارة الحاوى[٩] فى بيان صوم التطوع قصور من وجوه :

---

(١) يوم عرفه هو التاسع من ذى الحجة وندب صومه لغير حاج لخبر مسلم « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أنْ يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » ص ٢٣٩ جـ ٤ نيل الأوطار ، وهو أفضل الأيام لخبر مسلم « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة » .

(٢) روى فى الصحيح بلفظ « احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » والأحاديث فى صومه كثيرة حتى قيل إن صومه كان واجبا قبل فرض رمضان لخبر علقمة أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يَطْعَمُ يوم عاشوراءفقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء ، فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فإن كنت مفطرًا فاطْعمْ ص ٢٤١ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٣) روى هذا الحديث مسلم ، وروى النسائى خير « صيام شهر رمضان لعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام الدهر » ص ٢٣٧ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٤) رواه ابن ماجه والترمذى ص ٢٥٢ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٥) رواه الخمسة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وأبو داود عن أسامة بن زيد ، ص ٢٤٨ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٦) رواه الجماعة الا النسائى ، ولمسلم « ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم الحديث » ص ٢٤٩ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٧) روى الخمسة الا النسائى ، عن عبد الله بن بُسْر عن آخته واسمها الصماء « أن رسول الله ﷺ قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه » رواه الخمسة الا النسائى ولحاء شجرة أى قشر الشجر ، ص ٢٥١ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٨) فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما ، ص ٢٥٤ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٩) وفى (ح) « والتطوع كصوم عرفة وعاشوراء ، وتاسوعاء وستة شوال ، وأيام البيض والاثنين والخميس والدهر.» . .

أحدها : أنه قصد ببيان ما لا يجب إتمامه من التطوع بيان ما ندب إليه من السنن فقال كصوم عرفة .

الثانى : أنه أَطْلق استحباب صوم يوم عرفة ، وهو مخصوص بغير الحاج .

الثالث : أَنه اقتصر على استحباب صوم ستة أَيام من شوال ولم يُبَيِّن أَن موالاتها سنة .

الرابع : أَنه أَطلق استحباب صوم الدهر . وهو مختص بالقادر الذى لا يضيع حق الغير ، وإلا فهُوَ مكروه .

الخامس : أَنه لم يُبين من الأَيامِ ما يُكْرَهُ إِفْرَادُه بَصوْم .

الاعتـكـاف

« وقوله : بَابٌ ، سُنَّ(١) اعتِكاف ، وصِحَّتُه بُلبثٍ فَوْقَ طُمَأْنينة ، حَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ عاقلٍ بنيَّةٍ فى مسجد وجَامِعٍ أوْلَى ، وقَدْ يجب فيه » .

أَى اعلم أَن الاعتكاف سنة بالإجماع ، وإنما يصح بلبث . ويشترط أَن يكون زائدا على الطمأْنينة فى الصلاة ، سواء كان واقفا أَو مترددا فى المسجد ، ولا يكفى مجرد العبور ، ويشترط أَن يكون اللبث حلالا ، فلا يصح الاعتكاف من حائض ونفساء وجُنُبٍ ، لأَن لبثهم فى المسجد حرام ، ويشترط كون المعتكف مسلما عاقلا ، ويصح من رقيق وامرأَة ، ولا يجوز بغير إذن زوج وسيد ، ولهما إخراجهما من تطوع أَو نذر بلا إذن، ولو اعتكف كافر أَو مجنون لم يصح ، لأَنهما ليسا من أَهل العبادات ، ويشترط أَن تكون النية فى أَول اللبث ، ثم يتبَقَّى حكمها مدة الاعتكاف .

ويشترط أَن يكون الاعتكاف فى مسجد فلو اتخذت المرأَة مسجدًا فى بيتها لصلاتها لم يصح اعتكافها فيه .

« وقوله : ويَقْطَعُه(٢) خروج لا بنية عَوْد ، إن أَطلق ، ولا بَخلاء إن قدر ، ولا لما لا يقطع ولاء ، إن تابع ، وموجب جنابة فَطْـر وحَيْضٌ وسكر وكُفْرٌ » .

أَى ويقطع الخروجُ نيةَ الاعتكاف المطلق ، والمقيد ، وكذا المتتابع إلا ما استثنى ، ما ذكر فيجب

---

(١) فى الاعتكاف وأحكامه وقد بينت معناه اللغوى والشرعى وحكمه ودليله من الكتاب والسنة عند قول المؤلف « وبرمضان كثرة صدقة وتلاوة واعتكاف » وهذا شروع فى أحكامه وله أركان وشروط وقد ذكرها المؤلف .

(٢) أى الاعتكاف فيقطع الاعتكاف الخروج لا بنية العود ، أى أن الاعتكاف له أركان أربعة : (١) النية . (٢) اللبث فى المسجد . (٣) المسجد الذى يعتكف فيه (٤) معتكف . وشرط النية أن تكون بالقلب ولا بأس من النطق كغيره من العبادات وتجب نية الفرضية فى نذر مثلا ليتميز عن النفل ، وإن أطلق النية بأن لم يقدر مدة كفته النية وإن طال مكثه فإن خرج من المسجد فكما قال الشارح ، وأما الركن الثانى وهو اللبث فى المسجد فيشترط عندالإطلاق ما يسمى مكثا بحيث يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه ، ولا يجب السكون بل يكفى التردى فيه / هـ .

بعـده أن يُجَدِّدَ نية الاعتكاف ، ولا يبطل الماضى منه لأنه عبادة مستقلة بخلاف ما لزم تتابعه ، فإن كان الاعتكاف مطلقا ، انقطع الخروج ، وبجميع ما ذكره ، سواء كان الخروج لتبرز وغيره ، إلا إذا خرج لحاجة ، وعزمه أن يعـود بعد قضائها ، فلا تجديد ، كذا نقله الرافعـى عن المتولى ، واعترض وقال : إن اقتران النية بأول العبادة شَرْطٌ ، فكيف يكتفى بعزيمة سابقة ، وتبعه فى الروضة ، وقال فى شرح المهذب : والذى قاله المتولى[1] وغيره هو الصواب ؛ لأنه لمَّا أحدث نية العود عند إرادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة ، كما لو نوى المتنفل ركعتين ثم جعلهما أربعا أو أكثر . قلت : معناه ، أن من نوى العود عند خروجه ، كَمَنْ نوى أول اعتكافه الاعتكاف وأن يخرج لكذا ثم يعود إليه ، فهذا يُسَلِّم المعترضُ صحتَه والله أعلم . وأن الاعتكاف مقدر بمدّة ، مثل أن ينوى الاعتكاف يومين وغيرهما ثم خرج نظـرت فإن خرج للتبرز وهو البول والغائط ، لم يَبْطُل اعْتِكافُه لأن وقت الخروج للتبرز كالمستثنى ، وإن خرج لغير ذلك انقطع اعتكافه ، على الأصح الذى صححه فى الروضة وأصلها والمنهاج وأصله ، وغيرهم ، وذكروا عن صاحب[2] التهذيب وجهًا أن الخروج بما لا يقطع التتابع ، إن لم يكن منه بُدٌّ ، كقضاء الحاجة ، والاغتسال عند الاحتلام ، فلا حاجة إلى التجديد ، وإن كان منه بُدٌّ ، أو طال ففيه وجهان .

ويقطعه موجب الجنابة ، التى تفسد الصوم ، وهو بإيلاج واضح ، لا مشكل، فى فرج ولو من بهيمة أو دبر ، والإنزال بمباشرة فيما دون الفرج ، كمس بشهوة ، وإيلاج فى قُبُل مشكل ، أما الاحتلام والنظر ونحوهما ، فلا يقطعه ، فإن أمكنه ، الغسل فى المسجد ، لم يجدّد نيَّةً ، وإن خرج له جدد .

ويبطل بردّة ، ويقطعه السكر على المذهب، ويقطع الاعتكافَ الحيضُ المطلق منه والمقدّر ، وكذا المتتابع ، إلا ما استثنى بعد ، والسُكْر والكفر ، مطلقا .

وقوله فى الحاوى[3] « الاعتكاف سنة إلى قوله السكر والكفر » فيه أمور :

أحدها : أنه جعل ما هى شروط للصحة شروطا للسنة ، وذلك غير المتعارف ، وإن تأول .

الثانى : إطلاق أن الاعتكاف فى الجامع أولى ، ولم ينبه على أنه قد يجب إذا نوى اعتكاف فرض متتابع كأسبوع فما فوقه .

---

(١) الشيخ الإمام أبو سعد بن أبى سعيد المتولى صاحب التتمة .

(٢) الشيخ أبو محمد البغوى الملقب بمحيى السنة وأصل الروضة شرح الوجيز للرافعى والروضة للإمام النووى ، يقول فى تهذيبه الروضة وهو الكتاب الذى اختصرته فى شرح الوجيز للرافعى / هـ ، وأصل المنهاج المحرر للرافعى اختصر النووى المنهاج من المحرر وسماه منهاج الطالبين .

(٣) وفى (ح) « والاعتكاف سنة بلبث مسلم عاقل يحل فى المسجد والجامع أولى بالنية ، وجدد إن خرج ولقاطع الولاء إن قدر زمانا ، وترك الجماع ومقدماته بالإنزال ، ويقطعه الحيض والجنون والسكر » .

الثالث : أنه أطلق وجوب تجديد النية بالخروج من الاعتكاف المطلق ، **وقد بينا** أن الصواب كما قال النووى ، فيمن خرج ناويًا للعود عدم البطلان .

الرابع : أنه قطع فيمن نوى اعتكاف مدة مقدرة فى غير التتابع ، أنه إذا خرج لما لايقطع التتابع لا يجدد النيّة ، والصحيح أنه يجدّد إذا خرج لقضاء حاجة ، وقد بيناه .

الخامس : أنّه قد قال: وتَرْكُ الجِمَاع ، وأطلق ، ولا بُدَّ من تقييده بالعمد والعلم بالتحريم ، كما فى إفْسَاد صوم رمضان .

السادس : أنه عدّ ترك المعتكف للجماع من جملة شروط الاعتكاف ، فأوهم أن له حكما غير حكم الخروج والسُّكر .

السابع : أنَّه قال : ويقطعه الجنون ، إلى آخره ، وقال فى شرحه ، أراد أنه لا يحسب زمانه اعتكافا ، ولم يُرِدْ بُطْلانَه . وهذا الذى ذكره توجيه حسن فى الجنون ، من حيث إنه لا يقطع النية ، بخلاف ما بعده ، لكنه يقتضى التكرار ، فإن ذلك معلوم من قوله : والاعتكاف سنّة بلبث مسلمٍ عاقلٍ يَحِلُّ فى المسجد ، فهو إلى وضع ما يقطع النية أحوج ، ولم يرد فى الإرشاد ، بالقاطع إلاَّ ما يقطع النية ، ويوجب تجديدها .

الثامن : أنّه عدّ الجنون مما يقطع الاعتكاف ، ولم يَعدَّ الاحتلام وهما سواء ، من حيث إن زمن الجنون والجنابة غيرُ محسوب من الاعتكاف .

« **وقوله : لا جنون وإغماء واحتلام ، إن غسل فورًا وله الخروج له ، ولَغَتْ مدة جنون ، وجنابة** » .

أى ولا يبطل اعتكاف من جُنَّ ومن أُغمى عليه لأنهما معذوران ، وكذا إذا أُخرجا لمشقة حفظهما ، وهو متتابع ؛ لأنهما كالمكرَهَيْن ، وهو إذا خرج مكرها أو خرج ناسيا لا يبطل اعتكافه .

ومن احتلم أو نظر شهوة فأنزل بغير مس ، ولا استمناء لم يبْطل اعتكافه ، ولكن يشترط المبادرة بالغسل فورا ، ولا يُكَلَّفُ الغُسْل فى المسجد إن أمكن صيانة لمروءته وللمسجد ، لكنه إن خرج ، وهو متتابع ، لم يجدّد النيّة ، أو غَيْره وجدد كما مَرَّ ، وقوله فى الحاوى : ويغتسل سريعا ، لا فى المسجد : مقتضاه ، المنع منه ، إذا أمكن ، من غير لبث مثل أن يكون فى طريقه ، نهر أو بركة [و] **الذى قاله الشيخان**(١) ، خلافه .

---

(١) النووى والرافعى شيخا مذهب الشافعى .

واعلم أَن زمن الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف ، لأَنهما ليسا من أَهله ، ولم يتعرض لذكر مدة الحيض ومدة النفاس اكتفاء بما تقدم ، وإنما ذكر موجب الجنابة ، لأَن الاحتلام لا يقطع الاعتكاف ، فلا يتوهم غير ذلك . وأَما وجوب قضاء ما لا يحتسب فمأْخوذ من قوله بعد : ويقضى زمن عذرٍ لا تَبَرُّز .

« وقوله : ولا يَتَعَيَّنُ له ولصلاةٍ مَسْجِدٌ[1] ، بِنَذْرٍ ، إلا الثلاثةَ ، ويجزىء مَسْجد المدينة عن الأَقصى ، والحرام عنهما ، ولا عكس » .

أَى إذا نذر أَنْ يعتكف مدة ، أَو يصلى صلاة فى مسجد لزمه الاعتكاف والصلاة فى أَى مسجد أَو مكان شاء ، ولا يتعيَّن مسجد لهما بنَذْر إلا المساجد الثلاثة لكن إن عَيَّن المسجد الأَقصى قام المسجد الحرام وَمَسْجد المدينة مَقامه ، وإن عيّن مسجد المدينة لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ، ولا يقوم مقام المسجد الحرام شىء لأَن الأَفضل يقوم مقام المفضول ولا عكس .

« وقوله : ويتعين له ولصوم وصلاة لا صدقة زَمَنٌ عُيِّنَ ، ويقضى » .

أَى إذا نذر الاعتكاف مثلا فى شهر كرمضان ، أَو الصوم أَو الصلاة فى شهر كشعبان لزم ، فإن فات ، قضاها فى غيره ، بخلاف الصدقة ، فإذا نذرها فى شهر ، وفعلها فى شهر قبله ، خرج عن العهدة .

وذكر فى الاعتكاف فى الروضة أَن الصلاة كالصدقة ولكنه نقل فى صدقة التطوع ، عن صاحب المعاياة[2] ، أَن الصلاة تتعين فى الوقت المنذور ، ولا يجوز تعجيلها قبله على الصحيح .

« وقوله : وإنْ نذر أَن يعتكف صائما أَو عكسه لزماه والجمع ، أَو مصليا أَو عكسه لزماه بلا جمع ، أَو وهو صائم أَجْزَأَه فى رمضان » .

أَى إذا نذر أَن يعتكف صائما لزمه الاعتكاف والصيام ، ولزمه الجمع بينهما ، فلو اعتكف صائما ثم أَفطر لزمه استئنافهما ، لأَن الاعتكاف مع الصوم مستحب فلزم بالنذر ، وكذا لو نذر أَن يصوم

---

(١) الركن الثالث من أركان الاعتكاف المسجد فلا يصح فى غيره ، للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وانتم عَاكِفُونَ فِى الْمسَاجِد ﴾ آية (١٨٧) من سورة البقرة والجامع أولى من بقية المساجد للخروج من خلاف من أوجبه ، ولو عين مسجدا تعين وقيل يكفى أى مسجد كان وعليه مشى المؤلف ، قال الشوكانى : قال فى الفتح : واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان ، وأجاز المالكية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة وفيه قول للشافعى قديم ووجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات . انتهى / م .

(٢) المعاياة فى فروع الفقه الشافعى لأبى العباس الجرجانى (أحمد بن محمد بن أحمد) أبو العباس الجرجانى كان إماما فى الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها . سمع الحديث من أبى طالب بن غيلان وأبى الحسن القزوينى والقاضيين أبى الطيب والماوردى قال ابن السمعانى : قاضى البصرة رجل من الرجال دخّال فى الأمور خَرَّاج أحد أجلاء الزمان وله تصانيف فى الأدب حسنة منها كتاب « الأدباء » وله غير « المعاياة » « الشافى » و « التحرير » فى الفروع وله فى الأدب أيضا « إشارات البلغاء » وتوفى سنة ٤٨٢ ثنتين وثمانين وأربعمائة ٣ / ٣١ الشافعية الكبرى .

معتكفا بخلاف ما إذا نذر أن يعتكف مصليا ، أو يصلى ، فإنه يلزمه الاعتكاف والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما ، قالوا : والفرق أن الصومَ والاعتكاف متناسبان فى أن كل واحد منهما كَفٌّ وإمساكٌ ، فيصح أن يصير أحدهما وصفا للآخر ، والصلاة أفْعَال تباشر. لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف.وقال القونَوِى : لا يخفى ما فيه . قلت : معنى ما قالوا : أن الجمعَ بينْ الصوم والاعتكاف أفضل من الفرقان بينهما ، بخلِاف الصلاة ، وشرط النذر القُرْبة ، والله أعلم .

وإنْ نَذَر أن يعتكف وهو صائم ، لزمه الأعتكاف فى صوم ، فيُجْزئه اعتكاف فى رمضان ، وكذا فى غيره من صوم قضاء ، أوْ نَذْرٍ لأنَّه إذا فعله وَفَّى بما التزم ، ولو اعتكف بلا صوم لم يكن مُوفِّيًا بما التزم .

« قوله : أو يوما فبلا تفريق ، أو شهرا فبليالٍ هلاليًّا ، أو متفرقا » .

أى لو نذر أنْ يعتكف هذا الشهر تعين ولزم تتابعه صورة ، ولو نذر أن يعتكف شهرا لزمه شهر بالليالى لأنها بعض الشهر ، ثم هو مخير بين الهلالى وبين الثلاثين يوما متفرقة أو متوالية .

وقال فى الحاوى : وشهر يقتضى الهلالى ، والليالى ، لا التتابع ، فأفهمنا بتناقض كلامه ، حكم المسألة وأن الهلالى لا يتعيّن .

« وقوله : ولَغَا شَرْطُ تفريق ، فَإنْ شرط تتابعًا ، أو نواه وجب ، وفى قضائه » .

أى لو قال : لله على نذر أن أعتكف شهرا متفرقا ، لم يجب التفريق ، وأجزأه صومه شهرا متتابعا ؛ لأنه أفضل ، ولو نذَرَ أن يعتكف شهرًا ، وشرط التتابع أو نواه لزمه التتابع .

وقال فى الحاوى : إن نية التتابع ، تلغو أيضا ، وهو ما ذكره فى العزيز فى الحالة الاولى ، من الفصل الثانى فى حكم النذر ، ثم ناقضه عند ذكره أسباع الليالى ، فقال : إذا نوى اعتكاف يومين ففى لزوم الليلة معها ، ثلاثة أوجه : الثالث ، ونَقَل أنَّه الأرجح ، عند الأكثرين ، أنه إذا نوى التتابع ، أو قيد به لزمه ، لتحصيل التواصل ، وإلا فلا ، ثم قال بعده : ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أيام ، أو ثلاثين يوما ، ففيه الخلاف ، فذكر هنا أن التتابع ، موجبه لدخول الليلة ، وذكر فى المهمات[١] أن الصحيح الذى صرح به الإمام الغزالى وتسليم الرأى هو الثالث ، وكذا لو نذر اعتكاف شهر معين ، وفات أجزأه القضاء متفرقا ، كصوم رمضان ، ولو شرط فى المعين التتابع ، وفات ، فالأصح أنه يجب فى قضائه ، لأنه لما شرطه علم أنه قصده ، وذلك داخل فى قوله فى الكتاب ، وجب وفى قضائه .

---

(١) وفى (ح) « وإن نذر الْعَشْرَ الأخِير فَنَقَصَ كَفَاهُ » .

« وقوله : أو عشرة ، فبليال إن نـوى تتابعا ، أو تضمنتها كالعشر الأخيرة ، وتجزىء إن نقص » .

أى وإذا نذر اعتكاف عشرة أيام وأطلق ، لم يلزمه الليالى، إلا إن نوى التتابع ، وإن شرطة فمن طريق الأولى ، إذْ لا يمكن التتابع إلا بالليالى ، فإن نذر ما يقتضى الليالى ويتضمنها ، كأنْ نذر العشرة الأخيرة من رمضان ، فإنَّها تلزمه بالليالى ، فإن نَقص الشهر أجزأته التسعة ، لأنه يطلق عليها العشرة الأخيرَة وقد سكت فى الحاوى عن بيان الليالى ، فى العشرة الأخيرة ، وجرى على عادته فى تذكير الأخيرة ، وصوابه العشر الأخيرة .

« وقوله : ولا يقطع ولاءً خروجٌ لأكل أو تبرز ، أو أداء شهادة ، تعين طرفاها ، لا بـترك الأقرب وإن وقف لشُغُلٍ ، قدر صلاة ميت ، بلا عُدُولٍ وتباطؤ وجماع ، ولا بحيض لا محيص عنه غالبا ، وأذان راتب ، ومرض شق به لُبْث ، كجنون ، وإغماء ، ونسيان ، وإكراه ، وحَدّ لا بإقرار ، وعدَّةٍ لا بسببها ، ولا بمدَّةٍ أزيد » .

أى ولا يقطع التتابعَ الخروجُ للغائط والبول والأكل ، ولا يكلف ذلك فى المسجد ، وإن كان فيه موضع للخلاء ، نعم إن تفاحش بُعْد منزله ، وفى طريقه مكان لائق به فتركه وذهب إلى الأبعد ، بطَل اعتكافه ، ولو كان له داران ، غير متفاحشِ البُعْد ، فعدل إلى الأبعد ، وترك الأقرب ، بطل أيضا ، وكذلك إذا وجب عليه أداء شهادة ، فإن تَعيَّن التحمل والأداء فخرج ، لم يبطل تتابعه على الأصح ، وإن لم يتعين إلا أحدهما بطل على الأصح ، كما فى الروضة ، وإذا خرج لذلك ، فله إذا وجد ميتًا فى طريقه أن يصلى عليه ، أو مريضا أن يعودَه وأن يقف معه قدر صلاة الجنازة كالعادة من غير أنْ يتباطأ ، بشرط ألّا يعدل عن طريقه ، فلو عدل أو جامع فى طريقه ـــ ولو سائرا فى محمل ـــ وتمكن من الشرب والوضوء فى المسجد ، فتركه وخرج بطل اعتكافه ، ولو حاضت ، فإن كانت مدة الاعتكاف ، طويلة لا يسعها طهرها غالبا ، لم تقطعه ، وإلا قَطَعَتْه واستأنفت ، وكذلك إذا اعتكف مؤذن المسجد الراتب ، فله الخروج إلى المنـارة المنْسُوبة إلى المسجد لأنه اعتاد ذلك ، وأنس الناس بصوته ، فكان عذرًا له ، ولو مرض فى المسجد فشق مكثه فيه ، خرج ولم يبطل التتابع للضرورة ، والمغمى عليه كالمريض ، إن مكث فى المسجد أجزأه ، وإن خرج لم ينقطع تتابعه ، وخروج المجنون كخروج المريض ، قالوا إن شق مُكثُه وإن خرج لم يبطل ، وإلا بطل ، وكذلك من خرج ناسيا ، أو مُكرَها ، ومن خرج بحَدٍّ وَجَب عَليْه معذور إن ثبت ببينة ، وإن ثبت بإقراره بطل التتـابع بإخراجه ، وقوله : فى الحاوى[١] : ولا يقطع الولاءَ الخروجُ لقضاء الحاجة ، إلى آخره ، أمور :

---

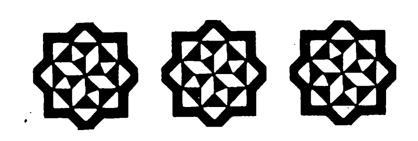
(١) وفى (ج) « ولا يقطع الولاء الخروج لقضاء الحاجة والأكل ، وإن صلى على الميت بلا عدول أو وقف قدرها لا إن جامع والحيض إن لم يسعه وقت الطهر وآذان الراتب والمرض والنسيان والإكراه . والحدّ والعدة » .

أحدها : أنه لم يستثن الخروج لأداء الشهادة كما ذكرناه ولا بد منه .
الثانى : أنّه أَطْلق جواز الوقوف قدر صلاة الجنازة ، وهو لا يجوز إلا لشغل فقط .
الثالث : أنه أَطلق جواز الخروج لقضاء الحاجة ، وفيه تفصيل مذكور فى الإرشاد لا بد منه .
الرابع : أنه لم يشترط المشى والصلاة المعتادة ، فإن تباطأً خلاف العادة بطل التتابع .
الخامس : قوله الحيض إن لم يسعه طُهْر ، المراد طهرها الغالب ، ولم يتعرض لذلك .
السادس : أنه أَطلق كون المرض عُذْرًا ومن شَرْطِه أَن يشق معه الجلوس فى المسجد .
السابع : أنه أَطلق كون الخروج لِلْحَدِّ عذرًا ، وذلك إذا ثبت بالبينة ، فإن أَقَّر به انقطع التتابع .

الثامن والتاسع : قوله والْعِدَّةُ ، وذلك إنْ لم يكن بسببها كما إذا علق طلاقها بمشيئتها فشاءت ، أَو ملكها طلاق نفسها، وإن لم يكن أَيضا فى مدة الإذن ، ولو أَذن لها فى مدة متتابعة ثم طلقها فيها ، فخرجت لم يكن عذرًا وكذلك إذا أذن لها فى إتمام اعتكافها ، فخرجت والله تعالى أَعلم .

« وقولُه : ويَقْضِى زَمَن عُذْرٍ ، لَا تَبَرُّزٍ وشُغْلٍ ، استُثْنِى مِنْ مُعَيَّن ولَيْسَ التنزه شُغْلاً » .

أَى ويقضى من هذه الأعـذار التى ذكرناها ، لأَنه لم يعتكف فيها ، ولا يلزمه قضاء زمن التبرز ، وهو الخروج للبول والغائط ، لأَنه ، كالمستثنى من نذره لتكرره ، وكذلك لا يلزمه قضاء الزَمن الذى خرج فيه للشُغْلِ المستْثنى من النذر فى الزمان الْمُعَيَّن ، لأنه باستثنائه منه علم أَنه قصد تقليل النذر ، فإن لم يكن الزمان مُعَيَّنًا ، بأَن نذر اعتكاف شهر متتابعا ، وأَن لايَخْرُجَ منه إلا لشُغْلٍ فخرج لَشُغْلٍ قضى زمن الخروج ، ويحمله على أَنه قصد باستثنائه نَفْى قَطْعِ التتابع ، لا تقليل المدة ، ثم الشغل يُحْمل على أَمْرٍ إمّا دينى ، وإمّا دنيوى ، لا نحو التنزه والتفرج ، ولو نذر صوما أَو صلاة بشرط أَن يخرج إن عرض عارض صح النذر والشرط ، وكذا لو نذر ، أَن يتصدق بهذه الدراهم إلا أَنْ يحتاج إليها .



كِتَـــاب الــحج والعمـــرة

« وقوله : بَابٌ[١] ، فُرِضَ حَجٌّ وعمرةٌ ، بِتَرَاخٍ ، وشَرْطُهُما ، إسلامٌ لصحةٍ مع تَمْيِيزٍ ، إن أذن ولى لِمُبَاشَرةٍ ، وَمَع تَكْلِيفٍ لنَذْرٍ ، ومَعَ حُرِّيَةٍ لحجة إسْلامٍ ، فَلِولِىِّ مالِ غيْرِ مُكَلَّفٍ ، أَوْ مَا دُونه ، إحْرامٌ عنه ، ثُمَّ عَلَيْه إحْضَارُه ، وأَمْرُه بِما قَدَر ، ونيابتُه فِيمَا عَجَز وغُرمَ زيادَة نَفَقَةٍ ، وواجبًا بإحْرام » .

أى فرض كل واحد من الحج والعمرة ، مرة فى جميع العمر ، عند اجتماع الشرائط ، قال الله تعالى ﴿ ولِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البيت مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[٢] ﴾ وقال ﷺ « الحج والعمرة فريضتان ، لا تبالى بأيهما بدأت[٣] » ولا يجب كل واحد منها فى أصل الشرع إلا مرة واحدة ، لحديث ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن جابس فقال أفى كل عام يارسول الله صلى الله عليك وسلم ، فقال لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع ، فسأله سراقة بن مالك ، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال بل للأبد[٤] » وهما واجبان على التراخى ، لأن فريضة الحج نزلت فى سنة خمس وأخره ﷺ إلى سَنَة عَشْرٍ ، من غير عذر ، وقد يزيدان على مرة بالنذر والقضاء ، وشرط صحتهما الإسلام ، فلا يصحان من الكافر ، ويصحان للصبى والمجنون ويُحْرِمُ أو بإذن للمميز ، من يتصرف فى مالهما وهو الأب ثم الجد ، ثم الوصى ، ثم الْقَيِّمُ « لحديث جابر رضى الله عنه قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا الصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورَمَيْنا عنهم[٥] » وهل للأم أن تُحْرم عن ولدها ، وجهان ، الصحيح لا ، ومن أحرم عن غير المميز أحضره الموقف وأمره أن يفعل ما يحسنه من الرمى ، والطواف،والسعى ، ويفعل عنه ما لا يحسنه ، ويُطاف ويُسْعَى به كل ذلك واجب على الولى ، ولم يتعرض فى الحاوى

---

(١) شروع فى أحكام الحج والعمرة ، فالحج لغة القصد لمن يُعَظَّم وشرعا قصد الكعبة للأفعال الآتية ، أو نفس الأفعال الآتية والأول أوجه . وكذا العمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للأفعال الآتية أو هى نفس الأفعال ، وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ الآية (٩٧) من سورة آل عمران ، ولحديث : بنى الإسلام على خمس الحديث وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء .

(٢) آية (٩٧) من سورة آل عمران ، ولحديث « بنى الإسلام على خمس ... الحديث » ولحديث « حجوا قبل أن لا تحجوا . . . الحديث » .

(٣) أخرجه ابن عدى والبيهقى من حديث ابن لهيعة ووصله الشافعى ص ١٤٥ جـ ٢ سبل السلام .

(٤) عند مسلم بلفظ آخر ، عن أبى هريرة ص ٢٧٩ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٥) وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ لقى ركبا بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم ولَكِ أجْرٌ » وفى رواية أبى داود فأخذت بِعَضُدِ صَبِّى ورَفَعَتْه من مَحَفَّتِها » ص ٢٩٣ جـ ٤ نيل الأوطار .

لإحرام مأذون الولى عن الصبى ، والأصح أنَّ له أن يُحْرِم عنه ، وإن أذن للصبى فأحرم أو أُحرم عنه ، غُرِّمَ عَنْه زيادة النَّفقة ، وما لزمه بالإحرام من فدية وكفارة ؛ لأنه الذى أوقعه فيه . ولا يصح إحرام الصبى غير المميز على الأصح ، ولا يشترط فى وُقُوع الحج عن النذر الحرية ، بل إذا أذن لعبده صح على الأصح ، كما سيأتى ، وأمَّا القضـاء من العبد والصبى إذا فسدا أو فاتهما فهو حج صحيح كما سيأتى .

« وقوله : وَيَقَعُ فرضا ، إنْ وقف كاملا ، ويعيد سعيه ناقصا ولا دَمَ ، ثمَّ قَضاءً ثم نَذْرًا ، وإنْ نَوَى غَيْرَهُ ، ثُمَّ تخيَّر » .

أى وإذا أتى من يصح منه ــ إذًا ــ حجة الإسلام بحج أو عُمْرة ، تعين لحجة الإسلام وعمرته ، إذا أُحْرم بهما ، فى حال يصح[1] منه ، ذلك ، وكذا إذا طرأ ، الكمال بالبلوغ ، ونحوه بعد الإحْرام ، وأدرك الوقوف ، لأنه معظم الحج ، ولا يلزمه دم ، لكون الإحرام ، فى الصبا ونحوه ، نعم لو سعى بعد طواف للقدوم ، ثم بلغ لزمه إعادة السعى ، بعد طواف الزيارة . ومن أدى فرض الإسلام ، وكان عليه قضاء ، فأحْرَم عن مُسْتأجر أو تَطَوُّع أو نَذْرٍ وقع عن القضاء ، فإن لم يكن عليه قضاء وقع عن النذر ، وبعد الثلاثة الخيرة إليه ، فإن شاء أحرم عن نفسه ، وإن شاء أحرم عن المستأجر ، وقال فى الحاوى : « ومع الحرية ، والتكليف ليقع عن فرض الإسلام ، ثم قضاء ثم نذرا » فاقتضى أن النذر ، والقضاء شرط أدائهما التكليف ، والحرية ، كحجة الإسلام ، والصحيح خلافه ، وقد نص هو وغيره على أنه يلزم الصبى والعبد القضاء بالإفساد ، ويصح منهما وذكر ابنُ الرفعة فى صحة أداء العبد ونذر حجة ثلاثة أوجه ، فرق فى الثالث بَيْن إذْن السيد وعدم إذْنه ، وذكر المسألة فى الجواهر[2] ، ثم قال : وصحح الثالث جماعة انتهى: لكن قد ذكر صحة القضاء والعبد، ولم يذكر صحة أداء النذر من العبد.

« وقوله : ويُؤَدَّى بنيابة فَرْضٌ ونَذْرٌ فى سَنةٍ وحَصَلَا ، والنَّذرُ معيَّنٌ بأدائه » .

أى من وجبت عليه حجة الإسلام وحج مَنْذُور وهو معضوب ، فله أن يستنيب عنهما فى سنة ، بل عن ثلاثة فأكثر، وكذلك من نذر أن يحج فى سنة معينة، فحج فيها وعليه حجة الإسلام، برئ منهما جميعا .

---

(١) بأن توافرت شروط الصحة وكان فى أيام الحج ، وإلا فلو نوى الحج فى غير أيامه انعقد عمرة ، وأما العمرة فجميع السنة وقت لها ، قالوا ولو أطلق النية بأن نوى الدخول فى النسك ، أو اقتصر على قوله أحرمت انعقد وكان فى أيام الحج فإنه يصلح للحج وللعمرة ولهما معا ، وإنما تنصرف بالنية لما أراده منها ، روى الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه ﷺ . خرج هو وأصحابه مُهِلِّين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى فأمر من لا هدى معه أنه يجعل إحرامه عمره ، ومن معه هدى أن يجعله حجا ، وكذا ما روى عن أبى موسى الأشعرى : قدمت على النبى ﷺ وهو مُنيخ بالبطحاء الحديث ص ٣٢٠ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٢) الجواهر لأبى العباس الشيخ نجم الدين القمولى صاحب البحر المحيط شرح الوسيط ، والجواهر جمع فيه فأوعى . كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين وقد ولى تدريس الفائزية بمصر والفخرية بالقاهرة بعد توليه قضاء قمولى من أعمال قوص وتوفى فى رجب سنة ٧٢٧ سبع وعشرين وسبعمائة عن ثمانين عاما ج ٥ / ١٧٩ الطبقات .

« وقوله : وَيَنْصَرِفُ إِحْرامُ أَجِيرٍ ومتطوعٍ إلى حجٍ نَذْرَهُ ، قبل الوقوف » .

أى إذا أحرم بتطوع أو عن المستأجر ، ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج إلى نذره ، لقوة الفرض ، والأصل فى ذلك ما روى ، أنه ﷺ سمع رجلا يلبى عن شبرمة ، فقال أَحَجَجْتَ عن نفسك ؟ فقال لا ، فقال « هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة »[1] فبِهَذا عُرِف ، أن من عليه الفرض وحج عن تطوع أو مستأجر وقع عن فرضه أو نذره .

« وقوله : وإن قرن أَجِيرٌ ونوى ، بأحدهما نفسه ، وقعا له » .

أى يقع النسكان للقارن ، لأن نسكى القـران لا يفترقان ؛ لاتحاد الأركان ، ولا يمكن وقوعهما للمستأجر لأنه لم يُحْرِمْ بهما عنه ، فَتَعَيَّنا للأجير .

« وقوله : وإنّمَا تَصِحُّ الإنابةُ ، من أفاقِى معضوب ، وتجب بملك أجرة كعن ميت غير مرتد لزمه » .

أى لا يجوز لقادر على الحج والعمرة ، أن يستنيب فيهما ، وإنما يجوزلأفاقى معضوب ، والأفاق من بينه وبين الحرم مسافة القصر ، وأما المكى وَمَنْ بينه وبين الحرم دون مسافة القصر ، فلا يجوز له الاستنابة بالعَضْبِ ، لأنه لا يتعذر عليه الركوب فى المحمل وإن تعذر على الراجلة ، فإن كان كذلك ، فليس فيه إلا المشقة الشديدة ، وهى محتملة فى حد[2] القرب ، وقد ذكر المتولى ذلك ونقله النووى ، عنه فى شرح المهذب ، وأقرَّه عليه كما نقله ابن النحوى وغيره ، والمعضوب : وهو الميئوس من قدرته على الحج ، إما لزمانة أو لمرض مَيْئُوس من بُرْئِه ، أو هَرِمٍ وهذا له أن يستنيب فرض الحج ، ونَفْله ، فإن وجد أُجرة لمن يحج عنه ، لَزِمَه ، ووجبت الاستنابة كما تجب عمن مات ، وقد لزمته فريضة الحج ، إذا لم يكن مرتدا ، أمَّا المرتد ، فلا يستناب عنه لأنه لا حرمة له . ويشترط أن تكون الأُجرة فاضلة عما يحتاج إليه مَنْ تَلْزمه المباشرة لكن الذى يشترط فى المؤنة ، كفاية يوم الاستئجار ، لا مدة الأياب قطعا ، ولا الذهاب فى الأصح ، ولا يشترط وجود أُجرة راكب على الأصح ، بل تجب بوجوده بأجرة ماش ، وإن طلب من يمشى أُجرة الراكب لم يلزمه .

---

(١) قال الشافعى فى الأم عن مسلم بن خالد الزنجى عن أبى جريج عن عطاء قال : « سمع النبى ﷺ رجلا يقول لبيك عن فلان فَقال له النبى ﷺ إن كنت حججت فَلَبِّ عن فلان وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه » . وروى أيضا الشافعى عن أبى قلابة قال « سمع ابن عباس رجلا يقول لَبّيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له ، فقال أحججت عن نفسك ؟ فقال لا ، قال : احْجُج عن نَفْسك ثم احْجُجْ عن شبرمة » ص ٢٩٢ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٢) وتقدم تحديده فى التيمم / م .

« وقوله : وبِمُطِيع ، لا بَعْضٍ ماشٍ ، أو فقيرٍ ، ولوِ كَسُوبًا ، كهو » .

أى تجب الإنابة على المعضوب بوجود مطيع متبرع ، وإن كان ماشيا على الأصح ، إلا إذا كان بعضا كأَبٍ وابْنٍ فإنه لا يلزمه الاستنابة ماشيا ، لأنه يُؤْلِمه مشى أبيه وابنه ، كما يُولمه مَشْى نفسه ، ولو قدر على المشى لما وجب عليه ، فكذلك يمشى بعضُه وإن كان البعض راكبا ولكنه لا زاد له لم تلزمه استنابة وإن كان كسوبا يستغنى بكسبه ، لأن الكسب قد ينقطع إلا إذا كان فى ما دون مسافة القصر فإن المكتسب هناك ، يلزمه الحج إذا كان يَكْتَسِبُ فى يوم كفاية أيام ، كما سبق ، فحينئذٍ يلزم الوالد ، وإليه الإشارة بقوله كهو ، وقوله فى الحاوى : ولتجب الإنابة بأُجرة أَجير أو متطوع بالطاعة لا بمال ولا ابن ماش ، أو معول على الكسب والسؤال ، لِزَمِن ومَيِّتٍ لزمهُ فيه أمور :

أحدها : أنه فرض المسألة فى المعضوب ، والميت وحكم فيها بحكم واحد ، وهما لا يتفقان فى وجوب الاستنابة لا عند وجودِ الأُجرة ، وأما عند بدل المتطوع فلا تجب على الوارث استنابته ، لأنه غير مفتقر إليه ، إذ لكل الاستقلال بذلك ، والظاهر أن مراده عند وجود الأَجرة ، ولا يقتضيه كلامه .

الثانى : أنه سوى بين أفاق وغيره فى وجوب الاستنابة ، والصحيح الذى نقله المتولى والنووى فى شرح المهذب وهو الظاهر من جهة الدليل أنّه لا يجوز للمكى ونحوه الاستنابة .

الثالث : أنه قال لابن ماش ، فخصص الابن ، والصحيح أن الأَب كذلك ، قال فى تعليقه « فلو قال لبعض ماش لكان أولى » .

الرابع : أنه قال لابن ماش أو معول على الكسب والسؤال ، ولم يستثن المكى ونحوه ممن فى حد القرب ، وقد اقتضى كلامه التسوية بين القريب والبعيد ، فى وجوب الاستنابة ، وسيأتى أن القادر على المشى ، والمكسب فى اليوم كِفَايَة أيام ، لا بعذر فى السفر القصير .

الخامس : أنه أَطلق وجوب الاستنابة على من مات وقد لزمه الحج ، والصحيح أن المرتد لا يستنَاب عنه ، لأنه لا حرمة له ، وقد نقله ابن النحوى ، احتمالا لبعض الأَصحاب ، والاستنابة عنه ، ولا ينبغى أنْ يعد من المذهب .

« وقوله : ونَابَ عبْدٌ ومُمَيِّزٌ ، لا فى فَرْضٍ » .

أى ويجوز أن يستنيب المعضوب فى النفل والوارث عن نقل الميت الصبى والعبد ، لأنهما من أهل

التطوع بالحج ، وأما الفرض فلا يستناب فيه إلا حر مكلف لأنهما ليسا من أهله ، وأُلْحق به القضاء ، والنذر ، وإنما يجوز للصبى القضاء عن نفسه ، إلحاقا لقضائه بالنفل .

« **وقوله : ولكل نيابة عن مَيّتٍ ، لا فى فضل لم يوص به** » .

أى إذا مات وعليه حج وخلَّف تركة لزم الوارث أن يَسْتَنِيب أو يحج عنه أجنبى سقط عنه الفَرْض وكان دَيْنا قضى ، فيأخذ الوارث التركة ، وأمَّا حَجُّ التطوع فإن أوصى أن يحج عنه ، فلكل الحج أيضا ، وإن لم يوص لم يجز ، وقوله فى الحاوى « ومن شاء للميت وإن لم يوص[(١)] » مقتضاه جوازه فى النفل ، والصحيح المنع كما ذكره الرافعى والنووى فى الوصايا عن العراقيين وهو خلاف ما صَحَحْناه هنا ، وقال فى المهمات[(٢)] : إن الصحيح ما فى الوصايا[(٣)] : ونقل فى شرح المهذب للنووى القطع به .

« **وقوله : وتجب المباشرة بأن يَجِدَ وقت الخروج ، لا باتِّهاب[(٤)] ومُؤَجَّل نفقته وممونه وراحلة [معا][(٥)] أو شق تحمل شريك لمحتاج وامرأة إلى العَوْد ، وأجر خفير ، وكل بعد دَين ، ومقدم على فطرة** » .

أى اعلم أن ما قدمناه إنما هو فى صحة حج النفل ، وصحة مباشرة الحج والعمرة والمسقط للفرض وإن لم يجب ولصحة النيابة ووجوبها ، وشرع الآن فى بيان ما يوجب مباشرة الحج والعمرة ، فلا تجب مباشرتهما إلا على موسر ، وقت الخروج ، وهو الوقت الذى يمكن فيه السير إلى مكة ، وقال ابن النحوى : فى تحريره أَهْمَل يعنى صاحب الحاوى — شروط وجوب إمكان السير — ولعمرى ما أهمله ، وفى قوله وقت الخروج تصريح بالنصّ عليه ، فإن الوقت الذى لا يتسع للسير ليس بوقت للخروج ، ويشترط أن يكون اليسار بمال حاصل ، لا بأن يجد من يهب له ما لا يحج به ، فإنه لا يلزمه قبوله وكذلك لو كان له دَيْنٌ مؤجل حينئذ ، لم يكن موسرا به لأنه غير مستطيع وقت الخروج ، بخلاف الدَّيْن الحال على ملىءٍ لأنه كالحاصل ، ويشترط أن يكفيه لنفقته ونفقة من يمونه من زوجته وأولاده ، ومماليكه وكسوتهم وللراحلة وعلفها ، والأوعية والماء ، ويشترط أن يجد ما يحمل من الزاد فى العادة ، ومما يُشْتَرَى فى أماكنه فإن وجد بالراحلة مشقة شديدة ، أو كانت امرأة ، اشترط أن يجد شِقَّ مَحْمِل ، وسكت فى الحاوى : عن ذكر المرأة ، وقد ذكرها الرافعى والنووى ، وأن يجد شريكا يعادله ، ويشترط وجود

---

(١) وفى (ح) « ومن شاء للميت وإن لم يوص فى الواجب الحرّ المكلّف وفى التطوع العبدَ والصبى أيضا » .

(٢) المهمات للشيخ جمال الدين أبو المجد « عبد الرحيم بن الحسن بن على » الإسنوى راجع ص ١٤٤ .

(٣) الوصايا للشيخ زين الدين أبى بكر محمد بن محمد الخوافى المتوفى سنة ٨٣٨ هـ ، ثمان وثلاثين وثمانمائة حررها بالقدمى فى سنة ٨٢٥ خمس وعشرين وثمانمائة ٢ / ٢٠١٢ كشف الظنون .

(٤) الاتِّهاب : قبول الهبة .

(٥) بهامش (ا) وفى نص (ب) فى مكانها .

ما يكفيه من ذلك للذهاب والإياب ، وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة ، لم يشترط كفاية إيابٍ ، والأصح اشتراطها ، لما فى الْغُرْبَةِ من الوحشة ، ويشترط أن يكون واجدا بأجرة الخفير ، وهو الذى يُجِيرُهم فى الطريق ممن يتعرض لهم فإنه مُؤَمِّنُ الطريق ، ويشترط ، أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دَيْنه ، وعما يشترط لوجوب الفطرة ، من مسكن وخادم .

أَمَّا مُؤَن النكاح فوجوب الحج لا يمنعه الحاجة إليها ، وفيما إذا خاف العنت وجهان :

أحدهما : ورجحه الرافعى ، وهو الذى قطع به فى الحاوى ، والصحيح كما قال النووى فى الروضة أنه الصحيح فى المهذب وبه قطع الأكثرون ، أنه لا يمنع ، قال وقد ثبت ذلك واضحا فى شرح المهذب ، لكن الحج على التراخى ، قال فإذا خاف العنت فالأولى تقديم النكاح ، لأن حاجته ناجزة ، والحج لازم له مع ذلك .

« وقوله : ويأمن ، ولو من رَصَدِىٍّ ، كغلبة السلامةِ ، ببحر ، وقائد لأعمى ، وخروج زَوْجها أو محرم ، أو نسوة ثقات[١] ، ولو بأجرة ، وتقديم نكاح خوف عنت أولى » .

أى يُشْترط أن يكون الطريق آمنا ، فلا يخاف قاطع الطريق وغيره ، حتى الرصَدِىّ ، وهو الحرس الذى يأخذ ممن يمر عليه مالا فإن كان طريقه فى البحر ، اشترط أن يغلب فيه السلامة ، فإن استوى طرفا الخوف والسلامة ، فالظاهر أنه لا يجب ، ويشترط أنْ يجد الأعمى قائدًا ، أو المرأة محرما أو زوجا للخروج معها ــ ولو بأجرة إن لم يتطوعا ــ وأخَّر فى الحاوى[٢] ، ذكر القائد للأعمى ، عن قوله : وخروج الزوج أو محرم ولو بأجرة : فقال ابن النحوى والقائد للأعمى كالمحرم للمرأة ، فى الأُجْرِة ، قال فى المهمات[٣] ، والنسائى[٤] فى المختصرات : إن النسوة للمرأة كالمَحْرِمِ فى الأجرة أيضا ، فإذا وجدت المرأة نِسْوةً ولو بأجرة لزمها الخروج ؛ لأن كَثْرَتَهُنَّ تَقْطع الأطماع .

---

(١) واَشترط أن يكن ثقات ، لأن سفر المرأة وحدها حرام وإن كانت فى قافلة لخوف استمالتها وخديعتها ولخبر الصحيحين « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » وفى رواية فيهما « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » ص ٢٩٠ جـ ٤ نيل الأوطار ، واشتراط العدد من النساء الثقات فى الوجوب ، أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح فى شرحى المهذب ومسلم ، قال الإسنوى فافهمه فإنهما مسألتان إحداهما وجوب حجة الإسلام ، والثانية شَرْطٌ ، لجواز الخروج لحجة الإسلام انتهى / هـ .

(٢) وفى (ح) « وخروج أو محرم ولو بأجرة أو نسوة ثقات للمرأة والقائد للأعمى » .

(٣) المهمات للإسنوى راجع ص ٣٤ .

(٧) النسائى : هو كمال الدين أحمد بن عمر الشيبانى المعروف بابن النسائى المصرى وهو صاحب « المنتقى » فى فروع الشافعية « المختصرات » وتوفى سنة ٧٥٧ سبع وخمسين وسبعمائة ج ٢ / ١٨٥٢ كشف الظنون .

« وقوله : ووكَّلَ وليٌّ بسَفيهٍ ، ومنعه فى تطوع ونذر ، بعد حجر ، زيادة نفقة ، وتحلل وأمرَ حيث لا كسب » .

أى والسفيه كغيره فى وجوب الحج ، فإن أحرم بحجة الإسلام مطلقا أو أحرم قبل الحج بنذر أو تطوع لزم الولى أن ينفق عليه نفقة السفر ، ولم يَجُزْ له أن يحلله ، وإن أحرم بهما بعده ، منعه الولى ازيادة النفقة على الحضر ، فإن كان له كسب يفى لم يكن له تحليله وإلاّ حَلَّلَه ، وهو أن يأمره بالتحلل ، ويمنعه النفقة ، وأطلق فى الحاوى فقال : ومنع زيادة النفقة إذا أحرم قبل الحج ، ولم يذكر أن للولى تحليله ، وله ذلك إنْ لم يكن مكتسبا ما يكفيه ، واقتصر فى الحاوى على التطوع ، وللنذر حكمه أيضا .

« وقوله : وبقدرة مشى وكسب يومٍ لأيامٍ إن قصر سفره » .

أى إذا كان السفر قصيرا فى الحج لم يشترط الزاد والراحلة ، بل إن كان قويا لزمه المشى لعدم المشقة ، بخلاف الضعيف والبعيد من مكة ، ومن كسب يوما كفايَة لزمه الحج فى السفر القصير لا الطويل ، لأن الكسب قد لا ينفق ، وأما إن كان لا يكسب إلا كفاية يومه فلا ؛ لأن الحج يشغله عن الاكتساب .

« وقوله : ويعصى بموت بعد حج الناس ، لا بعد تلف ماله ، أو عَضْبِه قبل إيابهم » .

أى ومن وجب عليه الحج بالشرائط المذكورة وأَخَّرَهُ مع إمكان الأداء ، وعاش حتى مضى يوم عرفة ، وانتصاف ليلة النحر ومضى ما يمكنه السير فيه إلى مِنَى والمرمى[1] بها ، وإلى مكة والطواف ، ثم مات استقر الفرض عليه ، وإن تلف ماله بعده ، لأنه بالموت استغنى عن الرجوع ، لا إن تلف مَالُه أو عَضَبَ ثم مات ، لأن الاستطاعة فى مدة الرجوع لا بد منها ، وكذا إذا حضر الذين تمكن من الخروج معهم فتحلَّلُوا ، لم يستقر الفرض عليه .

« وقوله : وإن وجب مُعْضِبَ عَصَى ، وتضيق ولا يُجْبَر » .

أى ويقضى إذا وجب عليه الحج ولزم ذمته وذلك بأن تدوم الاستطاعة ، مّن وقت خروج الناس ، إلى إيابهم ، وقد بَينا أنه لو عاش وتلف ماله أو عَضَبَ بَعْد حَج النَّاسِ وقبل إيابهم ، لم يلزمه الحج ، ولو تلف مالُه بعد إيابهم لزمه الحج ، وكان موسعا إلى الموت ، لكن لو عَضَب بعد إيابهم ، ثم تضيق عليه وعصى ؛ لأنه قد يئِس من الحج بنفسه ، والتمكن من المباشرة ، بعد الاستطاعة ، فَعَصَى كما لو مات ،

---

(١) مكان الرمى وهو موضع الجمرات الثلاث بمنى . ومنى كلها منحر وعرفه كلها موقف كما ورد فى الأحاديث الصحيحة رُوى عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجَمْع كلها موقف رواه مسلم ص ١٦٥ جـ ٢ بلوغ المرام .

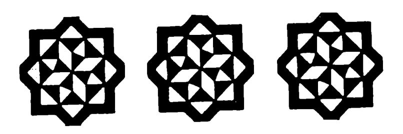
وقال فى الحاوى : إذا غضب بعد حج الناس ، ثم تَلِف مالُه قبل إيابهم ، أنَّه يعصى .

وشَبَّهَه بالموت وهو مشكل ، فإنه لو عُضِب بعد إيابهم مع بقاء ماله لم يعص ؛ لأن دوام الاستطاعة إلى العود شرط كما ذكره ، وقد بَيَّنَ أَنَّ الاستطاعة الزاد والراحلة والثبوت عليها وقضى بأن المال إذا تلف قبل إيابهم سقط الوجوب لتبيُّن عدم الاستطاعة ، فالعَضْب أولى أن يسقط لتعذر الإياب معهم بخلاف فقد المال ؛ لأنه قد يستعين على العود بالكسب والسؤال ، وكلامه فى العزيز والروضة ، سالم من ذلك ؛ لأنهما قالا : فإذا دامت الاستطاعة وتحقق الإمكان فلم يحج حتى مات فهَلْ يَعْصَى ؟ وجهان : وصححا أنه يَعْصى ، ثم قالا : والخلاف جارٍ فيمن كان صحيحًا ، ثم عُضِب ، فكلٌّ منهما لا يدل على الوجوب بالعضب إلا عند الإمكان ، وذلك لا يحصل فى حَقِّهِ ، إلا بعد العود .

وإنما اكتفى للميت بما دون العود ، لاستغنائه عنه بالموت ، وهذا ظاهر ، وذكر المعضوب مع الميت ، لاستوائهما فى المعصية بالموت والعضب ، لأن فى الوجوب بهما قبل الإياب ، ولعله نظر إلى كون المعضوب ، لا يشترط فى حقه إلا وجود الأُجْرة والنفقة يوم الاستئجار ، لأنه حاضر يحصل نفقة عياله ، فرأى أن المعضوب لا يشترط فى حقه نفقة الإياب ، وليس ذلك مِمَّا نحن فيه ؛ لأن الكلام فى عصيانه موجبة التقصير وهذا غير مقصر ، لأنه لم يكن مأذونا له فى الاستئجار ، بل مخاطب بالمباشرة ، وشرط وجوبها دوام الاستطاعة إلى الإياب ، ولم يدم ، نعم إن بقى ماله إلى فراغ الناس من الحج فى السنة المقبلة لزمه أن يستنيب ، فإذا لم يفعل عصى والله أعلم وإن مات ، وجب فى تركته .

« وقوله : وإنْ شُفِىَ مُسْتَنِيبٌ ، تُبين للأجير ورُدَّ » .

أى إذا استأجر الْمَعْضُوب لمرض مَيْئوس من شفائه ، مثلا من يحج عنه فإن الإجارة صحيحة ، فإذا حج ثم شُفى وقَعَتْ الحجة[1] عن الأجير لا عن المستأجِر ، على الأصح ، لأنه تبين أن الإجارة وقعت فاسدة ، ويلزمه أن يَرُدَّ الأُجْرة .



(١) على الأظهر فى المذهب ومقابله يقع عنه الحج وتثبت الأجرة للأجير على هذا القول . ورجحه بعضهم وقال فى المهمات إنه الصواب / م ، شرح المنهاج جـ ٣ الحج .

أركــان الحج والعمـــــرة

« وقوله : وَرُكْنُهما الإحْرَامُ ، وَوَقْتُه لحج مِنْ شَوَّال ، إلى صُبْحِ فَجْرٍ ، وقَبْلَه يَقَعُ عُمْرةً حلالٍ » .

أى وركن الحج والعمرة الإحرام ، ووقته بحج ، من أول شوال ، إلى صبح يوم النحر ، فلو أحرم قبل دخول شوال وهو حلال وقع إحرامه عمرة ، فيصح إحرامه ، وتلغو حجته ؛ لعدم قابلية الوقت فيقع لما يقبله ، ولو كان محرما لعمرة لَغَا إحْرامه ولا ينعقد حَجًّا فى غير أشهره ، ولا عمرة ؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة ، فليحمل إطلاق[1] الحاوى على ذلك .

« وقوله : ولِعُمْرةٍ أَبَدًا إلا لحاجٍّ بمنى » .

أى: وقت الإحرام بالعمرة أبداً، فيجوز الإحرام بالعمرة فى كل السنة ، نعم لا يجوز لِلمُحْتَمِل بمنى أن يعتمر ، وإن كان حلالا ، ما لم ينفر ، لاشتغاله بالرمى ، وليس[2] لنا حلال ، لا يجوز له الإحرام بالعمرة إلا هذا .

« وقوله : ومكانه بحج لمكى وإنْ قرَن ، ومتمتع مكة[3] » .

أى: ومكان إحرام المكى بالحج ، مكة ، سواء أحرم بالحج وحده أوْ قرَن لاندراج أعمال العمرة تحت الحج ، وكذلك المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة ، فميقاته بالحج مكة ، ولا يكلف الرجوع إلى ميقات بلده .

« وقوله : وبِعُمْرةِ الحلّ ، والجِعرَّانة أَوْلى ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية » .

أى:ومكان الإحرام بالعمرة للمقيم بمكة ، أوْ فى الحل إليه ، فيخرج من حد الحرم ثم يحرم ، لأمره ﷺ . عائشة رضى الله تعالى عنها بذلك[4] فإن أحرم بالعمرة فى الحرم ، انعقد فى الأظهر ، ولزمه دم إذا لم يخرج ، والأفضل للإحرام بالعمرة ، من الجعرانة ، لأن النبىَ ﷺ ، اعتمر منها عمرتين،ثم من

---

(١) وفى (ح) « ووقته للحج من شوال إلى صبح الفجر وقَبْله يقع للعمرة ، وللعمرة أبدًا لا للحاج بمنى » .

(٢) قاله الجوينى واعترضه النووى بأنه لو أحرم بها و هو مجامع لا ينعقد على الصحيح ، وأما الدليل على أن جميع السُّنَة وقت للعمرة ما ورد فى الصحيحين « أنه ﷺ : اعتمر ثلاث مرات متفرقات فى ذى القعدة أى فى ثلاثة أعوام وأنه اعتمر عمرة فى رجب كما رواه ابن عمر ، وإن أنكرته عليه عائشة ، وأنه قال « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ورواه الجماعة إلا الترمذى ص ٣٠٢ جـ ٤ نيل الأوطار . وروى أنه اعتمر فى رمضان وفى شوال فدلت السُّنة على عدم التأقيت ، وقد يمتنع الإحرام فى أوقات منها ما لو كان محرما بعمرة كما قال المؤلف أو محرما بحج لأن العمرة لا تدخل على الحج . ومنها المحْتَمِل الذى ذكره المصنف قبل النفر من منى / م .

(٣) بعد أن ذكر الميقات الزمانى للحج والعمرة شرع فى بيان الميقات المكانى لهما : فقال : إن مكة ميقات لمن بها من أهلها ومن غيرهم ممن تمتع بالعمرة إلى الحج ص ٢٩٥ جـ ٤ نيلِ الأوطار .

(٤) بخروجها من مكة إلى التنعيم لتحرم منها بالعمرة ، وهو مكان عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة فبينه وبين مكة فرسخ ص ٢٩٨ جـ ٤ نيل الأوطار .

التنعيم ، لأن النبى ﷺ ، أمر باعتمار عائشة رضى الله تعالى عنها منه(١) ، ثم الحديبية ، لأن(٢) النبى ﷺ ، هَمَّ بالإحرام منها فصَدَّه الكفارُ ، وهى بستة فراسخ من مكة ، والجعرانة [والجحفة](٣) والتنعيم على فرسخ من مكة .

« وقوله : وبهما ذُو الحُلَيْفة ، ويَلَمْلَمُ ، وقَرْنٌ ، وذاتُ عِرْقٍ لأهْلٍ ومَارٍ بها ، ثُمّ مُحَاذاةُ الأَقْرَبِ إليْهِ ، ثُمّ الأَوَّلُ ، ثُمّ حَيْثُ عَنَّ لَهُ ، إذَا جَاوَزَ » .

أى: ومكان(٤) الإحرام بالحج والعمرة لأهل المدينة ذو الحُلَيْفة ، وهى على ميل من المدينة ، وعشرة مراحل من مكة ، ولأهل الشام ومِصر ، والمغرب ، الْجُحْفَة ، وهو على خمسين فرسخا من مكة ، ولأهل تهامة اليمن يَلَمْلَمُ ، ولأهل نجد اليمن والحجاز قَرْنٌ ، ولأهل العراق وخراسان ذات عرق ، وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة ، وهى لأهلها ولكل من مَرَّ بها من غيرهم ، ولو أحرم أهل العراق من العقيق فهو أَفْضَل ، ومن سلك طريقا لا ميقات فيه ، أو كان بين ميقاتين ، أحدهما أقْرب إليه ، فميقاته أن يُحَاذيه وإن كان أقْرب إلى مكة من غيره ، فإن استويا فى القرب إليه ، فمحاذاة أول ميقات يحاذيه منهما ، وهو الأبْعدُ مِن مكة .

واعتبر فى الحاوى : المُحَاذاة له مطلقا ، ولم يفرق بين الأقرب وغيْره ، والصحيح ما ذكرناه ، فإن جاوز ميقاتًا غَيْرَ مريدٍ للنسك ، ثم عَنَّ له أن يُحْرِمَ فميقاته حيث عَنَّ له .

« وقوله : / ولمن دونه مسكنه ، ومن مرحلتين ، لِغَيْر » .

أى: ومن مسكنه دون الميقات قريبا من مكة فميقاته مسكنه ، لا يتعين بيته ، بل المحلة كلها ميقاته ، ومن مَرَّ فى طريق لا يحاذى فيها ميقاتا ، أحرم على مرحلتين من مكة ، وذلك كان ميقاته .

« وقوله : ومن الميقاتِ وأوَّلِهِ أولى » .

أى: الإحرام من الميقات ، أفضل من الإحرام قبل الوصول إليه ، والإحرام من أول الميقات أفضل من الإحرام من آخره ، وأوسطه ، فقال فى الحاوى : الإحرام من دويرة أهله أفضل : وهو موافق لتصحيح الرافعى والذى صححه النووى ، وقال إنه الأظهر عند أصحابنا ، وبه قطع الأكثرون من

---

(١) وحديث الامر باعتمار عائشة متفق عليه ص ٢٩٨ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٢) قال الغزالى إنه ﷺ هَمَّ بالاعتمار من الحديبية قال فى المجموع : والصواب أنه أحرم من ذى الحليفة إلا أنه همّ بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخارى . وتخفيف يائها أفصح من تثقيلها ، وهى اسم لبئر فى هذا الموضع .

(٣) مثبتة بالهامش (ا) وفى صلب الأصل فى (ب) .

(٤) الأصل فى المواقيت خبر الصحيحين « أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، وخبر الشافعى رضى الله عنه أنه ﷺ : « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة » وأخبار كثيرة رواها النسائى وأبو داود والترمذى تدل كلها على هذه المواقيت التى أقتها النبى ﷺ للحج والعمرة ص ٢٩٥ جـ ٤ نيل الأوطار .

محققيهم ، أن الميقات أفضل ، قال : وهو المختار والصواب للأحاديث الصحيحة فيه ، ولم يثبت لها معارض . انتهى .

« **وقوله : وتعيَّنَ لِقَضَاءٍ ، مكان أَدَاءٍ ، إنْ كان أبعد ، والأجير ما عُيِّن ، ولا يجب تَعْيِينٌ** » .

أى: إذا أحرم بالحج من مكان ، ثم أفْسد حجه لزمه القضاء ، ولزمه أنْ يحرم من ميقات إحرامه بالأداء إن كان أبعد من الميقات الشرعى ، وإن كان إحرامه أقرب ، بأن جاوز غير مريد نسكا أو مسيئا ثم أحْرم لزمه الإحرام من الميقات ، وكذلك الأجير ، فى الحج لزمه أن يحرم من المكان الذى عين له الإحرام منه فى العقد ، وإن كان أبعد من الميقات فى الحج ، فإن عيّنا موضعا أقرب إلى مكة من الميقات فسد العقد ثم تَعْيِينِ مكان الإحرام فى عقد(١) الإجارة لا يجب ، بل إذا أطلق حمل على الميقات الشرعى .

« **وقوله : وَيَنْعَقِدُ بالنِّيةِ ، لا مُجَامِعًا ، فإنْ أَطْلَقَ أَو نَوَى كإِحرام زيدٍ ، وزيدٌ مطْلق أَوْ لَم يُحْرِمْ ، عَيَّن مَا شَاء ، أَوْ مُفَصِّلٌ ، تَبِعَهُ ، لا فى تَفْصِيلٍ ، وقِرَانٍ أَحْدَثَه** » :

أى: وينعقد الإحرام لهما بالنية ، وإن لم يتلفظ على الصحيح ، فإن تلفظ ولم يَنْوِ ، لم يَنْعَقِد على الصحيح ، ولو نوى الإحرام وهو مجامع لم ينعقد إحرامه ، سواء نزع أو استمر ، هذا هو الصحيح ، وفى المسألة ثلاثة أوجه ذكرها فى الروضة .

أحدها : إنْ نزع انْعَقد إحرامه وإلا فسد .

الثانى : يَنْعَقِد فاسدًا .

الثالث : لا ينعقد ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث ، وقد قلت: الثالث أصح ، والله أعلم ، ومقتضى إطلاق الحاوى(٢) . أنه ينعقد وهو خلاف ما صححه النووى ، ولعله أخذه من تعليل علل به الرافعى فيمن أحرم بالحج قَبْل الشهر هل تنعقد عمرته ، فإنه ذكر ما يقتضى انعقاده مجامعا ، وإن نوى الإحرام بحج أو عمرة أو بهما وقع ما نوى ، وإن أطلق وقع مطلقا ، وله أن يُعيِّنَه ويصرفه إلى ما شاء ، وكذلك إذا نوى إحراما كإحْرام زيد ظانّا أنه محرم ، فَبان أنه لم يحرم ، وكذا إذا علم أنه لم يحرم على المذهب فإنه ينعقد مطلقا ويُعيِّنُ ما شاء ، وإن بان أن زيدًا مُفَصِّل ، وأن إحرامه بحج أو عمرة أو بهما ، فإنه يتبعه فيما أحرم به لا فيما أحدثه بعد الإحرام ، بل لو أحرم زيد مطلقا ، ثم غير حجة

---

(١) أى إذا استأجر من يحج عنه لا يجب عليه تعيين مكان الإحرام للمستأجر للحج فى عقد الإجارة وإذا أطلق حمل على أقرب ميقات مكانى للمستأجر .

(٢) وفى (ح) « وينعقد بالنية وإن أطلق كأن قال كإحرام زيد لا إن بدأ مفصلا عين لما شاء بالنية » .

الإسلام ، فإحرام المعلّق مطلق ، وكذا إذا أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، فإحرامه بعُمْرة ، ولا يلزمه الْقِرَان ، إلا إذا نوى ما هــو عليه الآن ، ولو علّق فقال : إذا أحرم زيد فأنا محرم لم يصح إحرامه ، كقوله إذا جاء أوُل الشهر فأنا محرم ولو أحْرَمَ مجامعا ، وقلنا ، إنه يَنْعَقِد إحرامه فاسدًا ، انْعقد إحرام من علق إحرامه على إحرامه ، مطلقا ، وإن كان الفاسد مُفَصِّلاً ، وقيل لا ينعقد .

« وقَوْله ، فإنْ تَعذَّرتْ مُرَاجَعَتُه قَرَنَ أَوْ أَفْرَدَ ، وحَصَل حَجٌ(١) فَقَطْ ولَا دَمَ كَمَنْ نسِى » .

أى: إذا جعل إحرامه ، كإحرام زيد ، فجعله ، وتعذرت مراجعته بأن مات أو جُنَّ ، أو غَاب ولم يعرف ، فوجه الخلاص : أن ينوى القِرَان ، لأنه إن كان محرما بعمرة ، فإدخال الحج عليها جائز ، وتحصلان ، ويجب دم ، أو محرما بحجة ، فإدخال العمرة [على الحج](٢) لا يَضُرُّ،وحصل الحج وَحْده دون العمرة ، ولا دم ، وإن كان محرما بهما ، أو مطلقا ، أو غَيْر محرم ، حصلا ، ووجب دم ، فالحج مقطوع بحصوله على كل تقدير ، والشك لازم فى صحة العُمْرة ، ووجوب الدم ، فلم يَحْصُل(٣) ولم يجب(٤) ، وكذلك الحكم إذا أحرم ، ثم نسى ما أحرم به ، وقوله : فى الحاوى : فإن عسر : مخالف لعبارة العزيز والروضة ، فإنهما عَبَّرا بالتعَّذُرِ ، وهو الصواب ؛ لأنه قد يستفاد من مراجعته ، فإن قرن بأن حُكْمِ الدم المشكوك فى وجوبه للفقراء ، فتعين البحث عنه ، ويستفاد به أيضا سقوط وجوب العمرة عنه ، ولكنه لا يلزم البحث عن ذلك .

« وقوله : وإن طاف ثم شك فأتَمَّ عمرة ، وأتى بحج ، برىء منه ، ووجب دم تمتع ، لا على مكى » .

أى: هذا الذى أحرم ثم شك، أى إذا كان شكه ، بعد الطواف ، ولكنه تمَّمَ أفعَال العمرة فسعى وحلق ، ثم أحْرم بالحج برىء من الحج فقط بيَقينٍ ، ولزمه الدم ، لأنه إن كان مُتَمتعا فقد فعل ما يقتضيه ، وإن كان محرما بحج فقد ارتكب محظورًا بالحلق ولزمه دم ، وإن كان قارنًا لزمه دمان ، فالحج حاصل ، والدم الواحد واجب على كل تقدير دون حصول العمرة ووجوب الدم الثانى ، فإن كان الشاكُّ مكِّيًا سقط عنه الدم ، لأن دم التمتع لا يلزمه ، ودم الحلق مشكوك فى وجوبه ، وإنما تعيَّن على الآفاقى دم التمتع ؛ لأن الدم وجب على كل تقدير ، فلو صام ثلاثة أيام ، كما هو مقتضى دم الحلق ، لم تتحقق براءته من الدم، وقوله فى الحاوى : وإن طاف فشك سعى وحلق وأحرم بالحج وبرئ منه :

(١) سواء قرن أو أفرد وبرئت ذمته من الحج ، دون العمرة / هـ .

(٢) [على الحج] ساقطة من (ا) وموجودة فى (ب) .

(٣) العمرة ولا دم عليه ، إذا قرن للشك فى حصولها وفى وجوبه . انتهى .

(٤) ولم يجب الدم للشك فى حصول العمرة ، قاله النووى فى المنهاج / م .

مقتضاه ، أن الإفْتَاء بهذا جائز ، والذى نقله فى الروضة عن أبى زيد(١) وصاحب التهذيب والأكثرين أنه لا يجوز أن يُفْتَى بذلك لاحتمال أنه مُحْرِم بحجة ، فيكون مرتكبا بالحلق محظورًا ، لكن إذا فعل ذلك ، أفتيناه أنَّه بَرِىء منه ، فإن قال : وإن طاف ثم شك فسعى وحلق وأُحْرِم بالحج برىء منه ، خَلَصَ(٢) : وأما قوله: وأحرم بالحج برىء منه فلا يخفى أن مراده ، فأحرم بالحج وأتمه ، ولو أحرم بالحج فى هذه الصورة ، قبل إتمام العمرة لم يبرأ ، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة ، بعد الطواف ، فلما تمَّم أفعال الحج لم يقع له حج ولا عمرة .

« **وقوله : وإنْ قَالَ ، إنْ كَانَ مُحْرِمًا ، فَأَنَا مُحْرِمٌ تَبِعَه(٣)** » .

أى: إذا قال رجل إن كان زيد محْرِمًا فأنا محرم ، فهذا يتبع حكم زيد ، فإن كان محرما فهو محرم ، وإن كان حلالا فهو حلال ، بخلاف ما إذا قال : أُحرمت(٤) كإحرام زيد ، فإنه يصير مُحْرِما سواء أحرم زيد أم لا ؟ لأنه جزم بالإحرام،بخلاف ما إذا قال : إنْ أَحْرَم زيد فأنا محرم ، فإنه لا يصَح تعليقه ، كما إذا قال: إذا طلعت الشمس فأنا محرم، والفرق أن ذلك تعليق بحاضر، وهذا تعليق بمستقبل، والتعليق فى العبادات لا يجوزُ ، لكن ورَدَ الشرع بجواز تعليق الإحرام بالإحرام الحاضر ، فجوز فيه وبقى التعليق فى المستقبل على المنع .

« **وقوله : وإن أَحْرَم بحجتين ، أو عُمْرَتَيْن ، أو عن اثنين أو عن نفسه وآخر فَلَهُ** » .

أى: إذا أَحرم عن نفسه أو عن غيره ، بحجتين أو عمرتين ، وقعَتْ واحدة ولغت أخرى ، وإن أَحرم عن اثنين بإجارة ، أو تطوع ، أو عن نفسه وآخر بإجارة أو تطوع وقعت له ولغت الإضافة إليهما ، لأن الجمع بينهما متعذر ، وليس أَحدهما أولى من الآخر ، فوقعت له .

---

(١) أبو زيد « محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشانى » من قرية فاشان إحدى قرى مرو ، الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبو زيد المروزى المنقطع القرين والمنقطع إلى رب العالمين ، ولد سنة ٣٠١ إحدى وثلاثمائة حدث عن محمد بن يوسف الغريرى وعمر بن علك المروزى وعبد الله بن السعدى وغيرهم قال الحاكم : كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعى وأحسنهم نظرا وأزهدهم فى الدنيا : وقد جاوز أبو زيد بمكة على علو السن مدة حتى كاد يعرفه ركن الحطيم ويألفه مقام إبراهيم ويشكر سعيه الصفا توفى الشيخ أبو زيد يوم الخميس ثالث عشر رجب سنة ٣٧١ إحدى وسبعين وثلاثمائة ، ٢ / ١٠٨ طبقات .

(٢) جواب إنْ مِنْ قوله : فإن قال : وإن طاف . . الخ خَلُص مما أوهم الوقوع فيه من مخالفة مانُقِل فى الروضة عن أبى زيد والأكثرين / م .

(٣) تبعه فى إحرامه وعدمه فى النية بالقلب ، أى إن كان بالحج فيكون مثله وإن كان بالعمرة فكذلك وإذا لم يكن محرما بشىء فكذلك من علق حاله بحال زيد مثلا ، وقال النووى فى المنهاج إذا لم يكن محرما بشى ، انعقد إحرامه مطلقا ولغَتْ الإضافة إلى زيد / هـ .

(٤) إن كان حجا فحج وإن كان عمرة فعمرة وإن كان قرانا فقران ، ودليله حديث أبى موسى « أنه ﷺ قال له بم أهْلَلْتَ فقال لبيّتُ بإهلال كإهلال النبى ﷺ . قال فقد أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل » المنهاج ص ٩٦ جـ ٣ ، وص ٣٢٠ جـ ٤ نيل الأوطار .

« وقوله : ثم لحج وُقُوفٌ بعرفةَ ، بَعْدَ زَوالِ يَوْمِهِ ، أو ثَانِيه لِغَلَطِ الْجَمِّ ، وفَجْرِ غَدِهِ ، ولو بَنْومٍ لا إغماء » .

أى: والركن الثانى للحج خاصة ، حضور بعرفة ، وحدها معروف ، فيكفى مجرد الحضور ، من غير لبث بخلاف الاعتكاف فإنهم شرطوا فيه ، مع الحضور لبثا فوق طمأنينة الركوع ونحوه .

وقوله فى الحاوى : ساعة[١] : يوهم اشتراط اللبث ، والمعروف خلافه ، بل يكفى الحضور ولو بمروره فى جزء من عرفة ، فإن لم يظنه منها ، فمرَّ به وهو نائم أُجزأه بخلاف المغمى عليه ، وكذا المجنون والسكران ، من طريق الأولى ويشترط تلك اللحظة ، فيما بين زوال يوم عرفة وصبح يوم نحر ، وإن غَلِطُوا وهم كثيرون ، ووقفوا فى اليوم الثانى له ، وهو يوم النحر ، فهو كما لو وقفوا فى يوم عرفة لأنهم لو كلفوا القضاء ــ مع ما فيه من المشقة العامة ــ لما أَمِنُوا من الغلط أيضا ، وإن كانوا قَليلين ووقع ذلك لشرذمة ، من الواقفين ، لم يجزهم لعدم عموم المشقة ، وكذا لو وقفوا فى اليوم الثالث ، منه لندرة الغلط بذلك ، أو تقدموا على يوم عرفة ، والفرق أنّ التأخير فى العبادة أقرب إلى الاحتساب من تقديمها ، وأن التقدم يمكن الاحتراز منه ، لأنه الغلط فى الحساب ، أو خلل فى الشهور ، بخلاف التأخير ، فإنه يكون بأن يَغُمَّ عَليهم الهلال ، وذلك لا يمكن الاحتراز عنه .

« وقوله : ثم لهما الطواف بستر ، والطهارةِ ، فيبنى إن أحدث سبعًا فى المسجد والبيت عن يساره ، وبدأ بالحجر وحاذاهُ بِكُلِّهِ » .

أى: الركن الثالث[٢] للحج ، وهو الثانى للعمرة ، ومن شرطه الطهارة ، من الحدث والخبث ، وستر العورة ، وأن يكون فى المسجد ، فلو طاف فى أخرياته ، لاخارجه أَجْزَأَه،وأن يجعل البيت عن يساره ، ويطوف سبعا ، وأن يَبْدأ من الحجر الأسود ، فلو بدأ مْن غيره لم يُحْتَسب لما قبل الوصول إليه ، ويشترط أن يحاذى الحجر بجميع بدنه ، فلو حاذاه ببعضه لم يجزه ، ولو حاذى لكل بدنه ببعض الحجر أجزأه ، وقال فى الحاوى : سبعا من أوَّل الحجر الأسود ، يحاذيه بكل بدنه : فاقتضى قوله من أول الحجر إيجاب محاذاة كل الحجر بكل البدن ، وليس ذلك شرطا ، كما ذكره ، فى العزيز ، والروضة وغيرهما .

« وقوله : خَارِجًا حَتَّى بِيَدِه عَنْ الشَّاذَرْوَان والحِجْر » .

أى ويشترط أن يطوف خارجا عن البيت ، فلو طاف فيه ، لم يصح ، وخارجًا عن الشَّاذروان وعن الحجر بجسمه ويده .

---

(١) وفى (ج) « وللحج حضور جزء عرفات ساعة بين زوال عرفة وصبح النحر » .

(٢) لقوله تعالى ﴿ وليَطَّوَّفُوا بالْبَيْتِ الْعَتِيق ﴾ آية (٢٩) من سورة الحج مع خبر « خذوا عنى مناسككم » ص ٦٥ جـ ٥ نيل الأوطار ط ١ .

وقال فى الحاوى : ستة أذرع وتبع فيه الرافعى ، والأصح كما قال النووى : إنّه لا يصح طوافه فى شيء من الحِجرْ ، وقال إنه ظاهر المنصوص ، وبه قطع معظم الأصحاب ، تصريحا وتلويحا .

« وقوله : وإنْ حَمَل طَائق لم ينو مُحْرِمَيْن حُسِبَ لَهُما ، لا وهُو مُحْرِمٌ لم يطق ، بل له حتى يَقْصِدهُما دونه » .

أى: إذا طاف رجل بمحرمين يحمِلُهما ولم ينو الطواف لنفسه ، فإن كان حلالا أو محرما قد طاف أجزأهما ، وكذا إن كان محرما لم يطف وقصدهما دونه على الأصح ، وإن قصدهما ونفسه ، أو قصد نفسه فقط ، أو لم يقصد شيئا ، وقع له دونهما ، وهذا بناء على أن طواف الركن لا يشترط فيه النية ، وأنه ينصرف عنه إذا صرفه ، وفى كل ذلك خلاف ، وهذا هو الصحيح .

وقال النووى ، فى الروضة ، بعد هذه المسألة بنحو ورقة: قلت: ومتى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه ، تطوعا أو قدوما أو وداعا ، وقع عن طواف الإفاضة ، كما فى واجب الحج والعمرة انتهى؛ وظاهر التناقض ، ولعل الشرط فى الصرف أن تصرفه عن نفسك ، أو إلى غير طواف ، وأما إذا صرفته إلى طواف آخر لم ينصرف إليه ، سواء قصدت نفسك أو غيرك .

« وقوله : ثم السعى سبعا يَبْدأ بالصَّفَا ويَعُودُ من المروة وذلك مرتان » .

أى: والركن[١] الرابع للحج والثالث للعمرة ، السعى وهو من الصفا إلى المروة ، مسبع مرات ويشترط أن يبدأ بالصفا ، وأن يعود من المروة إليه[٢] ، يلصق عقبه بما يذهب عنه ، ورءوس أصابعه بما يذهب إليه ، وذهابه إلى المروة وعوده إلى الصفا مرتان ، ولا يشترط فيه طهارة[٣] ولا ستر .

وأما الموالاة فلا تجب فيه ، ولا فى الطواف على الأظهر ، وفهمت من كلامه أن الابتداء من الصفا والعود من المروة شرط .

وقوله فى الحاوى : والسعى بين الصفا والمروة ، يصدق عمَّنْ سعى فى بقعة ، بينهما ، لكنه قد بين الابتداء منه ، فقال منه الذهاب أى من الصفا ، إلا أنه لما قال مرة والعود أخرى قد يسبق إلى الذهن ، أنه أراد بيان العدد لا بيان أن الابتداء منه ، شرط ، والظاهر ، أنه أرادهما جميعا ، جَرْيا على عادته .

---

(١) هذا هو الركن الرابع من أركان الحج والثالث للعمرة كما قال المصنف ودليله ما رواه الدارقطنى وغيره ، بإسناد حسن ، « أنه ﷺ استقبل القبلة فى السعى ، وقال يا أيها الناس اسْعُوا فإنّ السّعْىَ قد كُتِبَ عليْكُم » ص ٥٠ جـ ٥ نيل الأوطار .

(٢) يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطا والعود منه إلى الصفا شوطا آخر ولذا قالوا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة / هـ .

(٣) وهو بالطهارة والستر أفضل لأنه عبادة ، وعبادة المتطهر أقرب إلى الله من غيره وأدعى إلى القبول . وخروجا من خلاف من أوجب الطهارة فيه وأنه كالصلاة لا بد فيه من الطهارة قال الشافعى : وأحب إلىّ أن يكون طاهرًا فى السعى بينهما . فلا يقول الشافعى بوجوب الطهارة وجوز للحائض ومن على غير وضوء السعى ، ولم يشترط الوجوب ، وأحَبَّ ان يكون طاهرا فيه / هـ .

« وقوله : ثم إِزَالَةُ شَعْر رأسٍ أَو تقصير ، وتُجْزِىء ثَلاث ، لا إِنْ نَذَرَ الحلق ، وكره لامرأة » .

أى: الركن الخامس للحج وهو الرابع للعمرة الحلق[١] ولو لثلاث شعرات ، ولو متفرقات ، كما نقله النووى فى شرح المهذب ، عن المهذب ، ومقابله عن الإمام وقد ناقض فى الروضة ، وأنكر عليه الإسنوى ، فإِنْ نَتَفَهُ ، أَو أَحْرَقَه ، فكذلك إلا إِنْ نذر الحلق فإنه لا يجزئه حينئذ غيره ، وهذا مختص بالرجل ، والتقصير عام ، فللرجل وللمرأة والخنثى تقصير الشعرات الثلاث ، والأولى تقصير قدر أُنملة ، فى كل رأس ، وإزالة شعر الرأس مكروهَةٌ لغير الرجل ، ولهذا لا ينعقد نذر المرأة للحلق ، بل قيل : إن حلقها حرام ، ويفهم من تخصيص شعر الرأس ، أن شعر غيره لا يجوز .

وقوله فى الحاوى : ثم إزالة ثلاث شعرات من الرأس للرجل ، أو تقصير ، الضمير فى تقصيرها عائد إلى الشعرات الثلاث ، ولو عاد — كما ظنه بعضهم — إلى المرأة ، لفسد المعنى ولزم اختصاصها بالتقصير ، دون الرجل .

وإنما نبهت عليه لأن ابن النحوى ، وتحريره ، إنما يدل على أنه يوهم ذلك ، فقال : قوله وتقصيرها والخنثى مثلها ، وكان حقه أن يقول ، وقوله : للرجل يفهم من إطلاقه ، أن الخنثى كالمرأة .

« وقوله : ويُجْزِىءُ سَعْىٌ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُوم ما لم يَقِفْ ، وحَلْقُ مَنْ وقف قَبْل طَوَافٍ ، ورَمْيٍ وبعدهما ، والسنة بعد الرمى » .

أى: اعلم أنه لما عدد الأركان ، المرتبة بثم ، واشترط الطواف بعد الوقوف والسعى بعد الطواف ، والحَلْقَ بَعْد الجميع أراد أن يُبين جواز السعى للحج بعد طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الوداع ، وإنما لم يذكر السعى بعد طواف الوداع لعدم تصوره ؛ لأن الوداع إنما يكون بعد الفراغ من النسك ، ولا فراغ قَبْل السعى وأراد أن يُبَين أيضا جواز الحلق فى الحج قبل الطواف ، بل هو أفضل ، لأنّ السُّنة أَنْ يَرْمِي جمرة العقبة ثم ينحر هديه ، إن كان ، ثم يحلق ، ثم يُفِيض إلى مكة للطواف ، وليس الترتيب بين هذه الأربعة شرطاً، بل يجوز التقديم والتأخير ، للحديث[٢] « أنه ﷺ ، سأله من حلق قبل أن

---

(١) الركن الخامس للحج والرابع للعمرة وهو القول المشهور فى المذهب ، لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف ، إذ لو كان واجبا لجاز جبر تركه بدم ولكنه لا يجبر ولذا كان من الأركان . والركن والواجب كلاهما لا بد منه لصحة العبادة ، ولكن يفرق بين الركن والواجب فى الحج بأن الركن ما يترتب على تركه فساد الحج كالأركان التى ذكرها وأما الواجب ما ترتب على تركه وجوب دم وجبر به وصح الحج ، انتهى شرح المنهاج / م .

(٢) قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مسلم عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال : « وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبْل أن اذبح فقال اذبح ولا حرج ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شىء قدم ولا أُخر إلا قال افعل ولا حرج » ص ٧٢ جـ ٥ نيل الأوطار .

يرمى ، فقال ارْمِ ولا حرج ، ومن ذبح قبل أن يرمى فقال ارْمِ ولا حَرَج ، ومَنْ أفاض قبل أن يَرْمِىَ ، فقال ارْمِ ولا حَرَجَ ، فما سُئِل عن شىء قدم أو أُخِّر ، إلا قال افْعَل ولا حرج » .

وقال فى الحاوى : وجاز للحج ، قبل الطواف بعد الرّمْىِ ، النَّحْرُ : وهو خلاف المعروف ، فى المهذب ، يجوز الحلق قبل الرمى وبعده والذى قطع به وجه ضعيف .

« وقوله : وأَفْضَلُه إفرادُ حَجٍّ ، وهو أن يحرم بحج ثم يعتمر من عامِه ، ثُمَّ تَمَتُّعٌ ، وهو أَنْ يُحرِمِ فى أشهر الحج بعمرة ، ثم يَحُج من عامه ، ثم قِرَانٌ . وهو أن يحرم بهما أو بعُمْرةٍ ثم يُدخِل عليها حجا قبل / شروع فى طواف ، لا عكسه » .

أى: أفضل الحج أن يُحْرِمِ بحجة مفردة من العمرة لأنه لم يربح ما ربحه القارن ، من اندراج أفْعَالِ العمرة تحت الحج ، فهو أشق عملا ، وإنما يكون الإفراد أفضل إذا اعتمر من عامه ذلك ، ثم التمتع أفْضل من القران ؛ لأنه أكثر عملا ، وصورة التمتع الموجب للدم أن يُحْرِم الأفاق ، وهو القادم من مسافة القصر ، سواء كان مكيا أو غيره بعمرة فى أشهر الحج ، ويتمها ثم يحرم بالحج سواء أحرم به من مكة أو عاد إلى الميقات ، لكنه إذا أحْرم من غير الميقات ، لزمه دم ، وإن عاد إليه سقط عنه الدم ، وعلى كلا الحالين هو متمتع ، وقال فى الحاوى(١) : إنّ المتمتع هو من بينه وبين الحرم مسافة القصر ، إن لم يعد للإحرام بالحج إلى الميقات : وليس ذلك شرط كونه متمتعا ، بل من أحرم فى العمرة فى أشهر الحج فهو متمتع ، إلا أن حاضرى المسجد الحرام ، ومن عاد إلى الميقات ، لا دم عليهم ، على أنهم متمتعون .

ثم القِرانُ وهو مؤخر عنهما فى الرتبة ، لما بيناه ، وصورته أن يُحْرِمَ بالحج والعُمْرَة معا ، فتندرج أفْعَال العمرة فى أفعال الحج ، فيكْفِيه فيهما ، طواف واحد ، وسعى واحد ، وحَلْق واحد ، وكذا إذا أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، قبل الشروع فى الطواف ، لأنه يصير قارنا ، وفيه أيضا ، إذا أحرم بها فى غير أشهر الحج ، ثم أدخله عليها فى أشهره ، وجهان ، الأصح ، أنه يصح ويصيز قارنا ، أما لو عكس ، فأحرم بالحج ثم أدْخل عليه العمرة لم يصح على الأظهر ؛ لأن حكم الحج لا يتغير بدخول العمرة ، بخلاف العمرة ، فإنه يتغير حكمها بدخول الحج ، وقوله فى الحاوى : قبل الطواف محمول على أنه أراد قبل الشروع فى الطواف .

---

(١) وفى (ح) « والتمتع بأن يحرم بالعمرة أشْهُر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم بالحج سَنَتَهَا بلا عود إلى ميقات أفضل من القِرَان » .

« وقوله : وندبًا غسل كل ولو حائضا ، ثم تيمُّم لإحْرَامٍ ، ولدخول مكَة ، وبِذِى طَوَى ، لمَارٍ بهَا ، ولوقُوفِ عرفة ، وَمُزْدَلِفَة ، ولرمِى أيامِ التشرِيق » .

أى: لما فرغ من بيان الأركان ، شرع فى بيان السنن ، وهى الغسْل للإحرام[١] ، ولدخول مكة ، وأن يكون الغسل للدخول بذى طوى ، إذا كانت صَوْبه ، وإلا فبقدر مسافتها ، ويسن الغسل للوقوف بعرفة ، وللمبيت بمزدلفة وللرمى كل يوم ، من أيام التشريق ، إلا بجمرة[٢] العقبة ، لأن وقتها متسع ، يدخل من نصف الليل فلعل لاجتماع الناس ، ولا يسن لطواف الركن ، والوداع[٣] والحلق ، لأن وقتها متسع أيضا .

« وقوله : وطيب بدنه ، وخضبت كل كف ، ولبس رجل إزارًا ورداء أبيضين ، ونعلين » .

أى: ونَدْبًا طيب بدنه ، قالت عائشة رضى الله عنها : « كنت أُطيب رسول الله ﷺ ، لإحرامه قبل أنْ يحرم »[٤] وأما تطييب الثوب فالأصح جوازه ، ولكنه لا يستحب فليحمل إطلاق الحاوى على أنه أراد ، فى البدن دون الثوب ، وسواء تطيَّب بما يَبْقَى عينه ، أم لا ، ويسن للمرأة[٥] أن تخضب يَدَيْها إلى الكوعين ، فليحمل قوله فى الحاوى : والمرأة تخضب كل اليد على الكوعين : كما ذكره فى العزيز والروضة ، لا تَنْقِيش وتطريف وتسويد ، وأن تمسح وجهها به ، قبل الإحرام ، مزوجة كانت أم لا ، لأنه يستر البشرة ، والعجوز والشابة سواء ، ولا تخضب الخنثى ، كالرجل ، ويستحب الخضاب به لغَيْرِ المحرمة ، فى كل حال ، ويكره للخلية ما عدا وقت الإحرام ، ويكره الخضاب ، بعد الإحرام ، ويسن للرجل أن يلبس لإحرامه إزارًا ورداءً ، أبيضين ، ونعلين ، لقوله ﷺ « ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ، ونَعْلين وخير ثيابكم البيض »[٦] .

« وقوله : ولبَّى بَعْدَ صَلاةٍ ، لا رَكْعَةٍ ، مع النية ، والسير ، وفى كل صعود وهبوط ، وحادث ومسجد ، لا فى طواف ، برفع صوت لرجل » .

أى: إذا أراد الإحرام ، استحب[٧] له أن يُصَلى ركعتين ، وَتُجزئه الفريضة ، والنافلة ، وقال فى

---

(١) أى عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا من رجل أو امرأة أو صبى أو امرأة حائض أو نفساء للاتباع رواه الترمذى وحسنه ، وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيدين ، وروى الترمذى وأبو داود خبر « ان الحائض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ألاّ تطوف بالبيت » وعن زيد ابن ثابت أنه رأى النبى ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل » ص ٢٣٩ جـ ١ نيل الأوطار .

(٢) قال بعضهم اكتفاء بغسل العيد كما فى شرح المنهاج / م .

(٣) وهو الصحيح عند الرافعى ، وقال الآخرون لقربها مما قبلها من الاغتسال .

(٤) الذى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب إلى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » والوبيص بالباء والصاد المهملة هو البريق والمفرق وسط الرأس ص ٣٠٣ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٥) أى المرأة غير المحدة فتخضب يدها إلى الكوع ولها أن تمسح وجهها بشىء منه لِتَعُرضه للكشف فى الحج خَليّة كانت أم لا شابة أم لا / هـ .

(٦) رواه أبو عوانة فى صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لانزع عليهما فى غير الوجه والكفين ، ورواه أحمد عن ابن عمر ص ٣٠٥ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٧) لما روى الشيخان « أنه ﷺ صلى بذى الحُلَيْفة ركعتين ثم أحرم » ويسن أن يقرأ فى الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية الإخلاص ، ورواه أحمد والخمسة ص ٣٠٦ جـ ٤ نيل الأوطار .

الحاوى : وتأدت بفريضة ، واقتصر على ذلك، والصحيح المنصوص أنَّ السنة تحصل بصلاة ما ، فريضة كانت الصلاة أو نَافِلةً ، كالتحية ، لا الركعة ، ويستحب أن يلبى مع النية وأنْ يكون إحرامه ، وتلبيته ، عند أخذه فى السير .

وأن يلبى عند كل صعود وهبوط ، وعند كل حادث كهبوب ريح وزوال الشمس وعند اجتماع الرفاق وفى المساجد ، لا فى طواف وسعى ، وقال فى الحاوى(١) ، لا فى طواف القدوم ، وإنما خصه لأنه فى القديم ، استحباب التلبية فيه ، وأما طواف الزّيارة والوداع فلا يستحب فيهما قطعا ، ويجرى الخلاف فى طواف القدوم فى كل طواف يتنفل به قبل التحلل الأول ، هكذا قاله المحب الطبرى : وهو ظاهر ؛ لأنه لم يشرع فى أسباب التحلل : ولو قال: لا فى طواف كان أعم ، وللسعى بعد طواف القدوم حكمه ، ويستحب أنْ يرفع الرجل صوته بالتلبية لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الحج العج ، وهو رفع الصوت ، ولا ترفع المرأة(٢) صوتها خوف الفتنة »(٣) .

« وقوله : ودَخَلَ مَكَّة مِنْ من ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، وخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًا وَدَاعًا ، بما أوثِرَ للقاء البيت » .

أى: ويُسْتَحبُ لمن يدخل مكة ، أن يَدْخُلَ من ثنية كَداء بفتح الكاف ، والمد ، وهى من أعلى مكة ، وأن يخرج من ثنية كُدًا بالضم والقَصْرِ ، وهى من أسفل مكة ، اقتداء به ﷺ ، ويُسَنّ إذا رأى البيت أن يدعوَ بدعائه ﷺ « اللهم زِدْ هَذا البيَت تَشْرِيفا وتكريمًا وتعظيما ، ومهابة ، وزِدْ مَنْ شَرَّفَه وعَظَّمَهُ ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وبرًا ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فَحيّنا ربنا بالسلام »(٤) ثم يدعو بما أحبَّ ، من أمر دينه ودنياه ، ويدخل من باب بنى شيبة .

« وقوله : وأحْرَمَ بنسك غَيْر مريده لدخول الحرم » .

أى: ويستحب لمن دَخل الحرم ، غير مريد لِنُسُك ، كمن دخل لتجارة ، ونحوها ، أنْ يُحْرِمَ بحجة أوْ عُمْرَة ، وفيه قول أنه يلزمه الإحرام ، إذا كانت حاجته لا تتكرر ، وكان حرًا ، فإن كانت تتكرر ، كالحطاب والصياد ، لم يلزمه قطعا ، وقيل يطرد الخلاف فى العبد ، ولو أذن السيد وقِيل يلزمه وقال فى الحاوى : ويُحْرِم بنسك غير مريد لدخولها : يعنى مكة ، ولو قال لدخول الحرم كان أحسن وأعم .

---

(١) وفى (ح) « ولبّى عند النية والسير وكل صعود وهبوط ومسجد وحادث لا فى طواف القدوم برفع الصوت للرجل » .

(٢) أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث أبى بكر الصديق « افضل الحج العج » ص ٣٢٢ جـ ٤ نيل الأوطار ، وروى الترمذى وقال حسن صحيح قوله ﷺ « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يَرْفَعُوا أصواتهم بالتلبية » .

(٣) والخنثى كالمرأة وبحيث تقتصر على سماع نفسها ، وان رفعت صوتها لم يَحْرُم / هـ .

(٤) رواه الشافعى عن ابن جريج عن النبى ﷺ ، مرسلا الا أنه قال وكرمه بدل وعظمه ، ص ٣٦ جـ ٥ نيل الأوطار .

« **وقوله : وتَرَجّلَ طَائِفٌ بِهِينةٍ ، واسْتَلَمَ وقَبّل الْحَجَرَ وسَجد به ، ولزَحْمَةٍ اسْتَلَمَ ثم أَشَارَ واسْتَلم الْيَمانِىَّ فِي كلِ مَرَّةٍ ، وبوترٍ آكَدُ ، ودَعَا** » .

أى: ويُسَنّ أن يطوف راجلا ، فإنه أفضل من الركوب ، وأن يمشى بهينَةٍ وهى السكينة ، والوقار ، وأن يُقَبِّلَ الْحَجَر الأسود ، فى كل طوفة ويستلم الركن اليمانى ، وهو أن يمسه بيده ، وذلك فى الأوتار آكد ؛ لأنّها أفضَل، فإن زحم ، عن تَقْبيل الحجر ، مَسَّه ، فإن لم يمكنه ، أشار إليه بيده ، ويستحب أنْ يدعُوَ بالدعوات المأثورة ، فيقول[1] فى ابتداء الطواف « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانا وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ . ويقول : إذا حاذى الباب ، « اللهم إن هذا البيت[2] بيتك ، والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ، ويشير إلى مقام ابراهيم عليه السلام »ويقول فى محاذاة الركن العراقى « اللهم إنى أعوذ بِك من الشَّكِ والشِرْكِ والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد » ويقول فى محاذاة المِيْزاب « اللهم أظلّنى تحت ظِلّك ، يوم لا ظل إلا ظلكُ ، واسقنى بكأس محمد ﷺ شرابا هنيا لا ظمأ بعده ، أبدًا ، يا ذا الجلال والإكرام » وفيما بين الركن اليمانى والشمالى « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنْبًا مَغْفُورًا وسعيا مشكورًا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ، يا عزيز ياغفور »، وفيما بين الركنين اليمانيين « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

« **وقوله : فإن تلاه سعى سن لرجل اضطباع فيهما ، لا فى الركعتين ، ورَمَلٌ الثلاثة ، الأول ، بلا قضاء** » .

أى: ويُسَنُّ أنْ يطوف كما وصف ، فإن كان بعد طوافه سعىٌ سُنَّ الاضطباع فى طوافه وسعيه ، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، من أول الطواف إلى آخر السعى ، إلا فى الصلاة كركعتى الطواف ، فإن الاضطباع مكروه فى الصلاة ، ويُسَنُّ فى هذا الطواف الذى اضطبع فيه أن يرمل فى الثلاثة الأول ، وهو الإسْراع فى المشى مع تقارب الخطا ، ولو تركه فيها لم يقض ، لأن الهِينَة سنة فى باقى طوافه ، ولا ترمل المرأة ، ولا تضطبع ، واكتفى عن وصف الأربعة الأخرى بالهينة ، لأنه جعلها صفة كل طواف ، سوى هذه الأشواط الثلاثة .

« **وقوله : وإنْ تَعذَّرَ رَمَلٌ بِقُربٍ ، وأمِنَ نساءً أَبْعَدَ** » .

أى: وإذا تعذر الرمل بقرب البيت ، لزحَام ، فإن كان إذا أبعد إلى حاشية المطاف أمكنَهُ الرمل وأمِنَ من لمس النساء ، فالسُّنة أن يبعد ، وإن لم يأمن ، حافظ على فضيلة القرب من البيت ومشى

---

(١) اتباعا للسلف والخلف وما ساروا عليه فى هذا وذكره نيل الأوطار عن عبد الله بن السائب عند ابن عساكر ص ٤٧ جـ ٥ نيل الأوطار ط ١ .

(٢) هذا الدعاء من زوائد المنهاج وأصله على الروضة وأصلها وقد ذكره الشيخ الجوينى ، وذكره نيل الأوطار عن أبى هريرة عند البزار من غير لفظ وسوء المنظر فى الأهل . . . الخ ص ٤٧ جـ ٥ نيل الأوطار .

ومعنى قوله فى الحاوى : ولو تعذر الرمل بالقرب لا للنساء ، يبعد : أى إذا تعذر الرمل بقرب البيت لزحام الرجال فالسنة أن يبعد ، إلا إذا تعذر أيضا لزحام النساء ، فى الخامِسَةِ ، فإنه لا يحتاط ، ويطوف وراءهن ليرمل أى يحافظ على القرب ، ويمشى أَوْلى .

« وقوله : وصلى لطواف ركعتين(١) خلف المقام ثم بالحجر ثم بالمسجد ثم بالحرم ، ثم حيث شاء أَبَدًا » .

أى: ويسن ركعتان بعد الطواف ، وفى قول يجب فعلهما ، ويستحب أن يصليهما خَلْف المقام ، فإنه أفضل ، من سائر البقاع ، ثم حيث شاء ، فى أى وقت شاء، وهو معنى قوله أبدًا . وقوله فى الحاوى : ثم فى المسجد، حيث شاء : مقتضاه، حيث شاء فى المسجد ، لا غير، فلو قال : ثم حيث شاء، ليحصل العموم المقصود ، بل لو قال: ثم فى الحرم ، ثم حيث شاء ، كان قد أتى بالصواب كما قاله الإسنوى فى المهمات .

« وقوله : ثم استلم الحجر ، وخرج من باب الصفا ، والرجل يرقى قَامةً ، ودعا ومشى إلى المرْوَة ، وسعى الرجل من قبل الميل بستة أذْرع ، إلى حِذَاءِ الأَخْضَرَيْن وَرقَى ودَعَا » .

أى: إذا فرغ من الطواف وسننه ، فالسنة أن يمس الحجر ، وهو الاستلام ، وأن يخرج من باب الصفا ، للسعى وأن يرقى ، على الصفا حتى يرى البيت ، والمرأة لا ترق ، ولم يتعرض لِرُقى المرأة ، فى الحاوى ، وهى من زوائد(٢) التنبيه على العزيز والروضة ، ويستقبل ويدعو بما أحب بعد أنْ يقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر / ولله الحمد على ما هدانا ، والحمد لله على ما أَوْلَانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، لا آله إلا الله ولا نعْبُد إلا ايَّاه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » وإذا كَرَّر ذلك ثلاثا نزل ومشى إلى المروة ، فإذا صار الرجل إلى ما قبل الميل الأخضر ، بستة أذرع سعى سَعْيًا شديدًا ، إلى محاذاة الميلين الأَخْضَرَيْن اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ، ثم يمشى ، فإذا وصل إلى المروة ورقى على المروة دعا بما أَحَبَّ :

---

(١) وتجزى عنهما الفريضة والراتبة كما فى تحية المسجد ، وفعلهما خلف مقام إبراهيم أفضل للاتباع ثم فى الْحِجْرِ ، ثم فى أى مكان من المسجد ، ثم فى الحرم حيث شاء
من الأمكنة متى شاء من الأزمنة ، ولا يفوتا إلا بموته ، وقد ثبت فى الصحيحين « أنه ﷺ صلاهما خلف المقام ، وقال خذوا عنى مناسككم » ص ٦٥ جـ ٥ نيل الأوطار وقال فى التوسط ولا أحسب فى أفضلية فعلهما خلف المقام خلافا بين الأئمة ، وهو إجماع متوارث لا يُشَكُّ فيه » بل ذهب الثورى إلى أنه لا يجوز فعلهما إلا خلف المقام / م .

(٢) التنبيه للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ أخذه من تعليقة الشيخ أبى حامد المروزى وله شراح كثيرون منهم صالح بن عبد العزيز بن عبد الكريم المعروف بالمعيد وسماه « الموضح » وأبو طاهر الكرخى وسماه « توجيه التنبيه ، والإمام النووى وسماه « التحرير » والشيخ زين الدين عبد الرحيم بن الحنس الإسنوى وسماه « تذكرة التنبيه فى تصحيح الشيه » ثم عمل شرحا آخر زاد فيه على شرح النووى وسماه « زوائد التنبيه » وهذا مقصود الشارح .

بعد الذكر الذى أتى به على الصفا ، ثم يعود إليه ويمشى موضع مشيِهِ ، ويسعى موضع سَعْيِهِ ، ويقول فى سعيه : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنتَ الأعز الأكرم » [كل ذلك مأثور عن النبى ﷺ قولا وفعلا .(١)] والمرأة تمشى ولا تسعى ولم يتعرض لذلك فى الحاوى .

« وقوله : وخطب الإمام بعد ظهر السابع ، بمكة ، يخبر بالمناسك والغدو إلى منى ، وبات بها » .

أى: ويسن أن يخطب الإمام أو نائبه ، يوم السابع بمكة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر ، أو الجمعة ، ويُعَلِّم الناس فيها ما بين أيديهم من المناسك ويأمرهم بعد الغدُو فى اليوم الثامن إلى مِنًى ، فإن وافق جمعة ، فليأمُرْهم بالخروج قبل الفجر ، لِأَنَّ الخروج يوم الجمعة إلى غير الجمعة حرامٌ ، ويبيت الإمام بالناس ، فى منى ليلة عرفة .

« وقوله : وسَارَ لِنَمِرَةَ ، بعد الطلوع ، وخطب ثنتين بعد الزوال ، وَخَفَّفَ ، وأذن مع الثانية وفرغا معا ، وصلى سفر جمعا » .

أى: وإذا طلعت الشمس على ثَبِير(٢) يوم عرفه ، سار الإمام إلى نمرة وهو مكان قريب من عرفات ، وضرب له فِيه قُبَّة اقتداء بالنبى ﷺ ، فإذا زالت الشمس قصَد بهم الإمام مسجد إبراهيم عليه السلام ، وهذا المسجد آخره من عرفات ، وخطب بهم فيه خطبتين خفيفتين يبين لهم المَناسِك فى الأولى ، ويحثهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ، وتكون الثانية أخف ، فإذَا شرع فيها أَذَّن المؤذن ، ويفرغان معًا ، ثم يقيم المؤذن ، ويصلى بهم الظهر والعصر جمعا ، ويقصر إن كان مسافرا ، ولا يجمع المكيون ولا يُقْصرون ، وقال فى الحاوى : يسيرون من منى إلى عرفات ويخطب بهم فيها ، والمعروف ، ما ذكرناه .

« وقوله : ثم دَخَل عرفة ، ودعا إلى الغروب » .

أى: فإذا فرغ من الصلاة ، سار إلى الموقف ، والسنة أنْ يقف عند الصخرات ، ويستقبل القبلة ، والوقوفُ راكبا أَفْضَلُ ، اقتداء بالنبى ﷺ ، فيدعو الإمام ويدعو إلى الغروب ، ويكثرون من التَّهْليل ،

---

(١) وقد جاء معظمها فى حديث جابر « أن رسول الله ﷺ طاف وسعى ، رمل ثلاثا ومشى أربعا . ثم قرأ واتَّخِذُوا من مقام ابراهيم مصلى . فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة . ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبله فَوَحَّدَ الله وكبَّره وقال : لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا آله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انْصَبَّت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائى بمعناه ص ٥١ جـ ٥ نيل الأوطار .

(٢) جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من مِنَى إلى عرفة .

ويقولون(١) : « لا إله الله وحده لا شريك له » ، ويضيف إليه : له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل فى قلبى نورًا ، وفى سمعى نورًا ، وفى بصرى نورًا ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمْرى » رافعًا ، يديه بالدعاء ، ولا يجاوز بهما رأسَه ، ولا يُفْرِط فى الجهر ، فإنه مكروه ، والصحيح أنَّ الوقوف فى جزء من الليل ، لمن وقف نهارًا سنة ، وفى قول واجب يجبر بدم(٢) .

المبيـــت بمزدلفـــة

« وقوله : وأفاض ، وصلى جمعا بمزدلفة ، ووجب بها مبيت ، جُزْءٌ بعد النصف ، وسقط لِعُذْرٍ » .

أى: ويستحب إذا غربت الشمس بأن يفيضوا إلى مزدلفة . ويؤخروا المغرب ، فإذا صاروا بها ، صلى بهم الإمام المغرب والعشاء جمعا ، وباتُوا بمزدلفة ، وهذا المبيت واجب على الأصح ، وعده فى الحاوى(٣) من السنن ، وترجيح ذلك مقتضى كلام الرافعى ، لكن صحح النووى فى الروضة وجوبه ، وكذا غيره ، وهو المنصوص به ، أما ذوو الأعذار، فلا يجب عليهم ، كمن لم يدرك الوقوف ، إلا ليلا ، وكالرعاء قال القفال(٤) : وكذا من أفاض إلى مكة للطواف إذا لم يمكنه الرجوع إلى مزدلفة ، ووقت المبيت النصف الأخير من الليل ، فمن أدرك منه لحظة كفاه كالوقوف ، ولهذا قال : ووجب بها مَبِيتٌ ، جُزْءًا بعد نصف الليل ، وأهمل ذكر هذا فى الحاوى .

« وقوله : وأخذ حَصَى الْجَمْرةِ ، ثُمَّ ارْتَحَل الْفَجر ، ووقف بالمشعر الحرام ، ودعا » .

أى: ويأخد من المزدلفة(٥) الحصى فقيل للجمرات كلها ، وقيل لجمرة العقبة فقط ، وهو الصحيح ويأخذ الباقى من وادى مَحْسِر أو غيره ، ويكره من الحلِّ والمسجدِ والْحَشّ(٦) ونحوهِ والمرمِىِّ به ؛ لأنه قيل: إن المقبول يرفع والمردود يترك ، والمستحب تقديم النساء والضَّعَفة بعد نصف الليل إلى منى ، فإذا طلع الفجر يوم النحر صلى الناس بمزدلفة الصبح مُغْلِسِين(٧) ثم ساروا إلى قُزَح ووقفوا عنده وهو المشعر

(١) رواه البيهقى وزاد فيه اللهم اجعل فى قلبى نورا . . الخ ص ٦١ جـ ٥ نيل الأوطار .

(٢) استِحْبابا خروجا من خلاف من أوجَبَه وفى قول يجب لتركه نسكا فعَله النبى ﷺ . وهو الجمع بين الليل والنهار والأصل فى ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل ، وإن عاد إلى عرفة بعد الغروب فلا دم عليه ، جزما لأنه جمع بين الليل والنهار بعرفة / هـ .

(٣) وفى (ج) « وصلى جمعا ودعا إلى الغروب ويفيض وصلى بمزدلفة جمعا وبات وارتحل عند الفجر » .

(٤) القفال « محمد بن على بن إسماعيل القفال » راجع ص ٢٦٨ .

(٥) أى حصى الرمى من مزدلفة لما روى النسائى والبيهقى بإسناد صحيح عن الفَضِيل بن العباس « أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر ، التقط لى حصى قال فقلت له حصيات مثل حصى الخزف » ص ٦٢ جـ ٥ نيل الأوطار .

(٦) الحَشّ المكان النجس أو المتنجس أو هو المرحاض .

(٧) والغلَس ظلام آخر الليل والمراد من الغَلَسِ الوقت المبكر بعد طلوع الفجر بقليل / م .

الحرام ، واستقبلوا القبلة ، وذكروا الله تعالى ، ودعوا إلى الأسفار[1] ، وفى الحاوى ، عن ذكر أخذ الحصى . والسنة فى أخذه ما ذكرناه .

« وقوله : واسْرَعَ مِنْ مُحَسِّرٍ رَمْيَةَ حجرٍ » .

أى: وبعد الوقوف على قزح ، سار سكينة ووقارًا ، ومتى وجد فرجة ، أسرع حتى يأتى إلى وادى مُحَسِّر فيسرع كل راكب ، وما شٍ ، قدر رمية حجر ، لأنه السنة ، ثم يسيرون إلى مِنًى بِهِينَة ، وقال فى الحاوى : ومن وادى محسر يسرع : فمراده — وإن كان كلامه يقتضى الإسراع إلى منى — أن يسرع رمية حجر .

رمــى الجمـــــار

« وقوله : ورمى جمرة العقبة ، بعد الطلوع سبعا بحجر ، ولو ياقوتا لا إثمد ، وقطع تلبية وكبر مع كلٍ » .

أى: فإذا دخل منى قصد جمرة العقبة ، راكبا قبل نزوله ، ورمى ، والسنة أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس ، وقوله سَبْعا ، أراد سَبْعَ رَمَيَاتَ ، ولو أراد سبع حصيات لقال بسبع ، فلو رمى سبع حصيات دفعة واحدة ، حُسِبْن رمية ، وهكذا إلى السبع ، ولو رمى بحصاة واحدة ، يأخذها ويرمى بها سبع مرات أجزأه ، ويؤخذ من لفظ الرمى بأنه لو وضع الحجر فى الرمى لم يجزه ، وقوله : ورمى الجمرة ، أنه لو رمى غيرها كالْهَوى بلا قصد فوقع فيها لم يجزه ، ولو قصدها فانصدم بمحمل ونحوه أو الأرض فارتد ثم أصَابهَا أجزأه ؛ لأنه وقع بفعله ، بخلاف مثله فى المسابقة حيث فيه الخلاف ، والفرق أنّ القصد هنا وصوله إلى المرمى بفعله ، وهناك ظهور حِذْقه ومعرفته بالرمى ، ويشترط أن يكون ما يرمى به من حجر وبياقوت حجر ، وكذا الزمرُّدَ[2] والزبرجد ، والفيروزج ، لا الإثْمد والنورة ، ويجزئه حجر النورة قبل الطبخ وحجر الحديد ، وقوله : أو ياقوت أحسن من قول الحاوى : حجرًا أو ياقوتا : لأنه يوهم أن الياقوت شىء غَيْر الحجر ، والسنة أن يرمى لمثل حصى الْحذفِ ، وهو قدر الباقلاء ، والْحَذْفُ ، أنْ يضَع الحصى على بطن الإبهام ويرميها برأس السبابة ، والصحيح لا يرمى بهيئة الْحَذف ، ويجزئه أصْغَر وأكبر ،

---

(١) للإتباع رواه مسلم ، ولأن القِبْلة أشرف الجهات ، ويكثرون من قولهم « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، ويكون من جملَةِ دعائه ، كما فى التنبيه : « اللهم أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا ، بقولك وقولك الحق ، ﴿ فإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ . . . إلى قوله واسْتَغْفِرُوا الله إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ آية (١٩٨ ، ١٩٩) من سورة البقرة ، شرح منهاج النووى ص ١١٧ جـ ٣ / م .

(٢) الزمرد والزبرجد والفيروزج والإثمد قَبْلَ حَرْقه كلها من أنواع الحجارة التى تستخرج من باطن الأرض وكما قال الشارح يجوز الرمى بها ما عدا الإثمد الذى وضع فى النار وعبر عنه بالطبخ / م .

ويستحب أن يكبر[١] مع كل رَمْيةٍ وأن يقطع[٢] التلبية مع أوّل شروع فيه ، لأنه بذلك يأخذ فى التحلل ، وقد عَدَّ فى الحاوى الرمى من السنن ، وهو واجب يجبر بدم .

« وقوله : ونحَر[٣] وَحَلَق ، وقَصَّرتْ كَخُنثَى ، وَدَخَل لِطَوَافِ الرُكْنِ وعاد إلى منى » .

أى فإذا فرغ من الرمى ، نحر إن كان معه ، بعد طلوع الشمس ، لأن وقت نحر الهدى ، وقت الأضحية ، ويحلِق الرجل كل رأسه ، فإنه السنة ، وتقصر المرأة والخنثى ، فإذا فرغ من ذلك / ، دخل مكة وطاف طواف الركن ، وسعى ، إن لم يكن سعى بعد طوال القدوم وعاد قبل صلاة الظهر ، لمبيت ليالى التشريق ، ويصلى الظهر بمنى .

« وقوله : وخَطَبَ بِهَا بَعْدَ ظُهْرَىْ نَحْرٍ وثَالِثِهِ ، ويَبِيتُ بهَا لَيالِى التَّشْرِيقِ ، وَوَجَب لا على مَعْذُورٍ كراعٍ خَرَج قبل غُرُوبِ ، وَذِى سِقَايةٍ ، ومَالٍ ضَائِعٍ » .

أى فإذا عاد من مكة ، إلى منى وصلى الظهر فى يوم النحر ، خطب خطبة واحدة يعلمهم فيها حكم المبيت والرمى والنحر والإفاضَة والحلق ليتَدارك من فاته شىء ، ويستحب أن يخطب بهم خطبة أخرى فى اليوم الثانى من أيّام التشريق بعد الظهر أيضا ويعلمهم جواز النفر ، ويودعهم ، ويأمرهم أن يختموا حجهم بطاعة الله تعالى .

فالخطب المسنونة ، فى الحج أربع خُطَبٍ ، يوم السابع ، ويوم عرفة ويوم النحر ، وثالثه ، وكلها إفَراد ، بعد الظهر إلا خطبة عرفة فإنها خطبتان قبل الظهر ، ثم مبيت ليالى أيام التشريق واجب ، وقد عده فى الحاوى[٤] من السنن ، وسقط عن المعْذورين ، فالرعاء معذورون وإن خرجوا نهارًا ، وإن أدْرَكهم الليل لزمهم المبيت ، وأمَّا أهل السقاية فيعْذَرون فى الخروج ليلا ونهارا ، وكل سقاية يحتاجها الحاج فهى كسقاية العباس على الصحيح ، وكذا من ضاع له مال أو أبق له عبد أو خاف ذلك ونحوه ولم يذكر فى الحاوى : خطبة يوم النحر ، ولا اليوم الثانى من أيام التشريق ولا الرعاء وأهل السقاية وغيرهم من أهل العذر .

---

(١) روى مسلم عن جابر أنه ﷺ أتى الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يُكَبّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخَذْف » شرح المنهاج ص ١١٨ جـ ٢ .

(٢) أى يقطع التلبية مع ابتداء الرمى لأنه ﷺ لم يزل ملبيا حتى رماها رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس ، وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف ، وفى الحديث « أنه ﷺ كان يمسك عن التَلْبِيَة فى العمرة إذا استلم الحجر » ص ٣٢٢ جـ ٤ نيل الأوطار .

(٣) النحر بعد الرمى فينْصرف الحاج وينزل موضعا بمنى والأفضل منها منزل النبى ﷺ وما قاربه قال الأزرق ومنزله ﷺ بمنى ، عن يسار مصلى الإمام ، ثم يذبح هديه / هـ .

(٤) وفى (ج) « ثم نحر وحلق وتقصر وعاد إلى مكة لطواف الركن ثم إلى منى ليبيت ليالى التشريق ويرمى كل يوم بين الزوال . . . الخ » .

« **وقوله : والرمى[١] كل يوم ، سبعا ، بين زوال وغروب ، لكل جمرة ، بترتيب ، ويُنِيبُ آيس من قدرة ، وقته ، من رمى** » .

أى أن يرمَى كل يوم من أيام التشريق إلى كل جمرة من الجمرات الثلاث سبعا مرتبا ، فيبدأ بالجمرة التى تَلى مسجد الخيف ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ولا يعتد برِمى الثانية قبل تمام الأولى ولا برمى الثالثة قبل تمام ما قبلها ، فلو ترك حصاة وجهل موضعها جعلها من الأولى فيتمها ، ثم يعيد رَمْى الجمرتين ، وتستجب الموالاة ولا تجب ، وأن يستقبل القبلة فى رمى أيام التشريق وأن يجعلها على يساره ، فى رمى يوم النحر ، وأن يقرب بعد رمى الجمرة بحيث لا يصيبه الرمى ، ويدعو ويذكر الله طويلا قَدَر سُورة ، وكذلك عند رمى الثانية ، ولا يقف بَعْدَ رمى الثالثة ، ويجب على العاجز عن الرمى أنْ يستنيب من يرمى عنه ، وإنما يستنيب آيس من القدرة عن الرمى فى وقته ، فلو رمى النائب ثم قدر والوقت باق لم تلزمه الإعادة على المذهب ، ولا يرمى النائب إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنه .

« **وقوله : ولا ينعزل ، بإغماء ، ويتدارك ما تركه أداء ، وقَدَّمه بوقته** » .

أى إذا استناب من يرمى عنه ، العذر ، ثم أغمى عليه لم ينعزل بل يرمى عنه ويجزئه ، لأن الاغماء مرض وزيادة فى العجز المبيح لهذه الإنابة ، فيتأكد به سببها ، وإذا ترك رمى يوم النحر ، أو اليومين الأولين مِن أيام التشريق ، بعذر أو غيره ، تداركه ، أداء ، فى باقى أيام التشريق ، ويقدم المتروك على الرمى الحاضر ، وله تقديمه على الزوال ، لأن أيام منى فى حكم الوقت ، كالوقت الواحد ، فى حق المتدارك ، وقال فى المصباح ؛ لا يتدراك إلا بعد الزوال ، وهو خلاف المنصوص ، وخلاف ما صححه ، فى العزيز ، والروضة؛لكن الذى يقتضيه القياس على أنّه أداء ، وأن يكون مؤقتا بوقت الأداء ، كما ذكره صاحب المصباح،وقال فى المهمات[٢] ، وهو حاصل ما فى الشرح[٣] الصغير ، والمذكور فى النهاية[٤] ، وقال فيها:الوجه القطع له وجزم به الغزالى فى الوسيط ، وابن يونس[٥] فى التعجيز وفى شرحه[٥] .

---

(١) يشترط فى الرمى أن يكون سبعا والمراد بسبع رميات واحدة واحدة فلو أخذن ثنتين واحدةً بيمينه والأُخرَى بيساره ورماهما فى وقت واحد حسبت رمية واحدة وكذا يشترط ترتيب الجمرات ، وكون المرمى به حجرا وأن يسمى رميًا فلا يكفى الوضع ولا الاسقاط فى المرمى / هـ .

(٢) المهمات للإسنوى .

(٣) الشرح الصغير للإمام الرافعى ص ٣٦٠ .

(٤) لإمام الحرمين راجع ص ١١٤ .

(٥) ابن يونس الشيخ الإمام تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلى الشافعى المتوفى سنة ٦٧١ إحدى وسبعين وستمائة وهو مؤلف التعجيز فى مختصر الوجيز وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية ثم شرحه ولم يكمله وله شروح كثيرة أهمها شرح الإمام أبى بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلونى المتوفى سنة ٧٤٠ أربعين وسبعمائة فى ثمان مجلدات وسماه « الواضح » وشرح القاضى شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزى الحموى المتوفى سنة ٧٣٨ ثمان وثلاثين وسبعمائة ج ١ / ٢٢٤ كشف الظنون .

« وقوله : وفيه وفى ثلاث دمٌ ورميةٍ ، مدٌ ، كأن حَلَق » .

أى ويجب بترك الرمى ، كله دم ، وهل يجب بترك رَمْى يوم النحر دَمٌ آخر وجهان ، الصحيح أن الدم يُجْزِىء عن الجميع ، وكذا يجب الدم بترك ثلاث رميات ، ويجب بترك رمية مدٌ ، وكذلك الحلق ، يجب بفعله ، دمٌ ، كما يجب الدم بترك ثلاث رميات ، وبترك رَمْيَةٍ مُدٌ ، فكذلك الحلق ، يجب بفعله دم ، وكذلك بحلقِ ثلاث شعرات ، وفى الواحدة مدٌ .

« وقوله : وسقط مَبِيتُ الثالث ورَمْيُه عن من بات ما قَبْلُ ، ينفر فى الثانى أو تهيؤ له قبل الغروب ، ولو عاد لحاجة » .

أى ومن تعجل ونفَر فى اليوم الثانى قبل الغروب جاز له ذلك ، وسقط عنه ليلة الثالث ورميه ، وهذا إذا كان قد بات من قَبْلُ ، الليلتين السابقتين ، أو كان معذورًا ، وإلا فلا كما قال الرويانى[١] ، نقلا عن الأصحاب ، ونقله عنه النووى فى شرح المهذب كذلك أو أقره ، واستدركه ابن النحوى . عن صاحب الحاوى ، فإن لم ينفر حتى غَربت لزمه المبيت والرمى ، ولو غربت وهو مُتَهَيئٌ للخروج ، فخرج بعد الغروب فكما لو خرج قَبلَهُ على الصحيح ، ولو خرج خروجا يسقط[٢] عنه المبيت ، ثم عاد لحاجة ، لم يَلْزمه المبيت ، ومُقتضى كلام الحاوى ، أن من غربت الشمس ، قبل خروجه ، لزمه المبيت ، سواء تهيأ للخروج قبله أم لا ، وهو وجه ، والأصح أنّ للمُتَهَيئ حكم الخارج ، واعلم بأنّ اليوم الأول من أيام التشريق ، يسمى يومُ القَرّ ، والثانى يوم النفر الأول ، والثالث يوم النفُر الثانى .

« وقوله : وجاز طواف وحَلْق ورمى نحر ، من نصف ليلة » .

أى يدخل وقت هذه الثلاثة ، بانتصاف ليلة النحر ، ويمتد وقت الرمى ، إلى غروب شمس يوم النحر ، ولا حَدَّ لآخرِ وقتِ الطوافِ والحَلْق ، وقال فى الحاوى هنا : إن وقت الثلاثة[٣] واحد ، وقد سبق فيه ما يناقض ، وهو قوله : وجاز للحاج قبل طواف بعد رمى النحر ، فمقتضاه أن الحلق لا يدخل وقته إلا بعد الرمى ، والصواب ما ذكره هنا من أن وقت الجميع ، واحد ، فيجوز تقديم ، ما شاء منها ، وأيضا قال فى الروضة ، قلت: المذهب ما نص عليه الشافعى ، فى الأم وغيره ، أن الواجب فى مبيت مزدلفة ، ساعة فى النصف الثانى ، من الليل وصرحوا بأن من نفر قبل نصف الليل ،

---

(١) الرويانى صاحب البحر .

(٢) بأن خرج قبل غروب شمس اليوم الثانى أو كان متهيأ للخروج قبل المغرب وشغل عن الخروج حتى غربت الشمس ، فهذا هو المسقط للمبيت كما قال المؤلف ، خلافا للحاوى فى ذلك ، وعليه يلزمه المبيت إذا غربت الشمس سواء تهيأ أم لا ؟ وذلك لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوفا عليه ، وما ذهب إليه المؤلف من أن له الارتحال بعد الغروب إذا تهيأ له قبله وشغل عنه بحاجاته هو منقول عن أصل الروضة وهو المعتمد ، لأن فى تكليفه حل الرجل والمتاع مشقة عليه ، كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى ، فإن له النفر ومواصلة الارتحال / م .

(٣) وفى (ج) « ثم نحر وحلق وتقصر وعاد إلى مكة لطواف الركن ، ثم إلى منى ليبيت ليالى التشريق » .

لم يجزه ، فاقتضى أن الواجب المجزىء فى المبيت ساعة بعد نصف الليل، وقالوا إن وقت الرمى والحلق والطواف ، يدخل بانتصاف ليلة النحر ، فلزم أنَّ وقت المبيت ووقت هذه الثلاثة واحد ، وأن له تقديمها والعود إليها .

« وقوله : وحل باثنين منها غير نكاح وعقدٍ ومقدماته ، وكلٌ بالثالث ، ومن عمرة بفراغٍ » .

أى إذا أتى باثنين من هذه الثلاثة حصل له التحلل الأول ، وسُنَّ له به ما سوى النكاح ومقدماته كالتقبيل ونحوه ، وما سوى عقد النكاح للحديث « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء[١] » وقال فى الحاوى : يحل ما سوى الجماع : فأفهم أن مقدمات النكاح وعقده يحل ، والأصح عند الأكثرين كما قال الرافعى والنووى لا يحل له ذلك .

واعلم أن للحج تحللين ، والعمرة تحليلا واحدا ، وذلك بأن الحج يطول زمانه ، وأفْعَاله ، فأبيح بعض محظوراته مرة والباقى مرة أخرى ، بخلاف العمرة ، ونظيره الحيض والجنابة ، لما طال زمن الحيض جعلت له تحليلان ، وأركان الحج كلها أركان للعُمرة ، إلا الوقوف ، والأركان لا بد منها ، ولا يتم الحج إلا بها ، وهى الإحرام والوقوف والطواف والسعى والحلق أو التقصير ، والواجبات وهى الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وليالى منى والرمى وطواف الوداع تجبر بالدم ، والباقى سنن لا يجب فيها دم .

« وقوله : ولزم غيرَ حائض[٢] بسفر قصير ، لِنَفْرٍ ، ومن مكة ، طواف وداع ، وعوده قبل مسافته » .

أى ويجب طواف الوداع ، على كل حاج ، قَضَى نُسكه ، ثم أراد السفر ، إلى مسافة القصر أيضا ، حاجا كان أم لا ، ويلزم من سافر الرجوع لطواف الوداع ، إن لم يطف ، ما لم يبلغ مسافة القصر ، وإن بلغها سقط الرجوع ولزمه دم ، ولو طهرت الحائض قبل مسافة القصر ، لم يلزمها العود ؛ لأنه لم يجب عليها حالة الخروج ، واقتصر صاحب الحاوى[٣] فى إيجاب طواف الوداع على من

---

(١) روى النسائى بإسناد جيد بلفظ « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ص ٧٠ جـ ٥ نيل الأوطار ، وهذا نسبه فى الشرح الكبير الى تصحيح الأكثرين .

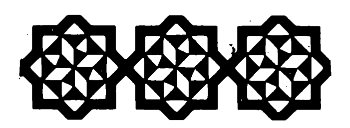
(٢) أما الحائض فيسقط عنها طواف الوداع لحديث ابن عباس « عن عائشة رضى الله تعالى عنه أن صَفِيَّة حاضت فأمرها النبى ﷺ ان تنصرف بلا وداع » ص ٨٨ جـ ٥ نيل الأوطار .

(٣) وفى (ج) « ويجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة لا لحائض » .

خرج من مكة ، والصحيح ، أن من يخرج من الحاج من منى يلزمه طواف الوداع ، وإن قصد مسافة القصر ، وصحح النووى ، فى شرح المهذب أنه يلزمُ من مسافر ، دون مسافة القصر أيضا(١) .

« وقوله : وبطل بمكث ، لا لِشُغُل سَفَرٍ وصلاة أقيمت » .

أى إذا طاف طواف الوداع ، ثم وقف بعده ، لزمه إعادة الطواف ، إلا إن كان وقوفه ، لشغل من أشغال ، السفر ، مثل شراء الزاد ، وشد الراحلة ، ونحوها فإنه لا يبطل وكذا إذا أقيمت الصلاة فصلاها لم تلزمه الإعادة ، ومقتضى إطلاق الحاوى ، أنه يلزمه إعادة الطواف فإذا صلى ، المنصوص فى الإملاء كما ذكره الأذرعى وقطع به النووى فى زوائده(٢) فى الروضة ، أنه لا يعيد ويستحب : إذا طاف للوداع ، أن يقف عند الملتزم بين الركن والباب ، ويقول : « اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك ، حملتنى على ما سخَّرت لى من خلفك ، حتى سيَّرْتَنى فى بلادك وبلَّغْتنى بنعمتك ، حتى اعَنْتَنى ، على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عنى ، فزد عنى رضا ، وإلا مَمُنَّ(٣) الآن ، قبل أن ننأى عن بيتك ، دارى ، هذا أوان ، انصرافى ، إنْ أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنكِ ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصْحِبْنى العافية فى بَدنى ، والعصمة فى دينى ، وارزقنى طاعتك ، ما أبقيتنى ، واجمع لى خير الدنيا والآخرة ، إنك قادر على ذلك(٤) » ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، وينصرف ، وينبغى أن يتبع نظره البيت ما أمكن ، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم(٥) ، وأن يزور بعد الفراغ ، قبر رسول الله ﷺ(٦) .



(١) أى طواف الوداع طوافا كاملا بركعتيه لمن خرج من مكة مسافة قصر ولو مكيا ، لما روى البخارى عن أنس « أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع » وروى مسلم عن ابن عباس خبر « لا يَنْفِرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ص ٨٨ جـ ٥ نيل الأوطار أى الطواف به كما رواه ابو داود ، ومنه يعلم أنه لا طواف وداع لمن يريد الإقامة ولو من غير مكة ولو أراد سفرًا بعد ذلك .

(٢) زوائد الروضة للإمام النووى ذكر فيه زيادات عما ذكره فى الروضة (مختصر فتح العزيز) شرح الوجيز ، ج ١ / ٤٤٨ كشف الظنون .

(٣) يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون — وهو الأجود — ويجوز كسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها / م .

(٤) وهذا هو المأثور كما قاله فى التنبيه ولو دعا بغيره لصح فله أن يدعوَ بمشاء ولكنهم قالوا المأثور أفضل ، قاله فى المجموع .

(٥) لما روى عن النبى ﷺ « ماء زمزم لما شرب له » وكان ابن عباس إذا شربه يقول « اللهم أنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء » قال الحاكم صحيح الإسناد ، ويسنّ دخول البئر والنظر فيها ص ٨٦ ، ٨٧ جـ ٥ نيل الأوطار .

(٦) ويُسَنّ أن يزور المواضع المشهورة بمكة : وقد عدوا منها بيت المولد ، وبيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم ، والغار الذى فى ثور والذى فى حراء ، وقد أوضحها النووى فى مناسكه ، وقال الحسن البصرى ، الدعاء مستجاب فى خمسة عشر موضعا بمكة فى الطواف والملتزم ، وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث » .

محرمـــات الإحـــرام

« وقوله : فَصْلٌ . حرم بإحرام لبس قُفَّازين ، وسترِ شيء ، من وجهِ امرأة غيْرُ ما لاحتياط ورأسُ رجل ، ومِنْهُما لا مِنْ أَحَدِهما ، الخنثى ، بملاقٍ يعد ساترًا ، كطين ، لا خيط وحمْلٍ وماء » .

أى يحرم بالإحرام بالحج وبالعمرة ، على الرجل والمرأة ، لبس القفازين وهما شيء يتخذ لليد من البرد ، ويحشى بقطن ، ويُزَرُّ بأَزْرَارٍ على الساعد ، ويحرم على المرأة خاصة ستر شيء من الوجه والأمة كالحرة ، على المذهب ، لكن الحرة . لا تؤاخذ بما سُتر به من الوجه احتياطا لستر الرأس ، وإليه الإشارة بقوله : غير ما لاحتياط . وكذا يحرم على الرجل خاصة ، ستر شيء من رَأْسِهِ ، وإنما يحرم الساتر ، إذا لاقى ، فلو سدلت المرأة الثوب ، على وجهها ، ولم يلاقه ، أو تظلَّل الرجل بثوب فوق رأسه ، لم يضر ، وأما الخنثى ، فلا يحرم عليه ستر شيء من أحدهما بل من كليهما ، فإذا ستر شيئا من الوجه ، وشيئا من الرأس ، لزمته الفدية ، وإلا فلا ، وإنما يحرم الستر بما يُعَدُّ ساترا سواء كان مخيطا ، كالقلنسوة ، أو غيره كالعمامة والطيلسان ، وسواء كان معتادا كما ذكرناه أو غير معتاد كما إذا طينَّ رأسه أو طلاه بحناء أو بمرهم ، وسَتْرُ بعضه كستر كله ، فى إيجاب الفدية ، واعتبر الإمام[1] ستر بعض ـــ يقصد رأسه ـــ لغرض كشد أعضائه ، وإلصاق لصوق لا نحو خيط شُدَّ على الرأس فإنه لا أَثَر ، وكذلك الحمل ، فلو حمل زنبيلا على رأسه لم يضر ، وكذا لو انغمس فى ماء فكله لا يعد ساترا ، ومقتضى كلامهم ، أن الماء الكدر ، كالماء الصافى ، ولكنه قد عد الماء الكدر فى الصلاة ساترا ، فليتأمل . وقوله فى الحاوى وحرم على المرأة ستر شيء من الوجه بملاقيه وعلى الرجل ستر الرأس بما يعد ساترا فيه أمور :

أحدها : أنه خصص المرأة بتحريم الستر بالملاقى ، وأوهم أن ذلك لا يشترط فى الرأس للرجل ، وحكمهما واحد .

الثانى : أنه خصص يستر الرأس ، بما يعد ساترا ، والوجه كالرأس فى ذلك .

الثالث : أنه قال فى حق المرأة ، يحرم سَتْر شَىْءٍ من الوجه ، وفى حق الرجل يحرم سَتْر شيء من الرأس ، فأوهم أن ثم فرقا ، والحكم فى الجميع واحد .

الرابع : أنه أهمل ذكر الخنثى ، وقد بَيَّنَّا أنه لا يضر سَتْر شَىء من أحدهما ، حتى يَسْتَر شيئا من الآخر .

---

(١) إمام الحرمين .

الخامس : أنه لم يستتن ستر ما يجب ستره على الحرة ، من وجهها فى الصلاة ، ولا بد منه للاحتياط .

« وقوله : أو سَتْرُ بدنه (١) ، بمخيط بخياطة ونسج وعقد ، وشك ، كَكَيْسِ لحيةٍ ، ودرع ولف ساق ، بإزار عُقِدَ ، لا لُبْسه ، ولو بتكة فى حجره ، ولا ارتداءٌ بقميص » .

أى ويحرم ستر بَدَنِ الرجل بما يحيط به ، سواء كان مخيطا كالقميص والسراويل وكيس اللحية ، أو منسُوجًا كدرع الحديد أو معقودًا كجبة للبد والرداء بعقده على الجسم ، أو شكَّهُ بخلال أو مَسَلةٍ ، أو بخَيْطٍ كما إذا شق إزارًا نِصْفَيْن ، ولف بكل ساقا ، ولا يحرم الإزار ، ولو عقده ، أو جعل له سرجا ، أو حجرة بتكَّةٍ،ولو ارتدى بالقميص والسراويل لم يضر ؛ لأنه لا يلبس هكذا ، ولا بأس لشد الهميان والمنطقه فى وسطه .

« وقوله : وله سَتْرٌ وحلق لحاجة ، بدم ، ولزم حالق مُكْرَه ، ونائم » .

أى وإذا احتاج اللبس لحر أو برد ، أو إلى حلق الرأس ، لأذى القمل ونحوه ، لَبِسَ وحَلَق ، ولزمه لِكل دَمٌ ، ولا شيء على محرم حلق حَلَالاً ، فإن حَلَق حلالٌ أو مُحْرِمٌ ، مُحْرِمًا ، بإذْنه ، فالفدْية على المحلوق ، أو بغير إذْنِه ، فإن كان مُكْرَها أو نائما ، فالفدية على الحالق ، وإلا فإن قدر على الدفع عن نفسه ، فالفدية عليه ، واقتصر فى الحاوى على المكره ، قال صاحب التعليقة(٢) : أراد بالمكره ما إذا لم يكن بإذن المحلوق : ليدخل فيه النائم،قال القونوى ، وفيه نظر لتناوله ، حال السكوت ، وقد بينا وجوبه ، على من قدر ، على الدفع ، وأشار إلى أن إدخال النائم ، فى اسم المكره تعسف .

« وقوله : لا فاقد إزار ونعل ، ولبس سراويل وخُفًّا قُطِعَ أسفل كعْبَيْه » .

أى ولا يلزم الدم من لبس السراويل عن فقد الإزار ، ولا من لبس عند فقد النعْل خفًا قطع أسفل كَعْبيْه ؛ لأن الحديث(٣) ورد بتجويز ذلك ، ولا يكلف أن يفتق السراويل ويجعله أزارًا ، وإن أمكن لأن الرخصة ، قد وردت بتجويز ، لبس السراويل ، والأصل عدم المؤاخذة فى الجائز .

---

(١) الأصل فى هذا الباب الأخبار الصحيحة ، كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « أن رجلا سأل النبى ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال : لا يلبس القميص ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعْبَيْن ، ولا يلبس شيئا من الثياب مسّه زعفران أو وَرْسٌ ، زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ، وكخبر البيهقى بإسناد صحيح كما فى المجموع « نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات ، والخفين إلا أن لا يجد النعلين » والأخبار كثيرة فى هذا الباب ، ص ٢ جـ ٥ نيل الأوطار .

(٢) هو القاضى أبو الطيب الطبرى صاحب التعليقة فى فروع الشافعية راجع ص ١٧٠ .

(٣) حديث ابن عمر السابق « أن رجلا سأل . .الحديث » .

« **وقوله : وحرم(١) به ، تطييب ، بما يقصد ريحه ، كزعفران ، وريحان ، ودُهْن بنفسج ومأكول بقى ريحه أو طعمه** » .

أى : ويُحَرِّمُ الإِحْرَامُ التطييب بكل ما المقصود الأعظم منه التطييب ، وبالريحان وهو معروف ، وسائر الرياحين مثله ، ودهن البنفسج وليس له دهن ، وإنما هو الشيرج الذى يطرح فيه البنفسج ومثله دهن الورد ، أما لو طرح السمسم فى بنفسج ، أو ورد ثم عُصِر لم يضر ، لأنه مجاور ، ويحرم أكل ما فيه طيب ولم يستهلك فيه ريحه وطعمه ، ولا يضر بقاء اللون ، ويضر بقاء الريح وحده ، وكذا بقاء الطعم على الأصح ، وقوله فى الحاوى : والتطييب ، قصدًا ، بمَا يقصد رائحته ، كالزعفران والريحان ، ودهن البنفسج ، كأكل طعام فيه رائحته ، فيه أمران :

الأول : أنَّه خصص الطيب بالقصد ، وحكم ما ذكره قبله ، من اللبس وبعده من الدهن حكمه ، فى اشتراط القصد .

الثانى : أنه اقتصر على تحريم المأكول على ما ظهر فيه رائحة ، والأصح ، أن للطعم حكم الريح .

« **وقوله : لا بفواكه ، ودَوَاءِ ، وزَهْرِ بَاديةٍ وَبانٍ ودُهْنية** » .

أى : لا يحرم التطييب بالفواكه الطيبة كالأُتْرُجُ والتفاح والسفرجل ، لأنها تقصد للأكل غالبا ، وكذلك الأدوية الطيبة كالقُرُنْفُل والدار صينى والسنبل(٢) ، فإنها تقصد ، للتداوى غالبا ، وكذا زهر البادية كالشيح والقَيْصُوم(٣) والشقائق لأنها لو عُدّتْ طيباً لا سْتُنْبِتَت وتعهدت ، وكذلك البان ودهنه ، ليس بطيب ، إلا إذا كان منشوشا(٤) بالطيب . وهذا توسط ، وحكاه فى الروضة عن صاحب المهذب(٥) والتهذيب ، والمنقول عن الجمهور ، أنهما طيب مطلقا .

« **وقوله : وبه عامدا عالما ، فدية ، كَلُبس ، ودهن وبنقل طيب أحرامٍ لانتقاله وبلبسٍ ثانٍ لثوب طُيِّب لإحرام** » .

أى : ولِلتَّطيِّب يجب على المحرم فدية ، إذا كان عامدًا عالمًا ، فإن كان ناسيا أو جاهلا ، بتحريمه أو بكونه طيبا ، لم تجب ، كاللبس والدهن ، فمتى ستر رأسه ، أو لبس مخيطا أو غطت المرأة وجهها ،

---

(١) والأصل فيه خبر الصحيحين « ولا يلْبِسَ من الثياب ما مَسّه ورس أو زعْفَران » ص ١٠ جـ ٥ نيل الأوطار ، والورس طيب معروف وأشهر طيب ببلاد اليمن والمراد بالطيب عند الفقهاء ما الغرض منه رائحته الطيبة ، فالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسى ، وما اشتمل على الطيب كالدهن الذى أشار إليه الشارح بكلامه وكذا كل مخلوط له رائحة تقصد / هـ .

(٢) وكذا سائر الأبازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدْية ، لأن ذلك إما المقصود منه الأكل أو التداوى ، ولا عبرة ولا فدية بالعصفر والحِنّاء ، وإن كان لهما رائحة طيبة لأنه إنما يقصد منه لونه ، وليس رائحته ، قاله النووى فى المنهاج / م .

(٣) نبات من البادية معروف والشقائق نبات ومنه شقائق النعمان لأن النعمان من أسماء الدم / م .

(٤) مَنْشوشا مخلوطا على النصف من الطيب لأن النشّ نصف الشىء فمنشوشا نصفه طيب ونصفه شىء آخر / م .

(٥) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى راجع ص ٣٣٧ .

مع القصد والعلم بالتحريم وجبت وإلا فلا ، وكذا إذا تطيب للإحرام بما لَهُ عين ، ثم نقله من موضعه من بدنه إلى موضع آخر منه لزمته الفدية إذا تعمد ذلك أما لو فعله ناسيا أو انتقل بعرق ونحوه لم يلزمه شيء ، وكذلك إذا تطيب للإحرام فى ثوب وعلق به عين الطيب لم يضر استدامة لبسه ، فإن نزعه ثم أعاده عليه عمْدًا لَزِمتْه الفدية .

« وقوله : ومَسٍّ طيب عَلِم عَبْق عَيْنِهِ ، لا رِيحِهِ ، ونَوْمٍ بفَرْشٍ مُطَيَّبٍ ، وتَوانٍ فى دَفْعِ ما ألقى » .

أى : فإن مس طيبا بيده أو ملبوسه ، أو داسه بنعله ــ فإنه من جملة ملبوسه ــ فإن عبق به من عين الطيب شيء لزمته الفدية ، هذا إذا كان عالما أنه طيب ، وأنه يعبق ، أو علم بَعْدُ ثم توانى فى دفنه ، فإن عبق ريح الطيب فقط لم يضر ، وإنْ عَلم أَنَّه طِيبٌ ولَكِنَّه يَابسًا لا يَعْبَق به عَيْنُه وكان رطبا ؛ يعبق فلا فدية ، وقال فى الحاوى: تلزمه الفدية وهو القول القديم الذى اختاره الإمام الغزالى ، والجديد هو الأظهر ، أنها لا تلزمه ، كما نقله صاحب التقريب[١] والدارمى[٢] والنووى فى شرح المهذب[٣] وصححه فى مناسكه والمتأخرون ، كابن النحوى والأذْرَعى .

وكذلك من نام على فراش مُطَيَّب ، ومَسَّهُ ببدنه ، أو ثيابه لزمته الفدية ، فلو فرش عليه ثوبا لم يلزمه ، وكذلك إذا توانى فى دفع طيب وقع عليه بغَيْر علمه أو ناسيا ثم علم أو ذكر لزمته الفدية[٤] .

« وقوله : لا حَمْلُه بِخِرْقةٍ شُدَّتْ ، وفأْرة ما شُقَّت » .

أى : ولو حمل الطيب المشدود فى خرقة ، أو حمل فأرة مِسْكٍ ، غير مشقوقة فلا شيء عليه ، لأنه غير متطيب ، ولا ماسٍ ، فإن شُقَّتْ الفأْرة ، أو كانت الخرقة غير مشدودة لزمته الفدية ؛ لأنه لحمله الطيب هكذا يُعَدُّ متطيبًا .

« ودَهْنُ لَحْيَةٍ ورأْسٍ غير مُتَصَلِّع لا خضْبٌ » .

أى : ويحرم دهن اللحية ، والرأس ، إنْ كان له شعر ، وأما الأَقرع والأَمرد فلا يَحْرم دهنهما ، ويحرم دهن المحلوق لأن الشعر فى المنبت يناله الذهن ، فلا يحْرُمُ خَضْب الشعر بالحناء ، والكَتْم ونحوه ، وأما الخضب بالسواد فالصحيح أنه حرام ، على الْحَلَالِ والْمُحْرِمِ .

---

(١) هو الإمام الجليل القاسم بن محمد بن على الشاشى أحد ائمة الدنيا ولد الإمام الجليل القفال الكبير وصاحب التقريب أحد عشر جزءًا وذكره العبادى فى الطبقات وقال مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه (التقريب) قال وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقه أهل العراق به حسنا .

(٢) الدارمى : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون صاحب الاستذكار ، راجع ص ٣١٧ .

(٣) شرح المهذب للإمام محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . إمام القرن السابع وأشهر ائمة فقهاء الشافعية .

(٤) فكل هذا ترفه لا يليق بالحاج وعملا بالأحاديث ظاهرها وباطنها وبُعْدًا عما يوقع فى المحظور / ف .

« **وقوله : وَحَرُمَ إبَانَةُ ظفر صحيح ، لا بِعُضْوِه ، وشَعْرٍ لا بجلده أو فى عَيْنٍ** » .

أى : ويحرم تقليم الأظفار وحلق الشعر وإزالة شىء منهما بِقَلْمٍ وقَطْعٍ ونَتْفٍ وتَقْصِير وإحراق ؛ الرأس وغَيْره سواء ، فإن كان بإصْبَعه مثلا داء يجوز قطعها و هو محرم لم يأثم ولم يلزمه للظفر ، شىء ، / وكذلك الشعر إذا زال تبعا للجلد لأن المقصود بالقطع غيره ، وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ، ولو أرضتها زوجته الأخرى ، لزمها المهر ، لأن هنا أتلف البضع وحده ، وهناك هلك تبعًا للنفس ، وأطلق فى الحاوى ، إبانة الظفر ، والمراد به الصحيح ، وأما إذا انْكَسَر وأَدْمَى فقطعه فلا إثم ولا فدية ، ولو نبت شعر ، فى داخل جفنه جاز قطعه ولا شىء عليه .

« **وقوله : وله غَسْلُه ، بِسدْرٍ ، ولا دَمَ ، إن شَكَّ ، هل نَتَفَ مُشْطٌ** » .

أى : وللمحرم أن يغتسل بتنظيف ولو بالسدر ، إنْ لم يخف نتف الشعر ، وإن سرَّح شعره ، فخرج شعر ، فإن علم بأنه أُنْتِف بفعْلِه لزمته الفدية ، سواء كان عامدًا أو غير عامد ؛ لأنه إتلاف ، وإن أمكن أنه كان منتوفا من قبل وشك لم تلزمه الفدية ، واعلم أن الحَلْق والقَلْم يوجبان الفدية ، سواء حلق عامدًا أو ناسيا ، ولهذا لم يشترط لهما القصد ، كما اشترط فى الاستمتاعات ، وهو اللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته .

« **وقوله : وحَرُم نِكَاحٌ ومُقَدِّمَاتُه ، وعَقْدُه ، ثُم عَمْدُه ، قبل تحلل بِعِلْمٍ يُفْسِده ، كَرِدةٍ ، ولو لصَبِىّ ورق** » .

أى : ويَحْرم بالإحرام الجماع لقوله تعالى[١] ﴿ فلا رَفَثَ ولَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الحجِّ ﴾ فُسِّرَ الرفث هنا بالجماع ، وكذلك تحرم مُقَدّماته ، مِثْل التقبيل والعِنَاق ، واللمس بشهوة ، وقوله فى الحاوى : ومقدماته الناقضة تبع فيه الغزالى . وقال النووى : وهو شاذ ، بل غلط ، وقد اعتذر قوم للغزالى وقالوا ليس اللمس بغير شهوة من مقدمات الجماع ، وهو ظاهر ، لكن كان تَرْكُ الناقضة أَوْلى لا يوهم اختصاص التحريم بذلك ، ولا شك أنَّ العناق من وراء حائل بشهوة من مقدماته ، أو هو حرام وليس بناقض ، وعمد الجماع يوجب فساد الحج ، والعمرة ، فخرج جماع الناس ، فإنه لا يفسده ، على الصحيح ، ويخرج بالضمير فى عمده عمد مقدماته ، فإنه لا يفسده ، وخرج بقوله : قبل التحلل ، ما بعد التحلل ، الأول[٢] ، فإنه لا يفسد أيضا ، وخرج بقوله بعلم الجاهل بتحريمه ، فإنه لا يفسد ، وسواء فعل ذلك فى الصِّبَا والرق أو فى حال الكمال ، فإنه يفسده ، وكذلك الردة توجب فساد الحج والعمرة ، ولكن لا توجب إتمام ولا كفَّارة وقد ذكره بعده .

---

(١) الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(٢) أى الذى يحصل باثنين من ثلاث الرمى والطواف والحلق فلو فعل اثنين منها حصل التحلل الأول وحل له كل شىء إلا النساء / م .

« **وقوله : ويجب به لا بِرِدَّةٍ ، إتمام ، وبَدَنَةٌ عليه ، دونها ، وإن قَرَنَ ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثم سَبْعُ شياهٍ ، ثُمَّ طَعَام بقيمةِ بَدَنةٍ ، ثم صَوْمٌ عَدَدَ أمدادٍ** » .

أى : وعمد الجماع فى الحج والعمرة يوجب الفساد كما ذكرناه ، ويجب به الإتمام لا بالردة ، وهو المضى فى الفساد ، ويوجب بدنة عليه دُونَها ، سواء كانت الموطوءة حلالا أو مُحَرَّمةً فلا شىء عليها ولا عليه ، لأجلها ، هذا هو الأظهر ، وسواء كان مُحْرِمًا بحج أو عمرة أو بهما ، لا يجب بالجماع غيرها ، أما دم القران فلا بد منه وإنْ أفسد فإن لم يجد بدنة لزمته : البقرة ، فإن لم يجدها فسَبْع شياه ، كلها بشرط الأضحيّة فإن لم يجد قوم البدنة دراهم ، واشترى بها طعاما وتصدق به ، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوما .

« **وقوله : وقَضَاءٌ وضُيِّق ، ككفَّارةٍ ، وصوم وصلاة ، بِعَدْوٍ** » .

أى : إذا فسد إحرامه بالجماع لزمه مع الإتمام والكفارة القضاء ، ووجب على الفور ، إن أمكن فى سنته ويتصور فى من أفسد ثم تحلل للإحصار ، ثم زال العذر ووقت الحج باق ، وإنْ لم يمكنه فى السنة قضى العام القابل ، وتَضيَّقُ الكفارة التى وجبت ، بِعِدْوان ككفارة فساد الحج ورمضان ، ويتضيق قضاء الصوم والصلاة ، إذا وجب بعدوان ، كمن أفْطر ، أو ترك الصلاة بلا عذر فإن القضاء فى ذلك يتضيق .

« **وقوله : ويَقَعُ بِقَضَائِه ، مِثْلُه ، وَصَحَّ فى صَبِىٍّ ورِقٍّ** » .

أى : والإفساد يوجب القضاء ، ويوجب أن يقع بالقضاء ما كان يقع بالأداء من تطوع وفرض حتى لو أفسد حج تَطَوّع ونذر حجا بعد ذلك لم ينصرف القضاء للنذر ، وإن نواه بذلك ، بل لا يقع إلا مِثْل ما أَحرِم به فإن أفسد صَبى أو رقيق لزمه / القضاء ، وصح منه فى الصِّبى والرِّق ، لكن لا يلزم السيد أن يأذن له فى القضاء ، وإن أذن له فى الأداء ، ولو بلغ أو أُعْتِق فى القضاء قبل الوقوف انْصَرف إلى حجة الإسلام ، ولزمه القضاء فى العام القابل .

« **ويَنْصَرِفُ للْأَجِيرِ ، كَبِفَواتٍ لا تَحَلُّلِ إحْصَارٍ ، ولا إن صرفه ، وله أجر** » .

أى : ويجب أن ينصرف الحج الفاسد ، إلى الأجير حتى تلزمه الكفارة ، والمضى فى الفساد لنفسه ، لأن العقد وقع على حج صحيح ، فإذا فسد انْقلب إليه ، كما لو أمره بشراء شىء بصفة فاشتراه بصفة أخرى ، وكذلك إذا فاته الحج بعد الإحرام ، بأن نام عن القافلة ، أو ضلت القافلة الطريق ، انصرف الإحرام إلى الأجير كما فى الإفْسَادِ لاشتراكهما فى وجوب القضاء ، ولأنه لا يخلو من تقصير ، بخلاف ما إذا أُحْصِر ثم تحلل ، فإنه لا ينصرف إلى الأجير بل يقع للمستأجر ، كما لو مات ؛ لأنه لم يوجد فى الأجير تقصير ، وقال فى الحاوى : إنه ينقلب إلى الأجير ، كالفوات : وهو خلاف ما صححه

الرافِعِي والنووى ، بل هو وجه ليس بالقوى ، ولو أَحْرم الأَجير بحج أَو عمرة ، ثم صرفه عن المستأْجر ، إلى نفسه أو غيره ، لم ينصرف عنه ، ولزمت المستأْجر الأُجرة ، لأَن الحج وقع له بعقد ، صحيح .

« وقوله : وعُمْرَةُ الْقَارِنِ ، تَتْبَع حجةً ، فواتا وفسَادًا كجماعٍ من حلق ، بعد سَعْيٍ ، قُدُومٍ ، وصحة ، كجماع من رمى وحلق » .

أى : والقارن تَتْبع عمرتُه حَجَّهُ ، فى الفوات ، وإن كانت العمرة لا تفوت ، إلا أَنّها بتَبعيّتَها للحج تكون فائتة ، وتتبعه فى الفساد ، وإن كان بعد تمامها ، مثاله ، أُحرم بحج وعمرة فطاف للقدوم وسعى وحلق ثم جامع فإنه قد أَتى بجميع أَفعال العمرة ، لو كانت منفردة ، بجماعه فسد حجه ؛ لأَنه قبل التحلل الأَول ، وحكم بفساد عمرته تبعا ، وكذلك تتبعه فى الصحة ، وإن كانت تفسد لو كانت منفردة ، مثاله : لو جامع بعد الوقوف ، والرمى ، والحلق ، فلا تفسد عمرته ، وإن بقى منها الطواف والسعى تبعا للحج فى الصحة فإنه لا يفسد بعد التحلل الأَول .

[محرمات الإحرام والحرم]

« وقوله : ويحرم بإحرام ، وبالحرم ، تعرض بَرِّيٍ ، وحشى مأْكول أَو مركب ، منه ومن غيره ، ولَبَنِهِ ، وبَيْضه ، مُتَقَوِّمًا ، لا مَمْلُوكٍ فى حرم على حلال[1] » .

أى : ويحرم الصيد بالإحرام ، وبالحرم ، فكل منهما سبب مستقل لتحريم الصيد ، فَيَحرُمُ التعرض للصيد ، من المحرم مطلقا ، ومن الحلال فى الحرم ، بأَن كانا فيه ، أَو أَحدهما ، وصِفَةُ الذى يَحْرُمُ ، أَن يكون بريا ، فيحل له صيد البحر ، وهو الذى لا يعيش إلا فيه ، وأَن يكون وحشيا فلا يحرم الانْسِ كالنَّعَم والدجاج ؛ لأنه ليس بصيد ، وأَن يكون مأكولا ، فلا يحرم غيره ، وكذلك يحرم المركب من هذا الموصوف ومن غيره تغليبا للحرمة ، وإن لم يكن مأكولاً ، كالمتولد بين الضبع والذئب ، وحمار الوحشى والأَهلى ، وكذلك المأكول ، كالمتولد بين الشاة والظبى ، ولا شىء فى موت ما لا يحل أَكله ، بل قد

---

(١) أى يحرم بالاحرام وبالحرم إصطياد كل صيد مأكول برى وَحْشى كبقر وَحْشٍ ودجاجهِ وحمامِهِ وكذا المتولد منه ومن غيره كمتولد مِن حمار وحشي وحمار أهلى أوابن شاة وظبى لقوله تعالى ﴿ وحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِ مَا دُمْتُمَ حُرُمًا ﴾ آية (٩٦) من سورة المائدة ولحديث الصحيحين « أنه ﷺ يوم فتح مكة قال : إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يُعْضَدُ بها شجره ولا ينفَّر صيده » رواه الشيخان ، وفى رواية ولا يُعْضُد شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد فقال العباس إلا الإِذْخِرَ فإنا نجعله لقبُورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ . إلا الإِذْخِر » متفق عليه ص ٢٤ جـ ٥ نيل الأَوطار ، والإِذْخِرُ نبات معروف لأهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دِقَاق ينبت فى السهل والْحَزَن يسقُفُون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات قاله فى الفتح ، شوكانى / م .

يستحب قتله ، لقوله ﷺ(١) : [خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور] وفى معناها ، الذئب والأسد ، والنمر والنسر ، والعقاب ، والدب ، قال ﷺ(٢) : [يُقَتل السبع الضارى] ، وكذلك الحية والزنبور ، والبرغوث ، والبق ، ولا يكره تنحية القمل من بدن المحرم وثيابه ، ويكره له قتله ، وإن قتل واحدة استحب له أن يتصدق ولو للقمة واحدة ، والبيضة حكمه ، وما ينفع ويضر كالفهد والصقر والبازى لا يستحب قتلها ولا يكره ، وما ينفع ولا يضر ، كالخنافس والرخم وبعض الكلاب يكْره قتلها كراهة تنزيه ، وقيل محرم ، ويكرِه للمحرم حمل البازى ونحوه ، ويأثم بإرساله على الصيد وإن لم يقتل ، فانفلت عليه فلا ضمان ، ويحرم التعرض لبيض الصيد ولَبَنِه وسائرِ أجْزائه ، ويجب فى البيض واللبن قيمته ، فإن كانت البيضة مذرة(٣) فلا شىء فيها ، إلا فى بيض النعام فإن للمذرة منه قيمة ، ولو نَفَّرَه / عن بيضه ، أو جعل فيه بيض دجاج ، فنفَرَ منْه ، أو فسد لزمه ضمانه ، ولو أخذ بيضة ، فأحضنها دجاجة ، فهى فى ضمانه ، إلى تَفَرُّخ ونَظَيِره ، سواء كان الصيد مملوكا أو غير مملوك فهو حرام على المحرم ، ولا يحرم صيد مملوك فى الحرم على الحلال ، وقوله فى الحاوى ويحرم تعرض برى ، إلى قوله : وبيضه(٤) عمدا ، فيه أمور :

أحدها : قوله وفى أصله أحدهما يقتضى أن المتولد بين الشاة والكلب وبين الذئب والخنزير يحرم التعرض له ، لأن فى أصل أحدهما الأكل وفى الأصل الأخر التوحش ، وقد حاول فى التعليقة دفعه بما لا يجدى .

الثانى : قوله : مملوك وغيره مقتضاه تحريم المملوك فى الحرم مطلقا وليس كذلك ، بل حكم المملوك فى الحرم كحكمه فى الحل ، يحرم على المحرم فقط ويجوز للحلال شراؤه وذبحه وأكله فى الحرم كما ذكره فى الروضة وغيرها .

الثالث : قوله : وجُزْئه لا حاجة إليه ، فإن من قطع عضوه فقد تعرض له ، وحرمة التنفير مفهومة من قوله تعرض وحُرْمة القطع أولى أن تُفْهم .

الرابع : قوله : وبيضه أطلق التحريم فيه ، والمذرة التى لا قيمة لها لا يَحْرُم التعرض لها إلا إذا كانت من بيض النعام ؛ لأن للمذرة منه قيمه ، وذلك مفهوم من قوله فى الإرشاد ، مُتَقَوَّمًا .

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ، ورواه الجماعة إلا الترمذى ص ٢٦ جـ ٥ نيل الأوطار .

(٢) رواه أبو داود عن أبى سعيد بلفظ السبع العادى » وكذاالحية وقد جاءت سادسة فى حديث ابن عمر رضى الله عنه وحديث ابن مسعود وزاد ابن خُزَيْمَة وابن المنذر من حديث أبى هريرة الذئب والنَمِر من تفسير الراوى للكلب العقور ، ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال ، قال رسول الله ﷺ « يَقْتُل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقاة ص ٢٦ جـ ٥ نيل الأوطار .

(٣) أى فاسدة لا نقع فيها / م .

(٤) وفى (ج) « ويحرم بالإحرام وبالحرم تعرض بَرّىٍّ متوحش مأكول أو فى أصله أحدهما كالمتولد بين حمار الوحش وأهلى وبين الظبى والشاة ، مملوك وغيره ، ولا أثر لطربان التوحش وضده وجزء بيضه عمدًا » .

الخامس : قوله : عمدًا لا حاجة إليه ؛ لأن كل مُحَرَّمٍ لا يأثم مرتكبه إلا إذا تُعُمِّدَتْ ، مع أنّه لا أثر له فى اسقاط الضمان ، وقد بين ذلك بقوله وجَهْلٍ ونسيانٍ .

السادس : لم يتعرض للبن والأصَحُّ أن له حكم البيض ، والخلاف إذا حَلَبَه له ، حَلَالٌ ، وأما إذا حلبه المُحْرِم فحرام قطعا .

« **وقوله : ولا أثر لتوحش طارىء ، وضده ، ونزول ملكه عنه بإحرامه ، ويَرثُه ولا يَزُول إلا بارساله ، ووجب ، ولا يملكه اختيارا ، فيضمنُه بقبض ، حتى يرسل** » .

أى : إذا توحش الإنسىُّ كبعير نَدَّ ، أو أَنِسَ الوحش كظبى أَلِيفَ لم يؤثر ذلك ، وإن أَحرم وفى ملكه صيد زال ملكه عنه على الأظهر ولو هلك مورثه وخلّف صَيْدًا ورثه الْمُحْرِمُ ، ويدخل فى ملكه ، قهرًا ، ثم لا يزول ملكه عنه حتى يُرْسِلَه ويلْزَمُه إرساله ، فإن باعه صح بيعه ولزمه الجزاء ولا يسقط عنه ، إلا إذا أُرْسِلَ ، ولا يملك الصيد باختياره لنحو الابتياع والاتهاب[1] بل يكون على ملك البائع ، والواهب ، ويده ضامنة للمالك فى الابتياع لا الاتهاب فى الجزاء مطلقا ، فإن هلك تحت يده فى الشراء لزمه الجزاء لله تعالى ، والقيمة للمالك وإن رده سقط عنه ضمان القيمة ولم يَسْقُط الجزاء إلا بإرساله ، ولو باعه ثم أَحْرَم ، ثم أَفْلس المشترى لم يكن له الرجوع فيه ، وقوله فى الحاوى :ولا يصح تملكه اخْتيارًا ، ويرث ويزول ملكه ، ويرسله فيه أُمور :

أحدها : أن مقتضاه ، أنه تملكه فى الحرم ممتنع مطلقا كامتناعه على المحرم وليس كذلك ، بل الصيد المملوك ، يباع فيه ، ويُشْترى .

الثانى : أنَّه لم يُبين حكم ما لا يملكه إن قبضه .

الثالث : ويَرِثُ ويَزُولُ ملكه ، هذا ما اختاره الغزالى ، والإمام ، والذى ذكره صاحب التهذيب ، وغيره ، وقال فى شرح المهذب أنه الصحيح هو ما ذكرناه .

الرابع : أنه سكت عمن أَحْرم وفى ملكه صيد ، اكتفاء بما ذكره فى الملك بالإرث ، والأظهر أنه يزول هنا ، بنفس الإحرام ، ولا يزول فى مسألة الإرث إلا بإرسالٍ ، وقد بيَّنَّا اختلاف حكمها ، ولعل الفرق ، أنه دخل فى ملكه بالإرث قهرا ، فلا يزول قهرًا ، ودخوله فى الإحرام رضًا بزوال ملكه .

« **وقوله : وضَمِنَ مُمَيِّزًا ، مَاقَتَل وأزْمَن ، ولو جَاعَ ونَسِيَ ، وجهل أو عَرَضَ بَعْدَ رَمْيه** » .

أى : وضمن المميز ما قتله من الصيد ، أو أزمنه ، سواء قتله ليأكله ، عند الاضطرار أم لا ،

(١) الاتهاب : قبول الهبة .

والجاهل والناسِى ، فى ذلك ، كالعالم والذاكر ؛ لأنه من باب الإتلاف والضمان لو رمى إلى هدف فاعترض صيدًا ، فأصابه ، لزمه الضمان ، أو رمى وهو حلال ، ثم أصابه فكذلك ، والصبى المميز ، كالبالغ ، وفى المجنون ، قولان ، الأظهر فى الروضة أنه لا يضمن ، وأُلْحِقَ به غير المميز ، وكان القياس على سائر ، المتلفَات ، أنه يضمن ، ولعل الفرق أنه وإن كان إتلاف فهو حق لله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز ، وغيره ، ولم يتعرض فى الحاوى لذكر الصبى والمجنون .

« / وقوله :وإنَّما انْحَلَّ بَتقْصِيرهِ ، وبحَفْرِ بئرٍ عَدْوًا ، أو فى الحُرمِ ، وبتَلَفٍ فى يَدِهِ » .

أى : ويَضْمَن المميز ما قتله من الصيد أو أزمنه ، كلب ونحوه ، ربطه فانحل بتقصيره ، بأن كان الحبل أو الربط ضعيفا سواء كان هناك صيد ، أو عرض بعد ، كما قلنا فى السهم . إذا رمى ثم عرض صيد فأصابه ويضمن بحفر بئر . أو فى الحرم ، فإذا حَفَر المحرم بئرًا ، فى ملك غيره ، بغير إذنه ، وتردَّى فيها صيد ، ضَمِنَه لأنه فى كل ذلك مُتَسبب ، فى إتلافه وأما إذا حفر بئرا فى ملكه ، فى الحل فلا يضمن ما تَرَدَّى فيها وكذلك إذا وقع ، فى يده صيد ، وتلف فى يده ، ضمنه ، سواء كان وديعة ، أو عاربة ، وقد بينَّا قَبْلُ أنه يضمنه ، وإن ردَّه إلى مالكه ما لم يُرْسَل ، والحكم مُطّرد .

« وقوله : لا لمداواة ، ودَفْعٍ ، وبعد تَخطِّى جراد عَمَّ » .

أى : ولا يضمن صيدًا تلف فى يده ، وقد أخذه ليداويه ، لأنه أخذه لمصلحته ، وكذا إذا صال عليه ، صيد فَقَتَله للدفع عن نفسه لم يضمن ، وإذا وطىء جرادًا ، بعد أَنْ تخطاه ، جهده ، لم يلزمه شىء ، إنْ تَلفَ بِوَطْئه لأنه الجأه إلى قتله ، كالصائل .

« وقوله : وحَلالا فرخًا ، حبس أمّه ، وهو أَوْ هى فى الْحَرَمِ ، وبإِرْسَالِهِ سَهما مَرَّ فِيهِ ، أَوْ كَلْبا وتعين لطريقه » .

أى : ويضمن الحلال أيضا فرخا فى الحرم تلف بقتل أُمِّه فى الحل أو بَحْبسِها ، وكذا لو حبس أمه ، فى الحرم والفرخ فى الحل ، فمات ضمنه ، ويضمن ، الحلال المميز صَيْدًا فى الحل ، رماه وهو أيضا فى الحل ، ولكن السهم يمر فى الحرم ، ولو كان فى الحل فأرسل عليه كلبا مَرَّ فى الحرم وقتله فى الحل ، نظرت ، فإن لم يكن للكلب طريق إلا فى الحرم ، ضمنه ، وإن كان له طريق آخر ، فلا ضمان لأن للكلب اختيارًا .

« وقوله : بمثله نعَمًا وجُزْءَهُ ، بجزئِه ، ومريضا ومعيبا بمثله ، وذكر كأُنثى » .

أى : ويضمن الصيد بمثله ، فحرف الجر ، متعلق بقوله : وضمن ، والصيد ينقسم إلى ماله مثل

من النَّعم ، وإلى ما لا مثل له ، فالمثلى يضمنه بمثله من النعم وبطعام بقيمة المثل أو صيام كما سيأتى ، قال الله تعالى[1] ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَل مِنَ النَّعَمِ . . ﴾ الآية وَيَضْمَنُ جُزْءِ الصيد بجزء مثله[2] ، من النعم ، فإن نقص عشر قيمة الصيد ضمنه بُعْشِرِ مثله ، من النعم ، أو طعاما بقيمته ، أو صياما بعدد أمداده ، كما سيأتى ، ويضمن الصحيح بمثله صحيحا ، والمريض والمعيب بمثله فى جنس العيب ، وإن اختلف محَلُّه ، فتؤخذ عوراء اليمين بعوراء اليسار ، لا العوراء بالعرجاء ، فإن أعطى الصحيح عن المريض فقد زَاد خيرًا ويجوز إخراج الأنثى عن الذكر ، والذكر عن الأنثى ، لأن لحم الذكر أطيب والمقتنى فى الأنثى ، أرْغَب ، وقوله فى الحاوى : والأنثى للذكر ، لا عكسه فيه أمران :

أحدهما : قال القونوى : قد يوهم قوله : والأنثى للذكر ؛ لزوم إخراج الأنثى عن الذكر ، لأنه متعلق يَضْمنُ ، وهو يقتضى اللزوم .

الثانى : قوله لا عكسه ، الأصح من زوائد الروضة ، أنّ عكسه يُجْزِىءُ ، وهو الذكر عن الأنثى لأن لحمه أطيب .

« وقوله : بحُكْمِ عَدْلَيْنِ ، ولو قَاتِلَيْنِ لا عَدْوًا » .

أى : ويجب المثل المذكور ، فيما نص عليه ، فإنه لم يكن نَصٌّ فبحكم عَدْلَيْن[3] ، عَارِفَيْن ، وإن كانا قاتليْه ، أو أحدهما لأنه حق الله تعالى فجاز أن يؤتمن عليه ، من لزمه ، كالزكاة ، هذا إذا قتلاه ، خطأ[4] ، فإن قتلاه عمْدًا لم يُحَكَّما ؛ لأن العدالة تنسب لذلك ، وقوله لا عدوا ، أحسن من قول الحاوى : خطأ ، لأنه بعد قوله وإن[5] .

---

(١) آية (٩٥) من سورة المائدة .

(٢) والعبرة فى المماثلة بالْخِلْقَة والصورة تقريبا لا تحقيقا فآبن النعامة من البدنة لا بالقيمة ، فيلزم فى الكبير كبير ، وفى الصغير صغير ، وفى الذكر ذكر ، وفى الأنثى أنثى ، وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب إن اتحد جنس العيب . وإن اختلف محله كإنْ كان عور أحدهما فى اليمين ، والآخر فى اليسار ، فإن اختلف العيب جنسا كالعور والجرب ، فلا ، وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل ، كما فى المجموع ، وهذا هو الأصل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم ، أو الهزيل بالسمين ، فهذا أفضل ، ويجزىء فداء الذكر بالانثى . . الخ ، ما أشار إليه المؤلف / م .

(٣) لقوله تعالى ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ آية (٩٥) من سورة المائدة .

(٤) أو اضطرار إليه كالدفاع عن النفس مثلا ، أمّا مع العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان كما قال الشارح ، وذلك « لأن عمر رضى الله تعالى عنه أمر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه ، فحكم فيه بجدى فوافقه هو وغيره » ص ١٦ جـ ٥ نيل الأوطار .

(٥) وفى (ج) « وتلف فى يده لا لمداواة أوصاله كالفرخ مأخوذ الْحَرِم فى الحل وعكسه مِثْلَه من النعم بحكم عدلين وإن قتلاه خطأ » .

« **وقوله : أَو بِقَيمَهِ مِثْله بمكة طَعَامًا ، بِسِعرِهَا ، لِفُقَراءِ الْحَرَمِ ، وتَعَيَّن لحَامِلٍ إِذْ لا تُذْبَح كغير مِثْلى لكِنْ يُقومُ حَيْثُ أُتْلِفَ** » .

أى : هو مخير بين إخْراج المثلى المذكور وبين أَن يقوم المثلى بقيمته بمكة ، ويأْخذ بها طعاما من القوت كالفطرة ، ويتصدق به على فقراء الحرم ، كالحامل من الصيد ، فإنها تضمن بقيمة مثلها حاملا ، والاعتبار بقيمة مكة ، ولا تذبح ، لأَنها إذا ذبحت ، فاتت فضيلة الحمل وكذلك ، إذا تلف غير مثلى ، كغير الحمام من الطير ، فإنه تجب فيه القيمة ، ويُقَوَّم موضع الإتلاف يوم تلفه ، ويأْخذ بقيمته طعاما ، ويتصدق به فى الحرم ، وهل يعتبر سعر الطعام ، حيث الإتلاف أَم بمكة ؟

نقل الرافعى فيه احتمالين أَظهرهما الثانى .

وقوله فى الحاوى : أَو طعاما قيمة النعم بمكة ، وقيمة غير المثلى حيث أُتْلف ، كالحامل بها فيه أُمور :

أَحدها : أَنه بَيَّن موضع التقويم ، ولم يبين موضع الإطعام ، وموضعه الحرم . كما قاله الرافعى وغيره .

الثانى : أَن قوله وقيمة غير المثلى حيث أُتلف يوهم جواز التصدق بالقيمة كما قال القونوى ، وليس كذلك ، بل يجعلها طعاما ، فإما تصدق به ، أَو صام بعدد أَمْداده وحاول ابن النحوى دفع الإشكال ، بما لا يجزىء .

الثالث : أَنه لم يُبَيِّن بلدا يُعْتَبرُ سِعْره ، والأَظهر أَنه يعتبر سعر مكة ، كما سبق .

الرابع : أَن قوله : بها ، يَلْزَمُ منه ، أَن مثل الحامل ، يقوم حيث الإتلاف ، وليس كذلك بل يقوم بمكة ؛ لأَنه لو كانت الحامل تذبح لَذُبِحتْ بمكة فقومت بها ، بخلاف ما يضمن القيمة فإنه تجب قيمته ، حيث أُتلف كسائر المتلفات .

« **وقوله : أَوْ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يوْمًا ، وكُمِّلَ مُنْكَسِرٍ** » .

أَى : وإن شاء صام عن كل مد يومًا ، فإن بقى بعض مد صام عنه يوما ، ففى الإتلاف المثلى غير الحامل تخيير بين الثلاثة ، ذبح المثلى والاطعام والصيام ، وفى غَيْرِهِ تخيير بين شيئين ، الإطعام والصيام ، ففى جزاء الصيد ، التّخيير والتعديل .

« **وقوله : وفى جَنِينٍ مَيِّتٍ نقص أُمِّهِ** » .

أَى : إذا ضَرَبَ بطن صيد حامل ، فألقت جنينا ميتا لزمه نقص قيمة الأُم ، ولا شىء للجنين ، لأَنه لم تتحقق حياته ، ولا يجب فيه عشر قيمة الأُم ، لأَن ذلك إنما وجب فى الآدميات ، لأَن الحمل

يُنقص قيمتهن ، فلو أوجبنا فيه منهن نقص قيمة الحائل عن الحامل لما وجب شيء ، ولم يمكن تضييعه ، وأمَّا البهائم ؛ فإنه يزيد فى قيمتهن ، فاعتبر الأرش بها .

« وقوله : فَمِثْلُ نَعامةٍ ،إبَدَنة ، وحمارِ وحشٍ وبقره بقرةٌ ، وضَبُع كَبْشٌ ، وأرْنب عناقٌ ، ويَرْبُوع ووبر جفرة ، وظبى عَنْزة ، وحمامةٍ ، شاة ، وفى سائر الطير القيمة » .

أى اعلم أنه لما ذكر المثلى وغيره ، شرع فى بيان ما ثبت بالنص ، وما حكم فيه عدلان ، من الصحابة رضى الله عنهم ، وذلك أيضا كالمنصوص ، فقد قضى فى الضبع بكبش ، وقضى الصحابة رضى الله عنهم فى النعامة ببدنة ، وفى حمار الوحش وبقرة الوحش ببقرة وفى الغزال بعنزٍ ، والمراد بعناقٍ ، وفى اليربوع(١) بجفرة ، فالجفرة ، هى من ولد المعز . بعد بلوغها أربعة أشهر ، والعناق أراد بها ما فوق الجفرة من صغار المعز أيضا ما تبلغ سنة ، وأمَّا الطير فالحمام منه يجب فى واحدة منه شاة من الضأن أو المعز ، ويتعين فى الظبى والأرنب واليربوع المعز ، وفى الضَّبُع(٢) الضأن ، ويجب فى غير الحمام من سائر الطيور ، القيمة ، وقوله فى الحاوى : وفى حمار الوحش ، وبقرهِ ، بقرةٌ ، ما لم يرد الجمع ، وإنما أراد ، وبَقَرتِهِ فليحمل على ذلك .

« وقوله : وإنْ أتْلَف ، قَارِنان صَيْدًا ، حَرَمِيًّا ، فجزاءٌ واحدٌ ، أو أجْل امتناعى نعامة فما نَقَصَ » .

أى : وإذا اجتمع فى الجناية على الصيد ، أمْران فأكثر كل منهما يوجب الضَّمَان لم يتعدد الضمان ، وإن أوجبه كل إذا انفرد ـــ لأجزاء صيد واحد ـــ فلو قتل مُحْرمان قارنان صيدا فى الحرم لم يلزمهما إلا ما يلزم المحرم بالعمرة ، إذا قتل صيدا فى الحل . وقوله فى الحاوى : امتناعَىْ نعامة ، يوهم أن كلا من طيرانها وعدوها يوجب الجزاء إذا انفرد ، كَنُسكى القِرَان والإحرام والحرم وذلك وجه ، والأصح أن الواجب فى أحدهما ما نقص ، فإن نقص ربع قيمتها فالواجب ربع بدنةٍ ، أو بقيمته طعاما كما سبق .

« وقوله : ومَذْبُوحِهِ مِيتةٌ كَحُرمِىٌّ » .

أى : ومذبوح المُحَرَّم من الصيد ميته ، كمذبوح الحرمى ، فيحرم عليه وعلى غيره .

« وقوله : وله أكْلُ غَيْرٍ ، لم يَدَلَّ أو يُصَدْ له ، وإلا أثم ولا جَزَاء » .

أى : وله أكل مذبوح غير حرمى ، ومذبوح غير المُحْرِمِ ، فإن ذبح الحلال صيدا غير حرمى حل

---

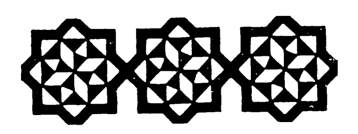
(١) اليَرْبُوعُ : دُوَيْبة مثل الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع يرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم ويطلق على الذكر والانثى ويمنع الصرف إذا جعل علما ، المصباح المنير / م .

(٢) الضبُع بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهى انثى تختص بالأنثى وقيل تقع على الذكر والأنثى وربما قيل فى الأنثى ضبعة حيوان معروف للعرب ، مصباح / م .

للمحرم أكله بشرط : ألا يصاد ، فإن صيد له حَرُمَ عليه ، سواء أمر أم لا ، ويشترط أن لا يدل على الصيد ، وأن لا يعُين على ذبحه ، ولو بإعارة سكين ، فإن أعاره أو دل حرم الأكل ، ولم يلزمه جزاء ، واستغنى فى الأصل بالدلالة عن الإعانة ، لأنَّها تؤخذ من طريق الأولى ، وهذه الإعانة ، إذا لم تقع يده عليه ، وإلا ضمنه ، كما سبق . ولم يتعرض فى الحاوى لمذبوح صيد الحرم . وقوله فى الإرشاد : وله أكل غَيْرٍ ، أحسن من قول الحاوى[١] : ومن غيره حِلٌ له : لا معناه : والصيد الذى ذبحه الحلال حل له فيرد عليه ما ذبحه من الْحَرَمِىّ .

« وقوله : وحَرُمَ قَطْعُ نَباتٍ ، رَطْبٍ حَرَمِي ، كقلع حشيش ، لا مُؤْذٍ ، واذْخِر ، وما لعلف ودَوَاءٍ » .

أى : ويحرم على واحد قطع نَباتٍ حَرَمِىٍّ ، وإذا حَرُم القطع ، فالقلع أوْلى ، ودخل فى النبات ما أنبته الآدميون وغيره من شجر ، وكلأ ونخل وزرْع وغيره ، وخرج بقوله رطب ؛ اليابس ، لأنه كالصيد لميت لكن قلع الحشيش وهو اليابس من الكلأ دون قطعه حرام ؛ لأن أصله حى ، إذا أُمطر عاد كما كان ، وخرج بقوله حَرَمِي ، نبات الحل ، ولو غرس فى الحرم ، بخلاف الصيد ، يدخل الحرم فيحرم لأنه ليس له أصْل ثابت فاعتبر مكانه ، والعِبْرة فى الصيد لقوائمه فى الحرم دون الرأس ، والعبرة فى الشجر بأصل مَنْبَتِهِ فلو كان الأصل فى الحرم والأغْصَان خارج الحرم حرم قطعها ، لا رمى طائر عليها ، ويجوز قطع المؤذى من شجرة الحرم كالعوسج[٢] وكل ذى شوكة ، وكأغصان شجرة انتشرت فى الطريق ، ويجوز قطع الإذْخِر للحديث[٣] ويجوز رعى الكلإ ، وقطعه للعلف ، وإذا جاز قطعَ الكلأ للعلف فالزرع والبقل ونحوه للآدمى أولى،ويجوز قطع السنا[٤] ، ونحوه للتداوى . وقوله فى الحاوى : وللحاجة ظاهره ، أنه لو احتاج إلى الشجر ، للبناء ونحوه ، جاز قطعه ، وليس كذلك ، بل يريد حاجة مخصوصة نحو ما ذكرناه،ويجوز أَخْذُ أوراق الشجرة لا مع الحاجة ، ولم يتعرض فى الحاوى لقطع الحشيش .



(١) وفى (ح) « ومذبوحة ميتة ومن غيره حِلٌ له ما لم يُصَدْ له أو بدلالته ، ويحرم إعانة الحل ودلالته على الصيد ولا جزاء بأكله » .

(٢) الْعَوْسج من شجر الشوك له ثمر مُدَوَّر فإذا عَظُم فهو الغرقد / م .

(٣) يشير بذلك إلى قول الرسول ﷺ ردا على العباس « إلا الأذْخر » وقد مَرَّ .

(٤) السنا بالقصر نبات معروف يتداوى به ، ينبت كثيرا فى بلاد العرب / م .

[الواجب فى قطع شجر الحرم]

« وقوله : فبشجرةٍ كَبيرةٍ بَقرةٌ ، ودُونَها إلى كسُبْعِها شاة ، ثُمّ قِيمةٌ ، لا إنْ أَخْلَف غُصْنٌ عامه أو كَلأٌ ، ويحرم نَقْلُ حَجَرِهِ وترابه ، إلى الْحِلّ ، وكُرِه عَكْسُهُ » .

أى : ويجب فى قطع ما سُمِّى كبيرًا من الشجر بقرة(١) ، وفيما دون الكبيرة ، وهو إلى ما يُقَارِبُ سُبْعَها شاة ، فإن صَغُرَتْ جِدًا ، ففيها القيمة وفى سائر النبات والأَغْصَان القيمة ، ويَحْرُم القطع ، فإنْ استخلف الكلأ ــ وهو الحشيش الأَخْضر ــ سقط الضمان كسن الصبى ، وإن استخلف الشجر فقولان ، كسن البالغ ، وإنْ أُخلف الغصن فى عامه سقط ضمانه وإلا فلا ، وإنْ قلع شجرة من الحرم ، ثم غرسها فيه فَنَبَتَتْ ، سقط الضمان عنه ، أو فى الحِلِّ وجب إعادتها وان قطعها غيره فى الحِلِّ ضمن .

ويحرم نقل تراب الحرمِ وأَحجاره إلى الحل ، ويكره عكسه ، ولا يكره نَقْلُ(٢) ماء زَمْزَم .

والصحيح ، أنَّ أَمر كسوة الكعبة إلى الإمام يجعلها فيمن شاء . وقوله فى الحاوى(٣): بعد ذكر تحريم النبات : ويجب فى الشجرة الكبيرة بَقرةٌ ، وفى الصغيرة شاة ، فيه أُمور :

أحدها : أنه أُطلق أن فى الشجرة الصغيرة شاة ، وليس على إطلاقه ، بل الشاة مَخْصوصة ، بما إذا لم ينقص عن سُبْع الشجرة الكبيرة ، أَما الصغيرة جدًا ، ففيها القيمة .

الثانى : أَنه خص الضمان بالشجرة ، فأَوهم أَن غيره من النباتات ، كالحشيش والأَغصان ، لا شىء فيه ، وفيه القيمة .

الثالث : أَنه أَطلق وجوب الجزاء ، بما قُطع من الغُصْن ، والكلأ سواء استخلف أَم لا ، وهو لا يضمنه إلا إذا لم يستخلف كما سبق(٤) .

الرابع : أَنه ذكَّر الشجرة ، وهى مؤنثة ، وهذا مؤاخذة لفظية(٥) .

---

(١) كما رواه الشافعى عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف ، وسواء أَخْلَفَتْ الشجرة أم لا ؟ قاله فى المغنى شارح المنهاج / م .

(٢) قال الماوردى ويسن أن ينضح مِنْه إلى رأسه ووجه وصدره وإن يتزود من مَائها ويستصحب منه ما أمكنه ففى البيهقى أن عائشة رضى الله عنها « كانت تحمله وتخبر « أن رسول الله ﷺ كان يحمله فى القرب وكان يصبُّه على المرضى ويسقيهم منه » ص ٨٦ جـ ٥ نيل الأَوطار / م .

(٣) وفى (ج) « ويحرم قطع نبات رطب حرمى وقلعه لا مؤذ وإذْخِر ولحاجة وتجب فى الشجر الكبير بقرة وفى الصغيرة شاة » .

(٤) وسبق عن مغنى المحتاج شرح المنهاج أنه يضمن أَخْلفَت أم لم تُخْلِفْ / م .

(٥) هناك قاعدة نحوية تقول ما لا يعقل يجوز تذكيره وتأنيثه ولعله عمل بها فلا مؤاخذة ، وقوله فى العبارة بَعْدُ وفى الصغيرة شاة يؤيد هذا فذكر مرة وأنث أخرى / م .

« **وقوله : وحَرَمُ المدينة ووجٌّ كمكة ، فى حُرْمَةٍ فقط** » .

أى : ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباته كما يحرم بمكة ، إلا أنه لا جزاء فيه ، وكذا ، وَجٌ ، وهو واد بالطائف ، كحرم المدينة أيضا ، واقتصر فى العزيز والمهذَّبِ والروضة ، على تحريم ، وَجٍّ ، ونقل فى المهمات عن شرح المهذب ، أن الشجر حرام كالصيد ، نَقْلاً عن الشافعى والأصحاب .

« **وقوله : وتَداخَل حَلْقٌ أو قَلْمٌ ، أو نَوْعُ استمتاعٍ ، غيرِ جِمَاعٍ بما شَمَلَ كَلُبْسِ مُطَيبٍّ ، باتّحَادِ زَمَنٍ ، ومكان ، لا بتخلُّلِ تكفير** » .

أى : إذا ارتكب المحرم المحظورات فى الإحرام ، نظرت ، فإن جامع مرارا لم يتداخل الجزاء ، ووجب للأول بدنة ، ولكل جماع بَعْده شاة — وكذلك إذا قتل صَيْدَيْن ، أو قطع من الحرم شجرتين ، فأكثر ، تعدد الجزاء سواء اتحد الزمان والمكان فيهما أو تعدد ، وما عدا ذلك ، إن كان نوعا واحدا كالطيب أو اللُّبْس أو الدهن أو الحلق أو القَلْم ، فإن اتحد الزمان والمكان يتداخل الجزاء ، ولا يضر طول مدة تكوير العمامة ولُبْس القميص ، وان اتحد المكان وتعدد الزمان ، أو عكسه ، تعدد الجزاء ، وإنما يتحد باتحاد الزمان ، والمكان ، إذا لم يتخلل تكفيره ، فإن تخلل فلا بد لما بعده من كفارة — وقوله فى الحاوى : وتداخل الجزاء، إن اتحد النوع والزمان ، والاستمتاع ؛ فيه أمور :

أحدها : أنه أطلق التداخل فى الاستمتاع فاقتضى أن تتداخل الجماعات ، وليس كذلك ، بل يجب لكل جماع كفارة ، وإن اتحد الزمان والمكان .

الثانى : أنه اكتفى بالزمان عن المكان ، وليس بكاف عنه ، فإنه إذا اتحد الزمان واختلف المكان ، تعددت أيضا .

الثالث : مقتضاه ، أنَّ النوعين إذا كان أحدهما تابعا كمن لبس المطيَّب ، أو طَلَى رَأْسه بطيب ستره ، أو قَبَّل عند الجماع ، أن الفدية تعدد لذلك ، وهو وجه ، والأصح أن المنصوص والذى قطع به الجمهور ، كما ذكره فى الروضة أنها لا تتعدد .

الرابع : أنه خصص الاستمتاع بالتداخل ، وحكم الحلق كذلك ، فلو حلق من شعر رأسه ، ولحيته وبدنه ، واتحد الزمان والمكان تداخل .

« **وقوله : ولسَيِّدٍ وزَوْجٍ مَنْعُ مُحرِمٍ ، بِلَا إِذْنٍ ، ولأبوْى أفاقِيٍّ مِنْ تَطَوُّعٍ** » .

أى : اعلم أنه شرع الآن فى بيان موانع الحج ، فإذا أحرم الرقيق بغير أذن السيد ، والمرأة بغير إذْنِ الزوج فلهما منعهما ، فيتحلَّلان وإن كان فرضا ، كما إذا لزم العبد قضاء ، ولو فى حَجٍّ أُذِنَ فيه

السيد ، وكذلك الأبوان ، لكل واحد منهما أن يمنع الولد ، من السفر لحج التطوع ، فيتحلل ، وقوله فى الحاوى : للوالد من التطوع فيه أمران :

احدهما : أن الوالد يقع على الأَبَويْن والأجداد ، وقد فسره بذلك القُونَوى ، فقال والجدة والجد ، مع وجود الأَبَويْن ، كالأبوين ، ولم أره لغيره ، بل أنهم كلهم اكتفوا بإذن الأبوين واكتفى الماوردى ، بإذن الأب والجد .

الثانى : مقتضاه جواز منع المكى من التطوع وليس كذلك وانما يمنعانه من السفر الطويل ، للحج ، لا من مطلق الحج ، وذلك مختص بالآفاق .

« وقوله : وتحلل هو ومحصر عن عرفة ، أو مكة ، أن أتى بما قدر ، واحتاج ، إلى قتال أو بذل مال » .

أى : ويتحلل المحرم ، من الرقيق والزوجة والولد ، الممنوع من الحج ، فليس للأب أن يحلله ، بل تحلل من نفسه ، فلو ألبسه أو طيبه ، أو وطئها ، لم يرتفع الإحرام ، ولو امتنعت الزوجة من التحلل ، فلزوج وطؤها والإثم عَلَيْها ، هذا هو المذهب ، وتوقف فيه الإمام ، وتحلل المحصر ، وهو الذى أحصره العدو ، عن المضى فى النُسُك ، لقوله تعالى ﴿ فإنْ أُحْصِرتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ ﴾(١) . أى للتحلل ، فإن نفس الإحصار ، لا يوجبه ، والأولى أن لا يعجل التحلل ، إن اتسع الوقت ويجوز تعجيله ، وكذا إن أحاط به العدو ، ومنع الذهاب، والإيابَ على الأصح ، لوجود الإحصار ، وسواء كان الحصر عاما أو خاصا ، كمن حبس ظلما ، على المذهب ، وأما من حبس بحق ، يقدر على أدائه فلا يجوز له التحلل ، ولا فرق بين أن يُحْصِر عن الحج من أوّله ، أو عن الطواف بعد معظم نسكه فيتحلل لكن بعد أن يأتى بما قدره ، مما لم يحصر عنه ، فإن حصر عن الوقوف ، تحلل بأعمال العمرة فإن صُدَّ عن مكة أتى بالوقوف وما بعده ثم تحلل ولا قضاء عليه ، ولا فرق بين أن يمنع وبين أن يطلب منه المال ظلما ، لأنه لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج ، فإن أمكن الدفع بغير قتال ودَفْعِ مالٍ فليس بمحصر ، ولا يجب القتال ولو كان العدو كفارا دون الضعف ، بل يستحب قتالهم ، إن عرفوا من أنفسهم القوة ، وسواء صدوا عن الحج أو عن العمرة .

« وقوله : بذبح شاة ، ثم حلق نَاوِيًا ، فيهما ، وإلا فَإِطْعَامٌ بقيمتها » .

أى : ويحصل التحلل بثلاثة أجزاء فى حق الحر الواجد للدم ، وهى نية التحلل والذبح ، والحلق ، ويُشْترط أن تقارنهما النية كما قال : فى المهمات : إنه القياس ، وابن الرفعة نقله عن الأصحاب ، ويجب تقدم الذبح لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾(١) وأراد ببلوغه محله ،

(١) آية (١٩٦) من سورة البقرة .

مَحلَ نحره ، وهذا الدم دم ترتيب وتعديل ، فإذا عجز عن الشاة ، قومت بدراهم ، والدراهم طعاما ، ويتصدق به ، فإن عجز عنه صام عن كل مُدٍّ يوما ، ومعنى الترتيب ، أنه لا يخير بين الدم وغيره ، بل يتعين الشاة إن وجدت ، ومعنى التعديل ، تقوم الشاة المقصودة ، والأخْذ بقيمتها طعاما ، فإن لم يجد فعِدْلُه صياما عن كل مُدٍّ يوما ، ويكفى حلق ثلاث شعرات فى الحج ، قال ابن الرفعة : وقد قال الأصحاب إنّه لا بد من نية التحلل فى غير الإحصار عند الذبح لأجل الإحصار ، وفرقوا الوجهين :

أحدهما : أن غير المحصر قد أتى بكمال العبادة وتحلل فيها بإكمالها ، والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل تمامها فافتقر إلى قصدِ ذلك .

الثانى : أن الهدى قد يكون لغير التحلل ، وكذلك الحلق ، فلا يختصان بالتحلل إلا بالقصد ، بخلاف الرمى فإنه لا يراد إلا للنسك ، فلم يفتقر إلى نية . وقوله فى الحاوى : بالنية والحلق وذبح الشاة ، حيث أُحْصِر : فيه أمران :

أحدهما : أنه قدم الحلق ، على الذبح لكنه عطفه بالواو ، فاقتضى عدم الترتيب ، وتقديم الذبح شرط ، كما قاله الأصْحاب ودل عليه القرآن[1] .

الثانى : أن النية يشترط أن تقارن الذبح ، والحلق كما ذكره الأصحاب ، وسبق ذكره .

« **وقوله : حَيْثُ أَحصر ، كهديه ، والدماء ثم صَوْمُ لكلِ مُدٍ ولو بَعْده** » .

أى : دم الإحصار يذبح حيث أُحْصِر كهديه ، إنْ كان معه هدى ، وكما لزمه ، من دم بارتكاب محظور بذبحه ، حيث أُحْصِر أيْضا ، وأما الصيام الذى هو البدل ، فإنه إذا آل الأمر إليه ، ولا يتوقف جواز التحلل عليه ، لأن مدته تطول ، فالْمُعْسِر الذى يعجز عن الدم وعن الطعام يتحلل هو والعبد بالنية ، والحلق فقط ، وما بقى متأخرًا ، يصومه ، متى شاء ، وفُهِمَ من هذا جميع ما عده القونوى ، من المسائل المفهُومة ، من الحاوى ، مع السلامة من التعسف الذى شكاه منه .

« **وقوله : ولا يَقْضِى إلاّ بفوات ، لا لرجاء أَمْنٍ ، وبُعْدِ طريقٍ ، بإلجاء** » .

أى : ولا قضاء على المحرم المحصر ، ممن تقدم ذكره ، إلا إذا أُخر حتى فات الوقت ، ولا يجوز التحلل بعد زوال الإحصار ، وإنْ خَشِى الفوات ، بل عليه أن يمضى فيه ، فإن فات تحلل ، بأفعال عُمرة ، ولزمه القضاء ، فإن وجد المحصر طريقا غير طريقه واستطاع سلوكها لزمه ، فإن كانت مثل طريقه أو دونها فى المسافة ، وفاته الحج لزمه القضاء ، وإن كانت أبْعد أو أعسر ، لم يلزمه القضاء ، على الأظهر ، لأنه غير مقصر ، وكذلك إذا صابر ، الإحرام ينتظر زوال الإحصار حتى فاته الحج ، والإحصار قائم فلا قضاء على المذهب . وقوله فى الحاوى : ولا يقضى وإن سلك طريقا أطول ؛ يوهم

(١) يريد قوله تعالى ﴿ ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّه . . ﴾ الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

خلاف المراد ، أنه إذا سلك المساوى أو الأقرب فَفَاته أن القضاء لا يجب من طريق الأولى ، وليس كذلك ، بل يجب القضاء ، وإنما يسقط إذا أُلجىء إلى سلوك الأبْعَد ففاته .

« وقوله : وتحلل من شرطه لمرض ، أَوْ ضلال ، ونحوه ، ولا دم ، إلا إنْ شَرَطَهُ ، ولِفَواتٍ بأعمال عُمْرة ، ويقضى بدم » .

أى : يجوز للمريض ، أن يتحلل ، إذا شرطه للمرض ، وكذا إذا اشترط التحلل لعذر أيضا ، كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ فى العدد ، على الصحيح ، وإن شرط بالتحلل لمرض ، ونحوه بلا هدى لم يلزمه ، وكذا إن أطلق على الأصح ، بخلاف ما إذا شرط أن يتحلل بالهدى فإنه يلزمه ، ولو قال على أنى إنْ مرضت صرت حلالا صار حلالا بالمرض ـــ ومن أحرم بالحج ، ثم فاته جاز له أن يتحلل لأن فى بقائه محرما مشقة شديدة ، وتحلله أن يأتى بأفْعَال العمرة من الطواف والسعى والحلق ، ونقل النووى فى شرح المُهَذَّبِ ، عن الأصحاب أن من سعى فى طواف القدوم لا يلزمه إعادة السعى ، عند التحلل ، وهو مخالف لإطلاق العزيز والروضة ، والظاهر ، أنَّه كما قال : لأنه تُجْزِئه هذه الأَفْعَال عن عمرة الإسلام ، ولو كانت لانصرفت إليها ، وفوات الحج بفوات عرفه ، للحديث(١) « الحج عرفة »(١) ثم إن كان الحج فَرْضاً ، فهو باق عليه ، وإن كان تطوعا ، فعليه قضاؤه ، ويجب كقضاء من أفسد الحج ، ويلزمه مع القضاء دَمٌ لا عند التحلل . وفهمت من قوله : بأفعال العمرة أنه لا يحتاج إلى نيَّة العمرة ، ولم يتعرض فى الحاوى لشروط الهَدَىْ عمن شرط التحلل للمرض ، إن لم يشترط الْهَدْى .

« وقوله : كدم تَمَتُّعٍ وتَرْكِ وَاجِبٍ ، وتجب بِتَمَتُّعٍ عِنْدَ إحْرَامٍ ، بِحَجٍّ ، ولَهُ تَقْدِيمُه ، بَعْد عُمْرتِهِ ، وبِقِرَانٍ ، وإنْ أَفْسَد ، لا على مكِّى وتَقَرَّر لا بَعوْدٍ ، مُتَمَتِّع ، وَلَوْ بَعْد إحْرامٍ ، كَتَارِكٍ ، ميقات قبل نُسْكٍ ، وقَارِنٍ من مَكَّةَ قَبْل وُقُوفٍ » .

أَى : ودم الفوات كدم الواجب وكدم التمتع ، فيجب على المتمتع الدم لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾(٢) ووقت وجوبه حال الإحرام بالحج ، ويجوز تقديمه على الإحرام الذى هو وقت الوجوب لكن بعد تمام العمرة التى تمتع بها ، وكذلك يجب الدم فى القِرَان جَبْرًا لنقصان أفعاله ، وإذا وجب هذا الدم فلا يسقط بإفساد الحج ، بل يجب على مفسده بدنة وشاة أُضْحِيَّةَ ، للقِرَآن أو التمتع ، وأما المكى فلا يلزمه دم تمتع ولا قران مع أنا نُصَحِّحُها منه ، ومن ترك واجبا

---

(١) رواه الشيخان وقال مسلم بأى جزء من هذا المكان ، لخبر مسلم « وعرفه كلها موقف » ص ٥٩ جـ ٥ نيل الأوطار .

(٢) آية (١٩٦) من سورة البقرة .

كالإحرام ، من الميقات ، والمبيت بمزدلفة ، أو منى والرمى ، أو طواف الوداع ، فإنه يلزمه دم أيضا ويكمل الدم ، فى الرمى بترك رمى ثلاث حصيات فما فوقها ، ويجب الدم أيْضًا على من ترك الإحرام من الميقات وهو الموضع الذى لزمه الإحرام منه ، ويأْثَمَ بمجاوزته إياه غير مُحْرم ، وعليه العَوْد والإحْرام إن لم يخف محذورا.فإن أحْرَم وعاد قبل التلبس بنسك كالطواف سقط عنه الدم ، وإن دخل مكة وطاف تقرر الدم ، وكذلك يسقط دم التمتع بالعود إلى الميقات قبل الإحرام بالحج ، وكذا بعده قبل نسك فى الأصح ، وإن لم يعد تقرر عليه الدم حتى لو مات وجب إخراجه من تركته وإن لم يُتمَّ حجه ، وكذا القارن إذا دخل مكة وإنْ طاف ثم عاد إلى الميقات قبل الوقوف سقط عنه الدم على المذهب ، وقوله فى الحاوى[١] : ويجب على المتمتع إلى قوله وطواف الوداع ، فيه أمور :

الأول : أنه أوجب على المتمتع الدم ، ولم يذكر أنه يَسْقط بالعود إلى الميقات ، وليس قوله بعده ، بلا عود قبل ، نسك كافيا ، ذلك لأن عوده يكون بعد إتمام النسك عن التلبس به .

الثانى : أنه لم يذكر أيضا أن دم القران يسقط كما سبق ذكره .

الثالث : أنه قَدَّم قوله وتقرر على ما ذكرته من الدماء بعده اختصاص دم التمتع بالتقرير وليس كذلك بل جميعها متقرر .

الرابع : أنه فيما عدا الفوات وقد سبق قوله ، ويقضى بالدم ، فأَوْهَمَ أنه يجب بالفوات دم وبالقضاء دم آخر فليس كذلك ، بل الواجب دم واحد فى القضاء فقط .

الخامس : أنّه خصص الرمى ، وطواف الوداع ، بإيجاب الدم ، والأصح أن كلا من مبيت المزدلفة ، ومبيت ليالى منى ، يوجب تركه الدم .

« وقوله : ولَزِمَ الدم أجيرا خالف ، أو أتى بحرام ، أو جاوز ميقاتا ، وكذا حَطُّ تفاوتٍ ، لا لحرام أتاه وتحسب المسافة ، وانْفَسَخَتْ ، إجَارةُ عَيْنٍ فى عُمْرةٍ ، أبدل بقران ، أو تمتُّعٍ أفرادًا ، أو بإفرادٍ تمتعا وفى حج إن أبدل بقران تمتعا ، وفيها إن أبدل بإفرا ، قرانا » .

أى : ويلزم الدم أيضا الأجير للحج ، إذا خالف ، فإن استأْجره للحج والعمرة ، ولم يخالف ، فالدم على المستأْجر ، وإنْ خالف فيما أَمَرَهُ فالدم عليه ، وكذا لو ارتكب محظورًا ، فدمُه عليه لا على المستأْجر ، ويؤخذ هذا من قوله خالف ، لأنه مخالف فإذا استأْجره على حجه من ميقات عيَّنَه واعتبرناه[٢] فجاوزه ، أو لم يُعيِّن فجاوز الميقات الشرعى وأحرم مثلا من مكة بما أَمر به لزمه دم ، ويلزمه

---

(١) وفى (ج) « ويجب فى التمتع بإحرام الحج وتقرر وقدم إن اعتمر وفى القِران وإن أفسد لا على المكى والفوات وترك الإحرام من الميقات بلا عود قبل نسك والرمى وطواف الوداع شاةٌ » .

(٢) أى بأن كان ميقاتا مشروعا من الأمكنة التى حددها الشارع لكل من يَقْدُمُ إلى مكة والمسجد الحرام من أى جهة كانت وقد تقدمت هذه الأماكن فى كلام المؤلف / م .

أيضا إذا خالف أو جاوز الميقات حط شيء من أجرته المسماة بالحصة ، فيقال حجة منشأة من بلد الإجارة أحرم بها من الميقات ما أجرتها ؟ فإن قيل مائة ، وقيل وحجة منشأة من ذلك البلد أحرم بها من مكة ، فإن قيل تسعون سقط عشر المسمى ، وهذا معنى قوله : بَعْدُ وتحسب المسافة ، فإن استأجره للقِران فأفرد ، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت فى العمرة ، لأنه لا يجوز تأخير العمل المعيَّن عن وقته ، وإن كانت فى الذمة فعلى الأجير دم لمجاوزة الميقات بالعمرة ويحط شيء لذلك إلا أن يعود إليه للإحرام بها ، وإن عدل إلى التمتع . والإجارة على العَيْن لم يقع عن المستأجر لتأخيره عن الوقت المعين وتقع العمرة عنه ، وإن كانت على الذمة فعلى الأجير الدم لإساءته ويحط شيء من الأجرة ، وإن استأجره للتمتع فقرن لزم الأجير الدم ، ولزمه الحط إن لم يعدد الأفعال للإحْصَار ، فإن عددها فقد زاد خيرا ، نص عليه لأنه أحرم بالنُّسكَيْن من الميقات ، وإن استأجره للإفراد فَقَرَنَه ، فإن كانت على العَيْن ، وقعا للأجير وانفسخت الإجارة ، وإن كان فى الذمة وقعا للمُسْتَأْجر ، وعلى الأجير الدم والحطّ وهذا إذا لم يَعُدْ إلى الميقات فى هذا ونظائره . واعلم أن الأجير إذا ارتكب محظورًا لزمه الدم ولا يحط شيء من مقابلة ما أتاه ، لأنه لم ينقص من العمل شيئا ، بخلاف ما إذا ترك واجبا . وقوله فى الحاوى وعلى الأجير إن خالف يحط التفاوت ، كما لو لم يحرم من الميقات للمستأجر لا إنْ أتى بحرام : أراد به أن من ارتكب محظورًا لا يَحُط شيئا ، وإن كان قد أتى به فى صورة الاستثناء من قوله : إن خالف ، فأوهم أنه لا دم عليه ، إن أتى بحرام ، وليس ذلك مراده كما بيّناه .

« **وقوله : ثم صومُ ثلاثةٍ بين إحْرامٍ ونحر ، وسَبْعَةٍ بوطنه ، وفُرِّقَ قَضَاءٌ ، بَقدَره** » .

أى : ويجب فى المذكورات الشاة ، فإن عجز عنها ــ ولو لغيبة ماله ــ صام ثلاثة أيام فى الحج أى بعد الإحرام وقبل النحر ، ولو أخروا وقت أدائها ، يَوْم عرفة ، فلا يصومها أيام التشريق ، ويستحب أن يحرم بالحج قبل السادس من العشر ليصُوم الثلاثة ، ويفطر يوم عرفه ، ويستحب للواحد الدم ، أن يحرم يوم التروية ، بعد الزوال حالة توجه إلى منى ، ويصوم سبعة أيام ، فى وطنه إذا رجع إليه ، وهو التفريق ، معنى قوله تعالى ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(١): ولا يصومها فى الطريق ، فإن فاتته الثلاثة ، فى أيام الحج ، قضاها وفرق بينها وبين السبعة ، بأربعة أيَّام ، وقدر مسافة الرجوع إلى وطنه ، على العادة الغالبة ، وهو معنى قوله بقدره ، ويستحب التتابع فى الثلاثة ، وفى السبعة ، فإن قيل : لم وجب التفريق فى قضاء هذه الأيَّام ولم يجب فى الصلاة ، قلنا لأن الصلاة ، تعليق بالوقت ، وقد فات ، وهذا تعلق بالوقت وهو الحج والرجوع .

---

(١) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

« وقوله : وفى حَرامٍ غيرِ مُفْسِدٍ كَوْطءٍ ثَانٍ ، شاةٌ ، أو إطعام ستةِ مساكين كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ أو صومِ ثلاثة ، وكل شاة ، وجبت فشاة أُضْحية ، لا لصيد » .

أى : ويجب فى ارتكاب المحظورات كالْحَلْق والْقَلْمِ ، والطيب واللبس ، والدهن والجماع الثانى ، ومقدمات الجماع دَمٌ ، وكل دم أُطلق فى باب الحج فهو شاة أُضْحية حتى الواجب فى الشجرة ، وكذا ما فيه البقرة منها فيه بقرة أُضْحِيَّة ، وأما الجماع المفسد ، فقد بَيَّن أَنَّ فيه بدنة ، ولا يستثنى إلا الدم الواجب فى الصيد لأن الشرط هناك ، المماثلة ، ودم الحرام تخيير ، وتقدير ، فإن شاء ذبح الشاة ، وإن شاء أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ، فالدماء التى فى المناسك أربعة أقْسَامٍ ، دم ترتيب وتعديل ، وهو دم التمتع وما ألحق به من دم القران والفوات وترك الواجبات ودمه قد سبق ذكره ، ودم ترتيب وتقدير ، كدم الإفْسَاد والإحصار فيذبح فإن لم يجد قوَّمه وأخذ بقيمَة الدم طعاما فإن لم يجد صام لكل مد يوما ، ودم تخيير وتقدير ، وهو المذكور آنفا أعنى دم الحرام غير الصيد وشجر الحرم ، فإن دَمَهَا ، وهو القسم الرابع دم تخيير وتعديل . والتعديل والتخيير ، أن يتخير بين أن يذبح وأن يطعم بقيمته ، أو يصوم لكل مد يوما كما سبق.ومثل بالوطءْ الثانى من الجماع **أيضاما** بحُكْمه،وإلا فلفظ الحرام يشمله ، وقد بيَّن أن البدنة لا تجب إلا فى جماع مفسد .

« وقوله : وتُرَاقُ فِى الْحَرمِ وبمِنًى أَفْضل ولِعُمْرَةٍ المروةُ » .

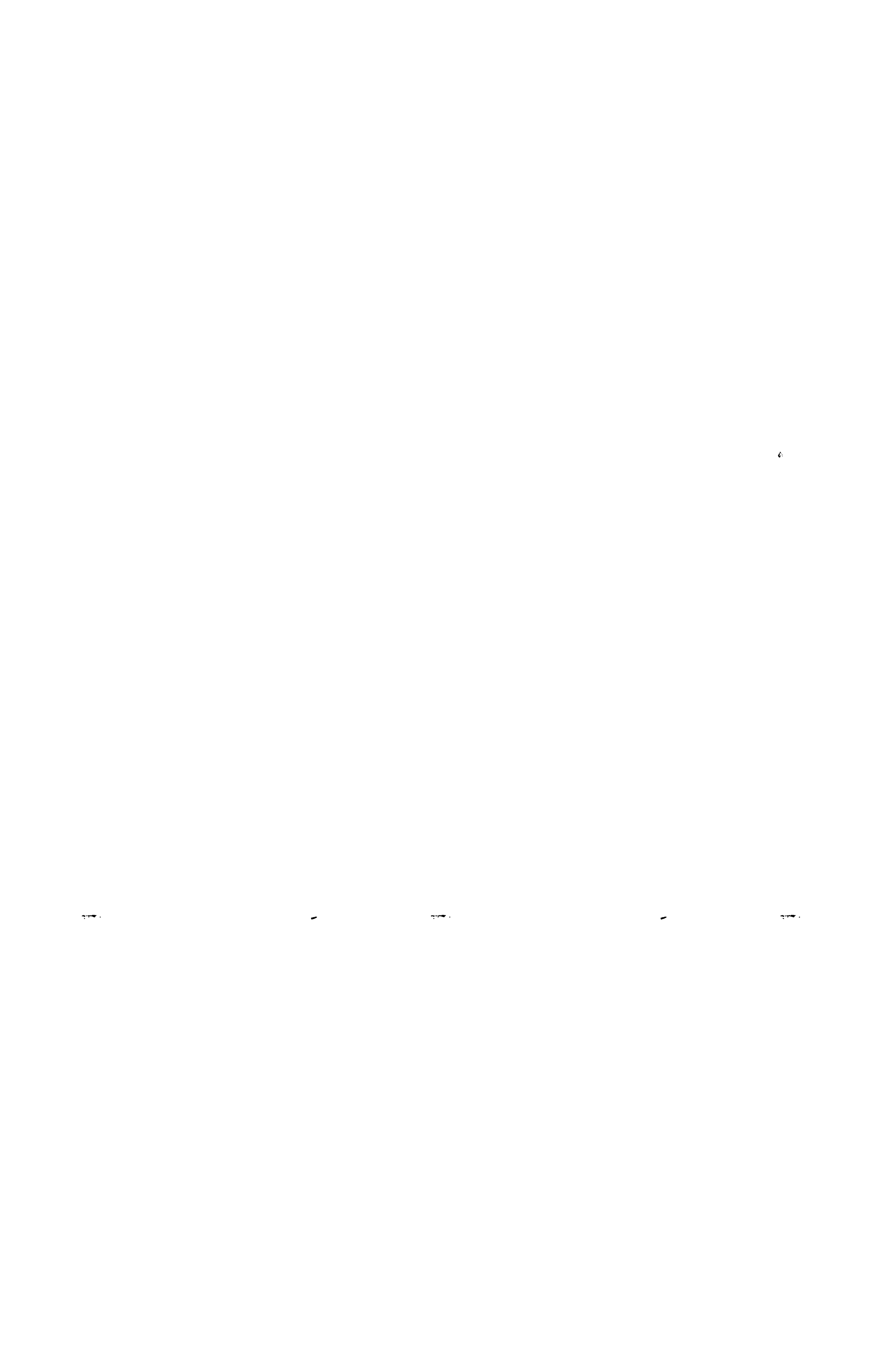
أى : وكل هذه الدماء الواجبة على اختلاف أنْواعها تجب إراقتها فى الحرم ، وتفريقها على فقرائه ولا يستثنى إلا دم الإحصار ، لعدم الإمكان ، وأفضل مواقع الذبح فى حق الحاج مِنى ، وفى حق المعتمر المروة ، لأنهما موضع التحلل .

« وقوله : والْمَعْلُومَاتُ عَشْرُ ذِى الْحِجّة ، والْمَعْدُوداتُ أَيَّامُ التَشْرِيقِ » .

أى : يعنى الأَيَّام المعلومات والمعدودات المذكورة فى القرآن الكريم . كذا قاله المفسرون ، ويختص ذبح الهدى ، الذى يهديه المحرم ، يوم النحر ، وأيام التشريق ، كالضحايا ، فإن أَخّرَهَ عنها وهو واجب وقع قضاء ، وإلا فشاة لحم ، ويستحب لمن قصد مكة ، أنْ يُهْدِى شيئا من النعم ، وأن يقلدها نعلين ، ليتصدق بهما ، وأن يشعرها ، فيجرح صفحة سنامها ، وهى مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها ، ليعلم أنها هدى فيجيب ، وذلك سنة ، وإن أَهْدى غنما قلدها خرز القرب ، ولا بشعرها ، لأنها ضعيفة ، فقد(١) أهدى النبى ﷺ مرة مائة بَدنَة ، ومرة غنما مقلّدة .

---

(١) رواه الجماعة عن عائشة ص ٩٨ جـ ٥ نيل الأوطار .



فهرس الموضوعات

الموضوع | صفحة

« تم الربع الأول بحمد الله ومنه وكرمه »

[ويليه الربع الثانى ـــ وأوله البيوع وينتهى بالوصية والإيصاء وقسم الصدقات]

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٨٩ / ٤٨٠١

مطابع الأهرام التجارية - قليوب

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامى





تأليف

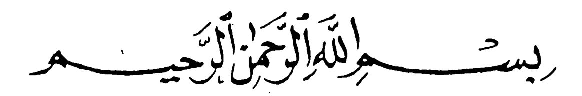
شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرى
(المتوفى سنة ٨٣٧هـ)

تحقيق

الشيخ/ عبد العزيز عطية زلط

الجزء الثالث

طبعة جديدة
القاهرة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



مقدمة لجنة إحياء التراث

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبى من بعده ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين ، اما بعد :

فقد اخرجت لجنة إحياء التراث الإسلامى جزأين ، من اجزاء هذا الكتاب المهم من كتب الفقه الشافعى ، وهو كتاب : « إخلاص الناوى » للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ (المتوفى سنة ٨٣٧ هـ) .

واليوم يسعد هذه اللجنة ان يخرج هذا الجزء الثالث من اجزاء الكتاب الذى هو فى الاصل شرح لكتاب : « إرشاد الغاوى فى مسالك الحاوى » الذى اختصره المقرئ من كتاب : « الحاوى الصغير » لنجم الدين القزوينى (المتوفى سنة ٦٦٥ هـ) ، ثم عاد إلى هذا المختصر الذى جاء موجزا غاية الإيجاز وغامضا ، فشرحه فى هذا الكتاب الذى بين ايدينا الآن .

ويحتوى هذا الجزء الثالث على كل ابواب النكاح ومايتعلق به ، من احكام نظر الرجل إلى المراة ونظرها إليه ، والالفاظ الصريحة فى النكاح ، وشروط الصيغة والشاهدين ، والكفاءة ، وما يحرم من النكاح ، والخيار فيه والفسخ ، والصداق ، والمتعة ، والوليمة ، والقسم بين الزوجات ، والنشوز ، والخلع ، والطلاق والفاظه ، وتعليقه والاستثناء فيه ، والرجعة ، والإيلاء ، والظهار ، والقذف ، واللعان ، والعدة ، والاستبراء ، والرضاع ، والنفقة والحضانة ، وغير ذلك .

وقد قام بتحقيق هذا الجزء محقق الجزاين السابقين ، المرحوم الشيخ « عبد العزيز عطيه زلط » ، وقد اجتهد فى تحقيقه اجتهاده فى الأول والثانى . وإن لجنة إحياء التراث الإسلامى ، حين تقدم هذا الجزء الثالث للقارئ الكريم ، لتدعو الله تعالى ان يجزل له الثواب والأجر ، وأن يعفو عن زلاته ، ويسكنه فسيح جناته . كما ترجو ان يتحقق لهذا الجزء لدى القارئ العزيز من القبول والرضا ما تحقق للجزاين السابقين ، وان تنتفع الأمة الإسلامية بما فى هذا الكتاب من مسائل الفقه المختلفة . والله من وراء القصد .

« ربنا عليك توكلنا وإليك انبنا وإليك المصير » .

مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
ا . د رمضان عبد التواب	ا . عبد المنعم محمد عمر

القاهرة فى ٢٧ شوال ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٩٠ م .



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

باب ما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأحكام

وقوله : (١) (خُصَّ عَلَيْهِ السَّلامُ بِوُجُوبِ ضُحًى ، وَأُضْحِيَةٍ ، وَوِتْرٍ ، وَسِوَاكٍ ، وَتَخْيِيرِ نِسَاءٍ ، وَطَلاقِ كَارِهَةٍ ، وَمُشَاوَرَةٍ ، وَمُصَابَرَةِ عَدوٍ كثيرٍ ، وَقَضاءِ دَيْنِ ميِّت مُعْسِرٍ وَحُرْمَةِ صَدَقَةٍ وَعَلَى قريبه وَمَوَالِيهِمَا وَاجِبُهَا ، وَنَزْعِ لأُمَتِهِ قَبْلَ قِتَالٍ ، وَخَائِنَةِ عَهْدٍ ، وَبَذْلِ لِجَزاءٍ وَنِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ وَأَمَةٍ ، وإِباحَةِ وِصَالٍ وَصَفِيِّ مَغْنَم وَخُمُسِ خُمُسٍ ، وَإِكْرَامٍ بِوُجُوبِ إِجَابَةِ مُصَلٍّ ، وَنُزُولِ غيرٍ لَهُ عَنْ زَوْجَةٍ وَطَعَام وَتَصَدُّقٍ بِإِرْثِهِ ، وَحُرْمَةِ مَنْكُوحَتِهِ ، وَنِدائه مِنْ وَرَاءِ حُجُرَات وباسْمِهِ ، وَرَفع صَوْتٍ عَلَيْهِ ، وأَنْ يَحْكُمَ وَيَشْهَدَ وَيَقْبَلَهَا لِوَلَدِهِ وَلِنَفْسِهِ وَيَحْمِي لَهَا ، وَيُزَوِّجُ نَفْسَهُ بِغَيْرِ حَصْرٍ وَمَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ ، وَبِهِبَةٍ مِنْهَا ، وفى إِحْرَامٍ وَمَنْ شَاء بِغَيْرِ إِذْنٍ) .

أَى اعلم أَنه جرت عادة الأَصحاب(٢) بذكر خصائص النبى –

---

(١) أى ما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأحكام الشرعية دون أمته إما تكثيراً لثوابه ورفعاً لدرجته كوجوب الضحى والأضحية والوتر والسواك وغيرها ، وإما صيانة لمنصبه الشريف وعلو ذاته كتحريم الصدقة عليه والأكل منها ، وإما للاكرام والكرامة كوجوب إجابة المصلى إذا ناداه ولا تبطل الصلاة بهذه الإجابة ، وإما لقدرته صلى الله عليه وسلم على مالم يقدر عليه غيره كالوصال ونحوه مما ذكر فى الشرح / م .

(٢) المراد بهم اصحاب مذهب الإمام الشافعى فالصحبة صحبة مذهب وليست صحبة زمن ومعاصرة م

صلى الله عليه وسلم – هنا ؛ لأنها فى النكاح أكثر منها فى غَيْرِهِ وخَصائصه أَربعة أَنواع :

أَحدها : ما خص به من الواجبات ، والسِّرُّ فى اختصاصه بها أَن ثواب الفرض أَكثر سبعين ضعْفًا ، فمنها صلاة الضحى ، روى أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُتِبَتْ عَلَىَّ رَكْعَتَا الضُّحَى وَهُمَا لَكُم سُنَّةٌ »[1] وَمِنْهَا الأُضْحِيَةُ وَالْوِتْرُ وَالسِّوَاكُ « قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُتِبَ عَلَىَّ ثَلَاثٌ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ السِّوَاكُ وَالْوِتْرُ وَالأُضْحِيَّة »[2] .

ومنها تخيير نسائه بين مفارقته والصبر معه ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُن – الآية ﴾[3] وذلك ؛ لأَنه[4] عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتارَ لِنَفْسِهِ الْفَقْرَ ، فكره أَن يكرههن عليه .

ومنها وجوب مفارقة من كرهَتْهُ فلو اتفق كراهة واحدة منهن له – وقد أَعاذهن الله من ذلك – لزمه مفارقتها ، وقد تَزَوَّج[5] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) وهو عند أبي حاتم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها » ٢٨٢/٢ مسند الإمام أحمد ٣ / ٦١ نيل الأوطار .

(٢) وعند الطبرانى فى الأوسط عند عائشة بلفظ « ثلاث هن على فريضة وهن لكم سنة : الوتر والسواك وقيام الليل ، وعند أحمد والطبرانى والدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بلفظ : ثلاث علىّ فرائض وهى لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى » وفى رواية : « ركعتا الفجر بدل ركعتا الضحى » ج / ٣ / ٣٠ نيل الأوطار والحاكم ٣٠٠/١ المستدرك .

(٣) سورة الأحزاب ٢٨/٣٣ .

(٤) يشير بذلك إلى حديث « اللهم أحينى مسكيناً » نيل الأوطار ج ١٥٨/٤ .

(٥) لحديث ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك : فقال لها : « لقد عذت بعظيم الحقّ بأهلك » رواه البخارى وابن ماجة والنسائى وقال : الكلابية بدل ابنةالجون. ج /٦/ ٢٤٣ نيل الأوطار . وابنة الجون قيل: هى الكلابية ، واختلف فى اسمها فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، وروى عن الكلبى أنها عالية بنت ظبيان بن عمرو ، وحكى ابن سعد أيضاً أنها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل : بنت يزيد بن الجون . قال الحافظ والصحيح أن التى استعاذت منه بنت الجون ، واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وذكر ابن سعد لم تستعذ منه امرأة غيرها ، ويعزز هذا رواية البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، ج / ٦ / ٢٤٤ / ٢٤٥ نيل الأوطار ، ورواه البخارى عن حمزة بن أبى أسيد رضى الله تعالى عنه – ج / ٧ / ٥٣ صحيح البخارى .

وَسَلَّمَ امْرَأَةً ذاتَ جَمَال فَلُقِّنَتْ أَنْ تَقُولَ لَهُ أَعُوذُ بالله مِنْكَ - وَقِيلَ لَهَا إِنَّه يُعْجِبُهُ - فقالَتْهُ فَقَالَ : « لَقَدِ اسْتَعَذْتِ بِمُعَاذٍ الْحِقِى بأَهْلِكِ » .

ومنها مشاورة العقلاء ، قال الله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فى الأَمْرِ﴾[1] .

ومنها إزالة المنكر وإن خاف ، بخلاف غيره ، فإنه لا يلزمه إلا إذا أَمن ، وإلا أَنكر بقلبه .

ومنها أَنه كان يجب عليه مصابرة العدو وإن تضاعَفُوا أَضْعافاً مُضاعَفَة ، بخلاف غيره ، فإنه يجوز أَن يفر إذا زاد العدو عن الضِعْف .

ومنها قضاء دَيْن من مات من المسلمين مُعْسِرا ؛ لِقَوْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَلَّفَ مَالاً أَوْ حَقًّا فلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ خَلَّف كَلاً أَوْ دَيْنًا فكلُّهُ لى وَدَيْنُهُ عَلَىَّ »[2] .

النوع الثانى : ما اختص به من المحرمات ، فمنها الصدقة مطلقاً الواجبة والتطوع حرمت عليه ، صيانة بمنصبه الشريف؛ لأَنها تنبئُ عن ذل الآخذ وعز المأْخوذ منه .

وأَما بنو هاشم وبنو المطلب فتحل لهم صدقة[3] التطوع لا الصدقات

---

(١) سورة آل عمران ٣ / ١٥٩ .

(٢) وأخرج البخارى من حديث أبى هريرة « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة ، اقرأوا إن شئتم قوله تعالى : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى فأنا مولاه » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وعند أحمد عن أنس « من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً فعلى الله وعلى رسوله » ج / ٢٤ نيل الأوطار ، ج / ٨ / ١٨٧ صحيح البخارى .

(٣) وذهب النووى فى المنهاج أن صدقة التطوع محرمة عليهم أيضاً كالواجبة ، ودلل على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وأنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم : « لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدى إن لكم فى خمس الخمس مايكفيكم أو يغنيكم » رواه الطبرانى ج / ٣ / ١٩٨ شرح منهاج النووى .

الواجبة من الزكاة والفطرة والكفارة ،والدليل على حِلّ صدقة التطوع لهم ما روى[1] جعفر بن محمد عن أَبيه أَنه كان يشرب من سِقَايات بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَة فَعُوتِبَ فِي ذَلِكَ ، فقال : إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْنَا الْصَّدَقَةَ الْمفروضة .

وقد بينا فى الفيء أَن حكم الهاشمى والمطلبى واحد وإليه الإشارة بقوله وقريبه .

ومنها أَنه كان إذا لبس لَأْمته[2] لم يجز له نزعها حتى يقاتل، قال صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغى للنبى إذا لبس لَأْمته أَن ينزعها حتى يقاتل» .

ومنها خائنة الأَعين وهى الإِيماء إلى مباح من ضرب أَو قتل على خلاف ما يظهر . سُمّى خائنة الأَعين لشبهه بالخيانة من حيث إنه يَخْفَى ، ولا يَحْرُم ذلك على غيره إلا فى محظور .

ومنها الإِعطاءُ طلباً للمكافأَة قال الله تعالى : ﴿ولا تَمْنُنْ تسْتَكْثِرْ[3]﴾ أَى لا تعطِ مُسْتَكْثِراً طالباً لكثرة بالطمع فى العوض.

ومنها نكاح الكتابية ؛ لأَن زوجاته فى الدنيا زوجاته فى الآخرة، وهو أَكرم على الله تعالى من أَن يضع ماءه فى رَحم كافرة .

---

(١) ذكره الشافعى فى الأم ج ٢ / ٦٩ مستدلا به على الجواز .

(٢) اللأمة بالهمز ساكنة هى الدرع فى الحرب ، والمعنى فيه أن نزع اللأمة قبل القتال وما يسقط به وجوبه مؤذن بالجبن الناشىء عن ضعف اليقين المنافى لمقام النبوة / هـ .

(٣) سورة المدثر ٦/٨٤

ومنها نكاح الأَمَةِ ؛ لأَنه مَعْصوم لا يخاف الْعَنَتَ ، و أَما بملك اليمين فهى حلال له .

النوع الثالث : ما اختص به من التخفيفات والمباحات

منها إباحة الوصال ؛ لأَنه صلى الله عليه وسلم[1] « نهى عن الوصال فقيل إنك تواصل ، فقال : إنى لست مثلكم إنى أُطعم وَأُسْقَى» .

ومنها أَنه كان يباح له أَن يصطفى قبل القسمة من المغنم ما شاء ، وقد اصطفى من بعض المغانم صفية بنت حُيَىّ فأَعتقها وتزوجها .

ومنْهَا أَنه أُبيح له خمس الخمس لَمّا حرمت عليه الصدقة ؛ لما بيناه قبل .

النوع الرابع : ما خص به من الإكرام والكرامة ، وذلك أَنه أَوجب الله إجابته على المصلى ولا تبطل صلاته بإجابته ، فَقَد عَاتَبَ[2] النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا سَعِيد بنَ الْمُعَلَّى لَمَّا تَركَ إجابَتَهُ وَهوَ يُصَلِّى ، وَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِى وَقَدْ سَمِعْتَ قَوْلَهُ تعالَى[3] : ﴿ يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ .

ومنها أَنه تعالى أَوجب على من رغب صلى الله عليه وسلم فى زوجته

---

(١) متفق عليه عند الشيخين من حديث أبى هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وتفرد مسلم بإخراجه عن أبى سعيد ج/٢/١٢٦ بلوغ المرام ، ٢١٩/٤ نيل الأوطار ، ٢١٦/٨ صحيح البخارى ، ١٠٦/٩ صحيح البخارى .

(٢) حديث أبى سعيد بن المعلى ذكره الحافظ المنذرى فى فضائل قراءة الفاتحة وقال : رواه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة ج / ٢ / ٢١٦ الترغيب للحافظ المنذرى . والبخارى ٧٧/٣ صحيح البخارى .

(٣) سورة الأنفال ٨ / ٢٤ .

أَن ينزل عنها ويطلقها له صلى الله عليه وسَلَّمَ ؛ كقصةِ[1] زَيْد ، وكان السِّر[2] فى ذلك الامتحان لإيمان زيد ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالمنع من الإضمار المخالف للإظهار ، قال تعالى[3] : ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾

وكذلك أَوجب الله على من احتاج النبى – صلى الله عليه وسلم – إلى طعامه أَن يؤثره به ، ويصون مهجته بمهجته .

---

(١) ذهب المؤلف فى هذه القصة مذهب بعض القصاصين الذين يقولون كلاماً لاينبغى أن يجعل فى حيز القبول، ويجب صيانة النبى صلى الله عليه وسلم من مثله؛ لرفعة شأنه وعظم جاهه وعلو منزلته وبعده عن أن يكون رجل شهوة بزواجه من زينب بنت جحش بالصورة التى يروونها من استحسانه لها وإعجابه بها ورغبته فيها، وأنه أخفى ذلك فى نفسه حتى عاتبه الله عز وجل بقوله: (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت الآية) ٣٧ من سورة الأحزاب ولو نظروا إلى أن الله عز وجل أوحى إلى رسوله أن زيداً سيطلق زينب وأنك ستتزوجها بعده لتنسخ تحريم زوجة الابن المتبنى استكمالا لهدم عادة التبنى إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخفى هذا فعاتبه الله عز وجل بقوله : (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب ، والذى أبداه الله عز وجل هو حل الزواج من زوجة الابن المتبنى بقوله تعالى: (لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم) آية ٣٧ من الأحزاب، وبهذا يكون الذى أخفاه الرسول صلى الله عليه وسلم هو أمر الله له بالزواج من زينب بعد طلاقها من زيد وهو الذى أظهره الله تعالى بقوله : (لكيلا يكون على المؤمنين حرج الآية) واختار الله سبحانه وتعالى رسوله لهدم هذه العادة وحل الزواج من زوجة الابن المتبنى لتكون أوقع فى النفس وأبلغ فى تأكيد نسخ التحريم الذى أراده الله عز وجل لهذا الأمر ، بفعل الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم . فرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الكامل المكمل الذى لا ترتقى إليه الشبهات ولا تقترب منه النزوات الخسيسة لزوجة أقرب الناس إليه وأحبهم لديه ، وقد علمنا أن السر فى هذا هو حل زوجة الابن المتبنى كما هو صريح الآية، أما أولئك الذين يروون خلاف ذلك فأسوق إليهم قوله الفيلسوف الإنجليزى توماس كارليل فى الرد على مثل هذا الكلام والذى يجب صيانة النبى صلى الله عليه وسلم عنه، يقول هذا الفيلسوف : « وما كان محمد أخا شهوة برغم ما اتهم به ظلما وعدواناً وشد ما نجور ونخطىء إذا حسبناه رجلا شهوياً لاهم له إلا قضاء مآربه من الملاذ ، كلا فما أبعد ما كان بينه وبين الملاذ أية كانت ، لقد كان زاهداً متقشفاً فى مسكنه وملبسه ومأكله ومشربه وسائر أموره وأحواله وكان طعامه عادة الخبز والماء وربما تتابعت الشهور ولم توقد بداره نار وإنهم ليذكرون – ونعم ما يذكرون – أنه كان يصلح ويرفو ثوبه بيده فهل بعد ذلك مكرمة ومعجزة ؟ فحبذا محمد من رجل خشن اللباس خشن الطعام مجتهد فى الله قائم النهار ساهر الليل دائباً فى نشر دين الله تعالى » . هذا مايقوله عدو من أعداء محمد ودين محمد والفضل ما شهدت به الأعداء، أسوق هذا للذين يقصون القصص المنقصة وغير الثابتة والذين يقفون فيها بحسن نية ولا يفتشون عما تنطوى عليه من نقائص والرسول صلى الله عليه وسلم برىء منها وبعيد عنها البعد كله / م

(٢) السر فى هذا هو نسخ تحريم زوجة الابن المتبنى وبفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليكون أوقع فىالنسخ وإلا فالله أعلم بكل عباده ومنهم زيد : بعد ما كان وما يكون وما هو كائن / م .

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ / ٣٧

ومنها أنه جعل إرثه صدقة يدرعليه ثوابها إلى يوم القيامةلا ينتقل الملك فيه إلى أحد .

ومنها حرمة منكوحته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَعلى غيره من بعده تعظيماً وتشريفاً له ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] .

ومنها أنه حرم نداؤه من وراءِ الحجرات قال تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[2] .

ومنها أنه حرم نداؤه باسمه فلا يقال يا محمد ، يا أحمد ، بل يارسول الله ، يا خَيْرَ خلق الله .

ومنها أنه لا يحل لأحد أن يرفع صوته على صوته صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صوْتِ النَّبى﴾[3] .

ومنها أنه كان يجوز أن يحكم ويشهد ويقبلها لنفسه ولولده ؛ لأنه غير متهم ، فكان يقبل شهادة من شهد به بما ادّعاه ـ وإن لم يره ـ كما فى[4] قصة ذى الشهادتين .

ويجوز أن يحمى لنفسه ، بخلاف غيره من الأئمة فإنه لا يجوز لهم أن يُحْموا إلا لنحو إبل الصدقة . كما سبق فى إحياء الموات .

---

(١) لقوله تعالى « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » من سورة الأحزاب ٣٣ / ٥٢ .

(٢) سورة الحجرات ٤٩ / ٤ .

(٣) سورة الحجرات ٤٩ / ٤ .

(٤) قصة ذى الشهادتين رواها أحمد والنسائى وأبو داود عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه ، وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . . . الخ ج / ٥ / ١٦٩ نيل الأوطار .

ومنها أنه كان يجوز له أن يزوج نفسه من شاء ، ومن تشاء من غير حصر بأربع ولا تسع وقد نسخ حكم الآية فى قوله : ﴿ لا يحِل لك النِّسَاءُ مِن بعد ﴾[1] .

وَتَزوُّج من شاء بلا مهر وبلا وَلِىٍّ ولا شهود ؛ لأنه أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم .

وبلفظ الهبة منها ، فإذا وهبت له امرأة نفسها فقال قبلت ، كان نِكاحًا ، فيشترط لفظ النكاح من جهته على الصحيح فينعقد نكاحه .

وينعقد نكاحه وهو محرم[2] بالحج أو العمرة ، ويزوج من شاء بمن شاء ويتولى الطرفين من غير إذنهما وإذن الولى ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

وفيما تضمنه هذا الباب من الحاوى[3] أُمور :

أحدهما : أن قوله الأضحى يوهم أنه أراد صلاة الأضحى ولم يرد إلا الأُضحية جمْعُ أَضحات وهى لغة .

الثانى : قوله التهجد قال النووى : والأصح أو الصحيح وجوب التهجد نسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم . وحكى عن نص الشافعى .

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣ / ٥٢ .

(٢) لحديث ابن عباس : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة « وهما محرمان » رواه أحمد ج / ٢ / ٣٣٦ مسند الإمام أحمد والبخارى ج / ٧ / ١٦ البخارى .

(٣) وعبارة ح « خص النبى عليه السلام بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته إجابته على الزوج والمصلى والمشاورة وتغيير المنكر ومصابرة العدو الكثير وقضاء دين الميت المعسر وحرمة الصدقتين والزكاة على قريبه الخ » .

الثالث : اقتصاره على الزكاة فى التحريم على بنى هاشم وبنى المطلب والكفارات كالزكاة .

الرابع : قوله : ومدخولته ، والذى نقله النووى فى الروضة ، ترجيح المنع مطلقاً .

وقال ابن الصلاح : إنه ظاهر نص الشافعى وأشبه بظاهر القرآن .

الخامس : قوله وينكح بالهبة وقال ابن الصلاح : إنه ظاهر ليس على إطلاقه بل ذلك من جهتها فقط وأما من جهته عليه السلام ، فالأصح أنه لابد من لفظ النكاح كما صححه فى الروضة .

كتاب النكاح [1]

وقــوله : (نُدِبَ لِقَادِرٍ تَاقَ أَوْ تركَ التَّعَبُّدَ نِكاحٌ ، وَبِكْرٌ وَلُودٌ نَسِيبَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْلَى) .

أَى ويستحب النكاح لمن وجد أَهبة وقدر عليه إِذا كان تائقاً إِليه؛ لتحصين دِينِه ، وهو أَفضل له من التَّخَلى للعبادة .

وإِن كان قادراً غير تائق نظرت ، فَإِن اشتغل بالعبادة فهى أَفضل وإِلا فالنكاح له أَولى ، كيلا تُفْضِى له البطالة إِلى الفواحش .

وإِن كان عاجزاً غير تائق كره له ، وإِن كان عاجزاً تائقاً فالأَولى أَن يكسر شهوته بالصوم ، وإِن لم يكسرها الصوم تزوج .

ولا يكسرها بالكافور ونحوه ، ونكاح البكر أَفضل ، والولود أَفضل من غيرها ، وفى الحديث[2] « تزوجوا الولود الودود » .

وفى قوله : بكر ، تأْويلان : أَحدهما أَنه يعرف ذلك من عشيرتها ، والثانى أَن المراد بالبكر البالغة ؛ لأَن البكر البالغة هى الولود الودود .

---

(١) النكاح لغة : الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، وشرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ، فهو ملك انتفاع لاملك منفعة ، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً ، وللعلماء فى موضوعه الشرعى ثلاثة أوجه أصحها أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء كما جاء به القرآن والأخبار ولا يرد عليه قوله تعالى : (حتّى تنكح زوجاً غيره) ٢٣٠ من سورة البقرة ، لأن المراد العقد ، والوطء مستفاد من حديث « حتّى تذوق عسيلته الخ » ودليله من الكتاب قوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم » الآية ٣٢ من سورة النور ، والأحاديث كثيرة آتية فى الكتاب / م .

(٢) أخرجه ابن حيان وصححه عن أنس رضى الله تعالى عنه ورواه أبو داود والنسائى عن معقل بن يسار ج ١/٤٧٣ مسند أبو داود ٦/١٠٤ نيل الأوطار .

والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ، فى الحث[1] على الأَبْكَار « إِنَّهُنَّ أَنْتقُ أَرْحَامًا » قال الجوهرى فى الصحاح : نتقت المرأة إذا كثر ولدها فهى ناتق .

وأما كونها ودودة فلا يخفى ، وذوات النسب والأَصل الزكى أَفضل ؛ للنهى عن خضراء[2] الدمن وهى المرأَة الحسناءُ فى المنبت السَّيِّء .

ويستحب أَلا تكون ذات قرابة قريبة كبنت العم ؛ فإن الولد يُخْلَق ضاوِيًا أَى نحيفاً لضعف الشهوة ، والبعيدة تشمل الأَجنبية والبعيد القرابة لكن الثانية أَولى .

وقوله : (وَخِطْبَةٍ لهُ . وَلِخِطْبَة وَنَظرِ غَيرِ عَوْرَةٍ قَبْلَ تراض وَلَوْ تَفَضُّلًا وَإِلَّا اسْتَوْصَفَ كَهِيَ) .

أَى : وندب نكاح بكر مع نظر وجهها وكفيها ، فيستحب لمن أَراد أَن يتزوج امرأَة أَن ينظر إلى وَجْهِهَا وَكفَّيْها ؛ للحديث « انْظُرْ[3] إِلَيْها فَإِنَّه أَحْرَىَ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » .

ويباح هذا النظر وإن خاف الفتنة ، فَيَسْأَل أَن ينظر إليها ، وله أَن يَتَغَفَّلَها وينظر إليها فى حال غفلتها وإن كرهت ذلك .

---

(١) الثابت فى الحث على الزواج من الأبكار مارواه الجماعة عن جابر رضى الله تعالى عنه « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » ح / ٧ / ٤ صحيح البخارى ٦ / ١٠٥ نيل الأوطار .

(٢) حديث النهى عن خضراء الدمن رواه الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى وقال تفرد به الواقدى وهو ضعيف ذكره أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى فى كتابه « المغنى عن حمل الإسناد » ج/ ٢ / ٣٨ من إحياء علوم الدين للإمام الغزالى .

(٣) رواه الخمسة إلا أبا داود عن المغيرة بن شعبة وأخرجه الدارمى وابن حيان وصحيح ج / ٦ / ١١٠ من نيل الأوطار وفى سنن أبى داود بلفظ آخر ج / ١ / ٤٨٠ سنن أبى داود وعند الترمذى ج / ١ / ٣٠٢ صحيح الترمذى .

ويستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة . خوفاً أن يرى مالا يعجبه فيتركها فتتأذى ، ويستحب أن تنظر هى إليه ؛ لأنها يُعْجِبُها منه مَا يُعْجِبُهُ منها ، وأن يكون نظرها قبل أن تقبل الخطبة منه .

فإن لم يتفق نظرٌ بَعَث امرأة تتأملها وَتصِفُها له عضوا عضوا وهى تستوصف أيضاً .

ويستحب النكاح أيضاً مع خُطْبَةٍ يخطبها قبل النكاح ؛ للحديث[1] «كُل كَلَام لَا يُبْدَأُ فيهِ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ أَجْذَمُ» .

ويحصل ذلك بخُطْبة الأجنبي أو الزوج أو الولى .

وليَقُل : الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، ﴿يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2] ، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3] ، ﴿يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[4] .

---

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة وأبو عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة ج ١ / ٥ نيل الأوطار .

(٢) سورة آل عمران ٣/١٠٢ .

(٣) سورة النساء ٤ / ١ .

(٤) سورة الأحزاب ٣٣ / ٧٠ - ٧١ .

ويستحب أَن يُقَدِّمُ خُطْبَتَهُ قبلَ الْخِطْبَة ، فيحمد الله تعالى ويصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

ويوصى بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطباً كريمتكم .

ويخطب الولى كذلك ، ثم : يقول لسْتُ بمرغوب عنه وما أَشبه ذلك.

أحكام نظر الرجل إلى المرأة ونظرها إليه

وقـوله : (وَحَرُمَ نَظرٌ وَتَمَاسٌّ بَيْنَ ذَكرٍ وَأُنْثَى وَلَوْ فِي مُبَانٍ كقُلَامَة قَدَم لَا لِحَاجَةٍ[١] ، وَشِدَّتِهَا لِفَرْج ، وَلَا لِصِغرٍ وَحِلٌّ اسْتِمْتَاع بِكُرْه نَظَر قُبُل وَلَا نَظر مَمْسُوح وَعَبْدِهَا وَمَحْرَمًا وَرَاء سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ وَكَمَحْرَم مُمَاثِلٍ وَلَهُمَا مَسُّهُ ، وَمُرَاهِقٍ كبَالغ ، وَجَازَ نظرُ أَمْرَدَ لَا بِشَهْوَة أَوْ خَوْف وَاحْتِيطَ بِمُشْكِلٍ) .

أى : اعلم أنه جرت العادة بذكر تحريم النظر هنا استطرادًا عند ذكر تجويزه للنكاح فيحرم على الرجل النظر إلى المرأة وأىِّ شىءٍ من أَجْزَائِهَا .

وكذلك يَحْرم على المرأة النظر إلى الرجل وإلى شىءٍ من أجزائه على الأصح الذى أشار النووى[٢] إلى تصحيحه فى الروضة .

وجزم بتصحيحه فى المنهاج ، واعترض فى المهمات على الرافعى فى تصحيحه أن نظرها إليه كنظر الرجل إلى الرجل .

وقال : قد ناقضته فى كتاب الصلاة فى وصل الشعر .

وقال : إن المرأة يحرم عليها النظر إلى شَعْرِ الرجل انتهى .

---

(١) يحل النظر والمس للعلاج بالقصد والحجامة ونحوهما بشرط أن يكون هناك من يمنع حضوره الخلوة من محرم أو نحوه وفقد إمرأة تعالجها أو رجل يعالجه كما صححه النووى ، ولا أن يكون المعالج ذمياً مع وجود مسلم حكاه فى زوائد الروضة ٢/هـ .
(٢) سنن أبى داود ٦ .

فَيَحْرُمُ على كُلٍّ نظر جزءٍ من الآخر وإن أُبِيدَ كقُلامة ظِفْرٍ يدهما إلا عند من يقول يجوز النظر إلى كفيها .

والأَصح الذى جزم بتصحيحه فى المنهاج أَن نظرها إليه كنظره إليها ؛ لقوله[1] صلى الله عليه وسلم :« أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ » .

وبه قطع صاحب المهذب وغيره ، ويستثنى من ذلك النظر للحاجة كتحمل الشهادات وأَدائها والتداوى وما أَشبه ذلك ، ويجوز النظر إلى الفرج عند تأَكد الحاجة وكذا الْمَسُّ

وكذلك استثنى نظر الزوج والمالك وَنظرٌ إليهما ، بحيث يحل لهما الاستمتاع ، والْمَسُّ كالنظر فى حقهما .

وأَما الدّبر فلا يجوز النظر إليه ؛ لأَنه ليس محلا للاستمتاع .

وكذلك يستثنى النظر والمس مع الصغر ، والمراد من لا يحسن الحكاية فيجوز النظر إليها منكشفاً والتكشف عنده .

والأَصح فيما اختاره النَّووِى أَنه يجوز النظر إلى فرج الصغيرة إلى سِنِّ التمييز والنظر إلى فرج من يحل الاستمتاع به مكروه .

وكذلك إلى فرج الصغيرة وقيل يحرم .

---

(١) حديث أم سلمة قالت : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه فقلنا يارسول الله أليس أعمى لايبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ج / ٦ / ١٦١ نيل الأوطار . وعند أبى داود — كتاب اللباس — ٤١١٢ — ٤ / ٦١ ، ٦٢ سنن أبى داود .

ويستثنى من ذلك أيضاً نظر الممسوح[1] فإنه لا يحرم عليه أن ينظر من المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة .

وكذلك عبدها[2] ومحرمها ، فأمّا الممسوح والعبد فيحرم عليهما المس وإن جاز النظر .

وأما الْمَحْرَمُ فيجوز له النظر والْمَسُّ .

وكذا المماثل فيجوز للرجل أن ينظر من الرجل والمرأة غير ذمّيّة من المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة وأن يمسه .

وقال بعضهم لا يجوز للرجل أن يغمز رِجْل ابنته وأُمّه وأن يمس بطنهمَا ولا أن يقبل وجههما .

وقد ثبت أن أبا بكر قبل خَدَّ عائشة رضى الله عنها وهى مريضة .

وللمراهق حكم البالغ فى حقها فتحتجب عنه ، ويمنعه الولى من النظر ، وأما هو فلا يَأْثم به .

والنظر إلى الأَمْرد جائز كغيره .

---

(١) وكل من ليس له أرب فى النساء ، ودليله حديث عائشة « قالت : كان يدخل على نساء النبى صلى الله عليه وسلم مخنث قالت : وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أرى هذا يعرف ما هاهنا لايدخلن عليكم هذا فحجبوه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد فى رواية له : وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم » ج / ٧ / ٤٨ صحيح البخارى ج /٦/ ١١٥ نيل الأوطار ، والمخنث بفتح النون وكسرها والأول المشهور وهو الذى يلين فى قوله وينكسر فى مشيته وينثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة ومن كان فيه ذلك خلقة فالغالب من حاله أنه لا إرب له فى النساء / م .

(٢) الأصل فيه حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم . أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ماتلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » رواه أبو داود ج / ٦ / ١١٤ نيل الأوطار .

وإنما يحرم بالشهوة أَو خوف الْفِتْنَةِ وأَما الخنثى فيعمل فيه بالاحتياط فتقدره مع النساءِ رجلا ومع الرجال امرأَة .

وأَما صوت المرأَة فليس بعورة على الأَصح .

وَيحرمُ أَن يضاجع الرجل الرجل والمرأَة المرأَة ، وليس بينهما حائل وإِن كان كل فى جانب الفراش .

وقوله فى الحاوى[1] : « ندب لمحتاج ذِى أُهْبَة نِكَاحُ بكر إِلى قوله ولا بنكاح وملك حتى السوءة بِكُرْهٍ» فيه أُمور .

أَحدها : أَنه قصر الندب على المحتاج الواجد للأُهبة ، وقد قالوا إِن الواجد للأُهبة غير المحتاج إِذا لم يتخل للعبادة فإِن النكاح له أَفضل .

الثانى : قوله رأَى وجهها وكفيها فإِنه لم يجعل الرؤية مندوباً إِليها وإِنما جعل نكاح من قد رآها هو المندوب وليس كذلك ، بل إِذا أَراد نكاح امرأَة استحب له أَن ينظر وجهها وكفيها .

الثالث : أَنه خصص نظر الرجل بحالة العزم على النكاح وأَطلق جوازه فى المرأَة .

وكل يُسْتَحَبُّ له النظر بعد العزم وقبل العلم برضاها .

---

(١) قال فى ح «ندب لمحتاج ذى أهبة نكاح بكر ولود نسيبة بعيدة رأى وجهها وكفيها وإن لم يؤذن إذا عزم على نكاحها والمرأة تنظر إليه ، ثم بعث امرأة تتأملها وتصفها له بخطبة ولخطبة ، وحرم للذكر مس شىء من المرأة شعرها وغيره وإن أبين والنظر لا لحاجة ومؤكدها فى السوءة ، ولا لممسوح ومحرم وعبدها وطفل لامراهق ومن أمة وأمرد بغير شهوة وأمن لابين السرة والركبة كالمرأة ومن الرجل والصبية لا الفرج ولا بنكاح وملك حتى السوءة يكره » .

فينظر الرجل قبل أَن يَخْطُب المرأَة قبل أَن تجيب ، وكما يبعث من تصِفها له تَبْعث هى من يَصِفُهُ لها .

الرابع : أَنه يسوى بين المس والنظر فى الحرمة على الأَجنبى .

واستثنى الحاجة فقال لا لحاجته ، ثم قال ولا ممسوح وعبدها فاقتضى أَن النظر والمس لهما بلا حاجة كَهُما للأَجنبى للحاجة ، وليس كذلك ، فإنه لا يباح لهما إلا النظر وأَما المس فهما فيه كالأَجنبى .

الخامس : قوله : ومن أَمة ، الأَصح الذى صححه النووى فى المنهاج وأَشار إليه فى الروضة أَنها كالحرة .

فقال : قلت صرح صاحب البيان وغيره بأَن الأَمة كالحرة .

وهو مُقْتَضَى إطلاق الأَكثرين ، والأَرجح دليلا والله أَعلم .

السادس : أَنه عَدّ الطفل مع الممسوح والْمَحْرَم فى إباحة النظر إلا فيما بين السرة والركبة ، والطفل الذى لا يحكى يجوز كشف العورة عنده .

السابع : قوله كالمرأَة ، الأَصح عند النووى فى المنهَاج والروضة أَنه يحرم عليها منه ما يحرم عليه ؛ لقوله عليه السلام « أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا » .

الثامن : قوله : لا الفرج ، الأَصح أَن النظر إلى فرج الصغيرة جائز ، قال النووى فى الروضة : وقد قطع القاضى حسين بالجواز وصحح المتولى إباحته من غير المميز ؛ لتسامح الناس فى ذلك قديماً

وحديثاً : ومما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قَبَّل رَبِيبَة الْحسن أَىْ بَيْن السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[1] .

التاسع : قوله ولا بنكاح وملك : مقتضاه أن الملك والنكاح يبيحان المسّ والنَّظر إلى ما تحت الإزار مطلقاً .

وليس كذلك بل ذلك مقيد بحِل الاستمتاع ، فيحرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة مِن زوجته المعتدة من غيره لشبهة ، وأما الحيض والرهن فلا أثر لهما لقرب الزوال ، ولا إلى أمته المزوجة والمعتدة والمكاتبة .

العاشر : وقوله : حتى السوءة والدبر وهو كذلك فى القبل ، يطلق على القبل بكُره السَوْءة ، أما الدُّبر فلا يجوز النظر إليه ، لأنه ليس بمحل الاستمتاع ، نص عليه الدارمى .

وقوله : (وَحَرُمَ خِطْبَةُ مُعْتَدَّةٍ غَيْرِ صَرِيحٍ ، وَرَجْعِيّةٍ تَعْرِيضًا كَجَوَابٍ وَمَخْطُوبَةٍ صَرَّحَتْ بِرِضًا أَو الْمُجْبَرِ أَوْ قَاضٍ لِمَجْنُونَةٍ ، وَجَازَ ذِكْرُ عَيْبِ خَاطِبٍ) .

أى : اعلم أنه إذا كانت المرأة خَلِيَّة من العدة خُطِبَتْ ولا حرج بل قيل باستحبابها .

وإن كانت معتدة حَرُم التصريح بخطبتها على غير صاحب العدة ، سواء كانت معتدة على نكاح صحيح أو شبهة .

---

(١) رواه ابن عباس وأبو ليلى الأنصارى وأخرجه البيهقى والطبرانى ، ج / ٢ / ٦٦ نيل الأوطار .

وكذا يحرم التصريح فى عدة الوفاة ، ويجوز التعريض بالْخِطْبة للمعتدة غير الرجعية ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء ﴾[1] .

أمّا الرجعية فَيحْرم التعريض بخطبتها ؛ لأَنها فى حكم الزوجة .

والتصريح كقوله : أَريد أَن أَتزوجك ، والتعريض كَرُبَّ راغب فيك وأَنت جميلة ونحوه ، وهى فى الجواب مثله إن جاز له التعريض بالخطبة جاز لها التعريض فى الجواب .

وإن حرم عليه التعريض حرم عليها ، وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ مَنْ خَطَبَهَا غَيْرُهُ ، سواء كان الخاطب مسلماً أَو ذمياً إلا إذَا أَذِنَ؛ لقوله[2] ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خطْبَةِ أَخيه » .

وإنما يحرم إذا علم أَن الخاطب قد صرح له بالإجابة ، والمعتبر إجابتها هى إن كانت غير مُجْبَرَة وإلا فالمجبر أَو إجابة القاضى فى مجنونه لا مجبر لها .

وإن كانت الإجابة غير صريحة كقوله لا يرغب على مثلك ، أَو علم بالخطبة ولم يعلم بما أُجيب ، فله الهجوم على الخطبة .

والهجوم الدخول على غَفْلَة ؛ لأَنَّ الخاطب الثانى لا يُبْطِلُ على مَنْ لَم يُصَرَّحْ له بالإجابة شيئاً متقرراً .

---

(١) سورة البقرة ٢ / ٢٣٥

(٢) رواه البخارى والنسائى عن أبى هريرة بلفظ « عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ج / ١٠٧/٦ نيل الأوطار ، وعند البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . ج/٢٤/٧ صحيح البخارى وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة . ج /٤٨٠/١ سنن أبى داود . وفى الترمذى ج/٣١٢/١ الترمذى .

ومن لم يعلم بالإجابة معذور ؛ لأَن فاطمة بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا الْجُهْم خَطَبَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ ، وأَما أَبُو الْجَهْم فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ ، انْكحِى أُسَامَةَ فَخَطَبَهَا لِأُسَامَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَجَابَتْ أَحَدًا(١) .

ولا يكره ذكر عيب الخاطب لتحذير المخطوبة بدليل قصة فاطمة ، وكذلك يجوز التحذير فى غير النكاح كالشركة والقراض وغير ذلك .

وقوله فى الحاوى : وَحَرُمَ كالجواب صريح خِطْبَة المعتدة والتعريض للرجعية ، وعليها إن علم أَجاب المجبر أَو غير المجبرة ، أَو السلطان فى المجنونة نطقاً : فيه أُمور :

أَحدها : أَن المراد عدة غير الخاطب ، وأَما الخاطب فى عدة نفسه فيجوز مطلقاً ، سواء كانت عدة شبهة أَو نكاح .

الثانى : قوله : إن علم أَجابَ المجبر كان الأَحسن أَنْ يقول إجابة المجبر ولعل الهاء سقطت على الناسخ .

الثالث : إن قوله نُطْقًا ، صوابه صريحاً ؛ لأَن الإِجابة بالتعريض نطقاً والخطبة لا تحرم بها كما قالوا .

---

(١) الحديث عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت : وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حللت فأذنينى : فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله : قالت : فتزوجته فاغتبطت » رواه الجماعة إلا البخارى ، ج / ٦ / ١٠٨ نيل الأوطار ، والغبطة : حسن الحال والمسرة ، ومعاوية اختلف فيه فقيل ابن أبى سفيان ، وقيل غيره ، وفى صحيح مسلم التصريح بأنه هو . نيل الأوطار وعند الترمذى ج / ١ / ٣١٢ صحيح الترمذى .

الألفاظ الصريحة فى النكاح

وقـوله : (وَصِحَّتُهُ بِلَفْظِ تَزْوِيج ، أَو إِنْكَاحٍ ، أَوْ تَرْجَمَتُه ، فِى إِيجَاب وَقَبُولٍ مُعَيّنٍ لِلْمَنْكُوحَةِ وَلَوْ اسْتِدْعَاءً كَزَوِّجْنِيهَا وإِنْ تَخلَّلَ خطْبَةٌ خَفِيفَةٌ) .

أَى : وإنما يصح النكاح بأَحد هذين اللفظين : التزويج أَو الإِنكاح ، يأْتى به فى الإِيجاب وفى القبول ، فإذا قال زَوَّجتك فلا يكفى أَن يقول قبلت بل لابد أَن يأْتى أَيضاً بأَحد اللفظين .

وأَن يُعين به المقصود فى القبول كما عَيّنه به فى الإِيجاب فيقول : قبلت تزويجها أَو نكاحها ، أَو هذا التزويج أَو هذا النكاح .

فلو قال : قبلت النكاح . لم يصح على الأَصح .

ويصح بالاستدعاءِ بأَن يقول الخاطب زَوّجْنِيها ، فيقول الولى زوجكتها : أَو يقول الولى تزوج ابنتى فيقول : تزوجتها .

وشرط الاستدعاء أَن يكون جازماً هكذا لا اسْتِفْهَاماً ؛ لأَن الأَعرابى الذى خطب الواهبة قال للنبى[1] صلى الله عليه وسلم : زوجْنيها ، فقال : زوَّجْتُكَهَا .

---

(١) يشير بذلك إلى ماروواه سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يارسول الله إنى قد وهبت نفسى لك فقامت طويلا فقام رجل فقال : يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل عندك من شىء تصدقها إياه ؟ فقال : ماعندى إلا إزارى هذا .... الحديث بطوله متفق عليه ، ج/٦/١٧٠ نيل الأوطار وفى صحيح البخارى ج / ٧ / ١٤ .

ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها

وعلم ممن حصره فى هذين اللفظين أنه لا ينعقد بالكتابة .

ويصح أن يترجم عنهما بالعجمية وإن كان يحسن العربية على الأصح .

ولو تخلل بينهما خطبة خفيفة ، بأن قال الولى مثلا : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوصيكم بتقوى الله زوجتك ابنتى فقال الزوج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها ففى صحة هذا النكاح وجهان :

الذى صححه فى العزيز والروضة ونسبه إلى الجمهور صحته ، وقالوا إن هذه الخطبة مستحبة .

وقال النووى فى المنهاج الأصح عدم الاستحباب ، وكأنه رأى ذلك للخروج من الخلاف فى الصحة

فإن أطال الزوج فى الخطبة بطل العقد وكذلك إذا تخللهما كلام يسير من القابل للعقد وقيل ومن الموجب أيضاً .

ويستحب الدعاء للزوجين بعد العقد ، فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير .

وقوله[1] فى الحاوى : وقبلت نكاحها أوتزويجها إلى قوله وندب تخلل التحميد والصلاة : فيه أمور :

---

(١) فى ح « وقبلت نكاحها أو تزويجها وتزوجت ونكحت وزوج وأنكح ومعناها وندب تخلل التحميد والصلاة » .

أَحدها : أَنه حصر القبول فيما مثل بهمن إضافة النكاح ومثله قبلت هذا النكاح أَو هذا التزويج وتعيينه فيها بالإشارة كتعيينه بالإضافة .

الثانى : قوله ندب تخلل التحميد والصلاة وهو مقتضى كلام الروضة وصحح فى المنهاج عدم الاستحباب .

الثالث : أَنه أَهمل الوصية بالتقوى بعد التحميد والصلاة . وقد ذكره فى الروضة عمن يقول بالاستحباب .

شروط الصيغة والشاهدين فى النكاح

وقوله : (إِنْ نُجِّزَ وأُطْلِقَ بشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَهُ لا إِذْنَها أَهْلَا شهادات وَلوْ مَسْتُورى عَدَالةٍ لَا إِسْلَامٍ وَحُرِيَّةٍ ، وَبَانَ بِتَبَينِ جَرْح عَام فَسَادُهُ) .

أَى : وصحته بلفظ تزويج نُجِّزَ ، فلا يجوز معلقاً بشرط .

فلو أَخبر رجلٌ آخرَ بمولود له فقال : إِن كان بنتا فقد زوجتكها .

أَو قال : إِن كانت بنتى قد طلقت أَو مات زوجها فقد زوجتكها لم يصح ، وإِن كان الأَمر كذلك لفساد الصيغة .

أَما لو بُشِّر ببنت فقال : إِن صدق المخبر فقد زوجتكها فإِنه يصح .

ذكره فى المهذب وليس ذلك تعليقاً بل تحقيقاً كما إِذا قال لزوجته : إِن كنت زوجتى فأَنت طالق .

وتكون (إِنْ) بمعنى (إِذ) كقوله تعالى : ﴿ وخَافُونِ إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنين ﴾[1]

وبشرط أَن يُطْلِق النكاح فلا يُقَيِّده بوقت معلوم ولا مجهول

---

(١) سورة آل عمران ٣ / ١٧٥ .

لأَنَّه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ـ نَهَى عَنْ نكَاحِ الْمُتْعَةِ[1] ، وَهُوَ الْمُؤَقَّت .

ويشترط فى صحة النِّكَاحِ أَنْ يفهمه شاهدان فلا يكفى حضور أَصَمَّيْن ولا سميعين لا يفهمان لغة العاقدين ولا من لا تقبل شهادته مطلقا .

ولابد فيهما من الإِسلام والتكليف والحرية والذكورة والنطق والتَنقِّى من الحرف الدنيئة ، وسائر شروط الشهادة .

والبصر وفى الأَعمى وجه ، ويكفى حضور مستور العدالة ، والمراد بالمستور من عُرِفَ إِسْلَامُه ولم يظهر فِسْقُه .

وظاهره العدالة فإن جهل إِسلامهما أَو حريتهما لم يصح ، ولابد من معرفة الإِسلام والحرية باطنا .

فإن نكح بمستورين فبَانا غير مقبولى الشهادة ، إما ببينة وإما باعتراف الزوجين أَو الزوج ، نظرت : فإِن كان الجَرْحُ عاماً فى حقهما وفى حق غيرهما كالفسق وكذا قلة المروءة فى الأَصح بان بطلان النكاح ، وإِن كان فى حقهما فقط كما إِذا كان الشاهدان عدوَيْهما أَو عدوى أَحدهما أَو بينهما أَو أَبويهما صح النكاح .

---

(١) عن على رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر وفى رواية « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية متفق عليهما » ج ٦/ ١٣٤ نيل الأوطار . وفى صحيح البخارى ج/٧/١٦ ، وفى الترمذى : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله والحسن بن محمد بن على عن أبيهما عن على قال : الحديث . ج / ١ / ٣٣١ صحيح الترمذى .

بل يصح النكاح بهؤلاءِ مطلقاً ؛ لأَنهم عدول فى الجملة ، لكن إذا اعترف الزوج وحده بفسقهما لم يسقط عنه المهر إن لم تصادقه ويفرق بينهما ، وقيل يُعَدُّ طَلْقةً عليه .

وأَما إذا اعترفت هى بفسقهما وأَنكر لم يحكم ببطلان النكاح على الأَصح إذ لا يُقْبَل قولها عليه .

هذا فى الإِشهاد على النكاح ، وأَما الإِشهاد على إِذْنها فليس من شرائط النكاح ولكنه يستحب ،فإِذا تصادق الولى والزوج على الإِذْن صح النكاح .

وليس للقاضى أَن يصادق على الإِذْن ؛ لأَن عقده حكم كما لو جاءه اثنان وقالا : هذا ميراثنا اقسمه بيننا ، لم يفعل إلا ببينة ؛ لأَن قسمته حكم بالملك ، ويكفيه أَن يسمع منهما .

وقوله فى الحاوى : بحضور سَمِيعَيْن مقبولى شهادة نكاح لا شهادة رضاها ، ولو مستورى العدالة لا الإِسلام والحرية ، فإِن عَرَفَ فِسقَه أَحدُ الزوْجَيْن أَو بان بحجة أَو تذكر بطل : فيه أُمور :

أَحدها : قوله : بحضور سميعين مقتضاه الاكتفاء بهما وإن لم يفهما اللغة كما فى خطبة الجمعة وهو وجه ، والصحيح المجزوم به فى العزيز والروضة خلافه .

الثانى : قوله : فإِن عَرَف فسْقَه أَحد الزوجين أَو بان بحجة

أَو تذكر بطل ، مقتضاه أَنها إِذا نكحت وهى تعرف فسق الشاهدين أَو تذكرت بعد انقضاء العقد فسقهما أَنالنكاح لا يحكم بصحته .

وليس كذلك على الأَصح ؛ لأَنها لا يقبل قولها على الزوج كما سبق بيانه .

الثالث : قوله بطل ، يوهم أَنه انْعَقد صحيحاً ثم بطل وليس كذلك .

ولى النكاح المجبر

وقــوله : (وزَوَّجَ وأَجْبَرَ أَمَةً لا عَبْداً سَيِّدٌ ، وإن فَسَقَ ، لَا كَافِرٌ مُسْلِمَةً أَوْ وَلِيُّه ، وأَمةً بَالِغَةٍ وَلَوْ أُجْبِرتْ وَسَفيه وَلىٌّ أَوْ هُوَ كُلٌّ بصَرِيحِ إِذْنٍ وَلَا يُجْبَرُ سَيِّدٌ) .

أَى : ويزوج الأَمة السيد بالإجبار ، ولا يجبر العبد على الأَصح وإن كان صغيرا .

والفرق أَنه يملك بُضْعَ الأَمة فعقد على ما يملك ، بخلاف العبد .

ويزوج أَمته الكافرة وإن لم يملك الاستمتاع بها ؛ لأَن تحريمها عليه وصف خارجى .

ولا يزوّج الكافر أَمته المسلمة ؛ لأَنه ممنوع من كل تصرف فيها لا يزيل الملك وإن كان السيد مكاتبا زوجها بإذن السيد .

وإن كان مالك الأَمة مولياً عليه نظرت : فإن كانت امرأَة صغيرة بكرا أَو مجنونة مطلقا زوجها ولى السيدة الْمُجْبِر ، وهو الأَب والجد .

وإن كانت صغيرة ثَيِّبًا عاقلة لم يزوج أَمتها ؛ لأَنه غير مجبر للسَّيِّدَةِ فَيَنْتَظِر إِذْنها .

وإن كانت بالغة بكرا أَو ثَيِّبا لم يُزوج أَمتها بالإجبار بل بإِذْنِها ويزوجها من يزوج السَّيِّدَة من أَب وجد وغيرهما .

وإن كان المالك ذكراً محجورا عليه لصغر أَو جنون زوج أَمته الأَب أَو الجد

وإن كان لِسَفَهٍ زوّجها وليه بإذنه سواءٌ نسيباً أَو وصياً وقَيّما ، أَو يؤذن للسفيه فيزوج .

والإذن فى نكاح الأَمة لابد فيه من النطق وإن كانت السيدة بكْرًا ؛ لأَنَّها لا تَسْتحى من الإِذْن بالنطق فى نكاح غيرها كما تستحى منه لنفسها .

وقوله فى الحاوى : ووليه بالمصلحة ونطق السيدة : فيه أُمور :

أَحدها : أَنه اشترط فى تزويج الأَمة نطق سيدتها فاقتضى أَن أَمة الصغيرة لا تزوج ؛ لأَنه لا نطق لها .

الثَّانى : أَنه لم يبين ما حكم أَمة السفيه وحكمها ما سبق .

الثَّالث : أَنه اكتفى فى تزويج أَمة السيدة بالولى مطلقاً ، والأَصح أَن ذلك مختص بالأَب والجد .

الرَّابع : أَنه اشترط فى إنكاح الولى أَمة السيدة المصلحة ، وذلك إنما يشترط إذا كانت محجورا عليها .

وأَما البالغة فليس على وليها النظر فى المصلحة ، بل له إجابتها إلى نكاح أَمَتِها مطلقاً .

وقوله : (وَزَوَّجَ وَلِىٌّ حُرَّةً مَعَ مَالِكِ بَعْضٍ وَلَوْ بمرض عَتَقَتْ فِيهِ أَبٌ ثُمَّ أَبُوهُ ، وَيُجْبِرُ بلاَ عَدَاوَة لاَ ثَيِّب وَطء عَاقِلَة) .

أَى : وَزَوَّجَ الحرةَ وَلِىٌّ بالولاية؛ لأَن المرأَة لا توجب النكاح ، ولا تقْبله لا فى نفسها ولا فيما ملكت ؛ لما رَوى أَبو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ رَفَعَهُ « لا تُنْكِحُ المرأَةُ المرأَةَ لا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَها »[1] وَلأَنَّها غير مأْمونة على بضع لنقصان عقلها وسرعة انخداعِها ، فإِن فقد الولى[2] أَو الحاكم فحكمت المرأَة عدلاً يُزَوِّجها وإِن لم يكن مجتهداً جاز ، على الأَصح .

فإِن كان بعضها رقيقاً فالأَصح أَنه يزَوِّجُها الولى ومالك البعض .

ولو أَعتق المريض أَمة قال ابن الحداد : لا يجوز للولى تزويجها حتى يَبْرأَ المعتق أَو يموت ، وتخرج من الثلث ووافقه جماعة .

وقال ابن سريج وأَبو زيد والأَكثرون : لوليها تزويجها عملا بالظاهر .

فإِن نفذ عتقها مضى النكاح على الصحة وإِلابَانَ فساده ، ولا يمنع الحكم بالصحة لاحتمال حجز الثلث كما لا يمنعها احتمال ظهور دَيْن إذا خرجت من الثلث بعد الموت .

وقوله أَب بدلٌ مِنْ ولى ، فأَولى الأَولياءِ الأَب ، ثم أَبوه عند عدمه، وإِن علا ، ولكل منهما إِجْبَار غير الموطوءة .

---

(١) حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطنى ، ج/٦/١١٨ نيل الأوطار ، وذكره الشافعى فى الأم ٥ / ١٧ الأم للشافعى .

(٢) لحديث ابن عباس – رضى الله تعالى عنه . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا نكاح إلا بولى والسلطان والى من لا ولى له » رواه ابن ماجة مختصرا فى كتاب النكاح ١ / ٦٠٥ وأبو داود عن عائشة – رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل » ثلاث مرات ج/١/٤٨١ سنن أبى داود وعند الترمذى بهذا اللفظ عن عائشة أيضاً ج / ١ / ٢٠٥ صحيح الترمذى . ورواه الشافعى فى مسنده ، ٦/١٩٦ مسند الشافعى .

وإن زالت بكارتها بنحو سقطة ؛ لأَن ذهابها بغير ممارسة الرجال لا تذهب عنها حياء البكر وغباوتها ، هذا إذا كانت عاقلة .

أَما المجنونة فيزوجها ؛ لأَنه لا حد للجنون فَيَنْتَظِر ، والموطوءة فى الدبر تجبر ، لأَنها بكر .

وإنما يجبر الأَب البكر إذا لم يكن عَدوًّا لها .

وقوله فى الحاوى : وولى الأَب وإن عتقت فى المرض وبعضُهَا بهما ثم أَبيه وتجبر غير الموطوءة ، فيه أُمور :

أَحدها : أَنه جعل قوله وإن عتقت فى المرض بين الأَب وأَبيه فأَوهم أَن الأَب يختص بهذا الحكم دون الجد وباقى الأَولياءِ ، كما جعل وتجبر بعد الأَب والجد لاختصاصه بهما دون سائر الأَولياءِ وليس كذلك ، بل سائر الأَولياءِ كالأَب فى مسأَلة العتق إذا انتقلت إليهم الولاية فلو أَخر الأَب عنها كان أَنسب .

الثانى : قوله : وإن عتقت فى المرض ، أَراد وتزوجت فيه ، واللفظ لا يدل عليه .

الثالث : قوله : وبعضها عطفه على فاعل عتقت ، فأَوهم أَنه يريد التقييد بالمرض ، ولم يرد إلا أَن المبعضة يزوجها الولى ، ومالك البعض .

الرابع : قوله : وتجبر غير الموطوءة وإنما يجبرها إذا لم يكن بينهما عداوة وكانت موطوءة فى القُبُل إلا أَنه قد قال بعد وإتيان الدبر

كالقبل لا فى الحل إلى أن قال : واستنطاقها ليس فيه تصريح ببقاء الجبر بل الاكتفاء بالسكوت عند النطق .

وقوله : (وَلِمَصْلَحَةٍ زَوَّجَ أَصْلٌ فقط مَجْنُونَةً مُطْلَقًا وَصَغِيرًا ، لَا مَجْنُونًا وَلَوْ بِأَرْبَع ، وَوَضِيعَةٍ لَا أَمَة وَمَعِيبَةٍ وَوَجَبَ لِحَاجَةٍ وَبُلُوغٍ تَزْوِيجُ مَجْنُونٍ بِوَاحِدَةٍ وَبِتَوَقَانِ مَجْنُونَةٍ أَو تَوَقُّع شِفَاءٍ ، فإِنْ فُقِدَ فَعَلَى قَاضٍ ، وَشَاوَر قرِيبًا نَدْبًا) .

أَى : وللأَب والجد تزويج المجنونة للمصلحة سواء كانت بالغة أَو صغيرة ، بكْرا أَو ثَيِّبًا ، وسواءٌ جُنَّتْ بعد بلوغها عاقلة أَم لا ، وله أَيضاً تزويج الصغير العاقل بواحدة وبأَربع إذا قَضتْ المصلحة ذلك .

ولا يجوز لغيره من الأَولياءِ تزويجه ، وسواءٌ زَوّجه الأَب مَنْ تُكَافِئُهُ فى النَّسَب أَم لا ؛ لأَنه عار على الرجل فى الاستفراش من غير المكافئة ، إلا أَنه لا يُزَوّجُه أَمة ؛ لأَنه لا يخاف العنت .

ولا معيبة عَيْبًا يثبت الخيار ؛ لأَنه لاحَظر له فى إنكاحها ، فإن احتاجت المجنونة البالغة إلى نكاح لشدة توقان أَو رجاء الشفاء لها به كان تزويجها واجباً عليه ، فإن لم يحتج إلا لنفقة وغيرها فقدْ بينَّا أَنه يجوز للأَب والجد تزويجها للمصلحة ، وأَمَّا سائر الأَولياءِ فلا يجوز لهم على الصحيح .

ومتى وجب تزويجها على الأَب والجد لحاجة النكاح فامتنع ، أَو لم يكن لها أَب ولا جد زوجها السلطان .

ولا تنتقل إلى غير الأَب والجد من العصبة على الأَصح ، لكن يستحب أَن يشاور الولى مع العصبة ، وقيل يجب اسْتِئْذانه .

وأَما المجنون فإن كان صغيراً لم يصح تزويجه وإن كان كبيرا فكذلك إلا للحاجة بأَن تظهر رغبته فى النساءِ ويشتد طلبه لَهُنَّ وتدعو الحاجة إلى من تخدمه وتتعهده ولا يوجد فى محارمه من تكفيه ، وكانت مؤنة الزوجة أَخف من شراءِ جارية فإنه يجب تزويجه ، فإن فُقِدَ الأَبُ أَو الجدُ فالسلطان كما سبق ويجرى الوجهان فى مشاورة القريب .

ولا يُزَوّج المجنون إلا امرأَة واحدة ، والمختل كالمجنون : وهو الذى فى عقله خلل وفى أَعضائه استرخاء .

وقوله فى الحاوى[1] : ولزمه تزويج المجنون البالغ إلى قوله ثم السلطان المجنونة بالحاجة وشاور القريب ، فيه أُمور :

أَحدها : أَنه لا يبين عدم جواز تزويج المجنون الصغير فإنه يفهم من قوله ويزوج المجنون واحدة للحاجة والصغير لا حاجة له ، قيل : بل المفهوم جوازه ؛ لأَنهم عدوا من الحاجة الخدمة والصغير محتاج إلى الخدمة بل حاجته أَشد من الكبير .

الثانى : أَنه لم يبين جواز تزويج المجنونة الصغيرة والموطوءة .

---

(١) عبارة ح « ولزمه تزويج المجنونة البالغة لا الصغيرة ومن الصغير ويزوج من المجنون واحدة بالحاجة ومن العاقل أربعاً وغير كفء لا أمة ومعيبة والمجنونة بالمصلحة وإن بلغت عاقلة ثم السلطان المجنونة بالحاجة وشاور الأقارب » .

الثالث : أنه لم يبين وجوب تزويج المجنون إذا تاق وهو واجب كوجوبه للمجنونة ، كما ذكره فى العزير والروضة .

الرابع : ثم السلطان المجنونة بالحاجة والسلطان لا يزوجها إلا إذا تاقت فلا يزوج لحاجة الكفاية وغيرها من المصالح على الأَصح ؛ ذكره فى العزير والروضة بخلاف الأَب .

الخامس : أَنه أَطلق مشاورة الأَقارب ولم يبين أَنهاتجب أَو مندوبة ، والأَصح أَنها مندوبة .

السادس : أَنه لم يبين أَن للسلطان تزويج المجنون إذا تاق ، وهو يزوجه كما فى الروضة .

وقوله : ((ثم عَصَبَةٌ لا فَرْعٌ بِلا سَبَب ، ثم بِوَلَاءٍ بِتَرْتِيبِ إِرْثٍ ، ثُمَّ قَاضٍ وَلَوْ لِذِمَّتِه بِمَحَلّ حُكْمِهِ بإِذْنٍ وَصَمْتٍ بِكْرًا اسْتُؤْذِنَتْ لا بِدُونِ مَهْر مِثْلٍ أَوْ غَيْر نَقْدِ الْبَلَدِ ، ثم بِتَوْلِيَتِها عَدْلاً ، وَزَوَّجَ ولى مُعْتَقَة مُشْكِلٍ أَوْ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بإِذْنٍ مِنْهُ لا مِنْهَا وَوَجَبَ إجابة بالِغَة[1]) .

أَى : فإن لم يكن للمرأَة أَبٌ ولاجَد زوجهاالعصبة لا الابن وبنوه ؛ لأَنه وإن كان أَولى العصبات بالميراث فإنه لا ولاية له فى النكاح ؛ إذْ لا مشاركة بينه وبين الأُم فى النسب.

---

(١) دعت إلى كفء وطلبت أن يزوجها تحصيناً لها كما يجب إطعام الولد الطفل إذا استطعم والتقييد بالبالغة من الزوائد للاحتراز عن الصغيرة وقد صرح به الرافعى فى الفصل ولا بد منه ، وتقييد وجوب إجابة البالغة فى المنهاج وأصله ما إذا دعت إلى كفء وأورد على مفهومه أنها إذا دعت إلى عنين أو مجبوب وجبت الإجابة على الصحيح فى العزيز والروضة فى باب مثبتات الخيار فى النكاح ، فلعل الإرشاد ترك التقييد بالكفء لذلك ، والأولى ذكره مع الاحتراز عن الإيراد كأن يقال : ووجب إجابة بالغة دعت إلى كفء أوعنين أو مجبوب ، / هـ .

فإن كان بينهما مشاركة كابن عمها فله الولاية فى رتبته ، وكذلك إذا كان قاضياً أو مُعْتَقا أو أَخًا ونحوه ، فى نكاح الْمَجُوسِى أو وطء الشبهة .

وإلى هذه الصور أشار بقوله بلا سبب ، فإن لم تكن عصبة وهناك ذو ولاءٍ زوج به فيزوج الأَخ من الأَبوين ثم الأَخ من الأَب على الصحيح كالميراث .

ويزوج ابن الْمُعْتِقة وابن المعتق ، ويقدم على الأَب لِقُوَّةِ عصوبة الابن ، ويقدم أَخ المعتق وابن أَخيه على جَدِّه لقوة البنوة .

فإن لم تكن لها عصبة ولا مَوْلَى زوجها السلطان أَو نائبه كالقاضى .

واعلم أَن الاختلاف فى الدين تَسْلب الولاية بالنسب والولاءِ ، وأَما بالولاية العامة فإنه لا يسلبها ، فللقاضى أَن يزوج الذمية من مسلم .

وكذا مِنْ ذِمِىّ على الصحيح ، وإنما يُزَوِّجها السلطان إذا كانت فى محل ولايته وكان هو أَيضاً فيها .

فقوله بالإِذْن متعلق بتزويج غير الأَب والجد من العصبة والموالى والسلطان ، فلا يزوجها أَحد منهم ، إلا بإذنها نطقاً إن كانت ثيباً وإن كانت بكرا كفى أَن يستأذنها وتصمت .

وإن بكت - إلا إن كان بصُرَاخ ؛ لأَنه دليل على عدم الرضا - ثم إن كان الاستئذان مطلقا بغير ذكر مهر كفى السكوت .

وسيأْتى حكم العقد فى الصداق ، وإن سمى مَهْرًا اشترط أَن يكون بإِذْنِها أَو بحضورها وهى ساكتة

وإذا زوجها بحضورها وهى ساكتة من غير أن يستأذنها لم يجز، وقيل يجوز إذا لم تنكر .

وإنما يجزئُ سكوتِ البكر إذا زُوِّجَت بمهر المثل من نقد البلد ، وإلا فلا يكفى السكوت .

هكذا حكاه فى الروضة عن صاحب البيان وعند الأَصحاب المتأَخرين وأَقراه .

ونقله النسائى عن الكفاية ، فإن فقد القاضى وَلَّتْ أَمرها عدلا وإن لم يكن مجتهداً وهو ظاهر النَّص كما ذكره النووى واختاره وقال به جماعة.

وإذا أَعتق المشكل أَمَةً لم يزوِّجها بل يزوجها وَلِيُّه بإِذْنِهِ ليكون إمّا وَلِيًّا إن كان امرأَة أَو وكيلا إن كان رجلا .

وكذلك المرأَة إذا أُعْتِقَتْ زَوَّجَهَا وَلِيُّها ولا يحتاج إلى إذنها بل إلى إذن الْعَتِيقة فقط .

هذا إذا زَوَّجت أَمَتَها فى حياتها ، أَو بعد موتها فالولاية تنتقل إلى من له الولاءُ بعدها .

وإذا دعت البالغة إلى كفءٍ وجب على الولى إجابتها ولم يجز له عَضْلُهَا ، فإن امتنع زَوَّجَها السلطان .

وقوله[1] فى الحاوى : ثم العصبة إلى قوله من مُعَيَّن أَو تزوّج أَو أَحْرَمَ فالسلطان ، فيه أُمور :

أَحدها : اقتصر عند عدم الأَولياءِ على السلطان فقط والْمَنْصُوص كما ذكروه أَنه إِذا عدم السلطان أَو نائبه وَوَلَّتْ أَمرها عدلا فيزوِّجها جاز كما سبق بيانه .

الثانى : قوله : وسكوت البكر ، جعل مَطلَقَ سكوتِ البكر إِذْناً فاقتضى موافقة الوجه الضعيف أَنه لو زوجها الولى بحضورها فسكتت صح ، والصحيح أَنه لابد من استئذانها فسكوتها حينئذ إِذْن .

الثالث : أَنه أَطلق كون السكوت يقوم مقام النطق وليس على إطلاقه ، بل ذلك إذا زَوَّجَهَا بمهر المثل وَنَقْدِ البلد ، أَما إِذا زوّجها بدون ذلك ، أَو غير نَقْدِ البلد فلابد من النطق .

الرابع : قوله وفى حياتهابلا إِذْنٍ، قال القُونَوِى تنكير الإِذن قد يوهم عدم اعتبار الإِذن فى نكاح العتيقة مطلقاً ولابد من إذنها وإنما أَراد بلا إذن من المعتقة .

الخامس : أَنه أَطلق وجوب إجابة الولى إلى نكاحها ولم يقيده بالبالغة ، قال القونوى ما معناه أَن المصنف مال إلى وجه ذكره الرافعى ، وضَعّفَه أَن الصغيرة إذا التمست وجب إجابتها .

---

(١) وفى ح « ثم العصبة لا الفرع بلاسبب ، والمعتق المشكل أو الأنثى بل وليه بإذنه وفى حياتها بلا إذن يترتب الإرث ، ثم السلطان من فى محل حكمه بالإذن وسكوت البكر ، وعليه الإجابة والرق والصبى والجنون والعته والسفه والعتق واختلاف الدين ، نقل إلى الأبعد لا العمى والإغماء وإن غاب سفر قصر أو عضل لا المجبر من معين أوتزوج أو أحرم فالسلطان » .

السادس : أنه أَطلق كون الفاسق كالمعدوم ، ولابد من استثناء السلطان على الأَصح الذى عليه العمل .

السابع : أنه أَطلق أَن السفه يسلب الولاية وذلك بَعْد الحجر أَمّا قبل الحجر فلا يَسْلُبُها كما نصوا عليه .

الثامن : قوله : لا المجبر من معين ، مقتضاه أَن البكر إذا عَيَّنَتْ كفئاً كان للمجبر عَضْلُها ، وليس له عَضْلُها إلا إذا عَيَّنَ كُفئاً آخر ، كما بيناه .

التاسع : قوله واختلاف للدين : فاقتضى أَن الذِّمِّيَّة لا يزوجها مسلم أَصلا ، والأَصح أَن للسلطان تزويجها بالولاية العامة وقد سبق .

العاشر : قوله أَو تزوّج فالسلطان . ليس على إطلاقه بل ذلك إذا انْفَرد ولم يكن فى رتبته غيره .

وقوله : (وَكَمَعْدُوم ذُو فِسْقٍ غيْرِ سُلْطَانٍ[1] وذُو رِقٍّ وَصَبِيٍّ وجنون وَحَجْرِ سَفَةٍ وَدِيْنٍ مخالك لا ذُو عَمًى وإغماءٍ) .

أَى : وإذا كان الولى فاسقاً فوجوده كعدمه فتنتقل الولاية عنه إلى الأَبعد ، إلا إذا كان الفاسق سلطاناً فإنه يزوج بالولاية العامة ، وكذا يزوج بناته بالولاية الخاصة على الأَصح تفخيما لشأْنه ، ولذلك لم يحكم بانعزاله به .

---

(١) قال الجوهرى : وما أفهمه كلامه من انتقال الولاية بالفسق إلى الأبعد فإنه لافرق بين أن يكون الأبعد مناسباً أو معتقاً هو الذى يقتضيه كلام غيره ، وفى القوت للأذرعى أنا إذا سلبنا الولاية بالفسق ولم يكن بعد المناسب إلا المعتق زوجها السلطان دونه كاقتضاء كلام المحاملى قال : وهو واضح وقد يغفل عنه انتهى : قلت : ولعله مفرع على الوجه الذى ينقل الولاية عن الفاسق إلى السلطان وقد حكاه الحناطى / ه .

والرقيق والصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه وذوالدِّين المخالف كلهم كالمعدوم ، والمراد باختلاف الدين الإسلام والكفر ، فملل الكفر كالملة الواحدة تنتقل الولاية مع وجود هؤلاء إلى الأَبعد .

وأَما الأَعمى فلا تنتقل الولاية عنه على الأَصح بل هو كالبصير لأَنه يمكنه البحث عن الكفاءة ، ولا تنتقل عن المغمى عليه وإن طال لأَنه قريب الزوال » .

وقوله : (فَإِنْ بَعُدَ أَوْ عَضَلَ لَا مُجْبِر عَيَّن آخَرَ أَو أَحْرَمَ[1] أَوْ كَانَ الزَّوْجَ وَانْفرَدَ فَقَاضٍ لَا وَكِيلُ مُحْرِم وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ) .

أَى : إذا غاب الولى وَبَعُدَ ، وَالْبُعْدُ فى الشرع مسافة القصر زوَّج القاضى .

وإن غاب دونها فله حكم الحاضر ، وإن زاد على مسافة الْعَدْوِ . وهى التى يقطعها فى اليوم الواحد ذهاباً وإياباً .

والأَولى للقاضى أَن يأْذن للأَبعد من العصبة إذا غاب ليخرج من الخلاف .

وإذا عضل الولى المرأَة طالبه الحاكم ، فإن حَضَرَ وامتنع أَو سكت زَوَّجَها الحاكم .

وكذلك إذا تعسر حضوره لتعَذُّرِ نحوه وأَثبتتْ بعَضْلِهِ زَوَّجَهَا

---

(١) لو أحرم وكيل النكاح أو موكله أو المرأة لم ينعزل ولا يزوج قبل تحلله أو تحلل موكله ولو وكله محرماً أو أذنت وهى محرمة صح إلا أن شرط العقد فى الإحرام . / هـ .

أيضاً إلا الولى المجبر فإنها إذا عَيَّنَتْ كُفئاً فله أن يعضلها منه إذا عين كفئاً آخر لأنه لا ضرر عليها ونظره أوفى .

ولا يحتاج إلى إثبات عند الحاكم بغيبة الولى وخلوها عن الموانع بل تصدق بيمينها .

وإذا أَحْرَمَ الولى بحج أو عمرة زوّجها الحاكم ، كما إذا غاب ، وإن كان لا ينعزل وكيله إذا أحرم .

ولو وكل وهو محرم فإن أطلق صح وَزَوّجَ بعد التحلل .

وإن قال لِتُزَوجها وأنا محرم لم تصح الوكالة .

وكذلك إذا أراد وَلِيُّ المرأة أن يتزوّجها فإن لم يكن لها ولى غيره فى درجته زوَّجه الحاكم وإن كان زَوَّجَهُ من فى درجته .

وقـوله : (وَصَرَّحَا بِزَوْجٍ وَكَّلَ) .

أى : إذَا وَكَّل الزوج من يَعْقِدَ فليُصَرِّحْ العاقد أن يذكر الزوج فيقول الولى زَوَّجْتُ فلانَةَ من فلان ويقول الوكيل قبلت له نكاحها .

وإن كان لا يشترط تَسميته فى البيع . والفرق أن البيع يقبل بَتَنَقُّلٍ فيجوز أن يقع للوكيل ثم للموكل والنكاح لا يقع إلا على البضع .

فلو أنكر الموكل التوكيل بطل النكاح ، ولو أنكره فى البيع وقع العقد للوكيل .

وقـوله : (وَلِحَاجَةٍ زَوَّجَ وَلِيُّ سَفِيهًا فَإِنْ أَبَى فَقَاضٍ وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ ،

أَوْ أَذِنَ لَهُ[1] بِلَائِقٍ فَيَنْكِحُ بالأَقَلِّ مِنْ مَهْرٍو مُعَيَّنٍ ولغازائد والأَقَلُّ الْمَهْرُ وإلا فَالْعَقْدُ[2] لاغ ، وَسَرَّى مِطْلَاقًا) .

أى : إذا طلب السفيه النكاح بعد ظهور حاجته إليه زوّجه الولى واحدة .

فإن أَبا الولى أَن يزوجه زوجهما السلطان كالمرأَة إذا عضلها الولى وإنما يزوجها الولى بإذنه .

ويجوز أَن يأذن الولى أَو السلطان للسفيه أَن يزوج نفسه ، فإن أَذن له وعيّن له المهر فقط فعليه أَن يتزوج امرأَة لائقة مجاله بالأَقل من مهر مثلها أَو ما عين له الولى فإن عين له أَلفا ونكحها بالأَلف نظرت

فإن كان أَكثر من مهر مثلها صح منه بمهر مثلها ولغا الزائد .

وإن كان الأَلف أَقل صح به وكذا إذا تساويا .

وقال فى المصباح مفهُوم قوله . بأَقل أَنه لا يصح بالمساوى .

قال القُونَوِى : ولك أَن تقول : قوله : بأَقل مشعر بتحقيق التفاوت فمفهومه أَنه لا يصح بغير الأَقل على تقدير التفاوت وهو معنى صحيح بخروج المساوى عن هذا التقدير انتهى .

---

(١) الولى ثم القاضى وجوباً إن طلب أن ينكح أما أن يعين له فى الإذن المهر دون المرأة أو بالعكس أو يعنهما أو يطلق الإذن وصورته أن يأذن له أن ينكح بلائق / ه .

(٢) وضابطه أن يقال : أنه متى زاد على المعين وكان مهر مثلها أكثر من المعين بطل العقد سواء عاقد مهر مثلها أو بأقل وإن كان مهر مثلها مثل المعين أو أقل صح النكاح ولغت الزيادة هذه جميع حالات زيادته على ماعين ، أما إذا عقد بأكثر من مهرها الذى هو أكثر من المعين فهو مأخوذ من باب أولى والضابط جمع جميع الحالات / ه .

وهذا كلام قديم فلا اعتراض على المصنف وإن نكحها بمهر مثلها وكان أكثر من الألْف أوبأكثر من الألف ومهر مثلها أكثر منه بطل النكاح لأن الولى لم يأذن بأكثر من الألف .

وفى الرد إلى الألف إضرار بها .

وإن عيّن له المرأة فقط كفلانه أو كامرأة من بنى فلان لم يجز أن ينكح غيرها .

ويتزوجها بمهر مثلها ، فإن زاد عليه بطل فى الزائد ، ووجب قدر مهر المثل ، وقيل يجب مهر المثل فى الذمة ويبطل فى الكل .

فإن عيِّن المهر والمرأة نظرت . فإن عين ألفا وهو مهر المثل أو أقل فنكح به صح .

وإن نكح بأكثر من الألف سقطت الزيادة إلا إذا كان مهر مثلها أكثر فإن النكاح يبطل كما سبق .

وإن أذِنَ بأكثر من الألف ومهر مثلها ألف بطل الإذْن .

وإن أطلق الإذن وقال تزوج من شئت صح أيضاً على الأصح

ويتزوج لائقة بمهر مثلها أو أقل ، هذا إذا لم يكن مِطْلاقًا[1] ، فإن كان مطلاقاً اشترى له سَرِيّة .

وقوله : (وَلَا مَهْرَ يوَطِئِهِ رَشِيدَةً نَكَحَهَا بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا لِمُعْتِقَةِ مَرِيض نَكَحَهَا وَهِيَ ثُلُثه كَمُزَوِّج عَبْدَهُ أَمَتَهُ) .

---

(١) ظاهر أنها صيغة مبالغة أى كثير الطلاق فالتسرى له أفضل و خوفاً من ضياع المال فى الشهوات . / م

أي : ولا مهر لامرأة يتزوجها السفيه بغير إذن الولي ويطأها ؛ لأَن النكاح باطل .

ولا حد للشبهة ولا مهر ؛ لأَنها سلطته كما لو بيع منه شيءٌ فأَتلفه بعد إقباضه لا يضمنه ، وإن فك عنه الحجر على الصحيح ، هذا إذا كانت الزوجة رشيدة .

فأَما إذا كانت سفيهة فإنه يلزمه مهرها ، لأَن تمكينها غير مُعْتَبَرٍ ، ويستثنى السفيه فى الحاوى[1] .

وكذا إذا أَعتق مَريضٌ أَمته وهى ثلث ماله ونكحها لا يثبت مهرها .

ولو ثبت لها المهر لكان دَيْنا تنقص التركة فلا يفي الثلث بعتْق جميعها فَيُرَقُّ بعْضُها ويبطل به النكاح ، فَيُؤدى ثبوت المهر إلى بطلان موجبه .

وما أَدى ثبوته إلى إبطاله بطل ، وكذلك إذا زوّج بأَمته عبده ، لم يثبت مَهْر لاتحاد المستحق والمستحق عليه .

(١) وعبارة ح « والسفيه ينكح واحدة بالحاجة بإذن الولى وإن أبى السلطان وعكسه بأقل مهر اللائقة والمعين زلفاً الزائد وإن كان مطلاقاً سرى بأمة ولا مهر إن نكح دونه ووطء أوزوج أمته عبده أو أعتقها مريض ماله ونكح » .

الكفاءة فى النكاح

وقــوله : (وَيُكافِئُ جَمِيلَةً وَمُوسِرَةً لَا عَرَبِيَّةً وَقُرَشِيَّةً وَهَاشِمِيَّةً وَمُطَّلِبِيَّةً وَحُرَّةً وَعَفِيفَةً وَسَلِيمَةً مِنْ حِرَف دَنِيئةٍ وَعَيْبِ نِكَاح عَمَّ لا عُنَّة غَيْرٌ ، ولا مَعِيبةً مَعِيبٌ وإن فَضِلٍ بِغَيْرٍ ،وَيُزَوِّجُهَا بِهِ وَلِىٌّ لا قَاضٍ برضا كل).

أى : ويكافئُ جميلة الصورة غير جميل ، ويكافئُ الموسرة غير الموسر .

ولا يكافئُ العربية غير العربى ، ولا القرشية غير القرشى ، ولا الهاشمية غير الهاشمى وكذا المطلبية .

ويكافئُ أحدهما الآخر والاعتبار فى النَّسَب بالأَب .

ويعتبر الانتماءُ إلى العلماءِ ؛ لأَنهم ورثة الأَنبياءِ ، وإلى الصلحاءِ المشهورين ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾[1]

ولا عبرة بالانتماءِ إلى عظماءِ الدنيا وإن تفاخر الناس بهم .

قال الإمام وقال الرافعى : لا يساعِدُهُ كلام النَّقَلة .

ومن أَسلم بنفسه لا يكافئُ من أَبوها مسلم .

والْحِرَفُ الدنيئة فى الآباءِ والْفِسْقُ مما يُعَير به الولد فليكن من أَبوه

(١) سورة الكهف ١٨/٨٢ .

ذو حرفة دنيئة أَو مشهور بالفسق مع التى أَبوها عدل كمن أَسلم بنفسه مع التى أَبوها مسلم .

وليس الفاسق كُفئاً للعفيفة ، ولا الرقيق كُفئاً للحرة ، ولا من مَسَّه رِقٌّ كفئاً لمن لم يمسَّها ، ولا من مسَّ الأَقرب من آبائه كفئاً لمن مس الأَبْعَد منهم .

ومن خصال الكفاءة السلامة من العيوب العامة المثبتة للخيار .

وهى الثلاثة : الجنون والجزام والبرص ؛ لأَن النفس تعاف من به تلك العيوب ويختل بها مقصود النكاح .

فلا يكون من به عَيْبٌ كُفئاً للسليمة ، ولا من عيب دونه للفحش وكذا من ساوه على الأَصح ؛ لأَن النفس تعاف من غيرها ما لا تعاف من نفسها .

ومن خِصَالها السلامة من الحرف الدنيئة فليس أَصحابُها أَكْفَاء لغيرهم .

فالكنّاس والحجّام والحارس لا يكافئ بنت خياط ولا الخياط بنت التاجر ولا المحترف بنت العالم .

وذو الحرف الدنيئة يكافئ بعضهم بعضا ، وقد عكس فى الحاوى[1]

---

(١) وعبارة ح « وليست النسيبة والعربية والقرشية والهاشمية أو المطلبية والسليمة من عيب يثبت الخيار وحرفة دنيئة والحرة والعفيفة كفء غير وإن اختص بفضيلة لا الجميلة والموسرة وإن رضيت »

المكافأة فى هذه الصورة ، فقال : وليست العربية والقرشية كُفْء غيْر : وكان الأَحسن أَن يقول وليس غير العربى كُفْءًا للعربى .

وكذا سائر ما عددنا على أَنه ورد فى القرآن ﴿ولَيْسَ الذَّكرُ كالأَنْثَى﴾(١) .

والمراد عند بعضهم وليس الأُنثى كالذكر ، وعند آخرين لا قلب فيه ، والمراد ليس الذكر الذى طَلَبْتُه كالأُنثى هذه بل هى أَفضل ، فكل هؤلاء لا يكافئهم غيرهم .

وإن كان فيه فضيلة أُخْرى ليست فى الآخر ، فليس العجمى العفيف كُفْئاً للعربية الفاسقة .

ولا الدنئ السليم كُفئاً للشريفة الْمَعِيبَة .

ونقل الرافعى عن الرويانى أَن الشيخ ليس كفئاً للشابة ولا الجاهل كفئاً للعالمة .

قال النووى : قلت : الأَصح خلاف ما قاله الرّويانى والله أَعلم ، فإن رضيت المرأة والولى الواحد والأَولياء الذين هم فى درجة واحدة بغير الكفء جاز .

وهذا إذا كان الولى غير القاضى ، أَما إذا لم يكن إلا القاضى لم يكف رضاه معها على الأَصح ؛ لأَنه كالناظر النائب لأَولياء النسب فلا يترك ما فيه الحظ ، فلو زوجها أَو بعض الأَولياء بغير

---

(١) سورة آل عمران ٣ / ٣٦

رِضا الباقين من كفءٍ بدون مَهْر المثل برضاها صح ، إذْ لا حق للأَولياء فى المهر بخلاف الكَفَاءة .

وقـوله : (وَقُدِّمَ أَفْقَهُ فَأَوْرَعُ فأَسَنُّ ثُمَّ بقرعة) .

أَى : إذا كان للمرأَة أَولياء فى درجة كالأُخوة والأَعْمام .

فأَولى أَن يقدم أَفقههم ؛ لأَنه أَعلم بشرائط العقد ثم الأَوْرَع ، لأَنه أَشفق ثم الأَسَنُّ ؛ لكثرة تجاربه .

ولم يذكر الأَوْرع فى الحاوى[1] . وقد ذكره فى العزيز والروضة وغيرها ، فإذا استووا فى الخصال المذكورة أَقرع بينهم .

فمن خرجت له القرعة عقد ، ويستحب أَن يُراعِى رِضا الباقين لحسم الإِذْن .

وقـوله : (وَصَحَّ مِنْ غَيْر فَإِنْ لَمْ يُعْلَم السَّابِقُ بَطَلَ ، وإِنْ الْتَبَس وُقِفَ ولا نفقة ، وبموت وُقِفَ إِرْثُ زَوْجَةٍ مِنْ كُل وإِرْثُ زَوْج مِنْهَا ، وبِنزَاع إِنْ حَلَفَتْ بِجَهْلِ سَابِقٍ بطَلَ وَإِنْ أَقرت حَلَفَتْ لِلثَّانِى ، وإِلا حَلف وَغرِمَتْ) .

أَى : إذا زوجها غير الأَفْقَه ونحوه بإِذْنها من كفءٍ صَحَّ النكاح ؛ لأَنه ولى ، وإِن أَذنت لواحد أَن يزوِّجَها من زيد وللآخر أَن يزوجها من عمرو أَو قالت أَذِنْتُ لمن شاء من أَوليائى أَن يزوجنى ممن شاء جوزناه .

---

(١) وعبارة ح : « والولى لا القاضى وبعض الأولياء جاز وقدم الأفقه ثم الأسن ثم بالقرعة . وصح من غير » .

أَما إذا قالت أَذنت لكم أَن تزوجونى فالأَصح اشتراط اجتماعهم ،

فإذا زوَّجها أَحدهم نظرتَ : فإن علم السابق فالنكاح له ، وإن لم يعلم بأَن جهل السبق أَو علم وجهل السابق ، أَو وقع العقدان معا فالنكاحان باطلان .

وإن علم السابق ثم التبس وُقف النكاحان .

فهذه خَمْس صور كما فى الجمعة إلا أَن فى الجمعة إذا علم السبق دون السابق فالأَصح أَنهم يصلون الظهر .

وكَأَنَّ الفرق أَن هذا العقد حق وقع بمجهول ولم يعرف فإمضاؤه متعذر ، فهو كما لو لم يعرف سبق ، وفى الجمعتين الحق لله تعالى وقد وقعت الأُولى صحيحة فى علمه تعالى ، فامتنع إقامة جمعة أُخرى ، ووجبت على الجميع إعَادة الظهر .

أَما من سقط عنه الفرض فى علم الله تعالى فتقع له نَفْلاً ،

وأَما الآخرون فتقع لهم ظهرهم الموقع ؛ لأَنها صارت فرضَهُم .

وإن علم السابق ثم التبس وقف الحكم إلى أَن يتبين الحال ، فلا يجوز لواحد منهما غشيانها ولا لثالث نكاحها قبل أَن يطلقاها أَو يموتا أَو يطلق أَحدهما ويموت الآخر وتنقضى العدة .

ولا تجب لها نفقة عليهما ولا على أَحدهما مدة الإِشكال ، حتى يتبين الزوج منهما على الأَصح .

ومن مات منهما وقف من تركته ميراث زوجة ، وإن ماتت وقف من تركتها ميراث زوج ، وهذا إذا تصادقا على التباس السابق .

وأما إذا ادَّعى كل واحد منهما أنه السابق وأنها تعلم ذلك سمعت الدعوى عليها على الأصح ، بناء على أن قرار المرأة بالنكاح يُقْبَلُ ، وإن أنكرت حَلَفت لكلٍ أنَّها لا تعلم وبطل النكاحان كما أفاد ابن الرفعه ، ونقله عنه الأزرعى والنسائى أنه المنصوص فى الأُم .

وبه قطع العراقيون[1] ، والماوردى ، والشيخ أبو حامد ، والمحاملى ، وابن الصباغ ، والجرجانى ، والشاشى ، وصاحب البيان ، والقاضى حسين فى التعليق ، وذكر أنه مقتضى كلام المراوزة[2] وتابعه فى الكافى ، وهذا مخالف لما فى الحاوى[3] ولما نقله الرافعى والنووى عن الإمام وأقراه .

وقالا : إذا حَلَفت أن لكل منهما أن يدَّعى على الآخر وإن منعاه ابتداء ؛ لأنها اعترفت بجريان العقدين وادعت جهل السابق ، فقد وجد لتداعيهما مستند ، فمن ادعى منهما السبق ونكل صاحبه وحلف فالزوجة له ، وإن أقرت لأحدهما بالزوجية قبل على الأصح وللثانى تحليفها ، فإن حلفت له فذاك وإن نكلت فحلف يميناً لزمها أن تغرم له الصداق ؛ لأنها فوتت عليه البضع بإقرارها .

---

(١) وهم علماء الشافعية من العراق فى بغداد وما حولها من مدن العراق .

(٢) المراوزة طائفة من الشافعية الخراسانيين وخراسان عمدتها مدائن أربعة وهى مروونيسابور وبلخ وهراة هذه مدن خراسان العظام وهى مدن الإسلام، فكانت ديار العلم على اختلاف فنونه والملك والوزارة على عظمها إذ ذاك، ومرو واسطة العقد وخلاصته النقد، وكفاك قول الأصحاب الشافعية تارة قال الخراسانيون وتارة قال المراوزة وهما عبارتان عندهم عن معبر واحد، فالمراوزة نسبة إلى مرو وعبروا بالمراوزة عن الخراسانيين لأن أكثر علماء المذهب من مرو . ومنهم أبو زيد المروزى والقفال الصغير وغيرهم ج / ١ / ٨٤ من طبقات الشافعية الكبرى .

(٣) وعبارة ح « وصح من غير وإن التبس السابق وقف وميراث زوجة إن مات واحد وميراث زوج إن ماتت واحدة ولا نفقة وإن لم يعلم بطل . فإن حلفت بجهل السابق فالنكاح لمن حلف وإن أقرت فللثانى تحليفها والغرم بالمردودة » .

مايحرم من النكاح

وقوله : (وحَرُم بِنَسَبٍ وإنْ نُفِيَ وَرَضَاع كُلُّ أَصْلٍ وَفَصْلٍ ، وفُصُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ وأَوَّلُ فَصْلٍ من كل أَصْلٍ بَعْدهُ ، وَزَوْجَةُ أَصْلٍ وفَصْلٍ ، وأَصْلُ زَوْجَةٍ وَبَوطْءٍ فَصْلِهَا ، لَا وَلدُ زِناً فى جِهَةِ أَبٍ) .

أَى : ويحرم على كل من الرجال والنِّساء حرمة مؤبدةً مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَها نسب أَو رضاع يدخل فى هذا الضابط ، وتَسْمِيَتُهُم أُصولا ونحوه فى جهة الرّضاع على سبيل المجاز .

فالأُصول : الآباء والأُمهات والأَجداد والجدات وإن علوا .

والفصول : البنون والبنات وأَوْلادهم وإن سفلوا كل مُحَرَّم على الآخر .

وفصول أَول أَصل هم أَولاد الأَبوين يحرم على كل منهم أَخوته وأَولادهم وإن سفلوا .

وأَوَّلُ فصل من كُل أَصل بعده ، أَى بعد الأَب والأُم الذى هو أَول أَصل وهم أَولاد الجد والجدات من الجانبين ، وإن عَلَوْا كُلهم ذو عمومة وخئُولة .

واحترز بقوله : وأَول فصل ، من أَولاد الأَعمام والأَخْوال والعمات والخالات .

ولما سَمَّى الأَب أَول الأُصول حَسُنَ أَن يسمى الجد بعده ، ويحرم على الرجل زوجة الوالد وإن علا ، وزوجة الولد وإن سفل .

وعلى المرأَة زوج الأُمِّ وإنْ علت وزوْج البنت وإن سفلت .

ويحرم على الرجل أَم زوجته وإن علتْ وبنت مدخول بها وإن سَفَلَتْ ، يؤخذ ذلك من قوله وبوطءٍ فصلها .

وغيرها يحرم بمجرد العقد ، وللمنفى باللعان حكم الولد الثابت النسب فى التحريم ؛ لأَنه يصدق عليه أَن يَثْبُتَ نسَبُه لو اعترف به ،

وأَما ولد الزنا فليس له نسب يُثْبت تحريما ، فيجوز للزانى أَن ينكح البنت من زناه ، وإن غلب على ظنه كونها مخلوقة من مائه ؛ لأَنها أَجنبية عنه شرعاً .

وكذا الحكم فى سائر المحارم من جهة الأَب من الزنا .

وَيَحْرُم ولد على أُمّهِ وتحرم عليه وكذا سائر المحارم مِنْ جهتها ، وهو مفهوم من قوله : فى جهة الأَب ، ولا يحرم ما عدا هؤلاء .

ويأْتى فى الرضاع ما يأْتى فى النسب .

فيحرم على الرضيع أُمه من الرضاع وأُصولها وفُصُولها ويحرم هو عليهن .

ويحرم على الرضيعة أَبوها من الرضاع وأُصوله وفُصُوله وتحرم هى عليهم .

وكذلك الحكم فى العمّات والخالات ففى الحديث الصحيح :

« يَحْرُمُ من الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »[1] .

وقد استدركوا أَربع صور تحرم فى النسب ولا تحرم فى الرضاع . وهى : أَن أُم أَخت الرضيع لا تحرم عليه .

وأَنه لا يحرم على أَب الرضيع أَم حفيده ولا جَدَّةُ ابنه ولا أُخْتُه ، وردّ المحققون هذا الاستدراك وسيأتى بيانه عقيبها .

وذكر فى الحاوى[2] ضابطاً آخر فيمن يحرم بالنَّسب فقال : يحرم غير ولد العمومة والخئولة ، على معنى أَن كل أُخت لوالديك من قبل الأَب أَو الأُم وإن علت تسمى عمة .

وأَن كل أُخت لوالدة لك من قبَلِهِمَا[3] وإن علت خالة ،

وقوله فى الحاوى : وحرم من النسب والرضاع إلى قوله فى الرضاع ، فيه أَمران :

أَحدهما : قوله كالمنفية لا ولد الزنا على الأَب . قال شراحه كالمنفية لا ولد الزنا على الأَب متعلق بالمسأَلتين ، وقد علمت أَن حرمة المنفية باللعان لا يختص بالأَب بل يتعدى إلى سائر المحارم من جهته أَيضاً كتعدى كُل مِن قِبَل الأُم إلى بنت الزنا .

---

(١) الحديث عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه « من النسب » ، ج/ ٦ / ٣١٧ نيل الأوطار . وفى الترمذى عن على بن أبى طالب – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – « إن الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب » ج/١/٣١٤ صحيح الترمذى » وفى سنن أبى داود ج/١/٤٧٤ وعند البخارى عن عائشة ح ٧ ٤٩ صحيح البخارى .

(٢) وعبارة ح « وحرم من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخئولة كالمنفية لا ولد الزنا على الأب وأم الأخ والحفدة والجدة الولد وأخيه فى الرضاع » .

(٣) أى من قبل الأب أو الأم .

الثانى : أَنه استثنى أُم الأَخ والحفدة وجَدَّة الولد وأُخته من الرضاع ، بمعنى أَن هؤلاء حُرِّمْنَ فى النسب ولا يحرمن فى الرضاع ، قال النووى فى الروضة : قال المحققون لا حاجة إلى استثنائها لأَنها ليست داخلة فى الضابط ؛ ولهذا لم يَسْتَثْنها الشافعى والجمهور ولا استثنيت فى الحديث الصحيح « يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُمُ من النَّسَب » .

لأَن أُم الأَخ من النسب لم تحرم لكونها أُم أَخ وإنما حرمت لكونها أُمًّا أَو حليلة أَب .

وكذلك أُم الحفدة وهو ولد ولد لم تحرم لكونها أَم ولد الولد ، وإنما حَرُمَت لكونها بنتك أَو حليلة ابنك ، وكذلك جدة ولدك فى النسب حرام ؛ لكونها أُمك أَو أُم زوجتك لا لكونها جدة ولدك .

وكذلك أُخت ولدك فى النسب حرام لكونها ابنتك أَو ربيبتك لا لكونها أُخت ولدك وذلك لا يوجد فى الرضاع .

وقوله : (وَكَزَوْجَةٍ مَوْطوءةٍ بِملْكِ فِى نَسَبٍ وَصِهْرٍ وبشُبْهتَهِ فِيهِمَا وَفِى عِدةٍ وَبشُبْهَتِهَا فِى مَهْرِدِ) .

أَى : والموطوءة بملك اليمين يثبت بها ما يثبت بالزوجية من حرمة المصاهرة فتحرم على أَب الواطئ وابنه .

وتحرم عليه أُمهاتها وبناتها والجمْعُ بينها وبين أُختها فى الوطء وبوطئها يلحق النَّسَبُ .

وأما مجرد الملك فلا يثبت المصاهرة ولا يلحق به النَّسَب بخِلاف مجرد النِّكاح ، وإنما يثبت به الاستبراء .

وكذلك يثبت النَّسب والمصاهرة بوطءِ الشبهة وتجب به أَيضاً العدة . كما فى النكاح فيثبت بهما الثلاثة ولا يثبت بالوطءِ فى الملك إلا النسب والمصاهرة دون العدة .

ولا يشترط أن يكون عليهما جميعا بل يثبت ذلك بشبهة الواطئ ،

والضمير فى قوله بشبهة يعود إلى الواطئ لا إلى الملك ، فإن وطئها الرجل زانياً وهى تظنه زوجها لم يثبت شيء مما ذكرناه .

نعم يثبت لها مهر المثل فى ذمة الواطىء وهو المراد بقوله : وبشبهتها .

وقوله فى الحاوى[1] : كما فى العدة والنسب ، ليس على إطلاقه فإن الموطوءة بالملك لا تساوى الزوجة فى العدة وإنما تساويها فيها الموطوءة بالشبهة .

وأَيضاً الموطوءة بالشبهة لا تساوى الموطوءة بالملك فى تحريم الخلوة ببنتها وأُمها .

وقــوله : (وَحَرُمَ مَحْصُورٌ اشْتَبَه بِهِ مَحْرَمٌ ، وجَمْعِ خَمْسٍ وَلِعَبْدٍ ثَلاَثٌ ، وبعَقْدٍ بَطَلَ لاَ وَبهِ أُخْتانِ بَلْ فِيهِمَا) .

أَى : وإذا علمت أَن لك مَحْرما من نسب أَو رضاع بين مَحْصُورات ولم تُميزها منهن فإن الجميع يَحْرُمْن عليك .

---

(١) وعبارة ح « الموطوءة بالملك أو بشبهة كما فى العدة والنسب وفى المهر بشبهتها لا بالزنا » .

فإن اشتبهت بجمع غير محصور كنساء بلد لم يحرم عليك النكاح منهن كما إذا ذُبحَتْ شاة مَغْصُوبة فى بلد لا يحرم اللحم .

ويحرم على الحُرّ جَمْع خَمْس نسوة للحديث « أَنَّ نَوْفَل بنَ مُعَاوِيَةَ أَسْلم وَتَحْتَه خَمْسُ فَأَمَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعاً[1] وَيُفارِقَ الأُخْرَى » .

ويحرم على العبد أَن يجمع ثلاثاً لقول جماعة من الصحابة أَنه لا يزيد على اثنتين ، ولم يعرف لهم مخالف .

فإن جمع الحر الخمس والعبد الثلاث فى عقد بطل فى الجميع ؛ لأَنه ليس إحداهن به بأَولى من الأُخرى ، نعم لو كان فيهن أُختان تَعَيَّنتا للبطلان وصح فيمن بقى ، بناء على المذهب فى جواز تفريق الصفقة .

وقــوله : (وَامْرأَةٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ فِى نِكَاحٍ وَوَطْءِ مِلْكٍ[2] ، فَإِنْ بَانَتْ الأُولى أَوْ مَلَكَهَا أَوْ حَرُمَتْ بتَمْلِيكٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ كِتَابَةٍ حَلَّتْ الأَخْرَى) .

أَى : ويحرم على الرجل أَن يجمع بين امرأَة وأُختها[3] أَو

---

(١) حديث نوفل رواه الشافعى والبيهقى أنه قال : « أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعاً » فعمدت إلى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها » وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين سنة فى الإسلام وستين فى الجاهلية ، ش بلوغ المرام ج / ٣/ ١٠٦ وذكره الشافعى فى الأم ٥/١٤٦/١٤٧ .

(٢) فمن ملك أختين مثلا ثم وطىء إحداهما حرم عليه وطء الأخرى لأنه إذا حرم النكاح لما يؤدى إليه من القطيعة للرحم فلأن يحرم الوطء الذى هو المقصود أولى ، / هـ

(٣) لما روى عن أبى خراش عن الديلمى أو ابن الديلمى قال : « أسلمت وتحتى أختان فسألت النبى – صلى الله عليه وسلم – فأمرنى أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى » ج / ٥ / ١٤٧ الأم للشافعى .

عمتها[1] ، أو خالتها فى نكاح واحد .

فإن عقد عليهما معاً بطل العقدفيهما أو مرتباً بطل فى الثانية

وكذلك الوطء بملك اليمين مُحرّم ، فإذا ملك أُخْتَين مثلا ثم وطئ إحداهما حرم عليه وطء الأُخرى .

نعم إذا طلق الزوج بائناً ، جاز له أن يتزوج أُختها أو عمتها ، أو خالتها .

وكذلك إذا كانت أمة فابتاعها أو اتهبها وقبض بالإِذْن ، جاز له أن يتزوج أُختها الحرة ؛ لأَنه إذا ملكها انفسخ نكاحها .

وكذلك الموطوءة بالملك إذا حرمت عليه بزوال الملك بأَن باعها أو وهبها وأَقبض جاز له أن يطأَ أُختها .

وكذلك إذا زوجها أو كاتبها ، ولا يكفى أن تحرم عليه بإحرام أو حيض ولا أَن رهنها على الأَصح .

ولا يكفى أَن يطلق الزوج طلاقاً رَجْعياً .

وقوله فى الحاوى[2] : وثنتين أَية فرضت ذكراً بينهما مُحَرّمٌ فى النكاح والوطء بالملك .

---

(١) وروى الشافعى فى العمة والخالة حديث قال : أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال: « لايجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » ٥ / ١٣٣ الأم للشافعى وعند البخارى « لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها » ج / ٧ / ١٥ صحيح البخارى ، ٤ / ١٣٥ صحيح مسلم ، ١ / ٢٠٥ سنن أبى داود .

(٢) وعبارة ح / « وثنتين أية فرضت ذكراً بينهما محرم فى النكاح والوطء بالملك فإن بانت السابقة أو اشتراها أوحرمت بزوال الملك أو التزويج أو الكتابة حلت الأخرى » .

احترز بذلك عند جَمْع المرأة وأُمِّ زَوْجها أو بنته فإنه يجوز لأَنه ليس كل منهما إذا فرضت ذكراً كانت الأُخرى مُحَرَّماً عليه ، بل أحدهما يتصور فيه ذلك .

وهذا ضابط أَورده الرافعي مستغنياً به عن ضوابط ذكرها للأَصحاب ، فقال يستغنى عنها بأَن يقال : بأَن فرضت ذكرا حَرُمَ عليه نكاح الأُخرى .

وهذا الذى ذكره منتقض كما قال الأَسنَوِى : بجمع المرأة وأَمتها فإنك إذا فرضت المرأة ذكرا لم يجز له أَن ينكح أمته .

وإن فرضت الأَمة ذكرا لم يجز له أَن ينكح سيدته .

وقوله : (وَمُطَلَّقَةٌ بالثَالِثَةِ وَمِنْ عَبْدٍ بالثانية وَإنْ رَقَّ عِنْدها لَا إن عَلَّقَهَا بعِتْقِهِ حتى تَنْكَحَ وَيُولِج قدر حَشَفَة بانْتِشَارِ أَهْل) .

أَى : وحرمت المطلقة بالطلقة الثالثة إنْ كان حراً ، وبالثانية إن كان عبداً ، على من طَلَّقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأَها .

ويكفى فى إثبات أَحْكَامِ الوطء إيلاج الْحَشَفةِ بالانتشار فى الفرج .

فإن كانت مقطوعة كفى إيلاج قدرها ، وقيل : لا يكفى إلا الباقى .

وسواء طلقها ثلاثاً قبل الدخول أو بعده ، فى نكاح واحد أو أكثر .

ويشترط أَن يكون الإِيلاج مع انتشار الذكر ، وسواء كان المولج حُرًّا أَو عبدا ، عاقلا أَو مجنوناً ، مستيقظاً أَو نائماً ، والنوم لا ينافى الانتشار .

ويشترط أَن يكون الوطء والانْتشار من أَهْلٍ للوطءِ .

فيكون انْتِشارٌ من صبى يتأَتى منه الوطء ، لا من طفل لا يتأَتى منه ، على المذهب .

ولم يذكر هذه الشروط فى الحاوى[1]

ويشترط أَن يكون هذا الإِيلاج فى نكاح ، فلا يكفى فى المِلْك ، ولا يجزى وطء الشبهة ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه ﴾ .[2]

والنِكَاحُ إنما يطلق على النكاح الصحيح لا الفاسد ، والاعتبار برق العبد عند الثانية .

فلو كان عند الأُولى حراً ثم رُقَّ عند الثانية ، بأَنْ كان ذِميًا فعاد إلى دار الحرب واسترق فطلقها ، حرمت عليه .

ولو كان عبدا فطَلَّقها الثانية وهو حُرٌّ لم تحرم عليه ، بل لو علق العبد الطلقتين[1] بعتقه فعتق لم تحصل البيْنُونَةُ الكبرى على الصحيح وبقى له طلقة ؛ لأَن الطلاق يترتب على العتق .

---

(١) وعبارة ح « والمطلقة ثلاثا وثنتين على العبد عند الثانية لا إن علقت بعتقه حتى تولج قدر الحشفة بانتشار فى نكاح صحيح » .

(٢) سورة البقرة ٢/٢٣٠

وقـوله : (ومَمْلُوكة نَكَحَ نَحْوَ أُخْتِها ، ونِكَاحُ مَنْ لَهُ أَو لمُكَاتَبِه بِهَا مِلْكٌ ، وَكَذَ لِفَرْعِهِ ابْتِدَاءً وهو حُرٌّ وإنْ عَلَّق به عِتْقَها قَبْلَهُ) .

أَى : ويحرم على الرجل مملوكته سواء كانت مَوطوءة أَم لا إذا نكح أُختها أَو عمتها أَو خالتها ؛ لأَنَّ فراش النكاح أَقوى من فراش المِلْك ؛ لما يتعلق به من الأَحْكَام كالطلاق والظِهّار والإِيلاَء واللِّعَان والإِرث .

ويحْرُم على الرجل نِكاح من له بها مِلْك وإن قل ما يملكه منها .

بل لو ملك زوجته أَو جزءا منها انفسخ النكاح لقوة الملك ؛ لأَنه يملِك به الرقبة والمنفعة ، ولا يملك بالنّكاح إلا المنفعة .

ولو ملكت زَوْجها انفسخ النكّاحَ للتنافى ؛ لأَن النّكاح يوجب عليها طاعته والملك يوجبها عليه ، فأَبطل الأَقوى الأَضعف .

فلَوْ عَلَّق به عِتْقَها قبْلَه بأَن قال لأَمته إن نكحتك ؛ أَو قال الفرع إنْ نكحت أَبِى فأَنْتِ حرة قبله ، ثم تزوجها قال بعض الأَصحاب : يصح النكاح ويتبين العتق قبله ، والمذهب البطلان ؛ لأَن وقت العقد لا يعلم أَهى أَمة أَم حرة.

ويحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لمُكَاتَبِهِ فيها مِلْك أَيضاً لشبهة الملك ؛ لأَنه لو استولدها صارت أَم ولد له .

---

(١) بأن قال : إن عتقت فأنت طالق طلقتين فعتق ، أو قال لمن طلقها: إن عتقت فأنت طالق فعتق ولا تحصل البينونة الكبرى ولا يبقى له طلقة؛ لأن الطلاق يترتب على العتق فلايقع إلا بعد العتق فيقترن وقوع الثانية بملكه الثالثة ولا يحل لحر مطلقته بالثالثة ، ولا العبد مطلقته بالثانية ، / هـ .

ويحرم عليه نكاح من لولده منها ملك وإن قل ؛ لأَن للأَب شبهة الملك فى مال الابن لوجوب نفقته فيه وإعفافه .

وثبوت الاستيلاد بوَطء أَمة ولده ، هذا إذا كان الأَب حرا ، فإن كان رقيقاً لم يَحْرم ؛ لأَنه لا شبهة له فى ماله، فلا يجب له فيه نفقة ولا إعفاف ولا يثبت استيلاده بَوْطءِ أَمة ولده ، وإنما يحرم عليه نِكاحُها ابتداء .

أَما لو تزوّج أَمة أَجنبى ثم ملكها ولده لم ينْفَسخ نكَاحُه ، بخلاف ما لو ملكها مكَاتِبُهُ فإنه ينفسخ ؛ لأَن تعلق السيّد بمِلْك مال المكاتب أَكثر من تعلقه بملك الولد ، فقرب من حدوث ملك نفسه .

وأَطلق فى الحاوى قوله[1] : ولولده . ولو قال لفرعه لخصص ولد النسب دون الرّضاع كما نبه عليه فى الروضة ؛ لأَن ولد الرضاع لا شبهة فى ماله للأَب .

وقــوله : (وَأَمَةٌ لِحُر إلا لدفع عَنَتٍ وعَجْزٍ عن حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيّةٍ وبمُحَابَاةٍ لا رَتْقَاء ، ولا بُبْعدٍ شَقَّ ولا بزِيَادَة ومُؤَجَّلٍ[2] وتَفْوِيضٍ ، ثُمَّ زادَ لَا إمَاء إلاّ بمِلْكٍ) .

أَى : ويحرم على الْحُرّ نكاح أَمتَيْن ؛ لما فيه من استرقاق الولد ،

---

(١) عبارة ح « وملكه ولمكاتبه وولده الحر بدءاً ولو بعضاً أو علق به سبق العتق » .

(٢) فلو وجد العاجز بمهر مؤجل لم يمتنع عليه نكاح الأمة وإن توقع حصول القضاء لما فيه من شغل الذمة ، وكذا إن وجده بأكثر من مهر المثل على الأصح ، وكذا إن وجد مفوضة لأنه يفرض المهر لها ويشغل ذمته .

وإنما جُوّز الواحدة لخوف العنت مع العجز عن الحرة وبالواحدة يستغنى عن الأُخرى، ويشترط أَنْ تكون الأَمة يمكن وطؤُها .

فإن كانت صغيرة أَوْ رَتْقَاء ونحوها لم يجز ، وإليه الإشارة بقوله : إلا لدفع عَنَت ، ولم يتعرض لذلك فى الحاوى .

ولا يجوز أن يبْتَدِئ نكاح أمة وتحته حرة، أَو يقدر على نكاحها ، وإن كانت كتابية .

والتقييد بالمؤمنات فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَات فمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1] خُرِّجّ مخْرَج الغالب .

وإذا وجد حرة مسامحة فى المهر لم يحل له نكاح الأَمة ؛ إذ لا تظهر المنة فى ذلك .

فإن قدر على نكاح حرة رتقاءٍ أَو ببُعْد شاق أَو صغيرة أَو مجنونة أَو مجذومة[2] ، أَو بَرْصَاء ، فله نكاح الأَمة .

فلو كانت هذه الْحُرَّةُ بعيدة فهل له نكاح الأَمة ؟ وجهان ، الأَصح أَن له نكاحها .

والمراد بالبعيدة أَن تكون غائبة غَيْبَةً يخاف الْفِتْنَة قبل الوصول إليها ، أَو يلحقه فى الوصول إليها مشقة لا يحتمل مثلها فى النِّكاح .

---

(١) سورة النساء ٢٥

(٢) أى بها مرض الجذام وهو مرض يقطع اللحم ويسقطه وتنفر النفس من صاحبه . / م

فلو وجد العاجز حُرَّة بمهر مؤجل لم يمتنع عليه نكاح الأَمة ، وإن توقع حصول القضاءِ لما فيه من شغل الذمة ، وكذا إن وجد حُرَّةً بأَكثر من مهر المثل على الصحيح الأَصح .

وكذا لو وجد مفوضة له نكاح الأَمة ؛ لأَنه يفرض لها المهر وتشتغل ذمتُه .

ثم إذا قَدرَ العاجز عن الحرة عليها ، جازله أَن يتزوج الحرة والحرتين والثلاث ، ولا ينفسخ نكاح الأَمة .

ولا يجوز له أَن يزيد أَمة على أَمة إلا بملْك ، فإنه لا يضر .

واعلم أَنه قطع فى الحاوى[1] ، كما قال شراحه ، بالوجه الذى يقول : إذا كان تحته حرة لا يحل له نكاح الأَمة ، وإن لم يتيسر الاستمتاع بها كالغائبة والرتقاءِ ، ويجوز نكاحها إذا لم تكن الرتقاء والغائبة تحته وإن قدر على نكاحها .

والأَصح عند صاحب المهذب والقاضى حسين ، والذى قطع به ابن الصباغ وطائفة من العراقيين[2] ، وصححه البغوى فى المنهاج أَن له نكاح الأَمة وهما تحته ، ولم يصحح فى الروضة شيئاً .

---

(١) وعبارة ح « وبدء أمة لو تحته حرة ، أوقدر عليها ولو كتابية ، أوقنعت بقليل لا بمؤجل ولا مغالية ورتقاء وبعيدة الغيبة » .

(٢) العراقيون : هم الشافعية بالعراق كبغداد وماوالاها ، فإنهم إما من بغداد نفسها أو من البلاد التى حواليها ، والغالب من يقرب منها أو أنه دخلها ، وكيف لا وهى بغداد محلة العلماء إذ ذاك ودار الدنيا ومركز الخلافة وحاضرة الربع العامر ، ج / ١ طبقات الشافعية الكبرى .

وكذلك لا يحل له إذا كان لا يخاف العنت وهو الزنا إمّا لضعْفِ شهوته أو لقوة تقواه أو مروءته أو بقدرته على قيمة أَمة يتسراها .

فلو ملك أمة لا تحل له باعها واشترى أمة تحل له ، ولا يُكَلَّفُ بيع مسكن وخادم على الأَصح .

وقـوله : (وَصَحّ في حُرة جُمِعَتْ وَأَمَةٍ بمَهْرِ مِثْل كَحِلٍّ وَحَرَام ، وَلِمُبَعَّضٍ وَرَقِيقٍ جَمْعُهُمَا) .

أَى : وإذا جمع الحر بين حرة وأمة فى عقد واحد بمهر واحد بطل فى الأَمة وصح فى الحرة بمهر المثل، كما إذا جمع بين من تحل له ومن لا تحل له كأُخت وأَجنبية ومسلمة ووثنية ، فإنه يصح فيمن تحل بمهر المثل، وأما الرقيق ومن بعضه رقيق، فإنه يجوز له أن يجمع بين الحرة والأَمة فى عقد واحد أَو عَقْدَيْن ، وليس للحر نكاح مبعضة بل لها حكم الرقيقة .

وقـوله : (ولا تَحِلُّ لِمُسْلِم كَافِرَةٌ إلا حُرَّةً أَوْ سَرِيَّةً مِمَّنْ عُلِمَ تَهَوُّدُ أَصْلِهِ أَوْ تَنَصُّرِهِ قَبْلَ تَحْرِيفٍ وَنَسْخ وفِى اسْرَائِيلِيَّةٍ أَلاَّ يُعْلَم دُخُولُهم بعد النَّسْخ) .

أَى : ويحرم على المسلم حرا كان أَو عبدا كلُّ كافرة من وثنية ومجوسية ومرتدة .

وكذا من زعم التمسك بكتاب غير التوراة والإنجيل ، فلا تحل من الكفرة إلا اليهودية والنصرانية ، بشرط أن تكون إسرائيلية أَو

لا يُعْلَمَ دخول آبائها بعد النسخ، أو غيرها ممن علم دخول آبائهم قبل التحريف والنسخ .

وليس مجرد التحريف مبطلا للدخول، فإن من دخل بعد التحريف فى غير المحرف كمن دخل قبل التحريف، بخلاف النسخ فإن مجرده مبطل ، ويشترط أن تكون حرة فلا تحل نكاح الأَمة الكتابية بحُرّ ولا عبد مسلم .

نعم يحل وطؤها بالملك، لأَن الله تعالى اشترط فى نكاح الإِماءِ الإِسلام فقال: ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَات ﴾[1]

ويشترط أَلا يكون أَحد أَبوى اليهودية أَو النصرانية وثنياً ولا مجوسياً ونحوه ، وأَلا تكون منتقلة من مِلَّةٍ إلى مِلَّةٍ أُخرى ، كما سيأتى .

وقوله فى الحاوى[2] : وإسرائيلية قبل النسخ ، فيه أَمران :

أَحدهما : أَنه اشترط أَن يعلم دخول أَبائها قبل النسخ ولم يشترط الأَصحاب[3] فى ذلك ، بل اكتفوا فى الإِسرائيلية أَلا يعلم دخول آبائها بعد النسخ .

---

(١) سورة النساء ٢٥

(٢) وعبارة ح « وإنما تحل من الكفرة يهودية أو نصرانية علم إيمان أول آبائها قبل التحريف أو إسرائيلية قبل النسخ لا وثنى » .

(٣) تقدم أنهم أصحاب مذهب الشافعى فى مختلف العصور والأزمان والأمكنة / م

والثانى : أَن كلامه يقتضى أَن دخول أَصل الإِسرائيلية بعد التحريف لا يمنع نِكاحها، ولم يفرق الأَصحاب بين النسخ والتحريف .

وقــوله : (لا وَثَنِى أَبٍ أَو أُمٍّ وَقُرِّرَ ، وَلَا مُنْتَقِلةٍ كصابِئَة ، أَوْ سَامِرَة خَالَفَتْ الأُصُول وَتُهْدَرُ وَتُبَلَّغُ مَأْمَنًا).

أَى : ولا تحل من اليهود والنَّصارى مَنْ أَحد أَبويها وثنى أَو مجوسِى؛ تغليباً للتحريم لكن هؤلاءِ يقووْن بالجزية احتياطاً للدم .

ولا يحل نكاح منتقلة من ملةٍ إِلى ملة أُخرى غير الإِسلام ، سواءً كانت الملة من يُقرُّ أَهلها عليها أَم لا كيهودية تَنَصَّرَتْ أَو تمَجَّسَتْ أَو تَوَثَّنَتْ .

وكذا بالعكس ، وتكون كالمرتدة تهدر لكن تلحق بمأمنها .

وكذلك الصابئة[1] وهى فرقة من النصارى ، والسامرة[2] فرقة من اليهود .

---

(١) الصابئة اختلف فيهم ، فقال سفيان الثورى عن ليث بن أبى أسلم عن مجاهد قال : الصابئون قوم بين المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين ، وكذا رواه ابن أبى نجيح عنه، وروى عن عطاء وسعيد بن جبير نحو ذلك وقال أبو العالية : والربيع بن أنس والسدى وأبو الشفاء جابر بن يزيد والضحاك : الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور . وقال هشيم عن مطرف : كنا عند الحكم بن عقبة فحدثه رجل من أهل البصرة عن الحسن أنه كان يقول فى الصابئين أنهم كالمجوس، فقال الحكم ألم أخبركم بذلك . وسئل وهب بن منبه عن الصابئ فقال : الذى يعرف الله وحده وليست له شريعة يعمل بها ولم يحدث كفراً ، وقال الدميرى : قوم ينسبون إلى صابئ بن لامك أخى عبد الجبار (نوح) عليه السلام وأورد ابن كثير فى تفسيره أقوالا كثيرة ثم قال : وأظهر هذه الأقوال قول مجاهد والله أعلم (الآية ٦٢ سورة البقرة) .

(٢) ويقول ابن كثير – عند تفسيره لآية : « قال فما خطبك ياسامرى الآية » ٩٨ من سورة طه ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كان السامرى رجلا من أهل « باجرما » قرية من أعمال « البليخ » قرب الرقة من أرض الجزيرة وكان من قوم يعبدون البقر وكان حب عبادة البقر فى نفسه وكان قد أظهر الإسلام مع بنى إسرائيل وكان اسم السامرى « موسى ابن ظفر » وفى رواية لابن عباس أنه كان من «كرمان » . وقال قتادة : من بلد اسمها « سامرا » مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرق دجلة وكانت مدينة عتيقة من مدن الفرس ثم نزلها الخليفة العباسى « المعتصم » لما ضاقت بغداد بمعسكره ، قاله ابن كثير فى تفسير الآية ٩٨ / من سورة طه .

فمن خالف منهم أُصول صاحبه كالصابئة منهم فرقة تعبد الكواكب السبعة وتنفى الصانع فهؤلاءِ تُهْدر دماؤهم ، فلا يناكحون .

ومن وافق منهم أُصولهم نَاكَحْنَاهُ ، وإذا شَكَكْنَا فى مخالفتهم لأُصولهم لم نناكحهم .

وقوله : (وَتَفْسَخُهُ رِدَّةٌ وَتَأَخُر إسْلَام وَاحِدٍ لا كِتَابِيَّةٍ وَوُقِفَ على عِدَّةٍ إنْ وَطِئَ) .

أَى : والنكاح قبل الدخول تفسخه الردة فى الحال .

وأَما بعد الدخول فإِن أَسلم قبل انقضاءِ العدة فالنكاح بحاله ، وإلا انفسخ بانقضائها .

وسواءٌ ارتدا معاً أَو أَحدهما ، ويحرم عليه وطؤها مدة التوقف ، فإِن وطئ فلا حَدَّ .

وإذا أَسلم الزوجان معاً استمر النكاح ، وإن تأَخر إسلام أَحدهما انفسخ نكاح غير مدخول بها ، ووقف الفسخ على الموطوءة على العدة .

نعم إن أَسلم وتأَخرت وهى كتابية لم ينفسخ نكاحها مطلقاً ؛ لأَن للمسلم نكاح الكتابية .

وقوله : (وَصَحَّ مِنْ كُفَّارٍ نِكَاحُنَا وَنِكَاحُهُمْ لا غَصْبًا فى ذِمِّيَّيْنِ فَيَثْبُتُ صِهْرٌ وَطَلَاقٌ وَمُسَمَّى وَمَهْر مِثْل لَا لِمُفَوَّضَةٍ يَمْنَعُونَهَا وَقِسْطُ نَحْوِ خَمْرٍ مَاقُبِض) .

أى : وصح نكاح الكفار إذا أتوا بنكاحنا الصحيح وإن اعتقدوه فاسداً .

وكذا إذا أَتَوْا بنكاحهم الفاسد عندنا على الأَصح سواءٌ كان قولاً أَو فعلا كالغَصْبِ إذا اعتقدوه صحيحاً ، إلا إذا غصَبَ ذمىٌ ذِميّة فإنه لا يكون نِكَاحًا ؛ لأَنه يلزمنا دفع بعضهم عن بعض .

وأَما الحربىّ إذا غَصَبَ حَرْبية أَو غصبها ذِمىٌّ أَو مستأمن أَو غصب المستأمن مستأمنة واعتقدوه نكاحاً فَهُو نكاح .

فالمستأمنون يلزمنا أَن ندفع عنهم من يجرى أَحكام الإِسلام لا دفع بعضهم عن بعض .

فَيُثْبِتُ نكاحُ الكفر ما يثبت نكاح المسلم من المهر ، والمصاهرة بمعنى ، قال الله تعالى ﴿ نَسَبًا وَصِهْراً ﴾[1] حتى يحرم عليه أُم الزوجة بالعقد وبنتها بالدخول .

ويحرم عليها أُصول الزوج وفروعه ، وَيَثْبُت به الطلاق أَيضاً حتى لو طلقها فى الكفر ثلاثاً ثمَّ أَسلم لم تحل له إلا بمحلل .

ولو طلق المسلم ذِميَّةً ثلاثاً فَنَكَحَها ذمى حَلَّتْ للمسلم ، ويثبت المسمى إن كان صحيحاً ، ومهر المثل إن كان فاسداً كالخمر والخنزير ، وإن أَسلما قبل قبضه وجب مهر المثل ، وإن أَسلما بعده فلا شىءَ لها ؛ لانقضاءِ الأَمر قبل الإسلام ، وإن قبضت أَخذت قسط الباقى من مَهْر المثل .

---

(١) سورة الفرقان ٢٥ / ٥٤ ، وتمام الآية : (وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً) .

وبم يُقَسَّطُ ؟ ينظر فيه ، فإن كان زِقَّ خَمْر وقد أَخذت نصفه رجعت بنصف مهر المثل ، وإن تعدد واختلفت معاييره فهل يقسط بالكيل أَو بالعدد أَو بالقيمة ؟ أَوْجه.

أَصحها بالكيل ، وفى الخنازير يُقَسَّطُ بالقيمة لا بالعدد على الأَصح ، وكذا إذا اختلفت الأَجْنَاس كخمر وكلاب وخنازير .

ولو أَسْلَم وتخلَّفت قبل الدّخُول وجب لها نصف المسمى ، ولو أَسلمت هى لم تستحق شيئاً ، وقيل لها نصف المسمى ؛ لأَنها محسنة بالإسلام .

والمفوضة – وإن اعتقدوا أَلاَّ مَهْر لها بحال – لم يُفْرض لها شىءٌ وإنْ أَسْلَمَتْ قبل المسيس ؛ لأَنه سبق استحقاق وطئها بلا مهر .

وقوله فى الحاوى[1] : ونكاح الكفار صحيح إلى قوله فى نحو خمر ، فيه أَمران :

أَحدهما : أَنه استثنى من صحيح أَنكحتهم ، أَنكحة الكفار ، المؤقت إذا لم يعتقدوا تأبيده وإنما يصح استثناؤه مما يقدر بعد الإسلام ، وأَما ما قبل الإسلام فهو كسائر أَنكحتهم الفاسدة .

والصحيح أَن الحكم بصحتها فى وجوب المسمى إذا دخل بها وَنِصْفُه إذا طَلَّق أَو أَسلم قبل الدخول ، وفى البينونة الكبرى إذا طلقها ثلاثاً ، ولكنه يندفع بالإسلام كما يندفع نكاح من تزوجت و أَسلمت

---

(١) وعبارة ح « ونكاح الكفر صحيح ولو غصباً لا فى الذميين ومؤقتاً أبدوا وصحيحاً أفسد ويثبت المصاهرة والطلاق والمسمى ومهر المثل قسط مالم يقبض قيمة فى نحو خمر » .

فى العدة، مع أنهم قَضَوْا بأن نكاح الْمُحْرِم صحيح فى وجوب أحكام النكاح، وإن كان يندفع بإسلام أَحدهما فكيف نكاح المتعة وقد جوّزه بعض أهل الإسلام .

الثانى : قوله قُسِّطَ ما لم يقبض قيمةً فى نحو خمر . والصحيح أَن الخمر وما يَنْضبط بالكيل كالخل المحكوم بنجاسته بالكيل لا بالقيمة كما سبق بيانه .

وقــوله : (وَقُرِّر لَا إِنْ اتَّصَلَ مَا أَفْسَدَهُ أَوْ مُؤَبِّدُ حُرْمَةٍ بإِسْلَام وَاحِدٍ كَمُؤَقَّتٍ لم يُؤَبِّدُوهُ ، واجْتِمَاعُ إِسْلَام حُرٍّ وَأَمَةٍ كَالْعَقْدِ فِى شَرْطِ حِلِّهَا) .

أَى : ويقرر بعد الإسلام نكاح الكافر ولو كان فاسداً إلا إن اتصل ما فيه من المفسد بإسْلام أَحدهما ، كما إذا تَزَوّج امرأَة فى العدة أَو بشرط الخيار ثم أَسلم أَحدهما قبل انقضاءِ العدة أَو مُدة الخيار، فإِنَّ النِّكاح لا يُقَرَّر ؛ لِأَنه لو أَراد أَن يعقِدَه عليها حينئذ لم يجز .

وكذلك إذا تَزَوَّج مطلقته ثلاثا قبل المحلل أَو نكح مَحْرَمًا له ثم أَسلم أَحدُهما لم يُقَرَّرْ النكاح كما ذكر .

وكذا لو طرأَ المفسد ولم يكن مقارنا للعقد، وكان يؤبد الحرمة، كما إذا وطئَ ابنه أَو أَبوه امرأَته بشبهة أَو أَرضعت أُمه أَو ابنته زوجته، فإن النكاح لا يقرر كالنكاح المؤقت إذا لم يعتقد تأبيده ؛ لمقارنة المُفْسد للإسلام وهو كونه مؤقتاً .

وأما إذا اعتقد تأبيده فإنه يقرر، لأن المعتبر اعتقادهم، وإن لم يقارن المفسد للإسلام كمن تزوج بلا وَلِيّ ولا شهود أو بإجبار غير الأب أو الجد أو بإجبارهما الثيب، أو تزوج فى العدة أو بالخيار أو أسلم بعد انقضائهما فإنه يقرر نكاحه؛ لأن المفسد غير مقارن حال الإسلام.

وأما الأمة فلم يعتبروا الشرط المجوز لنكاحها إلا حال اجتماع إسلامه وإسلامها، حتى لو نكح الكافر خَائِفُ العنت بعد العجز عن طَوْل الحرة أمة ثم اجتمعا على الإسلام وقد أَمِنَ العنت أو وجد طول الحرة لم يقرر نكاحه.

وإن نكحها أَمْناً من العنت قادراً على الحرَّة ثُمّ أَسْلَمَا وهو يخاف العنت وعَاجِزٌ عن الحرّة قُرِّرَ نكاحه.

وإنّما أثر المقارن الطارئ هنا؛ لأن نكاح الأمة بَدَلٌ يُعْدَلُ إليه عند تعذر نكاح الحرة والبدل أضيق حكماً من الأصل.

وقوله[1] فى الحاوى: لا إن قارن المُفْسِدُ لا الطارئ إسلام واحد، فيه أمران:

أحدهما: أنه احترز بقوله لا الطارئ مما إذا قارن إسلام أحدهما مفسد طارئ بعد العقد، كما إذا أسلم أحدهما وهى فى عدة وطء بشبهة فإن ذلك لا يمنع تقرير النكاح؛ لأن عدة الشبهة إذا

---

(١) وعبارة ح «وقرر لا إن قارن المفسد لا الطارىء إسلام أحد واليسار أو أمن العنت فى الأمة وإن طرأ إسلامها».

طرأت على النكاح لا تقطعه ، لكن لا حاجة للمصنف إلى هذا الاحتراز ، وإنما كان يحتاجه لو نكح المفسد ، أما مع قوله لا إن قارن المفسد فلا حاجة ؛ لأن الألف واللام للعهد ، فمعناه لا إن قارن المفسد للنكاح الجارى فى الكفر إسلام أحدهما بحيث يمتنع إنشاؤه للصحيح حينئذ فيخرج المفسد الطارئ .

الثانى : أن من المفسدات الطارئة ما لا يتقرر معه النكاح كالرضاع والجماع اللذين يرفعان النكاح فلا فائدة بهذا الاحتراز .

وقوله : (وَإِنْ أَبَانَ حُرَّةً وأَمَةً أَو أُخْتَيْن بالثَّلاثِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ[1] حَرِمَتا دُونَ مُحَلِّلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بَيْنَ إِسْلَامَيْن حَرُمَتْ الْحُرَةُ وَمُخْتَارَةُ الأُخْتَيْن) .

أى : إذا نكح الكافر حُرّة وأمة أو أُخْتَيْن وقلنا بالأصح أن أنكحة الكفار صحيحة فطلقها فى الكفر ثلاثا ثلاثا لم تحل له واحدة منهما إلا بمحلل .

وإن أسلموا جميعا ثم طلقهما اختص الطلاق بالحرّة أو بالمختارة من الأختين واحتاجت إلى المحلل دون الأُخرى .

وسواء طلقها بعد إسلام الجميع أو بعد إسلامه وقبل إسلامهما أو بالعكس ؛ لأن الحرة تتيقن بالإسلام .

ويندفع نكاح الأمة فلا يحتاج إلى المحلل وغير المختارة من الأختين تبيَّن اندفاع نكاحها من وقت الإسلام السابق للطلاق .

---

(١) « أى إسلام أحد من الزوج والمنكوحتين فى الصورتين » / م .

فإن أسلم هو والأَمة وطلقهما ولم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها تعينت الأَمة للطلاق .

وكذلك لو تخلفت إحدى الأُختين تعينَتْ المسلمة للطلاق .

وقـوله : (وَلَزِمنَا حُكْمٌ بِطَلَبِ خَصْمٍ لا بَيْنَ مُعَاهَدَيْن ، فَنُقِرُّ نِكَاحاً ، نُقِرُّه لو أَسْلَمُوا وَلَا نَفَقَةَ فِيما نُفْسِدُه) .

أَى : وإذا ترافع إلينا خصمان من أَهل الذمة أَو استعدى خصم على الآخر لزمنا الحكم بينهما بما أَنزل الله .

ولا يلزمنا الحكم بين المعاهدين ؛ لأَنه لايلزمنا دفع بعضهم عن بعض .

فإن كانا ذِمّيين ، أَو ذِمّيا ومسلما ، أَو ذِميّاً ومعاهداً ، لزمنا الحكم بينهما ؛ لأَنه يلزمنا دفع بعض أَهل الذمة عن بعض.

ويلزمنا أَن ندفع عن المعاهد من التزم أَحكامنا ، ولا يشترط رِضَا الذميّيْن مثلا بل نحكم برضا أَحد الخصمين .

فمن استعدى على خصمه وجب علينا إعداؤه ، ونحكم بينهم بما أَنزل الله، فنُقِرُّ نكاحاً نقِرّه لو أَسلموا ، ونُفْسِد ما نُفْسِده لو أَسلموا .

فإذا ترافعا فى نكاح بلا ولى ولا شهود قَرَرْنَاه ، أَو فى نكاح معتدة فإن كانت فى مدة العدة نقضْنَاه وإلاَّ قررناه كما نفعل لو أَسلموا

وحيث نقرر نوجب النفقة وحيث نفسد نُسْقِطُها .

فلو نكح مجُوسِى مَحْرماً له وطالبته بالنفقة عندنا لم نحكم لها بالنفقة ولا نُقِرٌّ النكاح ، فالجمع بين إقرار النكاح وإسقاط النفقة لا وجه له .

وقوله فى الحاوى : فنُقِرٌّ نِكَاحاً نُقِرُّه له لو أَسلموا إلا بالنفقة حال المفسد ، مشكل يوهم أَنا إذا قررنا نكاح المعتدة — لترافعهم إلينا — بعد انقضائها لا نقضى بالنفقة حال المفسد وهو مدة العدة .

والذى نعرف فى المذهب وذكره فى العزيز والروضة أَن لها النفقة ، وإنما نُسْقِطها حيث نقضى بفساد النكاح لمن ترافع إلينا فيه ، قالوا : وحرف الجر غير متعلق بقوله فنُقِرٌّ بل بالحكم ، ولكنه سَابِق لها النفقة ، فرع عليه .

وقوله : (وَاخْتَار وَلَوْ فِى إِحْرَامٍ وَعِدَّةِ شُبْهَةٍ لا ردّةٍ أَرْبَعاً وإِحْدَى أُخْتَيْن ، وإماء إن أَيْسَرَ مِنْ حُرْة تخلفت) .

أَى : وإذا أَسلم[1] الكافر وتحته نسوة لا يجتمِعْن فى نكاحٍ فإن كُنَّ أَكثر من أَرْبعة اخْتار منهن أَربعا .

وإن كان تحته أُختان[2] اختار منهما واحدة ، فإن كان تحته إماء فكذلك يختار منهن واحدة ، هذا إذا أَسلموا معا .

---

(١) روى الشافعى — رضى الله تعالى عنه — عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة ، فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » ج / ٥ / ١٤٦ الأم. وقال : أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد عن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلمى قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعاً » . فعمدت إلى أقدمهن عندى عجوزاً عاقراً منذ ستين سنة ففارقتها » ج/ ٥ / ١٤٦ / الأم .

(٢) روى الشافعى — رضى الله تعالى عنه — عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش عن الديلمى أو ابن الديلمى قال : أسلمت وتحتى أختان فسألت النبى — صلى الله تعالى عليه وسلم — فأمرنى أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى ٥ / ١٤٧ / الأم

والاعتبار فى المعية بآخر كلمة الشهادة لا أولها ، أو كُنَّ مدخولا بهن و أسلموا جميعاً فى العدة .

وأما إذا تقدم إسلامه وإسلامهن قبل الدخول فإن الفرقة تُنجَّز فى الجميع .

وليس الاختيار كإنشاء النكاح فيجوز أن يختار وهو مُحْرِم وهن مُحْرِمات .

ولو وطئت إحداهن بشبهة فله اختيارها فى عدة الشبهة ، وإن كان لا يجوز له إنشاء نكاحها ؛ لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح الإسلام فكيف تقطع نكاح الكفر ؟

نعم لو ارتدت منهن واحدة لم يجز له أن يختارها فى عدة الردة ؛ لأن منافاة الردة للنكاح أشد ؛ من حيث إنها تقطعه ، بخلاف الإحرام ووطء الشبهة ، فيختار الأربع والواحدة من الأُختين ، سواء تقدم نكاح من اختارها أو تأخر

ولو أسلم الحر وتحته إماء وهو ممن يحل له نكاح الإماء حال إسلامهنّ فله أن يختار واحدة منهن ، وهذا إذا لم يكن فيهن حرة ، فإن كانت ولكنها تخلفت لم يجز له أن يختار واحدة من الإماء حتى ييأس من الحرة ، إما بانقضاء عدتها ، أو بموتها .

وقوله : (وَتَعَيَّنَتْ بِنْتٌ قبْل وَطْءِ أُمٍّ ، وَحُرَّةٌ إما كِتَابِيَّة أَو أَسْلَمَتْ فى الْعِدةِ ، وإن ارتدَّتْ أَوْ مَاتَت ولو قَبْل إِسْلَام الْأَمَةِ) .

أَى : ومن تزوج فى الكفر امرأَة وبنتها ثم أَسلم نظرت : فإن كان قبل الدخول بهما أَو بعد الدخول بالبنت دون الأُم تعينت البنْت وحرمت الأُم أَبداً ؛ لأَنها تحرم بمجرد العقد على البنت ، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأُم ، وإن كان بعد الدخول بهما ، أَو بالأُم حرمتا جميعاً على التأَبيد .

ولو أَسلم وتحته أَمَةٌ وحُرَّة كتابية تعينت الحرة واندفعت الأَمة ؛ لأَن الحرة الكتابية يحل للمسلم نكاحها .

وكذا لو كانت الحرة وثنية ثم أَسلمت فى العدة فإنها تتعين وتندفع الأَمة ، سواء عاشت الحرة أَو ماتت ، وسواء ثبتت على الإسلام أَو ارتدت ، وسواء سبق موتها أَو ردتها إسلام الأَمة أَو لا .

وقوله : (وَمُعْتَقَةٌ كحُرّةٍ لَا بَعْدَ إِسْلامِها وَالزَّوْجِ) .

أَى : وإذا أَسلم وتحته حرة وأَمة فعتقت قبل أَن تجتمع هى والزوج فى الإسلام ، بأَن عتقت قبل إسلامها وإسلام الزوج ، أَو بعد إسلامه دونها ، أَو إسلامها دونه ، ثم جمعهما الإسلام فى العدة التحقت بالحرة الأَصلية ، حتى لو أَسلم عن حُرّة وإماء فأَسلمت الحرة ثم أَسلم الإماء فى العدة وقد عتقن التحقن بالحرائر الأَصليات ، حتى يجوز أَن يختار أَربعاً منهن غير الحرة .

ولو أَسلم عن إماء فقط فأَسْلَمْن معه إلا واحدة فعتقت ثم أَسلمت تعينت واندفع الإماء كالحرة الأَصلية .

ولو أَسلمن معه ثم عتقن فلهن حكم الإماء فى اختيار واحدة منهن فقط .

وقوله فى الحاوى : والمعْتَقة قبل إسلام أَحد كالحرة وبعدهما تدفع المتأَخرة عن عتقها ، فيه أَمران :

أَحدهما : قوله : والمعتقة قبل إسلام أَحد، أَراد قبل أَن يسلم الزوجان جميعا ، وقالوا فى تأْويل كلامه : إذا أَسلم أَحدهما وبقى الآخر ، فالآخر حُرٌ وقَدْ عتقت قبله ، ولا يخفى ما فى هذا التأْويل من التعسف .

الثانى : قوله : وبعدهما تدفع المتأَخرة عن عتقها ، يعْنِى إذا عتقت بعد إسلامها وإسلامه فإنها تدفع من أَسلم بعد عتقها وتبقى هى ، ومن أَسلم قبلها يَخْتَارُ منهُن واحدة .

وهذا سهو تبع فيه الرافعى ، والرافعى تبع فيه الغزالى ، وقد نبه على ذلك ابن الصلاح ومن بعده .

ونقل ابن البارزى المسأَلة عن الإبانة على الصواب ، أَنه بعد إسلامها يتخير فى الجميع ؛ لأَن الاعتبار فى ذلك اجتماع العتيقة والزوج فى الإسلام لا باجتماع غيرها والزوج وكيف تدفع غيرها.

وهى مدفوعة بالحرّة لو كانت هناك ، أو باختيار أمة واحدة سواها .

وقــوله : (والْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وكَحُرّ إنْ عَتَقَ لاَ وَقَدْ أَسْلَمَ وثِنْتَيْنِ بَلْ تعيَّنَتَا لَا إنْ تَأَخرَتْ حُرَّةٌ) .

أى : وإذا أسلم العبد الكافر على إماء ، أو حرائر ، أو إماء وحرائر ، وأسلمن هُنَّ وهُوَ معاً قبل الدخول أو مرتباً بعد الدخول وقبل انقضاء العدة اخْتَار منهن ثنتين حُرّتَيْن أو أَمَتيْن أو أَمةً وحُرَّةً ، فإن عتق قبل أن يسلم أحد ، أو بعد أن يسلم هو وحده ، أو قبل إسلامه وبعد إسلامهن ، وهو فى هذه الأحوال كالحر يختار أربعاً منهن إن كُنَّ حرائر ، أو واحدة إن كن إماء وهو ممن تَحِلُّ لَهُ الأَمة .

فإن عتق بعد إسلامه وإسلامهن اختارثنتين ، أو بعد إسلامه وثنتين فقط تعينتا إن كانت المتأخرات إما لأنهن أسلَمْن وهو حر .

وإما الأُوليان فاجتمع إسلامه وإسلامهما وهم أرقاء .

وإن كانت المتأخرات حرائر ، أو فيهن حُرَّةٌ ، أو عتقت إحداهن فى العدة لم يتعين الأُوليَان بل يتخيّر ، فبإحْداهما إن شاء أو ثنيَتيْن من الحرائر أو إحداهما وحُرَّة .

وقــوله : (وَطَلاَقٌ وفَسْخٌ بِبيِّنَة وَإنْ عُلِّقَا لَا الاخْتِيَارُ اختيارٌ لاَ ظِهَارٌ وإيلاَءٌ وَوَطْءٌ) .

أَى : وإِذا طلق المأْمور بالاختيار واحدة منهن فطلاقه لها اختيار لنكاحها ؛ لأَنه لا يُحاط بالطلاق إلا المنكوحة ، وسواء أَنجزه أَو علقه ، وللفسخ إِذا نوى به الطلاق حكم الطلاق فى تضمُّنِه الاختيار وجواز تعليقه .

ولا يجوز تعليق الاختيار ، وإنما جاز تَعْليق الطلاق المتضمن للاختيار تغليباً لحكم الطلاق والاختيار فيه ضمن .

ويحتمل فى الضمنى ما لا يحتمل فى غيره ، أَلا تراه لو قال : اعتق عبدك عنى إذا قدم زيد بأَلف ففعل صح العتق ، مع تضمنه الملك .

وإن لم ينو بالفسخ الطلاق لم يجز تعليقه ؛ لأَن للفسوخ التى تحل العقود بها حكم العقود فى امتناع التعليق .

وأَلفاظ الاختيار : كاخترتك للنكاح وأَمسكتك له ، وقررت نكاحك وما أَشبهه . قال الرافعى : والأَقرب أَن قوله : اخترتك من غير ذكر النكاح كناية .

وأَما إذا ظاهر من امرأَة منهن ، أَو آلى ، أَو وطئها ، لم يكن ذلك اختياراً ؛ لأَن الحلف على ترك الوطء وجعل المرأَة عليه كظهر أُمه مما يخاطب به الأَجنبية بقصد الامتناع من نكاحها ، بخلاف الطلاق .

وأَما الوطء فلأَن الاختيار إما أَن يكون كابتداءِ النكاح أَو كالرجعة ، وكلاهما لا يجزئ فيه إلا القول .

وقوله فى الحاوى[1] : والطلاق وإن عَلق لا الاختيار والفسخ بتفسيره تعيين للنكاح ، اختلف الشارحون فى قوله : والفسخ بتفسيره ، فمنهم من قال عطفه المصنف على الاختيار ومراده والفسخ بتفسير الفسخ لا يقبل التعليق أيضاً .

ومنهم من قال عطفه على الطلاق ومراده والفسخ بتفسير الطلاق يقبل التعليق أيضاً ، وكلا الحكمين صحيح .

ولكن عندى أَن المراد للشيخ هو الثانى ؛ لأَن الفسخ صريح فى حل العقد ، فلا يحتاج أَن يشترط قصد تفسيره ، فقوله بتفسيره دليل على أَنه أَراد إخراجه عن معناه إلى الطلاق ؛ لأَنه يَشْتَرِط أَن يقصد حينئذ بنية الطلاق .

وقوله : (وَلَهُ حَصْرُهُ فِى بَعْضٍ وَاخْتِيَارُ مَنْ يَحِلُّ وَفَسْخٌ فِيمَنْ زَادَتْ وَيَيْأَس مِنْ وثنية حُبِسَ لَهُ ثُمَّ عُزِّرَ) .

أَى : ولمن أَسلم على ثمان نسوة مثلا أَن يحصر اختياره فى خمس أَو ست منهن ، ويندفع الباقى ، لأَنه وإن لم يكن تعيينا تاماً ففيه رفع بَعْض الإِبهام .

ثم يؤمر بعد ذلك باختيار أَربع ، وله اختيار من تحل له مثل أَن تسلم واحدة منهن ، أَو كانت كتابية ، ثم أَسلمت أُخرى جاز اختيارها حتى يستكمل النِّصاب .

---

(١) وعبارة ح « والطلاق وإن علق لا الاختيار والفسخ بتفسيره تعين النكاح لا الظهار والإيلاء والوطء » .

بخلاف الفسخ فإنه لا يجوز أن يفسخ إلا فى الزوائد على الأربع .

ولو أسلمت واحدة ، لم يجز له أن يفسخ فيها ولا فى واحدة من المتخلفات .

فإذا أسلم أربع وتخلف غيرهن ، أو لم يُسْلمْن وكان منهن أربع كتابيات جاز له أن يفسخ فى المتخلفات فى غير الكتابيات .

ولا يكلف فِيمن أسلم معه اختيارا حتى ييأس من إسلام من تخلفت ولو واحدة .

فإن لم يبق من ينتظره كلف اختيار أربع منهن ، فإن امتنع حبس .

فإن لم يفد عزَّر القاضى بالضرب ونحوه ، ولا يختار له ، لأنه اختيار شهوة كَتَعْيين الطلاق المبهم .

بخلاف المولى يمتنع من الطلاق ، فإن للقاضى أن يطلق عليه ؛ لفقد المعنى المذكور .

وقوله فى الحاوى : وَحُبِسَ له ، أى للاختيار ، وقد نَوَّعَهُ نَوْعين وهو لا يحبس لاختيار فراق الوثنيات ، ولا لاختيار نكاح المسلمات قبل اليأس من الوثنيات .

وقوله : (فإن مات قبله اعتدت كُلٌّ الأَقصى وَوُقِفَ لَا وَبِهِنَّ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ ارْتُهِنَّ إلى تَرَاضٍ وَلَوْ بِتَفَاوُتٍ لَا عَلَى مَالٍ آخَر) .

أى : فإن مَات قبل أن يختار اعتدت الحائض بالأكثر من ثلاث حَيضات ، أو أربعة أشهر وعشر ؛ لأنه يحتمل أن تكون مفارقة وأن تكون زوجة .

وأَمَّا ذات الأَشهر فإنها تعتد بأَربعة أَشهر وعشر ، وكذا الحامل بوضع الحمل ، لأَن ذلك أَقصى فى حقهن ، هذا فى المدخول بهن .

وأَما غير المدخول بهن فتعتد كلهن أَربعة أَشهر وعشرا احتياطا ؛ إذ لا عدة قبل الدخول إلا للموت .

وتُحْسب عدة الوفاة من يوم الموت ، وعدة الأَقْراءِ من وقت الإسلام من سبق منهما ؛ أَو من وَقْتِ إسلامهما إن أَسلما معاً ؛ لأَن الأَقْراءَ إنما تجب لاحتمال أَنها ممن انفسخ نكاحها والانفساخ يتبين من حينئذ .

وأَما الإرث فيتوقف إلى أَن يتراضى الجميع منهن ويصطلحن عليه ، فيقسم بينهن بحسب التراضى من التساوى والتفاضُل .

نعم لو جاء من ثمان خمس وطَلَبْهنَّ ربع الموقوف أَعطين ، أَو ست فَنِصْفُه ، ولو جاء أَربع لم يعطهن ؛ لاحتمال أَنَّ الزوجات غيرهن .

وإن كان فيهن صغيرة أَو مجنونة فَلِلْوَلِىّ أَن يصالح لها بأَقل من الربع ؛ لأَنه لا يتيقن لها حقاً .

ولا يجوز على أَقل من الثُمْن ؛ لأَن لها اليد على ثُمْن الموقوف ، فلا تُزَالُ يدها عنه إلا بيقين ، بخلاف الرشيدة لأَن لها أَن تسمح بحقها .

ولكن لو صالح بعضُهن بعضا على مال آخر يعطيه إيَّاهُ عن نصيبه من التركة لم يجز ؛ لأَنه تبع للتركة من غير أَن يتحقق الملك.

وإنَّما يوقف إذا لم يكن بهن أَربع كتابيات ، فلو مات عن ثمان فأَكثر ، فأَسلم أَربع فأَكثر وتخلف أَربع كتابيات لم يوقف شيءٌ من التركة .

بل يُقْسَم الجميع بين الورثة ؛ لاحتمال كون الزوْجات من الكتابيات ، والكتابية لا ترث من زوجها المسلم ، والمسلمات لم يتحقق استحقاقهن .

وقــوله : (كَمُطَلَّقَةٍ الْتَبَسَتْ لَا بِكِتَابِيَّةٍ) .

أَى : كما يوقف الإرث فيما إذا طَلَّق امرأَةً مُعَيَّنَةً من نسائه ثم التبست بغيرٍ ومات قبل البيان ، فإنه يجوز الصُّلْحُ بالتفاوت ، فإن كان تحته مسلمة وكتابية فَطَلَّقَ إحداهما بعينها ثم التبست لم يوقف لها شيءُ ؛ لأَن الكتابية لا ترث ، والمسلمة لم يتحقق كونها وارثة ؛ لاحتمال أَنها المطلقة ، والأَصل عدم استحقاقها .

وقــوله : (وَلَهَا نَفَقَةٌ لا مُدَّةَ تَخَلُّفِهَا وَرِدَّتِهَا) .

أَى : وتجب للزوجة النفقة إذا أَسْلَمَتْ قبل الزوج أَو معه .

وإن أَسلمت بَعْدَهُ لم تجب لها فى مدة التخلف نفقة بل من حين أَسلمت .

ولو ارْتَدَّتْ الزوجة سقطت نفقتها مدة الردة فى العدة .

وإن ارتد الزوج أَو تخلف وقد أَسلمت لزمته النفقة ؛ لأَنها فى حال الردة والتخلف ناشزة .

وفى مدة إسلامها قبله مُحْسِنَه ؛ فإن قيل : فالتى أَسلمت قبل الدخول مُحْسِنَة فلم لا يجب لها كل المهر ؟

فالفرق أَن المهر عوض البضع المعقود عليه ، والعوض يسقط بتَفْويت العاقد المعقود عليه وإن كان مَعْذُوراً ، كما لو باع طعاما ثم أَكله مضطرا ، والنفقة فى مقابلة التمكين ، وهو قادر عليه بأَن يسلم

الخيار فى النكاح

وقوله : (بَابٌ : الْخِيَارُ فَوْرًا لِجَاهِلٍ بِبَرَصٍ وَجُذَام وَجُنُونٍ وَجَبٍّ وَلَوْ جَبَّتْهُ وَبعُنَّة مُكَلَّف وَإِنْ عَلِمَتْ لَا بَعْدَ وَطْءٍ فِيهِ ، وَرَتقٍ وَقرَنٍ وَإِنْ طرَأَ لَا بَعْدَ بُرْءٍ وَفُرْقَةٍ) .

أى : إنما يثبت الخيار فى فَسْخ النكاح بهذه العيوب المذكورة ، وإنما يثبت للجاهل بها ، ثم هذا الخيار على الفور كعيوب المبيع .

والبرص والجذام والجنون عيب عام فى الزوجين ، وما بعده مختص بأحدهما .

والأصل فيه « أنه صلى الله عليه وسلم رَدَّ امْرَأَةً نَكَحَهَا وَوَجَدَ فِى كَشْحِهَا بَيَاضًا وَأَلْحَقَهَا عَلَى أَهْلِهَا[1] » .

وَأُلْحِقَ به كل عيب يخل بالاستمتاع ، إما أن ينفر تنفيرا قوياً للعيافة وخوف الإعْداءِ فذلك البرص والجذام .

أو بالخوف على النفس وذلك الجنون ، أو يمنعه الاستمتاع كالجب والرَتق .

---

(١) يشير بذلك إلى حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال : خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً » رواه أحمد ورواه سعيد فى سننه وقال : عن زيد بن كعب بن عجرة ولم يشك ج / ٦/١٥٦ نيل الأوطار « والكشح ما بين الخاصرتين إلى الضلع » .

وليس مثل هذه العيوب البخر[1] والصنان[2] والقروح والاستحاضة ، ولا كون أَحدهما خنثى ، أَو عِنِّيناً .

وإن اختلفا فى بياض هل هوبرص؟فا لقول قول المنكر ، وعلى المدعى البينة .

ويثبت بالبرص والجذام ، وإن كان بالآخر مثله ، أَو أَكثر ؛ لأَن النفس تعاف عَيْبَ غيرها لا عَيْبَهَا .

ويثبت الخيار للزوجة بجبِّ ذَكرِ الزَّوْج ، إذا لم يَبْقَ منه قدر الخشفة وإن كانت هى الجانية عليه بالجب .

كما لو هدم المستأجر الدار المستأجرة له الفسخ ، والفرق بينه وبين المبيع حيث يسقط خيار المشترى بتَعْييب المبيع أن المشترى قابض بذلك حَقَّه ، بخلاف المستأجر ، والتى جَبَّتْ الزوج ، ويثبت لها الخيار بعُنَّة الزوج المكلف قبل الوطءِ ، سواء قارنت العقد ، أَو حدثت بعده وقبل الوطء ، وسواء علمت أَو جهلت .

فأَمَّا إذا وطئَ الزوج ثم عُنَّ فلا خيار لها ؛ لأَنها تحققت قدرته عليه ، وقد يكون العجز لعارضٍ ، بخلاف الجب بعد الوطءِ فإنه ميئوس من وطئه فيثبت لها الخيار .

والمعتبر وطء النكاح الحاضر ، حتى لو تزوجها ووطئها ثم

---

(١) بخر الفم بخراً من باب تعب انتنت ريحه ، فالذكر أبخر والأنثى بخراء ، والجمع بخر مثل أحمر وحمراء وحمر . المصباح ج / ١ / ٢٠

(٢) الصنان الذفر تحت الإبط وغيره ، وأصن الشيء بالألف صنان صار له صنة أى رائحة كريهة . المصباح ج/١/١٦٨

أَبانها وعقد عليها ثانياً ولم يطأْها فيه فلَها الخيار بالعُنَّة ، ولا أَثر للوطء فى النكاح السابق .

وأَما الصبى والمجنون فلا يسمع عَلَيْهما دَعْوَى الْعُنَّة ، ولا تُضْرَبُ المدة ؛ لأَن المدة والفسخ يعتمدان بإِقرار الزوج ؛ أَو بيمينهما بعد نكوله ، وقولهما ساقط .

ويثبت الخيار للزوج بكون المرأَة رتقاءَ ، وهى التى ارْتتق محل الجماع منها باللحم ، وبكونها قَرْنَاءَ والْقَرَنْ عظم فى الفرج يمنع الجماع ، وقيل لحم ، وليس للزوج إِجْبَارُ الرتقاءِ على شَقِّه ، لكن لو شقته سقط خياره .

ويثبت الخيار بهذه العيوب ، سواء قارنت العقد أَو طرأَت بعده وَقَبْل الوطء أَو بعدهما جميعاً إلا العُنَّةَ لما بيناه .

فإِن زال العيب أَو حصلت الفرقة بموت أَو غيره قبل الفسخ سقط الفسخ .

وقوله فى الحاوى : وإِنْ طرأَ لَا إِنْ عَلِمَ أَو بعد الموت والزوال ، فيه أُمور :

أَحدها : أَن قوله وإِن طرأَ ، لا ينتظم مع قوله لا إِن علم ؛ لأَنه يصح منه الفسخ بالطارىء إِلا إِذا علم به وإِنما ينتظم به مع القارن للفظ ، فلو عبر بإِثبات الخيار للجاهل لانتظم .

الثانى : قوله : أَو بعد الموت ، لو عبر بالفرقة لكان أَعم ليشمل المطلقة قبل الدخول ، فإِن الزوج لا يستفيد بالفسخ الرجوع فى نصف الصداق الباقى لكن ليس له ذلك .

الثالث : أَنه أَطلق ثبوت الخيار بالعُنَّة ، وليس كذلك ، بل هو مخصوص بالمكلف كما سبق .

وقــوله : (وَلِوَلِيٍّ عَضْلٌ وَخِيَارٌ بِعَام قَارَنَ) .

أَى : وللولى منع المرأَة فى نكاح من به أَحد هذه العيوب الثلاثة التى لا تختص بأَحد الزوجين .

وهى البرص والجذام والجنون .

فإِذا علم الولى بذلك بعد العقد ثبت له الخيار بها ؛ لأَن الأَولياءَ يعيرون بإِنكاح هؤلاءِ .

ولا خيار له بالعيب الخاص بالرجل وهو الْعُنَّة وَالْجَبُّ ؛ لأَنه لا عار عليه فى ذلك ، والضرر عليها دونه .

وإِنما يثبت الخيار للولى بهذه العيوب إِذا قارنت العقد .

أَما الطارئُ فلا ؛ لأَن حقهم فى الكفاءة إِنما يراعى ابتداءُ للعقْد لا دوامه ، بدليل أَن لهم الاعتراض على حُرَّةٍ نكحت عبدا ، لا على من عتقت تحت عبد ورضيت به .

وقــوله : (وَلَهَا مَهْرٌ بِوَطْءٍ وَمُسَمًّى إِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ كَالرِّدَّة) .

أَى : وإِذا فسخ بعيب فيها أَو فسخت بعيب فيه ليس لها مهر ، إِلا ما يجب بالوطء من مهر المثل ، أَما قبل الوطء فلا شىءَ لها ؛ لأَنها إِما فاسخة بعيبه أَو مفسوخة بعيبها ، فهى السبب فى الحالين فى إِسقاطه

وسيأتى بالصداق بيانه ، سواءُ كان العيب مقارناً للعقد أو طارئاً بَعْدَ العقد .

وأما إذا حصل لهُ الفسخ بعد الوطءِ فإن كان بعيب مقارن أو حادث قبل الوطء ، فإنه يجب لها مَهْرُ المثل .

ويسقط المسمى ؛ لأن الزوج إنما بذل الْمُسَمَّى ظاناً للسلامة فرجع كل من المتعاقدين بالفسخ إلى عَيْن حقه إن بقى ، وبدله إن تلف، فيرجع الزوج إلى المسمى وحقها وهو البضع وقد تلف فترجع إلى بدله وهو مهر المثل .

وإن فسخت بعيب حادث بعد الوطء لم يسقط المسمى ؛ لأن الوطء قد قرره قَبْلَ السبب الموجب للخيار .

وكل هذا التفصيل مأخوذ من الأصل ، وحكم الردَّة فى المهر حكم الفسخ بالعيب ، إن حدثت بعد الوطء لم يسقط المسمى ، وإن ارْتَدَّت قَبْله ووطئها جاهلا وجب مهر المثل ، وإن لم يطأْها فلا شىء عليه .

وقوله : (وَبِخُلْفِ شرْطٍ قُصِدَ لَا لِحُرِّيَّتِهَا وَنَسَبٍ لِغَيْرٍ وَلَا لِخُلْفِ ظَنٍّ إلَّا بِعَيْبٍ وَحُرِّيَتَهُ ، فوَلَدُ مَنْ بَانَتْ أَمَةً حُرٌّ وَلِسَيِّدهَا وَلَوْ جَدَّهُ قيمةُ يَوْم خُرُوج لا مَيِّتَا وَبِجِنَايَةِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ) .

أى : ويثبت الخيار أيضاً بخلف الشرط لما فيه من التغرير . واعلم أنه إذا شرط فى الزوجة أو فى الزوج وصف كمال ، كالحرية والإسلام والنسب والجمال والطول والشباب والبياض ، أو شرط

نقص كضدها فبان خلافه ، ففى صحة النكاح قولان : الأَصح الصحة كما فى العزيز والروضة .

فإذا قلنا يصح نظرت : فإن كان خيراً مما شرط فلا خيار أَو دونه ثبت الخيار ككل وصف يقصد إليه إذا شرط فى العقد وبان خلافه ثبت الخيار ، اللهم إن كان المشروط حرية أَو نسباً وَشرَطَهُمَا غَيْرُ حُر أَو نسيب ، مثل أَن يشترط العبد حرية الزوجة فبانت رقيقة ، والأَمة حرية الزوج فبان رقيقا فلاخيار ، وكذلك غير النسيب كالعجمى إذا شرط كونها عربيةً فَبانت عجمية أَو شرطَتْ العجمية كونه عربيا فبان عجمياً فلا خيار ؛ لأَن الكفاءة قد حصلت بخلاف السيد إذا شرط حرية الزوج فإنه يثبت له الخيار .

وأَما إذا خلف الظن فى النكاح فلا يثبت به الخيار كما لو ظنته كُفْئاً فبان غير كفءٍ ، أَو وهو سالماً من عيوب النكاح أَو جميلا أَو شاباً ، وكذلك سائر الصفات للتَّقْصِير فى البحث ، نعم لو ظنته حراً فبان عبداً فالأَصح أَن لها الخيار إذا كانت حرة .

وأَما لو ظنها حرة فبانت أَمَةً وهو ممن يحل له نكاح الإماءِ فالأَظهر أَنّ له الخيار .

والفرق بينهما قدرته على الطلاق ، فإن شرط كونها حرة فبانت أَمة وقد وطئها فولدها حر ، للجهالة سواء كان حراً أَو عبداً ، وسواء أَجاز العقد أَو فسخ .

والحادث بعد العلم رقيق سواءٌ كان حراً أو عبداً وحيث حكمنا بحرية الولد فللسَّيِّد على المغرور قيمة الولد .

ولو كان السيد جَدَّ الطفل أى لأبيه ، ولا يتصور أن يكون من جهة الأُم ؛ لأَن الأَب لا يملك بنته إلا وتعتق عليه .

وهذا إذا خرج الولد حياً ، وأما إذا خرج مَيِّتًا فلا قيمة للميت.

نعم إذا خرج بجناية جاز ، فإنه يجب لسيدها على المغرور عشر قيمة الأُم ، لأَنه الذى يضمن به الجنين سواء كان الجانى أَجنبيًّا أَو المغرور أَو عبده أَو السيد ؛ لأَنه إن كان أَجنبيًّا فلأَنه على الجانى الغُرَّة ، وللسيد عليه عشر قيمة الأُم ، فإن كان الجانى هو الأَب المغرور فالغرة على عاقلته ، ولا يرث منها شيئاً ، لأَنه قاتل ولا يَحْجُب من بعده .

وإن كان الجانى عبد المغرور فلا يتعلق برقبة العبد شىءٌ للمغرور ؛ لأَن السيد لا يثبت له دين على عبده ، نعم إن كان للجنين جدة فلها السدس فى رقبة العبد .

وإن كان الجانى هو السيد فالغرة على عاقلته ، وعلى المغرور عُشْرُ قيمة الأُم ، فللسيد عشر قيمة الأُم على كل حال ، وقوله فى الحاوى : وخُلْفُ شرط الإسلام والنسب والحرية لا خلف الظن ؛ فيه أُمور :

أَحدها : أَنه خصص خلف الشرط بهذه الثلاثة ، وهو وجه ، والمذهب خلافه وأَن كل وصف مقصود له حكم[1] .

---

(١) عبارة (ب) له حكمها – أى حكم الثلاثة المشار إليها « خلف شرط الإسلام والحرية والنسب » كل شرط مقصود له حكم الثلاثة أيضاً . وهذا لاتفيده عبارة (أ) إلا بإضافة لفظ « الثلاثة » .

الثانى : أنه أَطلق ثبوت الخيار بخلف شرط الحرية والنسب والصحيح أَن ذلك مخصوص بما إِذا شرطهما الحر أَو النسيب ، أَما إِذا شرط العبد الحرية وغير النسيب النسب فَبَانَ خلافُه فلا خيار إِذا بان مثله على الأَصح .

الثالث : أَنه أَطلق عدم الخيار بخلف الظَّنّ ، والأَصح أَن للحرة الخيار إِذا ظنت حُرّية الزوج فَبان عبداً ، ونسب فى الروضة مقابله إِلى الغزالى وَضَعَّفَه وقال ، قد أَنكروه على الغزالى ، وجزم فى المنهاج بثبوت الخيار .

وقــوله : (وَلَزِمَتْ ذمَّةَ عَبْدٍ كَمَهْرِ مِثْلٍ وَجَبَ بِوَطْءٍ بِفَاسِدٍ ، لا بِمُقْتَضَى إِذْنٍ) .

أَى : وما يلزم الحر من قيمة هذا الولد وعشر قيمة أَمه بالجناية يتعلق بذمة العبد لا كسبه ، كما يثبت فى ذِمَّتِه مهر المثل الواجب بالوطءِ بالشبهة ، أَو بالفسخ بالعيب أَو بالعتق ، كما إِذا عتقت الأَمة قبل الوطءِ تحت عبد فوطئها قبل علمها بالعتق ثم فسخته ، فإِن الأَصح أَنه يجب مهر المثل لا المسمى ، أَو فى النكاح الفاسد بأَن نكح بغير إِذن السيد ووطئَ أَو أَذن فى النكاح الصحيح أَو مطلقاً فنكح نكاحاً فاسداً ووطئَ ففى هذه الصور يجب مهر المثل فى ذِمَّتِه ، وأَما إِذا أَذن له فى النكاح الفاسد فإِنه يجب مَهْرُ المثل

وأَما إِذا أَذن له فى النكاح الصحيح أَو مطلقاً فنكح نكاحاً

صحيحاً لكن بمهر فاسد فإنه ينعقد النكاح بمهر المثل ، ويتعلق فى الصورتين بكسبه .

وأما الثانية فلأنّ المهر لزمه فى النكاح المأْذون فيه لا بالوطء .

وأما الأُولى فلأنَّه أَذِنَ له فى مُوجبه وهو الوطء إلا إذا كان السيد قد قدر له مهرا فإن الزائد من مهر المثل على المقدر يتعلق بذمته .

وقوله[1] فى الحاوى : كمهر المثل : يَرد عليه مسأَلتان :

إحداهما : ما وجب من مهر المثل بالعقد لِفَساد العوض فإنه يتعلق بكسبه وقد بينَّاه ، فلو قال كمهر المثل الواجب بالوطء لما وردت عليه .

الثانية : ما وجب من مهر المثل بالوطء فى النكاح الفاسد المأَذون فيه فإنه يتعلق بكسبه أَيضاً كما فى الروضة وأَصلها ، على القطع به فى الأُولى وعلى أَنه القياس فى الثانية .

وقوله : (وَرَجَعَ بَعْدَ غُرْم بِهَا لَا بِمَهْرٍ عَلَى ذِمَّة غارٍّ ، وَإِنَّمَا يَغرُّ عَاقِدٌ أَوْ هِيَ) .

أَى : ويرجع المغرور بقيمة هذا الولد إن خرج حَيًّا وعشر قيمة أُمه إن مات بجناية على من غرَّهُ ؛ لأَنه لم يدخل فى النكاح على أَنه يضمن الولد ولكنه لا يرجع على مَنْ غرَّه حتى يغرم كالضامن ،

---

(١) وعبارة ح « وخلف شرط الإسلام والنسب والحرية لاخلف الظن والولد حر وللسيد ولوجدة ، قيمته يوم الولادة لا إن خرج ميتاً ، وبجانبه عشر قيمة الأم وفى ذمة العبد كمهر المثل»

وإن كان المغرور عبدا فقد بينا أن الغرم فى ذمته ، وما لزم ذمة الرقيق لا يطالب به إلاَّ بعد العتق فلا غرم عليه ، ولا رجوع قبل الْعِتْق .

أَما المهر الذى سلمه المغرور فلا يرجع به على أَظهر القولين ، لأَنه فى مقابلة ما استوفاه من مَنْفَعَةِ البضع .

والغرور لا يكون إلا من العاقد والمعقود عليه .

فإن كان الغرور بحرية لم يتصور من السيد كما قال فى الروضة ؛ لأَنها تعتق عليه بذلك ، ويتصور من الوكيل أَو من الأَمة ، وقال الأَسنوى : يتصور من السيد إذا كانت الأَمة مرهونة أَو جَانية وهو مُعْسر .

وكذا إذا كان اسمها الحرة فقال : زوجتك الحرة هذه .

وأَنكر الأَذرعى هذه وقال : إذا قال زوجتك هذه وهى حُرَّةٌ فليس بتغرير ؛ لأَن الزوج يكون مقصِّراً لعدم البحث عن اسمها .

ثم الغرور إن كان قبل العقد ظهر أَثره فى وجوب الغرم ، فيتصور من الأَمة ولا يظهر أَثره فى ثبوت الخيار إلا إنْ شُرِطَ فى العقد ، فَإِنْ كانت الأَمة هى الغارّة فالرجوع عليها ، لكن قد بينا أَن الْغُرْمَ يلزم بالذمة فلا رجوع حتى يَغْرم والرجوع متوقف على عِتْقِها .

وإن كان الغار وكيل السيد فالغرم عليه .

وإن غرَّاه جميعاً الوكيل والأَمة فالغرم عليهما نصفين .

ولا رجوع لأحدهما على الآخر ، نعم إذا غرّت الوكيل وذكرت له أنها حرة فذكر ذلك للزوج غرم الوكيل الكل ، ورجع به عليها إذا عَتَقَتْ .

وقوله : (وَخُيِّرت بِعِتْق ثُمَّ تَحْت ذِى رِقٍّ لَا فِى صِغرٍ وَجُنُونٍ حَتَّى تَكْمُلَ وَلَا إِنْ عَتَقَ وَلَاقَبْلَ وَطْءٍ ، وَهِىَ ثُلُثُ مُعْتقٍ مَرِيضٍ ، وَلَهَا فِى عِدَّة رَجْعَةٍ وَتَخَلُّفِ إِسْلَام فَسْخٌ وَتَأْخِيرٌ لَا إِجَازَة) .

أى : والخيار لجاهل ولمن تَمّ عتقها تحت عبد ، إمَّا بأَنْ كانت أَمة كلها فَعُتقت كُلُّها أَو مبعضة فعتق الباقى فإن لها الخيار ، لأَن بريرة لما عتقت تحت عبد خيّرها النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] فَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ تَفْسَخَ سَقَطَ[2] الْخِيَارُ .

ولو أَعتق المريض أَمته المزوجة لغيره قبل أَن يطأَها لم يثبت لها الخيار ؛ لأَن ثبوته لها يؤدى إلى إبطاله ؛ لأَنها إذا فسخت سقط مهرها ، وهو من جملة مال المريض سواء قبضه أَو أَتلفه أَم لا فينقص الثلث عن الوفاءِ بِعتقها .

وإذا لم تعتق كلها لم يثبت لها خيار ، وكل ماأدى ثبوته إلى إبطاله بطل .

---

(١) عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقها قال لها رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم –: « اختارى فإن شئت أن تمكثى تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه » رواه أحمد والدارقطنى . وعن القاسم عن عائشة أن بريرة خيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان زوجها عبدا رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه (ج/ ٧ / ٦٢ صحيح البخارى ٤ / ٢١٤ / ٢١٥ صحيح مسلم ٢ / ٢١١ مسند أحمد).

(٢) ويسقط أيضاً إذا مكنته من نفسها ، وهوقول للشافعى رضى الله تعالى عنه وافق فيه مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية ؛ مستدلين بحديث عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد ،فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال : إن قربك فلا خيار لك (٦ / ١٥٢ نيل الأوطار) .

وهذا من صور الدور الحكمى .

وهذا بخلاف ما إذا أعتقها بعد الوطء ؛ لاستقرار المهر ، ولو أعتقها قبل الوطء وهى ثلث ماله مِنْ دون المهر ثبت لها الخيار أيضاً ؛ إذْ لا دور .

وخرج بقوله : تحت ذى رِقٍّ ، الحر ، ودخل المكاتب والمدبر والمبعض ؛ لأن كلا منهم ذُو رِقٍّ .

ولا يثبت الخيار لعبد عتق وتحته أمة ، لأنه لا عار عليه فى استفراشها وأيضاً وهو قادر على طلاقها .

ولو طلقها رجعياً فلها الفسخ فى العدة ، لتمنعه سلطته بالرجعة ، ولها التأْخير إلى أن يراجعها .

وكذلك الخيار والتأْخير فى عدة التخلف إذا أسلمت وَتَخَلَّفَ ، أو أسلم وتخلفت ، حتى يجتمعا على الإسلام .

وليس لها أن تختار إجازة النكاح فى العدة ؛ لأنها محرمة عليه وهى جارية إلى بينونة فحالها لا يناسب اختيار بقاء النكاح .

وإن كان الطلاق قبل العتق ففسخت فى العدة لم تستأْنف بل تبنى على عدتها وتتم عدة حُرَّة .

وأما الصغيرة والمجنونة فليس للولى أن يختار لهما ؛ لأن هذا اختيار شهوة ، بل يتأخر اختيارهما إلى البلوغ والإفاقة .

وقوله فى الحاوى[1] : وعتق كلها إلى قوله : وتخلَّف إسلامه ، فيه أمران :

أحدهما : قوله : وعتق كلها ، لم يُرِد أنه يشترط أن يعتق كلها تحت مَنْ مَسَّهُ الرِّق وإن اقتضاه لفظه ، وإنما أراد أن يتم عتقها حتى لو زوج العبد مبعضة وعتق البعض الباقى وهى تحته ثبت لها الخيار ، وإن كان لم يعتق تحته إلا بعضها .

الثانى : قوله : وتخلف إسلامه ، ليس مُخْتَصًّا بتخلف إسلامه بل لو تخلف إسلامها فإن لها الخيار على الصحيح ، كما ذكره فى العزيز والروضة فى نكاح المشركات .

وقوله : (وَجَهْلُ عِتْقٍ وَخِيَارِهِ وَفَوْرِهِ كَعيب نِكاحٍ عُذْرٌ إنْ أَمْكَنَ وَحَلَفَتْ) .

أى : إذا عتقت تحت عبد وأخرت الفسخ وادّعت أنها لم تعلم بالعتق كان ذلك عُذْرًا فى التأْخير .

وكذلك إذا ادعت الجهل بثبوت الخيار بالعتق أو ادعت مع العلم بالعتق وثبوت الخيار بالجهل بكونه على الفور ، فإنها تصدق فى ذلك كله بيمينها إذا أمكن الجهل بذلك .

أَمَّا إذا كانت مع السيد وقد انتشر عتقها فى جيرانها وغيرهم فإنها لا تصدق بيمينها .

---

(١) وعبارة ح « وعتق كلها لا عن مريض قبل الوطء وهى ثلث ماله تحت من مسه الرق إن عتق قبل فسخها و إن طلق رجعياً أو تخلف إسلامه بالتأخير إليها » .

ولو كانت فقيهة وادّعت الجهل به ،أو الجهل بثبوت الخيار فى العتق أو كونه على الفور لم تصدق ، وهذ كعيب النكاح إذا ادعت الجهل به أو الجهل بثبوت الخيار فيه أو بكونه على الفور ، فإنها تصدق فى ذلك كله بيمينها إذا أمكن ، كما فى الروضة وغيرها .

وقال ابن النحوى وغيره نقلا عن البارزى ، وأما الجهل بفورية الخيار بعيب فى أحد الزوجين فالأصح إلحاقه بادعاء الجهل بالخيار فى العتق قال : وهو كما قال .

وأما الخيار بالعيب فمشهور فى الإسلام لا يجهله إلا قريب عهد بالإسلام ، أو ناشئ فى بادية بعيدة عن أهله .

وقوله فى الحاوى : وجهل العتق والخيار به لا بالعيب وعلى الفور بحلفها عذر ، فيه أمور :

أحدها : أنه أطلق كونها عذراً وهى لا تكون عذراً إلا إذا أمكن وغلب على الظن ذلك .

الثانى : قوله : لا بالعيب ، فقضى بأن دعوى أحد الزوجين الجهل بثبوت الخيار بعيب النكاح ليس بعذر ، والأصح أنه عذر كما سبق بيانه .

الثالث : قوله : وعلى الفور : يعنى أنَّ جَهْلَها بكون خيار العتق على الفور لا يكون عذرا وهذا ما ذكره الغزالى فى الوجيز .

قال الرافعى : ولم أَر المسأَلة من الأَصحاب : لكن نقل عن العبادى فيها قولين ، ونقل ابن النحوى عن الشامل أَنه كادِّعاءِ الجهل بثبوت الخيار فى العتق ، وأَنه ذكره فى باب اللعان وبالغ فى المهمات فى الاعتراض عَمَّن وافق الغزالى ، واستدل بما يقتضى أَن دعوى الجهل بالفورية فى العتق أَولى بالقبول منها فى العيب الذى صرح به الرافعى بجعله عذراً .

الفسخ بالعنة

وقوله : (وَعُذِرَ فِى وَطْءِ مُنْكِرِ عُنَّةٍ حَلف وأُمْهِلَ مُقِرٌّ وَشِبْهُهُ سَنَةً[1] بطلبها ثُمَّ إِنْ لم يَعْتَزِلْهُ فَسَخَتْ بالْقَاضِى وَإِنْ سَافرَ وَكَذا إِنْ رَضِيَتْ لَا بَعْدَ السَّنَة إِلاَّ إِنْ حُدِّدَ نِكَاحٌ ومُدَّةٌ) .

أى : شرع فى بيان كيفية الفسخ بالعُنَّةِ ، فإذا ادّعت أنه عِنِّينٌ فأَنكر وحلف سقطت دعواها ؛ لأَن البينة لا مدخل لها فيه إلا على الإقرار .

وليس لها مطالبته بالوطءِ ؛ لأَنه حقه ، وفى وجه تطالبه بوطْأَةٍ واحدة .

وإن أَقر بالعنَّة أَو حلفت بعد نكوله فالحلف بعد النكول كالإِقرار على الصحيح .

وهذا ما أَراده بقوله : مُقِرٌّ وشِبْهِهِ ، فإذا أَقرّ أَمْهَله الحاكم سنة لتمر عليه الفصول ، فقد يكون ذلك لحرارة أَو رطوبة أَو برودة أَو يبوسة[2]

وإنما تضرب هذه المدة إذا طالبت بعد إقراره بما يتوجه إليها .

---

(١) لما روى أن عمر أجل العنين سنة وقال الإمام : أجمع المسلمون على اتباع قضائه فى قاعدة العنة ؛ ولأن « تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول فى الشتاء أو برودة فيزول فى الصيف أو يبوسة فيزول فى الربيع أورطوبة فيزول فى الخريف ؛ فإن مضت السنة ولا إصابة علمنا أنه عجز خلقى / هـ .

(٢) فبمرور هذه السنة تكون مرت عليه جميع الأهواء التى تزيل عارض الحرارة وغيرها مما ذكر قبل / م .

ثم إذا مضت المدة فلم تَعْتَزِلْه فيها رفعته إلى القاضى ثانيا .

وليس لها أن تستقل بالفسخ دونه ، فإن قال : وطئتُ ، وحَلفَ صدق بيمينه كما سيأْتى بعدها .

وإن اعترف أو نكل وحَلفت استحقت الفسخ ، لكن لا تفسخ بمجرد اعترافه على الصحيح حتى يقول لها القاضى : حكمت بعُنَّتهِ فاختارى .

وأمّا إذا اعْتَزلته فى المدة ولَوْ بِمَرَضٍ لم تحسب مدة الاعْتزال ، قال الرافعى : والقياس أن يعاد ضرب المدة ثانيا ، أَو ينظر مُضِىّ ذلك الفصْل من السنة المستقبلة .

وإن سافر الزوج فى أَثناءِ المدة حسب ، لئلا يتخذ ذريعة إلى إبطال حَقِّها .

وقد بيَّنا أَن الفَسْخ على الفور ، فإن أَمهلته بعد المدة بطل حقها من الفَسْخ على الصحيح .

وإن رضيتْ بالمُقامِ معه قبل ضرب المدة أوفى أَثْنائها لم يبطل حقها على الأَصح .

فإن رضيت بعد انقضاءِ السنة بطل حقها فى هذا النكاح ، فإن طلقها رجعيا ثم راجعها لم يعد حق الفسخ ؛ لأَنه نكاح واحد .

واعترض المزنى على تصوير الطلاق الرجعى ؛ لأَن الرجعة تعتمد العدة المستلزمة للوطءِ المزيل للعُنَّة .

وأُجيب بأَن ذلك يتصوَّر بإدخال الماء وبالوطءِ في غير المأْتى[1] [فيه] فإنه تجب به العدة .

ولو أَبانَها ثم جَدَّد النكاح عادت إلى الحال الأُولى ومدته ، فيثبت لها حق المطالبة بالفسخ على الأَصح .

وتُضْرب المدة كما سبق ، وقيل لا يثبت ؛ لأَنها قد عرفت حاله ، أَما لو وطئها في نكاح ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها وعُنَّ عَنْهَا فإنه يثبت الخيار لها قطعاً لأَنها نكحته الثانية وهى لا تعلم عُنَّته .

وهذه المسأَلة قد قدمها فى الأَصل في أَول الفصل .

وقوله فى الحاوى[2] : وإن لم تعتزل رفعت إلى الحاكم وفسخت ، إلى قوله : وإن طلق وراجع لا إن جدَّد ، فيه أُمور :

أَحدها : قوله : رفعت إلى الحاكم وفسخت يَعْنِى بعد المحاكمة واعترافه بأَنَّه لم يطأْها وهو مَفْهُوم من قوله بعد .

والقول الثانى : الوطء لا فى العُنَّة لكنَّه لم يشترط لفسخها إِذْنُ الحاكم ولابد منه ، كما ذكره فى الروضة أَنه الأَصح .

الثانى : قوله : لا إن رَضيَتْ أَراد بعد انقضاء السَّنَةِ ، أَما فى أَثنائها وقبل ضربِ المدة فالأَصح أَن رضاها لَاغٍ .

---

(١) (فيه) فى (ب) وغير موجود فى (أ) ومكانها بياض .

(٢) وعبارة ح « وإن لم تعتزل رفعت إلى الحاكم وفسخت ، وإن سافر أو وطىء فى نكاح سابق لا إن رضيت وإن طلق وراجع لا إن وجدد » .

الثالث : قوله : وإن طلق رجعياً لا إن جَدَّده أى لا إن جدد النكاح ، لا يعنى أنه إذا جدَّد النكاح فَسخ مكتفياً بضَرْب المدة السابقة ، بل لابد من ضرْبها ثانيا .

وقوله : (وَصُدِّقَ نَافِى وَطْءٍ لَاإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ يُلَاعِنْ أَو شُرِطَتْ لا لِطَلَبِ[1] مَهْر أَو طلق للسُّنة أَو تَزَوَّجَتْ لِتَحِلَّ ، وَفى عُنَّةٍ وإِيلاءٍ لا إِنْ وُجِدَت بِكْراً أَو طَلَبَ رَجْعَةً كَمُودِع صُدِّق فِى تَلف فإِن غرمَه مُسْتحقٌ لَا يَرْجعُ عَلَى مُودِعِهِ وَكَمُدَّعٍ مُنَاصَفةً فِى دَارٍ بِيَدِهِمَا يُصَدَّقُ وَلَا يَشْفَعُ إِن باع مُدَّعِى الكل نَصِيبه إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ) .

أَى : إِذا تنازع الزوجان فى جريان الوطءِ صدق منهما من أَنكر الوطء بيمينه وإِن سُلِّم له الخلوة ؛ لأَن الأَصل عدمه إِلا فى مسائل :

الأُولى : إِذا قالت : وطئتنِى فلى المهر كله ، أَو أَنكر الزوج ، فأَتت بولد يلحقه يثبت النسب وترجَّح بذلك جانبها إِذا لم يلاعن لِنَفْيِهِ ويكون القول قولها ، ولابد من يمينها ؛ لأَن ثبوت النسب لا يوجب تحقيق الوطء .

فإِن حَلَفَتْ استوفت المهر ، فإِن لَاعَن زال المرجح وصدق الزوج بيمينه .

---

(١) صورتها أن يتزوجها بشرط البكارة ويتنازعا فى مزيلها ، فتقول الزوجة : زالت بوطئك وينكر هو الوطء فتصدق بيمينها لدفع الفسخ لالطلب كمال المهر ، فلو طلقها قبل الدخول لكان القول قوله بيمينه لدفع كمال المهر ، / ه .

الثانية : إذا شُرِطَتْ البكارة ووُجدت ثَيِّباً فقالت : وطئتني ، صدقت لإسقاط الفسخ فقط لا المهر .

الثالثة : إذا قال : أَنت طالق لِلسُّنَّة وهي طاهر ، فقال وطئتك في هذا الطهر فلا تطلقين فيه ، وقالت : لم تطأْني فيه صُدِّق الزَّوْج لأَن الأَصل بقاء النكاح .

الرابعة : إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً وادعت الإصابَة من الزَّوْج وأَنكر صُدِّقَتْ لِتحل لا للمهر .

الخامسة والسادسة : إذا ادعى الزوج الوطءَ في العُنَّة والإِيلاء صدق بيمينه على الأَصح سواء كان سليما أَو خصيا أَو مقطوع بعض الذكر إذا بقي منه قدر الحشفة .

فإن ادعت زَوْجة العِنِّين والمُولى البَكَارةَ وشَهِد لها أَربْع نسْوَة فإن القول قولها .

فلو صدقناه في الوطءِ وطلق وأَراد أَن يراجع لم يكن له ذلك ، وإنْ صدّقناه لأَجل الْفَيْئَة ونفى العُنَّة ؛ إذ لا يلزم من تصديقه للدفع عن نَفْسِه تصديقه في إثبات حق على غيره ، وشَبَّهَ ذلك بمسأَلتين :

إحداهُما : إذا ادعى الوديع تلف الوديعة في يده من غير تفريط صدق بيمينه ، ولم يكن للمالك مطالبته .

فلو خرجت مستحقة بعد التلف وغرِم الوديع المُصَدَّقُ في التلف لم يكن له أَن يرجع على مودعه إلا ببينة .

الثانية : إذا كان فى يد اثنين دار فادعى أَحدهما الكل والآخر أَنها بينهما نصفين صدقنا مدعى الشركة بيمينه ، وقضينا لكل بنصفها .

فإذا باع مدعى الكل النّصفَ الذى قضى له به لم يكن للآخر المُصَدَّقِ الشفعة ، حتى يقيم بيّنة بالملك فى النصف الذى صدقناه فيه على الشركة

فالجامع بين المسائل المذكورة أَن كلا ممّنْ صُدِّقَ إنّما صُدِّق بيمينه للدفع عن نفسه .

ولا يلزم منه أَن يثبت له بها حق على غيره .

وقوله فى الحاوى[1] : والقول لنا فى الوطء إلى آخره ، يَرِد عليه ثلاث مسائل :

الأُولى : إذا شُرِطَتْ البكارة .

الثانية : ما إذا طَلَّقَها للسُّنَّة .

الثالثة : إذا تزوجت المطلقة ثلاثا وقد سبق شرحها .

وقوله : (ووَطْءُ دُبُرٍ كقُبُلٍ لَا فِى حِلٍّ وتَحْليل وإِحْصَانٍ ورَجْمِ موطوءٍ وإِذْن بِكْر وَعُنة وإِيلاء وإِعَادَةِ غَسْلٍ بخَارِجٍ وَنَظْرة حرام ، وَلِزَوْجٍ عَزْلٌ وكُلُّ تَمَتُّع) .

---

(١) وعبارة ح « والقول لنا فى الوطء لا إن أتت بولد ولم يلاعن وفى العنة والإيلاء لا إن أتت ببينة البكارة أو لذات الرجعة كالمودع يصدق فى التلف ، ثم إن غرمه مستحق لا يرجع على المودع » .

أى : اعلم أَن الوطء فى الدبر كالوطءِ فى القُبُلِ فى أَكثر الأَحكام ، تفسد به العبادة ويوجب الغسل عليهما ويوجب الكفارة فى الصوم والحج وغيرهما ويثبت به النسب على الأَصح فى اسْتِفْرَاشِ مِن الأَمة والنكاح الفاسد .

وأما فى النكاح الصحيح فيثبت بمجرد إمكانِ الوطءِ .

ويجب به المهر فى النكاح الفاسد قطعا ويستقر به المسمى فى النكاح الصحيح على المذهب .

ويُخَالِفُه فى أَحكام الْحِلِّ ؛ لأَن الوطء فى الدُّبُر حرام من الزوجة وغيرها ، وفى التحليل لمن حرمت على زوجها فإنَّها لا تحل بالوطءِ فيه .

وفى الإِحْصَان فلا يحصل بوطءِ الزوجة فى الدبر إحصان ؛ لأَنه فضيلة فلا تحصل برذيلة .

ولا فى اعتبار إِذْن البكر بالنطق ، وفى حل النظر فإن النظر إلى فرج الزوجة يحل .

ولا يحل النظر إلى دُبُرِها ؛ لأَنه ليس محللا للاستمتاع .

ولا فى الرجم فإن الموطوءة فيه للمحصن لا ترجم رجم الزانى ، ولا يحصل به زوال العُنَّة[1] ولا [فى] الفيْئة فى الإِيلاءِ وخروج منى الرجل منه لا يوجب الغسل ، وفيه من الفرج تفصيل ، وأَيْضاً فإن النظر إلى الدبر حرام بخلاف القُبُلِ فإنه مكروه فقط .

---

(١) لفظ (فى) فى (ب) وساقط من (أ) ومكانها فيها بياض .

وللزوج أَن يعزل عن امرأَته سواء كانت حرة أَو أَمة أَذنت أَم لا ، لحديث جابر رضى الله تعالى عنه : كُنَّا نعزل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا[1] لكن الأَولى تركه .

وأَطلق صاحب المُهذب كراهته .

ويجوز للزوج أَن يستمتع بامرأَته كيف شاء فيطأَها مُقْبلةً ومدبرة ، إذا كان فى الفرج ، ويستمنى بكل عضو منها ، وإن كان الاستمناء بيده حراما .

وقوله فى الحاوى[2] : وإتيان الدبر كالقبل لا فى الحل ، إلى قوله : واسْتِفْراش الأَمة ، فيه أَمران :

أَحدهما : أَنَّهُ يرد عليه مسائل :

الأُولى : أَنه لا يجب عليها إعادة الغَسْل بخروج منيه .

الثانية : أَنَّه لا يجب بالوطء فيه الرجم .

الثالثة : أَن النظر إليه حرام وهذه وإن لم يكن وطئاً فهو من توابعه ؛ لأَن واطىء الفرج يحل له النظر إليه ولا كذلك الدبر .

وقد عَدّ ابن النحوى فى الواردات عليه خروج الدم من الدبر فإنه لا يعد حيضا وهذا لا يرد عليه .

وكذلك الأَسنوى أَورده على الرافعى ، والْحقّ أَنه لا يرد عليهما ؛ لأَنهما عَبّرا بالإتيان .

---

(١) حديث جابر متفق عليه ولمسلم « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا » ج/٧/٢٤ صحيح البخارى ج / ١ / ٢١٢ صحيح الترمذى .

(٢) وعبارة ح « وإتيان الدبر كالقبل لا فى الحل والتحليل والإحصان وفيئة الإيلاء ونفى العنة واستنطاقها واستفراش الأمة » .

الثانى : أنه استثنى اسْتِفْراش الأَمة . والأَصح فى العزيز والروضة هنا وفى أَوائل الطلاق أَنه يحصل به الاستفراش كالوطء فى القبل ، وحاول بعض شراحه تقديره ليجعله غير مستثنى و أَنه فى الحكم كالقبل بكلام فيه تكلف وبُعْد .

وقـوله : (وَبِوَطءِ أَمَةِ فَرْعٍ مَهْرٌ وتَعْزِيرٌ وَنَسَبٌ بِحُرِّيَّةٍ مَعَ إِيلادٍ وَمَلَكَهَا بِالْقيمةَ إِنْ كَانَ حُرًّا وَلَمْ يَلِدْ لأَبِيهِ وَإِلاَّ فَقِيمَةَ الْوَلَدِ).

أَى : ويجب بوطء الأَصل كالأَب والجد أَمة فرعه كابنه وبنته و أَولادهما مَهْرُ مِثْلها ، ولا حَدَّ عليه ؛ لتنزيله منزلة شُبْهةِ الملك ، بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ »[1]

ويحرم على الفرْع وطؤها بعد ذلك فإن كانت موطوءة للابن حَرُمَتْ عليهما جميعا .

ويجب على الأَصل بوطئها التعزير ، لارتكابه معصية لا حَدَّ فيها ، فإن أَحْبَلها فالولد حر نسيب .

وقيل إن كان الأَب رقيقاً ثبت النسب دون الحرية ، والأَصح أَنهما يثبتان جميعا .

ثم إن كان الأَب حراً ملك الأَمة قُبَيْل سُقوط مَائِهِ فى رحمها صيانة له ، وصارت أُم وَلَدِلهُ .

---

(١) رواه ابن‌ماجة عن جابر وقال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذرى : رجاله ثقات . ج٦/١١/١٢ نيل‌الأوطار . وروى الشافعى فى مسنده عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبى – صلى الله تعالى عليه وسلم – فقال : إن لى مالا وعيالا وإن لأبى مالا وعيالا وأنه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله . فقال النبى صلى‌الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » . ج/٦/١٨٦ مسند الشافعى بهامش الأم ، وحديث عائشة « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم . . . . الخ . ج ١/٢٥٤ صحيح الترمذى

ويلزمه قيمتها لفرعه ؛ لأنه أتلف عليه ملكه .

وإن لم يكن الأب حُراً ، أو كان حرا والأمة مستولدة للفرع فإنه لا يثبت له فيها الاستيلاد ولا الملك .

ولا تلزمه قيمتها بل تلزمه قيمة الولد لأنه إنّمَا أَسْقِطَتْ قيمتُه عن الحر بملكه للأُم قبل الاستيلاد ، والرقيق لا يملك والمستولدة لا تُمْلَك ، ويرد عليه فى الحاوى[1] هاتان المسألتان ، فإنّهُ أطلق سقوط قيمة الولد .

وقد ذكر فى العزيز والروضة وجوب قيمة الولد على الرقيق حيث لم يَمْلكْ الأُم ووجوبها على الحر فى المستولدة أولى ، واعلم أنه فى الروضة وكذا فى أصلها نقل عن الرويانى أنّ وطْء الأَصل أمة فرعه المستولدة يوجب الحدَّ ، ولا يترتب عليه شئ من أحكام وطء الشبهة بل جعله كالزنا .

واعترض عليهما فى المهمات ، وبيَّن وجه لحوق المستولدة بغيْرها إلا فى الاستيلاد وما يترتب عليه كما يقتضيه كلام الحاوى .

وقوله : (وَبِمشْتركَةِ فرْعٍ حِصَّتَهُ وَسَرَى إنْ كَانَ مُوسِراً وَإلاَّ رَقَّ بَعْضُ وَلَدِهِ) .

أى : وإن وطئ الأَصل المشتركة بين فرْعه وأَجْنَبى فحصة الفرع يثبت فيها الاستيلاد ، وسرى إلى نصيب الشريك إن كان الأَب موسراً .

---

(١) وعبارة ح « وبوطء أمة الفرع ثبت المهر والتعزير والنسب وحرية الولد لاقيمته وأميته بالملك بالقيمة لا إن ثبت الإبن أو الأب رقيق » .

وينعقد الولد حراً كله ، وعلى الواطِئ المهر وقيمة الأَمة لولده وشريكه .

وإن كان معسراً لم يسْرِ الاستيلاد إلى نصيب الشريك ولم يعتق نصيبه من الولد .

وقــوله : (وَعَلَى الأَقْرَبِ ثُم وَارِثٍ ثُمّ وُزِّع ، إِعْفَافُ أَصْلٍ حُرٍّ عَاجِزٍ ادَّعى شدَّة حاجَةٍ لاَ بأَمَةٍ نِكَاحاً ، وَلَا شَوْهَاء ، وَإِنْ ملكَ مَنْ لَا تُغْنِى كرتْقَاء وعَجُوزٍ وَبتَعْيِينِه إنْ قُدِّر عِوضٌ وبموت وَفَسْخ كطَلاقٍ بِعُذْرٍ) .

أَى : ويجب إِعْفَافُ الأَصل بأَن يزوجه امرأَة ، أَو يُمَلكَه سَرِيّة ، وهو مُخيّر إما بأَنْ يزوّج بإِذْنِه ، أَو يعين له امرأَة ويقول تزوجها والصداق على ، أَو يملكه جارية أَو يعطيه مَهْر زوجة أَو قيمة أَمة ، والخيار فى ذلك إلى الفرع .

فلو قال له أَعطيه سَريّة لم يكن له أَن يشترط زوجة ولا عكسه ، ولا أَن يُعيِّن شريفة .

نعم إن اتفقا على عِوَضٍ مُقَدَّر من المهر أَو القيمة للأَمة كان للأَصل أَن يُعيّن بنَفْسه ، وهو المراد بقوله وبتَعْيِينِهِ إِن قُدّر عوض .

وإنما يجب على أَقرب فروعه إليه .

وإن اجتمع ابن وابن ابن وجب على الابن ، وإن استووا فى القرب قدم الوارث كبنت الابن مع بنت البنت ، فإن استووا فى القرب والإرث كالبنين والبنات وزّع عليهم .

وإنّمَا يجب إعفاف الحرّ، أَما الرقيق فلا؛ لأَن نكاحه لا يصح إلا بإذن سيده .

وبإذنه يتعلق المهر والنفقة من كسبه إن كان مكتسباً أَو بذمّتِه إن لم يكن مكتسباً ، فلا يُعْفِفه فرْعُه .

وإنّما يجب إعفافه إذا ادَّعى شدة الحاجة إلى النكاح ومشقة الصبر عَنْهُ أَو خوف العنت .

ويكفى مجرد دعواه ولا يحلَّف، لأَن التّحليف لا يليق بحرمته ، ولكنه لا يحل له ذلك إلا إذا صَدَق فى دعواه .

ولا يكفى أَن يزوجه أَمة على الأَصح وإن خاف العنت ؛ لأَنه غنى بمال فرعه.

ويجب إعْفَافُه وإن كان تحته زوجة لا تندفع بها حاجته ، بأَن كانت رتقاء أَو صغيرة أَو عجوزاً .

وعلِيه أَن يُجَدِّد كلما ماتت أَو فسخ النكاح بموجب منه أَو منها .

أَما الطلاق فَإن كان بعذْر كالشقاق والنشوز فله حكم الموت ، وإن لم يكن له عذر لم يلزم التجديد لكونه هو المقصر .

وحيث أَوْجَبْنا التجديد بالطلاق وكان بائنا جدد على الفور ، وإن كان رجعيا لم يجب حتى تنقضى العدة .

وقــوله : (وَلِضِيق قُدِّمَ فرْعٌ عَصَبَةٌ ثُمَّ أَقْرَبُ ثُمَّ يُقْرَعُ) .

أَى : إِذا اجتمع أَصلان وضاق ماله عن إِعفاف الكل قدم العصبة منهما وإِنْ بَعُد .

فيُقَدَّمُ أَبو الأَب على أَبى الأُم ، وإِن استويا فى العصوبة وعدمها قدم الأَقرب ، فيُقَدَّمُ أَبو الأَب وأَبو الأُم على أَبَويْهما . للقرب ، وإِن استويا فى القرب وعدم العصوبة كأَب أَب الأُم وأَب أُم الأُم أَقرع بينهما .

وقــوله : (وَلَهُ حَبْسُ رَقِيقهِ عَنْ زَوْجٍ لاَ وقت نَوْمٍ لَيْلاً وَلَوْ مُحْترِفَةً وَبهَذا لِسَيِّدِها مَهْر لا نَفَقَةٌ وبوطْءٍ اسْتَقرَّ وَقَبْلَه يَسْترِدُّ بِسَفرٍ بِهَا وَسَقَطَ بقَتْلِ سَيّد كوَطْئِهِ والزَّوْج ابنَه وبقَتْلِهَا لا حُرَّةٍ نفسها وَرِدَّتِهَا) .

أَى : وللسيد حبس عبده وأَمته عن مسكن زوج نهاراً وجزء من الليل .

والمنْصُوص فى البويطى أَنه إِلى مضى الثلث من الليل كما قاله فى المهمات قال : ولكن سبَق فى باب الإِجارة من الروضة أَنه إِذا استأْجر شخصاً للخدمة ، أَنه يمكث عنده من الليل ما جرت به العادة .

وقياس ذلك مراعاة العادة هنا.

ولو كانت الأَمة المزوّجة ذاتُ حِرْفَة وقال الزوج تحترف لكن فى

بيتى لم يلزم السيد إجابته ؛ لأَن له استخدامها فى غيرذلك ، ولا تجب نفقة للأَمة إلا إذا سلمها ليلا ونهارا .

وأَما المهر فلا يجب تسليمه إلا إذا سُلِّمَتْ إليه ، وهل يكفى للمهر أَن يسلمها ليلا وقت النوم فقط ؟ وجهان :

الأَصح الذى صححه ابن الصباغ والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى الروضة من زياداته أَنه يكفى ، ويجوز للسيد أَن يسافر بعَبْده المزَوّج وأَمته المزوجة ، لكن إذا سافر بها قبل الوطءِ فللزوج استرداد المهر ، ذكره فى العزيز والرَّوضةِ ، وأَما بعد الوطءِ فقد استقر ولزم ، وصار للسيد أَن يطالب به سافر بها أَم لا .

وإنما قال : وله حبس رقيقه ، ليشمل العبد والأَمة فإنه كما يجب تخليتها ليلا لزوجها يجب تخليته كذلك ليستمتع بزوجته ، ومهر كل أَمة لسيدها كسائر منافعها .

وسيأْتى فى باب الصداق أَنه يستقر بالوطءِ والموت قبل الدخول فلا حاجة إلى ذكره هنا .

نعم مهر الأَمة يسقط بقتلها نفسها ، وبقتل السيد لها ، لا بقتل غيرهما .

وأَما الحرة إذا قتلت نفسها فلا يسقط مهرها .

والفرق أَن الحرة كالْمُسلَّمة إلى الزوج بالعَقْدِ ، بدليل أَن له منعها من السفر بخلاف الأَمة .

وأيضاً أن الحرة إذا قتلت نفسها غنم الزوج بالإرث ، فوجب أن يغرم المهر ، ولا إرث من الأمة فلا غرم .

ويَسْقُط مَهْر الأَمَةِ بارتدَادِها قبل الدخول كالحرة .

ويسقط أيضاً مهر الأمة بوطء السيد لها قبل الدخول إذا كان الزوج ابنه ؛ لأنه ينقطع بذلك نكاحها فيسقط مهرها كما لو قتلها .

وقوله في الحاوى : وإن زَوّج أَمَته واستخدمها نهاراً ولا نفقة إذاً ، وللزوج إخراجها ليلا لا نهاراً ، ولو محترفَة والمهْر للسيد وبالدخول لزم تسليمه ويسترد قبله ، فيه أُمور :

أَحدهما : أَنه خَصَّ الأَمَةَ بوجوب تخليتها للزوج ليلا ، والعبد كالأَمة في ذلك يجب تخليته ليَسْتمتع بزَوجته ليلا .

الثانى : أنه جعل استخدام السيد للأَمة نهاراً يسقط نفقتها ، والمُسْقِطُ لها هو الحبس عن الزوج لا الاستخدام .

أَلا تراه لو سلمها إلى الزوج ليلا ونهارا وقال لها وهى ذات صنعة : اعملى فى وقت اشتغال الزوج عند الاستمتاع لما كان ذلك قادحاً فى نفقتها ، وإن خدمته فى وقت اشتغال الزوج ليلا ونهارا ، لأَن الزوج لا يستحق خدمتها ، كالحرة لا تمنع من صنعتها فى بيت الزوج عند غفلة الزوج عنها .

ولو قال للزوج : تقعد فى بيتى وأنا أُسلمها إليك كل وقت أَردت الاستمتاع بها فيه لم تستحق بهذا التسليم نفقة .

الثالث : قوله : وللزوج إخراجها ليلا لا نهاراً : مقتضاه أن له إخراجها بغروب الشمس ، والذى نَصّ عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى البويطى إنه من بعد الثلث الأَول والنظر إلى العادة التى ينقطع فيها الاستخدام ويتفرغ للنوم .

الرابع : قوله : وبالدخول لزم تسليمه ، مُقْتضاه أنه قبل الدخول لا يلزم تسليمه وليس كذلك .

المقطوع به فى الروضة وأَصْلِها أَنّ السيد إذا سَلَّمها ليلا ونهاراً لزم تسليم المهر والنفقة ، وأَنه إذا سلمها بالليل دون النهار فالأَصح سقوط النفقة ووجوب المهر كما بيناهُ .

الخامس : قوله : وقَبْله يسْترِد ، مقتضاه أَنه يسترد قبل الدخول مطلقا وليس كذلك ، بل إنما يسترد قطعا إذا سافر بها قبل الدخول .

وأَمَّا إذا حبسها زمن الخدمة وخَلاَّهَا ليلا فالأَصح أَن المهر لا يُسْترد .

السادس : أَنه ذكر عقيب هذا ما يناقض قوله : وقبله يسترد ، وهو قوله : وإن باعها أَو أَعتقها أَو وصى لها بالمهر بقى النكاح والمهر للبائع والمعتق والعتيقة ، ولا حبس لأَحد ، فاشترط فى إسقاط حق الحبس البيع والعتق .

وعلله الشارحون بما علله الرافعى وغيره ، فقالوا : أَمّا البائع فلخروجها عن ملكه ، وأَما المشترى فإنه لا يملك المهر ، فمقتضاه أَن له الحبس لو لم يبع فكيف يُسْترَد منه ما يستحق الحبس لأَجله .

ولا فرق بين الحرة والأَمة في حق الحبس قبل الوطء ، فإن الحرة لا يجب تسليم المهر إليها إلا بتسليم نفسها ، كما سيأْتى فى باب الصداق .

والذى فهمه صاحب التعليقة والقونوى من كلام الحاوى أن مهر الأَمة يسترد قبل الدخول مطلقا ، وبينه وبين ما فى الرافعى فى الروضة تباين ، بل للسيد المطالبة به إن لم يكن قد سلم .

واعلم أَن صاحب المهمات استشكل حل استخدام السيد المزوَّجَة ، وقال نظره إليها حرام كالنظر إلى الأَجنبية ، وقد مَنَعُوا — على الأَصح — لذلك جواز إعارة الأَمة من غير مَحْرَمٍ للخدمة .

قال : والمدرك فى هذا واحد انتهى .

قلت : الصحيح فى الروضة حلُّ نظر السيد إلى ما فوق السُّرة وتحت الركبة من الأَمة المُزوَّجة ، وعلى فرض أَن النَّظر إليها حرام فالتسوية بين أَمته المزوجة والمستعارة للخدمة بعيد .

والفرق بينهما ظاهر ، وذلك أَن النظر والخلوة ليستا من لوازم الخدمة ولكنه مخوف معها ،

فالتحريم به محل تردّد ، فلذلك لم يَخْلُ معه ، والأَصل تحريمه من استخدام أَمة الغير ولم يحرموا معه ما الأَصل تحليله من استخدام السيد أَمته ، عملا بالاستصحاب ، وجريانهم على قواعدهم المعهودة .

وقوله : (وَلِمَنْ بَاعَ أَوْ أَعْتق مُزَوّجةً مَهْرٌ وَجَبَ بالْعَقْدِ وَلَا حَبْسَ لأَجْلِهِ وإِنْ صَارَ لِلْعَتِيقَة ، وَمَا وَجَبَ بَوَطْءٍ أَوْ فرْضٍ فَلِمَنْ وَجَبَ فى مِلْكِهِ) .

أى : إذا باع السيد أَمته المزوَّجة أَو أَعتقها وقد وجب لها بالعقد مهر فهو له ، سواء جرت تسميته صحيحة أَو فاسدة إذا كان العقد صحيحا .

فبالتسمية الصحيحة يجب المسمى ، وبالفاسدة يجب مهر المثل بالعقد فى المسأَلتين .

لكنه بعد البيع والعتق لا يستحق حبسها عن الزوج ، لتسليم المهر كما يستحق قبل البيع .

أَمَّا البائع والمعتق فلخروجها عن ملكهما .

وأَمَّا المشترى ؛ فلأَنه لا يملك المهر ، ولو صار هذا إلى العتيقة بأَن أَوصى لها السيد بصداقها لم يكن لها أَيضاً حق الحبس ؛ لأَنها ملكته بغير النكاح .

وأَمَّا إذا وجب مهر المثل بغير العقد ، كما إذا كان النكاح فاسداً أَو وطئ ، فإن المهر يجب بالوطءِ لا بالعقد ، كالمفوضة ليس لها مهر لكن يجب لها بالفرض ما فرض وبالوطءِ مهر المثل ، ويكون المهر فيهما لمن وطئ العاقد أَو مَنْ فُرِضَ فى ملكه .

فإن جرى ذلك فى ملك البائع فالمهر له ، وإن جرى ذلك فى ملك المشترى فالمهر له .

وللمشترى حبسها لأجل المهر الذى وجب بالفرض فى ملكه .

وكذا إذا فرض للعتيقة أو وُطِئَتْ فى نكاح التفويض بعد العتق ، كان المهر لها ولها حَبس نفسها للمفروض .

وقد فهم من قوله فى الإرشاد : لمن فرض فى ملكه : أن النكاح لا ينفسخ بالبيع والعتق ؛ لأن الفرض لا يصبح فى ملك المشترى إلا فى نكاح باق .

وقوله فى الحاوى : وإن باعها أو أعتقها أو وصى لها بالمهر بقى النكاح والمهر للبائع والمعتق والعتيقة ، ولا حبس لأحد للمهر وفى النكاح الفاسد مهر المثل للمشترى إن وطئ بعده[1] وللبائع إن وطئ قَبْلَهُ[2] ، فيه أمور :

أحدهما : أن كلامه يقتضى أن المهر فى النكاح الصحيح للبائع مطلقاً ، والأظهر أن المفروض من بعد البيع فى نكاح المفوضة للمشترى .

قال فى الروضة : وهل المَفْرُوض أو مَهْر المثل للبائع أو للمشترى فيه طريقان :

أصحهما على وجهين ، بناء على أن الوجوب بالفرض أو الدخول

---

(١) أى بعد البيع .
(٢) أى قبل البيع .

أو يتبين بهما الوجوب بالعقد ، وفيه قولان : أظهرهما الأول ، فإن قلنا بالأول فهو للمشترى هذا لفظه .

الثانى : قوله : ولا حبس لأجله . ليس على إطلاقه بل للمشترى الحبس للمفروض فى ملكه ، وكذا للعتيقة لأنهما استحقاه بالنكاح .

وقوله : (وَفِى عِتْقِ أَمَةٍ لَا عَبْدٍ عَلَى نِكَاحِهَا شُرِطَ قَبُولٌ ولَزِمَتْ الْقِيمَةُ لَا الْوَفَاءُ وَصَحَّ إِصْدَاقُها إِيَّاهَا إِنْ عَلِمَتْ) .

أى : وإذا أعتق السيد أمته على أن تنكحه ، والضمير فى قوله : على نكاحها ، يعود على الأمة .

وفيه دليل على المحذوف فى قوله لا عبد أى على نكاحه .

فإذا قال السيد : اعتقْتُكِ على أن تنكحينى أو على أن أنْكَحك اشترط لعتقها قبولها ؛ لأنه معاوضة ، فإذا قبلت عتقت ووجب له عليْها قيمتها لأن النكاح لا يثبت فى الذمة ، فلا يصلح أن يكون عوضا ولم يعتقها مجانا ، ولا يلزمَها الوفاء لما ذكرناه .

ولو أعتقت المرأة عبدها على نكاحه إيَّاها لم يشترط قبوله على الأصح ، ولم تلزمه القيمة ؛ لأنها لم تعتقه على عوض ، بل ضمت إلى العتق بذل نفسها ، فهو كما لو قالت : أعتقْتُكَ على أن لك عَلَيّ ألفا فإنه يعتق ولا يلزمها شىء .

ولو تزوج السيد الأمة هذه بما يستحقه عليها من القيمة نظرت : فإن كانت القيمة مجهولة لهما أو لأحدهما فَسَدَتْ التَسمية وصح النكاح بمهر المثل ، وإن علماها صحت التسمية والنكاح .

وقـوله : (ولا يَضْمَنُ أَبٌ زوَّجَ وسَيِّدٌ أَذِنَ ولم يَحْبِسْه مَهْراً أَو نَفَقَةً ، وَبِذِمَّةِ عَبْدٍ مَا زَادَ فِى مَهْر أُذِنَ) .

أى : ولا يضمن الأَبُ المهر والنفقة إذا زوّج ابنَهُ الصغير بل ذلك فى ماله .

وكذلك السيد إذا أذن لعبده أن يتزوج لايكون ضامناً للمهر والنفقة ، بل ذلك فى كسبه وتجارته ، كما سبق بيانه فى البيوع .

بل لو أَذِن له بشرط الضمان لم يصر ضامناً ؛ لأَنه ضمان ما لم يجب .

نعم لو حبسه عن الاكتساب باستخدام أَو سفر ونحوه لزمه أَقل الأَمرين من الأَجرة ومُؤَن الزَّوْجَة .

فإن أَذِن له السيد أَن ينكح بمائة فنكح بمائتين تعلقت مائة بكسبه ومائة بذمته ؛ لأَنها غير مأْذون فيها .

واعلم أَنه فى الحاوى[1] ذكر فى هذا الموضع المهر الفاسد والسفر بالعبد ، وقد تقدم ذكر المهر الفاسد فى الإرشاد فى صدر فصل الخيار ، وذكرَ سَفَرَ العبد قبل هذا بقليل.

---

(١) وعبارة ح « والسيد بإذن النكاح لايضمن المهر والنفقة كالأب بالعقد ومازاد من المهر على المأْذون وفى الفاسد ووطىء ولا حد فى ذمته ، وله أن يسافر به وبالأمة المزوجة وإن ملكت الزوج أو بعضه انفسخ النكاح . . . الخ » .

فسخ النكاح بالملك

وقوله : (وَمَنْ مَلَكَ ولو بَعْضَ زَوْجِه انْفسَخَ نِكَاحُه ، وقَبْلَ وَطْءٍ سَقَطَ مَهْرُ المالكة ، وَلَهَا شِرَاؤُه بِهِ إنْ وَطِئَ وَضَمِنَ سَيِّدُهُ) .

أى : إذا ملك أَحد الزوجين الآخر أَو بَعْضَهُ انفسخ النكاح ؛ لأَن النكاح يوجب الطاعة على الزَّوْجةِ والإِنفاق على الزوج ، فإِذا ملكته وجب عليه طاعتها ووجب عليها الإِنفاق عليه ، فيتناقضان فأَسقط الأَقوى - وهو الملك - الأَضعف - وهو النكاح .

وإذا كانت المرأَة هى المالكة لزوجها نظرت :

فإِن كان قبل أَن يطأَ سقط المهر كله ؛ لحصول الفراق من جهتها

وأَما الرجل إذا ملك زوجته وانفسخ النكاح فإِن المهر لا يسقط ، بل يتشطر قبل الدخول .

والفرق بينها وبَيْن ما قبْلها أَن الفُرْقة هُنا حصلت بفعل الزوج والسَّيد فَغَلِّبَ جانب الزوج كالْخُلْعِ ، وهناك لا شركة للزوج فى سبب الفِرَاق .

أَمَّا إذا ملك أَحَدُهما الآخر بعد الوطءِ فلا يسقط المهر ، لاستقراره ، فيبقى على الأَصح فى ذمة العبدِ الذى ملكته الزوجة إلى العتق .

ويجوز للمرأَة أَن تشترى زَوْجها بما تستحقه من المهر بشرطين :

أحدهما : أن يكون قد وطئ ؛ لأنه يستقر بذلك .

والثانى : أن يكون قد ضمن به عنه السيد ، فإذا ملكته به برئَتْ ذمة السيد من الضَّمان ولم يُرجع بما أَدَّى على العبد إذا عتقَ ، كما لو ضَمِن عَنْه دَيْنا آخَرَ و أَدَّاه فى رقه .

ولو اشترته به قبل الوطء لم يصح الشراء؛ لأنها إذا ملكته سقط المهر ، وإذا سقط عرى الشراء عن الثمن فيبطل ، وما أدى ثبوته إلى إبطاله بطل .

ولو لم يضمنه السيد لما صح البيع ؛ لأن ملك العبد له والصداق مستحق على غيره .

وقوله : (وَلَوْ مَلَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا بإرْثٍ فَالْمَهْرُ تَرِكَةٌ) .

أى : إذا تزوج أَمة مُورّثهِ كأَخيه وأَبيه ثم مات وورثها كلها بأَنْ كان حَائِزاً أَو بعضها إن كان غير حائز ، فإن مهرها كُلَّهُ إن كان قد دخل بها ، أَو نِصْفَه إن لم يكن قد دَخَلَ بها ، يكون تركة ؛ لأَنه مال الهالك .

وإن احتيج إليه لقضاءِ دين أَو تنفيذ وصية فذاك وإلا سقط إنْ كان الزوج حائزاً[1] .

وإن لم يكن حائزاً فلا مشارك له ، ولكن قد يكون عليه دين أَو وصاية ، فتظهر فائدة التنبيه على أنه تركة .

---

(١) أى التركة كلها من نصيبه لا يشاركه فيها أحد ، / م .

ولهذا ذكر مِلْكَ الكُلِّ والبعض فى الإرشاد .

وقوله : (وَحَلَفَتْ مُدَّعِيةٌ مَحْرَمِيَّةً لم تَرْضَهُ ، وَحَلَفَ هو لِرَاضِيَةٍ اعْتَذَرَتْ ، وَلِسيّدٍ ادَّعَى حَجْراً أَوْ عَقْدَ وَكِيلٍ فى إحْرَامِهِ) .

أَى : وإذا ادَّعَتْ الزوجة أَنها مَحْرَمٌ للزَّوْج برضاع مثلا أَو وطءِ أَبيه أَو ابنِه بِشُبْهة أَو نكاح نظرت :

فإن لم يصدر مِنْهَا رِضاً به حال العقد بأَن كانت مُجْبرة ، أَو أَذنت فى النكاح من غير مُعَيَّن ولم ترض بعد العقد، كان القول قولها ، فتحلف ويفرق بينهما .

وإنْ رَضِيَتْ به حال العَقْد أَو كانت مُجْبرة أَو أَطْلَقَتِ الإِذْنَ وهى غير مُجْبَرة ولكن رضِيَت به بعد العقد ، بالنطق أَو بالتمكين لم تسمع دعواها لأَن رضاها أَو تمكينها إِيّاه من الوطءِ مُنَاقِض لدعواها .

فإن ذكَرتْ عذراً كنسْيَان أَو غلَط سمعت دعواها ، ليحلف الزوج فقط .

وإذا ادّعى سَيّد الأَمة فقال : زوّجْتُها وأَنا محجور علَيَّ بصِبيً أَو جنون أَو سَفَه ، لم يُقْبَلْ إلا ببيِّنَةٍ والقول قول الزَّوجُ فيَحْلِفُ .

وكَذَلِك إذا قال : عقد وكيلى وأَنا مُحْرِمٌ ، لم يُقْبَل إلا ببيِّنَة فيحلف الزَّوج .

باب الصـــداق [1]

وقـــوله : (الصَّدَاقُ لَا فَاسِدُه ، كالثَّمنِ ، وَلَهَا وَلِوَلىٍّ نَاقِصَةٍ حَبْسٌ لتَسْلِيمِهِ ، لَا إنْ أُجِّل ويُنْفقُ) .

أَى : الصَّدَاقُ وهو ما وجب للمرأَة بالعقد والوطء ، ويُسَمَّى الصَّدَقة والأُجْرَة والمَهْرُ والعُقر والعَلِيقة [2] .

وله حكم الثَّمنِ من حيث أَن مَا جاز أَن يكون ثَمَناً فى البيع جاز أَن يكون صداقاً فى النِّكاح وإن قَلَّ .

وما لا يجوز أَن يكون ثمناً مما لا يُتَمَوَّل من الحشرات وجميع ما ذكر فى البيع لا يجوز أَن يكون صَدَاقاً .

وفى الضمان حكمه حكم الثمن على الجديد ، ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض .

ويجوز الاعتياض عنه ، وعلى القديم يَضْمَنُ ضمان الْيَدِ فيكون حكمه حكم المستعار والمستام ، وليس هو كالثمن من كل وجه ، فإن الثمن ركن فى البيع يفسد العقد بفساده.

والنكاح لا يفسد بفساد الصداق ، وكما يجوز للبائع حبس المبيع يجوز لها حبس نفسها للصداق .

---

(١) الصداق هو المهر ويقال فيه صدقة ، بفتح أوله وضم ثانيه على الأفصح ، وفيه لغات أخرى ، والأصل فيه قوله تعالى : «وآتوا النساء وصدقاتهن نحلة» الآية ٤ من سورة النساء . وحقيقته الشرعية : ما وجب بعقد أو وطء أو تفويت بضع قهراً كإرضاع ، وسواء كان الوطء فى القبل أو الدبر ، فلا يجب باستدخال المرأة منى زوجها أو غيره / م .

(٢) والفريضة والعطية والنحلة وحباء وطول نكاح وخرس ، وقيل الصداق : ما وجب بالعقد ، والمهر ما وجب بغيره/م

فإن كانت صغيرة أو أمة فلِوَليّها وسيدها حبْسُها .

وإنْ رأى ولى الصغيرة المصلحة فى ترك الحبس تركه .

ولهذا لم يقل وعلى وَلِىّ الناقصة .

ولا يُحْبَس بثَمَن ولا بصداق عقد به مؤجلا وإن حَلَّ على الأَصح .

وتجب لها النفقة فى مدة الحبس ؛ لأَن التقصير من الزوج لا منها .

وقوله : (وَلِنِزاعٍ وُضِعَ عِنْد عَدْلٍ ثُمَّ أُجْبِرَتْ وَإِنْ بَادَرَ لَمْ يَرْجِعْ كرَشِيدَةٍ بَعْدَ وَطْءٍ طَوْعاً) .

أَى : إذا طالب كل من الآخر بما يستحقه فقالت : لا أُمَكِّنُ حتى تُسَلِّمَ ، وقال : لا أُسَلِّمُ حتى تُمكِّنَنِى أَجبره الحاكم على وضع الصداق عند عَدْل .

ثم يجْبرها على التمكين ، فإذا مكَّنَتْ سلّمها[1] العدل إليها ، أَما إذا بادر الزوج بتسليم الصداق إليها وامتنعت من التمكين لم يكن له اسْتِردَاده على الأَصح .

وإن بادرت وسلَّمتْ نَفْسَها ، نظرت : فإن كانت رشيدة ووطئها وهى مختارة لم يكن لها حَبْس نفسها عنه بعد ذلك .

كما إذا تبرع البائع بتسليم المبيع لم يسْتحق الحبس بعد ذلك

---

(١) حقه سلمه ، أى ؛ لأن الضمير يعود على الصداق ؛ الصداق وهو مذكر / م .

وأما إذا كانت مجنونة أو صغيرة وسلَّمها الولى ثم بلغَتْ أَو أَفاقت بعد التسليم ، فالأَصح أَنّ لها حَبْسُ نفسها ، وكذلك إذا وطىء الرشيدة مُكْرَهَةً .

وقــوله : (وتُمْهَلُ لِتُطيق وَإِلى ثَلَاثٍ لِتَنَظُّف فَقَطْ) .

أَى : إذا سلَّم الزوج الصداق وكانت المرأَة مريضة لا تُطيق الجماع واستَمهلتْ أُمْهِلَت حتى تُطيق.

وكذا إذا استُمهل ولى الصغيرة ، ويكره له تسليمها فى هذه الحالة ، ولا يجوز للزوج وطْؤُها حتى تُطِيق .

وإن عُرضتْ عليه لم يجبر على قبولها ، لأَن غَرضه الاستمتاع لا الحضانة ، بخلاف المريضة ، فإنه يلزمه قبولها كما لو مَرِضَتْ مَعه لا يجوز له إخْراجُها .

ولو طلب العاجزة وقال : لا أَطؤُها ، لم يَلزم إجابته فى الصغيرة وفى المريضة وجهان .

وإذا استُمْهلت لِلتَّنَظُّفِ والاستحداد بعد تسليم الصداق وجب إمهالها ، على ما يراه الحاكم من يوم أَو يومين إلى ثلاثة أَيام ، ولايزيد عليها .

ولا تُمْهل لغير ذلك من تهْيئة الجِهاز وانتظار السِّمن والطُّهر من الحيض أَو النفاس ، بل يجب تسليمها إليه لسائر الاستمتاعات .

وقــوله : (وتقرَّرَ بِوطْءٍ وَإِنْ حُرم ومَوْت) .

أَى : ويتقرر كمال المهر الواجب بالعقد والمفروض بالوطء ، سواء كان فى طُهْر أَو حَيْض أَو إِحْرَام أَو حِلٍّ .

ويتقرر أَيضاً بِموْتِهِ أَوْ مَوتها ، لأَنه ينتهى النكاح ولا يبطل بدليل التوارث .

نعم لو قتل السيد أَمَتَه أَو قتلت نَفْسَها ، فقد سبق أَن الصداق يسقط ، فَهُو مستثنى من الموت .

ويُفْهَمُ من اشتراط الوطء أَن الخلوة وسائر الاستمتاعات واستدخال الماء لا يقرره .

وقــوله : (وَبفَاسِدِهِ مَهْرُ مِثْلٍ ، كَزَوِّجنى بِمَا شَاء وَجَهِلَ وَبخَمْرٍ وشرْط خِيَار فيه أَو إِعْطَاءِ أَبٍ كذا ، وَبِأَقَلَّ مِنْ مُعَيّنٍ أَوْ مَهْر مِثْلٍ لِمُطْلَقةٍ إِذْن ، ونَحو مُجْبَرَةٍ وَبِأَكْثَرَ لابْنٍ مِنْ مَالِه أَو بِأُمِّهِ ، وَلِنِسْوَةٍ بِأَلْفٍ لَهُنَّ كَخُلْعٍ وَكَذا بتعذُّرٍ كمُصْدِقِ تَعْلِيم فارَقَ) .

أَى : والصداق كالثمن لكن يجب بفاسده مَهْر المثل ، فإِذا تَزَوَّجَها بما لا يُمْلَكَ كالمغصوب وبالخمر والحر وجب مَهْر المثل .

ولو تَلِفَ الصداق قبل القبض انْفَسَخ فيه خَاصة ، ووجب مهر المثل ، لأَن الجديد أَنه يضمن ضمان العقد لا اليد .

وإِذا أَذِنَتْ للولى أَنْ يزوجها بما شاء الخاطب ففعل ، نظرت :

فإِن قال قبل العقد : شئت مِائةً ، فزوَّجه بها انعقد بالمسمى ، وإِن

لم يُعْلِمْه بما شاء قبل العقد فزوَّجه به جاهلا فسد ، ووجب مهر المثل .

وإذا شرط على الزَّوْج بذل شيءٍ للولى نظرت : فإن قال الولى زَوَّجتكها بألف على أَنَّ لِى عليك أَلْفاً فسد الصداق قطعا .

ولو قال : على أَن تُعْطَينى أَلفاً بطل أَيضاً على الأَظهر ، والقول الآخر يحمل قوله : على أَن تعطينى أَلفاً للزوجة فيكون الصداق أَلفين .

وإذا قالت له زوّجْنى بأَلف فَزوَّجَها بخمسمائة ، فالأَصح أَن النكاح يصح بمهر المثل .

ولو أَذِنَتْ للولى فى النكاح مطلقا من غير تعيين صداق وقلنا بالأَصح أَنه يصح فزوَّجها بدون مَهْر المثل انعقد بمهر المثل .

وكذا إذا زوّج بنته المجبرة والسفيهة بدون مهر المثل ، وزوّج ابنه الصغير بأَكثر من مهر المثل من مال الصغير فإنه ينعقد فيهما بمهر المثل .

ولو ملك أُم ابنه الصغير فزوجه بامرأة وجعل أُمه صداقها انعقد بمهر المثل ؛ لأَنه لو صح كونها صداق لدخلت فى ملكه أَولا ، وإذا دخلت فى ملكه عتقت وامتنع كونُها صداقاً ، وما أَدى ثبوته إلى إبطاله بطل .

فإن قيل فلم جَوَّزَه ثم أَن يُزوِّجَ بأَكثر من مَهر مِثْلها إذا لم

يكن من ماله ، وقد قلتم إنه يدخل فى ملكه أولا فإذا دخل فى ملكه اقتضى أنه لا يصح بأكثر من مهر المِثْل .

قلنا هذا وجه لبعض الأصحاب لكن الأصح خلافه ؛ لأنا إذا أبطلنا المسمى رجع المال إلى مِلْكه ولزم الصغير مهرُ المثل ولا مصلحة له فى إبطاله .

وكذلك إذا زَوَّج نِسْوة من رجل بألْف ، إما بالوكالة من الأولياء أو كُنَّ عتيقات له أو بنات ابن مختلفات الآباء ، أو عقد أولياؤهن معاً فسد الصداق على الأصح .

وعلله فى العزيز بأن تعدد العاقد يوجب تعدد العقد والصداق مجهول فى كل عقد ، ومَخَالفةُ النسوة بألف كنكاحهن به .

واحترز بقوله : لهن ، مما إذا زَوَّج السّيّدُ أمتيْن بألف فإنه يصح ؛ لأن المال للسَّيِّد لا لهن .

وكذلك إذا تعذر استيفاء الصداق كما إذا زَوّجَها على أن يُعَلِّمها القرآن أو صنعة ، ثم طلقها ولو رجعيا أو مات أو ماتت وجب مهر المثل .

وهذا إذا اشترط تَعْلِيمها بنَفْسه فلَابد أن يكون القدر الذى جعله صداقاً معلوماً كسورة كذا أو القرآن كله .

وكل صنعة يجوز تعلمها يجوز جعلها صداقاً إذا وجدت شروط الإجازة .

أَما إذا التزم التعليم فى ذِمَّتهِ فإن ذلك غير متعذر ؛ لأَنه يمكنه أَن يستأْجر من يعلمها من المحارم والنساء وغير ذلك من زوج وَصَبِى .

وقـوله : (وفَسَد نِكَاحٌ بشرْط خيار وَطَلاَقٍ وتَحْرِيـمٍ وأَلاَّ تطأَنى قادِرَةً ، وإِصْدَاقِ كلٍّ بُضْعَ الأُخرى وحُرّةٍ رَقَبَة زَوْجٍ) .

أَى : ويفسد النكاح بشرط الخيار فى النكاح ، وأما بشرط الخيار فى الصداق فقد سبق بيانه .

قال الرافعى : لأَنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط ففسد بشرط الخيار كالصرف .

واستدل بهذا على أَبى حنيفة ؛ لأَنه لا يثبت خيار الشرط فى النكاح ولا يفسد به ، بل يقول يَلْغُو الشرط .

وكذلك إذا تزوجها بشرط أَن يطلقها إذا وطئها ونحوه

وكذا إذا شرط أَن تكون حراما عليه لإخلاله بمقصود العقد

وكذا إذا شرطت عليه الزوجة أَلاَّ يطأَها وهى قادرة على الوطء ؛ لأَن التمكين حق عليها وهو مقصود العقد ، وإن شرط هو أَلا يطأَها فلا يبطل على الأَصح ؛ لأَن الوطء حق له فله تركه .

وإنما يؤثر الشرط إذا وقع فى العقد فلا أَثر للمشروط قبله على الصحيح .

وما كان من الشروط لا غرض فيه فهو لغو ، كما فى البيع .

وما كان فيه غرض واقتضاه النكاح كشرط أَنْ يُسَافر بها ، أَو يقْسِم عليها ، لم يؤثر ذكره .

وإن خالف مُقْتَضاه ولم يخِل بالمقصود الأَصْلِى كان الشرط لها . كما إذا شرطت أَلا يتزوج عليها أَو لا يتسرى أَو لا يطلقها ، أَو لا يسافر بها ، أَو أَن تخرج متى شاءت ، أَو كان الشرط عليها كما إذا شرط أَلا يَقْسِم لها ، أَو أَن لا ينفق عليها ، أَو أَن يجمع بينها وبين ضرتها فى مسكن واحد ، فإن الشرط يفسد فى هذا كله دون النكاح ؛ لأَنه لا يفسد بفسَاد العوض فلئلاَّ يفسد بفساد الشرط أَولى .

وإذا فسد الشرط وله فائدة ترجع إليه أَو إليها فسد المسمى ووجب مهر المثل ؛ لأَنه إنما رضى بالمسمى لتحصل له تلك الفائدة ، فإن فاتت رجع إلى مهر المثل .

ويفسد النكاح أَيضاً بإصداق الأَبضاع ، ويسمى من هذا نِكاح الشغار ، وقد نَهَى عَنْه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] وَذَلِكَ أَنْ يُزَوِّجَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ[2] مِنْ آخرَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وبُضع كُلٍّ مِنْهُما مَهْرُ الْأُخْرَى ، فَيَفْسُد ؛ لمَا فِيهِ مِنَ التَّشرِيك فِى الْبُضْعِ ؛ لأَنه جعل بضع كل واحدة مورداً للنكاح وصداقاً للأُخرى .

---

(١) حديث نافع عن ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار» ، والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» رواه الجماعة ، لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك فى رواية متفق عليها ٣٠/٩ ، ٣١ صحيح البخارى ، ج ٢١٠/١ صحيح الترمذى ، ٦٨/٥ الأم للشافعى ، ج ٤٧٩/١ أبو داود .

(٢) أو أخته ، كما جاء فى صحيح البخارى ٣١/٣٠/٩ .

ويفهم من قوله : وإصداق كل بضع الأُخرى أَنه لو قال : زوجتك ابنتى على أَن تزوجنى ابنتك فزوَّجه وقبل ولم يجعلا البضعين صداقاً أَنه يصح النكاحان ولكل منهما مهر المثل .

ويفهم منه أَن النكاح يَفْسُد بجعل بُضْع كُلٍّ صداقاً للأُخْرى ، سواء ذكر معه مهراً آخر أَم لا ، لأَن فساده بسبب التشريك .

وقوله فى الحاوى[1] : والنكاح يفسد بكذا ، وبإِصداق البضع ، مشكل ؛ فإِن الشرط التشريك بأَن يجعل بضع كل صداق الأُخرى.

والأَصح أَنه لو قال : زوجتك بنتى على أَن تزوجنى بنتك ، وبضع ابنتك صداق ابنتى فَقَبِل صح النكاح الأَول وبطل الثانى .

وصحح نكاح من جُعِل البضع صداقها ذكره فى العزيز والروضة .

ويفسد أَيضاً بإِصداق الحرة رقبة الزوج ، فَإِذا أَذِن السيد لعبده أَن يتزوج حُرَّةً ويجعل رقبته صداقها ففعل لم يصح ، لأَن ملكها للزوج يبطل النكاح فلا ينعقد ، ولوكان ذلك فى نكاح أَمة لصح ؛ لأَن رقبته تصير مِلْكاً للسَّيِّد فلا منافاة .

وقـوله : (وانْعَقَدَ بِالمُسَمَّى قَبْلُ) .

أَى : إِذا تزوجها بأَلْف سرًّا وبأَلْفين علانية صح العقد بالأَلْف ، لأَنه المسمى قبل .

---

(١) وعبارة ح / « والنكاح يفسد بشرط الخيار فيه والطلاق وألا تحل وشرطها ألايطأ دون المأمور ومهر المثل إن أطلق وللعبد الحرة برقبته وإصداق البضع والواجب مهر العلانية » .

وكذلك إذا اتفقوا على تسمية الأَلْف أَلْفين ثم عقدوا النكاح بأَلْفَيْن انعقد بالأَلفين ؛ لأَنه الواقع على مُسمَّاهُمَا قبل تواطئهما على إيقاعه على مسمى الأَلف فلا أَثر لتسميتهما بعد .

فقوله وانعقد بالمُسَمَّى قبل شامل للمسأَلتين .

وقوله فى الحاوى : والواجب بمهر العلانية : يرد عليه ما إذا تزوجها سراً بالأَلْف ثم علانية بالأَلْفَيْن ، فإن الواجب مهر السِرِّ ، وَقد أَراد مهر العلانية ما إذا اتفقوا على تسمية الأَلْف بالأَلْفين ، فإن الواجب ما عاينوا به وهو الأَلْفَان ، وكان الصواب أَن يقول : الواجب ما عقد به سواء كان سِرًّا أَو علانية .

المفوضــة

وقــوله : (وَلَوْ قَالَتْ رَشِيدَةٌ زَوّجْنِى بِلاَ مَهْر فَفَعَلَ ، أَوْ زَوَّجَهَا بمهْرٍ دُونَ مَهْرِ المِثْلِ ، أَوْ غَيْر نَقْدِ الْبَلَدِ ، أَوْ سَكَتَ سَيّدٌ عَنْ المهْرِ ، فمهْرُ مِثْلٍ بِوَطْءٍ أَو مَوْتٍ ، وَجَاز طَلَبٌ وَحَبْس نَفْسٍ لِفَرْضٍ وقبْضٍ وَلَغَا إِسْقَاطُه وفَرْضُ أَجْنَبِيٍّ وإِبْرَاءٌ قَبْلَه .) .

أَى : إذا قالت الحُرّةُ البالغة الرشيدة لوليها : زوِّجْنى بلا مَهْرٍ وهذه صورة نكاح تفويض البضع :

وهو إخلاء النكاح من الصداق ، فإذا امتثل الولى وزوّجها بلا مَهْرٍ ، بأَن نفاه وكذا إن سكت عنه انعقد النكاح خالياً عن المهر .

وإن زوّجها بمهر نظرت :

فإن زوَّجها بمهر المثل من نَقْد البلد انْعَقَد بالمسمى ، فإن زوّجها بدون مهر المِثْل أَو بِنَقْدٍ غَيْرِ نَقْدِ البلد ، أَو عَرَضٍ ولو كثرت قيمته ، فهو كما لو عقد بلا مهر .

وكذلك إذا زَوّج السّيّد أَمتَهُ بلا مهر أَو سكت عن المهر فإن ذلك يقتضى التفويض .

بخلاف ما إذا أَذِنَتْ المرأَة للولى أَن يزوّجها وسكتت ، فإنه يجب عليه أَلا يَنْقص عن مهر المثل .

فإن نقص عنه فالأصح أن النكاح لا يبطل، بل يجب مهر المثل بالعقد كما سبق.

ثم المفوضة إذا وَطِئَهَا الزَّوج وجب لها مهر المثل، وكذا إذا ماتت أو مات قبل الفرض والمسيس على الأَصح.

وقــوله : (فَإِنْ تَرَاضَيَا وَإِلاَّ فرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلٍ حَالاًّ ونُقِصَ تفاوت أَجَلٍ).

أَى : فإن تراضيا على شيءٍ يفرض، سواء كان مهر المثل أَو أَقل أَو أَكثر، وسواء كان حَالاًّ أَو مؤجلا، وسواء كانا عالِمَيْن بمهر المثل أَو جَاهِلَيْن جاز.

وإن ترافعا إلى الحاكم ولم يتراضيا فرض القاضى لها عليه مهر المثل حالا من نقد البلد.

ولا يجوز أَن يُنْقِصَ أَو يزيد على ما علمه من مهر المثل وعِلْمُهُ به يُشْترطُ.

ولا أَن يؤجله فإن كان مهر مثلها مؤجلا نقص منه تفاوت ما بين الحال والمؤجل.

وقــوله : (ويُعْتبرُ قَرابةٌ وَلأَبٍ أَوَّلًا ومُوجِبُ رَغْبَةٍ وَمُسَامحةُ قرِيبٍ لا مِنْ واحِدَةٍ).

أَى : والمعتبر فى مهر المثل : وهوما يرغب به فى مثلها من نساءِ العصبة ولو بعد موتهن كالأَخوات وبنات الأَخوة والْعَمَّات وبنات الأَعمام الأَقرب فالأَقرب، يقدم أَولا القرابة بالأُبوة هكذا،

فإن لم تكن عصبة فذوات المحارم كالجدات والخالات القربى فالقربى .

فإن فُقِدَتْ فمثلها من نساءِ الأَجانب ، وفى الأَمة ينظر إلى شرف السيد وحسنه وكذا المعتق .

فإن كانت لها عَصَبة ببلد آخر اعتُبر بهن ، وإن كان بعضهن فى بلدها اعتبر بمَنْ معها فى البلد .

ويعتبر فى مهر المثل أَيضاً الصفات التى توجب الرغبة ، كالعفّة والجمال والسن والعقل والبكارة والفصاحة والعلم والمال .

ويعتبر مسامحة القريب ، فيسامح إذا جرت عادتهن بمسامحة ، ومِثْلُه ذو الشرف .

فإن جرت مُسامحة من واحدة لم يلزم الباقيات حكْمُها ، إلا إن حَصَل فترة فى الرغبات .

وقوله : (وَيَجبُ أَغْبَطُ مهْرٍ أَوْقَات وَطْءٍ اتّحَدَتْ شُبْهَتُهُ كَفِى فَاسِدِ نكاحٍ أَوْ شِرَاءٍ وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا وَبإِكْرَاهٍ) .

أَى : وإذا وطئها بشبهة ، إمّا فى نكاح فاسد وشراء فاسد كان اعتبار مهر مثلها بوَقْت الوطءِ لا الْعَقْدِ ؛ إذْ لاحرمة للعَقْد الفاسد ويعتبر أَغْبَط أَوقات الوطءِ .

فإذا تعدد الوطء فى شبهة واحدة وزاد مهر مثلها فى حالةٍ اعتبرتْ تلك الحالة ؛ لأَنه لو لم يطأ إلا فيها لَذَزِمَه مَهْرها فكيف ومعها غيرها

وإن تعدَّدَتْ الشبهة كما إذا وطئها وهو يظنها زوجته ثم وطئها وهو يظنها جاريته وَجَبَ لكُلٍّ مَهْرٌ ؛ لأَن اتحاد الشبهة كالنكاح الواحد وتعددها كتعددِهِ .

فإن لم تكن شبهة بأَن أَكرهها فلكل وطء مهر أَيضاً .

وإذا وطيء الأَب جارية الابن مرارًا وجب مهر واحد؛ لأَن شبهة الإعفاف متحدة .

وَقولُهُ : (وَرَجَعَ لِزَوْجٍ ومؤدٍّ لا عَنْ طفْلِهِ نصْفُ مَهْرٍ وَجَبَ بعَقْدٍ أَوْ فرْضٍ صَحِيحٍ بفرَاقٍ فِى حَيَاةٍ قَبْلَ وَطْءٍ كَخُلْع وَإِسْلاَمِهِ وَرِدَّتِهِ ولِعَانِهِ وشِرَائِهِ وَكُل إنْ وَقَعَ بسببِهَا كَفَسْخ بِعَيْبِ فَإِنْ قارَنَ فبمُتَّصِلٍ كسِمَن وَبِعِتْقٍ وَشِرَائِهَا) .

أَى : ويرجع للزوج إذا طلق امرأَته قبل الدخول نِصْفُ الصداق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمسوهُن وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فرِيضَةً فنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1] . فيرجع إليه بنفس الفراق من غير توقف على القاضى .

ويدخل فى قوله : المهر الواجب بالعقد المسمى ومَهْر المثل فى التسمية الفاسدة ، وكذلك إذا وجد فرض صحيح بعد العقد فحكمه فى التشطير حكم ما وجب بالعقد .

أَمَّا لو فرض فاسد كخمر ومجهول فإنه يلغو .

---

(١) سورة البقرة ٢ / ٢٣٧

ولو طَلَّقها قبل الفرض فلا تشطير ، فإن أدى الصداق عن الزوج غيره نظرت :

فإن أَدَّاهُ أَب عن الطفل رجع إلى الزوج ، وإنْ أَدَّاه أَجنبي أَو الأَب عن ابنه البالغ رجع إلى المؤدِّى على الأَظهر

والفَرْق أَن الأَب يتملَّك للطفل من نفسه ، فأَدَاؤُه عنه تمَلُّكٌ له يدخل فى مِلْكه أَولا ثم فى ملك الزوجة .

فإذا رجع رجع إلى مالكه وهو الطفل ، وأَداؤه عن الأَجنبي والبالغ إسقاط وتبرئة بذمَّةِ المؤدَّى عنه لا تمليك ، فإذا برئت ذمته بغيره رجع إلى مؤدى به .

وكل فُرْقَةٍ ليست بسبب المرأة ، لها حكم الطلاق فى رجوع نِصف المهر بها إليه كالخلع ، إذ الْمغلب فيه الفِراقُ وهوالمستقل به ، لا بَذْلُ العوض بدليل صحته من الأَجْنَبِي . وسواءٌ كان الطلاق بطلبها أَم لا كالطلاق فى الإِيلاءِ والمعلق بدخول الدار والمفوض إليها

وإذا أَرضعت أُم الزوج الزوجة الصغيرة ، أَو أُم الزوجة الزوج الصغير ، انفسخ النكاح ، وينشطر المهر لأَنها فُرْقَةٌ ليست بسبب المرأة .

وكذلك إذا أَسْلَم الزَّوْجُ أَو ارْتدّ أَو لاَعَنَ أَوِ اشْتَرى زَوْجته ، فإن النِّكاح فى هذا كله ينفسخ وينشطر المهر

وإن كانت الفرقة بسببها رجع الصداق كله إلى الزوج ، كالفسخ

بالعيب مطلقاً سواءُ كان بعيبه أَو بعيبها؛ لأَن الفراق منها، وفى الثانية بسببها، وَيُسَلَّم لها الزوائد المتصلة إِذا كان الفسخ بعيب حادث .

فإِن كان مقارناً للعقد رجع فيه بالزوائد المتصلة، قالوا ولا يمتنع الرجوع بالزوائد المتصلة إلا فى هذا الموضع .

وفرقوا بأَنه ابتداء تَمَلُّكٌ لا فسخ، بدليل أَن العبد لوسَلَّمَ الصداق من كَسْبه ثم عتق وطلَّق رجع النِّصْفُ إِليهِ لا إِلى سَيِّدِهِ .

وأَمَّا فى الْفَسْخ، فإِنَّه يرجع بالزوائد، لأَن الفسخ إِمَّا رَفْع لِلْعقد من أَصله، فَكَأَنَّه لا عقد، أَو مِنْ حِينِهِ فالفسخ مُشَبَّه بالعقد والزوائد المتصلة تتبع الأَصل فيه وكذلك فى الفسخ فافترقا .

وكما إِذا عتقت وفسخت وكما إِذا أَرضعت ضرتها الصغيرة، فإِن نكاحها ينفسخ، وكذلك ينفسخ إِذا اشترت زوجها ويرجع إِلى الزوج كل المهر فى هذه الصور كلها .

وقــوله : (بِحَمْلٍ قَدِيم انْفَصَلَ أَوْ قِيمَتُه إِنْ لَمْ تَرْضَ، فَإِنْ حَرُم تفريقٌ فقيمتُهُمَا وَبِأَرْشِ جِنَايةٍ تَغْرَمُ، وَإِنْ بِيعَ وَعَادَ أَوْصَتْ بِعِتْقِهِ أَوْ طَهُرَ بِتَخَلُّلٍ أَوْ دَبْغ بَعْد قَبْضٍ فى ذِمِّييْن أَسْلَمَا أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ صَيْدٌ وَلَا يُرْسِلُهُ إِنْ تَشَطَّرَ) .

أَى : ويرجع إِليه نصف الصداق مع الولد أَى الذى كان حَمْلا يوم الإِصداق، فلو أَصدقها بهيمة أَو جارية حاملا فوضعت ثم طلقها قبل الدخول، رجع فى نصف البهيمة .

وأَما الحمل فقد انفصل وزاد بالانفصال فلها الخيار فى تسليم

نصفه مع نصف الأُمِّ وتجبر على قبولهما ، أَو فى تسليم قيمة نصف الولد يوم الولادة .

فإن كانت الحامل أَمَةً لم يكن له الرجوع فى نصف الأُم دون الولد فى مدة تحريم التفريق .

فيرجع فى نِصْف قيمتها ونِصْف قيمةِ الولد ، هكذا نقله فى العزيز والروضة عن صاحب التتمة والشامل .

قال فى المهمات : فهو كما قالا نص عليه الشافعى فى الأُم

واعترض به ابن النحوى على صاحب الحاوى فى تحريره .

وإن أَصدقها حاملا وطلقها قبل انفصال الحمل ، رجع فى نِصْفها حَامِلا .

أَمّا إذا انفصل الحمل الحادث فلا حق له فيه ، كسائر الزيادات المنفصلة من اللبن والكَسْبِ ونحوه .

وسيأْتى حكمه متصلا .

وإذا جنى أَجنبى على الصداق وَأَخذ مِنْه الأَرْشُ رجع إلى الزوج نصف الأَرش إن تشطر أَو كله ، سواءٌ جنى عليه فى يدها أَو يد الزوج .

وكذا إذا جنى عليه الزوج بعد القبض .

فإن نقص بآفة سماوية أَو بجنايتها فهو بالخيار ، بين أَن يرجع فى نصفه ناقصاً ، أَو نصف قيمته سليما

كما إذا تعيَّب المبيع فى يد البائع ، ولو باعت الصداق ثم رجع إليها ثم طلقها رجع إليه نصفه على الأَصح .

ولو كان المهر رقيقا وأَوْصَتْ بعتقه ثم طلقها ، رجع إليه نصفه وبطلت فيه الوصية .

وكذلك إذا تزوّج ذمىّ ذميَّة وأَصدقها خمرا أَوجلد ميتة فتخلل المهر أَو اندبغ الجلد بعد القبض ، ثم طلقها قبل الدخول ، ثم أَسْلَمَا أَو تحاكما إلينا رجع فى نصف الخل والجلد المدبوغ ؛ لأَنهما عين الصداق ، وإنْما تغيرت صفته ، وأما لو صار خلا فى يده ثم أَسلما أَو أَحدهما فالأَصح – وبه قال القفال – أَنه يجب لها نصف مهر المثل ؛ لأَن الخمر لا يصلح إصداقاً ، ولا عبرة بالعقد عليها إلا إذا لم يتصل بها قبض قبل الإسلام .

ولو أَصدقها صيداً ثم أَحْرَمَهَا ثم طلقها أَو فَسَخَ ، فالأَصح أَنه يدخل فى ملكه قهرا .

فَإن رجع إليه كله ، لزمه إرساله ، وإن رجع إليه نصفه لم يَجُزْ إرساله على الأَصح ؛ لتعلق حق الغير به .

وقـوله : وَإنْ عَتَقَ أَوْ بيعَ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ ، فالنِّصْفُ أَو الْكُلُّ لَهُ أَوْ لِلْمُشْتَرِى ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ أَوْ كُلُّهَا إنْ كَانَ الصَّدَاقُ رَقَبَتَهُ يَرْجعُ بِهِ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ ، وَإِذَا اعْتَقَ الْأَمَةَ دُونَ الْعَبْدِ بَقِىَ لَهُ .

أى : إذا اعتق السيد عبده المزوّج أَوْ باعه ، ثم طلق قبل الدخول أَو فسخ ، فالذى يرجع من الشطر أَو الكل يستحقه الزوج العتيق أَو المشترى؛ لأَن الملك فيما يرجع إلى الزوج إنما يحصل بالطلاق أَو الفسخ؛ فملكه للزوج لكونه حدث وهو أَهل للملك وللمشترى لأَنه حدث فى ملكه .

هذا إذا كان الصداق غير رَقبةِ العبد ، وأَما إذا كان الصداق رقبتَه ، بأَن أَذِن له سيّده أَن يتزوّج أَمة زيد ويصدقها رقبته ففعل ، صح .

وصار هو والأَمة ملكاً لزيد ، فإِن أَعتقه زيد أَو باعه ثم طلق قبل الدخول ، فللزوج العتيق أَن يرجع على معتقه بنصف قيمة نفسه أَو كله إن فسخ .

وفى صورة البيع ، يرجع عليه المشترى لذلك ، وإن لم يعتق العبد وأَعتق الأَمة ثم طَلَّقَها الْعَبْدُ ، بقى العبد كله للسيد

ولا تُطالِبُ العتيقة بشىءٍ ، لأَن مهرها لِمَن كان يَمْلِكُها عند العقد وما يرجع إلى الز وج وهو لسيده .

وقـوله : بِتَوَافُقٍ فى نَخِيلٍ أَثْمَرَتْ وَلَزِمَ تَرْكُ سَقْيٍ لا سَقْىٌ ، الْتُزِمَا وَبِإِجْبَارِ إنْ قَطَعَتْ وَلَا ضَرَرَ أَو بقى لها .

أَى : إذا أَصدقها نخيلا غير مثمرة فأَثمرت ثم طلقها قبل

الدخول ، فإن الثمرة تكون لها مع نصف الشجر ويرجع إلى الزوج نصف الشجر .

وليس له أن يكلفها قطع الثمار ؛ ليرجع فى نصف الشجر لحدوثها فى ملكها واستحقاقها الإبْقَاءُ إلى الجذاذ[1] .

ولو أَرادت هى رجوعه إلى نصف الشجر مع إبقاء ثمرها ، لم يُجْبَر هو بل له الامتناع وطلب قيمة شَجَرِه .

وليس لها تكليفه تأْخير الرجوع إلى الجذاذ .

ولو قال : أُأَخِّر الرجوع فى الشجر إلى الجذاذ لم تجبر هى على ذلك ؛ لأَن نصيبه يبقى فى ضمانها .

ولو قال يكون وديعة عندك بلا ضمان لم يجبرها أَيضاً ؛ لأَنها لا تبرأُ بذلك على الأَصح . كما لا يبرأُ الغاصب بالإبراء من الضمان وَالْعَيْن تحت يده .

فإن اتفقا على الرجوع فى نصف الشجر فى الحال أَو على تأْخير الرجوع إلى الجِذاذ ، مُكِّنَا منه .

وإن بَدا لأَحدهما فى ذلك مُكِّن من الرجوع عنه ، فإن تراضيا على الرجوع فى الحال على أَن يسقى من شاء منهما متبرعا أَو على أَن يتركا أَو أَحدهما السقى ، فمن التزم السقى فهو وعد لا يلزم الوفاءُ به .

---

(١) الجذاذ قطع الثمار بعد النضج ، وأصل جذ قطع من باب قتل فهو مجذوذ فانجذ أى انقطع فهو مجذوذ وجذذته كسرته ويقال لحجارة الذهب وغيره جذاذ بضم الجيم وكسرها ، المصباح ج ١ / ٤٧

ومن التزم تركه ترغيبا لصاحبه ثم ندم وأراد أن يسقى لم يمكَّن منه ، وأمّا إذا قالت أنا أَقطع ثمرتى عنك وخذ نصيبك من الشجر ، فإنه يجبر على ذلك إذا كانت مدة القطع لا تطول وكان القطع لا يضر بالشجر .

ولو قال : أنا أَرجع فى الشجر وَأُبْقِى لَكِ الثمرة إلى الجذاذ فأَبت أَجبرت على ذلك على الأَصح .

وقوله فى الحاوى : بتوافق فى نخيل أَثْمرت ، وأَمة تُرْضِعُ ولدها ولزم من التزم ترك السّقْىِ : فيه أمران :

أَحدهما : قوله : بتوافق فى نخيل أَثمرت ؛ يقتضى بأَنه لا إجبار . وقد بيّنا أَنه يجبر إذا قالت : أَقطع ثمرتى . ولم يتضرر ، وأَنها تجبر أَيضاً على الأَصح إذا قال : أَنا آخذ نصيبى من الشجر وأُبقى لك ثمرتك إلى الجذاذ .

وذكر المسأَلتين فى العزيز والروضة وغيرهما .

الثانى : قوله : وأَمة ترضع ولدها : الأَصح المنصوص فى الأُم كما نقله الأَسنوى ونقله الشيخان عن الشامل والتتمة فى نظيرهما أَن ذات الولد الصغير ، لا يُرْجَع فيها ؛ لما فيه من حرمة التفريق بين الأُم والولد .

ولما ذكر مسأَلة الإرضاع فى الروضة قال : ووراء ذلك ما ذكره صاحب الشامل والتتمة انتهى .

وقــوله : بـأَرْشِ[1] نَقْصٍ بَعْدَ فِرَاقٍ ، وَبَدَلُه تَالِفًا يَوْمَ تَلَفٍ وَقَبْلَهُ أَقلُّ قِيَمِ تَالِفِ بَيْنَ وُجُوبٍ وَقَبْضٍ .

أَى : اعلم إذا نقص الصداق فى يدها بعد الطلاق ، رجع بـأَرش النقص فى نصفه أَو كله إن فسخ .

وإن تلف رجع إلى مِثْله إن كان مثلياً[2] أَو قيمته يوم التلف إن كان متقوماً مع أَرش النقص أَيضاً .

لأَنها قبضته عن معاوضة فكان بعد رجوعه إلى ملكه من ضمانها كالمبيع فى يد المشترى بَعْدَ الإقالة .

فإن حصل نقص قبل الطلاق ، فلا أَرْشَ إن شاء أَخذه ناقصاً أَو طلب بقيمته سليما .

وإن تلف قبل الطلاق ، لزمها أَقل الأَمرين من قيمة يوم الوجوب والقبض ويوم الوجوب ويوم العقد إن وجب الصداق بالعقد .

ومن المسمى ومهر المثل إذا كانت التسميّة فاسدة ، وإن وجب بفرضٍ فيوم الوجوب يوم الفرض ، وإن كانت قيمة يوم الوجوب مائة ، ويوم القبض عشرة ، لزمها عشرة .

وإن تشطَّرَ فخمسة ؛ لأَن ما نقص قبل القَبْض من ضمان الزوج .

---

(١) متعلق بقوله : ورجع أى ورجع إلى الزوج والمؤدى مامر من النصف أو الكل مع الحمل وأرش الحناية حال كون ذلك مع أرش نقص الحامل / هـ .

(٢) المثلى : هو ما ضبطه كيل أو وزن أو زرع أوعد والمتقوم بخلافه أى مالم يضبطه كيل أو وزن أو ذرع أوعد / م

وفى عكسه يجب الأَقل أَيضاً؛ لأَن الزيادة حصلت فى ملك الزوجة فلا حق له فيها .

وقوله : كَأَنْ عَلَّقَتْ عِتْقَهُ أَو دَبَّرَتْهُ مُوسِرَةٌ ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌ لاَزِمٌ وَلَمْ يَصْبِرْ ، أَوْ بَادَرَتْ وَصَبَرَ بِلَا قَبْضٍ ، أَوْ أَبَتْ لِزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ كحمْل وَعَوْدِ صَنْعَةٍ .

أَى : ومن أَمثلة إتلافه ؛ أَن تعلق عِتْقَه أَوْ دَبَّرته إذا كان الصداق رقيقاً ؛ لأَن العتق والتدبير قربة محضة بخلاف الوصية فليس للزوج تفويتها عليه كالزيادات .

ولا يمنع التدبير وتعليق العتق من الرجوع إلا إذا كانت موسرة .

وأَما إذا كانت معسرة فله الرجوع .

ثم اعلم أَنه لو باع عبدا بثوب وَتَقَابَضَا ثم دَبَّر المشترى العبد ووجد بائع العبد بالثوب عيباً فرده لم يمنع التدبير رجوعه إلى السيد .

وكذا لا يمنع رجوع الواهب على الأَصح فيهما .

والفرق قوة الفسخ وكونه يُشْبه العقد ولهذا يرجع فيه بالزيادات المتصلة .

وإذا عرفت أَن التعليق يمنع الزوج من الرجوع إلى العَيْن ، علمت أَن إعتاق المبيع والهبة مع الإقباض أَولى .

وكذا لو تعلّق بالصداق حق لازم ؛ كالرهن بالإقباض والإجارة

وتزويج الجارية ، رجع الزوج إلى البدلات طالب به ولم يرض بالرجوع فى العين مسلوبة الْمَنْفَعَة أَو مرهُونَة .

وإن قال : أَنا أَصبر نظرت ، فإن رضى بقبضه وردّه إلى المستأْجر أَو المرتهن ، أُجْبِرتْ على ذلك .

وإن قال : أَنا أَصبر ولا أَقبض ، فلها أَن تمتنع ، وإن سَلَّمت القيمة كُلِّفَ أَخذها ، فإن أَخرت حتى انْفَكَّ فالأَصح أَنه يرجع فى الْعَيْن ، ولا يلزمه أَخذ القيمة .

أَمّا إذا تعلق به حق غير لازم كالرهن والهبة قبل القبض وكالوصية ، فإنه يرجع .

ولو زاد الصداق فى يدها زيادة متصلة كالحمل والسِّمَنِ وتعليم الصنعة ، فلها الخيار فإذا أَبت رجع إلى أَقل القيمتين كما سبق .

ولو كان حُليًّا فكسرته ثم أَعادته كما كان ، أَو كانت سمينة فهزلت فى يدها ثم سَمِنَتْ ، فالأَصح أَنه لا يرجع فيه إلا برضاها ؛ لأَنه زيادة حصلت فى ملكها والنقص الأَول غير مضمون عليها .

وقوله فى الحاوى[1] : أَو تعلق فيه حق لازم إلى آخره . فيه أَمران :

أَحدهما : قوله : إن لم يصبر أَو بادرت : فاقتضى أَن لها المبادرة بتسليم القيمة إذا صبر مطلقاً وليس كذلك بل ليس لها المبادرة بتسليمها إلا إذا صَبَر وامتنع من القبض ؛ لتضررها لكونها تصير ضامِنَةً له .

(١) وعبارة ح « أو علقت عتقه كالتدبير أو تعلق حق لازم به إن لم يصبر أو بادرت أو أبت لزيادة متصلة كحمل وإعلاء صنعه وإن لم تختر حبس المهر » .

الثانى[1] : قوله : أَو عَلَّقَتْ عِتْقَه كالتدبير ليس على إطلاقه بل ذلك إذا كانت موسرة كما ذكره فى العزيز والروضة .

وقــوله : فَإِنْ لم تَخْتَرْ نُزِعَ ثُمَّ بِيعَ لَهُ بِقَدرِ قيمةِ نِصْفِهِ إِنْ زَادَ ثَمَنٌ ، وَإِلَّا قُضِىَ لَه بِهِ .

أَى : إذا كان الخيار للمرأة كما فى حال زيادة الصداق فلم تَخْتَرْ تسليم نصف الصداق ولا قيمته ، لم تحبس المرأة لتسليم القيمة .

بل ينزع الصداق من يدها ؛ لكونه مشتركاً وليس لأَحد الشريكَيْنِ الاستقلال بالمشترك دون رضاء صاحبه .

وإن أصرتْ باع الحاكم منه بقدر قيمة نصف الصداق إذا وَجَدَ راغباً يزيد فى الثمن ، وإن لم يجد من يشتريه إلا بقيمته قضى له به إِذْ لا فائدة فى بيعه .

وقــوله : أَوْ أَبَى لِنَقْصٍ فِى يَدِهَا بِنَحْوِ زَرْعٍ وَحَمْلٍ أَوْ كِبَرٍ أَذْهَبَ غَرَضًا أَوْ إِبْدَالِ صِفَةٍ وَبِهِبَتِهِ لَهُ وَهُوَ عَيْنٌ لَا دَيْنٌ .

أَى : ويرجع إلى قيمة الصداق إذا حَصل فيه نَقْصٌ فى يدها ولم يرض أَخْذَهُ كما إذا كان أَرضًا فزرعتها ؛ لأَن الزرع يضعف الأَرض ولأَنها تستحق إبقاءه إلى الحصاد فيَفُوت منفعةَ تلك المدة .

وكذلك غرس الشجرة فإن قالت خُذْه مع الزرع والشجر . لم يجبر

---

(١) مؤخر من تقديم وكان حقه أن يكون الأول لوقوعه كذلك فى كلام الأصل (ح) /م .

كما مَرَّ فى الثمار مع النخل ، والحراثة زيادة فى الأَرض المزروعة ونقص فى أَرض البناء .

والحمل زيادة من وجه ونقص من وجه ، فلا يُجْبَر على تسليم الحامل ،ولا هو على قبولها لما يحصل به من الضعف فى الحال والخطر فى المآل .

وإن كانت دابة مأْكولة فَلِحَمْلِهَا لا تطيب إذْ الحامل كالمريض ، وإن لم تكن مأْكولة فإنها تضعف عن الحَمْل للأَثقال .

والكِبَر إذا أَذهب غرضاً كَكِبر العبد الصغير فإنه زيادة من وجه لأَنه أَقوى وأَعرف ، ونقصان من وجه لأَن الصغير يدخل على النساء وأَبعد من الْغَوَائِل .

وكبر الشجر إنْ نقصت به الثمرة ففيه زيادة من وجه وهو كثرة الحطب ونقصان من وجه وهو نقص الثمرة .

أَما كبر الشجرة إذْ لم تنقص الثمرة فهو زيادة محضة ، وكذلك تبديل الصنعة .

فإذا أَصدقها خَلْخَالًا فكسرته أَو جعلته دمليجاً[1] فهو نقص من وجه وزيادة من وجه ، فلا يجبر أَحد منهما على أَخذه .

بخلاف ما إذا أَعادته إلى صنعته الأُولى فإنه يُجْبَرُ لا هى .

---

(١) وهو ماتتحلى به المرأة فى ساعدها أو عضدها . كالسوار وما شابهه / م .

وإذا وهبت الصداق من الزوج وهو عَيْن ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف قيمته بخلاف ما إذا كان دَيْنافى ذمته فأَبرأَته منه فإنه لا يرجع عليها .

وكذا لو وهبت به الدين على الصحيح .

والفرق أَنها قبضت العين ثم تصرفت فيها ، وفى حالة الإبراءِ أَوْ هِبَةِ الدين لم تقبض ما يرجع عليها به .

وقــوله : (وَإِنْ تَلِفَ بَعْضٌ فَبِقِسْطِهِمَا) .

أَى : إذا أَصدقها عبدين مثلا فَتَلِف أَحدهما أَوبإِعتاقه أَو أَعتقته أَو وهبته ولو لزوج ثم طلقها قبل الدخول ، رجع إلى الزوج نصف العبد الباقى ونصف قيمة التالف ، فالضمير فى قوله : بقسطهما يعود على المهر وبدله .

وقــوله : وَبِخُلْعٍ بِالْنِّصْفِ فَسَدَ نِصْفُهُ لَا إِنْ خُصِّصَ .

أَى : وإذا خالعها الزوج قبل الدخول على نصف الصداق وقع شائعاً فى نصف ما يرجع إليه ونصف ما يبقى لها .

فيفسد فى نصف ما يرجع إليه ويصح فى نصف ما يبقى لها فبأَخذه مع نصف مهر المثل ؛ لأَن الفاسد نصف العوض فيرجع إلى نصف مهر المثل .

هذا إذا أَطلق النصف ، وأَما إذا خصص بأَن خالعها على النصف الذى يبقى لها بعد الطلاق فإنه يصح فيه .

وقوله فى الحاوى : والخلع بنصفه يُفْسِد نِصْفَ الْبَدَلِ . إطلاقه يقتضى أن الخلع بنصف المهر يفسد بنصف البدل ، وقد بَيَّنَا أنه لو خالعها على النصف الذى يبقى لها يصح فى كل ما خلع به .

وقـوله : (وَلَا يَعْفُو وَلِيٌّ) .

أى : ولا يجوز للولى أن يعفو عن صداق موليته ولو كان أباها صغيرة كانت أو كبيرة ؛ إذْ ليس له إسقاط حق مولى عليه وأما قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[1] فقال الشافعى الذى بيده عُقْدة النكاح فى حالة العقد وهو الزوج لتمكنه من رفعها بالطلاق .

وأما الولى فلا عقدة بيده بعد العقد ومعنى الآية إلا أن يَعْفُو الزوجات عن نصيبهن ويبقى الكل للأزواج أو يعفو الزوج عن نصيبه فيبقى الكل للزوجة .

---

(١) سورة البقرة ٢ / ٢٣٧

ما يوجب المتعة للزوجة

وقوله : (وَلِمُفَارَقَةٍ لا بِمَوْتٍ وَشِرَائه وَبِسَبَبِهَا إنْ عُدِمَ مَهْرٌ أَوْ تَمَّ مُتْعَةٌ مَا رَآهُ قَاضٍ قَدْرَهُمَا وَلَوْ فَوْقَ نِصْفِ الْمَهْرِ) .

أى : شرع فى بيان ما يوجب المتعة للزوجة على الزوج ، فإذا فارق الرجل امرأته ، نظرت .

فإن كان بموته أو بموتها لم تجب متعة ، لأنها إنما تجب لما يلحقها من الابتذال وإيحاش الزوج إياها .

وكذلك إذا اشتراها الزوج فانفسخ النكاح فالأصح أنها لا تستحق متعة .

وكذلك إذا كانت الفرقة بسببها كما إذا ارتدت أو أَسْلَمَتْ دونه ولو تبعا لأبويها أو اشترته .

لأنها إذا كان بسببها فلا ابتذال عليها بالفرقة .

وإن كان بطلاق منه أو خلع أو ارتداد الزوج لا إن ارتدا معاً فتستحق المتعة لأن المغَلَّب جانبه .

وما كان بسبب غير الزوجين فله حكم الطلاق كوطء أب الزوج أو ابنه زوجته بالشبهة أو إرضاع أُمه أو ابنته لها .

والخلع كالطلاق لما ذكرناه فى التَّشْطِير ، وإنما تستحق المتعة من عُدِمَ المهر فى حقها ولم يثبت لها تسمية ولا فرض ولا وطء .

ومن وجب لها المهر بتمامه وهى من طلقت بعد الدخول ، فإنه تجب لها المتعة أيضاً ؛ لقوله تعالى[1] ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . . . ﴾

وقد كُنَّ مدخولا بهن ، وأما من لم يدخل بها ، إذا فارقها ، فليس لها غير نِصْف المهر شىءٌ ؛ لأَنه لم يستوف منفعة بُضْعها فكفى شطر المهر عوضاً من الابتذال .

والمدخول بها قد استُوْفِيَتْ منفعة بُضْعِها والمهر فى مقابلة ذلك فوجب للابتذال والإيحاش شىءٌ آخر .

وليس للمتعة حَدٌّ مخصوص ، فإن اتفق على شىء قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فذاك .

وإن لم يتراضيا قَدَّرها القاضى بما يراه لأَيَّتِهِمَا على قدر حالهما جميعاً ، وقيل على قدر حاله ، وقيل يجوز أَقلُّ متمول ، والأَصح أَنه ما يراه القاضى فإن زاد على نصف مهر المثل جاز ، وقيل لا يجوز أَن يبلغ فيه النصف .

وقوله فى الحاوى : ولمفارقة لا بسببها ولا مهر لها أَو لها الكل . يَرِدُ عليه أَمران :

أَحدهما : الموت فإنه مفارقة لا بسببها ولا متعة لها فيه .

الثانى : إذا اشتراها فإن النكاح ينفسخ لا بسببها ، ولا متعة لها على الأَصح كما ذكره فى العزيز والروضة وغيرهما .

---

(١) من سورة الأحزاب ٣٣ / ٢٨

وقــوله : (وَإِنْ أَنْـكَرَ تسمية مَهْرٍ أَوْ زِيَادَةَ وَلِيٍّ لِنَحْوِ طِفْلَةٍ أَوْ نَقْصَهُ لِطِفْلٍ عن مَهْرِ مِثْلٍ أَو قَالَ : أَصْدَقْتُكِ أَباكِ وقَالَتْ : بَلْ أُمِّي . تَحَالَفَا وَعَتَق الأَبُ وَوقِفَ وَلَاؤُهُ ، فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَتْ عتقا) .

أَى : إِذا اختلف الزوجان أَو الزوجة والوارث ، وقالت سَمَّيت لى مَهْرا وهو أَلف ، وقال : لم أَسم لك شيئاً تحالَفَا؛ لأَنه اختلاف فى قدر المهر .

فهوْ يدعى مهر المثل ، وهى تدعى أَلفا ، فإِذا تحالفا وجب مهر المثل ، وإِنَّما يظهر هذا الاختلاف عند كون الذى تدعيه أَكثر من مهر المثل .

وإِذا اختلف الزوج وولى الصغيرة أَو المجنونة ، فقال الزَّوْج : الْعَقْد بمهْرِ الْمِثْلِ وَهُوَ أَلْفٌ .

وقال الْوَلِىُّ : بَلْ أَلفَيْن . تحالَفَا ، وكذلك إِذا قال ولى الطفل والمجنون : عقدنا بأَلف . ومهر المثل أَلفان ، وقالت الزوجة : بل بأَلفين . تحالفا ؛ لأَن الولى هو المالك للعقد ، والمستوفى للمهر وإِقراره مقبول فى النكاح والصداق .

وفهم من شرطه ، زيادة ولى الطفلة ونقص ولى الطفل ، أَنه لو ادعى الزوج أَقل من مهر المثل ، وادعى الولى مهر المثل ، والزوجة أَكثر من مهر المثل ، وولى الطفل مهر المثل ، أَنَّهُ لا تحالف ؛ لأَن تزويج وليها بدون مهر المثل أَو وَلِيّه بأَكثر ، يوجب مهر المثل ، ولا تحالف أَيضاً إِذا

ذكر الزوج فوق مهر المثل، وادعى الولى أكثر منه ؛ لأن التحالف يرده إلى مهر المثل وهو مُعْتَرِفٌ بأكثر منه بل يأْخذ ما اعترف به للزوج .

ولا يخفى حكم عكسهما فى الطفل ، ولم يذكر فى الحاوى مسألة الطفل، وقد سبق فى فَصل اختلاف المتبايعين فى البيوع، أن الرجوع بعد التحالف إلى مهر المثل .

ولو تزوج امرأة وفى ملكه أُمها وأَبوها وقال : أَصدقْتُكِ أَبَاك . وقالتْ : بل أَصدقْتَنِى أُمى . تحالفا . فإن حلف كل منهما ، عتق الأَب بإقرار الزوج ولها مهر المثل .

ولا يلزمها قيمة الأَب ، ووقف ولاؤه ؛ لأَن الزوج يقول إنه لها وهى تنكره .

وإن حلف الزوج ونكلت حكمنا بيمينه ، وإن حلفت الزوجة ونكل عتق الأَب والأُم جميعاً ؛ الأَب بإقراره، والأُم بالحكم بيمينها وإن نكلا جميعاً عتق الأَب بإقراره .

وليس لها مطالبته بالمهر ، لنكولها عن يمين الرَّدِ .

وقوله : (وَإِنْ أَقَرَّ بِنِكَاحٍ لَا مَهْرٍ كُلِّفَ الْبَيَانَ) .

أَى : وإذا ادعت الزوجة أَن لها عليه مهر المثل ، فاعترف بالنكاح وأَنكر المهر أَو سكت عنه ولم يدع التفويض أَمرناه بالبيان ، فإن ذكر قدرا ، وادعت أَكثر منه تحالفاً ، فإن أَصر على الإنكار وعدم التبيين حَلَفَتْ وقضى لها بمهر المثل .

وقـوله : (وَإِنْ أَثْبَتَتْ بِأَلْف فى عَقْدَيْنِ لَزِمَ ، فَإِنْ قَالَ جَدَّدنَا بِلَا فُرْقَةٍ ، حَلَفَتْ أَوْ لَا وَطْءَ ، حَلَفَ) .

أَى : إذا ادعت أَن رجلا نكحها بأَلْفٍ فى عَقْدَيْن متعاقبين ، كل عقد بخمسمائة مثلا ، سُمعت دعواها ؛ لإمكان وطئها فى النكاح الأَول ، وأَنه خالعها ثم نكحها فى اليوم الثانى .

ويثبت العقدان إما ببينة ، أَو بإقراره ، أَو حَلَّفَها بعد نكوله ، ولا يكلفها إنْ ثبت بالفرق بَيْن النكاحين ؛ لأَن العقد الثانى يستلزمها ولا إنْ ثبت بالوطء فى الأَول ؛ لأَن للأَصْل استمرار المهر المسمى إلَّا أَن يدعى الزوج مُسْقِطا .

فإن ادعى أَنه لم يطأها ، صدق بيمينه ؛ لأَن الأَصل عدم الإصابة ، وإن ادعى أَن العقد الأَول بحاله وإنما جَدّدَ العقد للشهرة لم يقبل ؛ لأَن إقْدَامَه على العقد الثانى ، اعتراف منه بانحلال العقد الأَول

الوليمــة (١)

وقــوله : (فَصْلٌ . الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ تَجِبُ أَوّلَ يَومٍ إِجْابَةُ مسْلِمٍ دَعَا ، وَلَمْ يَعْذُرْ إِنْ عَمَّ وَعَيَّنَ لَا خَوْفًا وَطَمَعًا وَإِلَى شُبْهَةٍ وَمُؤْذٍ ، فَإِنْ كَانَ مُنْكَراً لا يُزَالُ حَرُمَتْ إِلا فَرْشَ حَرِيرٍ وصور حَيَوَان بَلْ تكْرَه لَا صُوَرٌ تُمْتَهَنُ كَبِفَرْشٍ وَخِوَانٍ(٢) وَحَرُمَ صَنعَةٌ مَا لَا يَحِلُّ) .

أَى : اعلم أَن الوليمة إذا أُطلقت فهى للعرْس ، وإن كانت لغيره كالختان ونحوه أُضيفت إليه فيقال : وليمة ختان ووليمة قدوم : مع أَنَّ لِكُلٍّ إسما ، فالإِعْذَار للخِتان ، والعقيقة للولادة ، والْخَرْس لسلامة المرأَة من الطلق ، والنَّقيقة للقدوم من السفر ، والوكيرة للبناء ، والوضِيمَةُ لِلْمصِيبَةِ ، والمأْدُبة لما يتخذ من غير سبب . وقد نظمتها فى بيتين :

وليمة عُرسٍ ثم خَرسُن ولادةٍ   عقيقة مولود وَكِيرة ذى بنا
وضيمة موت ثم إعذار خاتن   نقيقة سفر والمآدب للثنا

وتجب الإجابة إلى وليمة العرس خاصة على الأَصح دون غيرها بشروط .

---

(١) المراد بها طعام العرس وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : تصدق على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ماتيسر . قال الأزهرى وهى مشتقة من الولم وهو الاجتماع لأن الناس يجتمعون لها وقال بعضهم لاجتماع الزوجين والأول أشمل لصدقه على كل حادث سرور من زواج وختان وقدوم سفر وحدوث ولادة الخ وهى سنة مؤكدة لثبوتها عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم = أولم على بعض نسائه وهى أم سلمة . بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وهو « الحيس » وقال لعبد الرحمن بن عوف » أولم ولو بشاة » ج ٧/٣٠/٣١ صحيح البخارى ج ١ / ٢٠٢ / ٢٠٣ صحيح الترمذى . ج ٥ / ١٧٥ منتقى الأخبار .

(٢) سيأتى معناه قريباً .

منها : أَن يكون الداعى مسلما ، أَما الكافر فلا تجب إجابته على المذهب ، وأَن يدعوه أَول يوم ، فإن أَولم ثلاثة أَيام وجبت الإجابة فى الأَول دون الثانى وكرهت فى الثالث .

وأَن يكون الداعى مِمّن يحل طعامه ، فإن ظن حُرْمَته كمن أَكْثَرُ ماله حرامٌ لم يجب بل يكره ، فإن علمه حرام حَرُمَتْ الإجابة .

وأَن تكون الدعوة عامة لفقراء العشيرة والجيران وأَغنيائهم ، فإن خص بها الأَغنياء منهم لم تَجِبْ لِقَوْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ « شَرُّ الطَّعَام طَعَامُ الْوَلِيمة يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغنياءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ »[1] .

وأَن يُعَيِّن الشخص المدعو . أَما إذا فتح بابه ونادى ليدخل من سمع النداء .

أَو قال لرجل : أَحْضِرْ مَنْ تعرف من أَصحابك فإنه لا يجب عليهم الحضور لأَن الامتناع من هذا لا يورث وحشة .

وأَلا يدعو الشخص خوفاً منه أَو طَمَعًا فيه فإن إجابَة من يدعى بذلك لا تجب ، فإن دعاه ووجب عليه الحضور ، فأَرسل إليه يعتذر فرضى بتأَخره ، سقط عنه الوجوب .

وكذلك إذا كان فيمن يحضر الوليمة من يتأَذى المدعو بحضوره أَو احتاج إلى مجالسة من لا يليق له مجالسته ، لم يجب الحضور .

---

(١) رواه أبو هريرة بهذا اللفظ وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » رواه البخارى ج ٧ / ٣٢ صحيح البخارى ، ٦ / ١٧٨ منتقى الأخبار .

فإن كان هناك منكر من شُرْبِ الخمر وأَصْوات الملاهى ونحوه، لم يجب الحضور بل يَحْرُم إن كان لا يَزُول بحضوره أَو حضور من يحضر معه، إلا إن كان فى المجلس فَرْش حرير أَو صُوَرُ حيوان فالأَصح أَن الحضور، مكروه لَا حَرام ولو كان معدودا من المنكرات، هذا إذا كانت الصورة مرفوعة عن الأَرض كالوسائد المنصوبة والستائر المعلقة، فإن كانت فى فرش تُوطَأ وَتُمْتَهَنُ فلا مبالاة فيها، وكذلك إذا كانت على مخدة يتَّكَأُ عليها أَو خوان[1] أَو طَبق أَو قصعة أَو تصوير حيوان محرم لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرَّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ أَبَدًا»[2] وكذلك تحرم صنعة كل مالا يحل؛ كالمزمار والطنبور وأوانى الذهب والفضة، فخرج بقوله صور حيوان صور الشجر والشمس والقمر لأَن ابن عباس رضى الله تعالى عنه لما حدث بحديث «من صَوَّرَ عُذِّبَ»[3] أَتاه رجل فقال ما أَعرف صنعة غيرها فقال : إن لم يكن بُدٌّ فَصَوِّر الأَشجار، وأَما المرور فى دهليز البيت والحمام وفيه الصور، فلا يحرم ولا يكره لعدم الاستقرار فيه .

---

(١) الخوان مايؤكل عليه معرب، وفيه ثلاث لغات كسر الخاء وهى الأكثر وضمها حكاه ابن السكيت وإخوان بهمزة مكسورة حكاه ابن فارس، وجمع الأولى فى الكثرة خؤن والأصل بضمتين ولكن سكن تخفيفاً وفى القلة أخونة، ج/١/٩٠ المصباح .

(٢) رواه البخارى والترمذى والنسائى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم = «من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ» ج / ٧ / ٢١٧ صحيح البخارى، ٦ / ١٦٢ صحيح مسلم، ٢/١٠٥ منتقى الأخبار .

(٣) ولفظه : عن ابن عباس وجاءه رجل فقال إنى أصور هذه التصاوير فأفتنى فيها فقال سمعت رسول الله = صلى الله عليه وسلم يقول : كل مصور فى النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه فى جهنم فإن كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له» متفق عليه ج ٢ / ١٠٥ نيل الأوطار، ج ١ / ٣٢٥ الترمذى .

وقــوله : (وَلَهُ ولِضَيْف أَكْلٌ بقَرينة ، وَنُدِبَ وَفِى صَوْم نَفْل لإِرْضَاءٍ وَمَلَكَ مَا إِنْ ازْدَرَدَ وَجَازَ أَخْذٌ بِعِلْمٍ رِضاً) .

أَى : ويجوز الأَكل بالقرينة كتقديم الطعام إلا إذا كانوا فى انتظار غائب ، فإنه لا يأْكل إلا بإذن صريح سواء كان ذلك فى وليمة أَو ضيافة ، وإن كان المدعو صائماً نظرت . فإنْ كان نفْلا وشق إمساكه على الداعى أَو المضيف استحب له أَن يأْكل حتى يرضيه لذلك ، وإن كان صومه فرضاً لم يفطر إلا إذا كان موسعاً وقلنا يجوز الخروج منه ، والأَصح أَن الخروج منه لا يجوز وأَما المفطر استحب له الأَكل وفى وجوبه عليه وجهان : الأَصح لا يجب ولا يأَكل إلا قدراً يعْلَم أَن المضيف يرضى به ، فإن شك لم يجز له الأَكل ، وليس له التصرف فيه بما سوى الأَكل فلا يعطى سائلا ولا يلقى إلى الهرة .

ويجوز للضيفان أن يُلْقِم بعْضُهم بَعْضا إنْ سَوَى بينهم الطعام بوضعه بين يديه ولا بأْخذه اللقمة ولا بوضعها فى الفم ، بل يتبين بالازدراد أَنه ملكها قبيله فيجوز لصاحب الطعام أَن يرجع فيه ما لم يزدرده الضيف .

ويجوز لمن علم من أَخيه الرضاء أَن يأْخذ من طعامه ويستأْذنه ويختلف بقدر المأْخوذ بجنسه وبحال الضيف والدعوة .

وإن شك فى وقوعه فى محل المسامحة فالصحيح التحريم

وقوله : (وَجَازَ نَثْرٌ وَلَقْطٌ لَا مِمَّنْ أَخَذَ أَوْ بَسَطَ لَهُ ذَيْلَهُ وإنْ سَقَطَ) .

أَى : وجاز فى الإملاك نثر الجوز واللوز والحلو والسُّكَّر ونحو ذلك ، وجاز لقطه من غير كراهة وقيل يكره وقيل يستحب .

لما رُوِىَ عَنْ جَابِر رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَضَرَ فِى إمْلَاك وأُتِىَ بأَطْبَاقٍ عَلَيْهَا جَوْزٌ وَلَوْزٌ وَتَمْرٌ فَنُثِرَتْ فَقَبَضْنَا أَيْدِيَنَا فقَال : مَا لَكُمْ لَا تأْخُذُونَ فَقَالُوا : إنَك نَهَيْتَنَا عن النُّهْبِ . فَقَالَ : إنَّمَا نَهَيْتكمْ عَنْ نُهْبِى الْعَسَاكِرِ ، خُذُوا عَلَى اسْمِ اللهِ . فَتَجَاذَبْنَاهُ »[1] ثم من أَخذ شيئاً لا يؤخذ منه ، وكذلك إذا بسط له ذيله ووقع فيه فإنه يملكه وإن سقط ، كما إذا وقع الصيد فى الشبكة ثم أَفْلَتَ ، نعم إن كان من بسط له ثوبه يعلم أَنه لا يأْخذه فإنه لا يملكه بذلك ، وإن كان لغيره أَخْذُه وإليه الإشارة بقوله : أَو بسط له أَى بسط للأَخذ » .

---

(١) حديث جابر هذا أورده الجوينى وصححه وأورده الغزالى والقاضى حسين من الشافعية ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ إنه لايوجد ضعيفاً فضلا عن صحيح والجوينى وإن كان من أكابر العلماء فليس من علماء الحديث وكذلك الغزالى والقاضى حسين وإنما هم من الفقهاء الذين لايميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء ، وقد روى هذا الحديث البيهقى من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف ج ، / ١٨٦/١٨٥/٦ ، نيل الأوطار .

القسم بين الزوجات والنشوز

وقوله : (بَابٌ يَجِبُ لِزَوجَاتِ غير مُعْرِضٍ قَسْمٌ وَلَوْ لحَائِضٍ وَرَتْقَاء لَا لِطِفْلَةٍ ومُعْتَدَّةٍ وَنَاشِزَةٍ كَأنْ دَعَاهُنّ إلَى بَيْتِهِ فأَبَتْ أَوْ سَافَرَتْ بِلاَ إِذْنٍ أو لِغَرَضِها) .

أَى : ويجب للزوجات إذا لم يعرض عنهن جميعا العدلُ فى القسمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وعَاشِرُوهُنَّ بالْمَعْرُوفِ ﴾(١) ولِلْحدِيث « إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّه مائِلٌ »(٢) .

وإن عَطَّلَهُنَّ جاز وكُره ، ولا تجب التسوية فى الجماع ؛ لأَن ذلك قد لا يتأَتى . والأَولى فى التسوية فيه وفى جميع الاستمتاعات ، ويُقْسَم للحائض والنفساء والمُحْرِمَة والمولى منها والمظاهرة عنها وللمريضة .

والرتقاء والقَرْنَاء والمراهقة لا الصغيرة وإن سلمت إليه برضاء الولى لأَنها ليست محلا للاستمتاع أَصلا .

ويقسم للمجنونة التى لا يخاف منها

---

(١) سورة النساء ٤ / ١٩ .

(٢) حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل » : رواه احمد والأربعة وسنده صحيح ، ج ٣ / ١٣٠ بلوغ المرام ورواه الخمسة عن أبى هريرة بلفظ آخر ، ج ٦ / ٢١٦ نيل الأوطار . وعند الترمذى ... وشقه ساقط » بدلا من « مائل ج ١ /٢١٣ . صحيح الترمذى ، وعند أبى داود ج ١ / ٤٩٠ سنن أبى داود .

ولو وُطِئَتْ امرأة من نسائه بِشُبْهة لم يقسم لها مدة العدة ؛ لحُرْمَة الخلوة بها ، ولا يقسم لناشزة سواء كانت عاقلة أو مجنونة . كمن منعته الوطء أو الاستمتاع أو ادعت عليه الطلاق أو خرجت عن المسكن .

ومن النشوز أن يدعو بنسائه إلى منزله فى لياليهن ويدعو بها فى ليلتها فتتمنع فيسقط حقها من القسم .

واحترز بقوله إلى بيته مما إذا دعاهن إلى بيت إحدى نسائه فإنها لا تلزمها الإجابة .

ومن ذلك أن تسافر بغير إِذْنِهِ أو بإذنه ولكنه فى غرضها فلا قسم لها بخلاف ما إذا سافرت بإذنه فى حاجته

وقوله فى الحاوى : وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً دخل فيه الصغيرة ولم يستثنها كما إذا استثنى المعتدة والناشزة ، وهى لا حق لها فى القسم أيضاً .

وقــوله : (وَلِمَصلَحَةٍ طَاف ولىٌّ بمَجْنُون يُؤْمَنْ إنْ لَم تُضْبَطْ إقامَةٌ وقُضِيَتْ) .

أى : إذا كان الزوج عاقلا فهو يتولى أمر نفسه ، فإن كان مجنوناً وأَمِنَ من شره وكان له فى الوطءِ مصلحة إما لشدة شبق .

وقيل إنه يُشفيه من الجنون ، أو كان عليه قَضاءٌ لبعضهن وطالبت ذات الحق طاف به وليُّه .

ولا يطوف به إذا تضرر بالوطء لأنه لا مصلحة له فى ذلك فإن كان متقطِّع الجنون نظرت .

فإن كانت أوقات الإِفَاقة منضبطة كيوم ويوم تولى القسم فيها بنفسه ولغَتْ أيام الجنون وجعلت كالغيبة .

وإن لم تنضبط طاف به الولى عليهن ، وإذا اتفق أنه أفاق ليْلَةً أو بعضها مع واحدة انتظر إفاقة أُخرى وقضى بها الأُخرى » .

وقوله : (وَأَقلُّه لَيْلَةٌ وأَكْثَرُهُ ثَلاَثٌ وَبدَأَ بِقُرْعَةٍ وبِحُرّةٍ لَيْلَتَانِ ولأَمَةٍ لَيْلَةٌ لَا إِنْ عَتَقَتْ قبل فَجرِها) .

أى : وأقل القسم ليلة فلا تنقص النوبة ، والأَولى ألا يزيد عليها اقتداء بِرَسولِ[1] اللهِ صَلى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وليقرب عهده بهنّ ، وله أن يزيد إلى ثلاث ؛ لأنه فى حد القرب لا أكثر إلا برضاهن[2] ، ولا يقسم ليلة وَنصفا ، ولا يجوز أن يَبْدَأَ بمَنْ يشاء منهن إلا برضاهن وإلا فبالقرعة ، فإن كن أربعا أقرع ثلاث مرات فيقرع للأُولى فإذا انقضت نوبتها أقرع بين الثلاث ثم بين الثنتين ، وليس المراد بقوله فى الحاوى بدأ بالقرعة أو أعرض عنهن : أنه ليس له إلا الإقراع أو الإعراض ، بل له الْبَدْأَةُ بمن شاء إذا رَضِينَ .

---

(١) يشير بذلك إلى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » رواه الخمسة إلا أحمد ، ج ١/٢١٣ صحيح الترمذى ٦/٢١٧ منتقى الأخبار .

(٢) ذكر الشافعى فى الأم عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال لها : « ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » قالت : ثلث » ج / ٥ / ٩٩ الأم للشافعى . ٢ ورواه أبو داود ج ١ / ٤٩٠ سنن أبو داد رضى الله تعالى عنه ج ٦/٢١٤ نيلا لأوطار .

وإنما أَراد أَن يبين أَن القسم لا يجب على الإطلاق ، وإنما يجب إذا لم يعرض عن جميعهن ، ولا يجوز أَن يفضل إحداهن لشباب أَو شرف وغيره إلا الحرة .

فإن لها ضعف ما للزوجة الأَمة من القَسْم ، ويتصور اجتماعهما فى نكاحه بأَن نكح أَمة ثم يوسر فينكح حرَّةً .

نَعَمْ إن عتقتْ الأَمة قبل استكمال نوبتها فلها حكم الحرائر .

والمراد بالنوبة الليل فإن الأَيام تبع ، فإذا عَتَقَتْ فى أَثناءِ النوبة فلا يخلو أَن يكون قد بدأَ بالحرة أَو بالأَمة .

فإن كان قد بَدَأَ بالحرة فإما أَن تعتق فى نوبة الحرة أَو فى نوبة نفسها ، فإن عتقت فى نوبَةِ الحُرَّةِ نظرت .

فإن عتقت فى ليلتها الأُولى أَتمها وبات الليلة الثانية عند العتيقة .

وإن عتقت فى الثانية نظرت : فإن أَتمها بات عند العتيقة ليلتين وإن خرج وبات وَحدَه لم يلزم قضاء ما فات من تلك الليلة .

وإن عتقت فى نوبة نفسها فإن عتقت قبل تمام ليلتها أَكمل لها ليلتين أَو بعد تمامها اقتصر عليها ثم سوى بينهما بعد ذلك .

هذا إذا كانت الْبَدْأَةُ بالحرة .

فإن كانت بالأَمة وعتقت قبْل تمام ليلتها صارت كالحرة فيسَوّى بينهما .

وإن عتقت بعد تمام ليلتها فالذى قطع به الإمام والمتولى والغزالى والسرخسى أنه يبَيتُ عند الحرة ليلتين فى مقابلة تلك الليلة ثم يستويان .

وقال البغوى : إن عتقت فى ليلة الحرة الأُولى اقتصر عليها أو فى الثانية خرج إلى موضع فسَوَّى بين أن تكون البَدْأَةُ بالحرة أو بالأَمة .

والفرق ظاهر فإن الأَمة حيث كانت البدْأَة بها قد استوفت ليلتها وهى أَمة فتستوفى الحرّة منها بإزائها ليلتين وهو الموافق لما فى الحاوى[1] .

وقـوله : (وَبِجَدِيدَةٍ بِكْرٍ سَبعٌ وَثَيِّبٌ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ سَبَّعَ بِطَلَبِهَا قَضَى لِكُلٍّ سَبْعًا وَإِلَّا فَالزَّائِدُ) .

أَى : إذا تَزَوَّج جديدة فإن كانت بكراً وجب أَن يقيم عندها سبعاً ، وإن كانت ثيباً وجب ثلاث للإيناس وحصول الأُلفة .

وذلك يحصل مع الثيب بالثلاث ، والبكر أكثر حياء وقد لا تزول الوحشة عنها بدون السبع .

ثم يستحب أَن يخير الثيب بين أَن يقيم عندها سبعاً ويسبع للباقيات ، أَو ثلاثاً ثم يدور عليهن بالسواء ، فإن طَلَبَتْ السَبْع سَبّع لهن وإن أَقام عندها سبعاً بغير طلب منها قضى الزائد فقط وهو أَرْبَعٌ .

---

(١) وعبارة ج « وللحرة ضعف ما للأمة لا إن عتقت قبل تمام ليلتها » .

ولو طلبت دون السَّبْع لم يقض إلا الزائد فقط .

وينبغى أَلا يترك فى السبع والثلاث الخروج لشىءٍ من أَعمال البر كحضور الجماعات وشهود الجنازات وإجابة الدعوات ونحوها .

هذا فى النهار ، وأَمَّا فى الليل فقالوا : لا يخرج لأَنها مَنْدُوبات والمقام معها واجب .

وينبغى أَن يسوى بينهن فى ذلك فلا يخص بالخروج للجماعات ونحوها فى نوبة واحدة بلا إذن فإن ذلك ظلم .

وإنما تستحق الجديدة السبع والثلاث على من له زوجة أُخرى أَو زوجات يقسم لهن .

وأَما من لا زوجة له فلا حَقَّ للجديدة عليه .

وقوله : (ونُدِب لِوَاحِدَة مَبِيتٌ وَلَوْ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَع وَلِإِمَاءٍ قَسْمٌ) .

أَى : ويستحب لمن ليس له إلا زوجة واحدة أَن يبيت معها ولو ليلة من أَربع .

وكذا يستحب لمن له إماءٌ أَن يقسم ويسوى بينهن لما فيه من حسن العشرة ، ولا يجب ذلك لقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمانكم ﴾[1] فلا حق للأَمة على سيدها فى ذلك .

---

(١) من سورة النساء آية ٣ .

وقـوله : (وَلَا يَـأْتِى وَاحِدَةً وَيَدْعُو أُخْرَى بِلَا عُذْرٍ ولا يَجْمَعُهُنَّ قَهْرًا بِمَسَاكِنَ اتَّحَدَتْ مَرَافِقُهَا) .

أَى : لا يجوز أَن يـأْتى بعضهن إلى منزلها ويدعو غيرها إلى منزله لما فيه من إظهار الإِيثار الموغر للصدر .

نعم إن كان لها عذر من مرض ، أَو كانت شابة يكره خروجها وكانت الأُخرى عجوزاً ، أَو كان منزلها قريباً ومَنْزِل تلك بعيدا فخفف على نفسه كلفة السير فلا بـأْس بذلك .

وأَطلق فى الحاوى[1] المنع ولم يستثن حالة العذر ولا بد منه ، ولا يجوز أَن يجمع ضرتين فى مسكن واحد إلا بِرِضاهما ؛ لأَن ذلك يُفْضِى بهما إلى التخاصم والتنازع .

فإن جمعهما فى دار وكانت كُلّ واحدة منفصلة بِمَسْكَن ومرافقه من المستحم والمطبخ ونحو ذلك جاز .

ويكره أَن يطأَ أَحداهما بحضرة الأُخْرى ، وللمطلوبة أَن تمتنع ولا تـكون ناشزة .

وقـوله : (وَالأَصْلُ لَيْلٌ ولمحْتَرِفٍ به نَهَارٌ وَلِمُسَافِرٍ وَقْتَ نُزُول ، وَدَخَلَ فِيهِ عَلَى ضَرَّة لِضَرُورَةٍ وَفِى غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ وَخَفَّفَ وَإِلاَّ عَصَى وَقَضَى

---

(١) وعبارة ح « والمبيت لواحدة أدناه ليلة من كل أربع ولا يمضى إلى بعض ويدعو بعضاً ويجمع ضرتين فى مسكن لم تنفصل المرافق برضاهما ، والأصل ليل الخ » .

لَا وَطْءًا وَلَحْظَةً وَلَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ وَلَا لَاءً مِنْ نُوَّب غَيْرِ الظَّالِمَةِ ، فَإِنْ تَمَّ لَيْلًا خَرَجَ وَانْفَرَدَ) .

أي : الأَصل فى القسم وعمدته الليل؛ لأَنه وقت الخلوة والاستمتاع إلا إذا كان الزوج ممن يحترف بالليل كالأَتونى[1] والحارس فإِن النهار فى حقه كالليل فى حق غيره .

وكذلك المسافر الأَصل فى قَسْمِه وقت النزول ، ولا يجوز أَن يدخل فى الأَصل الذى هو الليل أَو بَدَله فى نوبة واحدة على الأُخرى إلا لضرورة كموتها ومرضها المخوف بشرط أَن يخفف .

وأَمَّا النَّهار فحكمه أخف فيجوز أَن يدخل لحاجة كإِخراج متاع أَو إِدخاله وعيادة وتناول نفقة .

وينبغى ألا يطيل ، ولا يجوز أَن يجامع ، فإِن دخل ليلا لغير ضرورة أَو نهاراً لغير حاجة قضى مثل تلك المدة إلا إن كان زمن الدخول يسيرا فإِنه لا يجب قضاؤه .

وإِذا جامعها فى نوبة غيرها قضى مدته لا هو ، فإِن فرض فى زمن يسير لم يجب قضاء مدته .

ولو طَلَّق المظلومة أَو التى ظلمت بها ثم راجع أَو جَدَّدَ النكاح وجب عليه أَن يقضيها من نوبته ولا يسقط حقها بانتهاءِ النكاح .

---

(١) الأتون بوزن رسول قال الأزهرى هو للحمام والجصاصة وجمعته العرب على أتاتين بتاءين نقلا عن الفراء وقال الجوهرى : هو مثقل قال والعامة تخففه ويقال : هو مولد : وهذا القول ضعيف بالنقل والصحيح أن العرب جمعته على أتاتين ، ج / ١ / ٤ المصباح .

وإذا قضى للمظلومة فليقضها ولاءً من حق من ظلم بها من غير تفريق .

فإن كان عنده امرأتان فبات عند واحدة عشرين ليلة ، استحقت الأُخرى عشرين ليلة متوالية ؛ لأَنها ظَلَمَتها بعشرة وعشرة تأْخذها عن حقها الثابت بالقسم ، وإن كُنَّ ثلاثاً فبات عند امرأَتين عشرين ليلة إما عشرا عشراً أَو ليلة ليلة ، فإنه يقضى المظلومة عشرا متواليات ولا يفرقها كالدَّيْن الْمُنَجّم إذا حَلَّ واجتمع فى الذمة ، لأَن الذى ظلمت به من العشرين سِتٌّ ليالٍ وثلثان فهى فى هذه العشرة فتستوفى حقها منها وهو ثلاث ليال وثلث وحق الضرتين منها وهو ست ليال وثلثان وهو القدر الذى ظلمت به ، فلو نكح والحالة هذه جَديدَة ، قدم حق الزفاف على القضاءِ ثم يقضى من حقهن ، فيقسم للجديدة ليلة ، وللمظلومة ليلة ويقضى حق ضرتيْها ليلتين ، ويقرع بين المظلومة والجديدة للابتداءِ ، فإن خرجت القرعة للجديدة بات عندها ليلة ثم عند المظْلُومَةِ ثلاث ليال فيوفيها فى ثلاث نُوب تسع ليال ويبقى لها ليلة ، فيبيت عند الجديدة ثلاث ليال لأَنها لا تستحق إلا الثلاث ، ثم يَخرُج إلى موضع آخر ينفرد فيه ، ثم يقضى عن المظلومة بهما الليلة العاشرة ، ثم بعد ذلك يقسم ؛ وإن خرجت القرعة للمظلومة ، بدأَ بها وبعد تمام التسع بالنُّوبِ الثلاث يبيت عند الجديدة ليلة ثم يبيت الليلة العاشرة عند المظلومة ثم يبيت عند الجديدة ثُلُثَ لَيْلَة وَيخرج بعد تمام الثلث إلى موضع آخر منفرد ، ثم بعد ذلك يقسم على زوجاته كما مَرَّ . وإلى هذا أَشار بقوله : فإن تَمَّ ليلا خرج وَانْفَرد .

وقــوله : (وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَةً لِضَرَّة رَدَّ لَاهِيَ أَوْ لَهُ خَصَّ مَنْ شَاء وَلَا يُوصَلُ مفَرَّقٌ) .

أَى : وإِذا وهبت واحدة من نسائه نوبتها لإِحدى ضَرَائِرِها كان للزوج أَن يمنعها وتردَّ الهبة لأَن الاستمتاع حقه ، وإِن رَضِيَ بذلك ولم ترض الضرة الموهوب لها لم يكن لها أَن ترد الهبة ، وإِن وهبت النَّوبة له فَلَهُ أَن يخص بها من شاء منهن على الصحيح ، وقيل تسقط ليلة الواهبة للزوج خاصة ، وإِذا صار للموهوب لها ليلتان نظرت . فإِن كانتا متصلتين مشى به على ذلك ، وإِن كانتا متفرقتين وأَراد أَن يوالى بينهما لم يكن له ذلك على الأَصح .

وقــوله : (وَلَهَا وَلِمُبِيح تَمْرٍ رُجُوعٌ وَضَاعَ فَائِتٌ قَبْلَ عِلْمِهِ أَوْ بِسَفَر بِبَعْضٍ أَو تَخَلُّفٍ فِيهِ بِقُرْعَةٍ لَا لِنُقْلَةٍ أَوْ مُدَّةِ إِقَامَةٍ).

أَى : ولمن وهبت نوبتها أَن ترجع متى شاءت ، وكذا لمن أَباح ثمارا ، وما فات من المدة قبل علم الزوْج بالرجوع ومن الثمار قَبْلَ علم المأْذون له ضاع فلا يلزم غرمه، وقيل فيه القولان فى تصرف الوكيل قبل علمه .

وكذلك إِن أَراد سفراً فله أَن يسافر ببعض نسائه بقرعة كَفِعْل[1] النَّبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإِذا سافر ببعضهن بِقُرْعة فله أَن يخلف

---

(١) يشير بذلك إلى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » متفق عليه ، ج/٣/١٣١/١٣٢ بلوغ المرام ، ج/٦/٢١٧ نيل الأوطار . وذكره الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم ج/٥/١٧٥ الأم . ورواه البخارى عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ج / ٧ / ٤٣ صحيح البخارى .

واحدة فى بَلَدٍ بالقرعة ، ثم الذى يفوت على المتأخرة عن السفر ، والمتخلفة فى الطريق يضيع ، فلا يقضى بل تفوز به المسافرة فى مقابلة ما يلحقها من المشقة فى السفر ، وإن كان السفر لنقلة لم يجز أن يترك بعضهن ويسافر ببعض ، ولا أن يسافر بواحدة ووكيله بأُخرى ، فإن فعل قضى مدة السفر ، ثم فى سفر الحاجة إذا أقام مدة يبْطل بها الترخص فى السفر قضى تلك المدة ، فإذا سار سقط القضاءُ فى مدة السير ما لم يَقُمْ ؛ لأَن حكم القرعة مُصْحَبٌ على الجميع .

وقوله : (وَبِإِحْدَى جَدِيدَتَيْن انْدَرَجَ حَقُّهَا فِيهِ وَبَقِيَ لِلأُخْرَى) .

أَى : وإذا تزوج جديدتين ثم سافر بإحداهما اندرج حق زفاف مَنْ صَحِبتْه فيما تفوز به من مدة السفر ، وبقى حق زفاف الأُخرى ؛ لأَن حقها قد ثبت قبل السفر .

ولو ظلم واحدة ثم سافر بها لم يندرج حقها كما يندرج حق الزفاف .

والفرق أَن حق المظلومة يجب قضاؤه من نوب الضرائر ، وأَيام السفر حق لها خاصة ، بخلاف حق الزفاف فإنه ليس عليهن وإنما وجب عليه ليحصل الأُنْس وذهاب الوحشة ، وذلك يحصل بالصحبة فى السفر .

النشــوز

وقــوله : (وَوَعَظَ خَوْفَ نُشُوزٍ وَبِه هَجَر مَضْجَعًا لا كَلامًا فَوْق ثَلَاثٍ وَضَرَبَ لَا مَخُوفًا إنْ أَجْدَى وَضَمِنَ وَمُنِعَ كُلٌّ من تَعَدٍّ ، وَتَعَرَّفَ الْقَاضِى خَبَرَهُمَا وَإن طَالَ بَعَثَ حَكَمْين بِرِضَاهُمَا) .

أَى : وإذا ظهر بالمرأَة أَمارات نشوز ، استحب للزوج أَن يعظها ويعرّفَها أَن ذلك يُوجب الإِثم ويسقط النفقة . فإِن ظهر منها النشوز هجرها فى المضجع .

وهل يجوز هجرها بالكلام ؟ فيه وجهان .

رجح النووى جوازه فى ثلاث فَقَطْ ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِم أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَة أَيَّام »[1] فهذا فى الهجر بغير سبب شرعى ، وأَما الهجر لِفِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ فَلا تحريم فيه .

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ هَجْر النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ[2] ، وفى جواز الضرب بالنشوز من غير تكرر. وتحقق

---

(١) حديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » متفق عليه ، ج ١٣٣/١٣٢/٤ بلوغ المرام ٢٦/٨ صحيح البخارى ، ٣٥١/١ صحيح الترمذى .

(٢) مرارة بن الربيع وهلال ابن أمية وكعب بن مالك وكانوا قد تخلفوا عن غزوة تبوك مع الرسول صلى الله عليه وسلم . وهجرهم النبى والمسلمون خمسين يوما ثم نزل فيهم قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت الآية » من سورة التوبة ١١٨/٩ .

أَضرار عليه وجهان : رجح الرافعي فى المحرر وكذا النووى فى الروضة جوازه ، قال : وهو الموافق لظاهر القرآن وإن تكررت وأَصَرّتْ عليه جاز الضرب قطعاً ، وهو ضرب تأْديب وتَعزِير ، والأَولى تركه بخلافه فى الصبي فإن ضربه للتأْديب أَولى ، وينبغى أَلا يكون مبرحاً ولا مُدْمِيًا ويتوقى الوجه والمواضع المخوفة ، فإن حصل من الضربات تلف ضمن وبان أَنه إتلاف لا تأْديب .

وإن تعدَّى الرجل عليها منعه الحاكم من ذلك بالزجر ، فإن عاد عَزَّرَهُ ، وأَسكنهما إلى جنب ثقة ينتهى إليه حالهما ، فإذا اشتد شقاقهما وداما على التساب الفاحش والتضارب بعث القاضى حكمين ، وهل بعثهما واجب ؟ ومستحب ؟ وجهان . الأَصح الوجوب وهل هما وكيلان للزوجين أَو حكمان موليان من جهة الحاكم ؟ قولان أَظهرهما وكيلان ، فَعَلَى هذا يوكل الزوج حكمه فى الطلاق والخلع ، والمرأَة توكل حكمها فى تسليم العوض وقبول الطلاق ولا يشترط أَن يكونا من أَهلهما بل يستحب وينبغى أَن يَخْلُوَ حُكْمُهُ بِهِ وَحُكْمُهَا بها ويعرفا ما عندهما وما فيه رغبتهما ويصلحا بينهما أَو يفرقا إذا أُيِس[1] من إصْلاحهما بطريق الوكالة ، فإن جُنَّ أَحد الزوجين أَوْ أُغْمِيَ عليه لم يجز بعث الحكمين » .

(١) « أيس » مبنى المجهول فيشمل الحكمين والحكم بخلاف غيره فيقتصر على الحكمين فقط / م

باب الخلع[1]

وقوله : (خَالَعَهَا أَوْ فَادَى وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا ، أَو بِذَا الْغَصْبِ أَو الْحُرِّ أَوْ الْمَيْتَةِ ونحوها لا الدَّم ، أَو خَالَعَ بِمَجْهُول أَوْ بْشَرْط فَاسِدِ ، وَطَلِّقْ بَعْضِى أَوْ بَعْض طَلْقَةٍ أَوْ غَدًا أَو فى شَهرٍ مُعَيَّنٍ فَطَلَّقَ لَا بَعْدَهُ أَوْ بِصَدَاقٍ بَرِئ فَمَهْرُ مِثْل .

أَى : اعلم أَن الخلع[2] فراق بعوض يأْخذه الزوج وكذا المفاداة صريح فيه ، وقد ورد بهما[3] القرآن الكريم ، وهو طلاق لا فسخ ينقص به العدد على الصحيح .

فإذا قال لزوجته : خالعتك أَو فاديتك . ولم يذكر عوضاً بانت بمهر المثل للعرف ، والمطرد أَن الخلع لا يكون إلا بمال .

فلما لم يبينه وسكت عنه كان الخلع بالمجهول .

وكذا الخلعُ بهذا المغصوب أَو الحر .

---

(١) والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً كما جاء فى حديث ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخارى والنسائى ج ٧ / ٦٠ صحيح البخارى ٦ / ٢٤٦ منتقى الأخبار .

(٢) يشير بذلك إلى حقيقته الشرعية وهى : فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداه بعوض مقصود راجع إلى جهة الزوج ودليله من الكتاب قوله تعالى « فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » آية من سورة النساء ٤/٤ ومن السنة حديث ابن عباس فى شأن ثابت بن قيس وزوجته جميلة بنت مسلول – وهو أول خلع وقع فى الإسلام – وغيره من الأحاديث كثير / م .

(٣) فى قوله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون سورة البقرة ٢ / ٢٢٩ .

أو ما ليس بمال مما يقصد كالخمر والكلب وكذا الميتة ؛ لأنها تقصد للضرورة ، وكذا الجوارح ، كل هذه إذا كان الخلع مع الزوجة وجب مَهْر المثل .

وإن كان مع غيرها وقع رجعياً ولا يجب مهر ، وإليه الإشارة بقوله خالعها .

وذكر فيما يعمها وغيرها للخلع باللفظ أو خالع بمجهول وما بعده .

وإن خالعته هى أو غيرها على دم وقع رجعياً ؛ لأنه لا يُقْصَدُ فَهُوَ لم يطمع فى شىءٍ .

وكذا الخلع بمجهول معها ومع غيرها يوجب مهر المثل كخالعتُكِ بعبد أو بحَمْلِ هذه البهيمة أو بما فى يدك وإن لم تكن فيها شىءٌ وتحصل البينونة .

وسواءٌ كان الجهل فى المال أو فى أجله كخالَعْتُكِ بألف إلى العطاءِ .

وكذا يفسد العوض بالشرط الفاسد كشرط ألا يسكنها فى العدة أو لا ينفق عليها وهى حامل .

وإذا قالت طَلِّقْنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أو طلق نصفى أو يدى بألف ، أو خَالَعُه أَجْنَبِي كذلك ففعَل .

أو قال طلقتك نصف طَلْقة ، أو طلقت نِصْفَك أو يدَك فَقَبِلَتْ وجب مهر المثل ؛ لأن الطلاق يسرى وتتم طلقة كاملة .

والصِّيغة فاسدة . أَلا تراه لو قال : بعت من نصفك هذا العبد أَو بعْتُك نصف بيعة . فإِن ذلك يفسد البيع .

وفساد الصِّيغة هنا لا يفسد الطلاق بل المسمى ، فوجب مَهْرُ المثل .

وإن قالت طلقنى غداً ، أَو فى شهر معين . فطلقها فيه أَو قبله طلقت بمهر المثل؛ لأَن ذلك سَلَمٌ فى الطلاق والطلاق لا يثبت فى الذمة ، إلا إذا طلقها فى الغد أَو فى الشهر المعين فقد وافق ويقع بائنا بمهر المثل ؛ لحصول غرضها .

وإذا عَجَّلَ لها الطلاق قبل الْغَدِ أَو الشَّهْر المعَيَّن إن أَمكن فقد زادَها خَيْراً كما لو قالت : طَلِّقنى واحدة بأَلف : فطلقها ثلاثاً .

ولو طلقها بعد مضى الغد أَو الشهر المعين وقع رَجْعِيًّا لأَنه خالف ما أَذنت فيه فكان مبتدئاً به .

وكذلك إذا أَبرأَتْه من صداقها ثم خالعته عليه وجب مهر المثل ولم يذكرها فى الحاوى .

وقــوله : (كَمَعَ أَمَةٍ بِلَا إِذْنٍ ومكاتبةٍ وَلَوْبإِذْنٍ وَفِى ذِمَّتِهَا بِمُسَمَّى).

أَى : ويجب مهر المثل على أَمة خالعَتْ بمال السيد أَو غيره بلا إِذْن وتقع البينونة ، وكذا الحكم فى مكاتبة لَمْ يُؤْذَنْ لَهَا ، وإِن أَذن لها فعلى القولين فى تبرعات المكاتب بالإِذن .

والمنصوص هنا كما قال النووى عدم صحته ، **فيستوى الإِذن وعدمه.**

وإن خالعتا بدَيْن فى ذمتهما حصلت البينونة بالمسمى ثم ما وجب عليهما من مسمى ومهر مثل تعلق بذمتهمايُتَّبَعان به بعد العتق .

وقـوله : وَعَلَى أَبٍ خَالَعَ بِمَالِهَا مُسْتَقِلًا وَكَذَا إِنْ أَضَافَهُ كَعَبْدِهَا وَصَدَاقِهَا ، أَو بَراءته إِنْ ضَمِنَهُ مَهْرُ مِثْلٍ وَإِلاَّ فَرَجْعِىٌّ ، وَإِنْ غَرَّه بِنِيَابَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ لم يَقَع .

أَى : إِذَا خالع الأَب بمال الزوجة واستقل بالخلْع من غير إضافة إِليها ولا دعوى نيابة وَلَا وِلاية أَو إِضافة إِليها وصرح بالاستِقْلال فالخلع يصح بمهر المثل وماله كالمغْصُوب ، والأَجنبى كالأَب فى ذلك .

وإن أَضافه إليها فقال : خالعتك على عبد بنتى هذا غير مصرح بالاستقلال أَو على البراءة مِنْ صداقها نظرت. فإِن قال : وعلىّ ضمانه . وقع بائنا بمهر المثل ، وإن لم يقل : وعلىّ ضمانه وقع رجعياً .

وإن خالع الأَب الزوج وقال : أَنا وكيلها : وهو كاذب لم يقع الطلاق كالأَجنبى .

وكذا إِذا قال أَبو الصغيرة : فقلْتُ ذلك بالولاية لم يقع لأَن الطلاق فى الخلع مرتبط بالمال .

وهى لم تقبل بنفسها ، ولا يصح قبول مَنْ قَبِلَ عَنْها ؛ لأَن الولاية لا تبيح التبرع مطلقاً .

وقوله : وَصَحَّ(١) خُلْعُ غَيْرِ بَائِنَةٍ كَمُرْتَدَّةٍ عَادَتْ فِى عِدَّةٍ بِمُتَمَوَّل عُلِمَ كَأَلْفٍ وَقَبُولٍ وَافَقَ فَإِنْ طَلَبَتْ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمَائَةٍ فَبِها أَوْ ثَلاثًا بِهِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً فَبِثُلُثِهِ أَوْ طَلَّقَ ثَلاثًابِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً به وَقَعْنَ بِهِ .

أَى : ويصح خلع الزوجة الرجعية وما أَشْبَهَهَا ، من مرتدة خولعت فى العدة ثم عادت إلى الإسلام فيها ، وكافرة أَسلم زوجها وخالعها فى العِدة ثم أَسلمت فيها ، فإِنَّا نتبين صحة الخلع فى المسأَلَتَيْن ؛ لأَنه كان موقوفاً على الإسلام ، وإنما يصح الخلع إذا كان الْخُلْع(٢) مُتَمَوَّلا عَيْنًا كان أَوْ دَيْنَا ، قَلّ أَو كَثُرَ كالصداق .

ويشترط لصحته أَن يكون معلوما بالعَيْن أَو القدر مقدوراً على تَسْليمه وإلا فلا تصح التسمية .

وإن خالعها على ما فى كفها ، فإن ظن فيها شيئاً فمهرُ مِثْلٍ ، وإن علمه فَارِغا فَرَجْعِىٌّ .

والمعلوم كأَلْفِ درهم أَو دينار ، وإن قَال : بأَلْفٍ . وقد تواطآ على نوع فقال : أَردنا الدنانير وقالت الدراهم ، تحالفاً .

وَيُشْتَرَطُ لصحة الخلع القبول باللفظ أَو ما يقوم مقامه من إعطاءٍ أَو التماس على ما سيأْتى .

---

(١) ذكر علماء الشافعية للخلع أركاناً خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج ، وشرط فى ملتزم العوض قابلا كان أو ملتمساً اطلاق تصرف مالى فلو اختلعت أمة ولو مكاتبة بلا إذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانت بمهر المثل فى ذمتها أو بدين فبالدين تبين وماثبت فى ذمتها تطالب به بعد العتق واليسار ، وشرط البضع ما أشار إليه بقوله : وصح خلع غير بائنة الخ ، وشرط العوض أشار إليه بقوله : بمتمول علم كألف : وأشار إلى شرط الصيغة بقوله: وقبول وافق الخ وأما الزوج فشرطه صحة طلاق فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ، /م .

(٢) فى (ب) (العوض) بدلا من الخلع وهو الموافق لسياق الكلام ، /م .

والخلع من الزوج كطلقْتكِ على أَلْف معاوضة فيها شوب التعليق لِتَرَتُّبِ الطَّلاق على القبول بالمال ، ثم تُغَلَّبُ المعاوضةُ فى نحو طلقتك على أَلْف فيشترط أَحْكَامُهَا من القبول فوراً كما فى سائر العقود .

ويجوز رجوعه قَبْل قبولها فى نحو : إنْ . وإذَا . أَعطيتنى أَلْفًا فَأَنْتَ طالق ، يُغَلَّبُ معنى التعليق لكن بشرط الإعطاءِ على الفور .

وليس له أَن يرجع قبل القبول .

وإن قال : متى . أَو متى ما . أَو مهما . أَو أَى وقت أَعطيتنى لم يشترط الإِعطاءُ فى المجلس .

وإنما يصح القبول إذا كان موافقاً ، فإن قال : طلقتك بأَلف فقالت : قبلت بخمسمائة . لم يصح .

أَو قال : طلقتك ثلاثاً بأَلف . فقالت : قبلت واحدة بثُلُث الأَلف . لم يصح أَيضاً كما فى البيع .

نعم إذا قالت : طلقنى ثلاثاً بأَلف . فطلقها واحدة استحق ثلث الأَلف . والفرق أَن الخلع من جهتها كالجعالة ، ولو قال : من رد عبيدى الثلاثة فله أَلف . فرد واحدٌ أَحَدَهم استحق ثلث الأَلف .

وهو منه معاوضة ، ولو قالت : طلقنى بأَلف . فطلقها بمائة فقد زادها خيرا ، فيقع بالمائة بخلاف مثله فى البيع .

والفرق أَن البيع معاوضة محضة .

وإذا قال : طلقتك ثلاثاً بأَلف . فقبلت واحدة بالأَلف وقع

الثلاث بالألف ؛ لأنها قد رضيت بالألف فى واحدة ، وهو قد رضى بالثلاث وطلق كما لو سألت طلقة بألف فطلقها به ثلاثاً[1] .

وقوله فى الحاوى : ونحو قبول موافق[2] : يستثنى منه مع ما استثناه مَا إذا قالت : طَلِّقْنِي بألف. فقال : أنت طالق بخمسمائة . فإنَّ الخلع يقع بخمسمائة على الصحيح وإن لم يكن موافقاً كما ذكره فى العزيز والروضة .

الثانى : قوله : وإن طلبت ثلاثاً بألف فطلق واحدة بثُلُثِه : أى أنه يصح وإن خالف لكنه مشكل مع قوله بعد : أو طلق ثلاثاً بألف فقبلت واحدة به .

فإن فاء الشرط هناك محذوفة فيتوهم أن هذه مثلها ومراده هنا يقع الثلاثة بالألْفِ ، ولو قدرنا الفاء لفسد المعنى وكان معناه وقعت الطلقة بالألف .

وقوله : (وَخَالَعْتُكِ وضَرَّتك بِكَذَا ، لَا خَالَعْتُكُمَا فَقَبِلَتْ لَزِمَهَا وَبَانَتَا ، أَو خَالِعْنَا فَأَجَابَ وَاحِدَةً بَانَتْ بمهر المثل) .

أَى : وإذا قال لزوجته : خالعتك أنت وضرتك بألف . فقبلت

---

(١) وعبارة ح « وصح لغير البائنة كرتدة عادت فى العدة بعوض متمول معلوم كألف ونحو قبول موافق أو إن طلبت ثلاثاً بألف فطلق واحدة بثلثه أو طلق ثلاثاً بألف فقبلت واحدة به الخ . »

(٢) أى فيه أمران : أحدهما. أنه يستثنى منه مع ما استثناه ما إذا قالت الخ والثانى قوله . لخ على عادته وجرى هنا على غير عادته لينص على بيان كل فقرة يريد الكلام عليها عقبها مباشرة أو تفننا فى التعبير والأسلوب أو لظهورها ووضوحها هنا عن غيرها مما سبق / م .

المخاطَبَة صح الخَلع معها وبانتا ولزمها الأَلف لأَنها مختلعَة لنفسها ولضرتها كما يخالع الأَجنبى .

ولو قال لزوجتيه خَالَعْتُكما بأَلف فقبلت واحدة لم يقع ، لأَن الخطاب معها فلم يوافق القبول الإِيجاب ، بخلاف ما لو قالتا خَالِعْنَا أَو طلقنا بأَلف فخالع واحدة فإِنها تطّلُق تغليبا للجعالة ولزمها مهر المثل كما إِذا جمع نسوة فى نكاح أَو خلع .

وقوله : (بنحو قَبِلْتُ وَإِعْطَاءٍ عُلِّقَ به فوْراً لا لِنَحْوِمَتَى مِنْهُ وَمَا قَيَّدَتْ بِغَدٍ وَإِنْ تَخَلَّلَ كَلَامٌ يَسِيرٌ وَرَجُعَا قَبْلَ تَمَام لَا إِنْ عَلَّق هُوَ).

أَى : والقبول نحو قبلت ورضيت واخترت هذا فى الخلع المنجز .

فإِن علق الطلاق بفعل أَو قول فالإِتيان بما علَّق به هو القبول نحو إِن أَعطيتنى عَبْدًا أَو أَبرأْتنى فلا يقع الطلاق إِلا بالإِعطاءِ أَو البراءة .

ويشترط أَن يكون ذلك فورا ، ولا يضر تخلل كلام يسير فقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على أَنهما لو سأَلتا الطلاق بالأَلْفِ ثم ارْتَدَّتا ثم طَلَّقَ كان الطلاق موقوفاً على الإِسلام ، ولم يبطله بتخلل الردّة لأَنها كلام يسير .

هذا إِذا لم يعلق بمتى . ونحوها مما سبق ذكره وإِن علق بذلك وكان التعليق بها منه لم يشترط الجواب فوراً .

أَما إِذا كان التعليق به من جهتها فإِنه يشترط أَن يطلق على الفور فى مجلس التواجب سواءٌ قالت : إِن طلقتنى فلك أَلف . أَو متى

طلقتنى فَلَكَ أَلف ، وهذا بخلاف تعليق الإبراءِ فإن فيه خلافاً سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى .

أَما إذا قيدتْ الخلع بنحو غَدٍ من الأَزمنة المستقبلة كطلقنى غدا بأَلْف وفى الشهر الفلانى . فإن له تأْخير الطلاق إلى ذلك الوقت بحيث يقع فيه .

ولا يلزمه المبادرة فى أَوله ، وقد بَيّنا أَن الواجب به مهر المثل ، ثم لكل واحد منهما الرجوع قبل الجواب ، فإذا قالت :طلقنى بأَلْف . أَو قال الزوج : طلقتك بأَلْف. كان لكل واحد منهما أَن يرجع .

هذا فى الخلع المنجز ، وأَما إذا عَلَّق الزوج الطلاق بإعطاءٍ أَو إبراءٍ ونحوه فلا رجوع فيه سواءٌ كان بمتى . أَو بإنْ . وسواءٌ كان مثبتاً أَو منفياً ؛ تغليباً لحكم التعليق بخلاف تعليقها ، وإليه الإشارة بقوله : لا إن علق هو .

وقوله : (مِنْ[1] ذِى الْتِزَامٍ فَمِنْ صَغِيرَةٍ لَغْوٌ وَمِنْ سَفِيهَةٍ وَبِشَرْطِ رَجْعَةٍ وَإِنْ طَلَّقْتنى فأنْتَ برىء رَجْعِى كَمَعَ سَفِيهَتَيْنِ ،فَإِنْ قَبِلَتْ وَاحِدَةٌ لَغَا وَإِنْ أَجَابَهَا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَمَعَ سَفِيهَةٍ وَرَشِيدَةٍ وَقَبِلَتْ وَاحِدَةٌ لَغَا ، وَإِنْ قَبِلَتَا أَوْ أَجَابَهُمَا طُلِّقَتْ الرَّشِيدَةُ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَالْأُخْرَى رَجْعِيّا ، وَإِنْ أَجَابَ وَاحِدَةً فلها حُكْمُهَا) .

أَى : ويشترط فى قبول الخلع أَن يكون ممن يصح الْتِزَامُه المال ولو كان أَجنبيًّا ، فلا يصح قبول محجور عليه لِصبىّ ومجنون فيلغو ولا قَبُولُ سَفِيهٍ لأَجل المال .

---

(١) شروط ملتزم العوض سواء كانت زوجة أو غيرها . / م

فلو قال لزوجته السَّفيهة : طلقتك على أَلْف فَقَبِلَتْ وقع رجعياً لاستقلال الزوج به ولا يلزمها المال سواءٌ أَذن لها الولى فى ذلك أَم لا فإن لم تقبل السفيهة لم تطلق .

وكذلك إذا التمستالسفيهة أَو السفيه الأَجنبي الطلاق من الزوج بمال وقع رجعياً والالتماس منهما هو القبول .

والخلع بالدم يقع رجعياً لأَنه ليس بمال ولا مما يقصد وقد سبق ذكره .

وإذا طلقها بأَلْف على أَن له الرجعة وقع رجعياً وسقط ما اشترط من المال ؛ لأَنه عارضه ما اشترط من الرجعة المنافية .

لأَنها إنما بذلت المال حتى لا يكون له ولاية الرجعة فأَفسد استحقاقه إيّاه باشتراطه للرجعة .

وأَما إذا قالت المرأَة : إن طلقتنى فأَنت برىءٌ عن صداقى . فالأَصح أَنه يقع رجعياً؛ لأَن تعليق الإبراءِ لا يصح ، وطمع الزوج فى البراءة من غير لفظ صحيح فى الالتزام لا يوجب عوضاً .

وكذلك إذا قال لِسَفِيهَتَيْنِ : طلقتكما على أَلْف فقالتا : قبلناه : أَو سأَلتاه فأَجابهما وقع الطلاق عليهما رَجْعِيًا بلا مال .

وإن قبلت إحداهما لغا الخلع ولم يقع شىءٌ ؛ لأَن الخطاب معهما يقتضى القبول منهما .

وإن سأَلتاه الطلاق فَأَجَابَ واحدةً منهما طُلِّقَتْ رجعياً لما بيناه أَنه من جهتها كالجعالة وعمل الجعالة يتبعض .

وإن خالع سفيهة ورشيدة نظرت . فإن كان هو المبتدئ فقال : طلقتكما بألف : فقبلت واحدة منهما لم يقع الطلاق

وإن قبلتا معا أو كان السؤال منهما فأجابهما معاً طلقت الرشيدة بائنا بمهر المثل والسفيهة رجعياً .

وإن أجاب الرشيدة وقد سألتاه الطلاق بالألْف طلقت بمهر المثل أو السفيهة طُلِّقَتْ رَجْعِيّا .

وقوله فى الحاوى[1] : وبإعطاءِ الحر إلى قوله وإن أجاب بالسفيهة وقع رجعياً فيه أمران :

أحدهما : أنه عَدّ الخلع بإعطاءِ الحر فيما يقع به الطلاق رجعياً والأشبه فى شرح الرافعى والأصح فى الروضة أنه كالمغصوب يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل .

الثانى : أنه عَدَّ فيما يقع به الطلاق رجعياً قول الأصحاب طَلِّقْهَا بالبراءة وأنا ضَامِنٌ براءتَكَ .

وقد بينا أن الأصح ثبوتها بمهر المثل وأن القول أنه يقع هو وجه اختاره الإمام وقد سبق ذكره .

وقوله : (وَنَفَذَ مِنْ مَرِيضَةٍ ، بمهْرِ مِثْلٍ وَمَا زَادَ فَمِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ خَالَعْتْ بِعَبْدٍ بمائَةٍ وَمَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسُونَ وَلَا تَرِكَة ، فَإِنْ اسْتَغْرَقَهُ دَيْن

---

(١) وعبارة ح « وبإعطاء الحر ومن الأب مطلقاً بما ذكر أنه من مالها أو بالبراءة عن المهر أو أنه ضامن براءته عنه أو إن طلقتنى فأنت برىء فطلق رجعياً ، ولسفيهتين طلقتكما على ألف فقبلتا يقع عليهما رجعياً ولمطلقه وسفيهة قبلتا وقع بائنا للمطلقة بمهر المثل ورجعيا للأخرى ، وإن قبلت إحداهما لايقع شىء، وإن قالتا طلقنا على ألف فطلقهما وقع على المطلقة بائناً وعلى الأخرى رجعياً ، وإن أجاب السفيهة لخ » .

أَخَذَ نِصْفَهُ أَوْ فَسَخَ الْمُسَمَّى وَضَارَبَ بمهرِ الْمِثْلِ أَوْ وَصَايَا قَارَنَتْ أَخَذَ نِصْفًا وَضَارَبَ بِنِصفٍ أَوْ فَسْخ وَقُدِّمَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْلَمْ يَكُونَا أَخَذَ ثُلُثَىْ الْعَبْدِ أَوْ فَسَخَ وَلَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

أى : إذا خالعت المريضة بمهر المثل أو أقل منه نفذ تصرفها ، وقد سبق أن الخلع من المكاتبة كتبرعها .

وصححوا فى الخلع أنه لا يَنْفُذْ بإِذْن السيد والمريضة ليست من أهل التبرع فى غير الثُلُثِ فكيف يجوز لها ذلك .

والفرق قوة ملك المريضة ، أَلا ترى كيف يجوز للمريض صرف مَالِهِ فى مَلَاذّه وَشَهَوَاتِهِ وأَنَّه يُنْفِق نفقة الموسرين والمكاتب لا ينفق المال إلا بقدر الحاجة ولا ينفق إلا نفقة المعسر .

وصرف المال فى الخلع من قبيل صرفه فى الملاذِّ وَطَلَبِ الراحة من عشرة الزوج فَأُلْحِقَ بالتبرعات فى حق المكاتبة دون المريضة .

إذا كان بمهر المثل كمالها أَنْ تَشْتَرِى شهواتها بقيمة مثلها فإذا خالعت المريضة بعبد قيمته مائة وكان مَهْر مثلها خمسين . فالخمسون الأُخرى محاباة لها حكم الوصية فيقع من الثلث .

ولا يقال كيف لا تكون محاباة الزوج كمحاباة الوارث ؛ لأَن الخلع قد قطع النكاح والتوارث بينهما ، فإن كان لها مال غير العبد يخرج نِصْفُ العبد من ثلثه ؛ فإن العبد وإن لم يخرج من الثلث بِأَن لم يكن تركة ، فإن كان هناك دين يستغرق العبد خيّرناه بين أَن يأْخذ

نصف العبد ولا يشاركه فيه الغرماءُ لاستحقاقه إِيَّاه بالمعاوضة ، وبين أَن يفسخ الْمُسَمَّى وَيَضْرِبَ مع الغرماءِ بمهْر الْمِثْل؛ لأَن الصفقة تبعضَتْ عليه وتبطل المحاباة لأَنها تابعة للخلع المفسوخ .

وإِن لم يكن دَيْن وهناك وصايا ، خَيّرناه بين أَن يأَخذ نِصْف العبد ويضارب مع أَرباب الوصايا بالنصف الثانى ، وبين أَن يفسخ ويقدم بمهْر المثل .

وإِنما يتصور مزاحمة الوصايا هنا بالمعية .

قال فى الكفاية : لأَن الوصايا إِما مضافة لما بعد الموت فالمحاباة تبرع ناجز فيقدم أَو منجزة فَيُقدَّم الأَول فالأَول . فلا وجه للمضاربة إِلا بتقدير وقوع الكل معاً انتهى .

وإِليه الإِشارة بقوله فى الأَصل قارنت وإِن لم يكن دَيْن ولا وصايا فهو بالخيار بين أَن يأَخذ ثلثى العبد نِصْفَهُ بالخلع ، وَثُلُثَ النصف الآخر بالوصية وهو سدس الجميع .

وذلك ثلثا العبد وبين أَن يَفْسخ ويأْخذ مَهْر المثل .

وقوله فى الحاوى[1] : وإِن كان لها وَصَايَا أَخذ نصف العبد إِلى إِلى قوله : وإِلا أَخذ ثلثى العبد أَو فسخ . فيه أَمران :

---

(١) وعبارة ح « وإن كان لها وصايا أخذ نصف العبد وضارب فى النصف ، أو فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل وإلا أخذ ثلثى العبد أو فسخ » .

أَحدهما : قوله : وإِن كان لها وصايا أَخذ نصف العبد أَو ضارب بالنصف .ليس هذا على إِطلاقه بل ذلك مخصوص بما إِذا قارنت الوصايا الخلع كما بيناه .

الثانى : قوله : وإِلا أَخذ ثلثى العبد أَو فسخ وله مهر المثل . لا ينتظم قسيما لقوله وإِن لم يخرج المحاباة من الثلث وَدَيْنُها مستغرِق فإِن هذا لا يمتنع أَن تكون هناك تركة غير العبد يستغرقها الدين فقوله : وإِلا . يعنى وإِن لم يكن دَيْن ولا وَصِيّة أَخذ ثلثى العبد وهو لا يأْخذ ذلك إِلا إِذا لم تكن تركة غيره .

فلو قال : فإِن لم تكن تركة وهناك دَيْن مستَغْرق لانتظم .

وقوله : (وَمِنْ أَمَةٍ بِمَا عَيّنَ سَيِّدٌ أَوْ قَيَّدَ ، وَبِمَهْرِ مِثْلٍ إِنْ أَطْلَقَ فِى كَسْبٍ وَتِجَارَةٍ وَالزَّائِدُ بِذِمَّتِهَا .

أَى : وصح الاختلاع من الأَمة بالإِذن ،أَما اخْتِلاعها بلا إِذْن فقد سبق حكمه ، فإِن اختلعت بإِذْن السيد نظرت .

فإِن أَذن لها أَن تختلع بعين من ماله نفذبها ، وإِن أَذِن لها أَنْ تختلع بالأَلْفِ أَو بما شاءت ، صح وتعلق بما قَيّد به الإِذْن بكسبها وما فى يدها من مال التجارة .

وإِن أَطلق الإِذْن ولم يقدر شيئاً ، فمقتضاه الاختلاع بمهر المثل فإِن اختلعت به أَو بأَقل منه تعلق بكسب وما فى يدها من تجارة .

وإِن زادت على ما قدر لها السيد أَو على مهر المثل عند إِطلاقه الإِذن ، فالزائد يتعلق بذمتها تتبع به إِذا عتقت .

وقــوله : (وَصَحَّ بِشَرْطٍ مِنْهُمَا وَإِخْبَارٍ لَا مِنْهُ إِلَّا إِنْ نَوَى وَصَدَّقَتْ).

أَى : وَصَحّ الخلع بصيغة الشرط مِنْها قطعاً ومنه على الأَصح ، أَما منها فقولها : طَلِّقْنى على أَن لك على أَلْفًا فهو التزام صحيح .

وَإِذَا قال : طَلَّقتك : لزم الأَلْف ، ولو قال الزوْج : طلقتك على أَن لى عَلَيْكِ أَلفا أَو يشترط أَن لى عليك أَلْفًا ، فقبلت ، طلقت على الصحيح بالأَلف كما لو قال : طلقتك على أَلْف .

وأَما صيغة الإِخبار فإِن كانت منها ، فَهِىَ التزام صحيح .

فإِذا قالت : طلقنى ولك على أَلف . فطلقها ، بانت ولزمها الأَلف .

وأَمَّا من جهته فلَاغٍ إلا إِنْ نَوى به الالتزام وصدَّقَتْه ، فإِن قال لها : أَنت طالق وعليك أَلْف. طلقت رجعياً سواءٌ قبلت أَم لا ، إلا إِن قال : نويت الالتزام . وصدقته المرأَة ، فإِنها إذا كانت قد قبلت ، طلقت بائناً ولزمها المال ، وإِن لم تقبل لم تطلق .

وقــوله : (وإِنْ عَلَّق بِإِقْبَاضٍ مُجَرَّدٍ فَرَجْعِىٌّ بِتَنَاوُلٍ أَوْ بِإِعْطَاءٍ ، فَوَضَعَتْهُ عِنْدَهُ مَلَكَ وَبَانَتْ وَلَوْ نَقْدًا غَيْرَ غَالِبٍ وَمَعِيبًا كَأَنْ طَلَّقَ بِثَوْبٍ عَلَى أَنَّهُ هَرَوِىٌّ فَبَانَ مَرَوِيًّا ، وَرَدَّ لِغَالِبٍ وَمَهْرَ مِثْلٍ ، وَلَا رَدَّ فى خَالَعْتُكَ بِهَذَا الْهَرَوِىّ أَوْ بِهَذَا وَهُوَ هَرَوِىٌّ بِخِلَافِ خَالِعْنِى .)

أَى : وإِن علق الطلاق بإِعطاءِ أَلْفِ درهم مَثلاً فَوَضَعَتْهَا عنده ، ملكها وبانت ، ولايشترط رضاه بالقبض ولا تسلُّمه ؛ لأَن التمكين من القبض يسمى إِعطاء ، إذ يصح أَنْ يُقَال أَعطاه فما أَخذ وإِنَّما

مَلَكَ المال ، لأَنه بوضعه عنده يقع الطلاق وتملك المرأة بضعها ، فوجب أَنْ يَمْلِكَ الْعِوَض ثم تطَلَّقُ بإعطاءِ الدراهم وإن لم يكن من غالب نقد البلد ، لوجوب الاسم .

وكذا إذا كانت مَعِيبَةً تَطْلُق ؛ لوجود الصفة إذ العيب لا يرفع اسمها ، ولكن له الخيار فى إمساك الدراهم المعيبة وما ليس نقْد البلد وردها والمطالبة بالتسليم ونقد البلد .

وإن قال : أَقْبضْتَنى أَلْفَ درهم . لم تطلق إلا أَن يأْخذه بيده ثم يكون الطلاق رجعياً لوجود الصفة ولا يملِك الدراهم ؛ لأَن الإِقباض ليس تمليكاً .

وهذا إذا لم يَسْبِق ما يدل على الاعتياض . فإن قال : إن أَقْبَضْتنِى كذا وَجَعَلْتِهِ لى أَو لأَصرفه فى حوائجى ونَحْوه أَفاد التمليك .

وعن هذا احترزت بقولى : بِإِقْبَاضٍ مُجَرَّدٍ هذا فى المعلق .

وفى المنجز إذا قال : خالعتك على هذا الثوب على أَنه هَرَوِىٌّ[1] فَبَانَ مَرْوِيًا ، صَحَّ وملكه ، ولكن له الخيار فإذا رَدّه رجع بمهر المثل .

وإن قال : طلقتك على هذا الثوب الهروى أَو على هذا الثوب وهو هروى . فبان مَروياً لم يُرَد ؛ لأَنه وصفه فأَخطأَ فى الوصف ولم يشترطه فلم يكن له الرّد ولم يكن منها تَغْرِير .

وهذا بخلاف ما لو قالت هى : خَالِعْنى على هذا وهو هَرَوِىٌّ أَو

---

(١) أى ثوباً منسوباً إلى هراة إحدى مدن بلاد فارس وكذا مرو إحدى بلاد فارس – ثوباً منسوباً إلى مرو / م .

الهرويّ . فإنه يُرَدّ لأنها غرّته ، فلو قالت له : هذا الثوب هروى فقال : إن أَعْطَيتْنِي هذا الهروى فأنت طالق . فبان مروياً هل يرد ؟

قال المتولى : يبنى على أن المواطأة قبل العقد كالمشروط فى العقد فَيُرَدَّ أم لا ، نقله عنه فى الروضة وأقره .

وقوله : (فَإِنْ عَلَّقَ بإِعْطَاءِ هَرَوِى أَو بِذَا وَهُوَ هَرَوِىٌ فَبَانَ مَرَوِيًّا لَغَا ، لَا ذَا الهروى وَيَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ مُعَلَّقٌ بِإِعْطَاءِ مُعَيَّنٍ لَا غَيْرُهُ اسْتُحِقَ وَبِخَمْرٍ وَعَبْدٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ) .

أى : إذا علق الطلاق بالإعطاء فأعطته نظرت . فإن أَعْطَتْه موافقا لما شرط طُلِّقَتْ ، وإن كان غير موافق كما إذا قال : إنْ أَعْطَيْتِنِي ثوباً هروياً . فأعطَتْهُ مروياً لم تَطْلُق .

وكذا إذا قال : إذا أعطيتنى هذا وهو هروى : فأعطته وَبَانَ مرويا ، لأن الصفة المعلق عليها لم توجد .

بخلاف ما إذا قال : إن أعطيتنى هذا الهروى ، فإنها تطلق بمهر المثل ؛ لأنه وصفَهُ بغير وصفه وقد قبله بخلاف قوله : وهو هروى فإنه شرط ولم يوجد الشرط .

ولو قال : إن أعطَيْتنِي هذا الهروى فبان مروياً بانت به ولم يذكر هذه فى الحاوى .

وكذلك لا يقع الطلاق بإِعْطَاءِ الْمَغْصوبِ فإذا علق بإعطاء عبد سواءٌ وصفه أم لا فأعطته عَبْدًا مَغْصوباً ، لم يقع ، لأن الإعطاءَ هنا يَقْتَضِي

التملك إذا أُضيف إلى ما يتصور تمليكه إلا إذا كان المعلق مُعَيناً كإن أَعطيتنِي هذا العبد فأَعْطتْه إياه طلقت وإنْ كان مغصوباً أَو مكاتباً لوجود الصفة .

وكذلك إذا قال : إن أَعْطَيْتِنِي زِقَّ خَمْر فأَعطته إياه مَغْصُوباً طُلِّقَتْ؛ لأَن الخمر لا يتصور فيها الملك .

فالمغصوبة وغيرها سواءٌ ، لكن يرجع على المرأَة بمهر المثل فى المسأَلتين كما إذا خالع منجزا على مغصوب .

ويؤخذ من حكم التعليق بإِعطاءِ الخمر أَنه لو قال : إنْ أَعطَيْتِنِى هذا المغصوب أَو هذا الْحُر فَأَعْطَتْه إياه أَنها تَطْلُق لوجود الصفة ويرجع عليها بمهْر المثْل لأَن كُلًّا منهما لا يملك .

وكذا يرجع بمهر المثل إذا علق طلاقها أَيضاً بعبد غير موصوف فأَعْطَتْه عبدًا فإنها تطلق لوجود الصفة وَيَرْجع عليها بمهر المثل ولم يتعرض لهذه فى الحاوى .

وقــوله : (وَفِى طَلَّقْتُكِ بأَلْف إنْ شِئْتِ بِشِئْتُ لَا قَبلْتُ ، أَوْ إنْ ضَمِنْتِ لى أَلْفًا بِضَمِنْتُ وَمَعَ طَلَّقْتُ إنْ قَالَ : طَلِّقى) .

أَى : إذا قال الزوج : طَلَّقْتُكِ بأَلْفٍ إنْ شِئْتِ . فقالت : شِئْتُ . وقع الطلاق بائناً بالأَلْف ، وقيل يشترط الجمع بين قبلت وشئت ، وقيل يكفى واحد منهما .

وفى طلَّقتك إن ضمنْتِ لِى أَلْفًا يقع الطلاق بقولها ضَمِنْتُ .

ويشترط أَن تكون المشيئة والضَّمَان على الفور إلا إذا علقهما بمتى . وإن قال : طَلِّقِى نفسك إن ضَمِنْت لى أَلْفًا فَقَالَتْ : طَلَّقتُ وَضَمِنْتُ أَوْ ضَمِنْتُ وَطَلَّقْتُ . بانت بالأَلف ووقع الضمان والطلاق مُقْتَرِنَيْنِ وإن ترتبا لفظاً .

وإن ضمنت ولم تُطَلِّق أَو طَلَّقت ولم تضمن لم يقع شىءٌ ويشترط كونهما جميعاً فورا ، وقوله فى الحاوى : وبشئْتِ أَو قبلْتِ يَعْنِى إذا قال : أَنت طالق على أَلْفٍ إن شئت أَنه يكفيها بأَحد اللفظين .

والأَصح الذى قطع به المتولى واختاره الإمام ، وقال فى الروضة بل الصحيح تَعَيَّنَ لفظ شِئْتِ والاكتِفَاءُ به .

وقــوله : (وصُدِّقَ فِى قَصْدِ ابْتِدَاءٍ مُجِيبٌ بِطَلَّقْتُ فَقَطْ) .

أَى : إذا قالت : طَلِّقْنِى بأَلْفٍ : فقال : طَلَّقْتُكِ : ولم يَقُل بأَلْف ثم قال : قصدت الابتداءَ : قُبِل منه ، لأَن ذلك محتمل وإن لم يدَّع ذلك جعلناه جواباً لها حتى لو مات حكمنا ببينونتها بالأَلف .

وقوله فى الحاوى[1] : وَطُلِّقَتْ إن طلبت لا يَتَعَيَّنُ للجواب .

فيه مُناقشة فإنه إذا لم يتعيّن توَقَّفَ الْحُكْم على تَعْيينه حتى لو مات قبل البيان لم يجز أَن يحكم له بالمال .

---

(١) وعبارة ح « ومع طلقت ، وطلقت إن طلبت لا يتعين للجواب ، وإن طلبت عدداً بألف الخ » .

لأَنَّ الأَصل عدمه، وليس كذلك بل يحكم بالبينونة ، فإن قال : قصدت الابتداءَ. صدقناه كما هو فى العزيز والروضة .

وقوله : (وَإِنْ طَلَبَتْ عَشْرًا بِأَلْف اسْتَحَقَّهُ بِثَالِثَةٍ وَبِوَاحِدَةٍ عُشْرًا ، أَوْ ثَلَاثًا بِأَلْف فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِهِ وَثِنْتَيْنِ مَجَّانًا فَالْثُّلُثَانِ دُونَهَا ، أَوْ وَاحِدَةً مَجَّانًا وَثِنْتَيْنِ بِثُلُثَيْهِ وَقَعْنَ كَذَا وَوَجَبَ ثُلُثَاهُ) .

أَى : إِذَا سَأَلَتْهُ أَن يطلقها عشر طلقات بأَلف فطلقها واحدة استحق عُشْرَ الأَلف أَو ثنتين فَعُشْرَيْهِ أَو ثَلَاثًا فما فوق استحق الأَلف ! وإن بقى له عليها من الثلاث طلقة فطلقها إياها استحق الأَلف؛ لحصول غرضها وهو البينونة الكبرى .

هذا هو المذهب وإن طلبت ثلاثاً بالأَلف فطلق واحدة بالأَلف وثنتين مجاناً لم يكن كلامه جواباً لها ؛ لأَنها سأَلت الواحدة بثلث الأَلف ولم يرض هو فيها إلا بالأَلف فلغت المعاوضة .

وإذا لم تقع الأُولى وقعت الطلقتان لأَنها غير بائن ، هذا ما اختاره الإمام والغزالى وغيرهما ، وقال الغزالى : إنه القياس المتجه .

واستبعد ما قاله الأَكثرون أَن الأُولى تقع بِثُلُثِ الأَلف ولا يقع الثلثان لأَنها حينئذ بائن .

وإن قال : أَنْتِ طالق واحدة مجاناً وثنتين بالأَلف . نقله الرافعى عن صاحب التهذيب قال : وَلا يقال يستحق الكل وإن حصل مقصودها ؛ لأَن ذلك إنما يكون إذا وقع المملوك من الباقى فى مقابلة المال وها هُنَا وقع بعض المملوك مجاناً .

وقــوله : (ولا يَقَعُ بِرَقَبَةِ زَوْجَةٍ حُرٌّ وَمُكَاتَبٍ وَلَا إِنْ نَقَصَ وكيله إِلَّا عن مَهْرِ مِثْلٍ إِنْ أَطْلَقَ وَيَجِبُ ، فَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا الْمُصَرَّحُ نَفَذَ بِمَهْرِ مِثْلٍ وبمسَمَّى إِنْ أَطْلَقَ وَغَرِمَ مَا زَادَ ، وَإِنْ أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ فَالْكُلّ) .

أى : ولا يقع الطلاق إذا خالع السيد الزوج وهو حُرّ أَو مكاتب برقبة زوجته ؛ لأَن وقوعه يؤدى إلى عدم وقوعه ؛ لأَنه لو وَقَعَ لَمَلَكَهَا ولو ملكها لارتفع النكاح وبطل الخلع ، وما أَدى ثبوته إلى إبطاله بطل ، ولو كان الزوج عبدا لصح ؛ لأَن الملك فيها ينتقل إلى سيد العبد .

وكذلك إذا وَكَّل الزَّوجُ فى مخالعة زوجته بمائة فنقص الوكيلُ وخالع بتسعين مثلا لم يقع الطلاق على المذهب للمخالفة .

أَمَّا إذا لم يقدّر له المال بأَن قال : خَالِعْها . وأَطلق فإن عليه مخالعتها بمهر المثل .

فإنْ خالع بأَقل منه فالمذهب أَنه يقع بمهر المثل ، وأَما إذا زاد وكيلها عن المقدار أَو على مهر المثل عند الإِطلاق نظرت .

فإن صرح بالوكالة وأَنه سفير وقع الطلاق بائناً بمهر المثل ، واختصت بِغُرْمِهِ .

وإذا طلق ولم يبين أَنه وكيل وقع بالمسمى على الأَظهر ولزمه الزائد على ما سَمَّتْ لأَنه لما زاد ولم يُضفْه إليها كان كأَنَّه بَذل الزيادة من نفسه.

وإن أَضاف الوكيل الخلع إلى نفسه لزمه المال كله كالأَجنبى .

الطــلاق[1]

وقــوله : (بَابٌ : إِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ مُكَلَّفٍ لِغَيْرِ بَائِنٍ وَلَوْ تَعْلِيقًا وَإِنْ هَزَلَ كَغَيْرِهِ وَغَلِطَ وَسَكِرَ ، لا مَعْذُورًا ولا إِنْ سَبَقَ لِسَانُه أَوْ لُقِّنَ بِلَا فَهْم وَإِنْ قَصَدَهُ أَوْ أُكْرِهَ بِمَحْذُورٍ مُنَاسِبٍ لَا بِحَقٍ كَغَيْرِهِ) .

أَى : شرط صحة الطلاق التكليف ، فلا يصح طلاق صبى ومجنون لا تنجيزًا ولا تعليقا ، فإذا قال الصبى : أَنت طالق غدا . لَغَا وإِنْ بلغ قَبْلَ الْغَدِ .

ولا يصح الطلاق إلا لمن فى عصمة النكاح ، أَو غير البائن كالرجعية ومن فى عدة الردة والإسلام « لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاح وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ »[2] ويصح وإن عُلِّقَ فقد اجتمع الأَئمة المعتبرون على صحة الطلاق المعلق .

---

(١) قال القاضى والإمام الطلاق لفظ جاهلى جاء الشرع بتقريره فهو ليس من خصائص هذه الأمة وهو لغة حل القيد كالإطلاق وشرعاً . حل قيد النكاح بلفظ طلاق ونحوه . وعرفه النووى بقوله : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلاسبب فيقطع النكاح ، وتعتريه الأحكام الخمسة . فواجب كطلاق المولى أو الحكمين . وحرام كطلاق البدعة . ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو من لايميل إليها بالكلية أو بأمر أحد الأبوين لغير تعنت ، ومكروه لما خلا عن ذلك . وأشار الإمام إلى المباح بمن لاتسمح نفسه بمؤنة لعدم ميله إليها ميلا كاملا ، وأركانه خمسة :

١ – صيغة ٢ – ومحل ٣ – وولاية ٤ – قصد ٥ – ومطلق وقد ذكر المؤلف شروط كل منها مبتدئاً بالمطلق فقال : إنما يصح طلاق مكلف الخ . و دليله من الكتاب قوله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك » من سورة البقرة ٢ / ٢٢٩ . السنة مارواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق » رواه أبو داود ١/٥٠٣ / سنن أبى داود .

(٢) هذا الحديث مروى عن جابر مرفوعاً وأخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وقال : وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى، ح ٦ / ٢٤٠ نيل الأوطار وروى ابن ماجه عن مسور بن مخرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » رواه ابن ماجه وحسنه الحافظ فى التلخيص ، ج ٦/٢٤٠ نيل الأوطار ، ورواه أبو داود فى سننه ١/٥٠٦ سنن أبى داود الترمذى ١/٢٢٢ صحيح الترمذى ، ورواه البخارى فى كتاب الطلاق ٧/٥٧ صحيح البخارى .

ولا التفات على خلاف ابن حزم فيه .

ويقع الطلاق الهازل ، فلو قالت على طريق الدلال : طلقنى. فقال على سبيل الهزل : طلقتك . طُلِّقَتْ ؛ لأَنه صدر منه عن اختيار ولا أَثر لظنه عدم وقوعه بالهزل ، كما إذا طلَّق بشرط الخيار فإنه يقع ولا أَثر لظنه أَن له الخيار .

والطلاق كغيره من سائر التصرفات ، فيصح من الهازل النكاح والبيع وغيرهما ، وكذلك يقع الطلاق من الغالط كما إذا أَوقعه على إمرأَة يظنها أَجْنَبِيّة فَبانت امرأَته أَو يظنها أُخرى فبانت ضرتها حتى لو عقد له أَبوه صغيرا على امرأَة ولم يعرفها ، ثم أَوْقَع الطلاق عليها وهو يظنها أَجنبية أَو نسى أَن له زوجة وقع ظاهرا .

ونقل الرافعى عن الرويانى وجهين فى النفوذ باطلا وأَنه قال : يحتمل أَن يقطع بوقوعه فى مسأَلة الناس .

ويختص الوجهان بما إذا لم يعلم كما يفرق بين من نسِىَ النجاسة وصلى بها وبين الجاهل .

وكذلك يقع الطلاق من السكران تغليظاً عليه وهذا إذا تَعَدَّى بالسكر كما يوجب عليه الصلاة ، وكذا من زال عقله بشرب دواء مُجَنِّن لا حاجة له إليه .

أَما إذا زال لا بمحرم كمن شرب دواءً لحاجة فزال عقله أَو أُكره على شرب الخمر فإن طلاقه لا يقع فى حالة السكر .

واعلم أَنَّ فى طلاق السكران المتعدى وسائر تصرفاته قولين .

وقد حَدّ الشافعى السكران بأَنه الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم .

ولا تطلق امرأَة مَنْ سبق لسانه إلى كلمة الطلاق ولم يردها لاختلاف القصد إلى الطلاق ولكن لا يقبل دعواه بسبق اللسان إلا بوجود قرينة تدل عليه كما إذا كَانَ اسمها طالباً أَو طالعاً أَو طارقاً . فقال ياطالق : وقال : أَردت أَن أَنطق باسمها فالتفَّ لسانى فإنه يقبل منه فى الظاهر وأَما بغير قرينة فَيُدَيَّنُ[1] .

ولو قال : طلقتك . وقال : سبق لسانى وأَردت أَن أَقول طلبتك. فالنص أَنه لا تَحِل لامرأَته أَن تقبل منه ، وقال الماوردى وَغيره : هذا إذا اتهمته ، أَما إذا علمت صدقه بأَمارة فلها أَن تقبل قوله ولا تخاصمه. قال الرويانى : هذا هو الاختيار. وإذا لقن الأَعجمى الطلاق بالعربية ولم يعلم أَنه لفظ الطلاق بها لم تطلق امرأَته وإن قصد به معناه فى العربية .

وكذلك إذا قصد به الطلاق أَيضاً ؛ لأَنه لم يعلم أَنه لفظ الطلاق فهو كما لو قصد الطلاق بلفظ ليس من أَلفاظ الكنايات ، وإنما يقبل من الأَعجمى دعوى الجهل إذا لم يكن له اختلاط بأَهل تلك اللغة ، فإن كان له اختلاط بهم لم يقبل ظاهراً وَدُيِّنَ .

---

(١) يدين بتشديد الياء الثانية أى يطلب منه الحلف على أنه لم يرد حقيقة الطلاق ويؤخذ بقرائن الأحوال معه فلا يقبل قوله إلا بعد التأكد من عدم إرادته حقيقة الطلاق / م .

ولا يصح طلاق المكره ؛ لما روى[1] أن رجلا تدلى من جبل بحبل لِيَشْتَارَ عسلا أى ليخرج فجاءته امرأته وقالت : طلقنى ثلاثاً وإلا قطعت الحبل. فطلقها ثم أتى إلى عمر رضى الله تعالى عنه فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق .

وَيَنْبَغِى للمكره أن يورى فينوى طلاق غير زوجته أو طلاقاً من وثاق ونحوه ، أو يقول سرا : إن شاء الله. ولا يلزمه ولا يورى لأنه مجبر على اللفظ ولا نية له تشعر بالاختيار كما ذكره فى العزيز والروضة .

فإن أكره فقصد الطلاق وقع ، ثم الإكراه فى سائر التصرفات يبطلها كما يبطل الطلاق ، وهذا إذا كان الإكراه بغير حق ، أما الإكراه بحق كإكراه القاضى على البيع ونحوه فحكمه حكم الاختيار ، وإذا أكره على الإسلام نظرت . فإن كان ذِميّا لم يحكم بإسلامه ؛ لأنه أكره بغير حق لاستحقاقه الإكراه على دينه ، وإن كان حربياً أو مرتداً صح ولزمه سائر أحكام الإسلام ؛ لأنه أكره بحق .

وانما سمى مكرها إذا هدده بمحذور ممن يقدر على تحقيق ما يهدد به بولاية أو تغلب وهو عاجز عن الدفع بنحو فرار أو مقاومة أو استغاثة مع ظنه أنه إن امتنع أوقع به المحذور .

والأصح أن التخويف بإتلاف المال ليس بإكراه على الطلاق ،

---

(١) رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام عن قدامه بن ابراهيم أن رجلا على عهد عمر وساق الأثر ثم قال بعد قوله حكاية عنها وإلا قطعت الحبل فذكرها الله والإسلام فأبت فطلقها ثلاثاً الخ » ج/٦/٢٣٥ نيل الأوطار ، وروى البخارى عن ابن عباس : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز » ٥٨/٧ صحيح البخارى .

ويشترط أَن يكون المحذور مناسباً لما أُكره عليه بحيث يؤثر العاقل فعل ما أُكْرِهَ عليه حِذَارًا منه .

ويختلف الحكم فى ذلك فقد يكون الشئُ إكراها فى مطلوب دون مطلوب وفى شخص دون شخص .

فإن كان الإكراه على الطلاق حصل بالتخويف بالقطع أَو الحبس الطويل وقتل الولد وتخويف ذى المروءة بالصفع فى الملأ ونحوه .

وإن كان الإكراه على قتل بالتخويف بالحبس وقتل الولد وإتلاف ليس إكراها .

ولو طالبه السلطان الظالم بشخص وأَخفاه ، فقال : إما أَن تَدُلَّ أَو تحلف بالطلاق حَنَث بخلاف ما إذا قال له اللصوص لا نخليك إلا إذا حلفت بالطلاق أَنك لا تذكرنا فحلف بالطلاق ثم ذكرهم لم يحنث لأَنه إكراه على الحلف بالطلاق .

وقوله : (لَا عَلَى إِحْدَاهُمَا فَعَيَّنَ أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَأَفْرَدَ وَبِعَكْسٍ) .

أَى : لا إكراه إذا أُكره على تطليق إحدى زوجتيه فعين واحدة للطلاق فإن ذلك اختيار منه .

ولو قال : طلقت إحداهما لكان طلاق إكراه لا يقع على واحدة منهما.

وكذلك لو أُكره على تطليقها طلقتين فطلقها واحدة وقعت ولو طلقها طلقتين لكان مكرها ، وبعكس ذلك لو أُكره على طلاق مُعَيَّنَةٍ فطلق إحداهما أَو على أَن يطلقها واحدة فطلقها طلقتين فيقع ماأوقعه .

وكذلك إذا أُكره على لفظ فأَتى بآخر كَقُلْ طلقتها ، فقال أَبَنْتُها فإنه غير مكره فى ذلك كله .

وقوله : (وَيُبِيحُ مُكَفِّرا أَوْ خَمْرًا أَوْ فِطْرا ، لَا زنًا وَقَتْلًا ، وَقَدْ يُوجِبُ إتْلَافَ مَالٍ) .

أَى : إذا أُكْرِه الإِنسان على كلمة الكفر والسجود للصنم . جاز له أَن يتلفظ بها بلسانه دون اعتقاده ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإِيمان ﴾[1] .

والثبات على الإِيمان وترك الإِقدام على كلمة الكفر أَفضل وإن قُتِلَ .

وكذا يُبِيح الإِكراه بشرب الخمر ؛ أَلا ترى كيف جوزوا لمن غُصَّ بلقمة أَن يُسِيغَها بالخمر إذا لم يجد غيرها .

وَيُبِيح الإِفطار فى رمضان ، والخروج من صلاة الفريضة أَيضا .

وأَمَّا الزِّنا والقتل فلا يبيحهما الإِكراه لتعلقهما بالغير .

وقيل : لا يتصور الإِكراه فى الزِّنَا ؛ لأَن الانتشار علامة الاختيار

والصحيح أَنه يتصور لأَن الزنا هو الإِيلاج المجرد والإِكراه لا ينافيه ، والانتشار بالطبع الغالب فكم مَنْ يختاره ولا يقدر عليه .

ولا يجب الحد على الزانى مكرها ولكنَّه يأْثم ، ولا حد على

---

(١) سورة النحل ١٦ / ١٠٦

المكرهة قطعاً وتأْثم إلا إذا ضُبِطَتْ، وفى وجوب القصاص على المكرِه خلاف يأْتى :

ثم الإكراه قد يوجب إتْلاف المال، وذلك إذا هدده بِقتل أَو قطع أَو نحوه ، فإن خُوِّف بمحذور[1] آخر كهتك العرض والمروءة بالتعزير والضرب ونحوه فلا يجب عليه إتلافه لكن يباح له سواءٌ كان له أَو لغيره ، ولصاحب المال أَن يطالب من شاء ، والقرار على من أَكرهه على الوجه الصحيح ، وقد أُطلق فى الحاوى[2] أَن الإكراه بمحذور يوجب إتلاف المال وليس على إطلاقه .

وقـوله : (وَصَحَّ تَعْلِيقُ عَبْدٍ ثَلَاثاً بِشَرْطٍ وَافَقَ عِتْقَهُ) .

أَى : العبد وإن كان لا يملك على زوجته إلا طلقتين حرة كانت أَو أَمة ، لكنه إذا علق طلاقها ثلاثاً ثم وافق على وجود شرطِ عِتْقِهِ .

إما بأَن علق طلاقها ثلاثا لدخول الدار فعتق ثم دخلت فقد وافق دخولها العتق .

وإما أَن يعلق الثلاث بعتقه فيقول : إن عتقت فأَنت طالق ثلاثا ، فإذا عتق فالصحيح أَن الطلاق يقع مع العتق ، بناءً على الصحيح لا ترتيب بين العلة والمعلول .

وقوله فى الحاوى : وصح تعليق العبد الثلاث إن عتق قبل الشرط لا يقتضى أَن يقع الثلاث فى صورة التعليق بعتقه ؛ لأَن العتق هو الشرط والطلاق وقع معه ، وقد شرط بوقوع الطلاق العتق قبل الشرط .

---

(١) المحذور المخوف وأما المحظور بالظاء فهو الممنوع ، /م

(٢) وعبارة ح « ويبيح كلمة الكفر وشرب الخمر والإفطار لا الزكاة والقتل ويوجب إتلاف المال ولو تعليقاً لغير البائنة » .

ألفاظ الصريح فى الطلاق

وقــوله : (بِأَحَدِ طَلَّقْتُ وَتَرْجَمَتُه وَسَرَّحْتُ فَارَقْتُ وَمَا اشْتُق مِنْهَا لا مَصْدَرٍ وبخالَعْتُ فَاديْتُ وَنَعَمْ بَعْدَ أَطَلَّقْتَ : لإِنْشَاءٍ) .

أَى : إنما يصح الطلاق بهذه الأَلفاظ الصريح أَو الكناية بالنية على ما سيأْتى .

فالصريح طَلَّقْتُ وَسَرِّحْتُ فَارَقْتُ ؛ لورود القرآن بها ، ويقع بما اشتق منها مثل أَنتِ طالق ومُطَلَّقة ، ويا طالق وَمُسَرّحَةٌ وَمُفَارَقَةٌ .

وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وترجمة غيره كناية . وأَما المصادر فَكَأَنْتِ الطلاق والطلقة والسَّراح والفراق ، فليست صرائح فيه .

بل كنايات ، وخالعتك وفاديتك صريحان فى الطلاق مع ذكر المـال .

وأَما خالعتك وفاديتك من غير ذكر مال فصحح فى الروضة أَنه كناية ، إن نوى بهما الطلاق وَقع ووجب مهر المثل وإلا فَلَغْوٌ .

وقال فى المهمات : الأَصح عند عدم ذكر المال أَنه صريح ، كذا صححه الرافعى فى المحرر والنووى وصاحب الحاوى الصغير فيه ، ووافقه النسائى ونقله عن الكفاية ، وقال البلقينى فى التدريب[1]

---

(١) التدريب فى فروع الفقه الشافعى ألفه عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الشافعى ولم يكمله وأكمله إبنه صالح بن عمر ابن رسلان بن نصير بن صالح علم الدين العسقلانى البلقينى المتوفى سنة ٨٦٨ هـ ، البدر الطالع ج ١ / ٢٨٦ .

ولا يشترط فى صراحتهما ذكر العوض على طريقة الأكثرين خلافاً لما وقع فى الروضة .

وقول الزوج نعم جواباً لمن قال له طالباً للإنشاء : أَطلقت امرأتك : صريح لأَن تقدير كلامه نعم طلقت .

بخلاف حكمها فى الاستخبار فإنه يكون إقراراً فقط ، فإن كان كاذباً فهى على نكاحه فى الباطن .

وقوله فى الحاوى[1] : بِطَلَّقْتُ وَسَرَّحْتُ فَارَقْتُ إلى قوله : وترجمتها فيه أُمور :

أَحدها : أَنه عَدَّ من الصريح حلال الله على حرام ، والأَصح كما قاله النووى : أَنه كناية .

الثانى : أَن الذى يقول : إنه صريح لا يقول بذلك مطلقاً بل يقول : هذا إذا أُشْهِر فى الْعُرْف بأَرض أَنه طلاق ، وأَيضاً فإنهم خصصوا كما خَصَّصَهُ بل قال فى الروضة : كحلال الله على حرام أَو أَنت على حرام أَو الحل علىّ حرام . فعلم من هذا أَن كل لفظ اشتهر فى العرف أَنه طلاق فله حكمه .

الثالث : أَنه عَدَّ ترجمة السَّراح والفِرَاق من الصريح فى الطلاق ، وقال أَيضاً فى الروضة لكن الأَصح أَنها كناية قاله الإمام والرويانى لأَن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال وأَقرهما عليه .

---

(١) وعبارة ح « بطلقت وسرحت وفارقت وخالعت وفاديت وأنت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقه وياطالق وحلال الله على حرام ونعم إن قيل أطلقت لطلب الإنشاء وترجمتها » .

الكناية فى الطلاق

وقوله : (أَوْ كِنَايَةٍ كَكِتَابَةٍ ، وَحَلَالُ اللهِ علىّ حَرَامٌ وَمَا لِعِتْقٍ ، وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ بريّةٌ بائن بَتَّةٌ بَتْلَةٌ ، اعْتَدِّى وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ ، واسْتَبْرِئى رَحِمَكِ اِلْحَقِى بِأَهْلِكِ ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، لَا أَنْدَه سَرْبَكِ، أُغْرُبِى اعْزُبِى اذْهَبِى أُخْرُجِى تَجَرَّعِى ذُوقِى تَزَوَّدِى كُلِى اشْرَبِى بِنِيَّةٍ قَارَنَتْ أَوَّلَهُ أَوْ نَوَاهَا بِأَنَا مِنْكِ طَالِقٌ) .

أى : ويصح الطلاق بالصرائح التى تقدمت أو بالكناية وهى هذه الألفاظ التى ذكرها فَكَتْبُ الطلاق كناية سواءٌ كانت من الأخرى أو من غيره .

فإن تلفظ بما كتب فصريح ، وإن قال : أردت قراءته فوجهان كمن أطلق امرأته من وثاق وقال : أنت طالق : وادعى أنه أراده به .

وحلال الله على حرام ، كناية ليس بصريح على الأصح كما سبق .

وجميع ألفاظ العتق : صرائحها وكناياتها كناية هنا وأنت خليَّة وبريّة أى من الزوج .

وَالْبَتُّ وَالْبَتْلُ (القطع) ، وَاعْتَدِّى أى كما تعتد المطلقة وإن لم يدخل بها ؛ لأنها متهيئة لأن تَعْتَدَّ .

وكذلك استبرئى رحمك والحقى بأهلك ، وَحَبْلُك على غاربك . والغارب مُقدم الظهر . وأصله أن الناقة يلقى خطامها على غاربها لترعى كيف شاءت .

ومعناه فى المرأة خَلَّيْتُ سبيلك ، ولا أَنْدَهُ سَرْبَك بفتح السين النده : الزجر والرَّدُّ . والسَّرْب : ما يرعى من إبل وغيره : ومعناه لا أَرد إبِلَكِ بل أُخَلِّى سَبِيلَك .

وَاعْزُبِى أَى صِيرى عَزْبَةً لا زوج لك ، واغْرُبِى أَى تباعدى عنى مثل قوله : اذهبِى واخْرُجِى وتجرعى كأْس الفراق ، وتزوّدى واستعدى أَى لِلُّحوق بأَهْلِك .

وكلى واشربِى أَى زاد الفراق واشربى منه ، وهذه أَمثلة ولما بمعناها حكمها .

وقــوله : (أَنا مِنْكِ طالق : يشترط أَن ينوى وقوع الطلاق عليها لا غير).

وسائر الكنايات يشترط أَن ينوى باللفظ الطلاق ؛ لأَن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره ، وهناك لا يحتمل إلا صرفه عنها .

ويشترط أَن يقارن النية أَول لفظ الكناية وهو الأَصح .

وقال فى المهمات : وبه الْفُتْيَا . وإن كان فى الروضة قال : بأَول اللفظ أَو بآخره على الأَصح .

وقــوله : (لَا أُقْعُدِى أَغْنَاكِ اللهُ ، أُغْزُلِى اسْتبرئى رَحِمَكِ مِنْكِ ، وَاخْتَارِى تَفْوِيضٌ إن نواه وَجَوَابُهَا اخْتَرْتُ نَفْسِى أَوْ زَيْدًا لَا أَنْتَ أَو النِّكَاحَ تَطْلِيقٌ إنْ نَوَتْهُ) .

أَى : ليس شىءٌ من هذه الأَلفاظ المستثناة فى شىء من الكِنايات لبعدها عن معنى الطلاق .

وإذا قال لزوجته : اختارى . ونوى تَفْويضَ طلاق نفسها إليها كان قوله : اختارى : مع نية التفويض كقوله : طلِّقى نفسك :

فإذا قالت : اخْتَرْتُ نَفْسِى ونوت الطلاق كأنها قالت : طلقت نفسى ، ولو قالت : اخترت . ولم تقل نفسى لغا ، إلا إن كان قد قال لها : اختارى نفسك .

وإن قالت : اخْترت أَبِى أَو أُمى أَو أَخى أَو غَيْرَكَ أَو الأَزواج . ونوت الطلاق وقع ، .

فإنَّ اختيارها هؤلاءِ مُشعِرٌ باختيار فراقه ، بخلاف ما إذا قالت : . اخترت النكاح أَو اخترتك لعدم الإشعار بالفراق .

وقيل لا يقع إذا اختارت الأَزواج لأَنه مبهم .

وقــوله : (وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ بأَنْتِ حَرَامٌ عَلَّى لَا بِنِيَّةِ طَلَاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ عِتْقِ أَمَةٍ وَيَقَعُ).

أَى : إذا قال لمن تحته من زوجة أَو أَمة :أَنت حَرَامٌ عَلَّى . نَظَرْتَ .

فإن نوى تحريم عينها أَو تحريم الاستمتاع بها لم تحرم ، ولزمه كفارة يمين . وكذا إذا أَطْلَق ولم يقصد شيئاً ؛ لما روى سَعِيدُبنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا جَاء إلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إنِّى جَعَلْتُ امْرَأَتِى عَلَّى حَرَامًا . فقال : كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ حَرَامًا[1] ثُم تلا قَوْلَهُ تعالى ﴿ يَأَيُّهَا

(١) أخرجه ابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس باللفظ المذكور (ج ٦/٢٦٣ نيل الأوطار) . والذى فى البخارى عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرم إمرأته ليس بشىء ولكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة . ح ٧ / ٥٦ صحيح البخارى .

النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إلى قوله : قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[1] .

نزلت فى تحريم - النبي صلى الله عليه وسلم - مارية على نفسه ، وقِيس تحريم الزوجة على تحريم الأَمة لأَن كلا منهما تحريم فرج حلال ، هذا إذا كانت الأَمة غير مَحْرَم .

فأَما المحرَم فلا كفارة بتحريمها لأَنه صادق فيما قال ، وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، أَو الظهار كان ظهاراً أَو عتق الأَمة كان عتقاً لأَن كلا منهما يقتضى تحريمها على الزوج والسيد .

ولو قال لعبد : أَنت علىَّ حرام ولم ينو به العتق لَغَا كأَن قال هذا أَو هذا الطعام على حرام .

واعلم أَن قوله : أَنت على حَرام : صريح فى وجوب الكفارة فإن لم يقل عَلَىّ فهو كناية فإن قيل : إذا كان صريحاً بالتحريم وقد وجدنا نفاذا فى موضعه ، فكيف يجوز أَن تصرفه النية إلى غيره .

وإنما جاز أَن يكون الْعِتْق كناية فى الطلاق ؛ لأَن العتق لا يوجد نفاذا فى الزوجة فجعل كناية فالجواب أَنه وإن كان صريحاً فى الكفارة فليس فيه قوة تمنعه من الصرف عَنْهَا لاختلاف الصحابة :

فذهب أَبو بكر وعائشة - رضى الله تعالى عنهما - إلى أَنه يمين وكفارته كفارة يمين ، وعمر رضى الله تعالى عنه إلى أَنه صريح فى طلقةٍ رجعيَّةٍ وعثمان إلى أَنه ظِهَار .

---

(١) سورة التحريم ٦٦/١ ، ٢ .

وَعَلِيٌّ وزيدٌ وأبو هريرة – رضى الله تعالى عنهم – إلى أنه صريح فى الثلاث .

وابن مسعود أنه ليس بيمين وفيه كفارة يمين ، وهذا هو الأصح من قولى الشافعى – رضى الله تعالى عنه .

وقوله فى الحاوى : «وأنت حرام يوجب الكفارة» فجعله صريحاً فيها كما يَرى إلا إذا نوى طلاقاً ونحوه، وهو ليس بصريح إلا إذا قال : حرام علَىَّ . قال فى الروضة واللفظ للرافعى : فرع قال : أنت حرام ولم يقل على ، قال البغوى : هو كناية بلا خلاف وأقره ولم يذكر مخالفاً له .

وقوله : (وَصَحَّ كَغَيْرِهِ بِإِشَارَةِ أَخْرَسٍ فَإِنْ أَفْهَمَ الْكُلَّ فَصَرِيحٌ أَوْ الْفَطِنَ فَكِنَايَةٌ) .

أَى : ويقع الطلاق بإشارة الأخرس كما يقع بلفظ الناطق وحكم إشارته فى سائر العقود والفسوخ كحكمها فى الطلاق وتقع صحيحة .

ثم إشارته تنقسم إلى صريح وكناية ، فما كان منها يفهمه كل من وقف عليه فهو صريح لا يحتاج إلى نيَّة ، وما كان منها لا يفهمه إلا الْفَطِن فهو كناية ، وكذا ما لا يفهم إذا أشار به ونواه، طلقت ولم تحل له .

وقوله : (وَبِطَلَاقِ جُزْءٍ وَعُضْوٍ وَرُوحٍ وَشَعْرٍ وَدَم لَا فَضْلَة وَمُبَان وَلَوْ بَعْدَ تَعْلِيقٍ) .

أَى : ويقع الطلاق بإيقاعه على جزء شائع من المرأة كبعض وثلث وربع .

وبإيقاعه أَيضاً على جزء مُعَيَّن سواء كان باطنا كالقلب والكبد أَو ظاهراً كاليد والرجل والإِصْبَع والظِّفْر والشَّعْر لأَنه طلاق صدر عن أَهله .

فلا ينبغى أَن يُلْغَى وتبعيضه متعذِّرٌ؛ لأَن المرأَة لا تتبعض فى النِّكاح حتى يوقعه على بعضها ويبقى بعضها فوجب تعميمه .

والصحيح أَنه يقع على البعض ثم يسرى ، وقيل بل إيقاعه على البعض إيقاع على الجميع .

والصحيح الأَول ، أَلا تراه لو قال : إن دخَلت الدار فيدك طالق . ثم قطعت يدها فدخلت الدار لا يقع الطلاق .

ولو كان إيقاعه على البعض إيقاعًا على الجميع كان تعليقه على البعض تعليقاً على الجميع ، ولزم أَن يطلق وهو المراد بقوله - فى الأَصل - ولو بعد تعليق .

أَما الفضلة كالريق والمخاط والبلغم واللبن والمنِىّ فلا أَثر لتطليقها لأَنها ليست متصلة خلقة بها ، فإن قيل إن المنِىّ واللبن أَصلهما الدم وتطليقه مؤثر فالعرف أَنهما مُهَيّآن للخروج بالاستحالة بخلاف الدم فإن به قوام البدن ، فهو أَشد تمكناً ولزوماً من اليد والرجل ، ولو طلق جزءا منها مبانا لم تطلق لانفصاله ولو كان بتعليق سابق على إبانته وقد سبق ذكره .

تعليق الطلاق

وقوله : (وَيَقَعُ فِى أَنْتِ طَالِقٌ فِى شَهْرِ كَذَا أَوْ يَوْم كَذَا ـ باسْتِهْلَالِهِ وَفَجْرِهِ وَآخِرِ شَهْرٍ وَسَلْخِهِ بِآخِرِ جُزْءٍ وَأَوَّلِ آخِرِهِ أَوَّلِ آخِرِ يَوْم ، وَآخِرِ أَوَّلِهِ آخِرِ أَوَّلِ يَوْم ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ بِطَعْنٍ فى مَتمَّةِ الْعَشْرِ الأَخِيرَةِ وَلَوْ مِنْ قَابِلٍ) .

أَى : إذا قال الرجل لامرأته : أَنت طالق فى شهر رمضان مثلا . نظرت . فإن كان تَعْلِيقه فى شهر رمضان طُلِّقَتْ فى الحال .

وإن كان قبله طلقت فى أَول جزء منه وذلك بغروب شمس ليلة هلاله .

ولو قال : إن مات زيد فأَنت طالق . فقبيل موته طلقت ، ولو قال : إن قتل زيد فأَنت طالق . فمات لم تطلق .

ولو قال : أَنت طالق فى نصف النصف الأَول . طلقت بطلوع فجر اليوم الثامن ؛ لأَن الماضى ثمان ليالٍ وسبعة أَيام والباقى ثمانية أَيام وسبع ليال مُذْ ذَكَرَهُ .

وإن قال : فى يوم كذا . طُلِّقَتْ بطلوع فجره ، حتى لو قال : أَردت وَسَطَهُ . لم يُقْبل ظاهرا وَدُيِّن[1] .

فإن قال : أَنت طالق فى آخر شهر رمضان أَو فى سلخه . طلقت فى آخر جزء من الشهر ؛ لأَنه الآخر الْمُطْلَقُ والانسلاخ يحصل به

---

(١) بتشديد الياء أى يطلب منه الحلف أنه – أراد وسطه – ويؤخذ بقرائن الأحوال معه فلا يقبل قوله إلا بعد التأكد من أنه أراد وسطه / م .

وَأَوَّل آخر الشهر طلوع فجر يوم الأَخِير منه ، وآخر أَوله غروب شمس أَول يوم منه .

وإذا قال : أَنْت طالق ليلة القدر . طُلِّقَتْ فى أَول جزءٍ منه من الليلة العاشرة من العشر الأَخير من رمضان إن كان الشهر تاماً، وإن كان نقص فبالطعن بالتاسعة لأَنه مَتَمّة العشرة الأَخيرة ، فإن علق فى أَثْناءِ العشر لم تطلق حتى يتدارك من السنة المقبلة ما فات من العشر .

وقوله فى الحاوى : وليلة القدر بمضِيِّ ليال العشر الأَخير فيه أَمران :

أَحدهما أَنه قال : بمضى ليالى العشر . وتطلق بالطعن فى الليلة العاشرة .

الثانى : أَن قوله : طلقت بمضى ليال العشر بما يأْتى . إذا علق قبل دخول العشرة ، أَما فى أَثنائها فإنها تَطْلُقُ بعد أَن يتدارك من أَول العشر من السنة المقبلة ما فات .

وقــوله : (وَبِمُضِيِّ يَوْم لُفِّقَ وَفِى لَيْلِ آخِرِ غَدِهِ ، وَسَنَة لحول وَالسَّنَةُ بِالْمُحَرَّم) .

أَى : إذا قال لزوجته : أَنت طالق إذا مضى يوم . نظرت . فإن قال ذلك بالنهار طلقت بحصول يوم مُلَفَّق وهو فى مثل ذلك الوقت من اليوم الثانى .

وإن قال ذلك ليلا طلقت بغروب شمس غده .

وإن قال : إذا مضت السنة فأَنت طالق . طلقت باستهلال المحَرّم وإن لم يبق منها إلا لحظة ، وإن قال فى هذه الصورة أَردت غير العربية لم يقبل ظاهرا ودِيِّن .

وإن قال : إذا مضت سَنَةٌ . بالتنكير طلقت بمضى حول كامل اثنى عشر شهرا ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً .

فإذا علق يوم الخامس عشر مِنْ رمضان فإن تَمَّ رمضان ثلاثين طلقت فى الخامس عشر من رمضان المستقبل، وإن نقص يوماً طلقت يوم السادس عشر منه فى ذلك الوقت ؛ لأَنا نكمل المنكسر ثلاثين .

وقــوله : (وَقَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ بِشَهْر تَبَيَّنَ وُقُوعُهُ إن عَاشَ أَكثر) .

أَى : وإذا قال لزوجته : أَنت طالق قبل موت زيد بشهر . نظرت : فإن مات زيد قبل مضى شهر من حين عَلَّق لم تَطْلُق لأَنه اشترط أَن يكون بين وقوعه وبين موت زيد شهر .

وهو فى هذه الحالة لا يكون بين وقوعه وموته شَهْر إلا إذا حسبنا له من قبل التعليق ؛ فحينئذ يكون الطلاق واقعاً قبل وقوع اللفظ الموجب له وهذا لا يجوز .

وإن عاش أَكثر من شهر ولو بلحظة تبيناً وقوعه من يومئذ ، فَيُحْسَبُ الشهر من العدة .

واعلم أَن قوله فى الحاوى : «ومات بعد أَكثر منه» وقوله فى

الإرشاد : إن عاش أَكثر تبين وقوعه . فيه تصريحٌ بأَنه يشترط أَن يعيش أَكثر من شهر .

فإِذا عاش بعد الشهر لحظة فقد عاش أَكثر وحصل التبيين .

وهذه اللحظة لم يشترطها الرافعى ولا النووى ، ونقل فى المهمات اشتراطها عن الشامل والمحاملى فى المجموع والبندنيجى فى تعليقه وتصويرهم قبل قدوم زيد بشهر وعن المهذب وتصويره قبل موتى ولا فرق .

وقوله : (وَكُلَّ يَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ فَوَاحِدَةٌ حَالًا ، ثم فَجْرَ غَدٍ ، وَأَوَّلَ المحَرَّم إِنْ عَنَىَ عَرَبِيَّةً ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا أَوْ سَنَةً ، أَوْ الأَجْنَبِيَةَ فى إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ رَجْعِيَةً مِنِّى فى أَنْتِ طَالِقٌ فِى الْمَاضِى ، حَلَفَ لَابَائِنًا ، وَمِنْ غَيْرٍ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ) .

أَى : وإِذا قال لامرأَته : أَنت طالق كل يوم طَلْقة أَو كل سنة طلقة . تقرر الطلاق حتى يستكمل الثلاث .

ولو قال : أَنْتِ طالق كل يوم . ولم يقل طلْقة فَهَلْ يتكرر الطلاق بتكرر الأَيام ؟ فيه وجهان :

أَحدهما لا يقع إلا واحدة ، والمعنى أَنت طالق أَبداً .

والثانى : وبه قال أَبو حنيفة أَنه يتكرر .

وقال النووى من زيادته أَنه الأَصح ، فإِذا قال نهاراً : أَنت طالق

كل يوم طلقة . طُلِّقَتْ فى الحال ، والأُخْرى فى أَول الغد ، والثالثة فى أَول اليوم الذى بعده .

وإن قال : كل سنة . طُلِّقَتْ فى الحال واحدة ، وفى أَول المحرم واحدة لأَنه أَول السنة الثانية وإن لم يبق منها إلا لحظة .

وهذا إن أَراد العربية ، وإن أَراد الرومية عمل بمقتضى ذلك وإن لم يبق من دخول السنة إلا يوم .

وإن طلق ولم يرد شيئاً فالأَصح أَنها لا تطلق الثانية حتى تمضى سنة كاملة من حين وقعت الأُولى لأَنه يحتمل ذلك .

والأَصل بقاءُ النكاح فيهما لأَن الأَصل بقاءُ النكاح ذكره فى الروضة

وإن قال : أَردت أَن يكون بين كل طلقتين يوم أَو سنة قبل منه ولم تطلق إلا فى مثل ذلك الوقت من اليوم الثانى فى السنة المستقبلة .

هذا إذا امتد زمن الرجعة ، أَو راجعها قبل انقضاءِ العدة ، أَو قلنا يعود الحنْث .

وكذا لو قال لزوجته وأَجنبية إحداكما طالق . وقال : أَردت الأَجنبية صُدّق بيمينه لأَن اللفظ يحتمله .

وكذا لو قال لامرأَته : أَنت طالق فى زمن الماضى . وقال : أَردت أَنى كنت طلقتها طلقة رجعيّة ، وهى الآن فى الْعِدّةَ . صُدّق بيمينه .

كما إذا قال : وهى الآن بائن . وإن قال : وقع طلاق مِنِّى فى غير هذا النكاح . بانت به ثم جددت نكاحها ، أَو وقع عليها طلاق من غيرى ثم تزوجتها من بعدى لم يقبل منه ذلك إلا ببيِّنة .

فإذا أَقام بينة أَنه سبق نكاح وطلاق عليها منه أَو من غيره صدق أَنه أَراد ذلك بيمينه . ووقع فى الروضة « وأَنه إذا لم يُعْرَف نكاح سابق وطلاق وكان محتملا قبل تفسيره به ، وإن لم يقم ببِّينة لم يقع الطلاق انْتهَى » . قال الأَسنوى : هذا بحث للإمام[1] وقال به جماعة . لكن فى الشرح الصغير أَنه لا يقبل منه ذلك إلا ببينة . ونقله فى النهاية عن الأَصحاب وبه جزم فى المحرر والمنهاج وبه الفَتْوَى .

وقوله : (وَأَنْتِ طَالِقٌ إنْ أَو كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ . فَطلَّق رَجْعِيًّا فَثِنتَانِ وإلاَّ فَوَاحِدَةٌ) .

أَى : إذا قال لزوجته : إن طلقتك فأَنت طالق ، أَو أَنت طالق إن طلقتك أَو كلما طلقتك : نظرت .

فإن كان مدخولا بها فطلَّقها طلقة رجعية وقعت المعلقة عليها لأَن الرجعيةَ محل للطلاق .

وإن لم تكن مدخولا بها أَو خَالَعها لم تقع إلا المنَجَّزَة دون المعلَّقة وليس ذلك من جهة القول بترتيب المعلول على العلة .

---

(١) إمام الحرمين ص ٣٢

فإن الصحيح المختار وقوعهما معاً ، ولكن امتنع لما فيه من التنافى ؛ فإن البَيْنُونة بحصُول الشرط يُنافى وقوع الطلاق والمعلق به ، بخلاف ما لو قال لغير المدخول بها : أَنت طالق طلقتين . لأَنه لا تمييز لإحداهما على الأُخرى .

وقوله : (وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَقُبَيْلَ مَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ مَاتَ فِيهِ ، أَوْ فَسْخٍ وَالْمُعَلَّق رَجْعِيٌّ وَمَاتَ إِنْ جَدَّدَ لَا إِنْ طَلَّقَ وَبَائِنَةً لَغْوٌ) .

أَى : إذا عَلَّق طلاق امرأَته بنفى التطليق بكلمة - إن - فقال : إن لم أُطلقك فأَنت طالق . لم تَطْلقُ إلا إذا أَيِسَ من تطليقه إِيّاها ويحصل ذلك بأَشياءٍ منها أَن يَمُوتَ هو أَو تموت هى فتطلق قبيل الموت .

ومنها أَن يُجَنَّ هو ويستمر حتى يموت مجنوناً ، فقد حصل اليأْس فى هذه الصورة من طلاقه من وقت الجنون فيتبين وقوع طلاقه قُبَيْل الجنون .

وأَمَّا إذا أَفاق منه فلا بأْس لأَن تطليقه ممكن ، وإنما يؤثر جنونٌ اتصل بالموت .

ومنها أَن ينفسخ النكاح فإذا انفسخ إما بردَّة أَحدهما أَو بعيب والطلاق رجعى ، أَعنى الطلاق المعلق فإنَّ اليأْس من الطلاق لا يحصل به لاحتمال أَن يجدد نكاحها ويطلقها فتنحل الصفة .

فإن لم يجدِّد نكاحها أَو جدَّده ولم يطلقها حتى مات أَحدهما تبين وقوع الطلاق المعلق قُبَيْل الفسخ .

أَمَّا إذا لم يجدد نكاحها فظاهر . وأَما إذا جَدَّدَه فحصل موت قبل الطلاق فإنه لا يمكن أَن نقول يقع الطلاق قبيل الموت لأَن محل الطلاق قد زال ولا يعود الحَنث بعود النكاح على الصحيح .

وإن جَدّد وطلَّق فقد انحلَّت الصفة فلا طلاق يبقى قُبَيْل اليأْس منه.

فإن قيل إذا قلتم : إن العائد كالَّذِى لم يَعُدْ فَلِمَ لَم يُلْغَ طَلاقُه إذا جدد نكاحها ؟ بل قلتم : إذا طلقها فيه انحلت اليمين كما لو طلقها فى النكاح الأَول ولا يتبين طلاقها قبل الفسخ .

قلنا : عَقْد اليمين ينَحلُّ بفعل المحلوف عليه سواءٌ وجد فى النكاح الأَول أَو فى البينونة أَو فى النكاح الثانى ، وانحلال الصفة غير بقاءِ حكم الصفة .

فإن قيل : لم شرطتم أَن يكون المعلق رجعياً ؟ قلنا : إنه إذا كان بائنا لم يكن تقديره قبيل الفسخ ؛ لأَنه لو وقع قبله لامتنع الفسخ ، وإذا امتنع لزم أَلا يقع الطلاق فتدور المسأَلة ، وما أَدى ثبوته إلى إبطاله بطل بخلاف الرجعة ، فإن الفسخ يقع عليها كما يقع عليها الطلاق فيلغو حينئذٍ المعلق البائن .

وإذا علق الطلاق بِنَفْىِ الضرب فلم يضربها حتى مات وقع قبيل الموت ، سواءٌ كان عاقلا أَو جُنَّ جنوناً اتصل بالموت ، لأَن الضرب من المجنون تنحل به الصفة بخلاف الطلاق .

ولو قال : إن لم أَضربك فأَنت طالق . ثم فسخ نكاحها ودامت البينونة إلى موت لم يحكم بوقوع الطلاق معلقا قُبَيْل الفسخ .

لأَن ضربها فى حالة البَيْنُونة ممكن ، وتنحل به الصفة ، بخلاف الطلاق فإنه غير ممكن فى حالة البينونة .

لكنه لو لم يضربها فى البَينُونة أَو غيرها حتى مات يتبين الطلاق قبل الفسخ ، استدركه فى المهمات على الرافعى .

وقـوله : (وَإِذَا لَمْ أُطَلِّقْ فَبِلَحْظَةٍ كَبَعْدَ حِينٍ وَزَمَنٍ حُقْبٍ وَعَصْرٍ).

أَى : إذا قال لامرأَته : أَنت طالق إذا لم أُطلقك ، وإذا لم أُطلقك فأَنت طالق . طلقت بمضى لحظة .

والفرق بين . إنْ . وإذا ، أَنَّ (إنْ) تدل على الشرط مُجَردًا من الزمان وإذا ظرف زمان ، فمعناها إذا مضى زمن ولم أُطلقك فأَنت طالق فيقع الطلاق بعد لحظة .

كما إذا قال : متى لم أُطلقك أَو مهما أَو أَى حين أَو أَى وقت أَو كلما لم أُطلقك فأَنت طالق .

وأَما التعليق بإنْ فمعناه إنْ فاتنى طلاقك فأَنت طالق ، وإذا قال : أَنت طالق بعد حين أَو زمن أَو حُقْب أَو عَصْرٍ . قال الأَصحاب يقع ذلك على القليل من الزمان ، والكثير ، فإذا مضت لحظة وقع الطلاق إلا أَن الإمام والغزالى استشكلا ذلك فى حُقْب وعَصْر فلذلك

استثناهما فى الحاوى وخالفوا الأَصحاب[1] واستبعد أَيضاً الرافعى ، كلام الأَصحاب .

وقـوله : (وإن كَلَّمْتِ إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَبِهِمَا إنْ عَكَسَتْ ، وإنْ كُنْتِ حَامِلًا بذَكرٍ طَلْقَةً وَبِأُنْثَى طَلْقَتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا فَثَلاثٌ ، كَكُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِى فَطَلَّقَ ، وَذَكَرَانِ كَذَكَرٍ وَبِصِيغَةِ إنْ كان حَمْلُكِ لَغْوٌ وَبَإِنْ وَلَدْتِ فَثَلَاثٌ . إنْ وَلَدَتْهُمَا مَعًا لَا بالثَّانِى إنْ تَرَتَّبَا وَلَمْ يَبْقَ حَمْلٌ كَمَع انْقِضَاءِ الْعِدَّة) .

أَى : إذا قال لزوجته : إن كلمت زيدًا ، إنْ دخلت الدار فأَنْتِ طالق . اشترط لوقوع الطلاق أَن تدخل الدار أَولاً ثم تكَلِّمَهُ لأَنه جعل الدخول شرطاً لكون الطلاق معلقاً بالكلام فهو تعليق التعليق وَيُسَمَّى اعتراض الشرط على الشرط . ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يَنْفَعَكُم نُصْحِى إنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيكُمْ ﴾[2] . لأَن المعنى إن كان الله يريد أَن يُغْويكم فلا يَنْفَعُكُمْ نصحى ، إن أَردت أَن أَنصح لكم .

وإذا قال لامرأَته : إن كنت حاملا بذكر فَأَنْتِ طالق طلقة ، وإنْ كنت حاملا بأُنثى فأَنت طالق طلقتين . فولدت ذكراً وأُنثى سواء ولدتهما معاً أَو مرتباً طلقت ثلاثاً لحصول الْصِفَتَينِ . وَتَنْقَضِى الْعِدَّةُ بالولَادَةِ لوقوع الطلاق من وقت اللَّفظ .

---

(١) المراد بالأَصحاب أَصحاب المذهب (الشافعى) فالمراد صحبة المذهب لا الزمان وغيره .

(٢) سورة هود ١١/٣٤

ولو قال لامرأته : كلما وقع عليك طلاقى فَأَنْتِ طالق : ثم طلقها واحدة تَطْلُق أَيضاً ثلاثا لأَن كلما تقتضى التكرار فيقع بوقوع الطلقة المنجزة طلقة ثانية وبوقوع الثانية طلقة ثالثة بخلاف كلما طلقتك فإنه لا تقع الثالثة كما سبق ، وإن كان التعليق بصيغة إن كان حملك ذكراً فأَنت طالق طلقة وإن كان حملك أُنثى فأَنت طالق طلقتين فولدتهما لم يقع الطلاق ، لأَنه شرط لوقوع الطلقة انحصار الحمل فى الذكر ولوقوع الطلقتين انحصاره فى الأُنْثى ولم ينحصر فى واحد منهما فلغا .

وكذلك قوله : إن كان ما فى بطنك - وإن كان بصيغة إن ولدت ذَكراً فأَنت طالق طلقة أَو أُنثى فطلقتين نظرت .

فإن ولدت أَحدهما وقع بمقتضاه وإن ولدتهما معاً وقعت الثلاث لوجود الصفتين .

وإن ترتبا طلقت بالأَول ودخلت به فى العدة وانقضت فى الثانى ، ولم تطلق به لمصادفة حالة البَيْنُونَة لأَن الطلاق يستحيل مع البيْنُونَة

أَلا تَراه إذا قال لِغَيْر المدخول بها : إذا طَلَّقْتُك فأَنت طالق لم تقع الأُخرى لمصادفتها البينونة .

فلو ولدت بعدهما ولداً حصلت الثالثة بالثانى لعدم مصادفة البينونة وانقضت العدة بالثالث .

والذّكَرَان فصَاعدا كالذكر ولا عكس ، والأُنثيان كذلك فى جميع ما تقدم .

وهكذا إذا قال : كلما ولدت ولداً فأَنت طالق : فولدت ولدَيْن معاً طلقت طلقتين مرتَّبَتَيْن ، طلقت واحدة بالأَول وانقضت عدتها بالثانى .

وإن ترتبوا ثلاثة طلقت بالأَولين طلقتين أَو أَربعة طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع .

وكذلك إذا قال لامرأته الرجعية : أَنت طالق مع انقضاءِ عدتك لم يقع عليها طلاق للبينونة .

وقــوله : (وَوَلَداً طَلْقَةً وذَكَرَاً ثِنْتَيْن فَثَلاَث . بذَكَرٍ وبخُنْثَى وَاحِدَةٌ) .

أَى : إذا قال : إن ولدت ولداً فأَنت طالق طلقة ، وإن ولدت ذكراً فأَنت طالق طلقتين فولدت ذكراً طلقت ثلاثاً لأَن الذكر ولد فيقع بكونه وَلَداً طلقة ويقع بكونه ذكراً طلقتين .

وإن ولدت خُنثى طلقت طلقةً لكونه ولداً فإن بان أُنثى لم تطلق وإن بان ذكراً فالثلاث من يومئذ .

وقــوله : (وطَلُقَتْ مُجِيبَةٌ عَنْ غَيْرِ طُلِّقَتْ غَلَطَاً وَرَجْعِيَّةٌ فى طَلَّقْتُ زوجاتى) .

أَى : إذا كان له امرأَتان حفصة وعمرة ، فنادى يا عَمْرَة

فأَجابته حفصة فقال : أَنت طالق : طُلقت لأَنه خاطبها ولم يؤثر ظَنُّه غيرها كما لو طلق امرأَته وهو يظنها غيرها .

فإن قال : ظننتها عمرة : لم تطلق عمرة ، وإن قال : علمت أَن المجيبة حفصة ولكنى قصدت طلاق عَمْرَة طُلِّقَتْ عَمْرَة ظاهراً وباطِناً وحفْصَة باطنا وَدُيِّن .

وإذا قال الرجل : طلقت نسائى أَو زوجاتى طوالق : وفيهن رجعية طُلِّقَتْ أَيضاً لأَنها فى حكم الزوجات .

وقوله : (وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ أَو طَالِقٌ وَاحِدةً وَنَوَىَ ثَلاَثاً وَقَعْنَ) .

أَى : إذا قال لامرأَته : أَنت طالق واحدةً بالنَّصْب أَو بالرفع أَو أَنت واحدةٌ ونوى طلقتين أَو ثلاثا وقع ما نوى على الأَصح .

وإذا قال : أَنت ونوى العدد وقع قطعاً سواء كان مدخولا بها أَم لا .

وقوله فى الحاوى[1] : لا إن قال : أَنت واحدة لا إنْ نوى بواحدها بالثلاث : يعنى أَنه إذا قال : أَنت طالق واحدةً بالنصب ونوى عدداً لا يقع إلا إذا نوى بواحدها من الزوجة بالثلاث ، وهذا وجه اختاره الغزالى .

المذهب وقع ما نوى مطلقاً كما فى الروضة وإن خالف المنهاج .

---

(١) وعبارة ح « وإن نوى عددا المانوى لا إن قال أنت واحدة لا إن نوى توحدها بالثلاث وبالأمس وأمس غد

وقـوله : (وَبِـأَمْسِ وغَدِهِ وأَمْسِ غَدٍ ، والآن مُؤَثِّراً فِى أَمْسِ وإن كنت كذا لِلْمُكَافَأةِ ، وإنْ دَخَلْتِ الدَّارَ أَو إِنْ لَمْ تَدْخُلِى أَوْ إذْ لِعَارِفٍ ولِرِضَى زَيْد وحَسَنَةً قَبيحَةً ولِسُنَّةٍ وَبِدْعَةِ ، وأَحَدِهِمَا لِنَحْو طِفْلَة حَالًا وَلِغَيْرِهَا وَقْتُهُ) .

أَى : إذا قال لامرأَتِهِ : أَنت طالق أَمسِ ، وأَرَاد أَن يقع طلاقه اليوم عليها أَمس . فالصحيح أَنه يقع عليها حالاًّ وقيل لا يقع كما لو قال : إن صعدت السماء وهو ضعيف .

والفرق أَنه نَجَّز الطلاق عليها ثم أَراد رفعه بالإِضافة إلى أَمس فلم يرتفع كما لو قال : أَنت طالق طلاقاً لا يقع عليك .

وفى مسأَلة الصعود لم ينجز الطلاق بل علّقه بصيغة ولم توجد .

وكذلك يقع عليها إن أَطلق ولم يرد شيئا .

وأَما إن قال : أَردت أَنى كنت طلقتها أَمس فقد سبق ذكره فى الباب .

وإن قال : أَنت طالق غَدَ أَمسِ أَو أَمسِ غدِ : فهو اليوم فتطلق فى الحال هذا إذا أَضاف إلى أَمس وغَدِ .

فإن لم يضف فقال : أَنت طالق غداً أَو أَمْسِ أَو عكسه طلقت فيها بطلوع فجر غد ، ويلغو المحال وهو أَمس .

وإن قال : أَنت طالق الآن طلاقاً يكون مؤثراً فى أَمْسِ : طُلِقَتْ فى الحال ولَغَا قوله مؤثراً فى أَمس .

ولو قالت لزوجها يا خَسِيسُ فقال : إن كنت كذلك فأَنت طالق : وأَراد مكافأَتها على ذلك بالطلاق طلقت فى الحال .

وإن أَراد التعليق فكان تأسيسا وهو صفة من باع دِينَه بدنياه طُلِّقَتْ وإلا فلا .

وكذلك إذا قال : أَنت طالق إنْ دخلت الدار أَو إنْ لم تدخلى بفتح الهمزة فيهما وإذْ . دخلت الدار أَو إذ لم تدخلى الدار وقع الطلاق فى الحال ، لأَنها للتعليل لا للتعليق .

والمعنى أَنت طالق لدخولك الدار أَو لعدم دخولك الدار ، قال أَكثرُ الأَصحاب وذلك فى حق من يعرف اللغة أَما من لا يميز بين أَنْ وإنْ وإذْ وإذَا فالظاهر أَنه يقصد التعليق .

وقيل يحكم بوقُوع الطلاق فإن قال قصدت التعليق وكان ممن لا يميز قُبِل منه ، قال النووى : قلت الأَول الأَصح .

وإن قال : أَنت طالق لرضا زيد طلقت فى الحال لأَن اللام ها هنا للتعليل .

وكذلك إذا قال : أَنت طالق طلقة حَسَنة قَبيحةً أَو للسُّنة والبدعة فإنها تطلق فى الحال لتناقض الوصفَيْن وتضادِهما .

وكذلك لو قال لمن لا سُنَّةَ لها ولا بدعة كالصغيرة وغير المدخول بها : أَنت طالق للسُّنَّة أَو طالق للبدْعَةِ طُلِّقَتْ فى الحال لأَنه كالذى أَراد أَن يرفع ما أَوقع من الطلاق بهذا الوصف المحال .

فإن كانت ممن لها طلاق سُنّةٍ وطلاق بدعة فعلق طلاقها بأَحدهما طلقت وَقْتَه .

فإن قال لها وهى فى حيض : أَنت طالق للبدعة : أَو فى طهر لم يطأَها فيه أَنت طالق لِلسُّنَّة طلقت فى الحال .

وإن قال للحائض : أَنت طالق للسنة ولمن لم يطأَها فى الطُّهر أَنت طالق للبدعة لم تطلق الحائض حتى تطهر .

ولا الطاهرة حتى تطعن فى الحيض ، وعَدَّ فى الحاوى مما تطلق به فى الحال قوله : إن أَحْيَيْتِ ميتا فَأَنْت طالق .

والأَصح كما هو فى العزيز والروضة أَنها لا تطلق .

قال فى النهاية : لأَن المعلق بالمحال أَراد عدم الوقوع كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُون الجَنَّةَ حتى يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِيَاط ﴾[1] .

والذى ذهب إليه فى الحاوى الوجه المُفَرِّق بين ما يستحيل عرفاً وبين ما يستحيل عقلا .

فيقول : الصعود إلى السماءِ والطيران مستحيل عرفاً فلا يقع به الطلاق قبل وجود الصفة .

وإحياء الموتى والجمع بين السواد والبياض مستحيل عقلا فيقع به الطلاق فى الحال .

---

(١) سورة الأعراف ٤٠ ٧

وقال القُونوِى : إن أَراد بإِحياءِ الموتى إحياء كإِحياءِ عيسى بقدرة الله تعالى فهو ملحق بالصعود إلى السماءِ .

قلت : فإن الفرق مشكل ، لأَن العجز عن صعود السماء والطيران وإحياء الموتى بغير إذن الله تعالى معلوم عقلا فى الجميع واتفاقه لأَحد بقدرة الله تعالى وإرادته ممكن فى الجميع ، فما وجه التفرقة .

وقوله : وأَنْ طَلَّقتكِ ثِنْتَانِ وَبِمُحَالِ لَغَا كإِنْ طِرْتِ أَو أَحْيَيْت وبإِنْ كُنْتِ حَامِلاً وخَفِىَ ، كُرِهَ وَطْءٍ . وتَبيَّنَ بوُلَادَة لأَكثر الْحَمْلِ ومَعَ وَطْءٍ دُونَ أَقَلِّهِ مِنْهُ) .

أَى : وإن قال : أَنت طالق أَنْ طلقتك بفتح همزة أَنْ طُلِقَتْ طَلْقَتَيْن واحدة بإِيقاعه والأُخرى بإِقراره لأَن المعنى أَنت طالق لأَنى طلقتك ، وهذا بشرط أَن يعرف اللغة كما مر .

وإن علق بمحال كأَنت طالق إن أَحييْتِ ميّتًّا أَو صَعَدت السماء أَو طِرتِ فى الهواءِ لم يقع شىء لما بينا أَن المعلّقِ أَراد الامتناع من الطلاق .

ويؤخذ من هذا أَنه لو قال : أَنتِ طالِق إن لم تحيى مَيِّتاً ، أَو إن لم تَصْعَدِى السماء : أَن الطلاق يقع عليها فى الحال .

لأَن المعلِّق أَراد إيقاعه فوراً لعلمه أَن ذلك لا يمكن منها ولا يُقْبَلُ دعوى عدم الإرادة .

وإن قال : أَنت طالق إن كنت حاملا وكان الحمل منها ظاهراً ، طلقت فى الحال .

وإن خفى أمره فينبغى أن يُفَرَّق بينهما حتى يستبرئها وأن لا يطأها .

والأصح أن التفريق لا يجب وأن الوطء لا يحرم ، ثم لا يحكم بوقوع الطلاق ولا بكونها حاملا مع الشك بالتبيين .

فإن لم يطأْها وأتت بولد لأربع سنين فما دونها تبيّن وقوع الطلاق من يومئذ لأنها كانت عند التعليق حاملا .

وإن كان يطؤُها فأتت به لستة أشهر فما فوقها من يوم الوطء لم تطلق لاحتمال أن الحمل من الوطء ، أو أنها كانت حائلا والطلاق لا يقع بالشك .

وقوله : (وإنْ كُنْتِ حَائِلاً وخَفِىَ حَرُم وَطْءُ وتُبيّن ظَاهِراً بحَيْضَةٍ وَلَوْ سَابقةٍ ، فإن وَلَدَتْ فَبعَكْسِ الأُولَى) .

أي : إذا قال لزوجته : إن كنت حائلا فأنت طالق : نظرت فإن علم أنها حائل بأن كانت صغيرة لا تحتمل أن تحبل وكذا الآيسة على الأصح .

فإن حاضت حيضة حكم بطلاقها فى الظاهر وكذا إن كان اسْتَبْرأَهَا بحيضة قبل التعليق ولم يَطأَهَا يُحْكَمُ بطلاقها من حين علق على الأصح .

فإن ظهر حمل بعد ذلك ووضعت فحكمه عكس ما سبق فى التعليق بالحمل .

وإن لم يطأها وأتت بولد لأَرْبع سنين فما دونها تبيّن أن لَا طَلَاق لأَنها كانت عند التعليق حاملا[1] .

وإن كان يَطوُها فأَتت منه لستة أَشهر فما فوقها من الوطءِ تبين الطلاق لأَنا حكمنا بأَن الحمل من الوطءِ و أَنها كانت حائلا[1] .

وقوله : (وإِنْ حِضْتِ فبِطَعْن بحَادِثٍ وَحَيْضةً فبِتمَامِهِ وإِلا أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ فَعُلِمَ موْتُه قَبْلَه فَقُبَيلَه) .

أَى : إذا قال لامرأَته : إن حضت فأَنت طالق : طلقت فى حال الدخول فى حَيْضة كانت طَاهرا قبلها فإِن علق وهى حائض لم تطلق حتى تطهر وتحيض ويقع بمجرد رؤية الدم كما نأَمرها بالتزام أَحكام الحيض بذلك .

فإن انقطع ولم يتم حيضاً تبين أَنْ لَا طلاق ، وإن قال : إن حضت حَيْضة : لم تطلق بأَول الحيضة بل حتى يتم وينتهى .

وإن كانت حائضاً فحتى تطهر ثم تحيض حيضة كاملة . قال الرافعى : ثم قوله إن حضت أَو إذا حضت يقتضى التعليق بالحيْضة المستأَنفة حتى لو كانت حائضاً فى الحال لا يقع الطلاق .

إلا أَنه سيأَتى فى الأَيمان أَنّ استدامة اللبس والركوب كابتدائه فليكن الحكم كذلك فى الطلاق قلت : وذلك أَن تقول بالفرق

(١) أى عند التعليق حائلا – غير حامل – وقد علق الطلاق بعدم الحمل . وما ولدته لسنة أشهر فأكثر حكمنا أنه من الوطء الواقع بعد التعليق . / م

لأَن الحِنْثَ هناك تعلق باستدامته ركوبا أَو لبسا باختياره فجعل اختياره باستدامة اللبس كإِحداثه مؤاخذة له .

والطلاق متعلق بحيض حادث لا ينسب استدامته إلى اختيارها فتؤاخذ به وتعد كأَنها أَحدَثَتْهُ .

وإن قال لها : أَنت طالق إلا أَن يقدم زيد يعنى فإِنك لا تطلقين فلا توقع عليها طلاقا لاحتمال قدومه ، فإِن مات غائباً طلقت قبيل موته لأَنه وقت اليأْس من قدومه .

هذا إذا عَلِمْنَا أَنه مات قبل القدوم ، وأَما إِذا شككنا هل قدم قبل الموت ؟ فإِنها لا تطلق على الأَصح عند النووى وهو الوجه الأَقوى عند الرافعى .

وهو الذى اختاره الإِمام قال البارزى واعلم أَنهم ذكروا فى الأَيمان أَنه إِذا قال : والله لأَدْخُلَّن الدار غداً إِلا أَن يشاء زيد ومات وشك فى مشيئته قولان واختار الرافعى الحنث وتبعه فى الحاوى كما سيأْتى فى باب الأَيْمان قال : ولا فرق :فيكون قد تناقض الاختياران .

قلت ولك أَن تقول فى الفرق بينهما أَنه ليس فى الأَيمان إلا مجرد الحنث وهو قد حلف وشك فى المسُقط للحنث والأَصل عدمه .

وأَما فى مسأَلة الطلاق فقد ترتب عِلى الحنث حل عقد النكاح والأَصل بقاؤه فبهذا ترجح جانب عدم الحنْثِ فى الطلاق.

وقــوله : (وَثَبَتَ بحَلِفِهَا فى حَقِّهَا حَيْضُ وبُغْضُ لا زِناً ووَضْعُ وفِعْلُ) .

أَى : إذا علق طلاق امرأته بحيضها فقالت امرأته : حِضْتُ ثبت ذلك بيمينها لأَنها أَعرف بحيضها ولأَن البينة تتعذر إقامتها عليه لأَن رؤية الدم لا تدل على أَنه حيض لاحتمال الاستحاضة ولا يثبت ذلك إلا بها خاصة .

أَمّا فى حق غيرها فلا .

فلو قال : إن حضت فضرتك طالق : فقالت : حِضْت : وكذّبها الزّوْجُ .

فالقول قوله لأَن قولها بغير يمين لا يقبل ، وليس لها أَن تحلف لتثبت طلاق غيرها .

وكذا إذا قال : إن أَضْمَرتِ لى بُغْضاً أَو حسدا أَو حبا لغيرى فأَنت طالق فقالت : أَضْمرتُه وحَفلَت طُلِّقت .

ويَطَّرد ذلك فى كل ما لا يطلع عليه من الرضا والسخط والغيرة .

وأَمّا إذا علق طلاقها بزناها فقالت : زَنَيْتُ : أَو بولادة فقالت : ولدت : أَو بفعل كدخول الدار فقالت : دخلت : فأَنكر ذلك .

فالقول قوله لأَن ذلك مما يطلع عليه ويسهل إقامة البينة عليه .

وقـوله : (وإِنْ حضْتُنَّ فَصَدَّقَهُنَّ إلا وَاحِدهً طَلُقَتُ دُونَهُنَّ)

أَى : إذا قال لا مرأَتيْهِ إن حضتما فأَنتما طالقتان فقد علق طلاق كل واحدة منهما بحيضها وحيض صاحبتها أَو كُنَّ نسوة فقال : إن حِضْتُنَ فأَنتُن طوالق : فإذا حاضتا أَو حضن جميعاً طُلّقْنَ وإنبقيت منهن واحدة لم تطلق واحدة منهن .

فإذا قالت المرأَتان أَو النسوة حضْنا فصدقهن إلا واحدة طلقت المكذبة وحدها بيمينها دون الباقيات ؛ لأَن حيضهن قد ثبت بتصديقه لهن فى حقَهن وحقِّها وحَيْضُها ثبت بحلفها فى حقها فقط ، فتطلق ولا يطلقهن لأَن حيضها لم يثبت بالنسبة إليهن وطلاقهن موقوف علىثبوت حيض الجميع .

وقـوله : (وبمكلَّفةٍ إنْ شِئْتِ فبِشِئْتُ فَوْراً مُنَجَّزاً وإنْ كَرِهَتْ كإيلاء وتَدْبِير وَعِتْقٍ ، وَوَاحِدَةً إنْ شِئْتِ فشَاءتْ أَكْثَرَ فَواحِدةٌ) .

أَى : إذا قال لزوجته وهى مكلفة : أَنت طالق إن شئتِ ، فقالت : شِئْتُ طلقت بشرط أَن يكون ذلك فَوْراً فى مجلس التواجب وهو ما يحصل به الارتباط بين الإِيجاب والقبول .

ويشترط أَن يكون قولها : شِئْت منجزاً لا معلّقا ، فلو قالت : شئتُ إن شئْتَ أَو إن شاء الله تعالى لم تطلق .

وتطلق بقولها : شِئْتُ : وإن كانت كارهة بقلبها ، وقيل لا تطلق بذلك باطنا والصحيح خلافه ، وهكذا الحكم فى الإِيلاءِ والتدبير والعتق .

وإذا قال لامرأته : والله لا أُجامعك إن شئت : وقصد تعليق الإيلاء بمشيئتها يعنى إذا شئت إيلائى منك ، فوالله لا أُجامعك أَبداً فإذا قالت : شِئْتُ : صار موليا .

وأما إذا قصد تعليق الجماع فقال : والله لا أُجامعك إن شئتِ يعنى لا أُجامعك إلا إذا رضيت ، فليس هذا بإيلاء لأَنها متى رضيت جاز له أَن يجامعها ، وكذلك إذا علق التدبير والعتق بمشيئتها فقال : أَنت حرة بعد موتى إن شِئْتِ أَو أَنت حرة إن شئت اشترط فى الجميع الفورية والتنجيز .

ولو قال ذلك لمراهقة فقالت : شِئْتُ لم تطلق على الأَصح .

وإذا قال لامرأته : أَنت طالق واحدة إنْ شِئْتِ : فقالت : شئت ثلاثا أَو ثنتين : وقعت واحدة لأَن مشيئة الواحدة داخلة فى مشيئة الأَكثر .

وقوله : (وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إلاَّ نِصْفًا وَقَعْنَ وَإنْ مَاتَتْ بَعْدَ طَالِق وَوَاحِدَةً بل ثِنْتَيْنِ ثَلَاثٌ وَنِصْفُ طَلْقَتَيْنِ وَنِصْفَىْ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ وَرُبُع وَسُدُسُ طَلْقَةٍ وَإنْ كَرّرَ الطَّلْقَةَ لَا بِعَطْفٍ) .

إذا قال لامرأته : أَنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة وقعت الثلاث لأَنه أَبقى نصف طلقة فكملت فتقع الثلاث فيما إذا قال لامرأته : أَنت طالق ثلاثاً :

وإن ماتت المرأة قبل التلفظ بقوله ثلاثاً لأَن تفسيره بالثلاث

بَيِّن أَنه كان قاصداً إيقاع الثلاث ، والثلاث تقع بالنية مع قوله : أَنت طالق .

فإن قال : ما سبقت لى نيَّة : فواحدة ، وإذا قال للمدخول بها أنت طالق واحدة بل ثنتين وقع الثلاث بخلاف الإقرار وقد سبق بيانه هناك .

وإن قال : أَنت طالق نِصْف طَلْقَتَيْنِ وقعت طلْقةٌ بخلاف الإقرار إذا قال له نصف هَذَيْن العَبْدَيْن استحق نِصْف كل واحد منهما والفرق أَنهما شَخْصَان ، فإضافة النصف إليهما يقتضى الإشَاعَة ، والطلقتان يضاهيان العدد ونصف الاثنين واحد فقط ، وإذا قال : أَنت طالق ثُلُثَ وربع وسدس طَلْقة وقعت طلقة لأَن الجميع أَجزاءُ طلقة واحدة ومجموع ذلك ثلاثة أَرباع طلقة لكن الطلاق لا يتبعض فكملت طلقة والأَصح أَنه بطريق السراية .

وقيل يلغى ذلك ويقع بقوله : أَنت طالق :

ولو كرر طلقة فإن حذف حرف العطف وقال : أَنت طالق ثُلُثُ طَلْقَةٍ رُبُعَ طلقة سُدُسَ طلقةٍ فكذلك تقع طلقة لأَن الجميع بمنزلة كلمة واحدة .

وإن أَثبت حَرْفَ العطف معها تعدد وطلقت ثلاثاً لاقتضائه التغاير

وقوله فى الحاوى : وَثُلْثَ وَرُبْعَ وَسُدْسُ طلقةٍ ، وإن كرر الطلقة بلا عطف صوابه وإن كرر الطلقة لا بعطف لأَن قوله وإن كرر بلا عطف يوهم أَن الحكم كذلك إذا كرر بالعطف وأَنه يقع به طلقة من طريق الأُولى .

وقـــوله : (وَثَلَاثًا إِلاَّ ثَلَاثًا إِلاَّ وَاحِدَةً ، وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، يَا طَالِقُ إِنْ شَاء اللَّهُ وَلِثَلَاثٍ أَوْقَعَتْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ ثَلَاثًا فَطَلْقَةٌ كَرَابِعَةٍ أَشْرَكَهَا نَاوِيًا وَلَوْ فِى مُعَلَّقٍ وَظِهَارٍ وَإِيلاءٍ لَا بِاللَّهِ) .

أَى : إِذا قال لامرأَته : أَنت طالق ثلاثاً إِلا ثلاثاً إِلا واحدة : طَلُقَتْ وَاحِدَة ؛ لأَنه بالاستثناءِ من الاستثناءِ المستغرق خرج عن كونه مستغرقاً ، وصار كأَنه قال : أَنت طالق ثلاثاً إِلا ثنتين فبقى الواقع عليها طلقة .

وكذلك إِذا قال : أَنت طالق ثلاثاً يا طالق إِن شاء الله تعالى يقع طلقة بقوله يا طالق والاستثناءِ راجع إِلى الثلاث هذا هو الأَصح فى المسأَلة .

وفى المسأَلة ثلاثة أَوجه : أَحدها ما ذكرناه . والثانى : يقع الثلاث والثالث : لا يقع شئٌ .

وأَما إِذا قدم النداءُ فقال : يا طالق أَنت طالق ثلاثاً إِن شاء الله فالواقع طلقة بلا خلاف .

وكذلك إِذا كان له أَربع نسوة فقال لثلاث : أَوقعت بينكن أَو عليكن طلقة أَو طلقتين أَو ثلاثاً : طلقت كل واحدة طلقة .

وإِذا قال : أَشركت الرابعة معكن ونوى طلاقها طلقت طلقة ، هذا إِذا قصد ذلك أَو أَطلق .

وإن أراد أن كل واحدة يقع عليها جزء من كل طلقة من الثلاث وأن الرابعة شريكة لكل واحدة فى طَلْقَتِهَا طُلِّقْن ثلاثاً ثلاثاً .

وإن قال : أردت طلاق بعضهن دون بعض لم يقبل ظاهراً ، وَدُيِّنَ[1] .

أو قال : خصصت واحدة بثنتين وقسمت الثالثة على الأُخريين قبل منه لأَنه غلَّظ على نفسه .

ويصح الإِشراك فى الطلاق والظِّهار المَنجَّزِ منهما والمعلَّق .

فلو قال لواحدة من نسائه : إن دَخَلْتِ الدار فأَنت طالق : ثم قال للأُخرى أَشركتك معها صح ، سواءٌ أَراد أَنها تطلق بدخول صاحبتها وأَنها شريكتها فى التعليق ، فلا تطلق إلا بدخول نفسها وفى الثانية خلاف والمذهب الصحة .

وكذلك إذا ظاهر من إحدى امْرَأَتَيْهِ ثم قال للأُخرى أَشركتك معها ونوى به الظِّهار منها أَيضاً صَار مُظاهرا لأَنه يقع بالكفاية مع النيّة .

ولو قال لامرأَته : والله لا أُجامعك ، ثم قال للأُخرى أَشركتك معها لم يَصر مُوليا منها لأَن اليمين بالله لا ينعقد إلا باسم معظم . فلا يجوز أَن يُكَنى عنه بغيره . وقد بَيّنَا أَنَّ أَشْرَكْتُك كناية ، إن نوى

---

(١) تقدم معناها فى ص ١٥٩ / م أى يطلب منه الحلف على أنه أراد البعض دون البعض ويؤخذ بقرائن الأحوال منه فلا يقبل قوله إلا بعد التأكد من أنه لايريد الكل وأنه أراد البعض دون البعض / م

مشاركتها فى الطلاق صار مُطَلِّقا أَو فى الظِّهار صَارَ مُظَاهِرًا أَو الإِيلاءِ وهو حلف زوج فلا يصير حالفاً بالله بقوله أَشركتك معها .

نعم إن آلى منها بطلاق أَو إعتاق أَو صدقة أَو صلاة ونحوه أَمكن ذلك. فإِذا قال لامرأَته : إن وطئتك فأَنت طالق ، ثم قال لِضرتها أَشركتك معها ونوى تعليق طلاقها بوطءِ نفسها صار مُولِياً من الثانية .

وكذلك إذا قال لها : إن وطئتك فعبدى حر ، أَو فله علىَّ صوم أَو صلاة أَو صدقه ونحوه ، ثم قال للأُخْرى أَشركتك معها ونوى ذلك وقع .

وقوله فى الحاوى : ويا طالق أَنت طالق ثلاثاً إن شاء الله ، لا إن أَخَّر النداء : مقتضاه أَنه إذا قدَّمَهُ طُلِّقَتْ طلقة ، وإذا أَخَّره لم يقع شئٌ . وهذا وجه من ثلاثة أَوجه . وقيل تطلق ثلاثاً . والأَصح أَنه يقع طلقة كما لو قدم النداء .

قال الرافعى : وهو ما قطع به المتولى ، ويشبهُ أَن يكون هو الأَظهر ، ويؤيدُه أَن البغوى وغَيْرُه ذكروا أَنه لو قال : أَنت طالق ثلاثاً يا زانية إن شاء الله رجع الاستثناء إلى الطلاق .

قال النووى : قلت هذا الذى رجحه يعنى الرافعى هو الأَصح وقطع به جماعة غير المتولى .

وقوله : (وَبِزِيَادَةٍ إلى ضِعْفِهِنَّ وَخَمْسًا إلا ثَلَاثًا وَثَلَاثَةَ أَنْصَاف ثنتان).

أَى : إذا وقع على نسائه طلاقاً أَكثر من عددهن بأَن كُنَّ أَربعاً وقع عليهن خمساً أَو ستاً أَو سبعاً أَو ثمانياً طلِّقتْ كلُ واحدة طلقتين فإن زاد على ضِعْفِهِنَّ ولو طَلْقَةً طُلِّقْنَ ثلاثاً ثلاثاً .

ولو قال لامرأَته : أَنت طالق خمساً إلا ثلاثاً : وقع طلقتان .

وانْصَرف الاستثناءِ إلى العدد المذكور لا إلى العدد الشرعى لأَنه أَمر لفظى فيتبع موجب اللفظ .

فلو انصرف إلى العدد المملوك شرعاً لكان استثناء مستغرقاً ، ولطلقت ثلاثاً وكذلك إذا قال لامرأَته : أَنت طالق ثلاثة أَنصاف طلقة ، فإنها تطلق طلقتين ، لأَن ذلك زائد على أَجزاءِ الطلقة فكانت الزيادة من طلقة أُخرى .

وقوله : (وفى كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً فَبِطُهْرٍ وَلَوْ لِطِفْلَةِ وَكَذَا بِحَبَلٍ وَلَا يَتَكَرَّرُ) .

أَى : ولو قال لامرأَته : أَنت طالق فى كل قُرْء طلقة وكانت طاهراً وقعت فى الحال طلقة ، سواءٌ كانت صغيرة أَو كبيرة أَو فى سن اليأْس أَو حاملا . لكن لو حاضت فى الحمل ثم طهرت لم تقع طلقة أُخرى ، كما يقع لغير الحامل لمنافاة أَقراء الحامل لأَقراءِ العِدَّة .

واعلم أَن الأَصح فى العدد أَن القرءَ هو الْمُحْتوش[1] بِدَمَيْنِ .

قال الرافعى فى العدد عند نَقْله تصحيح قول الاحْتوَاش : لكنه

---

(١) قال فى المصباح المنير : احتوش الدم الطهر ، كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتفته من طرفيه فالطهر محتوش بدمين .

مخالف فيما حكيناه فى الطلاق أن أكثرهم حكموا بوقوع الطلاق فى الحال إذا قال للّتى لم تحض : أَنت طالق فى كل قرءٍ طلقة مع تعلُّق هذه الصورة بهذا الأَصل .

قال : ويجوز أَن يجعل تَرْجيحهم لوقوع الطلاق بمعنى يختص بتلك الصورة لا لرجحان القول ، لأَن القرءَ هو الانتقال من الطهر إلى الحيض . قلت : الظاهر أَن مقصود الأَصحاب الاحتياط للبضع فعدوا الانتقال قرأً فى حق من علّق طلاقها بالقرءِ ولم يعتدوا به فى انقضاءِ العدة .

وقوله : (وَمَا تَكَرَّرَ عُدَّ لا إِنْ أُكِّدَ بِلَا فَصْلٍ وَاخْتِلَافٍ وَلَا قَبْلَ وَطْءٍ ، نَعَمْ إِنْ عَلَّقَ أَو كَرَّرَ بنحو مع أَو فوق فكموطوءة) .

أَى : وما تكرر من أَلفاظ الطلاق عُدَّ طلاقا فلا يلغى حكمه إلا إن قال قصدت به التوكيد ، فلو لم يقصده بل أَطلق تعدَّد . ويشترط لجعله تأْكيدا أَلا يفصل بينهما سكتة تزيد على سكتة التنفس ، وأَلا يحصل اختلاف . والذى يصح أَن يكون مؤكدا كقوله : أَنت طالق أَنت طالق .

وكذا : أَنت طالق طالق ، وإن زاد على ذلك ما شاء وقصد التأْكيد فهو واحدة .

وإن قال : أَنت طالق وطالق وطالق ، وقصد بالثانية والثالثة تأْكيد الأُولى لم يُقْبَلْ ظاهراً .

وإن قصد بالثالثة تأْكيد الثانية قيل لعدم الاختلاف

وإن قال : أَنت طالق وطالق فطالق أَو أَنت طالق ثم طالق بل طالق فلا تأْكيد بل تطلق ثلاثاً .

فلو قال : أَنت طالق مطلقة مُسرّحة مفارقة وقصد فالأَصح أَن الواقع طلقة ، وقد يرد هذا على قولنا واختلاف .

وكذلك عدم الوطء يبطل حكم التكرار لأَنها تَبِيْن بالطلقة الأُولى بخلاف المدخول بها فإِنها تكون رجعية .

فإِذا قال لها قبل الدخول : أَنت طالق وطالق وطالق : وقعت طلقة واحدة إلا أَنْ يكون ذلك بتَعْلِيق فإِنه يقع المكرر .

فإِذا قال لغير مدخول بها : إِن دخلت الدار فأَنت طالق وطالق وطالق ، وقع بدخولها الطلقات الثلاث ، لأَنَّهُن معلقات بالدخول . فإِذا وجد وقع معاً .

وكذلك إذا قال لها : أَنت طالق طلقة مع طلقة أَو فوقها أَو تحتها طلقة فإِنها تطلق طلقتين وإِن لم يدخل بها ، كما لو قال لها : أَنت طالق طَلْقَتَين .

وقــوله : (وَلَا يَقَعُ بإِنْ شَاء اللهُ أَوْ إِنْ لم أَو إِلا إِن شَاء الله كَكُلّ عَقْد وَحَلٍّ ، لَا فِي نِدَاءٍ وَلَا إِنْ شَكَّ أَو قَالَ ثَلَاثًا إِلاَّ إِنْ شَاء أَبُوكَ وَاحِدَةً فَشَاءهَا أَبُوهَا أَوْ أَكْثرَ أَوْ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ فَشَاءتْ أَقَلّ) .

أَى : لا يقع طلاق بقوله : أَنْت طالق إِن شاء الله إِذا قصد

تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى لأَن مشيئة الله تعالى لا تعلم فلا يقع الطلاق بالشك

فإن قيل مشيئة الله تعالى قديمة والتعليق إنما يكون بالمحدثات كدخول الدار ، ومشيئة زيد .

فالجواب أَن المشيئة القديمة متعلقة بأَزمنة ينفذ فيها . فالتعليق هنا بِمُتَعَلَّق المشيئة .

وأَما قوله : أَنْتِ طالق إن لم يشأْ الله فالمذهب الصحيح أَنه لا يقع له الطلاق لكونه تعليقاً بمحال لأَنه لا يقع الطلاق إلا بمشيئة الله

وقوله : (إن لم يشأْ الله كقوله إن أَحْيَيْتِ ميتاً وكذلك قوله : إلا أَن يشاء الله ؛ لأَن معناه إلا أَن يشاء الله طلاقك فلا تطلقين فهو تعليق بمحال فلا ينفذ، كما لا ينفذ مع إن شاء عَقْدٌ ولا حِلٌّ من يمين وَنَذْر وعِتْق وظِهَارٍ وَبَيْع وإجارة وإبْراءٍ وَسَائر التصرفات) .

واستثنى التطليق بالنداءِ .

فإذا قال لامرأته : يا طالق إن شاء الله تعالى : وقع الطلاق ولغا الاستثناء ، لأَن الاستثناء إنما يدخل على الأَفعال لا على الأَسماءِإذ لا يصح أَنْ يقول : يا أَسود إن شاء الله تعالى . وإذا شك فى وقوع الطلاق على امرأته لم يحكم بوقوعه ، لأَن الأَصل بقاء النكاح .

وإن شك فى عدد أَخذ بالأَقل المتيقَّن لأَن الزائد عليه مشكوك فيه .

وكذلك إذا قال لامرأته : أَنت طالق ثلاثاً إلا أَن يشاء أَبوك واحدة : فقال أَبوها : شِئْتُ واحِدةً : لم تطلق لأَنه قصد رفع ما أَوقع

بالتطليق بمشيئة أَبيها واحدة ، فكأَنه قال : إِنْ يَشَأْ أَبوك واحدة فلا تطلقين .

نعم لو قال الزوج أَردت إِلا أَن يشاءَ واحدة فتقع تلك الواحدة ، فإِنها تطلق واحدة ، ولو شاء أَبوها ثنتين أَو ثلاثاً لم تطلق أَيضاً على الأَصح لأَنه شاء واحدة وزاد فَلَغَت الزيادة ، فإِن لم يشأْ شيئاً طلقت .

ولو قال : أَنت طالق واحدة إِلا أَن يشاء أَبوك ثلاثاً أَو شاء ثلاثاً لم تطلق . وإِن شاء واحدة أَو ثنتين طلقت واحدة .

وكذلك إِذا قال لها : أَنت طالق ثلاثاً إِن شئتِ : فقالت : شِئْتُ وَاحِدَةً أَو ثنتين : لم تطلق ، وإِن شاءت ثلاثاً طلقت ثلاثاً .

ولو قال : أَنت طالق واحدة إِن شِئْتِ : فقالت : شِئْتُ ثلاثاً : طُلِّقَتْ واحدة لأَنها شاءت واحدة وزيادة .

وقوله : (كَأَنْ عَلَّقَا بِنَقِيضَيْنِ لَمْ يَقَعْ كَمُعْسِرَيْنِ فِى عَبْدٍ وَعَتَقَ الأَقَلُّ مَجَّانًا إِنْ صَارَ لِمَالِكٍ وَفِى عَبْدَيْهِمَا وَصَارَا لِوَاحِدٍ أَوْ زَوْجَتَيْهِ أَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَاحِدَةً وَنَسِىَ يوقف وَيُبَيِّنُ ، ثم وَارِثٌ فِى عِتْقٍ وَكَذَا طَلَاقُ بائِنٍ لَا إِنْ مَات أَوَّلًا وَإِنْ أُبْهِم عَيّنَ لا وَارِثٌ وَلَا بِوَطْءٍ إِلَّا فِى إِمَاءٍ) .

أَى : لا يقع الطلاق بما ذكرنا كما لا يقع إِذا علق رجلان طلاق امرأَتيهما بنقيضين فقال أَحدهما : إِن كان هذا الطائر غراباً فامرأَتى طالق : وقال الآخر : إِن لم يكن غراباً فامرأَتى طالق : ولم يعرف فإِنه لا يقع على امرأَة وَاحِد منهما طلاق للشك ، واستصحاب أَصل النكاح .

ولو كان بينهما عبد فقال أَحدهما : إِن كان غراباً فنصيبي حُرّ وقال الآخر : إِن لم يكنْ غراباً فنصيبي حُرٌّ . فالحكم كذلك لا يعتق نصيب واحد منهما ، هذا إِذا كانا معسرَيْن .

فإِن كانا موسرَيْن عتق العبد لأَن أَحدهما قد عتق نصيبه بتعليقه وسرى إِلى نصيب صاحبه ليساره ، ولكل منهما أَن يدعى على الآخر قيمة نصيبه ويحلفه على البتِّ أَنه لم يحنث .

وإِن كان أَحدهما معسرا والآخر موسرا عتق نصيب المعسر على كل تقدير ، لأَنه إِما أَن يحنث فيعتق عليه أَو يحنث شريكه الموسر فيعتق نصيب المعسر بالسراية ، ولا يعتق نصيب الموسر للشك .

وللمعسر أَن يدعى عليه قيمة نصيبه ويحلِّفه على البتِّ أَنه لم يحنث ، فإِن باع الْمُعْسِرَانِ نصيبهما من ثالث أَو أَحدهما من آخر عتق عليه أَقل النصيبين لأَنه اليقين .

وإِن استويا عتق النصف ولا يرجع بشيءٍ لأَن كلا منهما يقول : لم يعتق نصيبي .

قال فى الروضة : هذا هو الأَصح وبه قال القفَّال وقطع الغزالى قال : وحكى الشيخ أَبو على وجها أَنه اشتراه عالما بالتعليقين فلا رجوع له ، وإِن لم يعلم ، ثم علم فله الرد .

وإن كان لِكُلٍّ عبد وعلَّقا كذلك لم يعتق واحد منهما ، وإن صار لثالث أَو لأَحدهما عتق أَحد العبدين ومنع من التصرف فيهما وَأُمِر بالتبيين ، وعليه أَن يبحث ليصل إلى العلم .

وكذلك إذا كانا لواحد وعلَّق لنقيضين فيجب التوقف فى ذلك كله .

وكذلك إذا كان له زوجتان فعلق طلاقهما بالنقيضين لزمه التوقف عنهما ، فلا يَطأُ امرأَة ولا يتصرف فى عبد حالة الإِشكال ، كما إذا طلق إحدى امرأَتيه .

ولا يخلو حينئذ أَن تكون معيَّنة أَو مبهمة فإن كانت معينة وَنَسيَها فالحكم كذلك يتوقف ويلزمه أَن يبَيِّن .

فإن مات قبل البيان نظرت . فإن كانتا باقيتين فليس لوارث حاجة إلى التبيين لأَن الفرض لا يتعدد بتعدد الزوجات ، بل هو ثُمنٌ أَو رُبُعٌ للواحدة ، ولِلأَكثر ، فيتوقف حتى يصطلحا عليه .

وَإِنْ ماتتا قبله ففى هذه المسأَلة وفى مسأَلة إن كان هذا الطائر غراباً فإن الطلاق واقع على واحدة . فللوارث أَن يبين .

وهذا إن كان الطلاق المعلق بائنا لأَنه يصل بذلك إلى ميراث أَبيه من إحْدَاهُمَا .

وإن كان رجعياً فلا حاجة للتبيين لأَن الرجعية زوجة فى الميراث فهو يرث من كل منهما .

وأما إذا أَبْهم ولم يقصد طلاق معيَّنة بقوله لزوجَتَيْهِ : إحداكما طالق : فله أَن يعين الطلاق فيمن اختار منهما وفى هذه لا يقوم الوارث مقامه فى التعيين لأَنه منوط بشهوة الزوج واختياره .

ويشترط أَن يكون التعيين باللفظ إن كان طلاقاً لا بالوطءِ إلا فى تعيين إحدى أَمَتَيْهِ فإن لَه أَن يعينها بالوطءِ على الأَصح قاله فى الروضة[1] .

وإن كان الإشكال فى عَبْدَيْن أَو أَمتَيْنِ عَيَّن الوارث أَو بَيَّن مطلقاً .

وقوله : (وَانْفَقَ لِلْحَبْسِ وَعَصَى بِوَطءٍ وَتَأْخِيرٍ وَإِنْ مَاتَتَا وَتَبَيَّنَ وُقُوعُهُ) .

أَى : وقبل التعيين أَو التبيين يلزمه النفقة وهو المراد بقول : وأَنْفق للحبس ، وإذا عيَّن الزوج الطلاق المبهم فى واحدة منهما ، فالأَصح أَنه يتبين وقوعه من يومئذ ، لا من وقت التعيين ، لأَنه لو لم يقع لما لزمه التوقف عنهما .

وأما إذا طَلَّق وَاحدة معيّنة ونسى ثم بَيَّنَ فإن الأَمر فيها ظاهر ، وحيث أَمرناه بالتوقف ليُبَيِن أَو يُعَيِّن فإِنَّهُ لا يحل أَن يطأَ ، وفيه وجه أَن الوطء تعيين فتحل وهو ضعيف ، إلا فى أَمة كما سبق ، ويعصى أَيضاً بتأْخير التعيين والتبيين سواءٌ كانت فى الحياة أَم لا لما يتعلق به من الميراث .

---

(١) الروضة ص ٦

وقــوله : (وَأَرَدتُ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ إِقْرَارَان وَعَيَّنْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ فَالأُولَى) .

أَى : إذا قال إحداكما طالق لمعينة ثم نسى وطولب بالبيان فقال : أَردت هذه بل هذه أَو هذه أَوهذه كان ذلك إقراراً بطلاقهما لأَنه أَقر بطلاق المشار إليها ثم أَراد الرجوع عنه بإِقراره بطلاق الثانية فلا يقبل الرجوع عن الإِقرار الأَول ، ويؤخذ بالثانى لاحتمال صدقه كما لو قال له علىّ درهم بل دينار ، وإن قال : هذه ثم هذه أَو هذه فهذه فقال القاضى وصاحباه البغوى والمتولى تُطَلَّق الأُولى دون الثانية لاقتضائهما الترتيب . واعترض عليه الإِمام وقال : قد اعترف بطلاق الثانية . قال الرافعى : والحق الاعتراض :

وقال النووى قول القاضى أَظهر وأَن الطلاق غير مُعَيّن فى واحدة وطولب بتعيينه فى واحدة .

فقال هذه وهذه أَو هذه بل هذه أَو هذه فهذه أَو ثم هذه لم يقع إلا على الأُولى لأَنه ليس مخبرا عن طلاق سابق ، بل هو منشئٌ اختيارا .

واللفظ السابق لا يقتضى اختيار واحدة . فيلغو اختيار ما بعدها سواء قلنا يقع الطلاق من حيث التعيين أَو يتبين وقوعه من يوم التعليق لأَنا وإن أَسندناه إلى ما تقدم فإن التعيين إنشاء متمم اللفظ السابق لا الإِخبار عما وقع به .

وقـوله : (وَالتّعلِيقُ بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَرِثَها بِهِ وبإِنْ طَلَّقْتُ أَو آلَيْتُ أَوْ رَاجَعْتُ أَوّ فَسَخْتُ فأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاَثاً أَو إِنْ وَطِئْتُكِ حَلالاً فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ باطِلٌ) .

أَى : إذا علّق الزوج طلاق زوجته الأَمة بموت سيدها وكان الزوج ممن يرثه أَوصار عند موته وارثاً لكلها أَو بعضها لم تطلق وبطل التعليق لأَن النكاح ينفسخ بالملك والفسخ والطلاق لا يجتمعان .

فنفذ الأَقوى منهما وهو الفسخ لأَنه حكم شرعى ينفذ قهراً لا باختيار الزوج وإن عرض ما يمنعه الإِرث طُلِقّت بموته .

وكذلك يبطل التعليق فى مسائل الدور فإن قال لامرأَته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ففى هذه المسأَلَة ثلاثة أَوجه :

أَحدها : لا يقع عليها طلاقه بعد هذا القول .

والثانى : وهو ما قطع به المصنف وعليه الفتيا أَن هذا التعليق يلغو، حتى إذا طلقها الزوج طلقة منجزة وقعت ، ولم يقع ما علق عليها من الثلاث .

والثالث : أَنه يقع المنجز وثنتان من المعلق فتطلق ثلاثا .

وكذلك إذا قال لها : إذا آلَيْتُ منك أَو ظاهرت أَو راجعت أَو فسخت نِكاحك فأَنت طالق وقبله ثلاثا .

فإنا إذا أَبطلنا التعليق فآلى منها أَو ظاهر أَو راجعها أَو فسخ هُوَ نِكَاحَها نفذ ذلك كله ، وإن لم تبطله أَو اثبتنا الدور لم يقع شيء من ذلك .

وأما إذا قال لها : إذا فسخت أَنت النكاح بعيبى فأَنت طالق قبله ثلاثا : فإن فَسْخَها ينْفُذُ ولا نقول بإبطاله للدور وإن أَثبتناه .

والفرق أَن هذا الفسخ يثبت عليه قهرا لا بمباشرته واختياره فلم يصلح تصرفه وأَفعاله ومبطلا حق غيره .

وكذلك إذا قال : إن وطئتك حَلاَلاً فأَنت طالِق قبله طلقة : لَغَتْ للدَّور لأَنَّه إذا وطِئها وهى زوجته لزم أَن يقع الطلاق ، وإذا وقع الطلاق لزم أَلاَّ يكون حَلاَلاً . وإذا لم يكن حلالاً لزم أَلاَّ يقع الطلاق ، وما أَدّى ثبوته إلى إبطاله بطل .

والطلاق يؤدى إثباتُه إلى إبطاله فيبطل وبقى الوطء حلاَلاً ، وبهذه وأَمثالها يحتج من يثبت الطلقة المنجزة كما إذا أَقر الأَخ بابن للميت فإنه يثبت النسب دون الميراث ، لأَن إثبات الميراث يؤدى إلى نفيه فيبطل الإرث ويثبت النسب .

وقالوا : المنجزة كالنسب فى هذه المسأَلة ، والثلاث كالإرث . لأَنا لو حكمنا بوقوع الثلاث لبطلت المنجزة . وإذا بطلت الثلاث كما إذا حكمنا بالإرث بطل النّسَبُ ، وإذا بطل النسب بطل الإرث .

لكن من يقول لصحة الدور يُفَرِّقُ ويقول : الإرث غير النسب ولما كان ثبوته يبطل نفسه وغيره ، خَصَّصْناه بالبُطْلان . وفى الطلاق المُنَجَّزَ هى بعض الثلاث المُعَلَّقة لأَن الطلاق ثلاث لا غيره . فإذا أَثبتنا المنجزة لزم أَن تقع هى مع اثنتين قبلها . وإذا لزم ذلك بطلت . فإثبات المنجزة يؤدى إلى إبطالها فبطلت . وأَقوى حُجَجِ مَنْ يثبت المنجزة قولهم : إن الطلاق تصرف شرعى ، والزوج أَهل له ، وهى محل له فيبعد أَن ينسب غير متعذر . والمنجز أَقوى بدليل حاجة المعلق إليه فكان أَولى بالوقوع .

تعليق الطلاق بأن وإذا وغيرهما

وقوله : (وتَعْلِيقُهُ بإِنْ وإِذَا بفِعْلِ مُبالٍ لَا غَيْر غَالِباً حَلِفٌ ، والطَّلَاقُ بصِفَةٍ وُقُوعٌ فَإِنْ سَبَقَهُ تَعْليقٌ بِطَلَاقٍ فَتَطْلِيقٌ وإِيقَاعٌ ووُقُوعٌ) .

أَى : وتعليق الطلاق بفِعْل الشئ أَو عدمه – بإِنْ وإِذا – حَلِفٌ فقوله لامرأَته : إِن دخلت الدار فأَنْت طالق : حَلِفٌ . وكذلك إِن لم تدخلى ، والحَلِف ما يقصد به الحث أَو المنع أَو تحقيق الخبر .

أَما التعليق بفعل من لا يبالى فليس بحلف وقد احترز عن ذلك بقوله : مُبَالٍ .

فإِذا قلت : إِن طلعت الشمس أَو قدم الحاج أَو حِضْتِ فأَنْتِ طالق : فهذا ليس بحَلِف لأَنك لا تقصد حَثاً ولا وصفاً ولا تحقيق خبر .

فإِذا قلت : إِن حَلَفت بطلاقك فأَنت طالق ثم قلت : إِن دخلت الدار فأَنت طالق : طلقت طلقة لأَنك قد حَلَفْتَ بطلاقها .

فإِذا دخلت الدار قبل انقضاءِ العدة طلقت أُخْرى ولو قال عوض : إِن دخلت الدار إِن طلع الهلال أَو قدم السلطان فأَنت طالق : لم يكن ذلك حلفا ولم تطلق به ولكن تطلق بوجود الصفة .

ولو قلت : إن قدم زيد فأَنت طالق : وقصدت منعه من القدوم وهو ممن يمتنع بيمينك فهو حلف .

واحترز بقوله غالباً من حصول ذلك بعد قرينة فيصير بها حالفاً كما إذا قال لامرأته : ما طلعت الشمس أَو ما قدم السلطان ، فكذَّبَتْه فقال : إن قدم السلطان فأَنت طالق ، فإنه يكون حالفاً لقصده تصديقه الخبر .

ثم حصول الطلاق بالصفة وقوع ، فإن قدمه تعليق بالطلاق كما سيأْتى فهو وقوع وإيقاع وتطليق فإذا قال لامرأَته : إن طلقتك فأَنت طالق أَو إن وقعِ عليك طلاقى أَو إن أَوقعت عليك الطَّلاق فأَنت طالق : ثم قال لها : أَنت طالق : طُلِّقَتْ طلقتين .

وكذلك إذا قال لها بعد قوله : إن طلقتك فأَنت طالق إن دخلت الدار فأَنت طالق ، أَو إن طلعت الشمس فأَنت طالق ، ووجدت الصفة فإنها تطلق طلقتين لأَن التعليق فى هذه الصورة مع الصفة تطليق وإيقاع ووقوع .

ولو قال : إن دخلت الدار فأَنْتِ طالق ، ثم إن وقع عليك طلاقى فأَنْتِ طالق : ثم دَخَلْت الدار طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْن ، ولو قال مكان ذلك : إن طلقتك أَو إن أَوقعت عليك الطلاق فأَنت طالق ثم دخلت الدار لم تطلق إلا واحدة بالدخول فقط لأَن وجود الصفة وحدها وقوع لا إيقاع ولا تطليق[1] .

---

(١) (وقوله فى الحادى . . . . إلى آخر الثالث) هذه الفقرة بهامش (أ) وفى صلب (ب) .

وقوله فى الحاوى[1] : وبالفعل إنْ وإذَا إلى قوله قبل البينونة وقع : فيه أُمور :

أَحدها : قوله وبالفعل جعل التعليق بالفعل حَلِفاً مطلقاً وليس كذلك ، بل التعليق منه فلا يكون حلفاً كالتعليق بطلوع الشمس وعلى من لا يبالى بتعليقه . وقد بينا أَن الحلف ما قصد به حث أَو منع أَو تحقيق الخبر .

الثانى : استثنى من الفعل التعليق بالطلوع وحده فلو قال : لا نحو طلوع الشمس .

الثالث : قوله قبل البينونة مكرر لا حاجة إليه لأَنه احترز به عما إذا دخل الدار بعد أَن طَلقها بائناً فإِنه لا يلحقها الطلاق المعلق بالوقوع ، وذلك مأْخوذ من قوله فى أَول الباب لغير البائنة .

وقوله : (وإِنْ حَلَفْتُ بطلاقِكُمَا فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ أَرْبَعاً فَلاَ طَلاقَ ، أَو فَأَنْتُمَا فثَلاثاً ثلاَثاً[2] وَقَبْلَ وَطْءٍ وَاحِدَة وَاحِدَة وَاحِدَةٍ وَكَذَا بَعْدَه ، فَإِنْ نَكَحَ الأُخْرَىَ وَحَلَفَ بطَلاَقِها طُلقَتْ الْمَوْطُوءةُ) .

أَى : إذا قال لامرأَتيه : إن حلفتُ بطلاقكما فإِحداكما طالق

(١) وعبارة ح « وبالفعل بإن وإذا لا بالطلوع حلف لا إيقاع ولا وقوع ومع الصفة طلاق وإيقاع ووقوع والصفة قبل البينونة » .

(٢) أى كرر هذا القول أربعاً بعد أن دخل بهما فثلاثا ثلاثاً أى فيطلقان ثلاثاً ثلاثا وانحلت اليمين لأن المرة الأولى تعليق وبالثانى وجدت الصفة فوقعت طلقة وكذا بالثالثة والرابعة فطلقتا ثلاثاً ثلاثا ، / هـ .

وكَرّره ما شاء فَلا طَلاقَ . لأَنه علق طلاقهما على الحلف بطلاقهما ولم يحلف إلابطلاق واحدة وإنما قال أَربعاً توطئة للمسأَلة التى بعدها .

وإن قال : إن حَلَفْتُ بطلاقكما فأَنتما طالقان ، فإذا أَعاد هذا القول طُلقَتَا بعدد الْمُعَادِ ، لأَن الأَول تعليق وبالمعاد وُجدتْ الصفة .

فإذا كرر هذا القول أَربع مرات طُلِّقن ثلاثا ثلاثا ، وانحلت الأَيْمَان ، هذا إذا كانتا مدخولا بهما .

فإن لم يدخل بهما طلقتا واحدة واحدة وبانتا ، وإن كان قد قد دخل بواحدة طلقتا كذلك واحدة واحدة ، لأَن غير المدخول بها تَبِيْنُ بالطلقة الأُولى فلا يَصْلُح للحلف بالطلاق ، فيبقى الحلف بالأُخرى وَحْدَها والطلاق معلق على وجود الحلف بهما لكن طلاقهما رجعى فلو أَنه حدد النكاح على التى لم يدخل بها وحلفَ بطلاقها وحدها طلقت الرجعية وحدها لأَنه بذلك قد حلف بطلاقهما ولم تطلق هى بناء على الأَصح وهو أَن الحنث بعد البينونة لا يعود .

وقــوله : (وبابتلاع تمرة فى فِيهَا وطرحٍ ثم إمْسَاك بـأَكْلِ بَعْضٍ أَو بـأَكْلٍ فبابتلاَعٍ وبنُزُولٍ من سلم وَرُقِّيٍّ ثم لُبْثٍ فَبِطَفْرةٍ ، وحَمل كُرْهَا وتَحوُّل وَبأَكْلِ رُمَّانَةٍ وَرَغِيفٍ بِتَرْكِ حَبَّةٍ وَقطْعَةٍ ، وإنْ لَمْ تُصَدِّقِينِى بفَعَلْت مَا فعَلْتُ أَو تميزِى نَوَّى من نَوّى بِتَفْرِيقٍ بَرَّ) .

أَى : إذا كان فى فيها تَمْرَةٌ فقال الزوج : إن ابتلعتيها فأَنت طالق وإن طرحتِها فأَنت طالق وإن أَمسكتِها فأَنت طالق ، فأَكلت نصفها وطرحت نصفها لم يحنث.

وإن علق بالأكل فابتلعت لم يحنث لأن الابتلاع غير الأكل ولهذا يقال ابتلع ولم يأكل .

وإن أكلت نصفها وطرحت نصفها لم يخلص وحنث فى يمين عدم الأكل ، وليكن قوله : إن أمسكتِها آخِراً ثم تُبَادِرْ إلى ابتلاعها أو أكل بعضها فإن قدم أو أمْسكتها ولم تبادر إلى أكل بعضها أو ابتلاعها حنث ولهذا قال : ثم إمساك .

وكذلك إذا قال لها وهى ترقى فى سُلَّمٍ : إن نزلت فأنت طالق وإن رقيت فيه فأنت طالق وإن لبثت من مكانك فأنت طالق فطفرت من السُّلّم إلى الأرض لم يحنث لأن ذلك لا يسمى نزولا .

وكذلك إذا حملت وينبغى ألا يكون الحمل بأمرها لأنك تقول لمن يحملك إلى الأرض أنزلنى ، فإذا كان بأمرها كان نزولا ، وكذلك إذا تحولت إلى سلم كان منصوبا فإن لبثت حتى نصب لها سُلَّم حنث .

وكذلك إذا قال لها : إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف فأنت طالق : فأكلتها إلا حبة من حبوبها لم يحنث أو الرغيف إلا قطعة منه لم يحنث .

قال الرافعى : قال الإمام إن بقيت – يعنى من الرغيف – قطعة تُحسُّ ويجعل لها موقع فهى كالحبة من الرّمانة وربما ضبط

ذلك بأَن تسمى قطعة خبز ، أَما ما يَدِقُّ مَدْرَكُهُ فلا يظهر به أَثر في بِر ولا حنث ، قال : وهذا مقطوع عندى فى حكم العرف .

ولو قال لمن فعلت فعلا : إن لم تصدقينى فأَنت طالق فقالت فعلت ما فعلت بَرّ ، لأَنها قد صدقته فى أَحد الخبرين ، أَو لمن واكلته فى تمر واختلط نواهما : إن لم تميزى نَوَى ما أَكلتِ مِنْ نَوَى ما أَكلتُ فأَنت طالق ففرقت النوى بحيث[1] لايَلْتقى منه ثنتان بَرَّ .

هذا عند الإطلاق ، فإن قال أَردت التعيين قُبل لأَن اللفظ يحتمله ، وفى ذلك أَيضاً تغليظ عليه وقوله : بَرَّ : جواب للجميع .

وقوله : (وَالْبِشَارَةُ أَوَّلُ خَبَرٍ بِصِدْقٍ سَرَّ أَوعَيّنَ وَالْكَذِبُ خَبَرٌ) .

أَى : وإن قال : مَنْ بشرتنى بكذا فهى طالق : فالبِشَارَة أَوّل خبر ويشترط أَن يكون صِدْقا فإن بشرتاه واحدة بعد واحدة طلقت الأُولى دون الثانية ، وإن بشرتاه مَعاً طَلُقَتا على الأَصح ، فإن بان ما بشرت به كذباً بان أَلاَّ طلاق ويكفى بالبشارة أَن تكتب بها إليه ، ثم ليس كل خبر صادق ببشارة بل ينظر إلى الصيغة ، فَإن قال : من بشرتنى بقدوم زيد فهى طالق ، فهذا بتعيُّنِ البِشَارة قد قطع نظر غيره فيها وطلقت بإعلامه بقدومه وإن كان كارهاً له وحملناه على أَنه قال ذلك تهكما قال الله تعالى[2] : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ وإن أَطلق فقال من بشرتنى بخبر عن زيد اشترط أَن يكون الخبر

---

(١) أى فرقت النوى كل واحدة وحدها بحيث لا تلتقى ثنتان بر فى يمينه / م

(٢) سورة التوبة ٩/٣٤

ساراً له بحسب منزلة زيد عنده من صداقة أَو عداوة ، وأَما الخبر فيدخله الصدق والكذب ، فإذا قال : من أَخبرتنى بقدوم زيد فهى طالق : فأَخبرتاه بقدومه طلقتا سواء كان صدقا أَو كذبا أَخبرتاه معاً أَو تَرتُباً لأَن الكذب خبر أَيضاً ، ولا يختص الخبر بالأَول . وقد أَطلق فى الحاوى أَنَّ البشارة هى الخبر الأَول والصدق وكذا فى العزيز والروضة قال الأَسنوى[1] فى المهمات[2] قال فى الكفاية[3] لابد فيه من قيد السرور لأَن العرف يقتضية . ونقل عن الماوردى[4] وجهين ، وقال : الصحيح عندى أَنه قال : من بشرتنى بخبر عن زيد اشترط أَن يكون ساراً لمن بَشَّرَتْه . قلت : اختلف الأَصحاب فى اشتراط كون البشارة سارة . ولعل كلامهم محمول على اختلاف الحالين . فمن لا يشترط السَّارَ يفرضه فيما إذا عَيَّن فقال : من بشرتنى منكما بقدوم زيد ، ومن اشترط السّار يفرضه فيما إذا قال : من بشرتنى منكما بعلم عن زيد فإن كان زيد صديقا فبشرته بظفره بعدوٍّ أَو كان عدواً فبشرته بظفر عدوٍ به طلقت لا بعكسه .

وقـوله : (وَحَصَلَتْ رُؤْيةُ هِلاَلِ بثُبُوتِهِ وَمَسٌّ وقَذْفٌ ورُؤْيَةٌ بميِّت وَلَوْ فِى مَاءٍ لاَ خَيَالِهِ وَقِرَاءةٌ بِغَيْرٍ لأُمىٍّ وَقَاضٍ عُزِلَ بِهَا وكَلاَمٌ بِمَا يَسْمَعُهُ لَوْلَا العَارِض لا بحَمْلِ رِيحٍ مِنْ بُعْدٍ وبُلُوغُ كِتَابٍ

---

(١) الأسنوى راجع ص٤٢

(٢) المهات راجع ص ٩

(٣) الكفاية راجع ١٣٣/١ صحيح الترمذى ٢٦٥/٢ مسند أحمد ٥٤٢/١ أبو داود .

(٤) الماوردى راجع ص ٣٦

ببَقَاءِ سَطْر طَلَاق وَعَيْنٌ لكُلِّ مُسَمَّى بعَيْن وقَبْلٌ وَقَذْفٌ وفى مَسْجِدِ بمقْتُول وقَاذِفِ فِيهِ) .

أى : إذا قال لامرأته : إن رأيت الهلال فأَنت طالق فرآه غيرها طلقت وكان كرؤيتهما إذ المراد به العلم وذلك يحصل بثبوت رؤيته وانقضاء الشّهر الماضى قال صلى الله عليه وسلم صُومُوا لرُؤْيته[1] » ، أَى لثبوتها ، ولو قال أَردت رؤية لعين قُبل باطنا وكذا ظَاهِرا على أَشهر الوجهين .

وإن قال : إن مَسَسْتِ زيد فأَنت طالق : طلقت بمس شىء من بدنه ، ميِّتاً أَو حَيًّا .

وكذلك إذا قال : إن قذفت زيداً فأَنت طالق فقذفته مَيتّا طُلِّقَتْ كما لو كان حيًّا ، وكذلك إذا علّق برؤية زيد فرأَته ميِّتاً فهو كما لو رأَته حَيًّا ، وتصح رؤيتها وهى مجنونة أَو سَكْرى ، ويكفى رؤية شئ من بدنه وإن قَلَّ ولو انغمس فى ماء صاف أَو حال دونه زجاج شفاف فرأَته فيه كفى .

ولا يجزئ رؤية خياله فى الماءِ والمرآة والنوم ، وإن كانت عمياء فقال : إن رأَيت زيداً فأَنْتِ طالق : فهو تعليق مستحيل ولا تطليق على الأَصح .

وقيل يكفى حُضُوره عندها ولعل كلامهم على الأَكمه[2] ونحوه

---

(١) حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » ، رواه البخارى ٣/٣٣ ومسلم وقال « فإن غبى عليكم فعدوا ثلاثين » ، ١/١٣٣/ صحيح البخارى ، ٢/٢٦٠/ مسند أحمد ، ١/٥٤٢/ أبو داود .

ومعنى غبى عليكم : خفي .

(٢) الأكمه قيل هو الذى يبصر نهاراً ولا يبصر ليلا وقيل عكسه وقيل هو الأعشى وقيل هو الأعمش وقيل هو الذى يولد أعمى قاله ابن كثير فى تفسير الآية ٤٩ من سورة آل عمران « وأبرىء الأكمه والأبرص وأحيى الموتى بإذن الله » ٣/٤٩ .

وأما من يشفيه القدح[1] ونحوه فليس بمستحيل فى حقه . والفرق بين رؤية الهلال ورؤية زيد أن القصد فى رؤية الهلال العلم برؤيته بخلاف رؤية زيد فقد يكون غرضه زجرها عن رؤيته .

وإذا قال : إن قرأتى كتابى فأنت طالق : فإن كانت قارئة فرأته لم تطلق هى حتى تقرؤه هى ، وتكْفى مطالعته ومعرفة ما فيه وإن لم يكن صوت .

وإن لم تكن قارئة حصل بقراءة غيرها لأن القراءة فى حق الآدمى محمولة على الفهم .

وإذا كتب الإمام إلى القاضى إذا قرأت كتابى فأنت معزول انعزل بقراءته وبقراءة غيره عليه لأن غرض الإمام إعلامه بصورة الحال ، لا قراءته بنفسه ، والطلاق قد تعلق بقراءتها خاصة لغرض فعمل بمقتضى ظاهر اللفظ .

وإذا قال : إن كلمت زيداً فأَنْتِ طالق : فكلمته من مسافة يسمع مثل ذلك الكلام منها طلقت سواء سمعه أو منعه عارض عن سماعه من ذهول ولَغَط وكذا مَنْ به صَمَمٌ على الأصح فى الجميع .

ولو كلمته من مسافة لا يسمع مثل كلامها فبَلَّغَهُ عارِضُ ريح لم تطلق ، وإذا قال لها : إذا أتاك كتابى فأنت طالق : فضاع أو تلف لم يبلغها لم تطلق ، وكذا إن غرق وانمحى أثره بالكلية .

---

(١) يقال قدحت العين إذا خرجت العين من الماء الفاسدة / هـ .

وإن بقى أثر الخط مفهوما فهو كما لم ينمح وإن لم يبق إلا السطر الذى فيه المقصود من الطلاق طلقت لأنه المقصود من الكتاب

وإن قال لامرأته : إن رأيت عينا فأنت طالق : طلقت برؤية العين الناظرة والعين الجارية ، والشمس وعين الميزاب والذهب والجاسوس ، لأن الاسم واقع على الجميع .

وإن قال : إن قتلت زيدا فى المسجد فأنت طالق : طلقت بقتله والمقتول فى المسجد لا إن كان القاتل فى المسجد ورماه وهو خارج المسجد، بخلاف إن قذفت زيداً فى المسجد، فإن الشرط أن يكون القاذف فى المسجد لأن المراد ألا تهتك حرمة المسجد وبذلك يحصل الانتهاك، فإن قال : أردت العكس فى المسألتين قبل لأن اللفظ قابل للمعْنَيْين .

وقوله : (وَمَسٌّ لَا بِظُفْرٍ وشَعْرٍ وقُدُومٌ لا بِميِّتٍ وَلَا مِنْ مكْرَهٍ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ مُبَالٍ قَصَدَ إعْلاَمَه وشَعَرَ كاليمين ولا تَنْحَلُّ).

أى : وإذا علق طلاقها بمس شخص فمست ظفره أو شعره لم تطلق ، ولو علّق طلاقها بقُدُوم زيد فقدم به ميتا لم تطلق لأنه لا يقال قدم بل يقال قُدِم به .

وإذا عَلَّق الطلاق بفعل شخص كدخول الدار وقدوم زيد ومَسِّه فحصل من ذلك الشخص وهو ناس أو جاهل أو مكره نظرت .

فإن كان المعلَّق على فعله ممن لا يبالى بمخالفة الزوج الذى حلف كالسلطان والحجيج طلقت وكان عدم الاختيار كالاختيار لأنا نعلم أن قصده مجرد التعليق .

وإن كان ممن يبالى به نظر . فإن لم يقصد الزوج إعْلامه بيمينه حتى يمتنع فهو كمن لا يبالى تطليق بوجود فعله مختاراً أَو مكرهاً ونحوه .

وإن قصد إعْلامه فَدخلَ ناسياً أَو مكرهاً أَو جاهلا لم تطلق ، وإن دخل ذاكراً عالماً مختاراً طلقت ، ثم اليمين والطلاق فى ذلك سواء ، وإذا أَلفينا فعل المكره والناسِى والجاهل لم تنحل به اليمين وقوله فى الحاوى : مبال به شعر : مقتضاه أَن من علَّقَت الطلاق بفعله وكان ممن يبالى كما إذا علقت طلاق امرأَة بكلام زيد فكلمته ناسية أَو جاهلة أَو مكرهة أَنها لا تطلق إذا كانت عالمة بيمينك وليس ذلك على إطلاق .

بل ذلك إذا قصدت إعلامها على يمينك ، لأَنك إذا لم تقصدْ علمنا أَنك لم ترد منعها بل أَردت مجرد التعليق فلها حكم من لا يبالى ، أَما إذا قصدت إعلامها فمعلوم أَنك تريد منعها ، فإن دخلت بعد العلم بالتعليق جاهلة بأَنه المنهى عنه لم تطلق للجهل ، فإن حصل معه إكراه أَو نسيان فمن طريق الأَولى .

وقـوله : (وإن طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ وَثِنْتَيْنِ فَاثْنَانِ إلى أَرْبَعَةٍ فَطَلَّقَهُنَّ فَعَشَرَةٌ وبكُلِّمَا خَمْسَةَ عشر) .

أَى : إذا كان له نساءٌ وعبيد فقال : إن طلقت امرأَة منكن فعبد حُرٌّ وإن طلقت امرأَتين فعبدان حُران وإن طلقت ثلاثاً فثلاثة أَعبد أَحرار وإن طلقت أَربعاً فأَربعة أَعبد أَحرار ثم طلقهن معاً أَو على

الترتيب عتق[1] عشرة لأَنه طلق واحدة وثنتين وثلاثاً وأَربعاً وذلك عشرة .

وإن كان بلفظ كلما عتق خمسة عشر فيعتق بطلاق الأَول واحد وبطلاق الثانية ثلاثة ، واحد لأَنها واحدة وإثنان لأَنها ثانية وبطلاق الثالثة أَربعة واحد لأَنها واحدة والثلاثة لأَنها ثالثة وبالرابعة سبعة واحد لأَنها واحدة واثنان لأَنها ثانية للثالثة وأَربعة لأَنها أَربعة ، وقيل يعتق عشرة .

وقيل سبعة عشر فتكرر الثانية وتقول الثالثة ثانية بالنسبة إلى الثانية وقيل عشرون فتكرر الثالثة أَيضاً وقيل يجعل الرابعة ثالثة بالنسبة إلى الثانية والصحيح هو الأَول لأَن من يقول يعتق عشرة أَلغى حكم كلما فى التكرار فى الواحدة والثانية .

ومن قال : سبعة عشر فقد عَدّ فى يمين الاثنين الثانية مرتين ، عدها مع الأُولى وعدها مع الثانية .

ومن قال يعتق عشرون قال بذلك وعد أَيضاً الثالثة فى يمين الثلاث مرتين ، مرة مع اللتين قبلها ومرة مع التى بعدها ، قال القونوى : واستدل الأَصحاب على فساد ذلك بما لو قال : كلما أَكلت نصف رمانة فعبد من عبيدى حر فأَكل رمانة عتق عبدان لأَن لها نصفين ولا يقال يعتق ثلاثة ويُعد الرُّبع الثانى مع الربع الثالث نصفاً آخر لأَن الربع الثانى عده مرة مع الأَول فلا يُعَدُّ مرة أُخرى .

---

(١) عتق العبد من باب ضرب ويتعدى بالهمزة فيقال : أعتقته فهو معتق . (المصباح المنير – عتق)

ونقل أنهم قالوا ولهذا أُغيدت الواحدة كل مرة لأَنها غير ما قبلها بخلاف هذه لأَن التى قبلها قد عُدَّتْ مرة فلا تعد مرة أُخرى قال : هكذا قالوا : وفيه نظر لا يخفى .

قلت إنما استشكل كلامهم لأَن التى قَبْلها قد عدت مرة فلا تعد مرة أُخرى ، فقد وجدناهم عدوا الثانية واحدة وعدوها مرة أُخرى ثانية .

وعدوا الثالثة واحدة وعدوها ثالثة ، وعدو الرابعة ثلاث مرات واحدة وثانية ورابعة .

ومعنى الأَصحاب أَن ما عُدَّ مرة واحدة باعتبار لا يعد مرة أُخرى لذلك الاعتبار فمن عُدَّ فى يمين الثانية ثانية لا يُعَد بعدها مرة أُخرى ثانية .

وما عد فى يمين الثالثة ثالثة مرة، لا يعد فى ما بعدها مرة أُخرى ثالثة .

وإنما يتضح ذلك فسَادُ قول من نقص عن الخمسة عشر أَو زاد عليها إذا فرقت ما تضمنته هذه الصورة وفككت بعضه من بعض .

وصورتها فى رجل له أَربع زوجات فقال له رجل : كلما طلقت امرأَة فعبد من عبيدى حر ، وقال الآخر : كلما طلقت امرأَتين فعبدان حران ، وقال الثالث كلما طلقت ثلاثاً فثلاثة أَعبد، وقال الرابع كلما طلقت أَربعاً فأَربعة أَعْبُد فطلقهن عتق . على الأَول أَربعة

لكل واحدة واحد ، وعلى الثانى أربعة لكل ثنتين عبدان ، وعلى الثالث ثلاثة ، وعلى الرابع أربعة فإذا جمعت ما عتق عليهم وجدته خمسة عشر .

وقوله : (وَكُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ فَصَوَاحِبُهَا أَو أَنْتُنَّ طوالق فَوَلَدَتْ طُلِّقْنَ ثَلَاثًا ، ثَلَاثًا ، إِلَّا مَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ) .

أى : اعلم أنه جمع فى هذه المسألة صورتين لما اتفقا حكما مع اختلافهما فى التوجيه وضبطهما بضابط يتبين لكل صحته بالتصوير .

الصورة الأُولى : إذا قال – وله أربع زوجات – : كلما ولدت إحْداكن فَصواحبها طوالق : فإذا ولدت نظرت ؛ فإن تعاقبْن فولدت الأُولى لم تطلق وَطُلِّقْنَ صواحبها واحدة واحدة ؛ فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها بالولادة ولم تطلق بها وصح الضابط لأَنها قد ولدت بعد واحدة وحصل بولادتها على الأُولى طلقة وكمل على الأُخريين طلقتان ، وإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها ولم تطلق الثالثة وصح الضابط لأَنها ولدت بعد ثنتين وكمل بولادتها على الرابعة طلقة ثالثة وللأُولى طلقتان ، وإذا ولدت الرابعة انقضت عدتها وكمل للأُولى ثلاث طلقات .

وإن وَلَدْنَ معاً طُلِّقْنَ ثلاثاً ثلاثاً ، لأَن كل واحدة صواحبها ثلاث وقد وَلَدْنَ .

وكذلك إذا ولدن ثلاث معاً ثم الرابعة فبولادة الثلاث يقع على كل واحدة طلقتان لأَن كل واحدة لها صاحبتان وتطلق الرابعة ثلاثاً

لأنه قد ولد لها ثلاث صواحب . فإذا ولدن الرابعة حصل على كل واحدة من الثلاث طلقة ثالثة .

وإن ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان معاً طلقت الأَوليان ثلاثاً ثلاثاً .

والأُخريان طلقتان طلقتان ، لأَنه لما ولدت الأَوليان طلقت كل واحدة منهما طلقة بولادة صاحبتها والأُخريان طلقتين طلقتين لأَن كل واحدة منهما ولدت ولها صاحبتان ، وعرفت صحة الضابط لأَنهما ولدتا بعد ثنتين ولما ولدت الأُخريان انقضت عدتهما ولم تطلقا ووقع للأَوليين طلقتان طلقتان وكمل لكل منهما ثلاث .

ولو ولدت واحدة ثم ثلاث معاً طلقت الأُولى ثلاث بولادة الثلاث وكل واحدة من الثلاث طلقت واحدة بولادة الواحدة وانقضت عدتهن بولادة أَنفسهن وصح الضابط .

الصورة الثانية : أَن يقول : كلما ولدَتْ واحدة منكن فأَنتن طوالق وَوَلَدْنَ فإن تعاقَبْن طُلِّقَتْ الأُولى بولادة نفسها وكل واحدة من صواحبها طلقة. طلقة فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها ولم تطلق، وكمل لكل من الباقيات طلقتان ، فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها وتم للأُولى والرابعة ثلاث ثلاث ، وهذا كما فى الصورة الأُولى .

وإن وَلَدْنَ معاً أَو ثلاث ثم الرابعة طلقن ثلاثاً بولادة الثلاث ولم يقع بولادة الرابعة طلاق لكن تنقضى عدتها بالولادة وتعد الباقيات بالأَقراءِ وهكذا فى الصورة .

الطلاق السنى والبدعى

وقـوله : (وَطَلَاقٌ بِلا وُجُوب ولا بِعَوَضٍ مِنْهَا فِى حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَحَقِّ قَسْم وَآخِرِ طُهْرٍ لَا حَيْضٍ وَفِى طُهْرٍ وَطِئَ أَوْ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ فِيهِ أَوْ فِى حَيْضَيْتِهِ وَلَا حَمْلَ لَهُ بَيِّنٌ بِدْعِيٌّ ولو عَلَّقَ وَيَأْثَمُ لَا بِمُعَلَّقٍ وَنُدِبَتْ رَجْعَةٌ إِلَى طُهْرٍ ثَانٍ) .

أَى : اعلم أَن الطلاق ينقسم إِلى سُنِّىٍّ وَبِدْعِى وغيرِهما .

والباقى ما ذكر فى هذه الصورة ويستثنى مِنْهُ الطلاق الواجب عند الشقاق والتطليق على المولى على ما نقل الأَصحاب . قال الرافعى : وكان يجوز أَن يقال هو بدعى لأَنه الذى أَلجأَها إِلى الطلب بالإِضرار وهو غير محتاج إِلى الطلاق ، لأَنه قادر على الفيئة فلا ضرورة له إِلى الطلاق فى الحيض .

وكذلك إِذا خَالَعَتْ زوجها فى الحيض لم يكن بدعياً لأَنه إِنما حرم لما فيه من الإِضرار بتطويل العدة وقد رضيت بذلك ، لأَن بَذْلَ المال دليل على الضرورة الموجبة لطلب الطلاق فإِن طلقها باختيارها بلا مال فوجهان بناءً على العِلَّتين والأَصح أَنه بدْعِىٌّ ، والنفاس كالحيض.

وكذلك الزَّمَنُ الذى تستحق على الزوج فيه القَسْم كما إِذا بات عند إِحدى زوجتيه وطَلَّق الأُخرى قبل أَن يوافيها حقها من القسم كان الطلاق بدعياً .

وكذلك إذا وقع الطلاق فى آخر الطُّهْر فهو بِدعى كالحيض .

وإذا قال لامرأته : أَنت طالق فى آخر طهرك وقع بدعياً أَو فى آخر حيضك وقع سُنِّيًّا ، لأَن ذلك وقت الشروع فى زمن الحيض أَو الطهر . ومن البدعى أَن يطلِّق امرأته فى طهر وطئها فيه إذا كانت ممن تحبل ولم يظهر حملها لأَنه ربما ندم على الطلاق بتقْدير ظهور الحمل وتَعَذر التدارك فيتضرر الوالد والولد .

والحمل إنما يمنع كون الطلاق بدعيًّا إذا كانت تنقضى به عدة الطلاق ، أَما إذا لم يلحقه لكونه من زنا أَو شُبْهَة فإنه لا تنقضى به عدة الطلاق فيكون الطلاق فيه بِدعياً ، وقد احْتَرز عن ذلك بقوله : ولا حَمْلَ لَهُ بَيِّنْ : أَى للواطىءِ . وكذا لو كان قد وطئها فى الحيضة التى اسْتَعْقَبَهَا هذا الطهر الذى أَراد أَن يطلقها فيه لأَن بقية الحيض لا تدل على براءة الرحم ، فيحتمل العلوق وإليه الإشارة بقوله : أَو فِى حيضته واستدخالها ماء الزوج كالوطءِ لاحتمال الحمل منه .

وكذا وطؤها فى الدبر وقد بينا أَنه يوجب العدة ، واختلاع الأَجنبى فى الحيض بدعى على الأَصح ، وما وقع بالتعليق من طلاق فى الحيض فهو بدعى يستحب أَن يراجع بعده كغيره ، لكن لا إثم فيه إذ التعليق ليس بمحرم ، فكذلك وقوع الطلاق . قال الرافعى : ويمكن أَن يقال إن علق الصفة باختياره ووافقها كان بدعياً .

ويستحب لمن طلق طلاقا بدعياً أَن يراجعها ويمسكها إلى أَن تحيض

وتطهر مرة أُخرى ليتمكن من وطئها فى الطهر الأَول وطلاقها فى الثانى .

ولا يستحب الجماع فى الطهر الأَول بل يكفى إمكانه .

وقــوله : (وَغَيْرُهُ سُنِىٌّ وَإِنْ جَمَعَ ثَلَاثًا وَتَفْرِيقٌ أَوْلَى وَإِنْ أَمِنَ حَمْلٌ أَوْ ظَهَر فَلَا ، وَلَا كَفَسْخ) .

أَى : والطلاق إذا كان فى غير ما ذكرناه لا فى حيض ونفاس ولا فى طهر وطئَ فيه ونحوه ، ولا على من لها حق قَسْم فهو سُنِىٌّ ، وإن جمع بمرة واحدة الطلاق بالثلاث ، بأَن قال : أَنت طالق ثلاثاً : لِمَا رُوِىَ أَنَّ عُوَيْمِر الْعَجْلَانِى لَمَّا لَاعَنَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا هِىَ طَالِقٌ ثَلَاثًا»[1] وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَوْ كان حراماً لأَنكره ، وإن كان غير واقع حينئذ لحصول الفرقة باللّعان لئلا يعود إلى مثله . لكن تفريق الثلاث أَولى من جمعها فيفرقها فى كل قُرْءٍ أَو شهر طلقة ، وإن أَراد جمعها فى قرءٍ فرق على الأَيام فيطلق واحدة ، ثم يراجع ثم يطلقها حتى تستكمل الثلاث ، ثم طلاق من أَمن حملها ومن ظهر بها الحمل لا سُنِىٌّ ولا بِدْعِى ، وإن طلَّقها فى طُهْر جامعها فيه ، ويدخل فى ذلك من لم يدخل بها والصغيرة التى لا يتوقع منها الحمل ، والآيسة ومن ظهر حمْلها

---

(١) عن سهل بن سعد أن عويمراً العجلانى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأتى بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين » رواه الجماعة إلا الترمذى وفى رواية متفق عليها فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وفى لفظ لأحمد ومسلم « وكان فراقه إياها سنة فى المتلاعنين » ج ٢٦٨/٦ نيل الأوطار ، ج ٦٩/٧ صحيح البخارى . ، ج ٥٢٠/١ سنن أبى داود . ، ج ٢٢٦/١ صحيح الترمذى .

وكان من الواطئ كما سبق فهؤلاءِ الأَربع لا بدعة فى طلاقهن ولا سنَّة ، والفسخ ليس بسُنِّىٍّ ولا بدعى لأَنه وضع لدفع ضرر ناجزٍ فلا يناسبه تكليف مراقبةُ الأَوقات .

وقوله : (وَطَلِّقِي نَفْسَكِ تَمْلِيكٌ[1] فَتُبَادِرُ وَيَرْجِعُ قَبْلَهُ وَلَغَا بِتَعْلِيق فَإِنْ طَلَّقَتْ وَنَوَتْ دُونَ مَا ذَكَرَ أَوْ نَوَى وَقَعَ ، وَإِنْ أَطْلَقَتْ فَمَذْكُورُهُ[2] وَإِنْ كَنَّى وَصَرَّحَتْ) .

أَى : وإذا قال لامرأته : طلقى نفسك فذلك تمليك لا توكيل على الأَصح لأَن فائدته تعود إليها وقبولها هو الامتثال ، فإذا قالت فوراً : طَلَّقْتُ نفسى طَلُقَتْ ولو أَمهلت قدرا لا يحتمل مثله الإيجاب والقبول ثم طلقت لم يقع .

وللزوج أَن يرجع قبل أَن تطلق نفسها كما يجوز فى سائر التمليكات الرجوع قبل القبول ، وإن وقع بتعليق لم يصح أَى منه ومنها . أَما مِنْه فلأَن التمليكات لا يصح التعليق فيها ، وأَمَّا منها فلأَنه لم يملكها تعليق الطلاق بل لو قال لها : علقى طلاقك بكذا ففعلت لَغَا ، لأَن التعليق له حكم اليمين وتفويض الطلاق إليها تَمْلِيك أَوْ وكالة واليمين لا تقبلهما ، وتفويض العتق إلى العبد كتفويض الطلاق إلى الزوجة .

---

(١) للزوج تفويض طلاق امرته إليها بالإجماع فقوله لها طلق نفسك تمليك قاله الدميرى . ثم إن كان بعوض فكالبيع وإن كان بلا عوض فكالهبة وشرط ذلك تكليف الزوجين والفورية / ف

(٢) وهو الثلاث فى هذا المثال . وهو الذى يقع لأن كلامها جواب لكلامه وكان كالمعاد فيه وخرج بمذكوره منوية كطلق نفسك – ونوى ثلاثا – فقالت طلقت وأطلقت فتقع واحدة فقط ولا أثر للمنوى لأن التخاطب باللفظ لا بالنية / ف

وإذا قال لها : طلقى نفسك ثلاثاً أَو نوى الثلاث : فخالفته وقالت : طلقت نفسى واحدة أَو ثنتين أَو نوت ذلك وقع ، لأَن من أَذِنَ فى الثلاث فقد أَذن فى الواحدة ، وإِن أَطْلَقَتْ ولم تذكر عددا ولا نَوَتْهُ بأَن قالت : طلقت نفسى وقع ما ذكر وتلفظ به لا ما نواه فتطلق ثلاثاً فيما إذا ذكر الثلاث وواحدة فيما إذا نواهن لأَن التخاطب إنما يقع باللفظ فَيَكْتَفِى به من خوطب عن إعادة العدد ولا يمكن ذلك فى المنوى .

ولو صَرَّحَ أَحدهما فكنىَّ الآخر ، وقع كما إذا صرحا معاً فإِذا قال : طلقى نفسك : فقالت : أَبَنْتُ نفسى : ونوت أَو بالعكس وقع .

وقوله : (ولا تقْبَلُ إِرَادَةُ تَفْرِيقِ ثَلَاثَ أَوْ ثَلَاث للسُّنَّةِ مِمَّنْ يبِيحُهَا أَوْ تَعْلِيقُ أَوْ اسْتِثْنَاءِ وَاحِدَةٍ أَو تخصيصِ تَعْلِيق بِمُدَّةٍ وَدُيِّن لَا فى إِنْ شَاء اللهُ تَعَالَى ، وَقُبِلَ صَرْف بِقَرِينَةٍ كَحَلٍّ وِثَاقٍ وَتَزَوَّجَتْ عَلَىَّ) .

أَى : إذا قال لامرأَته : أَنت طالق ثلاثاً ، وقع فى الحال ، فإِن قال : أَردت أَن تكون مفرقة لم يقبل منه ، وكذا إذا قال : أَنت طالق ثلاثاً للسُّنَة فإِنها تطلق بحصولها فى طهر لَمْ يجامعها فيه ، فَإِن قال : أَردت تفريقها على الأَقراءِ لم يقبل ظاهراً لأَن جمع الثلاث عندنا من السُّنىِّ واللفظ يقتضى حالة إرادة صرفه عنها ، فلم يقبل إلا إذا كان يَعْتَقِد أَن جمع الثلاث بِدْعِى فيقبل منه ظاهرا ، وإليه الإشارة بقوله ممَنْ يُبِيحُهَا .

وكذلك لا يقبل إرادة التعليق ، فإذا قال : أَنت طالق : ثم قال : أَردت إن دخلت الدار لم يقبل ظاهرا لصرف اللفظ عن مقتضاه وهل يُدَيَّنُ ؟ فيه خلاف ، الأَصح نعم .

وكذلك لا يقبل إرادة الاستثناء لواحدة من نسائه إذا قال : نسائى طوالق : فاستثنى واحدة منهن بقلبه ، وفيه وفيما إذا قال : إن كلمتك فأَنت طالق : وقال : أَردت إلى شهر فهل يقبل منه هذا التخصيص ظاهراً ؟ فيه خِلَاف . والأَصح المنع لكنه يُدَيَّنُ فيُدَيَّن فى هذه المسائل إلا فى إن شاء الله. والصحيح أَنه لا يُدَيّن ، لأَن التعليق بمشيئة الله ترفع حُكْم الطلاق فيكون كما لو قال : أَنت طالق طلاقا لا يقع عليك ، والتعْليق بدخول الدار ومشيئة زيد ، لا ترفعه بل تخصصه ، وإذا كان هناك قرينة ظاهرة وتصرف الصريح عن مقتضاه قبل ظاهراً على الأَصح ، كما إذا عَايَبتَه امرأَته وقالت : تزوجت على أُخْرَى فقال : كل امرأَة لى طالق فقال : أَردت غيرك قُبل ظاهراً على الأَصح ، وكذلك إذا قال – وقد حَلَّها من وثاق – أَنت طالق فقال أَردت أَنها أُطْلِقَتْ من وثاق .

الرجعــة

وقــوله : (فَصْلٌ . الرَّجْعَةُ لِمَنْ يَنْكِحُ وَإِنْ أَحْرَمَ فِى مُعَيَّنَةٍ طُلِّقَتْ لَا بِبَيْنُونَةٍ وَرِدَّةٍ لا مُعَلَّقَة وإن لم يُشْهِدْ) .

أى : اعلم أن الرجعة بفتح الراءِ وكسرها والفتح أفصح[1] ، وهى رد المطلقة إلى النكاح بهذه الصيغ الآتى ذكرها بشروط .

أحدها أن يكون المراجع ممن يصح منه النكاح ، فلا تصح من صبي ومجنون ومرتد . وتصح من العبد لأنه ممن ينكح ولا يشترط إذن السيد فيها على الصحيح لأنها استدامة للنكاح الأول ، وتصح من الولى ويتصور فى مجنون طلق قبل الجنون ، لأن الصبي والمجنون لا يصح طلاقهما .

وإنما تصح الرجعة فى مُعَيَّنَةٍ ، فلو قال : إحدى امْرَأَتَىْ طالق ثم قال : راجعت المطلقة منهما لا تصح .

---

(١) أى عند الجوهرى والكسر أكثر عند الأزهرى وهى لغة المرة من الرجوع وشرعاً رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص . والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » آية ٢٢٨ من البقرة ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر « مره فليراجعها » متفق عليه ورواه الجماعة إلا الترمذى ج/ ٧٥٧ صحيح البخارى . ٢٢٣/٢٢٤ صحيح الترمذى وأركانها ثلاثة محل ، وصيغة ، ومرتجع ، وأشار إلى شروط المرتجع بقوله : الرجعة لمن ينكح : أى من يصح منه النكاح الخ وإلى شروط الصيغة بقوله : براجعت وارتجعت الخ ، وأما شروط المحل فستة شروط (١) أن تكون مدخولا بها (٢) وأن يكون دون الثلاث (٣) وأن يكون بغير عوض (٤) وأن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة (٥) وكون المراجعة قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر على كفره فلا تصح مراجعته (٦) وكونها معينة فلا تصح إحدى مراجعة زوجتيه من غير تعيين وأشار إلى ذلك بقوله : فى معينة طلقت لا بينونة الخ » .

ولا تصح إلا فى موطوءة فى القُبل وكذا فى الدبر على الأَصح ، أَما لو استدخلت ماءه فإنه تجب العدة وتناقض تصحيح الرافعى فصحح المنع من الرجعة فى أَوائل النكاح وجزم بثبوت الرجعة بعده فى أَوائل الكلام على الفسخ بالعُنَّة ؛ واقتضى أَنه المعروف للشافعى وبذلك يظهر ترجيح الفتوى بثبوت الرجعة قاله الأَسنوى ولا تصح إلا فيمن طلقها ولم تَبِنْ ، ولا رجعة فى المفسوخ نكاحها لأَن الفسخ وقع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة .

ولا فى بائن لا البينونة الصغرى ، بالخلع ، ولا الكبرى بالثلاث للحر ، وطلقتين للعبد ، ولا تصح الرجعة إلا ما دامت عدته عليها وإن كانت فى عدة غيره .

ولا تصح الرجعة إلا أَن نُجِّزَتْ ، فلا تصح بالتعليق كالنكاح وسائر العقود بل لو قال ـ راجعتك إن شِئْتِ فقالت : شِئْتُ : لم تصح وإن صح البيع ونحوه بذلك ، على الأَصح .

والفرق أَن ذلك مُقْتَضَى العقد دون الرجعة فإنها لَيْسَتْ إلى اختيارها ، ولا تصح من مرتد ولا فى مرتدة لأَنهما ليسا من أَهل النكاح . ولا يشترط الإشهاد بل تصح دونه ، لأَنها لاستدامة النكاح ولهذا لا يحتاج إلى ولِّ ، ولا إلى رضاها . وتصح من الْمُحْرِم وإن كان لا يصح له أَن ينكح لأَنه استدامة النكاح .

وقــوله : (بِرَجَعْتُ[1] رَاجَعْتُ ارْتَجَعْتُ[2] ، وبرَدَدْتُ إِلَيَّ أَو إِلى الْنِكَاح وَكِنَايَةً كَأَمْسَكْتُ ، تَزَوَّجْتُ ، رَفَعْتُ الْتَّحْرِيمَ ، وَكِتَابَةً وَبِتَرْجَمَةِ لاَ بِإِنْكَارِ طَلَاقٍ وَلَا بِوَطْءٍ فَحرُمَ وَلَا حَدَّ بَلْ مَهْرُ لَا فِى رِدَّةٍ بِعَوْدٍ) .

أَى : الرجعة بهده الأَلفاظ الثلاثة لا بالفعل فلابد أَن يقول راجعتك أَو راجعت زوجتى ولا يحتاج أَن يقول : إلىّ ولا إلى نكاحى لشهرة هذه الأَلفاظ لكن يستحب أَن يقول ذلك .

والأَصح أَن قوله : رددتك : صريح بشرط أَن يضيف فيقول إلىّ أَو إلى نكاحى أَو إلى النكاح لأَن الذى يتبادر إلى الفهم أَن الرد ضد القبول فيفهم الرَّدُّ إلى الأَبوين بسبب الفراق. فلزم تقييده بهذه وإلا لكان كناية ، بخلاف الأَلفاظ الثلاثة .

ويصح أَيضاً ترجمتها بالعجمية وإن كان يحسن العربية ، ويصح أَيضاً بالكناية لأَنَّه لا يجب الإشهاد فصح بالكناية كالبيع بخلاف النكاح .

ومن الكناية أَمسكتك وتزوجتك ونكحتك على الأَصح فى الجميع .

ومن كنايات الرجعة أَعدت الْحِلَّ ورفعت التحريم وما أَشبه ذلك ، وإذا كتب راجعت زوجتى ونوى صح .

---

(١) أى شرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد أو مافى معناه كإشارة الأخرس على مامر . وذلك اللفظ أما صريح كالألفاظ التى ذكرها لشهرتها ولو رودها فى الكتاب والسنة وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها وإما كتابة كالألفاظ التى ذكرها أيضاً لكن يشترط فيها تنجيز وعدم تأقيت ، فلو قال : راجعتك إن شئت : أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة ، وسن إشهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجب الإشهاد وإنما لم يجب لأنها فى حكم استدامة النكاح السابق ، / م

(٢) ولا بد أن يتصل بكل هذه الألفاظ صريحها وكتابتها كاف الخطاب كراجعتك أو مايقوم مقامها كراجعتها وراجعت زوجتى ولا يحتاج معها أن يقول : إلى أو إلى نكاحى لأن كلا منهما صريح فى الرجعة ، / هـ

ولا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق ولا بالوطء وسائر الاستمتاعات وإن نوى بها الرجعة لعدم دلالتها عليها .

ويحرم وطء الرجعية لكن لو وطئها فى العدة لا يُحد ، لاختلاف العلماءُ فى حله ، ويوجب مهر المثل إن لم يراجعها وكذا إن راجع على الأَصح بخلاف من وطء امرأته المرتدة فى عدة الردة ثم عادت إلى الإسلام لا يلزمه مَهُرُ .

والفرق أَن العود إلى الإسلام يمحو أَثر الردَّهِ فى النكاح بخلاف الرَّجْعَةِ فإنها لا تمحو أَثر الطلاق بدليل نقصان العدد .

وقــوله : (وَيُقْبَلُ رُجُوعُ مُنْكِرَةِ رَجْعَة لا رِضًا بِنِكَاح وَلَا مُقِرةٍ بِنَسَبٍ وَرِضَاع) .

أَى : وإذا ادعى الرجعة فأَنكرت وكان القول قولها ثم عادت عن الإنكار واعترفت بالرجعة صدقت ، وقبل إقرارها الثانى بخلاف ما إذا أَقرت بينها وبين فلان نَسَبًا أَو رضاعًا ثم رجعت لم يقبل ، والفرق أَن الإقرار بأُخوة النسب أَو الرِّضاع أَمر ثُبوتى ينبغى أَن يكون عن علم ، فلا يقبل الرجوع عنه ، وإنكار الرجعة نفى لايستلزم عدم العلم . فلم يكن فى الرجوع عَنْه تناقض ، وكذا لو أَنكرت الرِّضَا بالنكاح ثم اعترفت بعد ذلك لم يقبل .

والفرق أَن الرجعة لا يفتقر فيها إلى علمها . فالظاهر أَن إنكارها لها إقحام ما لا حقيقة له عندها بخلاف إنكارها الرضا الذى لا يصدر عن جاهل به فلا يسمع دعواها الجهل به .

الإيـــلاء

وقـــوله : (بَابٌ : الْإِيلَاءُ حَلِفُ زَوْج وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ عَلَى تَرْكِ وَطْءٍ مُمْكِنٍ كَإِيلَاجِ حَشَفَةٍ وَتَغْيِيبِهَا بِفَرْج و - نُ ىَ كٍ - بِلَا تَدْيِينٍ) .

أى : الإيلاءِ فى اللغة الحلف واليمين والأصل فى الإيلاءِ قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾[2] وهو يطلق على الحلف بالله ، ولا يكون الحالف من الوطءِ مولياً إلا إذا كان زوجاً ، ولا يعنى أن غير الزوج لا تنعقد بيمينه بل تنعقد فإذا وطئ حَنَث ، ولو تزوجها بعد اليمين لم يكن موليا وإن كان يحنث بوطئها .

ويصح تعليق اليمين فى الإيلاءِ وفى غير الإيلاءِ فإذا قال : إن دخلت الدار فوالله لا أطؤك فدخلت الدار صار مولياً بدخولها .

وإنما يكون مولياً إذا حلف على ترك الوطء أما على سائر الاستمتاعات فلا يصير مولياً .

ويشترط أن يكون الوطء الذى حَلَف على تركه مُمْكِنًا منه فلو

---

(١) الإيلاء بكسر الهمز مصدر آلى بالمديولى إذا حلف فهو لغة الحلف وكان طلاقاً لا رجعة فيه فى الجاهلية فغير الشرع حكمه إلى ما سيذكره المؤلف وشرعاً حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، ودليلة من الكتاب الآية التى ذكرها المؤلف الآية من سورة البقرة ٢/٢٢٦ ومن السنة مارواه الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين الكفارة » رواه ابن ماجة والترمذى وذكر أنه قد روى عن الشعبى مرسلا وأنه أصح وقال الحافظ فى الفتح رجاله موثوقون ج/٦/٢٥٥ نيل الأوطار / ٧ / ٦٤ صحيح البخارى / ١ / ٢٢٦ صحيح الترمذى .

(٢) الآية سورة البقرة ٢ / ٢٢٦

كان مجبوب الذكر أَو أَشل أَو كانت رتقاءُ أَو قرناءُ فلا إيلاءِ ؛ إذ الوطء غير ممكن .

ثم للايلاء صريح وكناية ، فالصريح منه ضربان ، ما يُدَيّن[١] فيه وما لا يُدَيّن ، فإذا قال : والله لا أَولجت حشفتى أَو لا أَغيبها فى فرجك وكذا ما كان من ـ ن ى ك ـ فهذه الأَلفاظ صريحة لا يُدَيّنُ فيها لأَنها غير مشتركة ، فلو حلف بصريح من هذه المذكورات وقال : أَردت به الاستمتاع فيما دون الفرج لم يُدَيّن هكذا قالوا ، ولا يخفى أَنه إذا قال : أَردت بالصريح كالوطءِ الفعل فى الدبر وأَردت بالفرج الدُّبُرَ لا تكون إرادته منافية للفظ ، وذلك لأَن الفرج مشترك بين القبل والدبر ، كالوطء مشترك بين الجماع ووطء القدم . لكنه فى الجماع أَظهر وكذا لفظة ـ ن ى ك ـ يقع على الوطء فى القبل والدبر ؛ فإذا نوى ذلك لم يأْثم بوطئها فى القبل هكذا قاله ابن الرفعة فى المطلب .

وقال البلقينى[٢] هو مقتضى نص الإمام وذكر الأَذرعى مثله فى الفرج ، ومعنى التَدْيين أَنه يسقط عنه الإثم والكفارة .

وإن علمتْ صدقه لم يجز لها مطالبته بالفيئة ، وإذا طلق عليه القاضى لم ينفذ باطناً .

---

(١) يدين بتشديد الياء الثانية أى يطلب منه الحلف على أنه لم يرد الجماع ويؤخذ بقرائن الأحوال معه فلايقبل قوله إلا بعد التأكد من عدم إرادته الجماع ، / هـ

(٢) البلقينى راجع ص ١٥٣

واعلم أَنه فى الروضة وغيرها ذكر أَن من حلف لا يولج ذكره أَو حشفته فى فرجها صار مولياً ، وكونه مولياً بالحلف على الإِيلاج بالذكر وتغييبه مشكل من حيث أَن ذلك يقتضى أَنه لا يحنث بإِيلاج الحشفة وهى لا تستحق زيادة عليها فلا حنث يلحقه بإِيفائها حقها فكيف يكون مولياً .

وقد ذكر هذا الإِشكال الفقيه أَحمد بن موسى بن عجيل وكذا الجيلى[١] وتبعه الطبرى[٢] وابن الرفعة[٣] والزنكلونى[٤] وجمال الدين[٥] فى شروحهم على قوله فى التنبيه : **ولا أُغيب ذكرى فى فرجك .**

وكذلك لو كان له حشفة تمر فقال : والله لا أَدخلت حشفتى فى فرجك ونوى التمرة فالظاهر أَنه يُدَيَّنُ ولم أَره مسطوراً .

---

(١) الجيلى : هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافى الشيخ صاين الدين الهمامى الجيلى شارح التنبية ذكر فى آخره أنه فرغ من تصنيفه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٦٢٩ تسع وعشرين وستمائة وهذا الشرح المذكور المشهور أصغر من شرحه على التنبيه شرحاً أكبر منه لخص فيه هذا وشرح الوجيز أيضاً وكلامه كلام العارف بالمذهب غير أن فى شرحه عجائب من أجلها شاع بين الطلبة أن فى نقله ضعفاً وكان ابن الرفعة ينقل عنه فى الكفاية ثم أضرب عن ذكره فى المطلب ، ج/٥/١٠٧ طبقات

(٢) القاضى أبو الطيب الطبرى راجع ص ١٧٠ من المجلد الأول .

(٣) راجع ص ٤٣ من المجلد الأول .

(٤) هو الشيخ مجد الدين الإمام أبو بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز الزنكلونى صاحب (الواضح الوجيز) شرح كتاب « تعجيز فى مختصر الوجيز » فى فروع الشافعية للشيخ الإمام تاج الدين أبى القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلى المتوفى سنة ٦٧١ هـ أى واحد وسبعين وستمائة وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية فشرحه وسماه « الواضح الوجيز » وتوفى سنة ٧٤٠ هـ أربعين وسبعمائة ج / ١ / ٢٢٤ كشف الظنون .

(٥) جمال الدين . هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن ابراهيم الأرموى الأسنوى نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين أبو المجد ولد فى العشر الأواخر من ذى الحجة سنة ٧٠٤ هـ أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة ٧٢١ وحفظ التنبيه وسمع الحديث من الدبوس والصابونى وغيرهما وحدث بالقليل وأخذ العلم عن الجلال القزوينى والقونوى وغيرهما وأخذ العربية عن أبى حيان ثم لازم بعد ذلك التدريس والتصنيف فصنف « المهمات » والتنقيح » و « الهداية إلى أوهام الكفاية » و « زوائد الأصول و « تلخيص الرافعى الكبير » وغيرها كثير وكانت وفاته ليلة الأحد ثامن عشر من جمادى الأولى سنة ٧٧٢ هـ ، ج/ ١ / ٣٥٢ البدر الطالع .

وقوله : (وَوَطءٍ وَجِمَاع وَإِصَابَةٍ وَافْتِضَاضٍ بِكْرٍ) .

أَى : وهذه الأَلفاظ صريحة وهى الضرب الثانى يُدَيَّن فيها . فإذا قال : أَردت الوطْءَ بالقدم أَو الجماع الاجتماع بالأَبدان ، أَو الإصابة بالرمى أَو الافتضاض بالإصبع ، دُيِّنَ ولم يقبل فى الحكم لأَنها لا تستعمل غالباً فى مخاطبة المرأَة إلا للوطءِ بالذكر ، وأَما إذا قال لا جامعتك بذكرى فإنه لا يُدَيَّن وكذا سائرها .

وقوله : (وَكِنَايَةٍ كمباضَعَة وَلَمْسٍ وَغِشْيَانٍ وَإِتْيَان وَاجْتِمَاع أَوْ لأَبْعدنَّ عَنْكِ مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ من أَرْبَعَةِ أَشْهُر فى يَمِين وَمُسْتَبْعَدٍ كَخُرُوج الدَّجَالِ وَمَوْتِ زَيْدٍ وَقُدُوم اسْتُبْعِدَ) .

أَى : وهذه الأَلفاظ كلها كنايات لأَن لها حقائق غير الجماع لكنها تصلح للصرف إليه وهى فى غيره أَشْهَر ، فلزم كونها كناية فيه فإذا حلف على من وطئها بلفظ من الأَلفاظ الصريحة أَو الكناية بالنية ولم يُقَدِّر بمدة فهو مُولٍ .

وكذا إن قَدَّر بمدة تزيد على أَربعة أَشهر ، كقوله : لا وطئتك خمسة أَشهر ، ويشترط أَن تكون فى يمين واحدة .

فأَما فى يَمِينَيْن فأَكثر كما إذا حلف لا يطؤُها ثلاثة أَشهر ، ثم حلف لا يطؤها ثلاثة أَشْهُر أُخرى فلا يجمع اليمينان لإثبات الإيلاءِ بل لكل يمين حكم نفسها .

وكذا الحكم لو وصل اليمين باليمين فقال : والله لا أَطؤك

أَربعة أَشهر[1] .

فإذا مضت فوالله لا وَطِئْتُك أَرْبَعَةَ أَشهر لأَن اليمين الأُولى تنحل بانقضاء مدتها وهى على أَربعة أَشهر لأَن الأَربعة مدة المهلة .

وتكفى زيادة لحظة وإن لم تأَت المطالبة فيها وتكون نتيجة الإِيلاءِ حصول الإِثم بيمينه .

وإذا أَطلق المُولِى فقال : والله لا وَطِئْتُكِ : ثم قال : أَردت شهرين أَو ثلاثة دُيِّنَ ولم يقبل فى الحكم .

ومن صور الإِيلاءِ أَن يقيد الحلف من الوطءِ بأَمر مستبعد حصوله فى أَربعة أَشهر وإن احْتمل حصوله فيها كخروج الدجال أَو يأَجوج ومأَجوج ونزول عيسى عليه السلام أَو حتى أَموت أَو تموتى أَو قال : حتى يموت زيد لأَن موت الحى محتمل ، ولكنه يستبعد فى مدة التربص والتقييد بالمرض ودخول الدار لا يستبعد .

وإذا قيد بقدوم زيد نظرت . فإن كان بعيدا بحيث لا تنقطع المسافة فى المدة أَو كان ممن يستبعد قدومه كرجل لا يعتاد الخروج من بلده ، فهو مُولٍ .

أَما إذا لم يستبعد فلا يصير مولياً وإن مضت مدة التربص وفى فى وجه يصير بعدها مولياً .

وَمُجَرَّدُ الامتناع من الوطءُ لا أَثر له .

---

(١) هذه الفقرة (فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر) بهامش (أ) وفى نص (ب) ولا بد منها لوصل اليمين باليمين / م

وقوله فى الحاوى : أَو بموت أَو بقدوم زيد ، فَعُلِمَ تَأَخُّرُهُ عن المدة مُشْكِلٌ ، لأَن العلم بتأَخر موته وقدومه عن المدة متعذر ، وإنما المراد استبعادهما وقد سبق ذكره .

وقـوله : (وَبِالْتِزَامِ صَوْمٍ لَا يَنْقَضِى فِى الْمُدَّةِ وَعِتْقٍ كَإِنْ وطِئتُ فَعَبْدِى حُرٌّ عَنْ ظِهَارِى وَيَعْتِقُ عَنْهُ ، وَإِنْ زَادَ إِنْ ظَاهَرْتُ فَبِظَهَارِهِ وَلَا يَعْتِقُ عَنْهُ) .

أَى : الإِيلاءِ حَلِف زَوْج ولو بتعليق وبالتزام صوم فإِذا قال : إِن وطِئْتُكِ فلله على صوم شهر أَو يوم صار مولياً وكل التزام لحق عتق وطلاق واعتكاف وصدقة كذلك ، ولا يختص الإِيلاءِ باليمين بالله تعالى إِذ كل ما ذكرناه يسمى يميناً فيتناوله إِطلاق الآية[1] .

وإِن قال : إِن وطئْتُك فلله على صوم ثلاثة أَشهر من الغَدِ أَو صَوْم هذا الشهر لم يكن مُولياً لأَنه إِذا وطئَ فى مدة التربص انْحَلَّ الإِيلاءِ أَو بعده فقد فات محل الصوم فلا يحنث بالوطء بخلاف الصوم المطلق .

وإِذا قال : إِن وطئتك فعبدى حُر عن ظهارى صار مولياً ويضرب له المدة ، فإِن وطئها عتق العبد عن الظهار ظاهراً وباطناً إِن كان قد سبق منه ظهار ، وإِلا عتق ظاهراً لإِقراره بالظهار وَدُيِّن هذا إِذا اقتصر على ذلك فإِن زاد : إِنْ ظاهرت بأَن قال : إِن وطئتك فعبدى حر عن

---

(١) سورة البقرة « للذين يؤلون من نسائهم . . . . الآية » ٢/٢٢٦

ظهاری إن ظاهرت : فقد علق العتق بوصفين : الوطءُ والظهار فلا يكون مولياً فی الحال ، لأَنا لو جعلناه مولياً ووطیً قبل أَن يظاهر لم يقع بوطئه حِنْث بل يبقى عتق العبد متوقفاً على الظهار . فالوطُ كالمقرب من الحنث فلا يكون بذلك مولياً على ظاهر المذهب .

فإذا ظاهر قبل أَن يَطَأَ صار مولياً لأَنه إذا وطیً بعد ذلك عتق العبد ، ولكن لا يقع عن الظهار لسبق تعليقه عن وجود الظهار . والعتق لا يقع عن الظهار إلا بلفظ يوجد بعده .

وإن وطیً ثم ظاهر بعد ذلك عتق العبد ولم يتوقف عتقه على وطْءِ آخر . فبان لك بذلك سقوط حكم الإيلاءِ بالوطءِ الأَول .

ولو قال : إن وطئتك فَعَبْدِى حر إن ظاهرت : ولم يقل عن ظهاری لم يصر مولياً فی الحال .

والذی نقله فی الروضة عن المتولی أَنه يصير مولياً فی الحال ، وهو خِلَاف ما عليه الأَكثرون من اشتراطهم للإيلاءِ الحنث بالوطءِ إذا لم يكتفوا بالقرب منه على الأَظهر ، لكنه يتعين لعتق العبد سؤال : متى يقع ؟

إن قال : أَردت ما يريد مَنْ قال : إن وطئْتُك إن ظاهرت فعبدی حر ، قلنا لا يعتق إلا إذا ظاهر أَولا ثم وطیُ .

فإن وَطِیً قبل أَن يظاهِر انحلت اليمين ولم يعتق العبد بالظهار ، كنظيرها فی الطلاق .

وإن قال : أَردت إن وطئتُك أَولا فعبدى حر إِن ظاهرت : اشترط لِعِتْقِهِ تقدم الوطء كما قال فى الروضة .

فَرْعٌ : قال : إن دخلت الدار فأَنت طالق إن كلمت زيداً : فقد يريد إذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام ، وقد يريد إذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول قال: فيراجع ويعمل بتفسيره . وأَما إذا قال عن ظهارى إن ظاهرت ، فظاهر فى الحال يشهد بما قاله الأَصحاب أَن العتق فيها متعلق بوصفين يُوجَدُ العتق بوجودهما وإن تقدم أَحدهما على الآخر ، لأَنه لما قال : إن وطئتك فعبدى حر عن ظهارى كان بقوله إن ظاهرت كالمستدرك الْبَيِّن أَن الموجب للعتق ما سيأْتى به من الظهار ، ولا يظهر أَنه أَراد جعل الظهار شرطاً لتأْثير الوطءِ فى العتق ، فإِن قال : أَردت ذلك : قبل منه لاحتماله .

وقــوله : (أَو حُرٌّ قبْله بِشَهْرٍ وَمَضَى انْعَقَدَ وَبِبَيْعِهِ وَلَوْ بَعْدَ طَلَبٍ تَنْحَلُّ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ الْبَيْعِ وَبِوَطْءٍ فِيهِ مُولِيًا تَبَيَّنَ عِتْقُهُ وَطُولِبَ ما لم يَنْحَلَّ) .

أَى : ولو قال : إن وطئتك فعبدى حر قبل وطئك بشهر لم يكن مولياً فى الحال ، لأَنه لو وطئَ قبل الشهر لم يعتق العبد لامتناع تقدم العتق على اللفظ لكن يبطل به حكم اليمين .

فإذا مضى الشهر ولم يطأْ فيه صار مولياً فى الحال ، وتضرب له المدة من أَول الشهر الثانى فإن باع العبد نظرت . فإن لم يَطَأْ بَعْد البيع حتى مضى شهر انْحَلَّ الإِيلاءِ بالبيع والبيع صحيح

وإن وطئ بعد البيع بدون الشهر فإن وطئ بعد أن صار مولياً وَهُوَ بعد مُضِيّ شَهْر من حلفه ، بَانَ أَن العتق متقدم على البيع و أَن البيع وقع عليه وهو حر فبطل ، وإن وطئ قبل أن يصير مولياً ، بأَن باع العبد قبل مضى شهر من اليمين فوطئ عقيب البيع لم يقع العتق وانْحَلَّت اليمين ، وإن باعه فى الشهر الرابع أَو بعدها فلها مطالبته بالفيئة أَو الطلاق ، فإن لم تطالب حتى مضى شهر بعد البيع انْحَلّ الإيلاء .

وقوله : (أَوْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَبِغَيْبَةِ حَشَفَة نَزَعَ ، وَكَانَ رَجْعِيًّا) .

أَى : وإذا قال : إن وطئتك فأَنت طالق : صار مولياً لأَن ذلك يمنعه من وطئها وتطالبه بالْفَيْئَة أَو الطلاق لأَنه يلزمه إذا أَولج الحشفة أَن ينزع لأَنها تطلق بذلك ، وقيل لا تطالبه إلا بالطلاق لأَنه بمجرد الإيلاج تُطَلَّق عليه ، والنزع من الجماع جماع فيحرم الوطء ، والأَصح أَنه لا يحرم لأَن الجماع واجب ، والنزع ترك للجماع ، ثم يكون هذا الطلاق الواقع بهذا الإيلاج رجعياً وإن لم يسبق منه وطء . ولو قلنا : أَن وقوع الطلاق يقارن الصفة لأَن الوطء يقتضى العدة فيكون الطلاق مع العدة وهى محل للرجعة ومحل الرجعة لا يمنع الطلاق .

وقوله : (أَوْ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً أَو كُلَّ وَاحِدَةٍ وَانْحَلَّ بِوَطْءِ وَاحِدَة ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً بَيَّنَ أَوْ عَيَّنَ) .

أَى : إذا قال لزوجاته الأَربع : والله لا أَطأُ واحدة منكن صار موليا من الجميع لأَن النكرة فى سياق النفى تَعُمُّ ، فإذا وطئ واحدة

مِنْهُن حنث وارتفع حكم الإيلاءِ عن الباقيات وكذلك إذا قال : والله لا أَطأُ كل واحدة منكُنَّ انْحَلَّ الإيلاءِ فى الباقيات بوطءِ واحدة . هذا قول أَبِى على وهو الأَظهر عند الأَكثرين ، قاله الرافعى .

وقال القُونَوِى فى انحلال هذا اليمين ورفع الإيلاءِ فى الباقيات بوطءِ واحدة إذا قال : لا أَطَأُ كل واحدة نظر . فإِنَّ هذه الصيغة تتضمن تخصيص كل واحدة بالإِيلاءِ على وجه لا يتعلق بصواحبها حتى كأَنه أَفرد كل واحدة بيمين ، فقال : والله لا أَطأُ هذه والله لا أَطأُ هذه إلى أُخْرَاهُنَّ .

قلت الحق ما قاله الأَصحاب ، وأَن قوله : لا أَطأُ كل واحدة معناه لأَتركن وطءَ كل واحدة منكن .

فإذا وطئَ واحدة حنث ؛ لأَنه لم يترك وطء كل واحدة فتنحل اليمين بذلك .

وإن قال : أَردت واحدة منهن : إما مُعَيَّنة أَو مبهمة قُبِلَ منه فى الحكم لأَن اللفظ قابل بذلك ، فليبين المعينة أَو يُعيّن الْمُبْهَمَة .

واقتصر فى الحاوى على أَنه إذا أَراد مبهمة عَيّن وليس مختصاً بالمبهمة ، بل إذا أَراد معينة أَيضاً بَيَّن وقبل قوله فى الحكم فإن لم يعين أَو لم يبين طالبه جميعهن بعد المدة بالفيئة أَو الطلاق ليتوصل بذلك إلى تحقيق المولى عنها .

وقوله : (أَوْ لَا أَطَؤكُنَّ فَوَطِئَ إلاَّ وَاحِدَةً تَعَيَّنَتْ ، أَوْ فِى السَّنَةِ إلاَّ مَرَّةً فَبِأَنْ يَطَأَ وَتَبْقَى المدة) .

أَى : وإذا كان له نُسْوة فقال : والله لا أطأكُنَّ لم يكن مولياً فى الحال على الأظهر . والثانى يكون مولياً لأنه بوطء الأُولى يقرب من الحنث فإن كن أربعاً لم يكن مولياً حتى يطأ ثلاثاً منهن فتَعَيَّنُ الرابعة للإيلاء لأنه إن وطئها يكون قد وَطِئَهُنَّ فيحصل الحنث .

وكذلك إذا قال لزوجته : والله لا أطؤك فى السنة إلا مرة ، لا يكون مولياً على المذهب إلا بشرطين أن يطأها وأن يبقى من السَّنة الموجودة فوق أربعة أشهر ، وسواءٌ قال : فى السنة مرة أو مرات ، فإذا وطئ وبقى من السنة أقل من مدة الإيلاء بطل حكم الإيلاء وبقى حالفاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

أحكام الإيـلاء[1]

وقـوله : (وَيُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِيلَاءٍ وَرَجْعَة وَلَاء[2] وَيَقْطَعهُ مَانِعُ بِهَا كَصَوْم فَرْضٍ لَا حَيْضٍ وَنِفَاس ، فإِن تَمَّتْ وَلَمْ يَنْحَلْ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ[3] طَالَبَتْهُ هِيَ بِالْقَاضِي بِفَيْئَة حَلَّتْ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ لم يَكُنْ بِهَا مَانِعٌ وَبِفَيْءٍ عَاجِزٌ لَا نَحْوَ مُحْرِم بِلِسَانِهِ فَإِنْ أَبَى وَلَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَ الْقَاضِي) .

أَى : والمدة التى ينعقد بها الإِيلاءِ هذه المدة التى يمهل فيها المولى ، وتحسب من وقت الإِيلاءِ من الزوجة ومن حين يراجع إذا آلى من رجعية .

ولا يحسب ما مضى قبل الرجعة لأَنها كانت جارية إلى بينونة فكيف تحسب للمطالبة بالفيئة أَو الطلاق .

ويفهم أَن الرجعية يصح الإِيلاءُ منها ، فإِن تمت مدة التربص بلا مانع يقطع المدة ولم ينحل الإِيلاءِ بالوطءِ ولا بزوال الملك عن العبد المعلق عتقه بالوطءِ كان لها المطالبة بالفيئة أَو الطلاق . وَيُفْهَمُ من قوله : فإِن تمت : أَن المدة لا يحتاج ضربها إلى القاضى

---

(١) وهى أربعة الإمهال ، والمطالبة ، وما يطالب به ، وما تحصل به الفيئة / ﻫ .

(٢) فى موضع الحال من الأشهر أى يمهل أربعة أشهر حال كونها متوالية إذ لابد من توالى المدة فى تحقيق المضارة من الزوج بالإيلاء / ﻫ .

(٣) كزوال الملك عن العبد الذى علق عتقه بوطئها أو عن الزوجة التى علق طلاقها بالوطء قبل تمام المدة ﻫ .

لأنها تثبت بالنص بخلاف مدة الْعُنَّة[1] ، واعلم أن المانع من احتساب المدة نوعان :

أحدهما ما يحل بالنكاح وسيأتى .

والثانى : ما لا يحل به ولكنه يمنع الوطء فينظر فيه فإن كان بالزوج لم يمنع الاحتساب بل تضرب المدة ، ولو طرأ فيها لم يقطعها ، وإن كان المانع من الوطء فى الزوجة إما لصغر أو مرض لايحتمل معهماالوطء أو نشوز أو جنون منع من الاحتساب إن قارن وقطعها فتستأنف إن طرأ .

وكذلك فى صوم الفرض ، فإذا دخل عليها رمضان فى أثناء المدة قطعها ووجب الاستئناف ، كما أن دخول رمضان يقطع الصوم المتتابع فى الكفارة ، ولاعتكافها المفروض حكم صوم رمضان وإحرامها ، والحيض وإن كان مانعاً للوطء فليس قاطعاً للمدة ، كما لا يقطع مدة التتابع ، لتعذر الاحتراز منه غالباً . وجزم فى الروضة بالحاق النفاس به وخالفه طوائف من الأصحاب كما نقله الأذرعى .

وأما نَفْلُ الصوم والاعتكاف فلا أثر لهما لتمكنه من الوطء معهما ، وإنما الْمُطَالَبَةُ نفسها لا لسيد الأمة وولى المجنونة والمراهقة إذْ الاستمتاع يتعلق بها خاصة وليس للمرأة المطالبة إلا إذا كانت خالية من موانع الوطء المذكورة فى المدة ولا يستثنى الحيض هنا . ولهذا لم يستثنه فى الأصل ؛ لأنَّ الذى يطالب به هو الوطء وهو محرم عليه فى الحيض .

---

(١) العنة عجز الزوج عن الوطء بسبب ارتخاء العضو .

وأما الزوج فلا يعذر من المطالبة بالوطء بشئ من الموانع ، لكنه إن كان به عجز عن الوطء لضعف من المرض أو خوف هلاك أو زيادة من المرض فاء بلسانه ، وكذا إذا ادعى الْعُنَّة ، فإن كان بعد الدخول لم يقبل وإن كان قبله قبل على الأصح . والفيئة[1] باللسان ينتهى عن الإضرار ويقول : إذا قَدَّرْتُ فِئْتُ . واعتبر الشيخ أبو حامد أن يقول مع ذلك ندمت على ما فعلت ولا يعذر عن ذلك ، وإن كان به مانع شرعى كالصوم والاعتكاف والإحرام .

والطلاق الرجعى لم يقبل منه فيئة اللسان ولا تطالب إلا بالطلاق ولكنه إذا ارتكب المحظور ووطء سقط حقها ولا يحل لها تمكينه من الوطء على الأصح لأنه تواطؤ على المعصية ، فإن امتنع من الفيْئة والطلاق طلق عليه القاضى .

وقوله : (وَيُبْهِمُ إنْ أَبْهَمَ وَعَيَّنَ هُوَ أَوْ بَيَّنَ) .

أى : وإذا كان الإيلاءُ مبهما كما إذا حلف ألا يطأ إحداهما فإن القاضى يُطَلِّق عليه التى آلى منهما مبهَمًا ثم يؤمر الزوج بالتعيين إن لم يكن عَيّن أو التبيين إن كان قد عَيّن ويمنع مِنْ وطئهما حتى يُبَيِّن أو يُعَيِّن .

وقوله : (وَتَسْقُط بِغَيْبَةِ حَشَفَة بقُبُلِهَا فَإنْ رَكِبَتْهُ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ جُنَّ فَبِلا انْحِلَالٍ) .

---

(١) الرجوع إلى الوطء بطلب الزوجة بعد الإيلاء .

أى : وتسقط مطالبة الزوجة لمن آلى منها بأن يولج حشفته فى قبلها لا فى دبرها ويحنث بذلك وتنحل اليمين .

ولو استدخلت ذكره بغير فعله بأن ركبته لم تنحل يمينه لأنه لم يطأها بقَصْدٍ ولكنه يسقط حَقُّها من المطالبة على الأصح لأنها قد استوفت

وكذلك إذا وطئها مكرَهًا أو ناسياً أو مجنوناً ، فإنه لا يحنث على الأصح لعدم الْقَصْدِ الصحيح وهذا فى الْمُكْرَهِ على الأصح فى أن الوطء يمكن الإكراه عليه . فإذا قلنا لا تنحل كان حالفاً لا مولياً فإذا وطئها حَنَث .

وقوله : (وَيُمْهَلُ لِحَاجَةٍ كَيَوْم وَحَيْثُ طَلَّقَ أَوْ ارْتَدَّ وَرَجَعَ ضُرِبَتْ الْمُدَّةُ) .

أى : إذا طُولِبَ بالْفَيْئة بَعد المدة واستمهل أمهل مقدار مايتهيأُ للنكاح فيمهل الصائم حتى يفطر والجائع حتى يشبع والشبعان حتى يخف وذلك يحصل بيوم فما دونه ، وقيل يمهل ثلاثاً .

وأما المريض وَمَنْ فيئته باللسان فلا يمهل أصلا إذ لا حاجة به ، ثم إذا زال العذر طولب بالوطء ، وإنما لم يمهل المولى فى الوطء الثلاث لأنه قد أمهل أربعة أشهر ، فإن طلّق الْمُولى بعد المدة أو فى أثنائها ثم راجع لم يطالب بالفيئة فى الحال بل تضرب المدة من حينئذ لأن الطلاق مسقط للمطالبة فإذا راجعها عاد الضرب فكأنه آلى منها ثانية فتستأنف المدة وكذلك إذا ارتد .

وقوله فى الحاوى : ولا يمهل ثلاثاً : لا يلزم منه أن يمهل أقل من ثلاث لكنه يفهم وهو لا يمهل يومين ولا يمهل إلا إذا كانت له حاجة إلى الْمُهْلة كما ذكرنا وكانت المدة يسيرة كاليوم فما دونه ، فإن لم يكن له حاجة لم يمهل كما إذا كانت الفَيْئة باللسان ، فإنه لا يمهل لأن الْوَعْدَ سَهْلٌ .

وقــوله : (وَتُوَكِّلُ بِطَلَبٍ غَائِب بِطَلَاقٍ أَوْ تَلَاقٍ فَإِنْ مَضَى الإِمْكَانُ وَقَالَ أَرْجِعُ لَمْ يُمَكَّنْ) .

أى : إذا كان الزوج غائباً فللمرأة أن توكل من يطالبه بعد انقضاء المدة بالطلاق أو السعى فى التلاق .

إما بأن يرجع إليها أو يحملها إليه ، فإذا حضر عند القاضى أُمِرَ بالفَيْئَة باللِّسان لأنه عاجز عن الوطء فى الحال ، ثم يأمره بالرجوع إليها أو يطلبها إليه . فإذا مَضت مدة الإمكان ولم يفعل ثم قال : أنا الآن أَرجع إليها : لم يُمَكَّنُ من ذلك بل يُطَلِّق عليه القاضى متى امتنع من الطلاق ، وإن طلبه وكيلها . ويُعْذَر فى التأخير للتهيؤ للسفر وانتظار القافلة ولخوف طريق حتى يأمن .

وقوله فى الحاوى : ولوكيلها مطالبة الغائب بعد المدة بالطلاق أو الرجوع : اقتصر على الرجوع والرجوع لا يتعين ، بل هو مخير بين أن يرجع وأن يطلبها إليه .

الظهــار [1]

وقــوله : (باب : تَشْبِيهُ مُكَلَّفٌ غَيْرَ بَائِنَة وَجُزْءهَا كَشَعْرٍ بجزءٍ مَحْرَم أُنْثَى لَمْ يَحِلَّ قَطُّ وَإِنْ عَلَّقَ وَأَقَّتَ ظِهَارٌ ، كَأَنْتَ عَلَيّ كَظَهْر أُمِّى . فَإِنْ قَالَ سَنَةً فَبِإِيلاءٍ. أَو إِن لم أَتزوَّج عَلَيْكِ فَقُبَيْل مَوْت وَنَحْوِهِ إِن تمكن وَلَا عَوْدَ) .

أَى : تشبيه الزوج المكلف زوجته أَو جزء منها بجزءِ أُنثى من المحارم ظِهَارٌ ، والأَصْل فيه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ الآية[2]. وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ﴾[3]. وأَصله أَن يقول لزوجته : أَنت على كظهر أُمى : وكان هذا طلاقهم فى الجاهلية فلما ظاهر «عبادة»[4] بن الصامت من امرأته فى الإِسلام وجاءت تشكو إِلى النبى صلى الله عليه وسلم : نزل قوله تعالى

---

(١) وهو لغة مأخوذ من الظهر . لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى : وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج ، وكان طلاقاً فى الجاهلية كالإبلاء وغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة بعد التحريم المؤبد وحقيقته الشرعية : تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بأنثى محرم لم تكن حلاله من قبل لا على سبيل التكريم : فتخرج أمهات المؤمنين لأن تحريمهن تكريماً لرسولنا صلى الله عليه وسلم . وأركانه أربعة : (١) مظاهر (٢) مظاهرمنها (٣) ومشبه به (٤) وصيغة وبدأ بشرط المظاهر بقوله مكلف لخ .

(٢) سورة المجادلة ٥٨/٢ .

(٣) نفس السورة ٥٨/٢ .

(٤) الذى فى كتب الحديث أنه أوس بن الصامت وليس (عبادة) ولعله سبق قلم من الناسخ ، والحديث عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر منى أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم - أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول : اتق الله فإنه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن (قد سمع الله . . . . الخ ١/٥١٢/٥١٣ سنن أبى داود ٦٥/٧ صحيح البخارى وذكر هذه القصة بما فيها من خلاف فى المظاهر والمظاهر منها وترجيح أنها خولة بنت مالك بن ثعلبة. الشوكانى فى نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية ٢٦٢/٦ وذكرها أيضاً ابن كثير فى تفسيره لأول سورة المجادلة ١/٥٨ ، ٢وأشار إليها مختصراً البخارى فى كتاب التوحيد ١٤٤/٩ صحيح البخارى .

﴿ قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾[1] . وَبَيَّن حكم الظهار .

فلا يصح إلا من المكلف ، ويلغو ظهار الصبي والمجنون كطلاقهما ولا يصح إلا فى زوجة فقوله غير بائنة تدخل فيه الرجعية ، لأَن لها حكم الزوجة فى أكثر الأَشياء .

وتدخل فيه من لا تصلح للوطْءِ كالصغيرة والرتقاء ، ومن لا يحل وَطْؤُهَا كالحائض وَالْمُحْرِمَةُ إذ لَيْس الْمُحْرِمَةُ فيهن كَحُرْمَةِ أُمِّهِ .

وسواءٌ كان التشبيه بحرف صلة كأَنت عَلَىَّ أو مِنِّي أَو إلى أَو معى أَو عندى كظهر أُمى .

أَو بِغَيْرِ حَرْف كقولك : أَنْت كظهر أُمى ، فكل ذلك صريح فى الظهار .

وكذلك إذا قال : بعضُك أَو ظهرُك أَو بدنُك أَو شعرُك كظهر أُمِّ مضافاً إلى بعض محله ، فَيُكَمِّلُ ذلك البعض كالطلاق والعتاق .

ولا يختص التشبيه فى الظهار بالظهر على الصحيح بل سائر الأَجْزَاءِ كالظهر ، فإذا قال : أَنت علىّ كيد أُمى أَو رجلها أَو كَبَطْنِهَا أَو كَصَدْرِهَا فهو كما قال : أَنت على كظهر أُمى ، وإذا كان الجزءُ مما يقصد به الكرامة لمن شبه به كالرأس والعين كان كناية وسيأَتى .

ولا يختص التشبيه بالأُم بل سائر المحارم كالأُم على الصحيح ، والصحيح أَن المراد بالمحارم هنا أَن تكون ممن لم تحل له فى حال من

(١) الآية من نفس السورة أيضاً ٥٨/١

الأَحوال . فتخرج نحو المجوسية لأَنها ليست بمحرم ، والأُم من الرضاع لأَنها كانت تحل له من قبل أَن يرضع منها ، وتدخل بنتها المولودة بعد ما رضع لأَنها ما حلت له قط .

ويصح تعليقه كالطلاق ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأَنت على كظهر أُمى : فدخلت الدار صار مظاهِرًا .

وكذا لو قال : إن ظاهرت من فلانة : وهى أَجنبية فأَنت على كظهر أُمى لغا كما لو قال : إن بعت الخمر فأَنت طالق لا إن أَراد التلفظ بلفظ الظهار أَو البيع .

ولو وَقَّتَه فقال : أَنت على كظهر أَمى يوماً أَو شهراً كان ظهاراً منكر من القول وزور .

فإذا وطئها فى الشهر أَو اليوم لزمته الكفارة ، ولو قال : أَنت على كظهر أُمى خَمْسَةَ أَشهر أَو سِتَةً كان ظهاراً وإيلاء بناء على أَن العود فى الظهار المؤقت بالوطء لا بالإمساك وهو الصحيح .

أَما إذا قلنا يكون عائداً بالإمساك فإنه لا يكون مولياً وهو معنى قوله : فبإِيلاءٍ أَى ظهار بإِيلاءٍ ، .

وإذا قال لامرأَته : إن لم أَتزوج عليك فأَنت علىَّ كظهر أُمى لم يكن مظاهرا منها إلا إذا فات التزويج بعد إمكانه . وفَواتُه يكون بموت أَحدهما فيقع قبيل موته .

وكذا بجنون وَبَيْنُونَة اتصل بهما الموت فإذا جُنَّ جُنُونًا متصلا بالموت تبينا وقوع الظهار قُبَيل الجنون كما قلنا فى الطلاق .

وكذلك إذا فسخ نكاحها أو طلقها وبانت ولم يجدد نكاحها حتى مات تبينا كونه مظاهراً قبيل الفسخ أو البينونة .

وإن جدد نكاحها نظرت . فإن تزوج عليها فى النكاح الثانى انْحَلَّت اليمين ولم يَصِرْ مظاهرا بالموت ، وإن لم يتزوج حتى مات تبينا كونه مظاهِرا قبيل الفَسْخ والبينونة ، إلا إذا قلنا يعود الحنث فإنه لا يصير مظاهراً إلا بالموت. وإن[1] [فات] التزويج قبل الإمكان بأن حلف ثم مات قبل التمكن من النكاح لم يكن مظاهراً ولا عودا فى هذا الظهار .

وقال ابن الحداد[2] يصير فيه عائدا . وكما يقدَّرُ زمن العود والصحيح خلافه إذلا ضرورة إلى تقدير مدة يتسع الظهار أولها والعود آخرها .

وقــوله : (وَكَأُمِّى وَرَأْسِهَا وَعَيْنِهَا وَرَوُحِهَا كِنَايَةٌ) .

أى : إذا قال لزوجته : أنت على كأُمِّى أو كعين أُمِّى أو كَرُوح أُمِّى لم يكن ظهاراً إلا بالنِّيَة لأَن هذه يُسْتَعمل التشبيه بها فى العادة للإكرام والإعزاز .

وقــوله : (وَأَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّى طَلَاقٌ[3] وَإِنْ قَصَدَ كُلاًّ بِلَفْظِهِ فِى رَجْعِىٍّ وَقَّعَاه) .

---

(١) لفظ (فات) فى موضعه من (ب) مع وجود بياض مكانه من (أ) .

(٢) راجع ص ٢١

(٣) فى سبع صور وهى :

(١) إذا لم يقصد شيئاً (٢) أوقصد الطلاق بمجموعها (٣) أوقصد الظهار بمجموعها (٤) أوقصدهما بمجموعها (٥) أوقصد الطلاق بالثانى والظهار بالأول (٦) أوقصد أحدهما لا بعينه (٧) أوقصد تحريم عينها . كذا عد هذه الصور سبعاً ابن كثير ويمكن عدها ثمانياً بأن يعد قصد تحريم عينها بالمجموع صورة . وقصده بلفظ الطلاق للظهار وبلفظ الظهار للطلاق صورة أخرى ، /هـ .

أَى : وإذا قال لزوجته : أَنت طالق كظهر أُمِّى فهو طلاق على أَى حال إلا أَنْ يقصد بلفظ الطلاق طَلاقَها وبلفظ الظِهَار الظهار منها ، فإنهما يقعان أَيضاً ، وذلك إذا كان الطلاق رَجْعِيّا لأَنه إذا نوى الظهار بقوله كظهر أُمى قدرت كلمة الخطاب معه فيصير كأَنه قال : أَنت على كظهر أُمى فلا يلحقها إلا إذا كانت رَجْعِيَّةً .

أَما إذا لم يقصد شيئاً فلا يقع إلا الطلاق لأَنه قد صرح به ولم يصرح بالظهار لأَن قوله : كظهر أُمِّى غير مُسْتَقِلٌ بالإفادة وقد انقطع عند قوله أَنت بالفاصل ، فلم يبق صريحاً لافتقاره إلى الإضمار وإن قصد بمجموع الكلام الطلاق كان طلاقاً فقط ولفظ الظهار مؤكد للتحريم .

وإن قصد بالمجموع الظهار كان طلاقاً فقط أَيضاً ، لأَن لفظ الطلاق صريح فى بابه فلا ينصرف إلى الظهار بالنية . وباقى الكلام غير مستقل فيحتاج إلى النية وهو لم يَنْوِ به الظهار وإنما نواه بالمجموع .

وإن قصد الظهار والطلاق جميعاً بمجموع كلامه كان طلاقاً أَيضاً لما ذكرناه آنفاً .

وإن قصد الطلاق بقوله : أَنت علىَّ كظهر أُمى والظهار بقوله : أَنت طالق وقع الطلاق وحده .

وإن قال : أَنت على كظهر أُمِّى طالق قال فى العزيز والروضة عن ابن كج[1] : إنه إن أَراد الظهار والطلاق حصلا ، ولا يكون

---

(١) ابن كج تقدم التعريف به فى ص ٣٨٩ من الربع الأول .

عائدا لتعقب الظهار بالطلاق ، فإن راجعها صار عائدا وإن لم ينو شيئاً صح الظهار .

وفى الطلاق وجهان ؛ لأَنه ليس فى لفظ الطلاق مخاطبة انتهى .

ولم يذكر فرقا فى هذه المسأَلة وعكسها المتقدم ، قلت : ولعل الفرق أَن الظهار مما يؤكد به الطلاق ولا عكس؛ فإذا قال : أَنت على كظهر أُمى طالق ، ونواهما بمجموع اللفظ أَو نوى به الطلاق وحده وقعا جميعاً .

أَما الظهار فلوجود لفظه الصريح وأَمَّا الطلاق فلأَنه لا يكون مؤكدا للظهار لقوته فكان هو المقصود ولفظ الخطاب مصروف إليه وما تقدم عليه من تَشْبِيهٍ بالظهار لا يمنع كونه الخبر ،كما لو قال : أَنت كحاتم يجود بما يملك لاسيما وقد نواه ، فإن لم ينوه ففيه الوجهان.

وقوله : (وَحَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّى ظِهَارٌ فَإِن نَوَى طَلَاقًا أَوْ تَحْرِيم عَيْنٍ أَوْ بِحَرَام طَلَاقَا وبالأُخْرَى ظِهَارًا فَمَا نَوَى وَعَكْسُهُ ظهارٌ بعَوْد وإن نواهما خُيِّر) .

أَى : إذا قال لزوجته : أَنت حرام كظهر أُمى فله أَحوال :

الأَول : أَلا يقصد شيئاً فهو ظهار؛ لأَن التحريم لا ينافى الظهار المصرح به .

الثانى : أَن ينوى بمجموع كلامه الطلاق وحده فيكون طلاقاً

كما نوى؛ لأَن الحرام من كنايات الطلاق، فإِذا نوى كان كما لو قال: أَنت طالق كظهر أُمى ونوى الطلاق وحده.

الثالث: أَن ينوى الظهار وحده فهو ظهار؛ لأَنا حكمنا به ظهاراً إذا أَطلق فكيف إذا نواه.

الرابع: أَن ينوى بالحرام الطلاق وبقوله كظهر أُمى الظهار فيقعان جميعاً إِن كان الطلاق رجعياً؛ لأَن قوله حرام بنيَّةِ الطلاق كصريحه، فهو كما لو قال: أَنت طالق كظهر أُمى ونوى بكل معناه.

الخامس: أَن يعكس فينوى بالحرام الظهار، وبالآخر الطلاق فيصح الظهار فقط لأَن قوله كظهر أُمى لا يصلح كناية عن الطلاق، ويكون عائدا بانشغاله عن الطلاق بلفظ لا يصلح كناية عن الطلاق، كما لو ظاهر ثم قال: أُرقدى على فراشك ونوى الطلاق فإِنه يصير عائدا.

السادس: أَن ينوى بمجموع الكلام الطلاق والظهار جميعاً أَو ينويهما بقوله: أَنت حرام، فلا يثبتان؛ لأَن اللفظ بمجموعه صالح لكل منهما ومحال أَن يثبت بهما حكمان مختلفان فَخُيِّر بينهما.

وفى المسأَلة ثلاثة أَوجه: قيل يتعين الطلاق؛ لأَنه أَقوى. وقيل الظهار؛ لأَنَّ آخر الكلام يدل عليه.

والذى اختاره الجمهور أَنه يُخَيَّر بينهما، فإِن اختار الظهار كان ظهاراً أَو الطلاق كان طلاقاً.

السابع : أن ينوى تحريم عينها فقط بمجموعهما أو بقوله : أنت حرام ولم ينو شيئاً للباقى فتلزمه كفارة يمين لا غير ، فإن نوى بالحرام تحريم عينها والظهار بالباقى وقعا جميعاً ، وقد أهمل فى الحاوى : ما إذا نوى تحريم عينها وأهمل الحكم بكونه عائداً أو فيما إذا عكس ونوى الظهار بالحرام والطلاق بالآخر فقد بَيَّنَّا أنه يكون مظاهراً عائداً .

وقـوله : [1](فَإِنْ لَبِثَ عَاقِلًا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ عِلْم بِفِعْلِ غَيْرٍ عَلَّقَ بِهِ لَحْظَةً بِلَا قَطْع أَوْ رَاجَعَ أَوْ وَطِئَ فى مُؤَقَّت حَرُمَتْ كحائض حَتَّى يُكَفِّرَ وَيَجِبُ[2] وَلَوْ أَبَانَ[3] وَجَدَّدَ أَوْ مَلَكَهَا ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَحَلٍّ وَلَفْظ انْفَصَلَ أَوْ قُصِدَ تَعَدُّدٌ) .

أى : وإذا ظاهر من زوجته ثم لبث بعد الظهار وهو عاقل لحظة يمكنه أن يطلق فيها ولم يطلق ولم يحصل ما يقطع النكاح فإنه يصير عائداً .

وإن حَصَل قبل مُضِىٍّ اللحظة ما يقطع النكاح من طلاق ولو رجعياً وموت وفسخ وانفساخ بإسلامها أو إسلامه أو بردة سواءٌ كان ذلك قبل الدخول أو بعده فلا كفارة ولا عود إنْ لم يراجع المدخول بها

وإن أبانها وجدد النكاح لم يعد الظهار على الأصح وليس إسلام

---

(١) يترتب على الظهار حكمان : ١ – تحريم الوطء إذا وجبت الكفارة حتى يكفر . ٢ – ووجوب الكفارة بالعود أفاد الأول بقوله : فإن لبث . . . الخ . . ، /هـ .

(٢) هذا هو الحكم الثانى من أحكام الظهار وهو وجوب الكفارة بالعودة ، / هـ

(٣) متعلق بقوله حرمت والمعنى أنها تحرم بالعود حرمةممتدة حتى يكفر ، وإن أبانها بعد ذلك وجدد نكاحها ، / هـ

المرتد عَوْدا فى العدة ؛ لأَن المقصود تبديل دين الحق بالباطل، والحل والحرمة يقعان تابعين،بخلاف الرجعة فإن المقصود منها استحلال البُضع فقط ، فإن أَمسكها بعد الإسلام فَهُو عائد .

واعلم أَن العود فى الظهار المؤقت لا يكون بالإمساك بل بالوطء ، فإذا قال : أَنت على كظهر أُمى شهرا ووطئها فى الشهر كان عائداً ، وإن أَمسكها ولم يطأْها حتى خرج الشهر لم يكن عائدا على الصحيح .

وإنما جعل الممسك عائداً فى الظهار المعلق ؛ لأَنه لما وصف المرأَة بالتحريم ثم لم يفارقها علمنا أَنه قد عاد إلى ما حرم على نفسه ، ولا يتحقق ذلك فى الظهار المؤقت؛ لأَنه يمسكها لما بعد مدة الظهار فلا يتحقق عوده إلا إذا وطئها فى المدة .

وإذا حصل العَوْد حَرُمت عليه ، كما تحرم الحائض فيستمتع منها كما يستمتع به من الحائض ويتجنب منها ما يتجنب من الحائض ويمتد هذا التحريم حتى يكفر بما وجب له ، وإن طلقها بائنا وحدد نكاحها أَو ملكها بهبة أَو شراءُ بخلاف الظهار فإنه يسقط بذلك .

والفرق أَن هذه قد صارت دَيْنا فى ذمته .

واعلم أَن الكفارة تتعدد بتعدد المحل وهو الزوجة ، فإذا قال لأَربع نسوة : أَنتن على كظهر أُمى لزمه أَرْبع كفارات على الجديد، ويتعدد بتعدد اللفظ أَيضاً فإذا قال لأَربع مثلا : أَنتن على كظهر

أُمى أَو للواحدة : أَنت على كظهر أُمى، ثم أَعاد هذا القول، فلا يخلو أَن يكون متصلا أَو منفصلا ، فإِن كان متصلا نظرت ، فإِن قصد بها التعدد لزمه ثمانى كفارات فى حق الأَربع وكفارتان فى حق الواحدة ، فإِن قصد التأَكيد لم يتعدد ، وكذا إِذا لم يقصد شيئاً على الأَظهر أَى فلا يتعدد بل كفارة واحدة ، وإِن كان منفصلا تعدد على كل حال .

كفارة الظهار[1]

وقوله : (وَكَفَّارَتُهُ كَقَتْلٍ وَوَطْءِ رَمَضَانَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة تَامَّةُ رِق لَمْ تُشَبْ بِعَوَضٍ وَعَيْبٍ مُخِلٍّ بِعَمَل كَهَرَم وَعَمًى وَجُنُون غَالِب) .

أى : وكفارة الظهار وما بعده للموسر عتق رقبة، ويشترط أن تكون مؤمنة سواءٌ كان إيمانها بمباشرة من بالغ، أو بتبعية من طفل لأصل أو دار أو سَابٍ .

فإذا أسلم العبد بلغة لا يعرفها السيد فلابد أن يخبره بمعناها ثقة عارف بتلك اللغة حتى يتحقق أنه أجزأه عن الكفارة .

ولا يشترط مع الشهادتين البراءة من كل دين، إلا فى حق نحو العيسوية ، وهم قوم يصدقون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى العرب خاصة .

ولا يكفى اليهودى أن يقتصر على محمد صلى الله عليه وسلم، بل لابد من كلمتى الشهادة معاً، ويشترط أن يكون عتقها خالياً عن شَوْب العوض .

---

(١) والكفارة من الكفر بفتح الكاف ومعناها الستر ،وبضم الكاف معناها الجحود وإنكار الخالق أو إنكار النعمة ، وجعلت الكفارة سترا للذنب تخفيفاً من الله تعالى على عباده، وهى على نوعين :(١) مخيرة فى ابتدائها ومرتبة فى انتهائها وهى كفارة اليمين ومرتبة فى كلها وهى كفارة القتل والجماع فى نهار رمضان والظهار والكلام الآن فى كفارة الظهار وخصالها (٢) عتق رقبة للآية الكريمة ويشترط فيها أربعة شروط : ١ – الإسلام للآية الكريمة « مؤمنة » ٢ – سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضراراً بيناً إذ المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار . ٣ – كمال الرق فى الإعتاق ٤ – خلو الرقبة عند شوب العوض ج / ٤ / ٢٠ شرح منهاج النووى .

فلو أعتق عبدا عن كفارته بشرط أن يعمل له كذا أو يرد عليه آبقا ونحوه لم يجزه عن الكفارة ؛ لأنه لم يجرد القصد لها ، فلو قال بعد ذلك : لا أريد العوض لِيَنْقَلب إلى الكفارة لم ينقلب إليها ، ويشترط أيضاً ألا يكون فى الرقبة عيب مخِلّ[1] بالعمل ولا مبالاة بعيب يثبت الرد لأن المقصود تكميله وتفريغه لوظائف الآحرار من العبادات وغيرها ، وذلك إنما يحصل بالقدرة على القيام بكفاية نفسه ، وإلا صار كَلاًّ على الناس ، والمقصود فى البيع وغرة الجنين المالية فذلك يقدح فيهما العيب المنقِص للقيمة .

فمما يخل بالعمل الهرم فلا يجزئ عتق شيخ يضعف عن العمل ، ومنه العمى ، بخلاف العور فإنه مجزئٌ فى الكفارة إلا إذا كانت السليمة فيها ضعف ولا تجزئُ العوراءُ فى الأُضحية ، والفرق أن العور تنقص به الرعى فيؤدى إلى الهزال المنقص للحم وهو المقصود فى الأُضحية .

ويجزئُ الأَصم لأَنه قادر على العمل والاكتساب ، ولا يجزئُ المجنون فإن كانت إفاقته أكثر أو تساويا جاز ، وعطف قوله : وعيب مخل بِعَمَلٍ على قوله بعوض وهذا من المجاز الفصيح ؛ لأَن المشوب بالعوض هو العتق .

ويشترط أَن تكون الرقبة تامة الرِّق ، يحترز بذلك عن المستولدة

---

(١) ملاحظة الشافعى فى العيب هنا مايضر بالعمل نظير ملاحظته فى الأضحية ماينقص اللحم لأنه المقصود فيها وفى عيب النكاح مايخل بمقصود الجماع وفى عيب المبيع مايخل بالمالية ، إذا اعتبر فى كل موضع مايليق به ، فيجزئُ هنا صغير ولو ابن يوم حكم بإسلامه لإطلاق الآية الكريمة ولأنه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه وأقرع وأعرج يمكنه تتابع المشى الخ » / م

والمكاتب على ما سيأتى ، وعن العبد الموصى بمنفعته وعن المستأجر إن قلنا لا يرجع بأجرة منافعه على السيد بعد العتق وعمن يعتق عليه .

فإذا قال لسيد ابنه أَو أَبيه اعتقه عن كفارتى بكذا فأَعتقه ، عتق واستحق المال . ولم يُجزه عن الكفارة ؛ لأَنه لا يتم رِقَّه ، بل يعتق بمجرد الملك ، وعمن اشترى بشرط العتق لأَنه مطالب بِعِتْقِهِ فَرِقُّه غير تام .

وقـوله : (وَلَوْ دَفْعَتَيْنِ وباقى عُتَقَاء وَعَبْدَيْنِ لِكَفَّارَتَيْنِ بِإِشَاعَةٍ وشركة لِمُوسِرٍ نَوَىَ كلَّهُ لَهَا وَلَوْ مِن غَصْبٍ وَرَهْن وجَنِىَ فَنَفَّذَ كَمُشْرِفٍ إِنْ عَاشَ وَمَرْجُوٌّ مَاتَ وَكَذَا مَنْ خَرِسَ مِنْهُمَا وَقَطْعَ أَصَابعُ رِجْلَيْهِ وَخِنْصَرِ يَدٍ وبنصر أُخرى وَأَنْمُلَهُ غَيْرِ إِبْهَام) .

أَى : ولا يشترط أَن يقع العتق جُمْلَةً ولا فى رقبة واحدة ، بل يجزىٔ سواءُ أَعتقها دفعة أَو دفعتين ، فإذا ملك المعسر نصف عبد وأَعتقه عن كَفَّارَتِهِ ثم ملك النصف الآخر وأَعتقه عنها أَجزأه على الأَصح .

ولو ملك أَبْعَاضَ عبيد فأَعتقها عن كفارته أَجزأه على الأَصح بشرطين :

أَن يستوفى بالأَبعاض قَدْر الرَّقبة كالنصفين من عَبْدَيْن وثلاثة أَثلاث من ثلاثة أَعبد .

وأَلاَّ يبقى فى المبعض رِقٌّ بل يكون البعض المعتق هو الباقى من الرّق فيه وإليه الإشارة بقوله : باقى عتقاءُ

ولو كان عليه كفارتان فَأَعْتق عنهما عبدين على الإِشَاعَةِ أَجزأه على الصحيح ، ولو أَعتق الموسر العبد المشترك عن كفارته أجزأه .

وكذلك إذا أَعتق نصيبه ونوى بِعِتْقِهِ وعتق الباقى عن الكفارة ، فإن نواها بعتق نصيبه فقط عتق نصيب الشريك عليه ولم يجزه عن الكفارة .

وفى وُقُوع قَدْرِ نصيبه عنها وجهان ، ويجزئُ عتق مغصوب علمت حياته ، هذه طريقة جمهور الخرَسانيين[1] ، وجمهور العراقيين[2] يقولون : لاَ يجزئُ ، وتوسط الماوردى فقال : إذا أَمكن العبد التخلص إلى ناحية ما أَجزأه ، وإلا فلا ، قال النووى : وهو قوى جداً .

وكذلك يجزئُ المرهون والجانى إذا نفذنا العتق فيهما ، ولو أَعتق مريضاً عن كفارته نظرت ، فإن كان مُشْرِفًا أَو مَخُوفَ المرضِ لا يُرْجَى زوال مرضه كالسل لم يجز ، فإن شفى منه تَبَيّن أَنه كان مرجوًّا فيجزئه .

وإن كان مرجوًّا لشفائه كالحمى أَجزأَه ، ولو مات بعد ذلك على الصحيح لاحتمال أَنه مات من غيره .

ويجزئُ الأَخْرَسُ إذا كان يفهم الإشارة ، هذه عبارة الرافعى . وعبارته فى الحاوى : وخرس مُفْهِما ، أَى بإشارته قال القونوى :

---

(١) الخرسانيون والمراوزة عبارتان بمعنى واحد يعبر بهما عند علماء الشافعية فى بلاد خراسان وخراسان مدائن أربع ، مرو ، ونيسابور ، بلخ ، وهراة وهذه مدن خراسان العظام ولا لوم عليك لو قلت : هى مدن الإسلام : إذ هى كانت ديار العلم على اختلاف فنونه وديار الملك والوزارة ، ج / ١ / ٨ طبقات الشافعية .

(٢) والعراقيون . هم الشافعية بالعراق كبغداد وما والاها فإنهم إما من بغداد نفسها أو من البلاد التى حواليها وبغداد محلة العلماء إذا ذاك ودار الدنيا وحاضره الربع العامر ومركز الخلافة . ج /١/ ٨٠ طبقات الشافعية

ولا يخفى الفرق بين كونه فاهما بها أَو مفهما بها قلت : الظاهر أَن من فهمها أَفهم بها .

ويجزئُ مقطوع الأَنف والأُذن والأَخشم - وَالْخَشَمُ داءٌ فى الأَنف يمنع الشم - ومقطوع أَصابع رجلين لا مقطوع رِجْل ولا أَصابع يد لأَن ذلك يخل بعمله وبطشه .

ولا يجزئُ مقطوع الإِبهام من اليد والأَنملة منها ، ولا مقطوع السبابة أَو الوسطى .

ويجزئُ مقطوع الخنصر من يد والبنصر من الأُخْرى لا مقطوعهما من يد واحدة .

ويجزئُ مقطوع أَنملة من كل إصبع غير الإِبهام ، حتى لو قطع من أَصابع كفيه غَيْر الإِبهام الأَنامل العليا أَجزأَه ، ويفهم ذلك من قوله : وأَنملة غير الإِبهام ، وقد لا يفهم ذلك من قوله فى الحاوى : وأَنملة إلا من الإِبهام ، وقطع أَنملتين من إصبع كفقد الإِصْبَع .

ويجزئُ الأَبرص والمجذوم ومفقود الأَسنان وضعيف البطش والرتقاءُ والقرناءُ والمجبوب وولد الزنا والصغير ، والأَحمق ؛ وهو الذى يضع الشئَ فى غير موضعه عالما بقبحه ، ويخرج لذلك المجنون لعدم علمه بالقبح ، وقال ثعلب : الأَحمق من لا ينتفع بعقله .

وقـوله : (لَا جَنِينٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٍ بِصِحَّة ومُسْتَمِرٍ فَقْد)

أَى : ولايجوز عتق الجنين فى البطن وإن ولد حياً عقيب الإِعتاق ، لأَنه لا يتعلق له حكم الأَحياء غالباً ولهذا لا تجب فطرته .

ولا تجزئُ المستولدة ؛ لأَنها ناقصة الرِّق ؛ لاستحقاقها العتق وامتناع بيعها، بخلاف المدبر والمعلق عتقه بصفة .

ولا يجزىء المكاتب لنقصان رِقِّه أَيْضًا ، فإن كوتب كتابة فاسدة أَجزأَه لعدم نقصان الرّق وعتقه بالأَداءِ كعتق المعلق عتقه بصفة .

ولو قال المكاتب إذا عجز أَو الجنين إذا ولد : أَنت حر عن كفارتى فعجز أَو ولد عتق ولم يجزه عنها لأَنه حين التعليق كان لا يجزئُ ، ولا يجزئُ المفقود وهو الذى انقطع خبره إذا استمر الفقد .

أَما إذا علم بعد ذلك أَنه كان يوم إعتاقه حياً ، فإنا نتبين صحته وأَجزأَه عن الكفارة ، وقد لا يفهم هذا من قوله فى الحاوى[1] : لا الجنين ولا منقطع الخبر .

وقوله : (فإن تَعَسَّرَتْ حِين شَرَعَ أَو احْتَاجَهَا لِمَرَضٍ أَوْ مَنْصِب صَامَ شَهْرَيْنِ بِتَتَابُع وَإِنْ مَلَكَ رَأَس مَال أَو مُسْتَغَلاًّ لَوْ صَرفَهُ تَمَسْكَنَ وَنَفِيسَ عَبْدٍ وَدَارٍ أُلِفَا ، لَا إنْ وَسِعَتْ أَوْ بَعُدَ مَالُهُ) .

أَى : وإذا تعسر العتق حال الشروع إما لقلة المال عما فوق الكفاية أَو لتعسر الرقبة بالعدم أَو بطلب أَكثر من ثمن المثل، وفيه تنبيه على أَن الاعتبار بحالة الأَداء لا حالة الوجوب وهى على التحقيق حالة الشروع، حتى لو نوى المعسر الصوم من الليل ثم استغنى حالة الشروع لم يجزه الصوم وإلا أَجزأَه .

---

(١) وعبارة ح / « ولا الجنين والمستولدة وصحيح الكتابة ومنقطع الخبر بنية الكفارة لاتعيينها » .

ولو كان معْسِراً حالة الشروع فى الصوم ثم استغنى عقيبه بلحظة لم يلزمه العتق ، والعبد معسر لأَنه لا يملك ، وإن قلنا بأَنه يملك فهو ملك ضعيف لا يصح معه عتقه لتضمنه الولاء وهو ليس من أَهله .

وقيل يصح ويكون الولاءُ له وقيل لسيده ، فإن ظاهر ثم عتق وأَيسر فالأَصح أَنه يلزمه التكفير بالعتق .

وليس للسيد منع عبده من صوم هذه الكفارة وإن منعه فى حالة من كفارة اليمين .

والفرق ما يلحقه من الضرر باستمرار تحريم زوجته . والمراد صوم شهرين هلالين فإن بدأَ فى أَثناءِ الشهر ، فالثانى هلالى وكمل الأَول من الثالث ثلاثين ، ووجوب هذا التتابع بنص القرآن الكريم .

فلو أَفسد صوم آخر يوم من الشهرين وجب استئنافهما ، وهل يبطل ما مضى أَو ينقلب نفلا ؟ فيه الخلاف فى نظائره .

والأَصح انقلابه نَفْلاً ، ولا يَقْطَعُ التتابع الجنون والإِغماء ، والحيض والنفاس ويتصور ذلك فى كفارة القتل .

ويقطعه الإِفطار بعذر المرض والسفر على الصحيح ، ولا تجب نية التتابع ؛ لأَنه شَرْطٌ فيه فلم يجب كسائر شروط العبادات .

ولو ملك المعسر عبدا يحتاجه لخدمته ، إما لكونه مريضاً أَو كبيراً أَو زمناً ، أَو كان ذا منصب لا يليق بحاله أَن يخدم نفسه فإنه لايكلف عتقه ، بخلاف ما إذا كان لا يزرى به ذلك لأَنه لا ضرر يلحقه وإنما فاتته الرفاهية .

ومن ليس فى ملكه رقبة اشتراها إن وَجَد ثمناً فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونُه من نفقة ومسكن وكسوة سنة كاملة وقيل العمر والأَثاث الذى لابد منه كالمسكن .

وإنما ترك به المسكن والخادم ولم يتركا للمفلس ؛ لأَن للكفارة بدلا وهو الصوم ؛ لأَن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة بخلاف الدين .

وكذلك إذا كان له رأس مال يتجر فيه ، أَو مُسْتَغَلٍ كضيعة يستغلها ويحصل منها النفقة فقط ولو صرف ذلك إلى العتق صار مسكيناً لم يلزمه وجاز له أَن يصوم .

والماشية وسائر العقار كالْضَيْعَةِ ، ففهمت من هذا أَنه لا يشترط العجز الكُلِّى فى الرقبة بل التعسر كاف فى إسقاطها .

ولو كان له عبد نفيس يجد بقيمته عبدا يعتقه وعبدا يخدمه أَو دارا كذلك نظرت ، فإن كان قد أَلفهما لم يكلف ذلك إلا إذا كانت الداروا سعة فعليه أَن يبيع منها للكفارة الزائد على كفايته ، وإن لم يَأْلفهما كلف ذلك .

ولو كان ماله غائباً صبر حتى يصل ، ولا يكفر بالصوم ، ولا يلتفت إلى تضرره بتأَخر الاستمتاع ؛ لأَنه هو الَّذى ورَّط نفسه .

وقوله فى الحاوى[1] : وللمعسر وقت الأَداءِ ، اقتصر على المعسر ، والموسر مثله إذا فُقِدَتِ الرقبة أَو وجدت بأَكثر من ثمن المثل .

---

(١) وعبارة ح « وللمعسر وقت الأداء هو أو صوم شهرين بالتتابع وإن لم ينوه أو ملك محتاجاً إليه لمرض ومنصب الخ . »

وليس الإعسار شرطاً ؛ فإن المعسر على الصحيح من لا يملك شيئاً، أو يملك ما لا يخرجه من استحقاق سهم المساكين ، بل من له غلة أو رأس مال يحْصلُ منه قدر كفايته يكفر بالصوم .

وقوله : (ثُمَّ يُمَلِّكُ لَا فِى قَتْلٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا لِهَرَم وَزَمَانَة وَشَبَقٍ مُفْرِطٍ) .

أى : إذا عجز عن الصوم أو خاف منه مشقة شديدة لكونه شيخاً هرماً أو مريضاً زَمِنًا فإنه يجوز له أن يطعم عن كل يوم مدًا، فيطعم سِتِينَ مِسْكِينًا لكل مسكين مُدٌّ من جنس طعام الفطرة بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو صرف الستين إلى ستين ولكنه فاضل بينهم لم يجزه، بل لابد أن يصرف لكل واحد من الستين مُدًّا كاملا .

ومن به شَبَق مفرط لا يستطيع معه الصبر عن المرأة يطعم أيضاً كالزمن والشيخ الهرم .

والتمليك شرط فلو غَدَّاهم وَعَشَّاهُم لم يجزه وذلك يتصور فى التمر، أما الخبز فلا؛ لأنه مع التمليك لا يجزئُ .

ولو وضع الستين إلى ستين بين أيديهم وقال : ملكتهم : فقبلوا أجزأهم وأخذوه مدًّا مدًّا .

ولو أعطى مسكيناً مدًّا، ثم اشتراه منه وأعطاه آخر وهكذا إلى أن يستكمل الستين مسكينا أجزأه وكره .

وأما كفارة القتل فلا إطعام فيها، لأنه لم يذكر فى القرآن الكريم،

وقوله فى الحاوى : ثم يُمَلِّكُ ستين مسكيناً ستين مدًا ، يصَدُقُ على من أَعطاهم وفاضل بينهم وقد بَيَّنَا أَنه لا يجوز .

وقـوله : (بِنيَّةِ كَفَّارَةٍ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ أَعَادَ) .

أَى : جميع ما ذكر من الخصال الثلاث لابد أَن يكون بالنية ، فتجب مقارنتها للعتق والإِطعام ، ولا يجوز تقديمها عليه ، بخلاف الصوم فإِن نيته معروفة بالتبييت من الليل ، ويكفى بها الكفارة مطلقاً ، ولا يجب التعيين حتى لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة قَتْل فأَعتق رقبتين عما عليه أَجزأَه ، بل لو نسى ما عليه وأَعتق بنية الكفارة أَجزأَه .

نعم لو عَيَّن فأَخطأَ بأَن كان مثلا عليه كفارة ظهار فأَعتقها ناوياً كفارة القتل لم يجزه ؛ وَعَتَقَت عليه وذلك مأَخوذمن قوله : أَعاد .

ولا يشترط أَن ينوى الواجب ؛ لأَن الكفارة لا تكون إلا واجبة ، ولا يتعين لفظ الكفارة ، بل لو قال : أَعتقت عمّا علىّ من الظهار أَو القتل أَجزأَه .

وقد ذكر فى الحاوى[1] النية فى أَثناءِ الخصال وتبع فى ذلك الغزالى ، وقد اعترض عليه الرافعى ، وقال : كان الأَحسن تقديمها وتأَخيرها .

---

(١) وعبارة ح « بنية الكفارة لاتعيينها فإن أخطأ يعيد ، وللمعسر وقت الأداء هو أو صوم شهرين الخ » .

حــد القــذف[1]

وقــوله : (حُدَّ قَاذِفُ مُسْلِم مُكَلَّف حُرٌّ عَفَّ عَنْ وَطْءٍ بِهِ حَدٌّ وَوَطْءِ أَمَةٍ مَحْرَم أَوْ دُبُرِ مفترشة بزنيتَ لُطِّتْ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ ذَكَرُكَ أَوْ بَدَنُك أَو بصرَائِح إِيلاءِ وُصِفَتْ بِحَرَام وَإِنْ لَحَنَ كَتَذْكِيرهَا ، وَأَنْتِ أَزْنَى مِنْ زنَاة النَّاسِ أَوْ من زَيْدٍ وَعُلِمَ ثُبُوتُ زُنَاةٍ ، وَلَسْتَ ابْنَه لَا ابْنِي وَلَا لِمَنْفِيٍّ وَأَرَادَ شَرْعًا).

أى يجب أن يحد قاذف المسلم المتحلى بهذه الأوصاف ، والقذف من الكبائر ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ وَعَدَّمِنْها قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ »[2] وَإِنَّمَا يُحَدُّ القاذف إذا كان المقذوف مُحْصَنًا للآية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[3]، والمحصن هو المسلم المكلف الحر العفيف، فيخرج الكافر والصبي والمجنون والعبد وغير العفيف .

وتبطل العفة بكل وطءٍ يوجب الحد ولو جارية أحد أبويه

---

(١) الحد من حديث هو لغة نهاية الشيء أو طرفه وشرعاً عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقاً لله أو لآدمى أولهما كالشرب والقصاص والقذف فإنه لهما والمغلب فيه حق الآدمى لمضايقته – والقذف لغة الرمى مطلقاً وشرعاً الرمى بالزنا فى معرض التعيير فتخرج الشهادة به . وهو من أكبر الكبائر ومن الموبقات السبع وفاعله فاسق بنص القرآن الكريم « والذين يرمون المحصنات » سورة النور ٢٤/٤ .

(٢) سورة النور ٢٤/٤

(٣) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وماهن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، ٨/٢١٨ صحيح البخارى و ٧/٢٥٢ منتقى الأخبار ٤/٥١ الترغيب للمنذرى .

أَو جارية زوجته ، وكذا وطءُ المرتهن المرهون مع العلم بالتحريم ، والوطءُ فى دُبُرِ غير الزوجة والأَمة .

لكن الوطء فى دُبرِ الزوجة والأَمة يسقط الْعِفَّةَ على الأَصح وإِن لم يوجب الحد كما فى العزيز والروضة .

وتبطل أَيضاً بوطءِ المملوكة الْمَحْرَم وَإِن لم يوجب الحد ،كمن ملك أُخته من النسب أَو الرضاع ووطئها فإِن الحد لا يجب ، وتسقط به العِفة ؛لأَن ذلك أَفحش من الزنا بالأَجنبية وأَدل على قلة المبالاة .

فإِن وطئها وهو يظنها زوجته أَو أَمته فمعذور لا تبطل به الْعِفَّةُ .

وكذلك لو وَطِئَ أَمته المزوجة أَو المعتدة أَو المرتدة أَو المجوسية أَو وطئها قبل الاستبراء أَو وطئَ المظَاهِر قبل التكفير أَو وَطِئَ فى الصوم أَو الاعتكاف والإِحْرام والحيض لوقوعه فى الملك .

وكذلك فى النكاح بلا ولى ، أَو بلا شهود ، أَو فى نكاح المتعة والشغار[1] كل ذلك لا يبطل العِفَّة .

والقذف الصريح أَن يقول: زنيتَ ، أَو يا زانى ، أَو زَنَى فرجُك أَو ذكرُك أَو قُبُلك أَو دبرك أَو بدنك لا يدك وَرِجْلُكِ أَو عينك .

ومن الصريح أَن يقول : أَولجت ذكرك فى فرج زانياً ونحوه ، أَو يصف ذلك منه فى امرأَة بالتحريم .

---

(١) ومعناه أن يزوج رجل إبنته من آخر على أن يزوجه الآخر إبنته ويضع كل منهما صداق الأخرى . وقد قدم أنه نكاح فاسد » / م

ولو قال للمرأة زنيتَ بفتح التاءِ أو للرجل زنيتِ بكسرِها فقاذف ، ولا أثر لِلَّحْنِ بتذكير المؤنث وتأنيث المذكر ؛ لما فيه من الإِيذاءِ أيضاً .

ولو قال : أنت أزنى الناس أو أزنى من الناس ، فليس بصريح ؛ لأَن مقتضاه نسبة الناس جميعاً إِلى الزنا وأنه أزنى منهم .

وهذا كذب معلوم لايكون به قاذفا ، كما لو قال لامرأته : زنا بك جماعة فى حالة واحدة ؛ لأَنه يعلم كذبه ، وإِن قال : أَردت أزنى من زناة الناس فقاذف ؛ لأَن الناس لا يخلون من الزناة سواءٌ قال : وفيهم زناة أم لا .

وإِن قال : فى الناس زناة وأنت أَزنى منهم أَو أَنت أَزنى من زناة الناس فَقَاذِف؛ لأَنه لم يجعله أَزنى من الناس بل من زناتهم .

وإِن قال : أنت أزنى من زيد نظرت . فإِن كان زيد قد ثبت زناه وعَلم القاذف بذلك ، ولو قال : زيد زان وأَنت أَزنى منه فقاذف بهما ، وإِن لم يقل :زان ولم يثبت زناه أَو ثبت ولم يعلم به فليس بقذف صريح بل كناية ، والقول قوله أنه لم يعلم زناهُ .

ولو كان لزيدٍ ابن فقال له رجل : لست ابن زَيْدٍ ، فالأَصح أَنه قاذف لأُمه ، بخلاف ما إِذا قال لولده : لست ابنى فإِنه ليس بقذف لأُمه ؛

لأَن الأَب يقصد بذلك تأديب ولده عما لا يليق بنسبه فحمل على ذلك بخلاف الأَجنبى .

فَإن قال الأَب : أَردت من زِنًا ، فقاذف لأُمه ، وإن ادعت المرأة أَنه أَراد ذلك وأَنكر فلها تحليفه ، فإن نكل حلفت .

وله إسقاط الحد باللعان وقيل لا لإنكاره القذف .

وإن قال : أَردت أَنها لم تلده وأَنه لقيط فلا قذف والقول قوله عليها البينة .

ولو قال للمنفى باللعان : لست ابن فلان فلا قَذْف ؛ لأَنه قد يريد لست ابنه فى الحكم[1] .

وإن قال : أَردت أَنه ولد زنا ، فقاذف لأُمه فهو على هذا كناية ، ولو قال له ذلك بعد الاستحلاق ، فالمذهب أَنه صريح إلا إن ادعى احتمالا ممكنا بأَن قال : لم تكن ابنه حين نفاك فإنه يقبل قوله بيمينه .

وقوله : (وَكِنَايَة كَيَاخَبِيثُ وَزَنَأْتَ وَفِى جَوَاب زَوْج قَالَ : يَازَانِيَةُ زَنَيْتُ بِكِ أَوْ أَنْتِ أَزْنَى مِنِّى لَا يَا حَلَالُ وَأَمَّا أَنَا فَغَيْرُ زَان) .

أَى : القذف الصريح ما تقدم والكناية كقوله : يا خبيث يا فاجر يا فاسق ولعربى يا نبطى[2] ، وكقوله : زَنَأْتَ على الأَصح لأَنه الصعود .

---

(١) أى شرعاً فإن اعترف به واستلحقه كان ابناً شرعياً .

(٢) النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم والجمع أنباط قال الليث ورجل نبطى ومنه ابن الأعرابى ومعناه من أخلاط الناس وعوامهم وهو بهذا المعنى « من أخلاط الناس » يصح أن يكون كناية فى القذف . ج ١١٦/٢ المصباح .

فَإِن قال : زنأْت فى الجبل : فكناية قطعاً .

وإن قال : زنأْت فى البيت فالأَصح أَنه قذف صريح ، وقيل إن كان فى البيت درج فكناية .

وإن قال الزوج لزوجته : يا زانية ، فقالت مجيبة له : زَنَيْتُ بك ، أَو أَنت أَزنى منى كان قاذفاً لها ولا تكون لجوابها هذا قاذفة إلا إذا نوت أَن يحتمل أَن يكون مرادها ما وطئنى غيرك ،فإن كنتَ زانياً فى ذلك فأَنا زانية ، أَو فإِن كنتُ زانية بذلك فأَنت أَزنى منى لأَنك المطالب به لى والملازم عليه .

فإن قيل قولها : أَنت أَزْنى منى يقتضى اعترافها بزنا هو أَزنى منها فيه ، لأَن أَفْعَل التفضيل يقتضى الاشتراك فى أَصل الفعل .

فالجواب أَن ما جرى من ذلك فى معرض المنازعة لا يحتمل على وضع اللسان كقول يوسف لإِخوته : ﴿ أَنْتُم شَرٌّ مَكَانًا ﴾[1] بمعنى أَشر ، وليس ذلك منه اعترافاً بالشر .

ولو جرى بين غير الزوجين ذلك قال البغوى : لم يكن الجواب كناية ، بل إقراراً فى الأُولى وقذفاً فى الثانية ، وفيه احتمال .

وليس قوله : يا حلالى وأَما أَنا فلست بزان صريحاً فى القذف ولا كناية بل تعريض ، وكذلك ما أَشبهه حتى لو قال : نويت به القذف لم يكن قذفاً على الصحيح ؛ لأَن اللفظ لا يحتمله .

---

(١) سورة يوسف ١٢/٧٧

وقوله : (ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَنِصْفُهَا عَلَى ذِي رِقٍّ لِكُلٍّ وَإِنْ كَرَّرَ وَسَقَطَ عَنْ أَصْلٍ وَأَرْبَعَةِ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ شَهِدُوا وَرُدُّوا ، لَا وَرَابِعُهُمْ زَوْجٌ ، وَبِعَفْوٍ وَإِذْنٍ وَطَارِئُ زِنًا لَا رِدَّةٍ وَتَقَاصٍّ لِنَفْسِهِ) .

أى : حُدَّ قاذف مُسْلِم جمع الأوصاف المذكورة ثمانين جلدة إن كان القاذف حرًا ، وإن كان عَبْدًا فنصفها أربعين جلدة لإجماع الْخُلَفَاءُ على ذلك ، وكما رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ[1] ، والمبعض كالعبد ولا يخفى اشتراط التكليف فى القاذف إذْ لا يحد صبي ومجنون .

ويُعَزَّرُ صَبِيٌّ ومجنون له نوع تمييزنا ، وَيُحَدُّ الذمى والمعاهد ، والحد ثمانون لكل واحد ، حتى لو قذف جماعة بكلمة واحدة كأنتم زناة أو يا زناة حُدَّ لكل واحد ثمانين ولم يتداخل كالديون ، كما إذا ادعى عليه رجلان مالا وأنكر يحلف لكل واحد يميناً ، لكن إذا تكرر منه القذف لواحد أو جماعة لم يجب لكل واحد إلا حَدٌّ واحد سواءٌ كرر القذف بزنية واحدة أو ذكر زنا آخر ، وسواءٌ كان القذف الآخر قبل الحد أو بعده لأنه لما حد فى حقه تبين كذبه عليه فلا يقع فى النفوس تصديقه ، وأيضاً فقد ذهب عنه العار بحِدِّه مرة ، لكن يُعَزَّرُ للإيذاءِ .

ويسقط حد القذف عن الوالد كما يسقط عنه القصاص ، ويسقط

---

(١) رواه مالك فى الموطأ ج ١٢١/٧ نيل الأوطار . ويعضد هذا قوله تعالى « فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب » من النساء ٢٥/٤ وقال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : « إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » ١٢١/٦ الأم .

أَيضاً عن أَربعة رجال أَحرار مسلمين شهدوا عند الحاكم بزِنا رجل فَردَّتْ شهادتهم ، لفسق أَو عداوة على ما اختاره الشيخ أَبو حامد ، وقال الإِمام والغزالى ، إِنه ظاهر المذهب ، وفهمت منه أَنهم لو كانوا نساء أَو أَرقاء أَو ذميّين أَنهم يحدُّون ؛ لأَنهم ليسوا من أَهل الشهادة .

والفاسق إنما سقطت بفسقه الثابت بالظن ، والحد يدرأُ بالشبهة فلم يوجب عليهم رَدُّ شهادتهم بما ثبت بالظن حدًّا يدرأُ بالشبهة ، وفهمت منه أَيضاً أَنهم لو أَتوا بصورة الشهادة لا عند الحاكم كانوا قذفة وحُدُّوا .

وإِنما يسقط عن الأَربعة المردودين إذا لم يكن فيهم زَوْجٌ ، وإِن كان أَحد الشهود زوجاً للمقذوفة لم يسقط عنهم الحد ، ويسقط الحد أَيضاً بعفو المقذوف ؛ لأَنه حق له فسقط بِعَفْوِهِ كسائر الحقوق .

وكذلك يسقط بالإِذن ، فمن أَذِن لرجل أَن يقذفه فقذفه لم يجب عليه حد ، كما لو أَذن له أَن يقتله فقتله لا يلزمه قصاص ؛ لأَن المغلب فى حق القذف حق الآدمى ، ويسقط أَيضاً إذا زَنى المقذوف بعد الْقَذْف ،ولو قذف مسلما فارتد المقذوفُ لم يسقط الحد .

والفرق أَن الزانى يكتم فإِذا ظهر فالغالب أَنه سبق مثله ، بدليل قول عمر رضى الله تعالى عنه لزان قدم ليحد فادعى أَنه أَول ما جرى ، فقال له عمر : كذبت إن الله لا يفضح عبده فى أَول مرة ، ولأَن الركن الأَعظم فى الإِحصان العفة من الزنا ، والمقصود بالحد صيانة عرض المقذوف .

وإذا زنا وانتهك عرضه تعذرت صيانته واعتبار الإسلام طريقه طريق الشروط فلا يراعى إلا فى حال القذف .

وكذلك لو تَقَاصَّ المقذوف بيده فجلد القاذف ثمانين أَو قذفه كما قذفه لم يسقط الحد بذلك،بل يستوفى لكل منهما حقه إنْ طلبا .

وقوله : (وَلِقَاذِفٍ تَحْلِيفُهُ مَا زَنَا فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَ سَقَطَ حَدٌّ ولم يثبت زِنًا ، وَيُورثُ كَمَالٍ وَلَا أَثَرَ لِعَفْوِ بَعض) .

أَى : وإذا وجب على القاذف الحد فقال : أَحْلِفُوهُ أَنه مَا زَنَا قَطُّ أُجيب إلى ذلك على الأَصح ، سواءٌ عجز عن إقامة البينة أَم لا كما نبه عليه النووى وإن كان كلام الرافعى يفهم اشتراط العجز ، ونظيرها فى الدعاوى .

أَمَّا إذا ادعى أَنه يعلم فسق شهوده ، أَو كذبهم ، وهو مطرد فى كل ما ليس بحق ، ولكنه لو أَقر به خصمه لنفقة فإن حلف المقذوف أُقيم الحد على القاذف ، وإن نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ، ولم يثبت بيمينه الحد على المقذوف ؛ لأَن حد الزنا حق لله تعالى وحقوق الله لا تثبت باليمين المردودة .

ثم الحد يورث كالمال ، ولو قذف رجل رجلا ومات المقذوف أَو قذفه وهو ميت فلورثته المطالبة بالحد ، وإنما قال : كالمال قطعاً بالصحيح أَنه لجميع الورثة ، وقيل يختص به العصبة دون الزوجين .

والخلاف فى مشاركة الزوج فى طَلَبِ الحد بقذف الميت مرتب على الخلاف فى طلبه إذا قذف فى حياته ثم مات لانقطاع الوصلة بالموت ، فإن لم يكن للميت وارث خاص أَقامَهُ السلطان ، ولو عفى بعض الورثة فالأَصح أَنه لا أَثر لعفوه ، فيطالب من بقى بكل الحد للشفعة .

وقــوله : (وَعُزِّرَ لِغَيْرٍ وَلَوْ سَيِّدًا وَبِمَوْتٍ اسْتَوْفَى سَيِّدٌ وَوَارِثُ مَجْنُون).

أَى : يحد قاذف المحصن بالزِّنَا ، ويعزَّرُ لِغَيْرِ ذلك من القذف ولغير المحصن ، والإِيذاءُ للمحصن وغيره من السب بما ليس قذفاً ، كزنت يدكأَو رجلك فالكنايات الخالية من نية القذف ، وما لا يعد كناية من التعريضات .

ولو قذف السيد عبده فله رفعه إلى الحاكم ويعزره وليس لسيد العبد وولى المجنون المطالبة بالتعزير فى قذفهما ، بل ذلك إلى العبد فى الحال ، وإلى المجنون وتؤخر المطالبة إلى أَن يعتق لأَنه للتشفى فإن ماتا فللسيد ووارث المجنون المطالبة حينئذ ، وليس السيد وارثا لعبده بل طلبه بالاختصاص لأَنه أَولى به

اللعـــان [1]

وقــوله : (وَلِزَوْج قَذْفٌ وَلَوْ بِظَنٍ كَرُؤْيَتِهِمَا فِى نِكَاحِهِ تَحْتَ شِعَارٍ أَوْ خَلْوَةٍ مَعَ اسْتِفَاضَةٍ أَوْ مَرّاتٍ وَلِكُلٍّ نَفْى ولَد ، وَوَجَبَ إِنْ تَيَقَّنَ أَوْ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ لاَ عَزْلٍ ثُمَّ فَعَلَتْ) .

أَى : ويجوز للزوج قذف زوجته إن تَيَقَّنَ زناها ، وكذا إذا غَلب على ظَنِّه أَنها زَنَتْ .

ولا يباح القذف لغير الزوج ، إلا بصيغة الشهادة فى مجلس الحكم ، ويجوز للزوج وغيره أَن يلاعن لنفى ولد ولو من وطءِ شبهة للضرورة .

وأُبيح للزوج القذف وإِن لم يكن ولد؛ لأَنها إِذا لطخت فراشه اشتد غضبه ، وعظمت عداوته فاحتاج إِلى التشفى والانتقام فأُبيح له القذف ، ولما كانت الْبَيِّنَةُ تتعسر عليه شُرِعَ له اللِّعَانُ للتخلص من الحدِّ .

فإِذا تيقن أَنها زنت وهى فى نكاحه بأَن رآها بعينه ، أَو ظن ذلك ظَنًّا مؤكداً بأَن أَخبره من يثق به ووقع فى نفسه تصديقه ، أَو رآها وإِياه تحت شعار فى هيئة منكرة أَو رآها فى خلوة أَو خارجاً

---

(١) اللعان مصدر لاعن أو جمع اللعن ومعناه لغة الإبعاد لأن الكاذب فيهما بعيد عن رحمة الله أو لبعد كل منهما عن الآخر فى الدنيا اتفاقاً وفى الآخرة على مارجحه شيخنا الرملى ولذلك اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب والشهادة وإن استعمل اللعان عليهما أيضاً ولأن اللعن فى الآية مقدم على الغضب ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا عكس ومعناه شرعاً كلمات جعلت حجة لمن اضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أولنفى ولد ، قالوا والتقييد بالمضطر لامفهوم له وإنما هو بيان لمحل السبب الواردة فيه الآية « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن . . . . » سورة النور ٢٤/٦

عنها إما مع استفاضة الفاحشة عنهما ، وإما بتكرر رؤيته لهما فى الخلوة أو خروجه عنها فإنه يباح له بذلك أن يقذفها أو يلاعن .

والأولى له أن يتستر ويطلقها ، ويجب عليه نفى ولد تيقن أنه ليس منه ، وكذا إذا غلب على ظنه سواءٌ كان الزِّنا فى نكاحه أم لا ، ويعلم ذلك يقيناً بأن لا يطأها فى نكاحه أو وطئها وأتت به لدون ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين من الوطء .

وبغلبة الظن بأن يستبرئها بحيضة ثم يراها تزنى بعد ذلك ، أو يرى المخيلة المغَلِّبة للظن وأتت بالولد بعد ستة أشهر لأن الاستبراءَ أمارة ظاهرة وقد تأكدَتْ بزناها بعدها .

قال الرافعى : وتحسب المدة من وقت الاستبراءِ تبعاً للإمام والقاضى حسين والبغوى والمتولى ، وصحح النووى ما قاله المحاملى وصاحب المهذب وآخرون أن الاعتبار من وقت الزنا .

وقال بعضهم : لعل هذا على اختلاف حالين ، قال الرافعى : ومن تبعه قالوا ذلك فيما إذا تقدمت الاستفاضة .

والآخرون قالوا ذلك إذا لم تتقدم ، قلت : وهذا غير مستقيم ؛ فإن الحيضة قد دلت على براءة الرحم فى الظاهر وإنما الاعتبار بما بعدها ، ولو كان يطأُ وَيَعْزِل عنها لم يكن له أن ينفى الولد اعتمادا على العزل ، فإن الماء قد سبق ولا يشعر به

وقـوله : (وَلَاعَنَ مُكَلَّفٍ أَرْبَعًا وَلَاء أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّى لَمِنَ الْصَّادِقِينَ فِيهِ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَنْفِى الْوَلَدَ لِكُلٍّ وَتَرْجَمَتُهَابِتَرجُمَانَيْنِ ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ أنه لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَتُبَدِّلُ باللَّعْنَةِ الْغَضَبَ)

أَى : وللزوج قذف زوجته وعليه نفى ولد عَلِمَه أَنه ليس منه ، وَيُلَاعِنُ بكل منهما إذا انفرد ، وإذا اجتمعا كفاه لهما لعان واحد حتى يسقط الحد فى القذف وينتفى الولد المنفى ، وكلمات اللعان خمس أَن يقول الزوج أَربع مرات : أَشْهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، وإن كانت غائبة سماها ورفع فى نسبها حتى يميز ، ثم يقول فى الخامسة : إنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين : وبِرَد الضمير إلى نفسه فيقول : عَلَىَّ .

ولابد من الموالاة فى هذه الكلمات ، فإن طال فصل لم يعتد بما مضى ، وإن كان هناك ولد ذكره فى لعانه فيقول : وأَن هذا الولد من زنًا وليس منى ، ولو قال : من زنا واقتصر عليه كفاه على الأَصح .

ولو اقتصر على أَن هذا الولد ليس منى لم يكف ذلك ؛ لاحتمال أَنه أَراد ليس منى فى خَلْقٍ وَخُلُق .

ولو بان أَنه أَغفل ذكر الولد فى مرة ولا عنت بعده المرأَة أَعاد اللعان لنفيه ، ولا تعيده المرأَة على المذهب ، ولايحتاج إلى ذكر الولد فى لعانها[1] . (وتقول المرأَة فى لعانها) : أَشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما

---

(١) فى صلب (ب) وفى هامش (أ) (وتقول المرأة فى لعانها) .

رمانى به من الزِّنا ، ثم نقول فى الْخَامِسَةِ : وعليها غضب الله إن كان من الصادقين : وَتَرُدُّ الضمير إلى نفسها وتوالى كالرجل ، فإن كان أَعجمياً لا يحسن العربية ترجم بلسانه ، وكذا إن كان يحسنها فله أَن يترجم على الأَصح .

فإن كان القاضى يعرف لغته فلا حاجة إلى مترجم .

ويستحب أَن يحضرها أَربعة ممن يحسنها ، وإن كان لا يعرفها فلابد من مترجمَيْن وَيُخْبِرَانِ عنه على المذهب وعن المرأة قطعاً .

وقوله فى الحاوى[٢] : باللعان إلى قوله : والمرأة ، فيه أمران :

أَحدهما : قوله : باللعان ، معناه ويباح له القذف ونفى الولد باللعان فيستوى بينهما، والقذف يباح وإن لم يلاعن والنفى لا يحصل إلا باللعان والحكمان مختلفان .

الثانى : قوله : والمرأَة الواو لسبب الترتيب ، ولعان المرأة لايكون إلا بعد لعان الزوج ؛ لأَنه يدرأُ الحد الواجب عليه بلعانه ، وقد نصوا على اشتراط الترتيب .

وقــوله : (وَإِنْ خَرِسَ وَرُجِيَ أُمْهِلَ ثَلَاثَةً وَنُدِبَ تَغْلِيظٌ عَلَى غَيْرِ زنديقٍ بجمْع عَصْر جُمْعَةٍ أَوْ عَصْرًا عند منْبَرِ الْجَامِع وَعَلَيْهِ بِطَيْبَةَ

---

(٢) وعبارة ح « باللعان أربعاً أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيه والخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ولاءاً بذكر الولد كل مرة وترجمانين ، والمرأة أنه » .

وَبَابِهِ لِحَائِضٍ مُسْلِمَةٍ ، وَبَيْنَ الرُّكْنِ والْمَقَام وَعِنْدَ الْصَّخْرَةِ وَكَنِيسَةٍ وَبِيْعَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ لأَهْلِهَا لا صنم) .

أي : إذا قذف وهو ناطق ثم خَرِس واعتقل لسانه لمرض أَو غيره وعجز عن اللعان ، فإن كان مرجو الزوال أُمْهِل ثلاثة أَيام لا غير .

فإن لم يزل أَو كان غير مرجو الزوال لاعَنَ بالإِشارة ، ويصح لعان الأَخْرس بالإِشارة المفهمة كما يصح منه اليمين .

وإنما لم تصح منه الشهادة ؛ لأَن الشهادة يقوم بها غيره ممن ينطق ، واليمين متعينة عليه لا يقوم بها غيره فقبلت منه الإِشارة فيها للضرورة .

ويستحب للحاكم أَن يغلظ فى اللعان ، وهذا التَغْلِيظُ مستحب وقيل واجب ، وهو بالْجَمْع والزمان والمكان إلا إذا كان الملاعن زنديقاً لا يعتقد دينا ولا يَعَظِم بقعة ولا زماناً ، فإنه لا يغلظ عليه على المنصوص وقول الأَكثرين .

فالتغليظ بالزمان أَن يؤخر اللعان إلى بعد صلاة العصر ، فإن لم يكن الطلب حَاثًّا أُخِّرَ إلى عصر الْجُمْعَةَ لأَن اليمين الكاذبة أَغلظ ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لقَدْ أُعْطِيَ عَلَى سِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ »[1] .

---

(١) رواه أحمد والبخارى بلفظ « ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال إمرىء مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له اليوم=

والتغليظ بالمكان فى سائر البلاد فى الجامع عند المنبر وفى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر لما رُوِى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْعِجْلَانِى وَامْرَأَتِهِ فَوْقَ الْمِنْبَرِ ، [1] ويلاعن فى مكة بين الركن والمقام ، وفى بيت المقدس عند الصخرة ، ويلاعن بين

أَهل الذِّمة فى مواضعهم التى يعظمونها كالكنيسة للنصارى والبيعة لليهود ، فيأتيهم الحاكم أَو نائبه ، وكذا بيت النار فى لعان المجوسى تعظيماً للواقعة على صاحبها .

ولا يأْتى بيت الأَصْنام فى لعان عبدتها ؛ إِذْ لا أَصل لاعتقادهم بخلاف المجوس فإِن لهم شبهة كتاب أَقْرَرْنَاهُم لأَجله ، فراعينا اعتقادهم لذلك .

فإِذا دخل عبدة الأَصنام بأَمان أَو عقد بهدنة وترافعوا إِلينا لَاعَن الحاكم بينهم فى مجلس حكمه .

والحائض إِذا كانت مسلمة لاعَنَ على باب المسجد يخرج إِليها الحاكم أَو نائبه ، والمشْرِكُ والْمُشْرِكَةُ لا يمنعان من دخول المسجد ولو كان جُنبا وهى حائضة لأَنهما لا يؤاخذان بتفاصيل الأَحكام .

= « أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك » ج /٨/٣٠٩ نيل الأوطار ، وبمعناه عند الترمذى ج / ١ / ٢٢٨ صحيح الترمذى .

(١) العجلانى هو عويمر العجلانى كما فى رواية سهل بن سعد واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدى العجلانى قاله ابن منده فى كتاب الصحابة وأبو نعيم وحكى القرطبى عن مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس وذكر بن مردويه أنها بنت أخى عاصم المذكور والرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء بن عم عويمر راجع ج ٦/٢١٤ مسند الشافعى بهامش الأم ٦٩/٧ صحيح البخارى .

والتغليظ بالْجَمْع أَن يحضر اللعان جماعة من الصلحاءِ والأَعْيَان وأَقلهم أَربعة .

وقــوله : (بِقَاضٍ يُخَوِّفُهُمَا بِاللهِ وَبَالَغ فِى الْخَامِسَةِ وَقَالَ : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ وَأَمَرَ بِوَضْع يَدٍ عَلَى الْفَم) .

أَى : إِنما يصح اللعان بالقاضى يأمره فيقول : أَشهد بالله إِنى لمن الصادقين إِلى آخره ، ولم يتعرض فى الحاوى بجعل القاضى شرطاً فى صحة اللعان، ويستحب أَن يُخوفهُمَا وَيَعِظُهُمَا ويقول : إِن عذاب الدنيا أَهون من عذاب الاخرة ويقرأُ ﴿إِن الَّذِين يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا الاية﴾[1] .

وإِذا فرغ من الرابعة وانتهى إِلى الخامسة بالغ القاضى فى تَخْويفه وأَمر رجلا أَن يَضَعَ يده على فيه لعله ينزجر ويرتدع ويقول له اتق الله فإِنها موجبة أَى توجب اللعنة .

وكذلك يأَمر امرأَة أَن تضع يدها على فيها ، وأَن يكون اللعان من قيام يلاعن قائماً وهى قاعدة فإِذا أَمرت باللعان قامت لإِظهار أَمرها للناس .

وقوله : (لِنَفْىِ نَسَبٍ مُمْكِنٍ وَإِنْ مَات ، وَحُدَّ لَا بِمِلْك وَاحْتِمَال مِنْ مِلْكٍ وَزَوْجِيّة وَأَحَدِ تَوْأَمَيْنِ ، وَشُرِطَ فَوْرًا لا بِحَمْل لَمْ يَقُلْ عَرَفْتُهُ ، وَلَحِقَ مَنْفِىٌّ بِاسْتِلْحَاقٍ كأَمِينَ جَوَاب مُتِّعْتَ بولدك لَا بجُزِيتَ خَيْرًا وَسَمِعْتَ مَا يَسُرُّكَ) .

---

(١) سورة آل عمران ٣/٧٧

أى : ولاعن مكلف بقاض لنفى نسب كما وصف ، ولعقوبة قذف كما سيأتى فَحَيْث لا ولد ولا عقوبة قَذْف فلا لعان .

واللعان يمين فيه شوب شهادة ، أما كونه يميناً فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلالِ بنِ أُمَيَّةَ : « احْلِفْ باللهِ إِنَّكَ لَصَادِقٌ »[1] ،ولما أتت المرأة بالولد على النَّعْتِ المكروه قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا الأَيمانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ »[2] .

ولأَن اللعان يصح من الفاسق والأَعمى ولو كان شهادة لما صح منهما ، ولأَن الملاعن يَدْرَأُ الحد عن نفسه وشهادته لنفسه غير مقبولة فكان يميناً ، وأَما كونه فيه شوب الشهادة فلأَنه يثبت به حد الزِّنا كالبَيِّنَة ، لأَن من نكل عنه ثم أَراده مُكِّنَ منه بخلاف اليمين ولا يلاعن إلا لنفى نسب يمكن إلحاقه به .

فإن أَتَتْ به لستة أَشهر من العقد بلا زيادة لم يلحقه لأَنه لابد من فرض زيادة تسع الوطء ، وكذا من غاب غيبة بعيدة لا يمكن اجتماعهما فيها للبُعْد كمشرقى تزوج مغربيَّةً فأَتَتْ بولد لستة أَشهر فأَكثر أَو بأَن تقوم بينة برؤية كل منهما فى البلدة التى هو بها بحيث لا تتصل مدة تسع رحلة أَحدهما إلى الآخر فإِنه يَنْتَفِى عَنْه بلا لعان .

وينتفى عن الصغير بلا لعان ، والأَصح أَن إحْبَاله ممكن لكمال تسع سنين ، فإذا أَتت بعدها بولد لستة أَشْهر وساعة تسع الوطء والولادة لم ينتف عنه إلا باللعان .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس ج ٦ / ٢٧٤ نيل الأوطار ١١١/٥ الأم للشافعى .

(٢) فى حديث ابن عباس المتقدم ج / ٦ / ٢٧٤ نيل الأوطار وقد ذكر الشافعى حكاية أول لعان وقع فى الإسلام من عويمر العجلانى ٠/٥/١١١/١١٢ الأم للشافعى والبخارى فى صحيحه ٦٩/٧ صحيح البخارى .

وينتفى بلا لعان عن ممسوح الذكر والأُنثيين لا إحداهما ، ولا التفات لقولهم إن مسلوب الخصية اليمنى لا يحبل ونحو ذلك .

ولو قطع الذكر وبقى قدر الحشفة لحقه الولد ، ويصبح نفى الحمل قبل الانفصال ؛ لأَن الهلال بن أُمية لاعن لنفى الحمل ؛ ولأَنه قد يموت قبل وضعه فيلحقه ، وله نفى الولد وإن مات ؛ لأَن النسب لا ينقطع بالموت لأَنه يقال : مات ابن فلان وهذا قبر ابن فلان ، ولأَن الملاعن قد يغيب فيكبر الولد ويولد ويموت فينفيه ميتاً لينتفى عنه أَولاده .

ولو امتنع القاذف من اللعان فَحُدَّ حَدَّ القذف وكان هناك ولد فأَراد أَن يلاعن لنفيه[1] [جاز] أَن يلاعن بعد الحد ، فإن لم يكن نسب فلا إذْ لا فائدة .

وإنما يلاعن إذا لم يكن الولد من أَمته ، فإن كان منها لم يلاعن بل يكفيه بذلك فيه أَن يدعى الاستبراء وينتفى عنه بلا لعان ، وإن احتمل كونه من الملك والزوجية لَم يلاعن لنفيه .

وصورة ذلك أَن يملك الرجل زوجته المدخول بها ثم يطؤها وتأْتى بولد يمكن أَن تكون علقت به بعد الْمِلْكِ ويمكن أَن تكون علقت به بالزوجية ، فيغلب فراش الملك ويمتنع اللعان لامتناع فراش الزوجية بحدوث فراش الملك من غير استبراءٍ على الأَصح .

---

(١) مابين القوسين (جاز) من (ب) ومكانها بياض فى (أ) ولا يتضح الكلام بدونها / م

كما إذا طُلِّقَتْ المرأة فاعتدت ثم تَزوَّجتْ وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من نكاح الثانى وأقل من أربع سنين من نكاح الأول فإنه للثانى وإن أمكن كونه من الأول لانقطاع فراشه وتجدد فراش الثانى ، ولا يلاعن لنفى أحد التوأمين بل إن أراد نفى أحدهما وتأخير نفى الآخر مع العلم بولادتهما لحقاه جميعا ولو نفاهما ثم استلحق أحدهما فإنهما يلحقانه جميعاً .

ويشترط أن يكون نفى الولد على الفور فيسقط بالتأخير بلا عذر كالرّد بالعيب والشفعة فإن كان عذر كالمرض والتمريض والحبس والاشتغال بالصلاة لم يسقط كالشفعة .

فإذا قدر المحبوس والمريض ونحوه على الإرسال للحاكم ليبعث عليه نائباً يُلَاعِنُ عنْده فلم يفْعل بطل حقه .

وإن لم يقدر على ذلك وقدر على الإشهاد لزمه أن يُشْهد أنه مطالب باللعان للنفى وإلا بطل حقه .

وإن ادعى عدم العلم بالولادة فالقول قوله إن احتمل صدقه .

وإن قال لم أصدق المخبر فإن كان فاسقاً أو صبياً صدق بيمينه ، وإن كان ثقةً ولو عبدًا أو امرأة لم يقبل قوله .

نَعم إن كان المنفى حَمْلا فلا يلزمه المبادرة لأنه قد يكون ريحاً فَيَنْفَسّ ، فإن قال : عرفت أنه حمل ولكن رجوت أن تجهض ولا يهتك ستره بطل حقه لأنه أخّر مع العلم والقدرة .

فلو نفى الولد باللعان ثم استلحقه بعد ذلك لحقه وإن كان الاستلحاق بعد موت الولد لأَن النَّسَب يحتاط له ويرثه فإن كان قد قسم ميراثه يتبع بالنقض .

والاستلحاق صريح وضمنى ، فالصريح لا يخفى ، والضمنى كقوله : آمين لمن قال مُهنئاً : متعك الله بولدك ؛ لأَنه يتضمن الإقْرار ، فإن كان هذا الاستلحاق فى الضمنى بعد اللعان لحقه وإن كان قبله امتنع نفيه ، بخلاف ما لو قال : جزاك الله خيرا أَو رزقك الله مثله وأَسمعك ما يَسُرّك لأَن الظاهر قصده مكافأَة الدعاءُ بمثله .

وقوله : (وَلَاعَنَ لِعُقُوبَةِ قَذْفٍ قَبْلَ بَيْنُونَةٍ بِزِنًا فِى نِكَاحِهِ وَكَذَا بِشُبْهَةٍ لا بِمُعَيَّنٍ وَثَمَّ وَلَدٌ أَوْ ادَّعَاهُ بِوَطْءٍ ثَبَتَ بَبِيِّنَةٍ ثم أُلْحِق بِهِ إِنْ طَالَبْتُهُ وَلَوْ بَعْدَ جَحْدِ قَذْفٍ وَامْتِنَاع بعَدَدِهِنَّ لَا إِنْ ظهر صِدْقُهُ أَوْ كَذِبُه) .

أَى : يلاعن لنفى النسب كما تقدم وَلِنَفْىِ عُقُوبة قذف غير البائن ، وإنما قال عقوبة ليدخل فيه قاذف المحصنة بالزنا فإنه يجب عليه الحد ، وقاذفها بوطءِ الشبهة فإنه يجب عليه التعزير .

وكذلك إذا قذف الصغيرة التى لا يوطَأُ مثلها ويُعَزَّرُ فيلاعن الزوجِ لإسقاط هذا الحد والتعزيز بشرط أَن تكون المقذوفة غير بائن .

فإذا قذف رجعية لاعنها كما يلاعن الزوجة ، وسواءِ كان اللعان قبل الْبَيْنُونَة أَو بعدها .

ولا لعان فى قذف البائن لأَن اللعان إنما شرع للضرورة إلى القذف ولا ضرورة إلى قذفها وهى أَجنبية .

ويدخل فى قوله بزنا ما إذا قذفها بشبهة من الواطئ لا منها فإنه وإن اعترف الواطئ وادّعَى الولد وعرض على القافة وأَلحقته به فإن لها مطالبة الزوج بالحد لكونه قذفها بالزنا فله اللعان لإسقاطه على الصحيح .

ويدخل فى قوله : بشبهة مَا إذا كانت الشبهة من جانبها أَو من الجانبين ولم يُعَيِّن الواطئ وما إذا عَيَّنَهُ وأَنكر الواطئ وما إذا اعترف ولم يدع الشبهة فيما إذا لم يصف الزوج وطأَه بالشبهة .

وأَما إذا ادعاها ولم يكن وَلَدٌ ومَا إذا كان ولد ولم يلحقه فإنه يلاعن فى هذه الأَحوال كلها ويسقط عنه حد القذف ولا يَنْتَفِى الولد بغير لعان إلا إذا قذفها بوطئ شبهة عَيّن الوَاطِئ فيها واعترف الواطئ به وكان هناك ولد يمكن لحوقه به وثبت وطؤه ببينة لا بتصادقهما ولحق به إمَّا بالقائف أَو بانتساب الولد إليه عند تعذر القائف .

وإنما اشترط إثبات الواطئ بالشبهة الوطئ بالبينة لحق الولد كما هو مذكور فى باب ما يلحق من النسب فى الروضة وغيرها ، وإن أَلحقه بالزوج أَو انتسب إليه الولد بعد البلوغ لاعن لنفيه .

فيقول : أَشهد بالله أَنى لمن الصادقين فيما رميتها به من وطئ الشبهة وينتفى ، وإنَّما لا يحتاج إلى اللعان لدفع التعزير إذا ثبت

النسب من الواطئ لأنه بان صدقه من حيث إن ثبوت النسب يتضمن ثبوت وطء الشبهة فكيف يلاعن وقد ثبت صدقه .

هذه طريقة العراقيين ، وكلامه فى العزيز والروضة بخلافه ؛ وسيأتى الكلام عليه .

وإذا ثبتت العقوبة على الزوج فلا يلاعن لدفعها إلا إذا طالبته المرأة ، وإذا قذف الزوج امرأته فطالبت بحد القذف فأنكر القذف فأقامت عليه بَيِّنَةً نظرت فإن أنشأ قَذْفًا آخر لاعن له وتداخلا كما سبق بيانه .

وكذا إن لم يُنْشِئ قذفاً آخر ولا ذكر لجحوده تأويلا على الأصح لاحتمال أن لجحوده تأويلا ، وهذا إذا جحد القذف وحده ، وأما إذا جَحَد زنا فإنه يحد ولا تسمع بَيِّنة بعد ذلك أَنَّهَا زنت ولا يقبل لعانه .

ولو امتنع من اللعان ثم أراد اللعان مُكِّنَ منه ولو كان فى أثناء الحد ويسقط عنه باقيه ، بناءً على أن اللعان يمين عندنا ولكن أُلْحِقَ بالبَيِّنَة فى هذا الحكم لمشابهته إياها من حيث إن الزوج يأتى به من غير أن يطلب منه كالبيِّنة .

وإذا لاعن كان لعانه بعدد النِسْوة اللاتى قَذَفَهُنَّ ولو بكلمة واحدة لما سبق بيانه من تعدد الحدِّ بتعدّدِ المقذوف ، وإذا ظهر كذّب الزوج القاذف كما إذا قذفها وهى صغيرة لا تحتمل الوطء ، أو قذفها

بابن شهر ، أو بممسوح ، أو قال لرتقاءِ : زنَيتِ : فلا حَدّ عليه ولا لعَان بل يعزر للإيذاءِ وكذلك لا يعاقب إذا بان صدقه كما إذا قال : زَنيتِ ، وأقام بنية على زناها أو اعترفت .

وقوله : (وتأَبَدَتْ حُرْمَةٌ وَسَقَطَ حَدٌّ لَهَا وَلِمُعَيّنٍ ذَكَرَه ، وَحَصَانَتُهَا فِى حَقِّهِ لَا بِزِناً آخَرُ إنْ لَاعَنَتْ وحُدَّتْ مَن لَمْ تُلاَعِنْ وَلَوْ ذِمّيةً) .

أَى : ويثبت بلعان الزوج هذه الأَحكام :

الأَول : أَن تحرم عليه أَبدا للحديث « الْمُتَلاَعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَان أَبداً »[1] ثم هى فُرْقَةُ فسخ لا طلاق حتى لو علق بطلاقها طلاق أُخْرَى ثم لاعنها لم تطلق الأُخْرى .

الثانى : أَنه يسقط عن الزوج بلعانه ما وجب عليه لامرأته من حد القذف .

ولو كان قذفها برجل مُعَيَّنٍ وذكره معها فى اللعان سقط أَيضاً الحد الواجب له .

وكذا لو قذفها بجماعة وذكرهم ؛ لأَن اللعان حُجَّة مصدقة للزوج بنص الكتاب على المفعول بها المذكورة فيه ، وكانت مصدقة له على الفاعل المذكور فيه والواقعة واحدة ، فإن لم يذكره فله أَن يعيد اللعان لذكره .

---

(١) عن سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين « ففرق رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم–بينهما وقال لايجتمعان أبداً » وروى عن ابن عباس وعلى كرم الله وجهه نحوه ج/٦/٢٧١ نيل الأوطار وذكره الشافعى فى الأم ٥/١١١/١١٢ والبخارى ٦٩/٧ صحيح البخارى ، ١/٥٢٠ سنن أبى داود .

الثالث : أَن حصانتها تسقط فى حق الزوج مطلقا إن نكلت عن اللعان وَحُدَّتْ سواء قذفها بما لاعن عليه أَم بغيره ، ولا يلزمه حَدٌّ لكن يعزر للإِيذاءِ ، ولا يلاعن له .

وأَما إذا لاعنت فإنه إن قذفها بما لاعن عليه عزر للإِيذاءِ وإن قذفها بزنا آخر حُدَّ على الأَصح لأَنه لم يثبت زناها ، وأَما حصانتها فى حق غيره فباقية على كل حال على الأَصح فيحد قاذفها مطلقا .

الرابع : أَنه يجب عليها بلعانه حد الزنا لقوله تعالى : ﴿ وَيَدرأُ عَنْهَا الْعَذَابَ .. الآية .. ﴾[1] فإن لاَعنت سقط عنها سواء كانت المرأَة مسلمة أَوْ ذِمّيةً وسواء كانت الذمية تحت مسلم أَو ذمى فإنها تلاعن .

ولا يتوقف الحد على رضاها على المذهب قال فى العزيز والروضة فى هذه المسأَلة طريقان : الصحيح : أَنها على القولين فى الذمِّيَيْنِ إذا تحاكما إلينا فهل يجب الحكم ؟ قال : وقد سَبَق فِى نكاح المشرك إن أَوجبنا الحكم حَدَدْنَاهَا إن لم تُلاَعِن رضيت أَم لا ، وإن لم نوجبه لم نحدَّها حتى ترضى بحكمنا ، والثانى لا يجرى عليها الحكم حتى ترضى قطعا .

والأَصح وجوب الحكم بينهما فمقتضاه أَلا يشترط رضاها .

وقـوله : (وَإِنْ قَذَفِها زَوْجٌ بِكْراً ثم زَوْجٌ ثَيّباً ثُمَّ لَاعَنَا لَا هِى جُلِدَتْ ثُمَّ رُجمَتْ) .

---

(١) سورة النور ٢٤ / ٨

أى : إذا تزوج رجل امرأة بكراً ثم قذفها قبل الدخول ولم تطالبه بالحدّ حتى طلقها ، وتزوجت آخر ثم قذفها بعد الوطء منه أو من الأول ، ثم ادعت عليهما عند الحاكم وأثبتت بالقَذْفَيْن لزمهما حَدّ القَذْف ، ولهما إسقاطه باللعان ؛ لأن القذف وقع فى النكاح فلهما اللعان بعد البينونة .

وإذا لَاعَنَا حَرُمتْ عليهما أبدا ، ووجب عليها حدان ؛ لأنهما زِنَان ولا يمكن أن يكون قذفهما بزنا واحد ، لأن كلامنهما لايلاعن إلا بقذف بزنا فى نكاحه ولم يتداخلا على الأصح ؛ لأنهما جنسان مختلفان ، ولو قذفاها وهى بكر فى الحالين لتداخلا ووجب مائة جلدة فقط وتغريب عام ، فيبدأ فى هذه الحالة المذكورة بالجلد فتجلد ثم ترجم ويسقط التغريب على الأصح .

العـــدة [1]

وقـوله : (بَابٌ : تَعْتَدُ حُرَّةٌ وَلَوْ بظَنِّهِ وَمُعْتَقَةٌ بِعِدَّةِ رَجْعِيٍّ ثَلاَثَة أَطْهَارٍ تَحْتَوِشُ بِدَمٍ وَلَوْ فِي حَمْلِ زِناً وبِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ آيسَة لاثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَنْ لَمْ تَحِضْ ومَتَحَيِّرَةٌ) .

أَي : اعلم أَن العدة فى الشرع اسم للمدة التى تتربص فيها المطلقة ونحوها لاستبراءِ الرحم والتفجع والحزن فى عدة الوفاة .

وما كان لاستبراء رحم المملوكة فهو استبراء فتعد الحرة التى من ذوات الأَقراء بثلاثة قروء لقوله تعالى : ﴿ والْمُطلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْن بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوء ﴾[2] والقرء الطهر عندنا وأَما الأَمة فسيأْتى حكمها وسواء كانت حرة يقينا أَو ظنا كمن وطئ أَمة ظنها زوجته الحرة فإِن الأَصح أَنها تعتد بثلاثة أَطهار وكمن تزوج أَمة يظنها حُرَّة .

وكذلك من طلق زوجته الأَمة رجْعيا ، ثم عتَقَتْ قَبل انقضاءِ العدة أَتمت عدة الحرة ثلاثة قروء ، فإِن عتقت فى العدة وهى بائن أَتمت عدة أَمة على الأَصح فيهما .

ومن لزمها الاعتداد بالأَطهار لم تنقض عدتها بغيرها ، وإِن تطاولت المدة وتباعدت الأَطهار حتى تنتهى إِلى سِنّ اليأْس إِلا أَن استحيضت

---

(١) العدة : مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالباً وفى الشرع . اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها ، والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء مع حصول البراءة به / م

(٢) سورة البقرة ٢/٢٢٨

ونسيت وهى المتحيرة فإن لها حكم المستحاضة المبتدئة فى كونها تعتد ثلاثة أَشهر .

وأَما إذا كان للمستحاضة مَرَدٌّ فإنها ترجع فى العدة إليه فتنقضى عدة المستحاضة المبتدئة فى ثلاثة أَشهر والمعتادة تراعى حكم العادة .

ويشترط أَن يكون الطهر محتوشاً بدمَيْن ولا يكفى مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض على الأَظهر فلا يحسب للمبتدئة طهرا إلا بَعْدَ الحيض كما سيأتى .

فلو كانت حاملا من الزنا فحاضت عليه اعتدت بالأَطهار وانقضت عدتها بذلك وجاز لها أَنْ تتزوج إذْ لا حرمة لهذا الحمل .

وأَما الآيسة فالمراد بها فى كتاب الله تعالى من كانت تحيض ثم انقطع عنها لكبر ، قال الله تعالى : ﴿ واللائى يَئسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ واللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[1] فى سنِّ اليأس فقيل يأس نساء عشيرتها والأَصح أَنه يأس نِسَاء العالم وأَنه لاثنتَيْن وستين سنة ، فمن انقطع حيضها لا تنقضى عِدَّتُها بالأَشهر إلا باليأس منها وهو بلوغ اثنتين وستين سنة ، فتعتد حينئذ بالأَشهر وكذا التى لم تحض أَصلا لقوله تعالى : ﴿ واللآئِى يئسْنَ من الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إن ارْتَبْتُمْ فَعِدتِهن ثَلاثَةُ أَشْهُر واللآئى لَمْ يحضن ﴾[2] وكذا المتحيرة من المستحاضات أُلحقَتْ

---

(١) سورة الطلاق ٦٥/٤ .

(٢) سورة الطلاق ٦٥/٤ .

فى العدة بالمبتدئة وإن كُنَّا نـأَمرها فى العبادة بالاحتياط لعظم المشقة فى العدة بالانتظار .

وقــوله : (وَبَاقِى طُهْرٍ وَفَوْقَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لِمُتَحَيِّرة أَوَّلاً قُرْءٌ وَدُونَه يَلْغُو وَيُسْتَأَنفُ لحَيْضٍ مُبْتَدئة قَبْلَ فراغ وَآيِسَة قَبْلَ نِكَاحٍ) .

أَى : إذا طلق امرأَته فى آخر الطهر بحيث يبقى منه لحظة ثم حاضت عُدَّ ذلك قرءا ، وكذلك إذا طلق المتحيرة فى النصف الأَول من الشهر بحيث تَبقَّى منه أَكثر من خمسة عشر يوما ولو بلحظة حُسِبَ ذلك قرءا ، وقطعنا النظر عن أَسوأ الأَحوال ، وحسبنا لها فى كل شهر هلالى قرءا .

فإذا طلقها فى النصف الأَول من الشهر ولَوْ بقى لحظة منه فإنا نحسب تلك اللحظة قُرْءا ثم تعْتَدُّ لهلالين ، وإذا كان أَقل من فوق خمسة عشر يوما لغا ولم يحسب لأَن الشهور فى حقها غير متأَصلة بل يُقَدَّرُ كل شهر حيضة وطُهْرا .

وقــوله : (أَوَّلاً قُرْء : جواب لباقى الطهر ولما فوق خمسة عشر) .

وإذا شرعت الآيسة ومن لم تحض فى العدة ثم حاضتا نظرت ، فإن كان قبل الفراغ منها استأَنفتا العدة بالأَقراءِ كالمتيمم إذا رأَى الماء فى أَثناءِ التيمم ، وإن كان بعد انقضائها ، استأَنفت الآيسة ما لم تتزوج دون من لم تحض .

والفرق أَن من لم تحض ، الشهورُ فى حقها أَصْلٌ فالحيض بعد انقضائها لا أَثر له ، والآيسة ، الأَصل فى حقها الحيض والأَشهر بدل عنه عند اليأَس ، فلما حاضت تبين أَلاياْس وأَن العدة لم تنقض كمن ظن عدوًّا فصلى صلاة شِدَّةِ الخوف ثم بان أَلا عَدْوّ .

وإن حاضت الآيسة وقد نكحت استمرت الصحة لتعلق حق الزوج ولأَنها قد شرعت فى المقصود كالمتيمم إذا رأَى الماء بعد الشروع فى الصلاة .

وقوله : (بِفَرَاقِ زَوْجٍ حَىٍّ[1] دَخَلَ مَاؤُهُ أَو وَطِئَ ولَوْ صَبِيًّا أَوْ عَلَّق بِبَرَاءةِ رَحِمٍ) .

أَى : تعْتَد الحرة بثلاثة أَطْهار بفراق زوج فدخل فى قوله : بفراق الطلاق وغيره من الفسخ والانفساخ بالردة أَو غيرها ، واحترز بقوله : حَىٍّ من الميت فإِنه لا يُشْتَرَطُ لوجود العدة بالموت دُخولُ الماء ولا الوطءُ ، فإِذا دخل ماء الزوج فى رحم المرأَة باستدخالها إياه أَو إدخال غيرها مكرهة أَو طائعة قام مقام الوطء فى إلحاق النسب ووجود العدة .

وقول الأَطباء : إن الماء إذا ضربه الهواء لا يُحْبِل غالبة غلبة الظن وهى لا تنافى الإمكان ، فلا التفات إليه .

وكذلك الوطء والمعتبر دخول الحشفة فى الفرج لأَن الموجب للعدة اشتغال الرحم ولا يمكن معرفته فربط الحكم بسببه وهو دخول

(١) ولو بمسخه حيواناً آخر وكرضاع ولعان وسواء كان الفسخ من جهتها أو من جهته بعيب فيه أو فيها ، / م

الحشفة كما علقت أحكام الإسلام بالكلمة الظاهرة وإن حصلت بالإكراه حتى أوجبوا العدة بوطء الصبي الذى لم يبلغ سن الاحتلام نظراً إلى مجرَّد الوطء .

وكذلك وطء الخَصِيّ وهو مقطوع الأُنثيَيْن دون الذكر ، أما مقطوع الذكر دون الأُنثيَيْن فلا يتصور منه الوطء إلا أن يبقى منه قدر الحشفة .

نعم إذا دخل ماؤه وجبت العدة وإلا فلا يجب بوطئه عدة إلا إذا ظهر حمل فإنها تجب وإن نفاه باللعان .

وأما الممسوح فلا عدة على امرأته ولا يلحقه الولد على الصحيح وإن ادعاه.

ولو علق رجل طلاق امرأته على براءة رحمها من الولد ووجدت الصفة طُلِّقَتْ ووجبت العدة إذا كانت مدخولا بها نظراً إلى الوطء فإنه بالجملة شاغل فى الظاهر كوطء الصغيرة .

وقوله : (وبِمَوْتِ زَوْج أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ وعَشْرا وبِلَبْسِ طَلاَق أَكثرُهُمَا بِتَرْكِ طِيبٍ ودُهْنٍ كَالْمُحْرِمِ وَحُلى وَمَصْبُوغ لِزِينة واكْتِحَالٍ بِإِثْمدٍ وَصَبْر لَا لرَمَدٍ لَيلاً وَتُمْسَحُ نهَاراً وَانْقَضَتْ دُونَهُ واسْتُحِبّ لِبَائِنٍ) .

أَى : وبموت الزوج مُطْلَقاً سواء دخل بها أَم لا صغيرة كانت أَو كبيرة تعتد أَربعة أَشهر وعشراً إن لم تكن حاملا لقوله تعالى :

﴿ والَّذِينَ يُتَوفُّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً ﴾[1] ، فإن طلقها رجعياً ثم مات انتقلت إلى عدة الوفاة ، وتسقط بقيّة عدة الطلاق ولا تستحق النفقة من حين الموت ، فإذا طلق إحدى زوجتيه طلاقاً بائنا والتبس ومات قبل أن يُبيّن أو يُعَيِّنَ وهما موطوءتان من ذوات الأَقراء غير حاملين فعلى كل منهما أن تعتد بأقصى الأَجلين ، من عدة الوفاة وثلاثة الأَقراء للاحتمال والأَخْذ باليقين .

فإذا مات وقد مضى لهما قُرْءان فعليهما الأَقصى من القرءِ والأَربعة أَشهر وعشر .

وأما إذا طلق إحداهما على الإبهام رجْعيا ثم مات فالرجعية فى حكم الزوجة فيعتدان عدة الوفاة .

وإن لم يكونا موطوءتين فلا عدة عليهما إلاّ عدةُ الوفاة ، فإن كانتا من ذوات الأَشْهر اعتدتا عدة الوفاة احتياطاً .

ويلزمهما مع تربص الأَربعة الأَشهر والعشر ترك التزيين وهو الإحداد ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زَوْج فإنها تُحِدُّ أَربعة أَشهر وعشرا »[2] فتترك الطيب فى البدن والثوب والأَكل ويحرم عليها كل ما يحرم على الْمُحْرِم من الطيب

---

(١) سورة البقرة ٢/٢٣٤

(٢) عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لايحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » أخرجاه ج ٢٩٢/٦ نيل الأوطار . ورواه البخارى عن زينب بنت أبى سلمة ج / ٧ / ٧٦ صحيح البخارى .

وكذا الدهن فى الرأس واللحية إن كان لها لحية كما فى الْمُحْرِم بخلاف سائر البدن ، ولا تتزين بالحلى أى حلى كان حتى باللؤلؤ وخاتم الفضة التى تحل للرجال .

ولا يجوز التحلى برصاص ونحاس مموهين بالذهب والفضة أَو شِبْهِهِمَا بحيث لا يعرف إلا بالتأَمل أَو كانت من قوم عادتهم التحلى بذلك فإنّه يحرم فى هذه الأَحوال .

وترك لُبْس الثياب التى أُصْبِغت صباغ زينة ، لا ما يصبغ لحمل الوسخ والمصيبة كالأَسود والأَخضر والأَزرق المشبعين أَو الكدرين لا البَرّاق الصَّافِى .

ومما يُصْبَغُ للزينة الأَحمر والأَصفر وإن كان فى ثوب خشن .

وكذا الديباج[1] المنقوش والحرير الملون بخلاف الباقى على لونه من الإبريسم[2] فإنه لا يحرم كالقطن والكتانِ والقصْبِ والدَّبِيْقِىّ[3] وإن كان نفيساً ، والطراز على الثوب إن كان كثيراً حرام لظهور الزينة وفى الصغير خلاف .

---

(١) ثوب سداه ولحمته إبريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفة لأنه عندهم اسم للمنقش واختلفوا فى الياء فقيل زائدة ووزنه فعال ولهذا يجمع على دبابيج بالياء وقيل هى أصل والأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة ولهذا يرد فى الجمع إلى أصله «دبابيج» بياء موحدة بعد الدال والديباجتان « الخدان » ج/١/٩ المصباح .

(٢) نوع من الحرير يبقونه على لونه وإذا خلط بالصوف سمى خزا وهو الذى كان يلبس على عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – ولبسه الصحابة والتابعون قاله ابن الأثير .

(٣) الدبيقى بفتح الدال – ثياب مصرية . قال الأزهرى من دق وأراه منسوباً إلى قرية اسمها دبيق ج/١/٩٢ المصباح وأما ثوب القصب فهى برود يمنية يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج بوشى لبقاء ما عصب منها أبيض وقيل هى الحبرة أو الخضرة م ج/٢/٣ المصباح .

ويحرم عليها الاكتحال بالإثمد سواء كانت بيضاء أَو سوداء ، وكذا الاكتحال بالأَصفر وهو الصبر لأَنه يحسن العين وأَما التوتياء ونحوه فلا زينة فيه .

وإن كان بها ضرورة إلى الكحل اكتحلت ليلا ومسحت نهاراً ، وإن اضطرت إليه بالنهار اكْتَحَلَتْ به .

ويجوز لها التنظف ودُخُول الحمام وتقليم الأَظْفَار والاستحداء لأَن ذلك ليس من الزينة .

وإذا كانت صَبِيَّةً أَو مجنونة منعها الولى مما تُمْنَعُ منه العاقلة البالغة .

ولا يجب على المطلقة البائن الإحداد بل يستحب .

وإذا لم تَجتَنِبْ الزِّينة حتى مَضَتْ المدة أَثِمتْ وانْقَضْت عِدَّتُها وهو معنى قوله وانقضت دونه ، أَى دون ترك التزيين .

عدة الأمة

وقوله : (وَغَيْرُ حُرَّةٍ النِّصْفُ وَكُمِّلَ الْقُرْءُ وَكُلٌّ بِتمَامِ وضْعِ حَمْلٍ مُمْكِنٍ مِنْهُ وَلَو نَفَاهُ وَلَحْماً يُتَصَوَّرُ لاَ عَلَقَةً وَلَا لِصَبِيٍّ وَمَمْسُوحٍ) .

أَى : وتعتد غير الحرة وهى الأَمة والمكاتبة وأُم الولد والمدبرة ومن بعضها رقيق ، وعدتها على النصف منْ عِدَّة الحرة ، ولما تعذر تنصيف الطهر لأَن نصفه لا يعرف إلا بتمامه كَمُلَ وصارت عدتها بطهرين كما جُعِل للعبد طلقتان .

ثم إذا كانت المعتدة حاملا من صاحب العدة انقضت عدتها منه بتمام وَضْعِه سواء كانت حرة أَو أَمة وسواء كانت عدة فرقة فى حياته أَو موت لأَن الأَطْهَار والأَشهر يدلان على براءة الرحم فى الظاهر ، وتمام وضع الحمل يدل على براءته يقيناً فكان كالأَصل وغيره بدلا عنه ، فلما وُجِدَ تعيَّن .

واحترز بقوله : بتمام وَضْعِه ، مِمَّا إذا خرج وبقى منه بعض متصلا أَو منفصلا ، فإن العدة لا تنقضى فيراجع الرجعية ويطلقها بعد انفصال البعض ويبقى فيه جميع أَحكام الجنين كسراية عتق الأُم إليه وعدم إجزائه عن الكفارة ووجوب الغُرْة وتبقية الأُم فى البيع والهبة .

لكن ذكر فى العزيز والروضة فى أول الكلام على دية الجنين أَن الجنين إِذا خرج بعضه فحَزَّ رَجُل رقبته ، أَن الصحيح وجوب القصاص أَو الدية .

ولا تنقضى العدة بخروج أَحد التوأمين إِذا كان بينهما دون ستة أَشهر .

ويشترط فى انْقِضَاءِ العدة أَن يُمْكِن كونُه من صاحب العدة فإِن لم يمكن كما إِذا وضعته لدون ستة أَشهر من حين العقد أَو لأَكثر وبين الزوجين مسافة لا يمكن مع قطعها كونه منه لم تنقض به العدة .

وإِذا أَمكن كونه منه انقضت به العدة وإِن نفاه الزوج باللعان لأَن ذلك لا يمنع كونه ممكنا ، أَلا تراه لو اعترف به بعد اللعان لحقه .

ولو وضعت المرأَة لحما متصَوَّرا انقضت به العدة وكذا لحما لم يتصوَّر إِذا شهد أَربع من القوابل أَنه مبتدأُ خلق آدمى وأَنه لو بقى لتصوِّر .

ولم يتعرض فى الحاوى[1] لاشتراط التصور فى اللحم ولابد منه ولو أَسقطت الحامل علقة لم تنقض عدتها لأَنه لا يسمى حَمْلا .

وإِذا كان الزوج صبيا لا تحبل لمثله لم تنقض العدة منه بوضع

---

(١) وعبارة ح « والكل بتمام وضع حمل ممكن منه ولو نفى ولحما لا علقة ولصبى وممسوح » .

الحمل لأَنه لا يمكن أَن يكون منه ، وكذلك إذا كان ممسوحا بخلاف مقطوع الذكر دون الأُنثيين لأَن الولد يلحقه فتنقضى العدة بوضعه وليس على امْرأَة الممسوح عدة طلاق ولا على امرأة مقطوع الذكر وحده إذا لم يكن حمل ولم تسْتَدْخِل ماءه لأَنه لا يمكن وطؤه ، وأَمَّا الصغير إذا وطئ فقد بينا أَنه تجب العدة بوطئه وإن لم يلحقه الحمل ، فإن كان الحمل من شُبْهة اعتدت بعد وضعه على الأَصح لأَن حمل الزنا كالمعدوم ، فإذا كان الحمل مجهولا أُلْحِقَ بالزنا هكذا نقله فى العزيز والروضة عن الرويانى وأَقراه لكن نُقِل فى الجواهر عن الإمام خلافه .

وقــوله : (وبَعْدَهَا لَحِقَهُ ولَدٌ إلى أَرْبَعِ سِنَينَ مِنْ طَلاقِهِ لا بَعْدَ نِكَاحٍ وإِمْكَانٍ وَلَوْ فَاسِداً إِنْ وَطِىءَ وفيها أُلْحِق الْقَائِفُ وَلَا عِدَّةَ قَبْل تَفْرِيق وإِمْكَانُ وَلَدٍ كَامِلٍ كامْتِنَاعِ إِتْمَامٍ لسِتَّةِ أَشْهُر وَصُورَةٍ لأَرْبَعةٍ وَلحْمٍ لِثَمَانِينَ يَوْماً) .

أَى : إذا أَتَتْ المطلقة . ولو كان الطلاق رجعيا والمفارقة بفسخ ونحوه بعد انقضاء عدتها بالأَطهار أَو الأَشْهُرِ بولد لأَربع سنين فأَقل من وقت الطلاق نظَرْت ، فإن كانت لم تتزوج مِنْ بَعْدِ الْعِدَّةِ ولا وطئت بشبهة فالولد يَلْحَق الزوج المطلِّق لأَن أَكثر مدة الحمل أَربع سنين لما روى الشافعى عن مالك أَنه قال : هذه جاريتنا امرأَة محمد بن عجلان امرأَة صدق وزوجها رجل صدق حملت بثلاثة أَبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أَربع سنين .

وكذلك أُم هرم بن حيان حملتْ به أَربع سنين كما روى القَيْبِى وكذلك إذا نكحت بعد انقضاءِ العدة وأَتَتْ بولد لا يمكن أَن يلحق بالناكح الحقاه بالزوج المفارق ، أَما إِذا أَمكن كونه من الناكح أَلْحقاه به ولم يعرض على القائف على الصحيح لأَن فراش الأَول قد نسخ ، وكذلك لو وطئها رجل بشبهة بعد العدة على الأَصح كنكاح فاسد وطئها فيه .

وإن تزوجت فى العدة فالنكاح فاسد ، فإِن علم فَساده ووطئها فهو زان ، فإِن وطئها وهو يظنه صحيحا انقطعت به عدة الأَول لصيرورتها فراشاً للثانى ، فإِن أَتت بولد يمكن أَن يكون من كل منهما عرض على القائف وإِن أَمكن كونه من أَحدهما فقط أُلحق به .

وإِن لم يمكن أَن يكون من واحد منهما بأَن أَتت بولد دون ستة أَشهر من نكاح الثانى وفوق أَربع سنين من طلاق الأَول لم يلحق بواحد منهما ولم تنقض به عدة واحدة منهما بل يكمل العدة بعد الوضع ثم تعتد عن الثانى نقَلاه عن الشيخ أَبى حامد فى العزيز والروضة .

وقال ابن الصباغ : قياس ما ذكرناه من أَنه إذا علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين بينهما ستة أَشهر أَن الولد الثانى لا يلحقه وتنقضى به العدة أَى تنقضى به عدة أَحدهما .

قلت : وقياس ما قاله الرويانى أَن الولد المجهول ملحق

بولد الزنا أَنا نتبين انقضاء عدتها بمضى الأَطهار الواقعة مع الحمل إذا حاضت وهى حامل .

وإذا عرض على القائف فأَلْحقهُ بأَحدهما لحق به وإن أَلحقه بهما أَو نفاه عنهما أَو أُشْكِل عليه أَو فقد انتظر بلوغ الولد وينتسب إلى من شاء منهما فيلحقه .

وما دامت الشبهة قائمة والعزم على المعاشرة مستمرا لا تنقضى بقية عدة الطلاق ولا عدة الشبهة حتى يفرق بينهما أَو تتضح الشبهة لهما فى مسأَلتنا ، ولو غاب الرجل على عزم العود إليها فأَتت بثلاثة أَطهار فى غيبته لغت ولم تنقض عدتها به بذلك ثم الولد الكامل الخلق الصالح للحياة إمكانه لستة أَشهر ولحظتين كما ذكر بعد .

ولو ولدت ولدا ثم ولدت آخر وبينهما أَقل من ستة أَشهر فَهُما توأَمان وهما حَمْل واحد فيلحقه الولدان إن كان بينهما أَكثر كأَقل مدة الحمل فهى ستة أَشهر ولحظة للوطء فهما حَمْلان ، وإلى هذا أَشار بقوله : كامتناع إتْآم وإمكان الصورة أَى أَقل وقت يتصور فيه الولد أَربعة أَشهر ، فإذا أَجهضت مُتَصَوَّراً الأَربعة أَشْهر انقضت به العدة لأَنه يلحق الزوج ، وإن أَسقطت لحما وقال القوابل : هذا لو بقى لتصور نظرت ، فإن كان له ثمانون يوما انقضت به العدة لأَنه يلحق بالزوج .

وقوله : (وَعِدَّةُ قُرْءٍ لاثْنَيْنَ وَثَلاَثين يَوْماً وَنِصْفُها لِأَمَة

وَلَحْظَتَان لِكُلٍّ ، وتزيد مُبْتَدأَة سِتَة عَشَرَ يَوْمًا وَحَائِضٌ ومُعَلَّقَةُ طَلَاقٍ بِوَضْعٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَتَسْقُطُ لَحْظَةٌ) .

أى : أَقل ما يمكن انقضاء العدة به فيمن تحيض اثنان وثلاثون يوما ، ولحظتان لأَنا نعتبر باقى الطهر قُرْءًا فنقدره لحظة ثم نقدر أَقل الحيض يوماً وليلة ثم أَقل الطهر خمسة عشر يوما ثم أَقل الحيض يوماً وليلة ثم أَقل الطهر خمسة عشر يوما فهذه اثنان وثلاثون يوما ولحظة ثم لحظة للطعن فى الحيض فتكمل ثلاثة قروء بذلك فاللحظة الأَخيرة ليست من العدة حقيقة لكن تعْرف بها انقضاؤها فلابد منها فهاتان اللحظتان لكل من الصور المتقدمة .

وإن كانت المطلقة أَمة فأَقل إمكان انقضاء عدتها ستة عشر يوما ولحظتان ، فإن كانت المطلقة مِمَّن لم تَحِض فحاضت فأَقل ما يمكن فيه انقضاء عدتها ثمانية وأَربعون يَوْماً ولحظة لأَنها تفرض أَنها حاضت عقيب الطلاق من غير تقدير لحظة لأَنا قدرناها هناك لتكون قرءًا وطهرا هذه قبل الحيض لا تحسب لأَنه لم يحتوشه دَمَانِ فيحسب لها الطهر الذى بعد الحيض فتكون زيادتها سته عشر يوما وتسقط لحظة .

والأَمة المبتدأَة تزيد ستة عشر أَيضاً وتسقط اللحظة على ما ذكرناه فى الحرة فتكون عدَّتُها اثنين وثلاثين يوماً ولحظة .

وإن طلقت وهى حائض فأَقل ما تقضى به عِدّتها سبعة وأَربعون يوما لأَنا نفرض أَنها طهرت عقيب الطلاق من غير تقدير لحظة فزيادتها بَعْدَ إسقاط اللحظة خمسة عشر يوما .

وكذلك من علق طلاقها بولادتها فإنا نفرض أنها لم تَر دَمًا فتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض .

وكذلك الأَمة إذا طلقت وهى حائض أو علق طلاقها بالولادة فإنها تزيد خمسة عشر يوما فتكون عدتها واحدا وثلاثين يوماً ولحظة ولهذا قلنا : وتزيد المبتدأَة ستة عشر يوما والحائض والمعلقة بالولادة خمسة عشر وتسْقط لحظة فى الكُلِّ من المسائل الثلاث .

وقوله : (وَحَلَفَتْ لِغَيْرِ أَشْهرٍ ، وَلوَقْتِ وِلاَدَة إنْ عُلِمَ وَقْتُ طَلاَقٍ وَإلاَّ فَهُو ، وَلِوَقْتِ رَجْعَةٍ إن عُلِمَ وَقْتُ انْقِضَاءٍ ، وبعَكْسٍ[1] هُوَ كَقْبلِ انْقِضَاءٍ وإلا[2] فهى[3] لَا إنْ سَبَق وَلَمْ تُجِبْهُ فَوْراً ، وَقَوْلُ لَا أَدْرِى مِنْهُ[4] إنكارٌ[5] ، فَإنْ لَمْ يَحْلِفْ جَزْماً[6] نَكَلَ[7] وَمِنْهَا لَغْوٌ[8]) .

أَى : إذا تنازعا فى انقضاءِ العدة فالقول قول المرأَة مع يمينها إذا كانت العدة بغير الأَشهر لِزَمَنِ الإمكان المذكور ، سواء كان لها عادة فى الحيض فخالفت عادتها أَم وافقت أَم لم تكن عادة ، وإذا

---

(١) وذلك بأن ينصا على الرجعة ويتنازعا فى انقضاء العدة بأن كانت الرجعة يوم الجمعة فقالت انقضت العدة يوم الخميس وقال هو بل يوم السبت صدق الزوج لأن الأصل بقاء العدة / ه

(٢) يعلم وقت الانقضاء ولا وقت الرجعة بأن لم يتفقا على واحد منهما بل اختلفا بعد الانقضاء فى تقدم الرجعة عليه فقال تقدمت وقالت تأخرت / ف .

(٣) المصدقة بيمينها سواء ادعيا معاً أو سبقته بالدعوى أم سبق هو بدعوى الرجعة قبل الانقضاء فأجابته فوراً بأنها بعده/ف

(٤) أى من الزوج جواباً بدعواها تقدم الطلاق على الولادة أو الانقضاء على الرجعة / ف .

(٥) فلا تضع منه به بل يجعل منكراً فيحلف جزما أن الطلاق متأخر عن الولادة وأن الرجعة متقدمة على الانقضاء / ف.

(٦) وإن حلف جزماً على تقديم الولادة فله الرجعة ولا التفات إلى قولها لا أدرى ولا يخفى الورع وليس النكاح حتى تمضى ثلاثة أقراء / ه .

(٧) جواباً لجزمه بتقدم الولادة على الطلاق / ف .

(٨) فيحلف هو جزما وله أن يراجع والورع خلافه ، والأمة كالحرة فى جميع ذلك كما فى الأم وغيره / ه .

ادعت ولادة تنقضى بها العدة وأمكن ذلك بأن ألقت لحما لثمانين يوما وصورة لأربعة أشهر وولد كاملا لستة أشهر صدقت على وضعه بيمينها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنّ ﴾ [1] فلو لم يقبل قولهنّ لما اتهمن بالكتمان تأثيم الشاهد فى قوله تعالى : ﴿ ومن يَكْتُمْهَا فإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [2] فإن قالت ولدت كاملا ولها فى نكاحه دون ستة أشْهر أو وضعت صورة ولها فى نكاحه دون أرْبَعَة أشهر لم تنقض به عدتها .

أما إذا اختلفا فى العدة بالأشهر فالقول قول الزوج لأن الخلاف يرجع حينئذ إلى وقت الطلاق وهو المصدق فيه .

وكذلك القول قولها إذا كان وقت الطلاق معلوماً متفقاً عليه والتنازع فى وقت الولادة ، بأن كان الطلاق يوم الجمعة فقال الزوج ولدت يوم الخميس فأَنْتِ فى العدة ولى مراجعتك ، وقالت : بل ولدت يوم السبت وانقضت عدتى ، فالقول قولها لأن القول فى أصل الولادة قولها فكذلك فى وقتها ، هذا بالنسبة إلى انقضاء العدة خاصة .

أما فى النسب وغيره فلابد من البيّنة .

وإن اتفقا على الولادة وأنها يوم الجمعة وتنازعا فى وقت الطلاق صدق الزوج لأن القول قوله فى أصله فكذلك فى وقته ، وكذلك

---

(١) سورة البقرة ٢ / ٢٢٨

(٢) سورة البقرة ٢ / ٢٨٣

القول قوله إذا لم يتفقا على شيء ، بل قالت : طلقتنى قبل الولادة ، فقال : بل بعدها ، فهو المصدق أيضاً لأن الأصل عدم الطلاق ، وكذلك تحلف المرأة أيضاً لوقت الرجعة إذا تنازعا فيه وهما متفقان على وقت انقضاء العدة بأن انقضت يوم الجمعة فقال الزوج : راجعتك يوم الخميس ، وقالت : بل راجعتنى يوم السبت ، فالقول قولها ؛ لأن الأصل بقاء الطلاق وعدم الرجعة ، وأما بالعكس وهو أن يتفقا على الرجعة ويتنازعا فى انقضاء العدة بأن كانت الرجعة يوم الجمعة وقالت : انقضت العدة يوم الخميس وقال هو : بل يوم السبت ، صدق الزوج لأن الأصل بقاء العدة .

هذا إذا كان التنازع بعد انقضاء العدة ، أما إذا كان فى العدة فإن المصدق هو الزوج لأنه إنشاء على الصحيح المنصوص ، قال الإسنوى : وهو الصواب نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم ، فقال فى باب ما يكون رجعةً ، وإذا قال لها فى العدة قد راجعتك أمس أو يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق كانت رجعة وهكذا لو قال[1] : قد راجعتك بعد الطلاق ، هذا لفظه بحروفه ، قال : ومن الأم نقلته ؛ وأما إذا لم يتفقا على شيء بأن قال بعد العدة : راجعتك قبل انقضاء العدة وقالت : بل راجعتنى بعد انقضائها ، فإذا كانت هى السابقة فالقول قولها ، وإن سبقها بالدعوة نظرت فإن تراخى جوابها فالقول قوله لأنا نجعل قوله راجعتك إنشاء رجعة فى الحال ، ونحن قد

---

(١) نص العبارة : لو قال : قد (كنت) راجعتك بعد الطلاق : الأم ج/٥/٢٢٧

قضينا بأنه إذا علم وقت الرجعة وادعت انقضاء العدة قبلها أن القول قوله ، وهذا بدعواه قد أنشأ الرجعة فى الحال وهى تدعى انقضاء العدة قبل ذلك والأصل عدمه .

أما إذا أجابته فوراً بحيث اتصل كلامها بكلامه فالقول قولها ، لأنا نفرض إنشاءه للرجعة صادف انقضاء العدة لأنها لو قالت : انقضت عِدّتى الآن وقال : راجعتك قبل صُدِّقَتْ ، فإذا اتصل الكلامان فرضنا إنشاءه صادف انقضاء العدّة فلم يصح ، وإن ادعيا معاً فالقول قولها أيضاً ونجعل كأن الرجعة صادفت انقضاء العدة فلم يصح .

وإن ادعت تقدم انقضاء العدة على الرجعة أو تقدم الطلاق على الولادة فقال : لا أدرى ، جعل منكراً فيعرض عليها اليمين لأنها السابقة بالدعوى ، فإن نكلت حلف ولا يَحْلِف إلا جَزْماً أنّ ذلك لم تتقدم وإلا جعل ناكلا فتحلف المرأة .

وإذا حلفت أن الطلاق تقدم على الولادة سقطت عنها العدة ، وإن نكلت لزمتها العدة وليس ذَلِكَ قضاء بالنكول بل لأن الأصل بقاء العدة

وقول المرأة لا أدرى لغو ، فإذا حلف الزوج جَزْما على تقدم الولادة فله الرجعة ولا التفات إلى قولها لا أدرى ولا يخفى الورع .

وقــوله : (فَإِنْ نَكَحَتْ[1] فَادَّعَى رَجْعَةً وَأَثْبَتَ ، أَو أَقَرَّا أَو نَكَلَا

---

(١) الزوج الأول أنه قد كان راجعها فى العدة وأقام بينة استحقها وأخذها وبان فساد نكاح الثانى فإن كان بعد وطئها فلايخفى أن عليه مهر المثل على الوجوب / هـ .

فَحَلَفَ أَخَذَهَا[1] أَوْ هِيَ[2] فَلَا حَتَّى تَبِينَ وَأَعْطَتْ مَهْرَ مِثْلٍ لِلْحَيْلُولَةِ . أَوْ هُوَ رُفِعَ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ فَقَطْ) .

أى : إذا طلق امرأته طلاقًا رجعياً وانقضت العدة ثم تزوجت فادعى الزوج أنه كان قد راجعها فى العدة وأقام بينة استحقها وأخذها وبان فساد نكاح الثانى .

فإن كان قد وطئها فلا يخفى أنه يلزمه مَهْر المثل ، وإن ادعى على كل من الزوج والزوجة فأقرّا جميعاً أو نكلا جميعاً وحلف أخذها أيضاً وإن اعترفت هى بالرجعة دون الزوج الثانى أو نكلت وحلف الزوج الأول لم يحكم بها له لتعلق حق الثانى بها .

فإذا بانت منه بطلاق أو فسخ أو موت سلمت إلى الأول بإقرارها كما لو أقرت بحرية عبد فى يد غيرها ثم اشترته فإنه يعتق عليها ، ويجب عليها فى الحال مهر مثل للحيلولة ، فإذا أعادتْ إليه استعادته .

وإن اعترف الزوج دونها أو نكل وحلف حكمنا بارتفاع النكاح فى حقه فقط فيلزمه المسمى أو نصفه ولا يستحقها المدعى لأنها مُنْكِرَةٌ ،

وقوله فى الحاوى[3] : وإن ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحها إلى قوله ولا تجعل زوجته : فيه أمور :

---

(١) أى سلمت إليه الزوجة فى الصور كلها لأنه بالبينة أو الإقرار أو اليمين المردودة مايستلزم فساد النكاح الثانى / ه

(٢) وجد الإقرار أو الإنكار والنكول منها فقط دون الزوج الثانى وحلف الزوج الأول لنكولها /ه

(٣) وعبارة ح « وإذا ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحها وأقام بينة فهى له ويجب لها مهر المثل على الثانى إن دخل بها وله تحليفها دونه فإن أقرت أو نكلت وحلف غرمتها مهر المثل ولا تجعل زوجته » .

أَحدها : قوله : وله تحليفها دونه هذا ما صححه الإِمام

والذى قطع به المحاملى وغيره من العراقيين أَن لها الدعوى على الزوج أَيضاً وتحليفه ، ذكره فى العزيز والروضة ، ونقل الأَذرعى عن الرويانى أَنه المنصوص .

الثانى : قوله : ولا يجعل زوجته مقتضاه أَنها لا تجعل زوجة له أَبدا وليس كذلك، بل ذكر فى العزيز والروضة أَنه إِذا زال حق الثانى بموت أَو غيره سلمت إِلى الأَول بإِقرارها .

الثالث : قوله : وغرَّمَها مهر مثل هو ما ذكر لكن لا يخفى أَنه إِذا مات الثانى وَسَلَّمْنَاهَا إِلى الأَول أَنه يعيد إِليه المهر الذى أَخذه للحيلولة لأَنها قد عادت إِليه .

وقوله : (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ مُدَّعِيَةً أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَحَلَفَ أَخَذَهَا) .

أَى : وإِذا تزوجت امرأَة وقد اعترفت بنكاح رجل أَو كان معلوما ، وادعت طلاقاً وتزوجت برجل آخر . وادعى الزوج بقاء النكاح وأَنه لم يطلقها ، فالقول قوله .

وقد ذكر فى الحاوى[1] مسأَلة غيرها فقال ما معناه : إِذا تزوجت امرأَة برجل فجاء آخر وادعاها زوجته فقالت له : طلقتنى وأَنكر حُكِمَ بأَنها زوجته ؛ لاعترافها له بالنكاح ، ويحلف أَنه ما طلقها واستحقها ، ومثله فى العزيز والروضة ، وفرق بينها وبين من طلقت ونكحت

(١) ح « ولا يجعل زوجته . لا إِذا ادعى على إمرأة تحت رجل أنها زوجته فقالت طلقتنى تجعل زوجته ويحلف أنه لم يطلق وجزماً إن قال : لا أدرى » .

فادعى الزوج تقدم الرجعة وأنكرت له بذلك حيث لا يجعل زوجته لحصول الاتفاق منهما على الطلاق في مسألة مدعى الرجعة بخلاف هذه ، قال في المهمات : وكيف يستقيم ذلك ؟ يعنى تسليمها لمن اعترفت بنكاحه وادعت طلاقه وقد تعلق بها حق الزوج الثانى ، وقد صحح الرافعى فيما إذا باع شيئاً ثم اعترف بعد البيع بأنه كان ملكا لغيره أنه لا يقبل لأنهما قد يتواطآن على ذلك ، قال : وَلَعَلَّ المسألة مصورة بما إذا ثبت نكاح الأول[1] .

وقوله : (وَكَفَىَ فِى عِدَّتَىْ شَخْص أَخِيرَةٌ وَافَقَتْ أَو حمل ولاثنين[2] قدم حَمْل ثم طَلَاقٌ) .

أى : وإذا اجتمع على امرأة عدتان فلا يخلو أن يكونا لشخص واحد أو شخصين ، فإن كانتا لواحد كما لو طلق زوجته ثم وطئها فى أثناءِ العدة بشبهة ، إما لكون الطلاق رجعياً أو يظن أنها زوجته ولم تحبل فإن باقى العدة الأُولى يندرج فى العدة الأُخرى وتكفيها عنهما سواءٌ كانتا بالأَشهر أو بالأَقراءِ وتجوز له الرجعة فى بقية الأُولى فقط وسيأْتى ، وإن لم يتفقا بأَن كانت إِحداهما حَمْلا كما إذا طلقها حائلا ثم وطئها بشبهة فحبلت أو طلقها حاملا ثم وطئها بشبهة فإِن عدة الحمل تكفيها عنهما سواءٌ كانت ترى الدم أَم لا .

---

(١) عبر فى الإسعاد عنه فقال : فصل . فى اجتماع عدتين إذا اجتمع على المرأة عدتان فلا يخلو اما أن يكونا لشخص واحد أو لشخصين وعلى الأول فإما أن يكونا من جنس واحد أو جنسين وعلى الثانى وهو ما إذا كانتا لشخصين فإما أن تكون إحداهما وضع حمل أولا فالحالات أربع / هـ .

(٢) وإن تزوجت الرجعية فى عدتها وحبلت من الزوج الثانى ووضعت وشرعت فى إتمام العدة من الزوج الأول وراجعها صحت الرجعة لأنها فى عدته ، وإن راجعها قبل الوضع فيه وجهان أحدهما لا يصح لأنها فى عدة غيره فلم يملك رجعتها والثانى يصح لما بقى من عدته لأن حكم الزوجية باق وإنما حرمت بعارض كما لو أحرمت — عن المهذب / هـ .

وقد وهم القونوى والبارزى وصاحب التعليقة وابن النحوى وفرقوا بين أَن ترى الدم على الحمل فتلزمها عدتان حتى لو حاضت على الحمل قرءَين لزمها الثالث بعد الوضع ، وبين أَلا تَرى فيتداخلان وفهموا ذلك من كلام الرافعى فى العزيز ولم يرد الرافعى ذلك وإنما فرعه على الوجه الذى يقول : لا يتداخلان بل يلزمها أَن تعتد بعد الحمل بثلاثة قروءٍ ، فإنه قال : وجميع ما ذكرناه فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل أَو تراه وقلنا ليس بحيض فأَما أَن جعلناه حيضاً فهل تنقضى مع الحمل العدة الأُخرى ؟ فيه وجهان أَظهرهما نعم ، وبه قال الشيخ أَبو حامد والقاضى حسين لأَن البراءة معلومة بالوضع والحكم لعدم التداخل مع اتحاد الشخص ليس إلا برعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصل هذا الغرض ، والثانى . أَنها لا تنقضى فعجيب كيف ذهلوا عن التعليل ، ثم سائر الأَصحاب فى المهذب والبيان والنهاية وحاوى الماوردى يفرعون ذلك على قولنا لا يتداخلان وإنما أَشكل عليهم كلام الرافعى لكونه جعلها مسأَلة مستقلة ولكن التعليل كاف فى الإرشاد إلى مراده ، وقد ذكر هذا البحث ابن النقيب[1] والنَّسَائى فى نكته وبالغ النسائى فى ذلك وقال : إنه غلط فاضح اغتربه المقصرون ، ويجوز له أَن يراجع فى مدة الحمل إن كان الحمل عدة الطلاق وكذا إن كانت عدته بالأَقراءِ على الأَصح .

---

(١) ابن النقيب هو محمد بن الحسين بن داود بن على بن الحسن بن عيسى بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبي طالب » السيد أبو الحسن بن أبى عبد الله الحسينى النقيب أحد النقباء بنيسابور رضى الله عنه وعن أسلافه كذا ساق نسبه «الحاكم» وأثنى عليه وقال شيخ الشرق فى عصره والهمة العالية إلى أن قال : وعقد له الحاكم مجلس الإملاء وانتقى عليه ألف حديث قال : وكان يعد فى مجلسه ألف محبرة وتوفى فجأة ولم يذكر سنة وفاته ج/٢/١٥٠ طبقات الشافعية .

وإن كانت العدتان لشخصين كما إذا كانت فى عدة طلاق أو وفاة أَو فى عدة شبهة فوطئها رجل لشبهة لم تتداخل العدتان بل تعتد لكل واحد عدة كاملة ، ثم إن كانت إحداهما بالحمل قدمت حتى لو طلق امرأته فشرعت فى عدة الطلاق ثم وطئها رجل بالشبهة فأَحبلها قدمت عدة الشبهة على عدة الطلاق لأَن عدة الحمل لا تقبل التأَخير ثم تتم بعد الوضع عدة الطلاق بثلاثة أَقراءٍ .

وإن لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق على عدة الشبهة وإن سبقها غيرها كما لو وطئت زوجته بشبهة فشرعت فى العدة ثم طلقها فى أَثنائها فإنها تنتقل إلى عدة الطلاق . فإذا انقضت كمّلت باقى عدة وطءِ الشبهة .

وقدمت عدة الطلاق لقوتها ، وإن كانتا من شبهة جميعاقدمت عدة الأَول سواءٌ كانتا بنكاح فاسد أَو إحداهما يظن ، لكن من نكح فاسدا لا يدخل وقت عدته إلا بانجلاءِ الشبهة أَو بالتفريق بينهما ، فإذا وطئت بشبهة فى هذا الفاسد قبْل التفريق بينهما قدمت عدة الوطءِ ذكره فى الروضة عن البغوى وأَقره .

وقـوله : (وَجَدَّدَ وَوَطِئَ وَفِى مُشْتَبَهٍ حَدَّدَ قَبْل وَضْع وَبَعْدَهُ احْتِيَاطًا وَأَنْفَقَ[1] إنْ لَحِقَهُ وراَجَع فِى عِدَّةِ طَلَاقٍ وَقَبْلَهَا بَعْدَ تَفْرِيق[2] وقبل وضع مُشْتَبَهٍ) .

---

(١) أى الأقل من نفقتها من يوم التفريق إلى الوضع ونفقتها فى القدر الذى يكمل عدة الطلاق بعد الوضع / ه .

(٢) بينهما أى بينها وبين الواطىء بالشبهة مادامت الخلطة والشبهة به قائمة بخلاف ما إذا زالت لأنها وإن لم تكن الآن فى عدة الرجعية هى رجعية حكماً ولهذا يتوارثان وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز فى عدة غيره على ماقاله جمع لأنه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامته لكن قضية كلام الشيخين التسوية بينهما / ف .

أى : وإذا طلقها مثلا وهى حامل فوطئها رجل بشبهة فعدة وطءِ الشبهة متأَخرة ؛ لأَن الحمل للمُطَلِّق فله أَن يجدد نكاحها لأَنها فى عدته وإن كان فى ذمتها عدة ، وهل له أَن يطأَها فى عدته وعليها عدة وطءِ الشبهة ؟ وجهان الأَصح نعم لأَنه لا عدة عليها فى الحال ، وكذا إذا لم يكن حمل ؛ بأَن وطئها رجل بشبهة ثم طلقها الزوج فإنها تنتقل إلى عدة الطلاق كما سبق ، وله أَن يجدد نكاحها فيها وبتجديده تدخل فى عدة الشبهة فيمتنع الوطءُ .

وإن كانت حاملا كما سبق وأَمكن كونه من الزوج والواطىءِ بالشبهة فجدد وهى حامل لم يجزه حتى يجدد بعد الوضع ، ولو لم يجدد وهى حامل ولكن جدد بعد الوضع وهى فى عدة القرء لم يصح لاحتمال أَن عدته بالحمل فلابد من التجديد مرتين .

وللحامل بالمشتبه النفقة على الزوج إنْ لحقه الحمل وليس المطالبة قبل اللحوق لأَنها لا تلزم بالشك ولا قبل التفريق بينهما فى حال الشبهة .

نعم إن كان طلاقه رجعياً لزمه بعد التفريق الأَقل من نفقتها من يوم التفريق إلى الوضع ونفقتها فى القدر الذى تكمل عدة الطلاق بعد الوضع فإن جرى وطءُ الشبهة وقد مضى قرء فالذى يكمل عدة الطلاق قرءان ، وإنما أَوجبنا الأَقل لأَنا لا ندرى ما عدته فإن لحقه الْحَمْل طالبت بتمام نفقة مدته .

وإذا اجتمعت العدتان والطلاق رجعى فله مراجعتها فى عدة الطلاق سواءٌ كانت العدتان له أَو له ولغيره ، فإن كانتا له وكانت عدة

الطلاق بالأَقراءِ فوطِئَها هو بشبهة وَحَبِلَتْ وقلنا بالتداخل فله الرجعة حتى تضع لأَنها فى عدة طلاقة .

وإذا كانت لشخصين وقدمت عدة الطلاق راجع فيها وإن قدمت عدة الشبهة لكون الحمل من الواطىءِ كان للزوج أَن يراجعها بعد وضع الحمل فى بقية عدة الطلاق ، ولو فى زمن النفاس .

وكذلك له أَن يراجعها قبل الوضع وإن كانت فى عدة غيره ، وإليه الإشارة بقوله : وقبلها أَى وقبل عدته إلا أَنه لايصح رجعتها ما دامت الخلطة والشبهة قائمة لأَنها فى فراش الشبهة فإذا فرق بينهما فله أَن يراجعها وإن كان الْحَمْل مشتبها فيه فيكفيه أَن يراجع قبل وضعه لأَن الحمل إن كان له فقد راجع فى عدته وإلا فقد أَوقعت قبلها وقَدْ بينا أَنها تصح قبل زمان عدته .

ولو اقتصر على رجعتها بعد الوضع لم يصح لإمكان أَن تكون قد انقضت عدته إلا أَن يُلْحِقَهُ القائف .

وقوله : (وَمُنْقَطِعُ لَا حَمْلاً بِوَطْءٍ شُبْهَةٍ[1] لَا عَقْدِهَا وَبِمُخَالَطَة رَجْعِيَّةٍ لَا لِرَجْعِيَةِ ، وَبِتَفْرِيقِ بَنَتْ[2] وَاسْتَأْنَفَتْ لِطَلَاقِ مُجَدِّد وَطْءٍ وَمُرَاجع وَلِوَطْءٍ فى رَجْعِيٍّ فَيُرَاجعُ مُدَّةَ الْبَاقِى أَوْ الْحَمْلِ) .

---

(١) لصيرورتها حينئذ فراشاً لغيره فلا تحسب زمن ذلك من واحد من العدتين حتى تزول بالتفريق بينهما لابغير وطء كخلوة ومخالطة بلاوطء /ف .

(٢) على مامضى من عدة الطلاق إلى حين الانقطاع وإذا انقضت عدة الطلاق شرعت فى عدة الوطء بالشبهة / هـ

مسألة : لو وطىء شبهة ثبتت خمسة أحكام : النسب والعدة والمهر وسقوط الحد وحرمة المصاهرة ، فإن كانا جاهلين ثبت ذلك كله ، فإن كانت جاهلة وهو عالم ثبت لها المهر ولا يثبت النسب ولا العدة ولا حد عليها وعليه الحد ، وإن كان جاهلا وهى عالمة ثبت النسب والعدة وحرمة المصاهرة ولا حد عليه ولا مهر لها وعليها الحد ذكره جيلى / هـ .

أى : وتنقطع العدة إذا كانت غير حامل بالوطءِ فى النكاح الفاسد ، فإذا نكحت المرأة وهى فى العدة فنكاحها فاسد لا تنقطع به العدة حتى يطاءَ ، فإذا وطىءَ انقطَعَتْ حتى يحصل التفريق ، وتنقطع بمخالطة المطلِّق إذا كان رجعياً سواءٌ وطىءَ أَم لا اكتفاء بوطئه الأَول وقيام الشبْهة بخلاف التى قبلها .

وأَما البائن فلا تنقطع على الأَصح وإن وطئها لأَنه زَانٍ والمخالَطة مُحَرَّمة فهو كالأَجنبى ، وإذا حَصَلَ التفْريق بينهما فى الشبهة بَنَتْ على عدة الطلاق فإذا انقضت شَرَعَتْ فى عِدَة الوطءِ بِالْشُّبْهَةِ .

والرجعِيَّةُ تنقطع عدتها بمخالطة المطلق فله أَن يطلقها بعد مضى ثلاثة أَطهار وليس له أَن يراجعها بعْدها عملا بالاحتياط كما هو فى العزيز والروضة .

وإذا جدد الزوج نكاح المطلقة البائن فى العِدَّة انقطَعَتْ العدة ، فإن طلقها قبل الوطءِ بنت على عدتها ، وإن طَلَّقَها بعد الوطءِ لزمها استئناف العدة ، وإذا رجع المطلق رجعياً انقطعَتْ أَيضاً ، فإذا طلقها وقد وطىءَ استأَنفت وكذا إن لم يطأْها على الأَصح لأَنها تعود إلى النكاح الأَول وهى موطوءة فيه إلا إن كانت حاملا وطَلَّقها قبل الوضع فإن العدة تنقضى بالولادة .

وكذلك إذا طلق امرأَته رجعياً ثم وطئها فى الْعِدَّة لزمها أَن تستأَنف العدة بعد التفريق ثم له أَن يراجعها فى بقية عدة الطلاق دون ما بعدها وإن كانت حاملا راجعها مدة الحمل إن اعتدت به عن الطلاق وكذا إن اعتدت به عن الشبهة لأَن بقيَّة عِدَّة الطلاق قد تضمنها الحمْل .

وقوله في الحاوى: وتنقطع بمخالطة الزوج الرجعية وبوطء النكاح الفاسد فيه أمران :

أحدهما : أنه أطلق انقطاعها بما ذكر ولابد من استثناء العدة بالحمل فإنها لا تنقطع بواحد منهما .

الثاني : مقتضاه أن الانقطاع جاز في جميع الأحكام وليس كذلك في حق الرجعية لأنه يمنع منهما احتياطاً بعد انقضاء الأطهار وإن لم تنقض العدة لما قدمنا ذكره .

وقـوله : (وَتُلَازِمُ[1] مَسْكَنًا فُورقت فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ، وَاسْتَحَقَّتْهُ لَا وَهِيَ نَاشِزَةٌ ، ثُمَّ بِتَبَرُّع وَارِثٍ وَقَاضٍ وَخَرَجَت لحاجة قُوت نِهَارًا وَهِجْرَةِ وَلَحَدٍّ لا مُخَدَّرَةٌ[2] وَبِدَاءٍ وَخَوْفٍ وَخُيِّرَتْ مُتَلَبِّسَةً بِسَفَر غَيْرِ نُقْله بِإِذْنٍ وَإِحْرَام لَمْ يضق كَبَدَوِيّةٍ رَحَلَ أَهْلُهَا وَإِنْ رَحَلَتْ).

أى : ويجب على المعتدة عن فرقة حياة أو موت ، أن تلازم المسكن الذى كانت فيه عند الفراق فليس للزوج إخراجها منه لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [3]،بل لو اتفق الزوجان على الانتقال منه من غير حاجة لم يجزْ لحق الله تعالى ، فإن لم يكن للميت تركة وتبرع الوارث أو القاضى بمسكن لزمها ملازمته ، لأنه يستحب للقاضى أن يهيء لها مَسْكَنًا من بيْت المال صِيانةً لماءِ الهالك .

وكذلك الوارث له غرض في صيانة ماء مُوَرِّثه ، وإذا أذن المطلق أو

---

(١) المعتدة عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعى أو فسخ ولو بردة زوج أو إسلام ورضاع ونحوها / هـ

(٢) أى سترها أهلها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها مأخوذ من الخدر وهو الستر ، / هـ

(٣) سورة الطلاق ٦٥/١ .

الهالك لزوجته فى الخروج إلى مسكن للنقلة فى البلد أَو فى غيرها ثم حصلت الفرقة قبل خروجها لم تخرج ، وإن حصلت بعد الخروج من المنزل إن كانت النقلة فى البلد أَو من البلد إن كانت النقلة إلى بَيْتٍ فى غير البلد تَعيّن المضى إلى المنزل المأْذون فيه على الأَصح وملازمته ولا يجوز لها الخروج من منزل العدة إلا بِعُذْرٍ كما إذا احتاجت إلى القوت فإنها تخرج بسببه نهاراً فقط كشراء الطعام وبيع الغزل وتقاضى ما تقتاته .

فإن كان لها من يكفيها أَمر القوت بأَن كان لها خادم أَو كانت رجعية وأَنْفَقَها الزوج لم يكن لها الخروج .

وإذا وجبت عليها العدة وهى فى دار الحرب لم تمنعها العدة من الهجرة إلى دار الإسلام وتلزمها الهجرة إلا إن كانت فى موضع تأْمن فيه على دينها ونفسها فليس لها أَن تخرج حتى تعتد وتوكل فى المخاصمة عند الحاكم ، فإن احتيج إلى خروجها لاقامة حَدٍّ أَو تحليف خرجت إلا إذا كانت مخدرة فإن القاضى يبعث إليها نائباً يُحَلِّفُهَا أَو يقيم عليها الحد ، لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اغْدُ يَا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ هِيَ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا[1] » وكذلك إذا آذاها الجيران ببذاءة اللسان أَذًى شديداً ، أَو إن بذأَت هى على أَحْمَائها كذلك فللزوج إخراجها ، قال فى التهذيب : وتسقط سكناها

---

(١) رواه الجماعة عند أبى هريرة وزيد بن خالد وقال مالك يحتج به من يثبت الزنا بالإقرار ، ومن يقتصر على الرجم حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رجلين اختصما الحديث رواه الشافعى فى مسنده ج ٦/٢٠٥ هامش الأم للشافعى . والترمذى ١/٢٦٩ صحيح الترمذى ٧/٨٦/٨٧ نيل الأوطار ٩/٩٤ صحيح البخارى

وتعتد فى بيت أَهلها والذى عليه العراقيون[1] وجمهور الأَصحاب[2] أَنْ الزوج ينقلها إلى مسكن آخر ويتحرى القرب من الأَول ، وكذلك إذا خافت على النفس والمال من هدم أَو غرق أَو نحوه .

وللمعتدة عن الوفاة والمعتدة البائن أَن تخرج ليلا للحديث مع الجيران ثم تعود للنوم ولا تخرج الرجعية إلا بإذنه ، وحكم المعتدة عن شبهة فى ملازمة المسكن حكم غيرها إلا أَنه لا يجب إسكانها على الواطىء .

وإذا أَذن لامرأَته فى سفر غير سفر النُّقْلة إما لحاجة أَو لتنزه نظرت ، فإن حصلت الفرقة قبل الخروج من عمران البلد تعذر الخروج ولزمتها العدة فى مسكنها ، وإن حصلت وقد تلبست بالسفر وخرجت من البلد لم يلزمها الرجوع بل تتخير بينه وبين المضى فى سفرها وتنقضى المدة فى السفر .

ولا ينبغى للمعتدة أَن تنشِىء الإِحْرام سواء سبق من الزوج إذن لها فى الإِحرام أَم لا ، فإن أَحرمت لم يكن لها أَن تخرج فإن فات الحج فتتحلل بعد الفوات كغيرها .

وإن حصل الفراق تخيرت بين أَن تمضى فى عدتها وبين أَن تخرج لأَداءِ النسك وهذا التخيير إذا لم تَخْشَ فوات الحجّ ، فإن خشيته تعين عليها الخروج لأَدائه ، وسواء أَحرمت بإذنه أَو بغير إذنه لا يتغير الحكم فى الحالين .

---

(١) الشافعية من علماء العراق كالمحاملى وغيره / م .

(٢) جمهور أصحاب مذهب الإمام الشافعى عراقيون وخراسانيون ومرادزة وغيرهم / م .

فإذا وجبت العدة على بدوية فرحل أَهلها وهم قوم يرتحلون بخيامهم خيرت فى الرحيل والوقوف إذا بقى فى الْمَحِلَّةِ من تأْمن معه على نفسها وماها ، .

ولها أَيضاً الخيار وإِن رحلت فلو سارت مع أَهلها ثم اختارت الوقوف فى الطريق بحِلةٍ أَو قرية فلها ذلك .

وقـوله : (فَإِنْ قَدَّرَ بِمُدَّةٍ أَوْ بِحَاجَةٍ رَجَعَتْ بَعْد كَمُعْتَكِفَةٍ وَإِلَّا فَقَبْلَ مُدّة إِقَامَةِ كَمَنْ سَافَرَ بِهَا[1]) .

أَى : إِذا خَيّرناها فى المُضِىِّ فى السفر والرجوع فاختارت السفر ووصلت المقصد ، وكان قد أَذن لها فى الوقوف مدة مقدرة ، لم يَجُزْ أَن تتجاوزها سواء سافرت لحاجة أَو لنزهة ، قال فى الروضة فيمن سافرت للنزهة بإِذنه إِنها لا تقيم أَكثر من مدة المسافرين ، فإِن قدر لها مدة فَهَل الحكم كذلك ؟ أَم لها استيفاءُ المدة المقدرة ؟ قولان .

أَظْهرهما الثانى ، قال : ويجريان فيما لو قدر لها فى سفر الحاجة مدة تزيد على قدر الحاجة ولا يخفى أَنَّهَا إِذا استأْذنته فى سفر لحاجة وقدَّر لها مدة أَنها لا تجاوزها قطعاً اللهم إِذا خافت ضياع مال برجوعها فإِن هذه الحالة تبيح لها الخروج من مسكن الفراق ، وكذلك المعتكفة إِذا طلقها أَو مات وهى فى المسجد لزمها الرجوع إِلى المسكن بعد مدة الإِذن لا قبلها ، أَما إِذا لم يقدر مدة فإِن كانت فى سفر الحاجة لزمها

---

(١) الزوج لحاجة ثم فارقها بطلاق أو غيره فيلزمها الرجوع قبل مضى تلك المدة إلى مسكنها لتعتد فيه لأن سفرها كان لسفره فتنقطع بزوال سلطانه / ف .

الرجوع إلى المسكن بعد انقضاء الحاجة حتى لو انقضت قبل استكمال مدة المسافرين لم يكن لها استكمالها على الأَصح، إلا إن عَدِمَتْ الرُّفْقة ونحو ذلك ، وإن كانت فى سفر النزهة وقفت قَدْرَ مُدة المسافرين وهى دون أَربعة أَيام صحاح .

ومن سافر بها الزوج لحاجته ثم طلقها أَو مات لزمها أَن ترجع لتعتدَّ فى مسكنها ولا تقيم أَكثر من مدة المسافرين

وقوله فى الحاوى : ورجعت بعد الحاجة ؛ مقتضاه أَنها ترجع بعد انقضاء الحاجة وإن أَذن لها فى الإقامة مدة تزيد عليها ويؤيده من شراحه أَنهم يخصون قولهم مدة الإذن سَفَرَ النزهة ومقتضى ما صححه فى العزيز والروضة أَنها تقيم مدة الإذن بعد قضاء الحاجة قطعاً ، وإن لم تنقض الحاجة لم تزد على مدة الإذن . فتعين أَن يقال : تقفُ مدة الإذن ، فإن لم يكن إذن بمدة مُقدَّرة وكان السفر لحاجة وقفت بقدرها ، فإن لم تكن حاجة كالإذن فى سفر النزهة وخروجها مع الزوج لحاجته وقفت مدة المسافرين .

وقــوله : (وَحَلَفَ لَا وَارِثُهُ ، أَنَّ إِذْنَهُ لِغَيْرِ نُقْلَةٍ) .

أَى : إذا خرجت بالإذن فطلق، ثم قال : ارجعى لتعتدى فى مسكنك فقالت : إذنك كان فى خروجى إلى المسكن الثانى للنُّقْلَةِ ، وقال : كان لغرض آخر من قضاء حاجة أَو نزهة أَو زيارة ، فالقول قول الزوج، وقولها إن كان مَيِّتا، ولا يكون القول قول الوارث ، لأَن الواقعة متعلقة بالزوجين ، والوارث بعيد عنهما ، فهى اعتراف منه بما جرى والزوج اعترف بما أَراد .

وقوله[1] فى الحاوى : وإن قالت : انْتَقَلْتُ بالإذن حلف لا وارثه صحيح فى حق الزوج لا فى الوارث لأَن الوارث إذا قال : لم تنتقلى بالإذن كان القول قوله أَيضاً لأَن الأَصل عدم الإذن لكن المصنف يريد إذا اتفقا على الإذن واختلفا فى صفته وكلامه ليس بصريح فى ذلك فلو قال : وإن قالت : الإذن للنقلة حلف لا وارثه لعلم أَن الاختلاف فى كيفية الاذن .

وقـوله : (وَنُقِلَتْ إنْ لَمْ يَلِقْ لأَقْرَبَ)

أَى : إذا قلنا يتعين لها مسكن الفراق إذا كان لَائِقًا بها .

فلو كانت فى بيت خسيس لايليق بها لم يلزمها الرضا به حال العدة ، وإن رضيت به أَولا .

وكذا إذا كان فسيحاً لا يليق بمثلها لم يلزم الزوج الرضا بسكناها فيه حال العدة وإن كان قد رضى قبلها ، فتنتقل إلى أَقرب مسكن من مسكنها ولا ينقلها إلى الأَبْعد مع وجود الأَقرب .

وقـوله : (وَسَكَنَ كُلٌّ بِحُجْرَةٍ أُفْرِدَتْ بِمَرَافِقَ أَوْ مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ يَحْتَشِمُهَا كَخَلْوَةٍ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَلِضِيقِهِ انْتَقَلَ) .

أَى : إذا طلقها وهى معه فى داره لم يجب عليه الخروج إذا كان فيه حجرتان يسكن كل واحد منهما فى واحدة ثم ينظر فيه . إن

(١) وعبارة ح « وإن قالت : انتقلت حلف لا وارثه وإن لم يلق بها فا قرب » .

تحدث المرافق وكان هناك مَحْرَمٌ إما رجل مَحْرَمٌ لها أَو امْرَأَة محرم له جاز ، واشترط الشافعى أَن يكون المحرم مكلفا .

وقال الشيخ أَبو حامد يكفى المراهق ، وفى معنى المحرم النسوة الثقات ولو واحدة فى الأَصح إذا كان يحتشِمها .

وإِذا قلنا بجوازه فهو مكروه ؛ لأَنه لا يؤمن معه النظر ، وكما يجوز أَن يساكنها فى دا[ر] [illegible] ؤلاءِ يجوز أَن يخلو بها وبالأَجنبية معهم .

ولا يجوز أَن يساكنها فى حجرة واحدة وإن اتسعت ويلزمه الخروج عنها ، وكذا فى الحجرتين إِذا لم يكن معها أَحد من هؤلاءِ إِلا إِذا كانت الحجرة الأُخرى مُنْفَرِدَة المرافق عن باقى الدار من المطبخ والمستحم والمرقى إِلى السطح والممر إِلى الشارع ويغلق الباب بينهما فحينئذ لا يلزمه الخروج عنها . والسُّفْلُ مع العلو كالدار مع الحجرة ، ويجوز للرجل أَن يخلو بامرأَتين ثقتين ولا يجوز أَن تخلو المرأَة برجلين؛ لأَن المرأَة تستحى من المرأَة أَكثر من استحياءِ الرجل من الرجل ، فإِن لم يتسع المسكن لهما لضيقه انتقل .

وقوله فى الحاوى : ويدخل للخلوة بمحرم وزوجة وجارية ومن يحتشمها أَو انفردت بمفردة المرافق : فيه أُمور :

أَحدها : قوله ويدخل للخلوة بمحرم ، فاشترط لجواز ذلك أَحد أَمرين : إما وجود المحْرم ونحوه أَو انفراد المرافق فى الحالة الثانية لا يجوز له الدخول عليها بالخلْوة ولا غيرها .

الثانى : قوله : ويدخل للخلوة بمحْرَم يفهم منه أَنه يجوز أَن يساكنها فى حجرة واحدة إِذا كان معها محرم ونحوه بدليل قوله أَو انفردت بمفردة المرافق .

قال فى العزيز والروضة : لا يخفى أَن مساكنة المعتدة بالمحرم ومن فى معناه فيما إِذا كان فى الدار ما يفضل عن سكنى مثلها ، فإِن لم يكن كذلك فعلى الزوج تخليتها للمعتدة والانتقال عنها .

الثالث : قوله : وزوجة وجارية ومن يحتشمها فيه مؤاخذة ؛ لأَنه جعل من يحتشم منها غير الزوجة والجارية ، وقد يعتذر عن ذلك بأَنه أَراد من يحتشمها كما يحتشم الزوجة والجارية ، لكن ما كل زوجة وجارية يحتشمها ، فلو جعل الاحتشام صفة للكل لكان أَولى إِذ المعول عليه .

وقوله : (وله بَيْعُهُ فى عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَبَدَّلَ إِنْ لَمْ يُؤَجِّرْ نحْوُ مُعِير رَجَعَ وَضَارَبَتْ لِتَقَدُّم حَجْرٍ بِأُجْرَةِ عَادَةَ حَمْلٍ وَقُرْءٍ[1] ثُمَّ الأَقَلَّ ، وَرَجَعَتْ بما زَادَ[2] واقترض قاضٍ لِغَائِبٍ ثُمّ هِيَ بإِشهاد لِتَرْجعَ) .

أَى : وإِذا طلَّقها فى مسكن تعتدفيه ، وكانت العِدَّة بالأَشهر صح بَيْعُ ذلك المسكن ، كما يصح بيع الدار المستأْجرة ، والجامع بينهما أَن كلا منهما مستحق المنفعة مدة معلومة .

---

(١) لم تكن لها عادة مستقرة ضاربت بأجرة أقل مدة تنقضى فيها العدة بالأقراء أو الحمل وإنما يعرف الحمل حالة الطلاق بعد تقدمه فيستحق المضاربة من أقل مدته / ﻫ .

(٢) أى فلو زادت المدة أى مدة الحمل أو الأقراء على أقل مدة العادة أو مدة الإمكان رجعت بحصة المدة الزائدة على الغرماء أو لأنا تبينا استحقاقها كما لو ظهر غريم أو على المفلس إذا أيسر لبقاء الحق فى ذمته وإن نقصت عنها استردوا أى الغرماء منها مازاد على مدة العادة ورجعت على المفلس بحصتها للمدة الماضية إذا أيسر كما علم مما مر / ﻫ

وإذا كانت بالأَقراءِ أَو بالحمل لم يصح البيع ؛ لأَن المنفعة المستثناة مجهولة ، ولا التفات إلى العادة ، فإنها قد تتغير ولا يضر توقع الحيض فيمن تعتد بالأَشهر وهى مراهقة ؛ نظرا إلى الأَصل.

وإذا وجبت العدة فى دار مستعارة أَو مستأَجرة فرجع المعير أَو انقضت مدة الإجارة ووجب السعى فى تقريرها فيه بالأُجرة ، وإن امتنع المالك من الإجارة وجب الإبدال بالمسكن مسكنا آخر ، ويراعى القرب كما سبق .

فإن استعار مسكنا ثم أَجاز الأَول إلى الإجارة وجب استئجاره ورجوعها إليه .

فإن كان الثانى مستأْجرا فوجهان : أَحدهما لايجب رجوعها ؛ لأَنه يؤدى إلى تضييع مال . والثانى يجب لأَنه يمكنه أَن يؤجر ما استأَجر لها .

وإن أَفلس وحجر عليه ثم طلق ، فقد تعلق حق الغرماءِ بالمسكن قبل تعلق حقها بالسكنى ، فيجب أَن تُضَارِب مع الغُرَماءِ بأُجرة المسكن .

ولا يقال هذا دَيْن حادث لا تُضَارِبُ به ، فإنه وإن كان حادثاً فسببه متقدم وهو النكاح والوطءُ ، ولأَن المفلس بطلاقه كالجانى والمجنى عليه يُضَارِبُ .

ثم إن كانت تعتد بالأَشهر فذاك وإن اعتدت بالأَقراءِ ، أَو بالحمل ضاربت بأُجرة المثل لعادتها المعهودة ، فإن لم تكن عادة ضاربت بأُجرة أَقل مدة تنقضى فيها العدة بالأَقْراءِ أَو الحمل .

ولا يخفى أَن الحمل لا يُعْرفُ حالة الطلاق إلا بعد تقدمه فتستحق المُضَاربة لما بقى من أَقل مدته

فإن زادت المدة على العادة أَو الأَقل رجعت بالزائد على الغرماء على الأَصح وعلى الزَّوج إن أَيسر .

فإن قيل : كيف صحت قسمة الغرماء وهى معتدة بالأَقراءِ أَو الحمل ولم يصح البيع؟ قلنا : مثل هذه الجهالة لاتحتمل فى البيع ،وتحتمل فى قسمة الغرماء ؛ بدليل أَنه إذا خرج بعد القسمة غريم لم يتبين البطلان بل يرجع عليهم ، هذا إذا طلقها بعد الإفلاس والحجر أَو لم يكن له مسكن .

وأَما إذا طلقها قَبْلَه وهى فى مسكنه فإنها تقدم به على الغرماء إلى أَن تنقضى عدتها .

ومن طلق امرأَته وهى تسكن فى منزلها فلها المطالبة بالسكنى ، وتضارب مع الغرماء أَيضاً ، وإن كان الطلاق سابقاً للحجر .

وإن كان الزوج غائباً ولا مسكن له اكترى لها القاضى مسكناً من مال الغائب ، فإن لم يكن له مال استقرض القاضى عليه . وإن أَذن لها أَن تقرضه من مالها ويكترى عنه جاز . وإن لم يكن قاض فاقترضت لترجع رجعت إن أَشهدت وإن اقترضت مع القدرة على إذن القاضى أَو اقترضت لترجع ولم تشهد أَو أَشهدت ولم تقترض لترجع لم يكن لها أَن ترجع عليه .

الاستبراء[1]

وقوله : (فَصْلٌ : يَجِبُ اسْتِبْرَاءٌ لِوَطْءِ مَسْبِيَّةٍ ولاسْتِمْتَاع بِحُصُولِ مِلْكِ غَيْرِ زَوْجِيَةٍ ، وَلِزَوَالِ زَوْجِيَّةٍ غَيْرِ أُمِّ وَلَدٍ وَكِتَابَة[2] وَكُفْرٍ وَكَذَا لِتَزْوِيجِ مُفْتَرِشَتِهِ إلاَّ مِنْهُ وَيَكْفِى قَبْلَ عِتْقِهَا لَا مُسْتَوْلَدَة وَهُوَ وَضْعُ غَيْرِ الْمُعْتَدَّةِ به[3] ثُمَّ حَيْضٌ كَامِلٌ وَإنْ وَطِىَ[4] لَا إنْ حَبِلَتْ قَبْلَ أَقَلِّه حَتَّى تَضَعَ) .

أى : إذا سَبى امرأة ودخلت فى سهمه وجب عليه الاستبراءُ قبل وطئها ، ويحل الاستمتاع بها لتقبيل ابن عمر[5] الْجَارِيةَ التى وقعت فى سهمه بجلولاء بحضرة الصحابة فلم ينكر ذلك عليه أحد .

وأما غير المسبية فيحرم الاستمتاع بها مطلقاً .

وموجب الاستبراءِ حصول الملك فى غير زَوْجَتِهِ التى فى نكاحه ، وأما الزَّوْجَة فإنه إذا ملكها انفسخ النكاح ودخلت له بالملك استصحاباً للحِلِّ ، فلو اشتراها وقد طلق رجعياً لم تحل له قبل الاستبراءِ لعدم

---

(١) هو بالمدلغة طلب البراءة وشرعاً . تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أوزواله أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد وخص هذا بهذا الإسم لأنه قدر بأقل مايدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد ، وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقاً من التعدد ، قليوبى شرح منهاج النووى ج/٤/٥٨ .

(٢) لزوال ملك الاستمتاع بالكتابة وصيرورتها إلى حيث يلزمه المهر لوطئها بعد فسخ الكتابة كن بيعت ثم عادت إلى الملك / هـ .

(٣) أى بالحيض فينقطع الاستبراء ويبقى التحريم حتى تضع / ف .

(٤) قبله أو أثناءه لقيام الملك بخلاف العدة هذا إن لم تحبل من العدة / ف .

(٥) أخرجه البخارى ج / ٣ / ١٦٨ شرح بلوغ المرام .

الاستصحاب وسواء ملكها ببيع أَو هبة أَو إرث أَو وصية بعد قبول ، وكذلك من عاد الملك فيها بفسخ أَو إقالة أَو رجوع فى هبة ،وسواء انتقلت ممن وطئ أَم لا ، ولو من امرأَة وصبى ، ويستبرئ البِكْر والآيسة ومسْتبرأَة البائع . ومما يوجب الاستبراءَ قبل الوطء زوال الزوجية وما يتعلق بها من العدة ، فإِذا زوج أَمته وطلقها الزوج قبل الدخول أَو بعد الدخول واعْتَدَّت لم يَحِل للسيد أَن يطأَها حتى يستبرئها بحيضة كما سيأْتى ، وهذا إذا لم تكن أُم ولد ، فإِن كانت مستولدة لم يحتج إلى الاستبراءِ ،بل بمجرد الطلاق إن كان قبل الدخول ،أَو بانقضاءِ العدة بعده تصير فراشا لقوة الاستيلاد .

وهكذا حكم المعتدة من الشبهة ، ويوجبه أَيضاً انفساخ الكتابة الصحيحة ،فلا يحل للسيد الاستمتاع بها إلا بعد الاستبراءِ؛ لزوال ملك الاستمتاع بالكتابة وصيرورتها إلى حيث يلزمها المهر بوطئها ، فصارت بعد فسخ الكتابة كمن بيعت ثم عادت إلى الملك ، بخلاف الحيض والإحرام والصوم ؛فإِن الملك فيها لم يختل وإن حرم الاستمتاع والمرهونة كالتى لم ترهن بدليل حِلّ الاستمتاع بها .

وإنما حرم الوطءُ مراعاة لحقِّ المرتهن ، ولهذا إذا أَذِن فيه حَلَّ.

ويوجبه بزوال الكُفْرِ ،سواء كان أَصليا كما إذا اشترى مجوسية فلا تعتد باستبرائها فى حال الكفر ،أَو غير أَصلى كما إذا ارتدت وارتد وعاد أَو عادت إلى الإسلام فليس له أَن يطأَها حتى يستبرئها ؛ لأَنه زال ملك الاستمتاع ثم عاد ، فلو ارْتَدّتْ وهى حامل ثم عَادَتْ إلى الإسلام فاستبراؤها بوضع الحمل .

ويوجبه تزويج ما افترش الرجل من إمَائِه ، ولا تكون الأَمة فراشاً إلا بالوطءِ ،فان لم تلد من الوطء قطعَ فراشَه الاستبراءُ بحيضة فلا تسمى بعده مفترشة ، فإن أَوْلَدَهَا لم ينقطع الفراش منها إلا بالنِّكاح بعد الاستبراءِ ، ويجزئُ تزويج بالاستبراءِ قبل العتق وبعده فى غير المستولدة .

وأما المستولدة فلابد من استبرائها بعد العتق ما لم تكن مزوجة ومعتدة حين اعتقت ، فيكفيها انقضاء العدة عن الاستبراءِ ، هذا كله فى حق غيرالسيد . أَما السيد فله نكاحها بعد بيعها وبعد عتقها بلا استبراء؛ لأَنه لا يخشى اختلاط الماءين ولهذا احترز بقوله إلا منه ، ثم الاستبراءُ يحصل بمضى حيض كامل إن كانت من ذوات الأَقراء وليست بحامل ، فالمعتبر فيه الحيض لا الطهر على الصحيح ، بخلاف العدة ؛ لقوله[1] صلى الله عليه وسلم فى سبايا أَوطاس : « أَلا لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حامل حتى تحيض » ، واستبراء أُم الولد كغيرها ، ويشترط حيض كامل فلو حصل موجب الاستبراءِ وقد شرعت فى الحيض لم يحتسب حتى تطهر ، ثم تحيض حيضاً كاملا ، ولا يخفى أَن الوطءَ يَحْرُم حتى تغتسل ، ثم اعلم أَن الوطء لا يقطع الاستبراءَ لأَن الاستبراء من أَجله والمِلْك له ولهذا يلحقه الولد بالوطء قبل الاستبراءِ فإن كانت فى عدة زوج قطع وَطْؤه العدة لكن يأثم ، فلو كان يطؤها فحاضت حيضاً كاملا حلت بذلك الحيض ، وإن أَحْبَلها بوطْئِه نظرت . فإن كان قبل الحيض

---

(١) حديث سبايا أوطاس رواه الشافعى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » - نهى عام سبى أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أوتوطأ حائل حتى تحيض : ج/٥/٨٦ الأم للشافعى ج / ١ / ٤٩٧ سنن أبى داود .

لم يحصل الاستبراءُ إلا بالوضع ، وأَحْبَلَها بعد الحيض ، أَو مضى يوم وليلة فيه حصل الاستبراءُ به ، فإن لم يمض أَقلُّه قال الإمام[1] : لاتعتد بما مضى من الدم ، نقله القمولى فى الجواهر[2] عنه ، والذى نقله الرافعى عن الوسيط يمكن حمله عليه .

وقـوله : (ثُمَّ شَهْر بَعْدَ لُزوم مِلْكٍ وَطَلَاقٍ أَوْ عِدَّةٍ وَإِسْلَام مَنْ لا تُنْكَحُ).

أَى : إلى مضى حيض كامل أَو شهر لمن كانت من ذوات الأَشهر؛ لأَن الشهر فى حقها كالحيضة على الأَصح ، وإلى وضع حَمْل إن كانت الحامل مَسْبِيَّة ، أَو الحمل من زنا ، أَو منه بأَن وطئها قبل الاستبراء فحبلت كما تقدم .

أَما إذا اشترى حاملا مزوّجة أَو مُعْتدة من نكاح أَو شُبْهَة فإنه لا يحصل الاستبراءُ فيها بالوضع ؛ لأَنها فى حال زوجيّة فلا تعتد بما يحصل فيها منه وتعتد بما قبل القبض على الصحيح ، فلو اشترى أَمة فحاضت فى يد البائع حَيْضَة كفاه ذلك ، وأَما فى الهبة فلا ، لأَنه لم يملك فيها إلا بالقبض ، وفى الوصية لايصح الاستبراءُ قبل القبول ويصح بعده مطلقا ، ولايفتقر الوارث فى الاستبراءِ إلى القبض ؛ لأَنه كالمقبوض بدليل صحة بيعه قبل القبض .

---

(١) راجع ص ٦

(٢) أى جواهر البحر لخصه القمولى من البحر المحيط له أيضاً ولخص هذا التلخيص أيضاً (الجواهر) وسماه « جواهر الجواهر سراج الدين عمران بن محمد اليمنى المتوفى سنة ٨٨٧ هـ راجع ص ٤٣٧ من الربع الأول .

فإذا كانت الأَمَةُ مُزَوَّجة أَو معتدة فلا يصح الاستبراءُ فيمن لم يدخل بها إلا بعد الطلاق .

وفيمن دخل بها أَو وُطِئَت بشبهة لا يصح إلا بعد انقضاءِ العدة لكونها قبل ذلك مشغولة بحق الغير .

وإذا اشترى جارية ممن لا تحل مُنَاكحتهم كالوثنيّة والمجُوسِيّة والمرتدة لم تعتد بما يحصل من الاستبراء قبل الإِسلام لأَنه لاستباحة الاستمتاع ، فلا تعتد بما لا يستعقبه الْحِلُّ .

ولو اشترى المأذون جارية وتعلق بها حق الغرماءُ لم يستبرئها السَّيِّد قبل انفكاكها عن الديون .

وقوله : (وَلَحِقَ وَلَدٌ يُمْكِنُ مِنْهُ ، وَصُدِّقَ فى : لَمْ أَطَأْ ، وَبِيَمِين : أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّى فى اسْتَبْرَأْتُ إنْ لَمْ نُصَدِّقْ[1] وَبِهَا فِى : لَمْ يَطَأْ أَبى ، وَقُلْت حِضْتِ وَوَلَدُ مُشْتَرِى زَوْجَتَه يَلْحَقُ باسْتِيلاَدٍ أَمْكَنَ إنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْ وَإِلاَّ فَبِالْنِّكَاح دُونَهُ) .

أَى : وإذا وطئَ أَمتَه وَأَتَتْ بولد يمكن أَن يكون من وطئه لحقه الولد ، فإِن أَنكر الوطءَ صدق بلا يمين ، فلو أَقر بوطئها ثم قال : استبرَأَتْ من وطئى وَحَبِلَتْ بعد الاستبراءِ : لم يصدق إِلا باليمين أَنه ليس مِنِّى ويكفيه عن ذِكْرِ الاستبراءِ ولا يكفى : أَنى استبرأْت .

(١) لم يتعرض فى الروضة والمنهاج لذكر التصديق بل مقتضاه أنه إذا أذن الاستبراء انتفى عنـــه الولد من غير تصديق منها فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه / هـ .

ولو ورث من أَبيه جارية فَمَنَعَتْه نفسها ، وادعت أَن أَباه وطئها وأَنكر، كان القول قولَه بيمينه ، وعليها أَن تمتنع عنه باطنا إِن صَدَقَتْ وتنفِر ما قَدَرتْ

وكذلك إِذا قالت : لم أَحض فى حال التربص للاستبراء فقال : قلت لى أَنك حِضْتِ ، فالقول قوله بيمينه؛ لأَن الاستبراء باب من التقوى مُفَوَّضٌ إِلى السيد ، ولذلك لايحال بينه وبينها كما يحال بين الزوج والمعتدة بالشبهة ، ولو قال : حِضْتِ ، فأَنكرت فالقول قولها وليس له تحليفها ، لأَنه لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف إِذْ لايعرف ذلك إِلا منها كالمعتدة من النكاح فقط ، والأَصح أَنه غير الزوجة إِذا وطئها قبل الاستبراء ، وقد بيعت موطوءة غير مستبرأَة وأَتت بولد يمكن أَن يكون من هذا عُرِضَ على القائف ، وإِذا كانت المستبرأَة زوجته لحقه الولد فى الحالين ، وكان حرا فى الحالين ؛ لأَنه إِما ولده من المملوكة ، أَو ولده من أَمةٍ اشتراها حاملا ، فدخل الحمل فى الملك ثم عتق عليه .

وإِنما يثبت الاستيلاد إِذا حكمنا به فى ملك اليمين ؛ بأَن أَتت به لستة أَشهر من الوطء بعد الشراءِ ولما دون أَرْبع سنين ، فإِن لم يطأْها بعد الشراءِ أَو وطئها وادعى الاستبراء حكمنا بأَن الولد من النكاح ، ولم يثبت الاستيلاد .

الرضــاع [1]

وقــوله : (بابٌ[2] : حُصُولُ لَبَنٍ انْفَصَلَ من امرأةٍ حَيّةٍ ولو جُبْنًا وَمَعَ غَالِبٍ بمعدة حَيٍّ أو دِماغه[3] لا بعد حولين خَمْسًا يَقِينًا لا بِتَحَوُّلٍ وَلَهْوٍ وَعَوْدٍ) .

أَى : اعلم أَن حُرْمة الرضاع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فهو عبارة عن حصول لبن المرأَة فى معدة الطفل أَو دماغه ، فَحُصُول اللبن شامل للإرضاع وللإِيجار المحلوب منها فى حلق الطفل ، سواءٌ كان نائماً ،أَو مستيقظاً وسواءٌ استقرّ فى بطنه ،أَو تقايأَه ، ويشترط أَن يكون منفصلا عن امرأَة ، فيدخل فى المرأَة الثيب والبكر ،ويخرج منه الصغيرة فلابد من اعتبار سِنِّ الحيض كما سبق فى الحيض ، ويخرج أَيضا الرجل والبهيمة فلا حرمة للبنهما ، ولو ارتضعَا من بهيمة فلا أُخوة لعدم الأُمومّية والخنثى بالتبيين ، ولا يحكم بكونه أُنثى باللبن .

---

(١) الرضاع بفتح الراء أفصح من كسرها ويجوز إلحاقه تاء التأنيث (الرضاعة) وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعاً . حصول لبن امرأة أو ماحصل منه فى معدة طفل أودمامنه ، وأركانه ثلاثة :

(ا) رضيع (ب) ولبن (حـ) ومرضع ،ويشترط فى الرضيع أن يكون له دون الحولين وأنيكون خمس رضعات وأن يصل اللبن إلى المعدة، ولو وصل وتقيأه ثبت التحريم. وأن يكون فى حال حياته فلا أثر للوصول بعد الموت ، ودليله من الكتاب قوله تعالى « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم » الآية ٢٣ من سورة النساء ، ومن السنة حديث عائشة رضى الله تعالى عنها » كان فيما نزل منه القرآن: « عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس... » الحديث رواه مسلم وأبوداود ج ٣/١٢ صحيح البخارى ٦ / ١٩٦ / الأم للشافعى .

(٢) فى الرضاع يشترط لتحريم الرضاع أمور تضمنها ما بين قول الإرشاد حصول وبين قوله :يحرم، فقوله حصول مبتدأ أو قوله: يحرم خبر وما بينهما شروط كونه محرماً / هـ . و سيأتى الخبر ص ٣٩١ .

(٣) بأن صب فى أنفه فوصل إليه إذ لا تحصل التغذية إلا بذلك وهى مناط التحريم والدماغ محل للتغذى أيضاً / هـ .

ويشترط أَن يكون انفصال اللبن والمرأَة حَيَّةٌ ، فلو حلب منها اللبن ثم مَاتَتْ، وَأَوْجَرَهُ الطفلُ أَثَّر بخلاف ما إذا انْفصَل منها ميتة ،وسواء تغير اللبن إلى حموضة وغيْرها أَم لا ، وسواء جعل جبنا ، أَو أَقطا ، أَو زبدا ، أَو رائباً ، أَو عجن به دقيق ،أَو ثُرِدَ به خبز ،أَو جُعِل[1] فى ماء غالب أَو مرق أَو نحوه واستهلك ثم شرب منه بحيث يتحقق وصوله إلى جوفه ، كل ذلك حكمه حكم اللبن ، فإذا شرب من ذلك المخلوط المنتشر فيه اللبن خمس دفعات حرم على الأَصح بشرط أَن يكون فيه من اللبن ما يمكن أَن يسقى منه خمس دفعات .

فإن قل جداً كقطرة لبن تقع فى جُبّ ماءٍ فلابد من شرب جميعه لتحقق وصول اللبن إلى الجوف ، وَيُعَدُّ ذلك رضعة واحدة .

ويشترط حصول ذلك فى معدة الطفل ، أَو دماغه لأَن الدماغ محل للتغذى أَيضاً ، فإنَّ مَنْ صَبَّ الأَدْهَان فى أَنفه سعوطا وَصَلَتْ إلى الدماغ وانتشرت إلى العروق ،وتغذت بها كما ينتشر الحاصل فى المعدة والحقنة ونحوها كذلك .

ولو وصل إلى الدماغ من مأْمومة[2] أَو إلى المعدة من جراح حرم ولو صبّ فى أُذنه لم يؤثر لأَنَّها لا تتصل بالدماغ .

ويشترط أَن يكون الرضيع حَيًّا ، فلا أَثر لإرضاع الميت ، وأَن يكون

---

(١) غالب عليه بأن لم يبق فيه طعمه ولا لونه ولا ريحه حسا ولا تقديرا بالأشد وشرب منه مايتيقن معه وصول الشيء من اللبن إلى الجوف كأن انتشر فى جميع أجزاء الخليط لكثرته أو بقى منه أقل من قدر اللبن لتحقق عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذى / ل

(٢) المأمومة هى الجناية بالجرح التى بلغت أم الرأس وهى الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها . وفيها ثلث الدية / م .

فيما دون حَوْلَين هلاليين أَربَعَة وعشرين شهرا، وإن انكسر الشهر الأَول كمل من الخامس والعشرين، وبتمام الحولين لا أَثر للرضاع.

وينبغى كما قال الرافعى إنه القياس - أَن يكون ابتداءُ المدة من انفصال الولد جميعه، ويجب أَن يكون حصول اللبن فى المحل وانفصاله من الثدى متفرقاً خمس مرات.

ودون خمس الرضاعات لا يحرم، قالت عائشة[1] رضى الله تعالى عنها: كان فيما أُنزل: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخنَ بِخَمْسِ رَضَعَات، فتُوفِى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مما[2] تُقْرَأُ» وحمل ذلك على قراءة حكمها، والمتبع فى معرفة عدد الرضعات العرف، وأَما تعدُّدها بطول الفصل فظاهر، فإِذا ارتضع الطفل ثم قطعه قطع إِعْراض واشتغل بغيره، ثم عاد وارتضع فهما رضعتان، وقطع المرضعة كقطعه، وأَما إِذا تحول من ثدى إِلى ثدى، أَو تنفس أَو تخللته نومة خفيفة، أَو قامت المرضعة إِلى شغل خفيف ثم رجعت إِلى الإِرضاع، أَوْلَهَا فلفظ الثدى من فيه لحظة، ثم عاد إِلى التقامه سريعا، فلا يتعدد فى كل ذلك بل هى رضعة واحدة، فقوله: خمساً متعلق بحصول اللبن وبالفصل، ويشترط أَن يَنْفَصِل اللبن من المرأَة فى خمس مرات متفرقات كحصول اللبن فى المعدة، فلو حلبت المرأَة مرة وأُوجر الطفل خمْس مرات متفرقات

---

(١) حديث عائشة رواه مسلم وأبوداود والنسائى بلفظ «عن عائشة أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ٦/١٩٦ الأم للشافعى ٦/٢١ نيل الأوطار ٧/١١ البخارى.

(٢) لفظ الحديث «وهن فيما» كما جاء فى مسند الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه عن عائشة ٦ / ١٩٦ /المسند بها مش الأم.

فالأصح أنه رضعة واحدة ، وكذا عكسه إذا حلبته خمس مرات وأوجره مرة واحدة ، ولو حلبته خمس مرات وأوجره خَمْس مرات من غير خلط حَرَّمَ وكذا بعد الخلط على الأصح .

ويشترط أن يكون الجميع مما ذكرناه يقينا . انفصال اللبن فى حياة المرأة ، وحصول المخلُوط يقينا ، وحصوله فى معدة الحى أو دماغه يقينا ، وحصوله قبل انفصال الحولين يقينا ، وحصوله خمس مرات يقينا وأن يَنْفَصِل خَمْس مرات يقينا ، فلو حصل الشك فى شيءٍ من ذلك لم يثبت التحريم .

وقوله : (يُحَرِّمُ وَلَوْ مِنْ خَمْسٍ كَمُسْتَوْلَدَة وَنِسْوَةٍ وَإِنْ بِنَّ لَاخَمْسُ بَنَاتٍ عَلَى أَبٍ مَنْ دَرَّ لَهُ اللَّبَنُ[1] ، وَإِن ادَّعَاهُ اثْنَانِ وَأُيِسَ مِنْ نَسَبِهِ انْتَسَبَ الرَّضِيعُ) .

أى : حصول اللبن فى المحل المذكور على ما وصفناه يحصل به التحريم بين الرضيع وبين صاحب اللبن .

وهو الذى ينسب إليه الولد الذى دَرَّ عليه اللبن ، سواءٌ أكانت المرضعة فى نكاحه ، أم لا ، وسواءُ أكانت فى العدة ، أم لا ، مالم تنكح زوجاً غيره ، وإن طالت المدة وانقطع اللبن وعاد .

فإن نكحت غيره فذلك الحكم إلى أن تحبل ، ويحتمل حدوث اللبن من الحمل ، وأَقَلُّ ذلك أربعون يوما ، ثم بعد ذلك لمن يكون اللبن ؟

---

(١) بأن كان الطفل الذى در عليه لاحقاً به ولو من وطء الشبهة وإن كان اللحوق بمجرد الإمكان فخرج ولد زنا والمنفى بلعان فلا تحرم على زان وناف مرتضعة من أم ذلك الولد لكن تكره وكما ينتفى الرضيع بانتفاء الولد باللعان كذلك يلحقه بلحوقه / ف .

فيه أَقوال: أَظهرها أَنه للأَول ما لم ينفصل الحمل، وإن زاد اللبن بِالحمل ثم حصوله فى معدة الطفل يحرم ولو كان من خمس أُمهات أَولاد لرجل، أَو زوجاته وأُمهات أَولاده يصير الرضيع ابْنًا لصاحب اللبن وتثبت به الأُبوة دون الأُمومة، وذلك جائز كعكسه فيما إذا دَرَّ لغير ذات زوج لبن وَأَرْضَعَتْ طفلا، وكما إذا أَرضعته مرتين أَو ثلاثاً بلبن رجل، ثم نكحت غيره وولدت منه وأَرضعت بلبنه ذلك الولد إتمام الخمس ثبتت الأُمومة دون الأُبوة، ولو ارتضع الطفل من بنات رجل خمس رَضَعَات أَو بنات ابنه أَو أَخواته، لم يؤثر ذلك ما لم يستكمل من واحدة منهن خمساً؛ لأَن التحريم إنما يتعدى إلى الأَب إذا ثبت أَنه جد الرضيع، ولا يثبت إلا إذا ثبتت الأُمومة.

وإنما تثبت الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن، وإذا ثبت لبن من دَرّ عليه اللبن منه، فإن كان من زنا أَو منفيا باللعان لم تثبت الحرمة بينهما، فلو استُلحِق المنفى باللعان لحق به الرضيع أَيضاً.

وإن وطىء المرأَة اثنان لشبهة وتنازعا الطفل عرض على القائف، فإن أَلحقه بأَحدهما لحق به الرضيع، وإن نفاه عنهما أَو أَشكل عليه انتظر بلوغ الطفل، فإن مات قبل أَن ينتسب نظرت. فإن كان له أَولاد انتسبوا، وتبعهم الرضيع، وإن لم يكن له ولد انتسب الرضيع إلى أَحدهما لأَن الرضاع يؤثر فى الطباع، فقد يميل الإنسان إلى من ارتضع بلبنه بتشابه الأَخلاق، واستشهد بقولِه[1] صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَا أَفْصَحُ

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى سعيد الخدرى وقال: إسناده ضعيف قاله أبو الفضل عبد الرحيم العراقى فى « المغنى فى الأسفار ج / ٢ / ٣٢٣ من كتاب إحياء علوم الدين للغزالى.

العرب بَيْدَ أَنِّى مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنَشَأْتُ فِى بَنِى سَعْد ، وَارْتَضَعْتُ فِى بَنِى زُهْرَةَ » وكانت هذه القبائل أَفصح العرب ، فافتخر بالرضاع كالنسب .

ومدار حرمة الرضاع على المرضِعة أَو الفحل الذى منه اللبن والرضيع فهم الأَصول ، وقد مر فى باب النكاح بيان من تنتشر إليه الْحُرْمَةُ من هؤلاءِ .

وقـوله : (وَيَدْفَعُ نِـكَاحًا وَلَوْ بِقَوْلِهِ : لَاهِىَ بَعْدَ رِضًى ، بَل الْمُسَمَّى ولا يَسْتَرِدُّهُ إنْ أَنْـكَرَ ، وَطَالَبَ مُرْضِعَةَ زَوْجَتَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرَىْ مِثْل وَصَغِيرَةً دَبَّتْ إلى مَوْطُوءة بمهر مِثْلٍ ، وَلَا شَىْءَ لَهَا وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ أُمٍّ مَنْ لم تَدَّع ، وَمُرْضَعَةٍ لَمْ تَدَّع أُجْرَةً) .

أَى : كما يحرم الرضاع النكاح فى الابتداءِ ، يدفعه إذا طرأَ عليه ، فإذا أَرضعت مَنْ يُحرِّم لبنُها على رجل امرأَته الرضاع المعتبر اندفع نكاحها إذا أَرضعتها أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ بِنْتُهُ فإنها تصير بنتها .

ويندفع نكاح الزوج كما يمنع الصحة قبل النكاح ، وكذا لو أَرضعتها زوجة أَبيه بلبن أَبيه ، أَو إبنه بلبن ابنه ، أَو زوجة أَخيه بلبن أَخيه ، فإن كان اللبن لغيرهم فلا حُرْمَةَ لأَنها تصير ربيبة الأَب أَو الابن أَو الأَخ ، ولا يحرم عليه نكاح ربيبة أَحدهم .

ويثبت الرضاع ببينة رجلين ؛ أَو رجل وامرأَتين ، أَو أَربع نسوة لأَنه مما يطلع عليه الرجال غالباً .

فلو ادعى إرضاعها ، ولم يثبت وأَخذناه بإقراره ، فيحكم بانفساخ النكاح إذا أَمكن .

أما إذا قال شاب لأكبر منه : هي بنْتي من الرضاع ، فإنه لايلتفت إليه .

وإذا انفسخ النكاح وجب لها المسمى إن كان قد دخل بها ، وإلا فنصفه ، وله تحليفها : أنها ما علمت بذلك .

فإن نكلت وهي غير مدخول بها ، فلا شيء لها ، وإلا نظرت. فإذا قالت : علمت قبل الوطء ، فلا شيء لها أيضاً ؛ لأنها زانية بزعمها ، والمعتبر في حق مهر الشبهة من جهتها .

وإذا قالت : علمت بعده : فلها مهر المثل ، فإن ادعت الرضاع دون الزوج نظرت .

فإن زُوِّجَتْ بإذنها ، أو زُوِّجَتْ بالإجبار وَمَكَّنَتْ الزوج نفسها ، فقد مَرّ في باب النكاح أن تمكينها رِضاً فلا يُقْبَلُ قولها .

نعم يُسْمَع دعواها للتحليف إذا ادعت نسياناً ونحوه ، ويندفع المسمى ، ويجب مهر المثل إن وَطِأ ، وإليه الإشارة بقوله : لا هي بعد رِضاً ، بل المسمى .

وإن لم تمكن المجبرة من نفسها ، فالأصح أنه يقبل قولها في ذلك بيمينها .

ويندفع النكاح والمسمى وفي مهر المثل إن وَطِأ ماسبق ، وإن اندفع المهر بدعواها وكان قد سَلّمه إليه لم يكن له أن يُسْتَردَّ ؛ لأنه ينكر الرّضاع ويزعم أنها زَوْجَته وأنها تستحق المَهْر .

وإذا كان لرجل زوجتان فأَرضعتهما امرأة، فقد تكون المرضعة زوْجة وقد تكون أَجنبية ، فإن كانت زوجة انفسخ نكاح الجميع لأَنه صار تحته زوجة وبنتاها ، أَما الكبيرة فتحرم على التأْبيد لأَنها أُم من هى زوجته، وأَمَّا الصغيرتان فإن ارتضعتا من لبنه فهما بنتاه ، وإلا فربيبتان .

فإن كانت الكبيرة مدخولا بها حرمتا على التأْبيد، وإلا فلا يحرم إلا الجمع بينهما لأَنهما أُختان ، وله نكاح إحداهما لأَن نكاح الأُم قد اندفع ، وهى ربيبته ممن لم يدخل بها .

وإن كانت المرضعة أَجنبية حرُمَت، واندفع نكاح الصغيرتين ؛ لأَنهما اجتمعا فى نكاحه، وهما أُختان سواء ارتضعتا معاً أَو على التعاقب لكن لا ينْفَسخ نكاح الأُولى حتى ترضع الأُخرى .

ووجب على الزوج للصغيرتيْن كلٌّ نصف المسمّى ، ويجب على المرضعة نصفُ مَهْرِ مِثْل كل منهما على الأَظهر .

وفى قول : بالكل ، وفى قول : بنصف المُسَمّى ، وفى قول : بكله .

وأَما الكبيرة فيسقط مهرها إن لم يدخل بها ، وإن دخل لزمه مهرها ولا ترجع عليهما ، قال فى العزيز : قال الأَئمة : ولا نقول يرجع عليها بمهرها ، لأَنها أَتلفت عليه بضعها ؛ لأَن تغريمه وتمكينه من الرجوع إسقاط للمهر فتصير كالموهوبة .

وذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس كما لو أَقرت الرجعة قبل انقضاءِ العدة ، وأَنكرت وصدقناها باليمين فنكحت زوجاً آخر ، ثم صدقت الأَول فى الرجعة حيث نُغَرِّمها للأَول مهر المثل لأَن هُنَاكَ النكاح الأَول باق بزعمه وزعمها ، إلا أَنها حالت بينه وبينها باليمين .

ولذلك لو طلقها الثانى عادت إلى الأَول من غير تجديد عقد فأَلزمناها ضمان الحيلولة ، حتى لو طلقها الثانى أَو مات وعادت إلى الأَول لزمه رَدُّ المهر عليها ، انتهى كلام العزيز .

ولو أَرضعت ثلاث صغائر معاً اندفع نكاحهن أَو مرتبا كذلك إن كانت المرضعة زوجة أَو غير زوجة وأَرضعتهن بلبنه ، فإن كانت أَجنبية واللبن لغيره ولم تحرم الثالثة لأَنها أَجنبية ، وقد اندفع نكاح أُختها قبل نكاحها .

ولو كان له زوجة صغيرة فدبَّتْ بنفسها إلى زوجته الكبيرة الموطوءة وارتضعت منها وهى نائمة ؛ وكذا ساكتة على الأَصح كما قال النووى فى الروضة ، فلا مهر للصغيرة ، وللكبيرة المسمى لأَنها موطوءة ويرجع فى مال الصغيرة بمهر المثل ، فإذا شهدت أُم المرأَة أَو بنتها بالرضاع حِسْبَة قبلت كما تقبل شهادة الأَب بطلاق ابنته حِسْبَةً إذا لم تدَّع البنت الطلاق .

ويتصور شهادة البنت بأَن يكون الزوج صغيراً ، فشهدت أَن

أُمها أَرضعته ، وكذلك تقبل شهادة المرضعة ، وإن كان لها أُجرة إذا لم تطالب بها و أَطلقت الشهادة .

وكذلك إذا قالت : أَرضعْتُه على الأَصح لأَنَّها وإن كانت شاهدة على فعل نفسها إلا أَنها لا تجرُّ بهذه الشهادة لنفسها نفعاً ، ولا تدفع بها ضرراً ، بخلاف شهادة الحاكم ، والقسَّام ؛ لأَن فعلهما مقصود وفعل المرضعة غير مقصودة بالإِثبات؛ لأَن الشهادة بالحكم والقسمة يتضمن تزكية النفس لافتقارهما إلى العدالة ، والارتضاع بخلاف ذلك .

النفقـــة [1]

وقـــوله : (بَابٌ لزَوْجَةٍ ـ مَكَّنَتْ ـ وَلَوْ طِفْلاً ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ وَطْءٍ ـ لا بِصِغَرٍ ـ وَلِرَجْعِيَّةٍ وَحَامِلٍ بَانَتْ بِغَيْرِ مَوْتٍ ، وَفَسْخٍ بِمُقَارِنٍ ، وَإِنْ مَاتَ) .

أى : ويجب للزوجة بالتمكين لا بالعقد على الأَظهر تمليك ما سيأْتى ، ويحصل التمكين بتسليم المرأَة نفسها إلى الزوج الحاضر وإن كان غائبا أَنْهَتْ إلى الحاكم ذلك ليكتب إلى حاكم بلده بذلك ليعلمه .

فإن توجه إليها أَو بعث رسوله فذاك ، وإلا فإذا مضى زمن يمكنه الوصول فيه فرض القاضى نفقتها فى ماله .

ولو لم تعرض نفسها على الزوج لم تجب نفقتها على الأَظهر وإن كان حاضرا ، وإذا غاب الزوج بعد تسليم نفسها فالاستحقاق مستمر ، وإن طال الأَمد .

وتسليم الكبيرة التى يتأَتّى جماعها إلى الصغير الذى لا يتأَتّى جماعه موجب للنفقة ، إذ لا منع من جهتها كما لو سلمت نفسها إلى كبير ، فهَرب .

---

(١) من الإنفاق وهو الإخراج ولايستعمل إلا فى الخير ، وتطلق على صرف الشىء فى غيره وإفراغه نحو أنفق عمره فى كذا ونفقت بضاعته وتطلق على المال المصروف فى النفقة ، وهو المراد هنا وأسباب وجوبها ثلاثة :
(أ) ملك النكاح (ب) ملك اليمين (ح) قرابة البعضية وقد تكلم على كل منها مبتدئاً بنفقة ملكية النكاح ، / م .

والصغيرة لتعذر الاستمتاع بها كالناشزة ، وأما من تعجز عن الوطء لعذر غير الصغر كالرتقاء والقرناء ، فبالتسليم تجب نفقتها لأن هذه أعذار دائمة ، وهى معذورة فيها ، وقد حصل التسليم الممَكّن والاستمتاع بها ممكن من بعض الوجوه .

وكذلك المريضة ، والنحيفة ، والمجنونة لوجود التَّسليم ، وللرجعية حكم الزوجة فى وجوب النفقة والكسوة إلا آلة التنظيف لامتناع الاستمتاع .

ولا تجب للبائن نفقة إلا إذا كانت حاملا لقوله تعالى : ﴿ وإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[1] هذا إذا كانت البينونة بغير الموت ، لا إن كانت بالموت .

لأنه إن كانت النفقة للحَمْل فنفقة القريب لا تلزم الميت وإن كانت للحامل فالحمل بسببها ، فإذا لم تجب له لم تجب لها .

وكذلك إذا كانت البينونة بالفسخ بعيب مقارن للعقد ، أو بغرور لا تجب ؛ لأن ذلك يرفع العقد من أصله ، ولذلك لا يجب مَهْر قبل الدخول ، ولا المسمى بعده على الأصح بل مهر المثل ، وإذا وجبت النفقة للبائن الحامل على رجل فمات قبل الوضع ، لم يسقط الوجوب على الأقيس عند الغزالى .

وهو الذى قاله الشيخ أبو على وقطع به فى الحاوى لأنها

---

(١) سورة الطلاق ٦٥/٦

لا تنتقل إلى عدة الوفاة كالرجعية بل تتم عدة الطلاق وكأَنَّ الطلاق أَوجب هذه النفقة دفعة ، فصارت كدَيْنٍ عليه .

وقوله : (لا بِعِدَّة شُبْهَةٍ ، ومَنْعِ اسْتِمْتَاع لَزِمَ ، وخُرُوج وَلَوْ سَاعةً بلا إِذْنٍ ،أَوْ خَلَلِ مَنْزِلٍ إلا للزيَّارَة بِغَيْبته[1] وسَفرٍ دُونَهُ لا بإِذْن لحَاجَتِهِ ،وتعود لغدٍ بَعوْدٍ وعِلْمِ غَائِبٍ بحُكْمِ قَاضٍ وَإِمْكَانِ عَوْد وَرَدَّةٍ بِعَوْدٍ) .

أَى : تجب نفقة الزوجة الممكِّنة والرجعية لا إن اعْتَدَّتْ من شُبْهة .

فإِذا وطئ رجل امرأَة بشبهة وهى فى نكاح لزمها أَن تعتد عن الشبهة ، وَيُحالُ بين الزوج وبينها كما فى سائر المعْتَدَّات .

وكذلك لو وطئها فى العدة لكن عدة الزوج تقدم إلا إذا حَبلت من الشبهة ، فإن عدتها تقدم وتسقط نفقتها ما دامت فى عدة الغير على الأَصح ، ولا نفقة لمن منعت الزوج من استمتاع يلزمها وهو الوطء ومقدماته .

فإِنَّ مَنْعَهَا ذلك نشوزٌ ، ونشوز المراهقة والمجنونة كنشوز البالغة العاقلة ، هذا إذا كان التمكين لازماً لها .

---

(١) مسألة إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة ذكر الشيخ أبو حامد الغزالى –رحمه الله تعالى– : أن الغيبة تقوم مقام الإعسار ، ويجوزبها الفسخ عند الحاكم على أصح الوجهين لكن له شروط : أحدها أن تكون الغيبة منقطعة، والثانى ألايترك لها كفاية إلى يوم مطالبتهابالفسخ ، الثالث أن تكون يوم غاب عنها مسلمة نفسها غير ناشزه، الرابع أن تكون فى غيبته ملازمة بموضع طاعته ، الخامس أن يثبت جميع ذلك بالبينة وأن تباشر المرأة الفسخ فيحكم الحاكم بصحة الفسخ فيحكم حينئذ بالفرقة وزوال الزوجية فى الظاهر والباطن وعليها أن تعتد بعدة المطلقة من حين الفسخ / هـ .

أما لو قالت : لا أُمكنك من الاستمتاع إلا بالصداق ، فإن لها النفقة كما ذكرناه فى الصداق بخلاف المدخول بها ، فَإنّها لا تستحق الحبس وتسقط به نفقتها .

وكذلك إذا منعته الوطء لعَبالته وتضررها بوطئه لم تسقط نفقتها فإن أنكر العَبالة ، فلها إثباتها بشهادة أَربع نسوة لا أَقل .

ولا بأْس بنظرهن إليهما عند الجماع ليَشْهَدْنَ ، وليس لها أَن تمتنع من الزفاف لتعذر العبالة بخلاف المرض لأَنه ينتظر زواله فلها الامتناع حتى تبرأَ .

وإن قال : لا أَطوُّها لم يؤتمن ، وإن قالت : لا أُمكن إلا فى بيت عَيّنته كانت ناشزاً إلا أنه إن كان يدخله متى شاء ، ويطوُّها فيه فإن ذلك رِضاً .

هكذا نقله القمولى فى الجواهر قاطعاً به فيما إذا امتنعت من النُّقْلة .

ولو مُكِّنت من الوطءِ ومَنَعَتْ من استمتاع دون استمتاع سقطت نفقتها على الأَصح ، كما لو سلمت نفسها فى وقت دون وقت

وكذلك تسقط إذا خرجت من بيته بغير إذنه وبغير تقصير منه

فإنْ لم يأْذَنْ فى الخروج ولكن كان خروجها لتقصيره مثل أَن كان البيت بأُجرة ، أَو مستعاراً وانقضت المدة ، أَو رجع المُعِير وأَزْعجها فخرجت لم تسقط .

وكذلك إذا خشيت هَدْما أَو غرقا .

أَما لو حُبستْ بحق ، أَو ظلما لم تجب نفقتها ذكره النووى فى زياداته[1] ، وغيره أيضاً ، ولو كانت تخرج من البيت لحاجتها بعض اليوم وتقيم الباقى سقطت نفقتها أَبدا .

ولا تُقَسَّطُ على الأَصح كما فى تَسْليم سَيِّدِ الأَمة بالليل دون النهار لأَن نفقة اليوم لا تتبعَّض ، بدليل أَنه يجب تسليمها دفعة ، فإذا خرجت فى يوم – ولو ساعة – سقطت نفقتها فيه ، نعم لو خرجت فى غيبة الزوج إلى بيت أَبيها للزيارة والعيادة لا على وجه النشوز لم تسقط نفقتها ، نقله فى الروضة عن البغوى ، وإنْ خرجت للسفر وحدها سقطت نفقتها إن كان بغير إذنه .

وكذا إن كان بإذنه ، ولكنها خرجت لحاجتها ، فإن كان بإذنه لحاجته لم تسقط ، وكذا إن خرج معها سواء كان فى حاجته أَو حاجتها بإذن ، أَو بغير إذن .

وإن كان الزوج حاضراً أَو عادت إليه فى يومها وجبت نفقة الغد لا اليوم .

وإن كان غائباً ، بِأَنْ تبعث وكيلا يثبت طاعتها وتسليم نفقتها عند حاكم بلده ، أَو تثبت ذلك عند قاضى بلدها ثم ينهيه إلى قاضى بلده ليعلمه .

---

(١) أى زوائد الروضة .

فإن علم وخرج حين علم ، فذاك وإلا قدَّر له القاضى مدة الرجوع ثم يُنْفِق عليها من ماله

وإن ارْتدَّتْ الزوجة سقطت نفقتها .

فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة عاد وجوب النفقة من الغد ، كحاله قبل النشوز سواء كان الزوج غائباً ، أَو حاضراً بخِلاف الناشزة لأَنها خرجت عن يد الزوج .

وهذه لم تخرج عن يده ، وإنما قلنا تعود من الغد لأَنه إذا نشزت بعض اليوم سقطت نفقة ذلك اليوم ، والمرتدة كالناشزة .

وقوله : (وَمُخَالِفَةٍ بِصَوْمٍ ، وَصَلَاةٍ نَفْلاً ، ونَذْر عَدْواً ، ومُوَسَّع لَا مكْتُوبَة وَرَاتِبَةٍ كَصَوْمِ عَرَفَة وعَاشُورَاء) .

أَى : وتسقط نفقة الزوجة بمخالفة أَمرِ الزوج فيما له مَنعُها منه مما يُفَوِّتُ الاستمتاع ، فله مَنْعُها من صوم النفل ، أَو صلاته فإن خالفت أَمره وفعلت فهِى ناشزة تسقط نفقتها فى ذلك اليوم الذى صَامَتْه أَو صَلَّتْ فيه .

وله أَن يكلفها الإِفْطَارَ من صوم النفل والنذر ، والْعَدْوِ[1] على الأَصح ، كما إذا نذرت صوم يوم معين بغير إذنه وهى فى نكاحه .

قال الماوردى : وهذا فى صدر النهار ، أَما فى آخره فلا لقرب زمان التمكين ، وتشبه تلك البَقِيّة بزمان الأَكْل والطَّهارة .

---

(١) أى نذر التعدى . أو نذر مالا يصح نذره وسيأتى فى النذر أو كما مثل له بقوله : كما إذا نذرت صوم يوم معين بغير إذنه .

واسْتَحْسَنَهُ الرويانى وسكت عنه الأَكثرون ، نعم إنْ دخلت فيه بإذنه لم يكن له منعها ، وكذلك يمنعها من الصلاة إذا تعينت بالنذر الغَدْوِ لأَن حقه سابق .

وكذلك يمنعها من أَداء الواجب الموسع كقضاء الفرائض ، وقضاء صوم رمضان ، وأَداء الصوم والصلاة المنذورتين نذراً مطلقا غير مُعَيّن فى زمان سواء كان قبل النكاح أَو بعده بإذنه أَو بغير إذنه .

وأَما إذا تضيق الواجب كصوم رمضان فليس له منعها .

وكذلك إذا تضيق القضاء كما إذا لم يبق عن رمضان الثانى إلا قدر أَيام القضاء فإنها تَتَعَيّنُ للصوم .

ولا يجوز له منعها ولا تَسْقُط بصومها نفقتها ، وقيل تسقط ؛ لأَن سبب التّضْييق تقصيرها ، والصحيح الأَول .

ويستثنى من الموسع المكتوبات الخمس ، فليس له منعها من المبادرة بها أَول الوقت لضيق وقتها ، ولما فى فعلها أَول الوقت من الفضيلة بخلاف الحج ، وأُلحق بالسنن المكتوبة السنن الرواتب ، كما أُلحق بصوم رمضان صوم عرفة وعاشوراء بخلاف الاثنين والخميس .

ولم يذكر الحج اكتفاء بما سبق من كونه سفراً لحاجتها ، فإن كان بإذْنِه ولم يكن معها فلا نفقة لها وإن كان معها وجبت .

وإن كان بغير إذنه وخرج معها قالوا تجب نفقتها لأَنه قادر أَن يحللها ، وقيل لا تجب كما لو نشَزَتْ وهو قادر على أَن يردها على الطاعة ، والصحيح هو الأَول .

وقوله : (صُبْحَ كُلَّ يَوْمٍ على مِسْكِينٍ ،وَمُكْتَسِبٍ ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ مُدٌّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ،ثُمَّ لائقٍ بِهِ بِأُدْمٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْه وَلَحْمٍ اعْتِيدَ ، وَمُؤْنَة وآلة ومَاء شُرْبٍ وَغَسْلٍ مِنْهُ . وَمُوسِرٌ ضِعْفٌ وَمُدٌّ وَنِصْفٌ لمن يتَمَسْكَنُ بِهِ إنْ لَمْ تؤاكِلْهُ رَشِيدَةً وَلَا تُبْدَل) .

أَى : ويجب لزوجة ـ مكَّنَتْ ـ مُدٌّ صُبْحَ كلِّ يوم فى مقابلة التمكين وتملكه بالتسليم إليها ، ولها المطالبة به عند طلوع الفجر ، ولا يلزمها الصبْرُ؛ لأَن الواجب هو الحب فتحتاج إلى الطحن والخبز ، ولا يتهيأُ الانتفاع به وقت الحاجة إلا بالتسليم أَول النهار .

ومن عبر بوجوب التمليك لم يرد أَن ذلك يتوقف على لفظ التمليك بل تسليم ذلك عما عليه كاف كتسليم سائر الديون ونبهوا بذلك على التفريق بينها وبين نفقة القريب؛ لأَن نفقَته امتناع تسقط بمضى الزمان وبالأَكل مع غيره ، ولا يجوز أَن يملكها غيره إذا أَعْطَتْهَا وإن تَلِفَتْ وجب إبْدالها ، لكن إذا كان هو المتلف ثبتت فى ذمته إلى أَن يوسر ، فلهذا قالوا فى حق الزوجة تمليك كذا .

وقدْر الواجب يختلف بيسار الزوج وإعساره ، ولا ينظر فيه إلى الكفاية ، وَلا إلى حال المرأَة فى قلة الأَكل وكثرته ، ولا إلى شرفها ومنصبها بل تجب لبنت الرفيع ما تجب لبنت الوضيع .

والذى يجب تسليمه من الطعام هو الْحَبّ لا الْخُبْز والدقيق .

ويجب أَن يكون من غالب قوت البلد مِن بُرٍّ أَو شعير أَو ذُرَة وتَمْر أَو غير ذلك ، حتى يجب من الأَقِط على ما يقتاتونه .

فالمسكين[1] الذى لا يملك شيئا ، أَو يملك ما لا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين يجب لزوجته عليه مُدٌّ صبْحَ كل يوم .

والقادر على الكسب له حكم المسكين ، وإن منعه الكسب عن استحقاق سهم المساكين .

وكذلك الرقيق والمكاتب والمبعض لنقصه بالرِّق وإن كثر ماله ببعضه الحر وإلى ذلك أَشار بقوله : ومن به رق .

فإن لم يكن فى البلد قوت غالب وجب مما يليق بحال الزوج .

ويجب لها مع ذلك الأُدْم المعتاد فى البلد من الزيت أَو السمن أَو اللبن أَو التمر أَو الخل أَو الجبن ، ومن اللحم ما جرت به العادة أَيضا .

ويجب الأُدْم وإن كانت تزجى الوقت بأَكْلِ الخبز القفار ؛ وهو الذى لا أُدْمَ معه .

والأُدْم لا يتقيَّد بل يجب ما يحتاجه المد ، فيفرضه القاضى على المعسر ، ويفرض ضِعْفَهُ على الموسر ، والمتوسط بينهما بنسبة الحب .

---

(١) الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه « من يزيد خرجه على دخله » والمتوسط من استوى دخله وخرجه ج ٤ / ٧٠ شرح منهاج النووى .

ويجب لامرأة الموسر مُدّان من الحب ، ومن كان متوسطا وهو ممن يخاف أَن يَرُدَّه تسليم المدَيْنِ إلى المسكنة فيحط عنه ربع ما على الموسر من حب وأُدْم ، فيجب عليه مدّ ونصف ، وإن طلب أَن تأْكل معه ، أَو طلبت هى ذلك لم يلزم أَحدهما إجابة الآخر إليه ، نعم إن تراضيا وكانت ممن يعتبر رضاها ، أَو رضى لها الولى بذلك حيث مصلحة وأَكلت معه سقطت نفقتها على الأَصح لجريان النَّاس على ذلك فى سائر الأَمصار .

فإن لم يأْذن ولىٌّ غير الرشيدة كان الأَكل تطوَعاً منه وبقيت النفقة فى ذمته .

ويجب عليه إصلاح الطعام بتسليم مؤنة الطحن والخبز والطبخ وما يطبخ به .

ويجب لها الماء لشربها ولغُسْلٍ وجب عليها بسببه ، كالغسل من الجماع والنفاس ، لا من الحيض والاحتلام .

وإن تبرمت بأُدْمٍ لم يجب إبداله على الصحيح ؛ لأَنها تملكه فتتصرف به وتشترى غيره .

وقوله : (وإخْدامُ حُرَّة تُخْدَمُ ، وَلَوْ بحُرّةٍ لا نَفْسِهِ ، ولِمَنْ عَيَّنَتْهَا مُدٌّ بأُدْمٍ ، وكُسْوَةُ عَادَةٍ ، وَمُدٌّ وثُلُثٌ ليَسارٍ ، لا تَخْدُمُ[1] هِيَ وَلَهَا

---

(١) الحال أن المزوجة تخدم هى نفسها وتطلب مؤن الخادم فلا يجبر هو لأنها أسقطت حقها وله ألا يرضى به لابتذالها بذلك/ف

قَمِيصٌ وخِمَارٌ وَسَرَاوِيلُ ومُكَعَّبٌ ومُضَرَّبة ومِخَدَّةٌ[1] ولِبْدٌ أَوْ حَصِيرٌ مَعَ جُبَّة ولِحَافٌ بشِتَاءٍ كَالْعَادَةِ ، ومُشْطٌ وَدُهْنٌ ومُرْتَكٌ[2] وأُجْرَةُ حَمَّامٍ تَمْلِيكاً وسُكْنَى لَائِقٍ بِهَا وَلَوْ عَارِيَّةً وَفِى عِدَّة) .

أَى : ويجب على الزوج أَن يمتِّع زوجته بخادمة إما بأَمة له أَو بحرة يستأْجرها .

ويشترط كون الخادم امرأَة أَو صبيا أَو محرماً لها أَو مملوكها ، فإِن أَخدمها مَنْ عَيَّنَتْهُ ممن تصحبها من حرة أَو أَمة لزمه لها نفقة الخَادم ، وهى مُدٌّ صبحَ كل يوم من جنس طعام المخدومة ، والأُدم ما جرت به العادة للإِماءِ .

واعلم أَن المعتبر حال المرأَة فى أَمر الخادمة ، فليس للأَمة خَادمة لنقصها بالرق ، فيشترط فى المخدومة أَن تكون حرة ، وأَن تكون عادتها فى بيت أَبوَيْها .

ولا اعتبار برفعها وحالها فى بيت الزوج ، ويلزم المعسر الإِخدام كما يلزم الموسر .

والخادمة وإِن كانت ملكا للزوج أَو مستأْجرته فمؤنتها عليه .

وإِن كانت أَمة للمرأَة أَو صاحبة لها ، فهذا موضع اشتراط نفقة الخادم فيجب لها ما ذكر .

---

(١) مرتفع البز ولامرأة المعسر متضع البز ولامرأة المتوسط مابين ذلك / ه والبز نوع من الثياب ومن متاع البيت أيضاً / م .

(٢) المرتك لفظ معرب لمايزيل رائحة العرق وقيل أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط لأنه يحسر العرق فإن طرح فى الخل بدل حموضته حلاوة / ه . وهو مزيل للسهك وهى رائحة الجسد بعد العرق / م .

ولا يزاد على خادم واحد ، وإن ارتفعت مرتبتها ، ولا يجب تمليكها الخادم ، فلو قالت : أَنا أَخدم نفسى وآخذ أَجرة الخادم لم تلزم الإِجابة .

وإن خدمت نفسها لم تستحق شيئا ، لكن يجوز الاعتياض عن نفقة الخادم كما يجوز فى النفقة ، ولو قال الزوج : أَنا أَخدمها لم يلزمها القبول على الأَصح ؛ لأَنه لا يمكنها أَن تستوفى المنفعة منه حياء ، ولأَنها تُعَيَّر بخدمته ، والأَصح أَن مؤنة الطعام عليه ، وأَن الخبز والطبخ الذى يختص بها من وظيفة خادمها ؛ وأَن لها عليه آلة الطبخ من القدر والمِغْرَفة وأَوانى الطعام والشراب من خشب أَو حجر أَو خزف .

وإن كان الزوج موسراً وجب عليه للخادمة مدّ وثلث ؛ لأَن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة ، فناسب أَن تكون نفقة الخادمة على الموسر ثلثى نفقة المخدومة .

ونفقة خادمة المعسر لا تنقص فى الحب عن المخدومة ؛ لأَن دون المُدِّ لا يحصل به قوام البدن .

ويجب للزوجة الممكنة الكِسْوَة ، وهى تختلف باختلاف البلد فى جنسها ونوعها وحال الزوجات طولا وقصرا ونحوه ، فيجب لكل كفاية لائقَة لا يختلف عددها بيسار الزوج وإعساره ، بل تختلف صفتها ، فيجب لها فى الصيف خمار[1] وقميص وسراويل وما تلبسه

---

(١) الخمار هو مايغطى الرأس والقميص ومايستر البدن والسراويل وهو اللباس المعروف ويتبعه دكته وما يخاط به .

فى الرجْل من مُكعب[1] ونحوه هذا مرادهم بالمكعب، وأما فى صحاح الجوهرى فإن المكعب نوع من الثياب .

ويضيف إليها فى الشتاء جبة مَحشُوَّة لدفع البرد ، ويكون ذلك من غليظ الكتان والقطن للفقير ، ومن رفيعه للموسر ، والمتوسط ما بينهما ، وإن اعتادوا الحرير كان ذلك منه .

وعلى الجملة فالرجوع فى ذلك إلى العادة ، إلا أنهم إذا كانوا فى بلد قوم عراة لا يلبسون شيئا .

قال الماوردى : فى ذلك هتك عورة فيؤاخذون فى حق الله تعالى : بخلاف من لا يلبسن[2] فى أرجلهن شيئاً ، فإنه لا يجب بها فى الرجل شىء ، إنتهى .

وقد علمت أن قدم المرأة من العورة ، ولكنَّه ليس بعورة فى البيوت فيؤخذ من ذلك أنه لا يجب عليه القميص فى البلد الذى عادة نسائه الإزار والخِمَار؛ لأنه يلزمها ستر بدنها فى البيت لكنها يجب أن يكون الإزار والخِمَار؛ واسعين تتلفع بهما فيستر انها فى الصلاة

ويجب لها ما تفترشه فى البيت لتقعد عليه ، فإن اعتادوا فراش الحصير أو اللباد لزمه ، وإن افترشوا فى الشتاء اللباد وفى الصيف الحصير لزمه ، ويلزمه فراش للنوم من مضربة ونحوها ولا يجب ذلك على

---

(١) المكعب بضم أوله وفتح ثانيه مثقلا وبكسر فسكون مخففاً هو المداس أى مايلبس فى الرجل ونحوه النعل والقبقاب وما يشبه ذلك ويلبس فى الرجل / م .

(٢) حقه من لا يلبسن فى أرجلهن بمراعاة الضمير المؤنث بدلا من مراعاة الموصول / م .

أَهل الأَقْطَار والقُرَى الذين تعودوا الاكتفاء بالنوم على الفراش المستعملة لجلوسهم ، وإن كان عادتهن السُّرُرَ كما فى بعض بلاد اليمن لزمه ذلك .

ويجب لها ما تحتاج إليه من آلة التنظيف من المُشْط والدهن وما تَغْسِلُ به الرأْس من السّدْر ونحوه ، فإن جرت عادة بدهن الزيت والسيرج اتبع ذلك .

وكذا إنْ جَرَتْ عادة بالدهن المطيَّب بالبنفسج والعود ونحوه بحسب العادة صِفَةً ووقْتا كفِى الأُسبوع مرة أَو غير ذلك .

فإن طلبت مزيداً على التنظف من التزيين بالكحل والخضاب لم يجب ، ولا يلزمه الطيب ، ويلزمه ما يقطع السَّهَكَ[1] عن الجسد كالمرتك[2] ونحوه ، وتجب لها أُجرة الحمام إذا اعتيد ذلك على الأَصح ، سواء فى ذلك زمن البرد وغيره على الأَصح بحسب العادة .

ويجب لها مسكن بملك ، أَو استئجار ، أَو استعارة .

والنظر فى المسكن إلى ما يضيف بها على الأَصح بخلاف النفقة والكسوة فإن العبرة فيها بحاله .

ويجب إسكان المعتدة سواءٌ كانت بطلاق أَو فسخ أَو موت على المذهب .

---

(١) رائحة الإنسان بعد العرق يتأذى الناس منها لكراهة رائحتها ، / م .
(٢) تقدم أنه مزيل للرائحة الكريهة / م .

وقـوله : (وَلَهُ تَبْدِيلُ مَأْلُوفَة لِرِيبَة ، وَمَنْعٌ مِنْ خُرُوج ، وَأَكْلِ مُمْرِضٍ ومُنْتِنٍ ، وَدُخُولِ [غَيْرِ خَادِمَةٍ] وَلَوْ أَبوَيْهَا ، وَتَعْتَاضُ لا نَحْو خُبْز وَبِنُشُوزٍ اسْتَرَدَّ ، وَلَوْ مَا لِلْحَالِ وَبِفُرْقَةٍ مَالِمُسْتَقْبلٍ) .

أَى : وَلِلزَّوْجِ تبديل خادمتها المألوفةِ سواءٌ كانت ملكاً لها أَو حصل اتفاقهما عليها إذا ظهر منها ريبةٌ أَو خيانة ، ولا يجوز إِبْدَالُهَا لغير ذلك .

وللزوج مَنْعُ الزوجةِ من الخروج من منزله ، ومن أَكل مأْكول يمرضها أَو يؤذيه لِنَتنه كالبصل والكراث .

وله أَيضاً منعها من دخول أَحد عليها حتى يمنع أَبَوَيْها من الدخول عليها ، ويمنعها من إدخال أَكثر من خادمة بيته ، ومن إِدخال قماش وأَثاث لها إِلى موضعه .

ومن زيارة أَبويها ، والأَولى أَلاَّ يفعل .

ويجوز لها أَن تعتاض عما تستحقه من نفقة وكسوة الدراهمَ والدنانيرَ ، والعروض إِلا ما كان ربوياً ، فلا تَعْتَاض عن النفقة الدقيق ولا الخبز وما أَشبه ذلك لما فيه من التفاضل .

وإذا نشزت الزوجة فى يوم ولو ساعة سَقَطَتْ نفقتُها فيه على الأَصح ، فلَه استرداد نفقة ذلك اليوم والليلة .

---

(١) (غير خادمة) ساقط من (أ) وفى مكانها من (ب) .

ولو ماتت فى أَثناءِ اليوم ، أَو طلقها فيه لم يَسْتَردّ .

والفصل بالنسبة إلى الكسوة إذا ماتت كاليوم بالنسبة إلى النفقة .

ولا يسترد بالكسوة التى هى سواءٌ كانت جديدة أَو خَلِقة على الأَصح ، ويسترد كسوة الفصل الثانى إذا قدمها قبل دخول وقتها مطلقاً سواءٌ نشزت أَو طلقت أَو ماتت

فسخ النكاح بالعجز عن النفقة

وقوله : (وَبِعَجْزٍ عَنْ أَقَلِّ نَفَقَةٍ لَا لِمَاضٍ، أَوْ كُسْوَةٍ، أَوْ عَنْ مَسْكَنٍ أَوْ مَهْرٍ قَبْلَ وَطْءٍ، وَقَبْلَ قَبْضٍ بَعْضٍ يُمْهَلُ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَفْسَخُ بِقَاضٍ[١] أَوْ سَيِّدٍ بِمَهْرٍ فإِنْ سَلَّمَ للثَّالِثِ[٢] أَوْ لِلرَّابِعِ بَنَتْ وَفَسَخَتْ الْخَامِسَ ، فَإِنْ رَضِيَتْ لَا لِمَهْرٍ لَمْ يَلْزَم لَكِنْ تَسْتَأْنِفُ لَا فِى إِيلَاءٍ وَمَلَكَ نَفَقَةَ أَمَتِهِ ، وَلَهَا الْحَبْسُ حَالًا حَتَّى يَبْذُلَ)[٣] .

أى : للمرأة فسخ النكاح إذا عَجَزَ الزوج عن أَقل الطعام الواجب فى النفقة .

وهُوَ مُدُّ صُبحَ كل يوم يثبت لها الفسخ، ويُمْهِلهُ القاضى ثلاثة أيام ليتحقق بذلك عجزه .

قال الأَذْرَعِيُّ : واعلم أن ظاهر كلامهم أن الإِمْهَال ثلاثاً مختص بالنفقة .

أَما المهر فلا إمهال فيه، كما أَشعر به كلام الجمهور :

---

(١) إذا أراد القاضى فسخ نكاح المرأة التى لاتجد نفقة وكسوة يقول القاضى : فسخت النكاح الذى بينك وبين فلان لعدم النفقة والكسوة وتقول المرأة قبلت هذا وهو جائز واللفظ الثانى يجوز أن تقول المرأة : فسخت النكاح الذى بينى وبين فلان لعدم النفقة والكسوة ويقول القاضى : حكمت ، / ﻫ .

(٢) ثم عجز الرابع أو عجز فى الأيام الثلاثة أو سلم النفقة للرابع ثم عجز فى الخامس فى الصورة الأولى على اليومين الماضيين فضمت إليها الرابع ، / ﻫ .

(٣) يعنى حيث قلنا : للأمة حبس ماسلمه الزوج من نفقتها ، فإنما هو فى ذلك اليوم فقط وليس لها حبسها فيما بعد ذلك اليوم لأنها ملك للسيد ونفقة الأمة فى اليوم الثانى متعينة على الزوج أو على السيد إن طلقت .

وبه صرح الماوردى والرويانى حيث جَعَلا الخيار على الفور بعد الرفع إلى القاضى قال : وليس ذلك واضحاً ، لأَن تضررها بتأْخير النفقة أَشد، فالمهر أَولى بالإِمْهال : قلت :ما ذكره استدل به من ظاهر كلام الجمهور حيث جعلوا الخيار على الفور لا ينافى الإمهال ، والمعنى أَنه إذا رفعته إلى القاضى وقت إعساره بادرت بطلب الفسخ لأَن تأْخيرها يدل على رضاها بالعيب ، ورضاها به يبطل الفسخ بخلاف النفقة، والإِمهال أَمر يلزم القاضى للتثبت وتحقق الإِعسار .

فإِذا لزمه ذلك عند طلبها الفسخ بالنفقة مع تضررها بالإِمهال فلأَن يلزمه ذلك عند طلبها الفسخ بالمهر وتضررها فيه بالإِمهال أَولى .

ولا تُعَدُّ بالإِمهال مقصرة إلا إذا كان الفسخ بيدها كما فى ردِّ المبيع بالعيب ، والفسخ هنا بالحاكم فظهر الفرق .

ثم إِنْ طلَبَت الفسخ فسخ القاضى نكاحها صبح اليوم الرابع أَو مكَّنَها من الفسخ .

ولا يفسخ بامتناع القادر، وهو معلوم من اعتبار العجز، لأَنَّها تتوصل إلى الحق بالحاكم وبيدها إن قدرت ، ولو غاب وهو موسر لم تفسخ قبل ثبوت إعساره ، بل يبعث الحاكم إلى حاكم بلده إن علم بلده .

وفيه وجه أَنه يجوز لها الفسخ إذا تعذر تحصيل نفقتها ، ولاتُكلَّف

الصبر وهو اختيار القاضى الطبرى[1] ، وإليه مال ابن الصباغ وعن الرويانى وابن أخيه صَاحِبُ[2] الْعِدَّةِ أن المصلحة الفَتْوى به .

ولمن مَالُهُ فوق مسافة القصر حكم المعسر ، والفرق بين غيبة المال وغيبة المالك الموسر أنه إذا كان المال غائباً كان العجز من جهة الزوج .

وإذا كان الزوج غائباً وهو موسر فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها .

ولا خيار لزوجة المديون وإن استغرق الدينُ مَالَهُ ، ولو تبرع رجل بنفقتها عن المعسر لم يسقط الخيار ، والكاسب بقدر النفقة قادر ، وكذا لو كان يكسب فى يوم ما يكفى ثلاثة ثم لا يكسب يومين .

فإن عجز الكاسب لمرض يزول ليومين أو ثلاثة لم يثبت لها الخيار وإن طال ثبت لها الخيار ، ولو عجز عن نفقة الخادمة لم تنفسخ بل تثبت فى ذمته ، وكذا إن عجز عن الأُدم .

وليس لها أن تفسخ بالعجز عن نفقة الماضى ، بل يبقى دَيْنا عليه وكذا تفسخ لعجزه عن أقل كسوة تجب وهى كسوة المعسر ، وكذلك تفسخ بالعجز عن المسكن الذى قدره الشرع لها ، ولا يكون معطوفاً على نفقة فى قوله فى الإرشاد : أقل نفقة ؛ لأن النظر فى المسكن إلى ما يقتضيه حالها ، إذ لابد للإنسان من كسوة تستره ، وبيت يؤويه .

---

(١) هو الإمام الجليل أبو الطيب الطبرى تقدم التعريف به فى ص ١٧٠ من الربع الأول .

(٢) وصاحب العدة هو . إبراهيم بن على الطبرى المعروف بأبى المكارم الرويانى المتوفى سنة ٥٢٣ ثلاث وعشرون وخمسمائة وهو ابن أخ الرويانى أبو المحاسن صاحب البحر ، ح ١/١١٢٩ كشف الظنون .

وكذلك تفسخ بالعجز عن المهر قبل الدخول، كما تفسخ بالفلس والمعَوَّضُ باق .

وإن كان بعد الدخول لم تفسخ كما لا تفسخ بعد تلف المعوّض لأَنه قد صار المعوض دَيْنا فى ذمته، ولو قبلت البعض لم يكن لها أن تفسخ أَيضاً؛ لأَن ما فى مقابلة المقبوض من المعوض قد سقط الفسخ فيه والفسخ لا يتبعض، فيسقط فى الجميع بخلاف ما إذا قبض بعض ثمن المعوض فى المبيع فإنه يفسخ فى الباقى، وذلك ممكن، فإذا ثبت عجزه أُمْهل ثلاثة أَيام ثم تفسخ فى صبح اليوم الرابع بأَمر الحاكِم أَو يَفْسَخُه الحاكِم بسؤالها .

وليس لها أَن تستقل بالفسخ دونه، وهو فَسْخ لايتبعض به عدد الطلاق؛ لأَن العجز عن الإنفاق عيب كالْعُنَّة .

وَيُفْهم من قوله : ثم تفسخ : أَنه ليس للولى الفسخ وإن كانت صغيرة، بل ينفق عليها من مالها إن كان لها مال، وإلا أَنفقها من عليه نَفَقَتُها، وتكون النفقة دَيْنَا عليه إلى أَن يوسر .

وإن سلَّم إليها نفقة اليوم الرابع سقط الفسخ، وليس لها أَن تقول آخذه عن نفقة الأَيَّام الثلاثة .

فإن استمر الإنفاق فذاك، وإن عجز عن نفقتها اليوم الخامس أَو السادس فسخت من غير إمهال .

وكذلك إذا سَلَّم نفقة يوم من أَيام المهلة الثلاث إما الأَول أَو الثانى أَو الثالث، فإنها تبنى وتفسخ اليوم الخامس .

وليس له حَبْسُها فى أَيام المهلة بل لها الخروج لتحصيل النفقة بالكسب والتجارة والسؤال.

وعليها أَن ترجع المسكن ليلا ، ثم يجب عليها التمكين من الاستمتاع هكذا ذَكَرَهُ الروياني وعن صاحب التهذيب أَنه لا يجب ، وهو مقتضى توقف الإِيجاب عن التمكين .

نعم إن منعته لم تصر النفقة دَيْنًا عليه ، فإن رَضِيَتْ بعجزه وغيب أَبداً لم يلزمها الوفاءُ لكن ليس لها الفسخ إلا بعد الإمهال بخلاف امرأَة المُولِى إذا رضيت ثم عادت .

والفرق أَن مدة الإِمهال فى الإِيلاءِ منصوص عليها وتقديرها من وقت اليمين ، وهذه مجتهد فيها لا تقدر إلا بعد الرفع إلى القاضى .

ولو تزوجت معسرا عالمة بإِعساره بالنفقة كان لها الفسخ لتجدد الضرر ، بخلاف من علمت أَو رضيت بإِعساره بالمهر لعدم تجدد الضرر

ونفقة الأَمةِ المزوجةِ لسيدها لأَنها لا تملك لكن لها المطالبة بها وقبضها وتستحق حَبْسَها حتى يبذل السيد عوضاً عنها ، ثم الأَمة لاتستحق حبسها أَبداً بل فى ذلك اليوم فقط لأَنها ملك السيد ، وهى لا تملك ونفقتها فى اليوم الثانى مُتَعَيِّنَةٌ على الزوج أَو على السيد إن طلقت .

فقد نصوا على أَنه لا تعلق لها بالنفقة فى الماضى .

واعلم أَن للأَمة فى نفقتها حق الوثيقة ، فليس للسيد الإبراء عن نفقتها ، ولا التصرف فيها قبل تسليم البدل إليها كما تتعلق نفقة زوجة العبد بكسبه ،

على أَن الكسب ملك للسيد ، وإن أُعسر زوج الأَمة فلَها المطالبة بالفسخ وتركه ، وليس للسيد الاعتراض عليها ولا طلب الفسخ دونها — ولو كانت صغيرة أَو مجنونة – بل هى الأَصل فى استحقاق النفقة إلا أَن السيد يتلقاها لعدم أَهْلِيّتها لِلْمِلك .

فالفسخ إليها كما أَن قبول الوصية للعبد إليه ، لكن للسيد أَن يمنعها النفقة إن لم تفسخ ، فبهذا يلجئها إلى الفسخ .

وأَمّا الفسخ بالمهر فهو إلى السيد لأَنه لا تعلق لها به ، ولا ضرر عليها فى فواته .

وكذلك ما صار دَيْنَا فى ذمة الزوج فالخصومة فيه إلى السيد كالصداق إذا ادعى تسليم النفقة وكَذَّبته وصدَّقَه السيد ، فالقول قولها فى نفقة الحال والمستقبل ، وقول السيد فى نفقة الماضى .

نفقة الأقـــارب

وقـوله : (وَعَلَى مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وزوجته قِوَامُ بَعْضٍ عَدِيمٍ[1] لا فَرْعٍ كَامِلٍ تَرَكَ كَسْبًا لَاقَ ، وَقُدِّمَ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْوَارِثُ مِنْ فَرْعٍ ثم أَصْلٍ ، وقدمت أَبُوَّةٌ بَذْلًا وأُمٌّ كَصَغِير أَخذًا أَو لِتَسَاوٍ وُزِّعَ وَلِقِلَّةٍ أُقْرِعَ) .

أَى : شرع فى نفقة الأَقارب ،وهى واجبة لحديث هِنْد : « خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ[2] » وهى لا تجب إلا على الموسر ،وهو الذى يفضل عن قوته وقوت زوجته يوماً وليلة ما يصرفه إلى قريبه ، فإن لم يفضل شىءٌ لم تجب ولم يلزمه الاقتراض ،وإن كان الولد صغيرا لأَنها تجب على سبيل المواساة وهو ليس من أَهلها .

وشرط القريب الذى تجب نفقته وتجب النفقة عليه أَن يكون بعضاً لمن تجب عليه كالْفَرْع مع الأَصل ،والأَصل مع الفرع ، وقدمت نفقة الزوجة على نفقة القريب لوجوبها فى حالتى اليسار والإعسار منها ومن الزوج ، ولاتسقط بمرور الزمان ، ويجب الاكتساب لنفقة القريب على الأَصح .

---

(١) أى عادم لما يكفيه أو لبعضه بخلاف غنى أوفقير يكتسب ما به قوامه ، ولا أثر لقدرة الأنثى على النكاح وتسقط نفقتها بعقده / هـ .

(٢) حديث هند عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : إن هنداً قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » رواه الجماعة إلا الترمذى ج ٧/٨٥/٨٦ ، صحيح البخارى ٦/٣٢٣ نيل الأوطار ٥/٨٦ الأم للشافعى .

ولو لم يكن له قريب وله زوجة فوجهان [مرتَّبان][1] وأُولى بالمنع لأَن نفقتها تلحق بالديون ولأَنها متمكنة من الفسخ .

ويفهم من قول المصنف : على من فضل عن قوته وزوجته : أَنه يباع المسكن فيها كما يباع فى الدين .

وهل يباع كل يوم جزءٌ من العقار أَو يستقرض إلى أَن تجتمع ؟ وجهان .

فالأُصول الذين تجب نفقتهم : الآباءُ والأُمهاتُ والأَجداد والجدات .

والفروع : الأَولاد والأَحفاد من أَولاد البنين وأَولاد البنات يسوى بين الذكر والأُنثى والوارث وغير الوارث والقريب من الأَجداد ، والأَحفاد والبعيد وخرج بقوله :لبعض غير الأُصول والفروع كالأَخ والأُخت والعم والعمة والخال والخالة وأَولادهم .

فإن كان البعض قادراً على الكسب فلم يكتسب نظرت . فإن كان أَصلا وجبت نفقته ، وإن كان فرعا كاملا لم تجب على الأَصح فيهما لأَن الولد مأْمور بأَن يصاحب والديه بالمعروف ، قال الله تعالى : «وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا »[2] وليس من المعروف أَن يلجئه إلى الاكتساب للقوت ، والفرع الكامل هو الولد البالغ العاقل الصحيح ، فإن هذا أَقوى على الاكتساب فإن كان الفرع صغيرا ذا كسب استغنى

---

(١) لفظ (مرتبان) ساقط من (أ) وفى مكانه من (ب) .

(٢) سورة لقمان ١٥/٣١

ولكنه تركه أو كبيرا غير قادر على الكسب أو لا يجد إلا كسباً لا يليق به وجبت نفقته .

والواجب للقريب ما به قوامه من النفقة والكسوة، فيستحق من النفقة ما يكفيه ، ويدفع ضرورة الحال ، فلو استغنى بضيافة ونحوها كما سبق ذكره سقطت نفقته فى ذلك الوقت، وينظر إلى حاله فى سنه وزهادته ورعايته ، فيكفى الرضاع مؤنة الرضاع فى الحولين، ويجب الأُدم كما يجب القوت .

وكذلك الكسوة والسكنى على ما يليق بالحال ومؤنة الخادم للمحتاج إلى الخدمة، ويقدم الأَقرب من الفروع .

فإن استووا فى القرب قدم الوارث ، فإن فقدت الفروع فالمرجع إلى الأُصول ، فيقدم الأَقرب منهم أَيضاً ، فإن استووا فى القرب قـدم الوارث .

وهذا التقديم فى الإعطاءِ والأَخذ ، ولا يستثنى من ذلك إلا الأُم فإنها إذا اجتمعت هى والجد أبو الأَب قدم الجد فى المطالبة بنفقة الولد .

وإن كانت هى أَقرب إلى الولد ، وإليه الإشارة بقوله : الأُبوة[1] لأَن الجد وإن علا قائم مقام الأَب فى النفقة والولاية .

ونفقة الولد تجب على أبيه الموجود دون أُمّه، وإن كانت آخذة قُدِّمَتْ على الجد كما تقتضيه القاعدة التى تقدمت .

---

(١) أى فى قول الإرشاد : وقدمت أبوة بذلا ، وهى القاعدة المشار إليها فى قوله : كما تقتضيه القاعدة التى تقدمت / م .

وقدمت على الأَب لعجزها وَضَعْفِهَا ، «وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ قَالَ لَهُ مَنْ أَبِرُّ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبَاكَ »[1] فإذا كان للمحتاج من تلزمه نفقته نظرت .

فإذا اجتمع أَصله وفرعه وجبت النفقة على الفرع ذكراً كان أَو أُنثى ، وَارثاً أَو غير وارث ، قريباً أَو بعيداً .

ولم تجب على الأَصل لعظم حرمته ، حتى لو كان له بنت بنت وإن سفلت وأَب كانت النفقة على بنت البنت دون الأَب ؛ لأَن الفرع بخدمة الأَصل أولى .

وإن كان له أَحدهما فإن كانوا فروعاً نظرت كإن استووا فى القرب كابنين أَو بنتين أَو ابنى ابنين أَو ابنى بنتين أَو بنتى ابن أَو بنتى بنت ، فنفقتُه عليهما بالسوية سواء استويا فى اليسار أَم لا ، حتى لو كان أَحدهما تاجراً والآخر كسوباً فهما سواء ، وإن غاب أَحدهما أَخذ حصته من ماله أَو اقترض عليه القاضى .

ولا أَثر لاختلافهما فى الأُنوثة والذكورة فى حال استواءِ القرب على الأَصح ، نعم إن استويا فى القرب وأَحدهما وارث كبنت بنت وابن ابن ، فالنفقة على الوارث على الأَصح .

---

(١) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : يارسول الله من أبر ؟ قال : « أمك قال : قلت : ثم من ؟ قال : أمك قال قلت : يارسول الله ثم من ؟ قال: أمك قال : قلت : ثم من قال : أباك . ثم الأقرب فالأقرب » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وهذا لفظ الترمذى ج ١/٣٤٦ صحيح الترمذى وعند البخارى بلفظ آخر « من أحق الناس بحسن الصحبة . . . » إلخ ج ٨ / ٢ صحيح البخارى ج ٦ / ٢٢٧ ومنتقى الأخبار .

وإن اجتمعا بنت بنت وابن ابن ابن ، فالنفقة على بنت البنت على الأَصح .

وإن انفرد الأُصول فإن كان أَحدهم الأَب والآخر الأُم فالنفقة على الأَب وأَبو الأَب وإن علا مع الأُم كالأَب ، وهو ما استثناه فى الأَصل من اعتبار القرب .

وإن اجتمع اثنان من الأَجداد والجدات ، فإن كان أَحدهما أَقرب فالنفقة عليه ، سواء أَدْلَى أَحدهما بالآخر أَم لا ، وإن استويا فى القرب وأَحدهما وارث كأَب الأُم وأَبى الأَب فالنفقة على أَب الأَب .

وإن استويا فى عدم الإرث كأُم أَبى أَب الأُم وأُم أُبى أُم الأَب فالنفقة عليهما ، وإليه الإشارة بقوله : قدم الأَقرب ثم الوارث .

هذا فيمن تجب عليه النفقة ، وكذلك من تجب له النفقة ، فإذا اجتمع على شخص واحدٍ اثنان فصَاعداً ممن تلزمه نفقته وفضل عن ماله وكسبه بعد نفقته ونفقة زوجته ما يكفيهم لزمه نفقة الجميع .

وإن لم يكف الفاضل الجميع قدم الفرع كما فى جانب الإنفاق قريباً كان أَو بعيداً ذكراً كان أَو أُنثى وارثاً كان أَو غير وارث .

فإن تعدد الفرع ولم يكف الجميع قدم الأَقرب كابن ابن الابن وبنت البنت تعطى بنت البنت لأَنها أَقرب وإن استويا فى القرب والإرث وُزّعَ بينهما إن كان الموجود يسد مَسَدّاً من كل منهما وإلا أَقرع بينهما .

وإن انفرد الأُصول مع التعدد، فإن كان أَب أَب وأُم قدمت الأُم على الأَصح لما تقدم ذكره .

وإن كان مع الأَب أُم الأُم فالذى يقتضيه كلام الأَصحاب فى التقديم بالقرب أن الأَب مقدم ويراعى القرب فى الأَجداد والجدات ثم الإرث كما سبق .

وقوله : (ولمَنْعٍ أَخَذَ وأُمٌّ وأَنفقت واقْتَرَضَتْ لترجع بإِشْهَادٍ وكَذَا قَرِيبٌ وجَدٌّ حَيْثُ لَا قَاض ، ويَسْتَقِرُّ بعَرْضِهِ ، ولِزَوْجَة دُونَه ، ولِأُمٍّ أَجْرُ رَضَاع ، وإِنْ تَعيَّنَ كَاللِّبَأ لَا وَثَمَّ مُتَبَرِّعٍ ولا يَمْنَعُها وَلَدُهُ) .

أَى : وإذا امتنع الزوج أَو القريب من تسليم النفقة أَو الكسوة فى وقتها فللمستحق الأَخْذُ بنفسه .

وكذا أُم الفرع تأْخذ له لحديثِ هِنْد وَقَدْ شَكَتْ إِمْسَاكَ أَبِى سُفْيَانَ، فَقَالَ صلَّى الله تعالَى عَلَيْهِ وسَلَّم : « خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالْمَعْرُوفِ »[1] .

ويلحق بالمنع الغيبة بل هى أَولى ، وللأُم أَن تُنْفِق على ولدها من مالها أَو تقترض لإِنفاقه لترجع ويكْفِى فى حقها الإِشهاد على أَنها أَنفقت لترجع لا على أَنها انفقت فقط .

---

(١) عن عائشة أن هنداً – الرواية بالتنوين – قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح « وليس يعطينى مايكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لايعلم فقال : « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » رواه الجماعة إلا الترمذى ٧/٨٥/٨٦ صحيح البخارى ٦/٣٢٣ نيل الأوطار ٥ / ٨٦ الأم للشافعى وهند هى بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف وفى رواية للبخارى بالمنع ، وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، والشح أعم من البخل لأن البخل مختص بالمال والشح يعم منع كل شىء فى جميع الأحوال ، المصدر السابق ج / ٦ / ٣٢٣ نيل الأوطار .

ولا يكفى القريب أن يقترض لنفقة نفسه بالإشهاد ليرجع إلا إذا عدم القاضى .

أما مع حضوره فلا يرجع ، وكذلك الْجدُّ لا يكفيه أن ينفق على ولد الولد من مال نفسه ، ولا بالاقتراض بالإشهاد ليرجع إلا إذا عدم القاضى .

وقد بينا أن نفقة القريب وكسوته تسقط بمرور الزمان لأنها امتناع ، فإذا فرضها القاضى استقرت دَيْنا فى ذِمّة المنفق يطالب بها فى الماضى كما يطالب بها فى الحال .

وأما نفقة الزوجة فهى مستقرة من دون فرض القاضى وسائر حقوقها كذلك ، وللأَب والجَدِّ أَخذ النفقة من مال الطفل بالولاية ويؤجرانه لهوليس للأُم ذلك إلا بإذن الحاكم إذْ لا ولاية لها .

وإن وجبت نفقة الابن فى مال الأَب المجنون وكان له ضيعة فَلِلْحاكم أَن يأْذن للابن فى تأْجيرها لنفقته .

وللأُم أَن ترضع ولدها بالأُجرة سواء كانت هناك مراضع غيرها أَو كانت متعينة للإرضاع ، وفى وجه آخر لا أُجرة لها فى حال التعيين وكما يجب عليها الإرضاع عند التعيين يجب عليها إرضاعه اللّبَأَ ، ولَهَا فى جميع ذلك الأُجرة على الأَب .

نعم وإن وَجَد الأَبُ مَنْ تَتَبرَّعُ بالإرضاع لم يلزمه تَقْدِيم الأُم إلا إذا تبرعت ، وليس للزوج منع زوجته من إرضاع ولدها منه على الأَصح ، وإن كان زمن الإرْضَاع مستحقاً للاستمتاع .

الحضـــانة [1]

وقــوله : فَصْلٌ . حَضَانَةُ مَنْ لا يَسْتَقِلُّ لِعَاقِلٍ حُرٍّ أَمِينٍ مُسْلِمٍ من مسلم سَيِّدٍ لا قَبْل سَبْعٍ ، وأُمُّه حُرَّةٌ بقَدْرِ رِقٍّ ، ثم أُمٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتُّها الوَارِثَاتُ لا غيرُ مُرضعَةٍ لِرَضِيعٍ ، وَلَا إِنْ نكَحَتْ إلاَّ ذَا حَضَانة رَضِىَ بِهِ مَا لَمْ تُطَلَّقْ ثُمّ أَب ثم أُمَّهَا تُه كذا ثم جَدٌّ ، ثُمّ أُمَّهَاته كَذَا) .

أَى : الذى يحتاج إلى الحضانة وهو من لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يهتدى لمصالحه ، إمّا بصِغَرٍ ، أَو خلل فى التدبير ، أَو العقْل حضانته لمن [ذُكِرَ] [2] .

فإذا بلغ رشيدا فلا حَضَانَة عليه ، وولى أَمر نفسه ، وإن بلغ غير رشيد فأَطلق جماعة أَنه تستدام حضانته واستحسن الرافعى تفصيلا ذكره ابن كج ، أَنه إنْ لم يحسن تدبير نفسه فالحكم كذلك ، فإنْ أَحسن لكنه غير صالح فى دينه فالصحيح أَنه يسكن حيث شاء وإن لم يرتفع الحجر عنه ،

ثم لا يتولى الحضانة إلا لمن اجتمعت فيه هذه الشروط : العقل فلا حضانة لمجنون ؛ لأَنه يحتاج لمن يحضنه ، فإن كان جنونه نادراً

---

(١) الحضانة : بفتح الحاء لغة . الضم مأخوذة من الحضن بكسر الحاء – وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وفيه سميت حضانة . وشرعاً . تربية من لايستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً وتحريكه لينام . وهى نوع ولاية وسلطنة لكن الإناث بها أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها . . / م .

(٢) لفظ (ذكر) ساقط من (ا) وفى مكانه من (ب) ويقصد به من اكتملت فيه شروط الحاضن / م .

كمن يجن يوماً مِنْ سنة ولا يخاف بادرته فهو كمرض يزول لا يمنع الحضانة ، ثم المرض لا يمنع الاستحقاق إلا بشرطين : أَلَّا يكون شاغِلا عن الحضانة وأَلَّا يُرجى زواله كالسُّلِّ

الثانى الحرية فلا حضانة لرقيق ولو أُذِن له ، فإِن كان ولد الرقيقة حُرًّا فحضانته لمن يليها بعد الأُم ، وإن كان رقيقا فحضانته على السيد ، وهل ينزعه من أُمه الحُرّة ؟ وجهان الأَصح : لا إلى سبع سنين ، ولا تستحق الأَمة حضانة ولدها من السيد على الصحيح ، واختار الرويانى وجهاً للشيخ أَبى حامد أَن لها الحضانة إلى سبع سنين .

الشرط الثالث : الأَمانة ، فلا حضانة لفاسق وتكفى العدالة الظاهرة المعتبرة فى ولاية النكاح .

الشرط الرابع : الإِسلام إن كان المحضون مسلما ، فلا يحضن كافر مسلما بخلاف عكسه ، فإِن للمسلم حضانة القريب الكافر ثم لا يخلو المحضون أَن يكون حرا أَو عبدا ، فإِن كان عبدا فحضانته لسيده

وقوله فى الأَصل : سيد ، بدل من قوله : لعاقل وإن كان العبد مشتركا فعلى الشريكين بقدر الملك ، ولو كان مبعضا ، فحضانة البعض الحر على من يليها لو كان حُرًّا كله فإِن تدافعاه استأْجر الحاكم من ترضعه وأَخذ منهما الأُجرة بالقسط ، وإن كان المحضون حراً فإِن اجتمع عليه والداه فذاك وعلى الأَب المؤنة ، وإن تفرقا فالأُم أَوْلَى لقَوْلِهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْه وسَلَّم للأُمِّ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ » يعنى من الأَب ما لم تنكحى »[1].

ثم أُمهاتها الوارثات فخرج بقوله ، الوارثات : الجدة المدلية بذكرين اثنين كأُم أَب الأُم والبعدى من المدليات بالإِناث لأَنها لا ترث مع وجود القربى ، وإنما تقدم على الأَب منهن من كانت منهُنّ ترضع المحضون إذا كان طفلا ، فإن امتنعت ، أَو كانت غير مرضعة لم يكلف الأَب أَن يستأْجر من ترضعه معها ؛ لأَن المرضعة لا ترضى بذلك فيكون الأَب والجد أَحق به فى هذه الحالة ، وكذلك لايقدم على الأَب من نكحت ، فإن كانت الأُم أَو الجدة مزوجة بطل حقها من الحضانة مادامت مزوجة . لقوله صلى الله عليه وسَلَّمَ : مَا لَمْ تَنْكِحِى »[1] ولأَن الزوج يشغلها عنه إلا إن نكحت من له حق فى الحضانة ، ولا يعنى من له حق فيها الآن بل يكفى من له حق فى الجُمْلة ، فلو تزوجت الأُم عمّ الطفل ، أَو ابن عمه قدمت على الأَب لأَن له شفقة تّحْمِلُه على رعاية الطفل ، فيتعاونان على حضانتِهِ بخلاف الأَجنبى ، ثم ليس للمزوجة على الجد أَو العم أَو ابن العمّ أَن ترضع إلا إذا رضى ، وإلا فله منعها ، وعليها أَن تمتنع سواء كانت فى دارها أَو فى داره ، فإن طُلِّقَتْ عادت إلى الولاية لزوال المانع كالرقيقة إذا عتقت والمجنون إذا عقل والفاسق إذا تاب وحسنت سيرته ، وسواء كان الطلاق بائنا أَو رجعيا .

---

(١) يشير بذلك إلى حديث ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له خواء وثديى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى فقال : « أنت أحق به مالم تنكحى » رواه أحمد وأبوداود لكن فى لفظه : وإن أباه طلقنى وزعم أنه ينتزعه منى » وأخرجه أيضاً البيهقى والحاكم وصححه وهو من حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده ج ٦/٣٢٩ نيل الأوطار ورواه بهذا اللفظ أيضاً أبو داود ج ١ / ٥٢٩ سنن أبى داود .

فإذا فقدت أُمهات الأُم انتقلت الولاية إلى الأَب ثم إلى أُمهاته الوارثات كما سبق فى أُمهات الأُم ، فإذا فقدت أُمهات الأَب انتقلت الولاية إلى أَب الأَب ، ثم إلى أُمهاته كذلك أَى الوارثات الفارغات المرضعات إن كان طفلا .

وقوله : (ثُمَّ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ ، ثم الأَبُ ثُمَّ الأُمُّ ثُمّ خَالَةُ كذا ، ثم بنْتُ أُخْتٍ كَذا ، ثم وَلَدُ أَخٍ كَذَا غيرُ ذَكَر لَا يَرِثُ ثم عَمَّهُ كَذَا ثم عمٍ لأَبَوَيْن ثُمّ لِأَبٍ ، ثُمّ بَنَاتُ لخَالَاتٍ ثُمّ لِعمَّاتٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ وَلَدُ عَمٍ وَارِثٌ تُقَدَّمُ أُنْثَى كُلٍّ) .

أَى : حق الحضانة بعد الأُصول للأَقرب من الإناث ثم الأَقرب من الذكور ، فتُقَدم الأَخوات مطلقا على الأَخوة مطلقاً ، لأَنهن بالحضانة أَليق وأَولادُهن لأُخت لأَبوين ثم للأَب ثم للأُم فقدم بنت الأَبوين على بنتِ أَحَدِهما لزيادة القرابة وتقدم بنت الأَب على بنت الأُم لزيادة العصوبة .

ثم ذكوراً لأُخوة كذلك ، ثم الخالات : الخالة للأَبوين ثم للأَب ثم للأُم ، وإليه الإشارة بقوله : كذا .

وقُدِّمْنَ على بنت الأَخوات والأَخوة وعلى العَمَّات لأَنهن تساوينهن فى المحرمية والدرجة وعدم الإِرْث وَيَنْفرد بالإِدلاءِ بالأُم التى هى أَقوى فى الحضانة من الأَب ثم بنت الأُخت بعد الخالة .

فتقدم بنت الأُخت من الأَبوين ، ثم من الأَب ، ثم من الأُم .

ولم يقل، ولد أُخت لأَن ابن الأُخت لاحق له فى الحضانة لأَنه ذكر من المحارم ولا يرث .

ثمّ بنت الأَخ للأَبوين، ثم لِلأَب ،ثُمَّ للأُم ، ثم ابنُ الأَخ للأَبَوَيْن ثُمَّ للأَب ، وليس لابن الأَخ من الأُمّ حَضَانَةٌ ، وإليه الإشارة بقوله : غير ذكر لا يرث .

ثم بعد ولد الأَخ العَمَّةُ من الأَبَوَيْن ، ثمّ من الأَب، ثمّ من الأُمّ ثمّ العَمّ كذلك ، لا من الأُمّ فإنه لاحضانة له لكونه ذكراً لا يرث .

ولهذا لم يقل : ثم العَمّ كذا : ثم بنَاتُ الخَالَات ، ثمّ بنات العَمّات تقدم فى كل منهن ذات الأَبوين ثم الأَب ثم الأُم ، وإليه الإشارة بقوله كذلك .

ثم من بعدهن ولد العم الوارث . فَتُقدم بنت العَمِّ على ابن العمّ وذات الأَبوَيْن على ذات الأَب .

واحترز بقوله : وارث : عن ولد العمِّ للأُمّ لأَنه وأَباه لا يرثان وكل محرم ذكر لا يرث لا حق له فى الحضانة ولا لمن يدلى به ، فلا حق للخال ولا لبنت الخال . ولا حق للعم من الأُم ولا بنته وقد وقع فى الرافعى والروضة اضطراب فى الْخال وبنت الخال فإنه قال بعد ذكر الجدة الساقطة : وفى مَعْنَى الجدَّةِ الساقطة كُلُّ مَحْرَمٍ يُدْلِى بذكر لايرث كبنت ابن البنت وبنت العم للأُمّ ثم قال بعده الأُنثى التى ليست بمحرم كبنتى الخال والخالة وبنتى العَمّ والعمَّة

فى استحقاقهن الحضانة وجهان : الأَرجح الاستحقاق وقال فى الروضة :إنه الأَصح : وقال فى المهمات : وهو مستقيم إلا فى بنت الخال فإنها تدلى بذكر غير وارث .

وقد تقدم أَن من كانت بهذه الصفة لا حضانة لها قال : وإذا لم يثبتها لأُم أَب الأُم بهذا المعنى مع وجود الولادة فبنت الخال بطريق الأَولى ، بخلاف بنت الخالة والعمة فإنها تدلى بأُنثى ، وبخلاف بنت العمّ ، فإنها تدلى بذكر وارث : انتهى .

وفى معنى ابن العم ابنُ عم الأَب والجد ، فإن كان المحضُون ذكراً أَو صغيرة لا يُشتهى مثلها تسلم إليه ، وإن بلغت حَدًّا يُشْتهى مثلها لم تُسَلّم إليه لكن له أَن يطلب تسليمها إلى امرأَة ثقة ، وتسلم أُجرتها ولو كان له بنت سلمت إليها .

ولا حضانة لمعتق وإن كان وارثاً ؛ لعدم القرابة التى هى مظنة الشفقة ، ثم الأُنثى مقدمة على الذكر فى جميع المراتب ، فكَمّا قدمنا الأُمّ على الأَب قدمنا الأَخوات على الإخوة والعمّات على الأَعمام ، وقد سبق مَنْصُوصا عليه فى الأَصل ، والشرع تقديم بنات الأُخت على بنات الأَخ .

وقوله فى الحاوى : ثم ولد الأَبوين ثم الأَب ثم بنت ولد الأُم مُقْتَضاه أَن ابن ابن الأَخ للأَبوين ، ثم للأَب مُقَدّم على بنت الأُخت للأُم لأَنّه رتّبها (بثم) وليس هى كذلك .

بل هى مُقَدمة عليهما كما نَصُّوا على تقديم الأَخوات على الإِخوة : وقد توهم بعض الطلبة من قولهم : يقدمُ ولد الأَبوين ، ثم ولد الأَب ثم ولد الأُم وتقدم الأَخوات : أَن المراد تقديم كل أُخت على أَخيها حتى وجده منصوصاً عليه فى الشامل مصرحاً بأَن القائل بهذا تقدم الأُخت من الأُم على الأَخ من الأَبوين ، وهو مقتضى إطلاقهم تقديم الأَخوات ، ولو أَرادوا تقديم أُخت على أَخ دون أَخ لأَوضحوه ، ولكن صاحب الحاوى يجرى فى ترتيب بنت الأُم على عادته فى الترتيب بثم ، والعبارة بالولد الشامل للذكر والأُنثى ، لكنه قد بيَّن ما أَجمل بالحزم وبتقديم الإِناث ، والظاهر أَن ذلك كان من غير تأَمل ، وقد وقع أَيضاً فى قوله : ثم ولد الجد لأَبوين ثمَّ الأَب ثم العَمَّة للأُم ، فاقتضى تأخيرها عن العم لأَبوين أَو لأَب .

وقوله : (وخُيِّرَ مُمَيِّزٌ بَيْن مُسْتَحقِّه وأَحَقِّ ذَكَر مَحْرمٍ أَوْ ذِى بِنْت ، وَلَهُ رُجُوعٌ ، فَإِنْ شَاء أُمَّهُ فالابْنُ لِلْأَب نَهاراً ، أَوْ أَبَاه تَزاوَرَ أَوْ تُزَارُ أُنْثَى ، وقُدِمّ لِسَفَرِهَا إنْ أَقَامَ وَلِسَفَرِهِ لِنُقْلَة بأَمْن لَا غَيْر أَب وَأَبِيهِ إنْ خُلِفَ وَإِنْ ضُيِّعَ لَزِمَتْ مَنْ يُنْفِق) .

أَى : وإِذا بلغ المحضون سن التمييز وغالبه سبع سنين وقد يتقدم عليه وقد يتأَخر والمراد على التمييز لا على سِنِّه ، خُيِّر[1] فى الحضانة بين أَبوَيْه ، وكان عند من اختاره منهما للحديث[2] أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلاَماً بَيْن أَبِيهِ وأُمّه .

---

(١) جواب الشرط إذا .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ورواه بهذا اللفظ عن أبى هريرة أبوداود ج / ٦/٣٣٠ نيل الأوطار وذكره الشافعى فى الأم – باب أى الوالدين أحق بالولد – ح ٥/٨٢ ، ٨٣ الأم للشافعى .

وإنما يُخيَّر بينهما إذا وجدت فيهما شروط الحضانة وكانت الأُمُّ خلية ، ومكان الإقامة واحد ، وإلا فلا يخير ولا يمنع التخيير زيادة أَحدهما فى الدين والمال والمحبة ، ويجرى التخيير بين الأُم وغير الأَب عند عدمه كالأَخ والعم ، وكذا ابن العم إن لم يكن الولد أُنثى فإن كان أُنثى تُشْتَهى فالأُم أَولى لعدم المحْرَمِيَّةِ ، إلا أَن يكون له بنت تصلح فإنه تسلم إليها قاله فى الشامل .

وإذا اختار أَحد الأَبوين ثم رجع واختار الأُخرى أُعِيدَ إليه ، فإن اختار الرجوع أُعيد لأَن المتّبَع شهوته كما لَوْ اشتهى طعاماً فى وقت وغيره فى وقت آخر ، نعم إذا كثر التردد بحيث يغلب على الظن قلة تمييزه تُرِك عند مستحق التقديم قبل التمييز .

وإذا اختار الولد أَباه لم يكن له منع الأُم من زيارة البنت ، ولا يجب عليه أَن يأْذن للبنت فى الخروج لزيارة الأُم ، وَيُخْلى لها الحجرة عند الزيارة ، فإن كان البيت ضيقاً خرج حالة الزيارة ، ولا تطيل المكث فى بيته ، وإن كان ذَكَرٌ لم يمنعه من زيارة أُمه ولا يُحْوجُهَا إلى الخروج لزيارته ، وإن أَرادت زيارته لم يمنعها أَيضاً من دخول بَيْته ؛ لأَنه إنما قيل يزورها لقصد التخفيف عنها ، والزيارة مرة فى أَيام كالعادة ، وإن مرض فالأُم أَولى بتمْرِيضه ذكراً كان أَو أُنثى .

فإن رضى بتمريضه فى بيته وإلا نقله إلى بيت الأُم ، وإن مرضت الأُم لم يمنع البنت من عيادتها بل لو كانت تُحْسِن التمريض قال الرويانى : مَرّضَتْها .

وإن اختار الأُم نظرت . فإن كانت أُنثى كانت عند الأُم ليلا ونهاراً والأَب يزورها على العادة ، ولا تخرج إلا لعيادته إن مرض .

وإن كان ذكراً كان عند الأُمِّ ليلا وعند الأَب نهارا يؤدِّبه ويعلمه القراءة والصنعة ، وليس لها أَن تطلب إهماله بسبب اختياره إياها . هذا إذا كانا مقيمين فإن سافر الأَب لحاجة لم يأخذه معه بل يقف مع الأُم .

وإن سافرت الأُم وقف مع الأَب سواء كان سفرها لحاجة أَو لنُقلة ، وإذا سافر الأَب لنُقْلَة أَخذ المحضون معه ، بشرط أَن يكون الطريق والبلد المنقول إليه آمناً سواء كان ذكراً أَو أُنثى احتياطاً لحفظ نسبه لأَنه إذا طالت مغادرته لم يؤمن اندراس نسبه فيتضرر الولد والوالد .

وأَيضاً يلى لمصلحة التعليم والتأديب ، والجد كالأَب فى ذلك ، وإن كان المتنقل غير الأَب والجد كالأَخ نظرت . فإن بقى مع الأُم فى البلد ابن الأَخ أَو العم فالأُم أَولى ؛ لأَنه لا يخشى ضياع نسبه مع وجود هؤلاء .

فإن سافر لحاجة نظرت . فإن سافرت معه إلى المقصد بقيت على حقها ، وإن اختلف المقصد فكذا على ما اختاره النووى ، وعزاه إلى ظاهر كلام الأَصحاب .

ولو نقله عن بلدها ، ثم عاد به إليها عاد حقها ، فلو كان بلد

النقلة أو طريقه مخوفاً بنحو نهب ، وغارة لم يكن له انتزاعه من الأُم .

وإن ضيّعَ المحضون من يستحق الحضانة كما إذا كان له أُم وجدة وأَب فأَعرض كلهم عنه وأَهملوه وجبت حضانته على من عليه نفقته ، وهو فى هذه الحالة الأَب ، فإن كان معسراً فعَلى مَن تجب عليه نفقته بعده .

وقوله : (ولعَصَبة وَأُم إِسْكَانُ ذاتِ تُهْمة جَبْراً لا عَفيفَة وَلَوْ بكْراً) .

أى : إذا بلغت الجارية ، فإن كانت مزوجة فهى عند زوجها وإلا فإن كان هناك ريبة فلكلٍّ من العَصَبَات إِسْكَانُها دفعاً للعار ومن لم يكن مَحْرماً أَسْكَنها عند ثقة وإن لم تكن ريبة نظرت .

فإن كانت بكرا فَهَلْ للأَب والجَدِّ ولاية الإِسْكَان إِجْبَاراً ؟ وجهان : الذى قطع به العراقيون[1] وهو المكِّى عن النص أَنها لا تُجْبَرُ والثانى: وهو ما اختاره الإمام الغزالى أَن لهما ذلك ، وهل تختص ولاية الإِجبار هذه بالأَب والجد أَم الأَخ وسائر محارم الْعَصَبات مثلهما ؟ وجهان رَجَّحَ النووى ثبوتها للجميع ، وأَثبت البغوى أَن للأُم ضَمَّها إِليها عند الريبة كما أَثبتها للعَصبة ، نقله عنه فى الروضة وأَقره ، ويستحب لَها أَلا تفارق أَبويها أَو أَحدهما ، والاستحباب للبكر آكد .

---

(١) المراد بهم الشافعية بالعراق كبغداد وما والاها فإنهم إما من بغداد نفسها أو من البلاد التى حواليها والغالب من يقرب منها أنه يدخلها وبغداد فى ذلك الوقت محلة العلماء ودار الدنيا وحاضرة الربع العامر ومركز الخلافة : ج/١ طبقات الشافعية .

وقوله فى الحاوى : وعلى البكر ولاية الإسكان للأَب والجد وعلى بنت عند التهمة للعصب : فيه أَمران :

أَحدهما : أَن الأَصح خلاف ما قاله من ثبوت ولاية الإسْكَان للبكر العفيفة قهراً كما سبق بيانه .

الثانى : أَنا وإنْ قُلنَا بإجْبارها كإِجْبَارِ الثيب عند التهمة ، فالأَصح عدم تخصيص الأَب والجد ، بل الأَخ والعم وسائر العصبات كذلك .

نفقة ملك اليمين وغيره[1]

وقوله : (وعَلَى رَقيقٍ جُهْدُه ، وله كِفَايةٌ وكُسْوَةٌ من مُعْتَاد ونُدِبَ أَكلُهُ مَعَهُ أَو يُروِّغُ له لُقْمَةً ، ولا يُكَلَّفخَراجاً ، وَلَا مَا لَا يُطِيقُ ، ويُجْبرُ أَمَتَهُ لَا زَوْجَتَهِ على إِرْضَاعِ وَلَدِها بَعْدَ حَوْلَيْن وَغيْرِهِ إِنْ فَصِلَ ، وَعَلَى فِطَامٍ قَبْلُ) .

أَى : شرع فى ذكر وجوب النفقة وغيره بملك اليمين ، فعلَى السيد كفاية رقيقه من النفقة والأُدْمِ رَغيباً كان أَو زهيداً ، وكُسْوته وكل ذلك مما جرت به عادة ، ولا يكفى الاقتصار على ستر العورة ، ولو كان السيد يَتَنَعَّم فى المأْكول والملبوس لم يلزمه أَن يطعمه مما يطعم ولا أَن يلبسه مما يلبس ، وقوله صلى الله عليه وسلم فليطعمه مما يأْكل ويلبسه مما يلبس ، حمله الشافعى رضى الله تعالى عنه على الاستحباب .

وإِن كان السيد يأْكل ويلبس دون المعتاد لمثل هذا العبد لزُهد أَو بُخل لم يكلف عبده بذلك ، بل يلزمه له ما جرت به العادة .

ويستحب أَن يُجْلِسَ رقيقه معه على الطعام ، فإِن لم يفعل أَو امتنع الرقيق تأَدبا استحب أَن يُروِّغَ له لقمة أَو لقمتين .

---

(١) الأصل فى ذلك حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالايطيق » رواه أحمد ومسلم ج / ٧ / ٢ نيل الأوطار . وذكره الشافعى فى الأم – نفقة المماليك . ٥/٩٠ الأم للشافعى .

والترويغ أَن يُرَوِّيهَا دَسَماً ، ولتكن اللقمة كبيرة تسد مسداً لا يُهَيّج الشهوة لقوله[1] - صلى الله تعالى عليه وسلم - « إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَه فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهَ فإِنْ أَبَى فَلْيُروِّغْ لَهُ لُقْمَةً » .

ويجوز ضرب الخراج على العبد بالتراضى ولا يُلْزِمُه .

ولا يجوز أَن يكلف عبده ما لا يطيقه من العمل ، والمراد ما لا يطيقه على الدوام ؛ لأَن المطلوب منه العمل الدائم ، فإن تراضيا على خراج فليكن له كسب دائم يكفى بذلك الخراج خارجاً عن نفقته وكسوته إن جعلها فى كسبه ، فإذا وَفَّى وزاد فالزائد بِرٌّ من السيد يتوسع به على العبد فى طعامه وملبسه ، وإن ضرب عليه مَالَا يَحْتَمِلُه كسبه منعه السلطان من ذلك .

وللسيد أَن يُجبِر أَمته على إرضاع ولدها ، سواء كان الولد منه أَو من غيره ، لأَن لبنها ومنافعها له ، وليس له أَن يفرق بينهما لمرضعة أُخرى ، نعم له أَن يضم الولدَ إلى غيرها فى وقت العمل والاستمتاع بها .

وله أَن يجبرها على الرضاع بعد الحولين إلا إن تضررت بذلك

---

(١) قال الشافعى : أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبى فليروغ له لقمة فليناوله إياها أو يعطه إياها أو كلمة هذا معناها » قال الشافعى : فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليروغ له لقمة كان هذا عندنا والله تعالى أعلم على وجهين أحدهما وهو أولاهما بمعناها والله تعالى أعلم أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس لواجب عليه أن يجلسه معه إذ قال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وإلا فليروغ له لقمة لأن إجلاسه لو كان واجباً عليه لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه ج ٥ / ٩١ الأم للشافعى وللجماعة بلفظ آخر ج ٧ / ٢ نيل الأوطار ، والبخارى ٣ / ١٩٧ صحيح البخارى .

وعلى الفِطَام قبل الحولين إن كان الولد لا يكتفى بغير لبنها ، وليس له أَن يُجْبِرَ زوجته على شىءٍ من ذلك حُرَّةً كانتْ أَو أَمةً ، فلا يكلفها الزوج الرضاع قبل الحولين ولا بَعْدَهما ولا الفِطَام قبْلَهُمَا لكن بالتراضى .

ولا يكلف الأَمة إرضاع غير ولدها إلا إن فضل لبنها عن كفايته لكثرته أَو قلة شربه أَو اغتذائه بغير اللبن فى أَكثر الأَوقات .

وقوله فى الحاوى[1] : ويجب للرقيق قدر الكفاية فيه أَمران :

أَحدهما : قوله والجنس فى الكسوة ليس على إطلاقه بل الواجب ما جرت به العادة ، ويراعى حال السيد فى اليسار والإعسار ، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وجنسه .

الثانى : قوله ويجبر[2] المستولدة لرضاع ولدها لا يختص ذلك بالمستولدة بل يحمل كلامه على إرضاع ولدها .

---

(١) وعبارة ح/ « وللرقيق قدر الكفاية بالعادة والأولى أن يجلسه معه للأكل أو يروغ له لقمة والجنس فى الكسوة ويكلفه ما يطيق ويبذل المجهود ولا يتعين ماضرب عليه وعلف السائمة بالجدب لاعمارة العقاير الخ » .

(٢) وعبارة ح « ويجبر المستولدة برضاع ولدها وبعد الحولين كالفطام قبله والحرة بالتوافق » .

نفقة البهائم

وقوله : (ولَزِمَ عَلْفُ سَائمة بِجَدْبٍ لا عَمَارَةُ عَقَار فَإِن امْتَنَع أُجْبِر ، ثُمّ بيعَتْ أَوْ أُجِرتْ ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَال ، ويَحْلِب ما لا يَضُرُّ لولد) .

أَى : ويجب على من له نعم سائمة إذا وقع الجدب وانقطع المرعى أَن يعلف نَعَمَه كما يجب عليه أَن يُسيمَها لحرمة الرّوح .

وإذا وجب العلف فالسقى من طريق الأَولى ، ويجوز غَصْبُ العلف للدابة أَشرفت على التلف إذا لم تجد غيره ولم يبعْه المالك وغَصْبُ الخيط لجراحتها .

وإن خَصِبَتْ البلاد وأُطلقت الدواب فى المرعى واكتفت بالرعى وورود الماء قام ذلك مَقَام العلف والسقى .

ويحرم حلب ما لا يعيش ولا ينمو ولد البهيمة إلا به ، ويجوز ذبح ولد البهيمة ولا يجوز بيعه قبل اسْتِغْنَائه عن اللبن .

ولا يجوز حبس كل حيوان محترم عما يقوم به للحديث[1]

---

(١) روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « عذبت إمرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لاهى أطعمتها وسقتها ولاهى تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه » والخشاش هوام الأرض بفتح الخاء وضمها وكسرها ج ٨٤/٣ بلوغ المرام . وروى أبو هريرة مثله ج ٣/٧ نيل الأوطار .

أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[1] الأَرْضِ وَلَم تُطْعِمْها حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً .

ولا يجوز أن يكلف دابته ما لا تطيق من الحمل الثقيل واليسير الدائم .

وإن كان له عقار من أرض أو دور حصل فيها خراب لم يلزمه عمارتها .

ولا يلزمه سقى زرعه وشجره لكن يكره ترك سقيه الممكن لما فيه من إضاعة المال ، ولا يكره ترك زرع الأرض ويكره ترك عمارة الدار .

ولا يكره بناء الدور للحاجة والأولى ترك الزيادة ، وقيل يكره .

انتهى الربع الثالث ويليه الربع الرابع

---

(١) خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبعدها معجمتان بينهما ألف والمراد هوام الأرض وحشراتها قال النووى : وروى بالحاء المهملة والمراد نبات الأرض قال : وهو ضعيف أو غلط وفى رواية من حشرات الأرض ، ج ٧/٢ نيل الأوطار .

فهرس إخلاص الناوى
الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

***